

٢٥٣

غاية السروجي

غ

٥٤٣

ابعاد ٢٦X١٧,٥

سطر ٢٥

عدد اوراقه ٢٥٢

ثم دخل في ملك الفقير الى الله تعالى [illegible] ... محمد الامام [illegible]

في ... ثم بعده للفقير الى الله ... لمحمد ... العمري الحنفي عامله الله بالطافه

المجلد الثالث من الغاية في شرح الهداية
تأليف سيدنا ومولانا قاضي القضاة حاكم
الحكام شمس الدين ابو العباس احمد بن الشيخ الصالح
الزاهد العابد برهان الدين ابي اسحق ابراهيم بن
عبد الغني السروجي الحنفي امده الله بعونه والحسن
اليه في الدنيا والاخرة

مصنف هذا الكتاب احمد بن ابراهيم بن عبد الغني بن ابي اسحق السروجي ابو العباس قاضي القضاة
ولد سنة ٦٣٧ ومات سنة ٧١٠ وشرع في شرح الهداية هذا الكتاب المسمى بالغاية ولم يكمله
ومع منه خمس مجلدات وبلغ الى عشر مجلدات تفقه على صدر الدين سليمن بن ابي العز ووهيب عن الشيخ
جمال الدين محمود الحصيري عن الحسن بن منصور قاضي خان عن الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني
عن عبد العزيز بن مازه وشمس الدين محمود ... قاضي خان كلاهما عن شمس الائمة السرخسي عن الامام ابي محمد
عبد العزيز الحلواني عن الحسين بن الخضر ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل البخاري عن عبد الله بن ابي حفص
عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعنهم وفي سنة ... وفاته [illegible] سلطان مصر
وقاضيها ومات [illegible] ابن عطا والمتكلم على القلوب واعظها ابن العنبري وشيخ شيوخها الآمدي وامام
[illegible] فقيه ابن الرفعة ومحتسبها حسن الاسعردي وناظر جيشها [illegible] الحنبلي واديبها ابن دانيال
كاتبها [illegible] وذلك [illegible] انتهى ما وجدته من خط الشيخ [illegible] الدين سليمن بن ابراهيم العلوي اليمني
[illegible]
[illegible] وقد وقفت [illegible] على نسخة المؤلف بخطه في المدرسة [illegible] خارج باب زويلة وهي سبع مجلدات [illegible]
[illegible] ذلك الى اول كتاب الايمان وعندي [illegible] ملفقة بخطوط مختلفة من اول الكتاب الى الجنايات [illegible]
وهو الموجود عند اكثر الناس والغالب وجودها [illegible] والله تعالى [illegible] تكميل ذلك [illegible] الايمان [illegible]

ملكه الفقير الى الغني المنان
سعد الله بن عيسى بن امير خان
عفي عنه

716



بسم الله الرحمن الرحيم

باب الجمعة

وهي بضم الجيم والميم وبفتح الميم مع ضم الجيم وسكون الميم مع ضم الجيم قال الزمخشري
قرئ بهن جميعا فالسكون كالضحكة للمضحوك منه والفتح للوقت الجامع كالضحكة واللعبة
والضم تثقيل لها كعسر وبسر وحكاهن الواحدي عن الفرا والاكثرون على الاسكان
تخفيف كعنق والفتح لغة بني عقيل سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وقيل لكثرة
ما جمع فيها من خصال الخير وهي اسم شرعي وقيل انما سميت الجمعة لان ادم عليه السلام
جمع فيها خلقه وروي ذلك عنه عليه السلام وقيل لان المخلوقات تمت فيها فاجتمعت
وعن ابن سيرين ان اهل المدينة سموها الجمعة وجمعوا قبل ان يقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وينزل سورة الجمعة ولم يكن بعد فرضت ويدل عليه حديث جابر انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على منبره بالمدينة ان الله فرض عليكم الجمعة في عامي
هذا في شهري هذا في ساعتي هذه فريضة مكتوبة وقيل ان اول من سماها جمعة كعب بن
لوي وقال ابو بكر بن العربي في العارضة الخير المتناهي يكون في الازمنة والامكنة والاشخاص ص
والله تعالى ان يفضل ما شا ويقدمه على غيره فخير الازمنة يوم الجمعة وخير ساعاته الساعة
التي يستجاب فيها الدعا وخير الامكنة مكة وعند مالك المدينة على ما ياتي تفصيل ذلك في
المناسك ان شا الله تعالى وخير الاشخاص محمد صلى الله عليه وسلم وخير الامم امته صلى
الله عليه وسلم وجمعها جمعات وجمع وكان اسمه في الجاهلية عروبة وباللام قال شهاب
الدين القرافي رحمه الله في الذخيرة من الاعراب الذي هو التحسين لكان يزين الناس فيه
قلت وقد تقدم انها اسم شرعي والجاهلية لا تزن لها وقد جمع ايام الاسبوع في
الجاهلية على الترتيب مبتديا بالاحد قول القايل

اومل ان اعيش وان يومي باول او باهون او جبار
او التالي دبار فان يفتني فمونس او عروبة او شيار

هذا م

فصل في تعظيم اليوم وفضيلته ذكر البيهقي في سننه الكبير عن ابي هريرة قال قال
الله تعالى وشاهد ومشهود الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وعن علي بن
زيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الشاهد يوم عرفة ويوم الجمعة والمشهود
هو الموعود يوم القيامة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واليوم الموعود

يوم القيامة والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه
خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اهبط منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة
رواه مسلم في صحيحه وزاد مالك وابو داود باسانيد على شرط البخاري ومسلم
ذكره البيهقي وفيه تيب عليه وفيه مات وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة
من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وزاد الترمذي بعد قوله
صلى الله عليه وسلم وفيه اهبط منها وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسال
الله فيها شيا الا اعطاه اياه قال ابو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له الحديث
فقال انا اعلم بتلك الساعة فقلت اخبرني ولا تضنن بها علي قال هي بعد العصر الى ان
تغرب الشمس قلت فكيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يوافقها عبد مسلم يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام اليس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر فيه الصلاة فهو في
الصلاة قلت بلى قال فهو ذاك وقال الترمذي في الحديث قصة طويلة وهو
حديث صحيح وذكر عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس انا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مومن يصلي يسال الله
عز وجل شيا الا قضى حاجته قال عبد الله فاشار الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت ايه ساعة هي قال اخر ساعة
من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلاة قال بلى ان العبد المومن اذا صلى ثم
جلس لا يجلسه الا الصلاة فهو في صلاة رواه ابن ماجه وعن ابي موسى انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام يعني المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه
مسلم وابو داود وعن ابي هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن
الاخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا
يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى
بعد غد رواه البخاري ومسلم وروى مسلم ايضا نحن الاخرون الاولون ومعناه السابقون
بالفضل وبدخول الجنة قيل معنى بيد انهم غير انهم وقيل مع انهم وقيل على انهم وانشد

وكعب الاحبار ان هذه الساعة مذكورة في التوراة وعن عبد الله بن سلام

ن ب

عمدا فعلت ذاك سدانی لخاف ان هلکت لم ترثینی   وزاد احمد وابن
ماجه وفیه تقوم الساعه ما من مقرب ولا سما ولا ارض ولا ریاح ولا جبال ولا
بحر الا هن یشفقن من یوم الجمعه وعن اوس بن اوس وقال یحیی بن معین بن ابی
اوس والصواب الاول قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل ایامکم
یوم الجمعه فیه خلق ادم وفیه قبض وفیه النفخه وفیها الصعقه فاکثروا علی من
الصلاه فیه فان صلاتکم معروضه علی قالوا یا رسول الله وکیف تعرض علیک
صلاتنا وقد ارمت یعنی وقد بلیت فقال ان الله عز وجل حرم علی الارض ان
تاکل اجساد الانبیا رواه الخمسه الا الترمذی وعن خالد بن معدان عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال اذا کان یوم الجمعه ولیله الجمعه فاکثروا علی من الصلاه رواه
فی مسنده لکنه مرسل وصحیحه بالخا المعجمه ویروی بالسین ای مصغیه مستمعه قال
الخطابی اصاخ واساخ بمعنی وقلت السین التی بعدها عین یقلب صادا جوازا وعن
القاضی الحسین من الشافعیه ساخ اذا اقبل واساخ اذا اعرض قال وهی من الاضداد
قلت الهمزه للسلب وانما یکون من الاضداد لو اتحدت زنه الکلمتین فهذا الیوم
الذی امرت الامم بتعظیمه فعدلوا عنه الی السبت والاحد لان الیهود ضلوا عنه
الی السبت والنصاری الی الاحد وقیل ابطل الله تعالی قول الیهود فی ثلث قالوا
نحن ابنا الله واحباوه فکذبهم فی ذلک بقوله فتمنوا الموت ان کنتم صادقین وقالوا
نحن اهل الکتاب والعرب لا کتاب لهم فشبههم بالحمار یحمل اسفارا وافتخروا بالسبت
وانه لیس للمسلمین مثله فشرع لهم الجمعه وذکر هذه الاسباب فیه تدل علی عظمته
وعظمها اما عظمها فخلق ادم علیه السلام المفضل علی الملایکه ومبدا نوع الانسان
والانبیا والرسل وان کان اکثر ذریته من اهل الکفران ووقود النیران الا ان ذره من
الایمان لا یعدلها شی من الکفران ولحظه من القرب یغتفر لها هجران الدهر واما التوبه علیه
فسبب السعاده وعنصر السیاده واما اخراجه منها فلانه مبدا الخیرات من الانبیا
وذوی الطاعات ولم یکن خروجه طردا منها له کخروج ابلیس بل کان فیه مسافرا
لقضا الاوطار ثم یعود الی تلک الدار وهی له وللمومنین من ذریته دار القرار
واما قیام الساعه فهو المقصود بالرسایل ونصب الوسایل وفیه اکرام الابرار

وخزی الفجار واما ساعه الاجابه ففیها ثلثه عشر قولا قال ابو بکر بن المنذر فی
الاشراف روینا عن ابی هریره انه قال هی من طلوع الفجر الی طلوع الشمس والقول
الثانی هی بعد صلاه عصر الجمعه الی غروب الشمس رواه الترمذی عن النبی صلی الله علیه
وسلم والیه ذهب احمد واسحق والقول الثالث قال الحسن وابو العالیه هی عند
زوال الشمس والقول الرابع هی عند اذان الجمعه مروی عن عایشه رضی الله
عنها والقول الخامس اذا قعد الامام علی المنبر حتی یفرغ رواه مسلم فی
صحیحه وقال ابو برده هی الساعه ولختار الله وقتها للصلاه وهو القول السادس
والقول السابع قال ابو السوار العدوی کانوا یرون انها ما بین الزوال الی ان یدخل
الرجل فی الصلاه والقول الثامن هی ما بین ان ترتفع الشمس شبرا الی ذراع رواه
ابو داود عن ابی ذر والقول التاسع هی ما بین العصر الی غروب الشمس وبه قال
طاوس وعبد الله بن سلام والقول العاشر قال کعب لو قسم جمعه فی جمع اتی علی تلک
الساعه والقول الحادی عشر عن ابن عمر ان طلب حاجه فی یوم لیسیر فراها انها
حسب فی الیوم والقول الثانی عشر هی من حین تقام الصلاه الی حین الانصراف
رواه ابو داود والقول الثالث عشر عن ابی هریره انه قال التمسوها فی ثلثه مواطن
ما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس وما بین نزول الامام الی ان یکبر وما بین صلاه العصر
الی غروب الشمس ولم یعین واحدا منها بخلاف الاقوال المتقدمه وقوله قایم یصلی یجوز ان
یکون من مجاز التشبیه فان المنتظر للصلاه کالمصلی او من باب اطلاق المسبب علی السبب
لان انتظار الصلاه سبب لایقاعها وعن ابی هریره رضی الله عنه قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم من اغتسل یوم الجمعه غسل الجنابه ثم راح فکانما قرب بدنه ومن راح فی
الساعه الثانیه فکانما قرب بقره ومن راح فی الساعه الثالثه فکانما قرب کبشا اقرن
ومن راح فی الساعه الرابعه فکانما قرب دجاجه ومن راح فی الساعه الخامسه فکانما
قرب بیضه فاذا خرج الامام حضرت الملایکه یستمعون الذکر رواه الجماعه الا ابن
ماجه والحدیث یدل علی ان الجمیع هدی وانه متفاوت فی الاجر والفضل علی الترتیب
الذی ذکره رسول الله صلی الله علیه وسلم وعند مالک الکبش افضل من البدنه والبقره
فی الضحایا وخالف الجماعه وقال ایضا هذه الساعات کلها فی ساعه واحده وهی بعد الزوال

ولمختاره القاضي حسين وامام الحرمين والذي يدل على انها ساعات النهار حديث
جابر عن النبي عليه السلام قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد عبد مسلم
يسال الله شيئا الا اتاه اياه والتمسوها اخر ساعة بعد العصر رواه النسائي وابو
داود ومن ان المراد بها ساعات النهار التي قسمها عليها اهل الحساب وشبهة مالك
في ذلك لفظ الرواح فانها تستعمل بعد الزوال وعند عامة اهل العلم هي محمولة على
المجاز كما قالوا القافلة وهي لا تكون كذلك في ابتدا السير حتى ترجع فقال فقيل اذا رجع
فالقوا على الابتدا اسم الانتها وقالوا لحاج وغاز ولا يكون الا بعد البلوغ ويقال راح
اذا سار ويقال راح القوم اذا ساروا ذكره البغوي وانكر الازهري اختصاص الرواح
بما بعد الزوال وغلط قايله وقال هو عبارة عن السير ليلا ونهارا وقال ابن حبيب
من المالكية تاويل مالك محال وتحريف لوجه الحديث وذلك انه لا يكون ساعات في ساعة
واحدة وانكر احمد بن حنبل والمختار ابن المنذر قول الجمهور والشمس تزول في الساعة
السادسة من النهار وهو وقت الاذان وخروج الامام الى الخطبة وسيل ابن عمر
متى اروح الى الجمعة فقال اذا صليت الغداة فرح ان شيت وفي الكشاف وكانت الطرق
في ايام السلف وقت السحر بعد الفجر مغتصة بالمبكرين الى الجمعة يمشون بالسرج وقيل
عن ابن مسعود انه بكر فراى ثلاثة نفر سبقوه الى الجمعة فاغتم لذلك واخذ يعاتب
نفسه فقال اراك رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد رواه ابن ماجه قلت
هو رابع ثلاثة لانه قد سبقه ثلاثة فجعلهم اربعة بنفسه فيكون من باب البصر اما
رابع اربعة فمعناه احد اربعة فيحتمل من وجه العبارة ان يكون هو اولهم فلا يدل على
سبقهم له وقيل اول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور الى الجمعة حكاه الزمخشري
في تفسيره وفي النسائي اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المسجد فكتبوا
من جا الى الجمعة فاذا خرج الامام طوت الملائكة الصحف وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهجر الى الجمعة كالمهدي بقرة ثم كالمهدي
شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة والتهجير التعجيل موقت
بوقت الهاجرة واستعير لمطلق التعجيل توفيقا بينه وبين حديث الترمذي الذي
فيه وبكر وابتكر كالسعي اسم للمشي بسرعة واريد به ها هنا المشي بغير سرعة وازيل

عند السرعة وقال الخليل بن احمد المراد به التبكير ذكره ابن شداد وقال ابو بكر اراد
صحف المتسابقين المتسارعين ولا يبقى معها مكتوب عمل اخر فتطوى عند انقضا
منزلة السبق ومن جا بعده يكتب في صحف الاعمال الصالحة وساير العبادات وعن
ابي لبابة البدري وفي الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا
فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة
ايام ومن مس الحصا فقد لغا رواه مسلم ايضا الا انه قال وزيادة ثلاثة ايام
وروي وفضل ثلاثة ايام لاجل تضعيف الحسنة بعشرة امثالها لان من الجمعة الى الجمعة
سبعة ايام والكل عشرة ايام فيفضل ثلاثة ايام فصل في التغليظ على تارك الجمعة
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد
هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه
مسلم واحمد وعن ابي هريرة وابن عمر انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من
الغافلين متفق عليه رواه النسائي واحمد من حديث ابن عمر وابن عباس وابي الجعد الضمري
وله صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه
رواه الخمسة اصول ترك العبادة على ثلاثة اقسام الاول لعذر فيكتب له اجره الثاني
لجحد فهو كافر الثالث تهاونا بها وهو من الكباير فاذا واظب على ذلك كانت علامة
على ان الله طبع على قلبه بطابع النفاق والتمادي على المعاصي يوقع في سو الخاتمة
ويذهب حلاوة الطاعة نسال الله سبحانه حسن العاقبة وقوله ودعهم الجمعات
نص في انه يقال ودع يدع ودعا وقد قرى ما ودعك ربك بالتخفيف ويرد على من قال من
اهل العربية انه لا يقال ودع واستغنوا عنه بترك انتهى كلام ابي بكر ابن العربي قلت
ذكر مصدره لا يدل على انه لا يقال ودع فان لنا مصادر لا افعال لها ولو كان لها افعال
فليس النص على المصدر نصا على الفعل تنبيه لما كانت القلوب تصدا بالخطايا والغفلات
كما يصدا الحديد واقتضت الحكمة الالاهية جلاها في كل اسبوع بمواعظ الخطبا امر
الله تعالى بالاجتماع ليتعظ الغني بالفقير والقوي بالضعيف والصالح بالطالح ولذلك
امر بالاجتماع اهل الافاق في الحج مرة في العمر لاجل الحرج بخلاف الجمعة فانه لا يشق اجتماع

اهل البلد ولهذا عمر الجمعة وحضر الحج ثم صلاة الجمعة فرض عين وحكى ابن المنذر اجماع
المسلمين على وجوبها في كتابيه كتاب الاجماع وكتاب الاشراف وقال صاحب العارضة
الجمعة فرض بالاجماع من الامة وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني اجمع المسلمون على وجوب
الجمعة قال الخطابي واكثر الفقها على انها من فروض الكفاية قلت ــــ وهذا غلط منه
قال النووي هي فرض على كل مكلف غير اصحاب الاعذار قال وحكى ابو الطيب عن
بعض اصحاب الشافعي انه غلط فقال فرض كفاية ومثله عن صاحب الشامل وقال
ابو بكر ابن العربي لا يطلب على فرضية الجمعة دليل فان الاجماع من اعظم الادلة ويدل عليها
حديث فرض الجمعة على الامم وروى ابن وهب عن مالك انه قال شهودها سنة وتأولوا
فيه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة على
من سمع النداء رواه ابو داود والدارقطني وقال فيه انما الجمعة على من سمع النداء
وعن حفصة انه عليه السلام قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي
باسناد صحيح على شرط مسلم قاله النووي وعن طارق بن شهاب عن النبي عليه السلام
قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض
رواه ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا قال النووي فهو مرسل
صحابي ومرسل الصحابي حجة عند اصحابنا وجميع العلما الا ابا اسحق الاسفرايني قلت
من لم يجعل المرسل حجة لم يجعل مرسل الصحابي حجة الا لانه محمله على السماع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا علم انه لم يسمعه لا يمكن حمله عليه فيحتمل ان يكون سمعه
من صحابي فيكون حجة او من تابعي مجهول او ضعيف فلا يكون حجة فلا يجعل حجة
بالشك والاحتمال على اصلهم وروى البيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق
قال الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر وعن جابر بن عبد الله قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول يا ايها الناس توبوا الى الله عز وجل
قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم
له وكثرة الصدقة في السر والعلانية تؤجروا وتحمدوا وترزقوا واعلموا ان الله
عز وجل فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي
هذا الى يوم القيامة من وجد اليها سبيلا فمن تركها في حياتي او بعدي جحودا

بها واستخفافا بها وله امام جائر او عادل فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة
له الا ولا وضوء له الا ولا زكاة له الا ولا حج له الا ولا بر له حتى يتوب فان تاب تاب الله
عليه الحديث قال البيهقي وفيه عبد الله بن محمد العدوي وهو منكر الحديث لا يتابع في حديثه
قاله محمد بن اسمعيل البخاري وهذا الحديث ذكره في المبسوط بمعناه وبعضه ذكره صاحب
المهذب قال صاحب المنافع صلاة المسافر تنصفت بواسطة السفر فكذا صلاة الجمعة تشطرت
بواسطة الخطبة قوله ــــ لا تصح الخطبة الا في مصر جامع او في مصلى المصر وهذا قول علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وحذيفة وعطا والحسن بن ابي الحسن وابرهيم النخعي
ومحمد ومجاهد وابن سيرين والثوري وعبد الله بن الحسن وسحنون المالكي قال ابو بكر الرازي
اتفق فقها الامصار على انها مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره لانهم مجمعون على
انها لا تجوز في البوادي ومناهل الاعراب فقال اصحابنا مع من تقدم ذكرهم هي مخصوصة
بالامصار ولا تصح في القرى انتهى كلامه قلت ــــ وفي جرانه الاجماع وعن الحسن بن زياد
لو نزل الخليفة او امير العراق في المنازل التي بطريق مكة كالثعلبية ونحوها جمع وذكر
ابن المنذر في الاشراف ان ابن عمر كان يرى لاهل المياه والمناهل يجمعون ولا يعيب ذلك
وروى عن عمر بن عبد العزيز انه كتب بذلك فبطل دعواه بالاجماع وروى ابو بكر بن ابي
شيبة باسناده عن علي رضي الله عنه انه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا
اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة وقال ابن حزم في المحلى قد صح ذلك عن علي
رضي الله عنه وعن حذيفة رضي الله عنه ليس على اهل القرى جمعة انما الجمع على اهل
الامصار مثل المداين وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا جمعة ولا تشريق الا
في مصر جامع قال النووي هو ضعيف وعن مجاهد انه قال الترى مصر قال الرازي لو
كانت الجمعة واجبة في القرى لورد النقل به كما ورد في الامصار لعموم الحاجة وليبينه
صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولا يجوز وللمدينة قرى كثيرة ولم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر اهلها بصلاة الجمعة ولانهم لما اتفقوا على امتناعها في البوادي
كان السواد مثلها اذ كل منها ليس بمصر وقيل للحسن ان الحجاج اقام الجمعة في الاهواز
فقال لعن الله الحجاج يترك الجمعة في الامصار ويقيمها في حلاقيم البلاد ومصر بكرة وتونس
واختلف الاصحاب في المصر التي تجوز فيها الجمعة اختلافا شديدا ففي قاضي خان

عن ابي يوسف كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس اليه
في معايشهم وفي الساسغاني وفيها فقيه يفتي وقاض يقيم الحدود وعنه ان بلغ سكانه
عشرة الاف وقيل يوجد عشرة الاف مقاتل وقيل ان يكون بحال لو قصدهم عدو
يمكنهم دفعه ذكرهما في الساسغاني وفي الحاوي عنده ان كان في القرية عشرة الاف فعليهم
الجمعة وفي جوامع الفقه عنه المصر كل موضع فيه منبر وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود ومثله عنه في الحاوي قال في المحيط وبه نأخذ وهو ظاهر الرواية وعنه لو
اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع ذكره قاضي خان عنه وعن ابي عبد الله
البلخي بالثاء المثلثة انه قال هذا احسن ما قيل فيه قال الاسبيجاني وهو اقرب الى قول
ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما اقامتها جائزة بمنى وهو قرية فيها سكك اذا
كان الامير امير العراق او الحجاز او امير مكة او الخليفة بنفسه سواء كانوا مسافرين او
مقيمين وان كان امير الموسم وهو مقيم يجوز وان كان مسافرا لا يجوز انتهى كلام
الاسبيجاني وعن محمد لا يجوز بكل حال لانها قرية وقيل ان يكون بحال يعيش فيها كل
محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يشتغل بحرفة اخرى ذكره الاسبيجاني وقال
ابو حنيفة المصر كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق ووال ينصف المظلوم
من ظالمه وعالم يرجع اليه في الحوادث وهو الاصح ذكره في المفيد والتحفة والاسبيجاني
وعن محمد كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة
الحدود والقصاص يصير مصرا فاذا عزله ودعاه يلتحق بالقرى ويؤيد قول محمد
هذا ما صح انه كان لعثمان رضي الله عنه عبد اسود اميرا له على الربذة يصلي خلفه ابو
ذر وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها ذكره ابن حزم في المحلى وقال قاضي خان والاعتماد
على ما روى عن ابي حنيفة كل موضع بلغت ابنيته ابنية منى وفيها مفت وقاض
يقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر جامع وقال المرغيناني المصر الجامع في ظاهر
الرواية ان يكون فيها مفت كما ذكره قاضي خان الى آخره قال الاسبيجاني والمفيد
والتحفة لا تجب الجمعة عندنا الا في مصر او فيما هو في حده كمصلى العيد وفي جوامع الفقه
والرباض المتصلة بالمصر وفي جوامع الفقه لا تجب الجمعة عند ابي حنيفة الا على اهل
المصر وفي الساسغاني لو كان منزله خارج المصر لا تجب عليه قال وهذا اصح ما قيل فيه

وفي قاضي خان عن ابي يوسف وهو رواية وعنه من ثلثة فراسخ وعنه ان شهد الجمعة
فان امكنه المبيت باهله تجب الجمعة واختاره كثير من مشايخنا قال ابن المنذر روي
ذلك عن ابن عمر وابي هريرة ونافع مولى ابن عمر والحسن وبه قال عكرمة والحكم وعطاء
والاوزاعي وابو ثور لحديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من آواه الليل
الى اهله وضعفه الزيدي والبيهقي وعن ابي حنيفة تجب اذا كان يجيء خراجها
مع المصر وفي الذخيرة في ظاهر رواية اصحابنا لا تجب شهود الجمعة الا على من يسكن المصر
والارباض دون السواد سواء كان قريبا من المصر او بعيدا عنها وعن محمد اذا كان
بينه وبين المصر ميل او ميلان او ثلثة اميال فعليه الجمعة وهو قول مالك والليث وفي
منية المفتي على اهل السواد الجمعة اذا كانوا على قدر فرسخ هو المختار وعنه اذا كان
اقل من فرسخين تجب وفي الاكثر لا وفي رواية كل موضع لو خرج الامام اليه صلى الجمعة تجب
وعن معاذ بن جبل تجب الحضور من خمسة عشر فرسخا وفي المرغيناني يجوز في فناء المصر وهو
الذي اعد لمصالح المصر متصلا به وقدره بعض المشايخ بالغلوة وبعضهم بفرسخين
والخارج السرخسي وخواهر زاده روي ذلك عن الزهري وعن ابي يوسف لو خرج
الامام مع اهل المصر ميلا او ميلين جاز له ان يصلي بهم الجمعة لان فناء المصر كهو قال ابو الليث
وبه نأخذ وفي الذخيرة قيل جوازها بفناء المصر قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
لا يجوز بناء على اختلافهم في منى قال ويجوز ان يكون بلا خلاف لان محمدا انما لم يجوزها بمنى لانه
قرية وليس له حكم المصر بخلاف فناء المصر فان له حكم المصر وقيل انما يجوز في فناء المصر اذا
لم يكن بين المصر والجبانة مزارع ومراع وهكذا في المرغيناني من غير خلاف فعلى قول هذا القائل
لا يجوز اقامة الجمعة في مصلى عيد بخارى لان بينهما مزارع قال في الذخيرة وقد وقعت هذه المسئلة
مرة فافتى بعض مشايخ زماننا بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احدا لم ينكر جواز صلاة
العيد فيه لا من المتقدمين ولا من المتاخرين والمصر وفناؤها شرط جواز صلاة العيد والجمعة وفي
المرغيناني وان كان بين المصر وبينه مزارع وفرجة فلا جمعة عليهم وان كان النداء يبلغهم قال
والغلوة والميل والميلان ليس بشيء وهو اختيار الحلواني وفي جوامع الفقه وعن ابي هريرة
تجب على من كان دون المكان الذي يقصر المسافر اذا وصل اليه وفي اشارات الحاكم
الحد في هذا ما هو الحد في قصر الصلاة واتمامها للمسافر وهو مجاوزة عمران المصر وقيل ان

سمع النداء يجب وفي المحيط وهذا عن أبي يوسف وفي المرغيناني وقيل منتهى صوت
المؤذن وقال ابن العربي وعند الشافعي على من سمع النداء قال وتعليقه السعي على
سماع النداء سقطه عمن كان في المصر الكبير إذا لم يسمعه قال ابن المنذر الوجوب على
من سمع النداء مروي عن ابن عمر وابن المسيب وعمرو بن شعيب وبه قال أحمد وإسحق
والشافعي وقال ابن المنذر يجب عند محمد بن المنكدر والزهري وربيعة من أربعة أميال
قوله ويجوز بمنى إذا كان الأمير أمير الحجاز أو كان الخليفة مسافرا عند أبي حنيفة
وأبي يوسف وقال محمد لا جمعة بمنى لأنها قرية ولهذا لا تعيد به قال ابن المنذر وهو قول
عطاء ومجاهد والشافعي وأحمد وأما أمير الموسم فليس له إمامة الجمعة وعن أبي حنيفة إن صلى
بمكة وهو مسافر يجوز وبمنى لا يجوز وهما يقولان إنه يتمصر في أيام الموسم وفيه دور وأبنية
ولهذا سكك ينقل إليه الأسواق وقال في الذخيرة غاية ما في الباب أنه لا يبقى مصرا ليس
بشرط وفي المحيط قيل يجوز الجمعة بمنى في أيام الموسم عندهما لأنه يتمصر فيها ولا يجوز في غيرها
وقيل يجوز فيها وفي غيرها لأنه من فناء مكة وقال في الذخيرة وهذا فاسد لأن على قول من قدر
الفناء مقدار فرسخين لأن بينهما فرسخين واستدل محمد في الأصل على بطلان هذا القول
بأنه إذا نوى الإقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لا يصير مقيما فعلم أنهما موضعان
وليس منى من فنائها وفي قاضي خان لها طريقان أحدهما أنه من فناء مكة فإنه من الحرم أما عرفات
فإنها من الحل وليست من فناء مكة وبينهما وبين مكة أربعة فراسخ وإنما لا تعيد بمنى لاشتغال
الحاج بأمور الحج والمناسك من الرمي والذبح والحلق ولبس المخيط ودخول مكة لطواف
الإفاضة والخروج إلى منى للمبيت بخلاف الجمعة فإنها لا تتفق في كل سنة في أيام الرمي
والطريق الثاني أنه يتمصر في أيام الموسم لاجتماع شرائطها من السلطان والقاضي
والأبنية والأسواق ولا جمع بعرفات عندنا وهو قول الزهري ومالك والشافعي
وأحمد وإسحق وقال ابن المنذر الخليفة إذا كان مسافرا لا يجمع لأنه عليه السلام صلى الظهر
بعرفة وكان يوم الجمعة ذكره للرد على الإمام قلت ـــــ يرد ذلك لأن عرفات معان
ولا جمعة في المفازة والبراري اتفاقا إلا عند الظاهرية ولا نعتد بخلافهم وزعم ابن حزم أنه
صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعرفات قال ولا خلاف في أنه صلى الله عليه وسلم خطب
وصلى ركعتين وهذه صفة صلاة الجمعة قال وما روى أحد أنه ما جهر فيها والقاطع

بذلك كاذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ولو صح أنه ما جهر لم يكن لهم
به تعلق لأنه ليس بفرض قال ولجأ بعضهم إلى دعوى الإجماع على ذلك وهذا مكان
يسر فيه الكذب على مدعيه قال وروينا عن أحمد بن حنبل أنه قال من ادعى الإجماع
كذب وروى بإسناده عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين
فكتب إليهم أن جمعوا حيث كنتم وعن ابن المسيب الجمعة على من سمع النداء وعن عمرو
ابن شعيب مثله عن ابن المسيب وعمرو ولم يخصا عبدا ولا مسافرا من غيرهما وكتاب
عمر لم يخص مكانا دون مكان انتهى كلامه وهو يرى وجوب الجمعة على العبد والمسافر
وسيأتي الكلام عليهما مع ما قدمناه وهذا رجل مجنون قد بسط لسانه على أهل الفضل والتقدم
في العلم والدين مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم رضي الله عنهم فلا يخفى
على أحد من هؤلاء إساءته وسفه أقوالهم ورميها بالبطلان والكذب على الله وعلى رسوله
صلى الله عليه وسلم وفسقه بذلك لا يخفى فلا ينبغي أن يعمل روايته وقوله عن ابن
حنبل من ادعى الإجماع كذب إن صح نقله عنه فقد قال من هو أكبر منه من المتقدمين
في العلم والرتبة أن الإجماع حجة نقلة العلم وذكروا في كتبهم التمسك بالكتاب والسنة
والإجماع يشتمل على آلاف من المسائل الإجماعية فيكون قد كذب بعد ذلك المسائل
كما زعم هنا ثم قال قول الصاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة حجة عند الحنفية
أما نحن فلا حجة عندنا في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحتج لإثبات
مذهبه في جواز الجمعة في البراري القفار بعموم كتاب عمر ولا يجعل قوله حجة وهذا
بلاهة بينة ويحتج في إيجابها على العبد والمسافر بعموم قول ابن المسيب وعمرو بن
شعيب وهو وجوب الجمعة على من سمع النداء ولا يجعل قول الصاحب حجة ويجعل عموم
قول التابع حجة وهذا خلف مع أنه مخصوص عنده بالنساء والخنثى المفرد والمسجون
المفرد والمعذور لمرض أو خوف أو غير ذلك من الأعذار ذكر ذلك كله في المحلى قال
ولو صلى المعذور ربما مراته صلاها ركعتين وكذا النساء في جماعة وقال في كتابه اشتراط
سماع النداء لوجوبها ليس بصحيح فانظر إلى هذا التناقض وفساد هذا لا يخفى وذكر في الغنية
وغيرها شروطا ستة للوجوب في صفة المصلي وشروطا ستة في غير المصلي وهي المصر
الجامع والسلطان والوقت والخطبة والجماعة وفعلها على وجه الاشتهار حتى أن أميرا لو جمع

جنده في الحصن وغلق ابوابه ولم ياذن بالدخول فيه للعامة جازت وفي المحيط الا اذا
على سبيل الاشتهار شرط حتى لو اغلق الامير باب قصره وصلى فيه بجيشه لا يجوز
وان فتح باب قصره واذن للناس بالدخول جاز ويكره لانه لم يقض حق الجامع ومثله
في قاضي خان وفي المبسوط يشهدها العامة او لا فالسلطان يحتاج الى العامة وصفة
المصلي الذكورية والحرية والاقامة والبلوغ والعقل وصحة البدن اما المصر فقد ذكرنا وجه
اشتراطها وجوزت الظاهرية في القرى صغرت او كبرت قال في المحلى عن عمر بن عبد العزيز انه
صلى بالبطحا وفي امارته بالحجاز ثم قال الامام فجمع حيث ما كان قال وعن الزهري مثله
قال ومن اعظم البرهان انه صلى الله عليه وسلم اتى المدينة وانما هي قرى صغار متفرقة بنو
مالك بن النجار في قريتهم حوالي دورهم اموالهم ونخلهم وبنو عدي بن النجار في دارهم
كذلك وبنو مازن بن النجار كذلك وبنو سالم كذلك بنو ساعدة كذلك وبنو الحارث بن الخزرج
كذلك بنو عمرو بن عوف كذلك وبنو عبد الاشهل كذلك وساير بطون الانصار فبنى مسجده
في بني مالك بن النجار وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هنالك وهذا امر لا يجهله احد
لا مومن ولا كافر بل هو نقل الكواف من شرق الارض وغربها قال فبطل قول من ادعى ان
لا جمعة الا في مصر قلت قد صح قبل هذا قول علي رضي الله عنه لا جمعة الا في مصر جامع
وهو اعلم بحال المدينة مع دوام صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان قوله
هو الباطل لا قول علي وقال مالك في المدونة يجمع في القرية ذات الاسواق وفي المقدمات
الاظهر ان الاستيطان شرط الوجوب دون الصحة ومن لم يذكر الاسواق وقال صاحب
الطراز مقتضى المذهب اشتراط السوق في القرية لتوقف الاستيطان عليها عادة فلو
مرت جماعة بقرية خالية فنزلوها قال ابن القسم ان اقاموا ستة اشهر جمعوا والا فلا قال
الباجي ان عللنا بالاستيطان لم يجمعوا وبالاقامة جمعوا والاول اظهر قلت اشتراط
ابن القسم اقامة ستة اشهر لوجوب الجمعة لا دليل عليه واوجب الشافعي وابن حنبل على
اهل بعض القرى اذا كان لها ابنية مجتمعة وفيها اربعون رجلا وهم احرار بالغون عقلا
مقيمون لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة قال ابن المنذر مال احمد واسحق
الى هذا القول ولم يشترطا هذه الشروط قلت لعله هذا عن احمد غلط فقد ذكر ابن
قدامة هذه الشروط عن احمد الا الحرية في المغني واحتجوا بحديث ابن عباس انه قال ان اول

جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس
بجواثا من البحرين رواه البخاري وفي لفظ ابي داود بجواثا قرية من قرى البحرين
وروى ابو داود وابن ماجه والبيهقي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان
قائد ابيه بعدما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة
ترحم على اسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال
لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يعرف بنقيع الخضمات
وفي سنن البيهقي كان اسعد اول من جمع بالمدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت كم انتم يومئذ قال اربعون رجلا قلت اما جواثا فقد قال
الجوهري وابن الاثير في النهاية هي اسم حصن بالبحرين وفي المبسوط هي مدينة والمدينة
تسمى قرية للجمع وقالوا لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم وهما
مكة والطائف وفي حديث ام عبد الله الدوسية وقد ادركت النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة قال البيهقي المراد بالقرية
المدينة تاولوا القرية بالمدينة مع بعد ان يتفق فيها اربعة فكان حملها على المدينة
اقرب وهزم النبيت بضم الها وفتح الزاي ذكره ابن شداد في احكامه تشقق
الارض ومنه قوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا هزم الارض فانها ماوى الهوام
وهو موضع بالمدينة وفي النهاية لابن الاثير هزم بني بياضة موضع بالمدينة وضبطه
بفتح الها وسكون الزاي وكذا في السنن الكبير للبيهقي والصحاح وعن احمد نقيع الخضمات
بالنون قرية لبني بياضة بقرب من المدينة على ميل من منازل بني سلمة والخضمات بفتح
الخا وكسر الضاد المعجمتين اودية يدفع سيلها الى المدينة والحرة ارض بين جبلين
ذات حجارة سود وبني بياضة قرية على ميل من المدينة ولا حجة لهم فيه لان البيهقي
ذكر في سننه الكبير ان ذلك كان قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن
باذنه ولا اقرهم عليه ويؤيده ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس
ينتابون الجمعة من العوالي واقرب العوالي على ثلثة اميال وقال جمال الدين المنبجي رحمه الله
في اللباب الظاهر ان اسعد لم يجمع بهم الا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما في زمانه عليه السلام فلم يقم جمعة الا في مسجده والظاهر من حاله انه لم يقف على ما

نقله عن البيهقي ان ذلك كان قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم وفي ذا به المذكور بخطه
للخصمان وهو غلط وقال في المبسوط ولان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
فتحوا الامصار والقرى اشتغلوا ببنا الجوامع ونصب المنابر في الامصار والمدن
دون القرى فهذا اجماع منهم وان المصر من شروطها فابسده في قنية المنية يلزم حضور
الجمعة في القرى وينوي صلاة الامام ويصلي الظهر وايهما قدم جاز واما السلطان فلقوله صلى الله
عليه وسلم وله امام عادل او جائر وقد يعدم ما شرط الامام وهو السلطان لا يخاف الوعيد
تاركها وقال ابن المنذر مضت السنة بان الذي يقيم الجمعة السلطان او من قام بها بامره فاذا
لم يكن ذلك صلوا الظهر وقال الحسن بن ابي الحسن البصري اربع الى السلطان وذكر منها الجمعة
وقال حبيب بن ابي ثابت لا تكون الجمعة الا بامير وخطبة وهو قول الاوزاعي ومحمد بن مسلمة
ويحيى بن عمر من المالكية وقال مالك اذا تقدم رجل بغير اذن الامام لم يجزهم ذكره في الذخيرة المالكية
وحكى صاحب البيان قولا قديما للشافعي انها لا تصح الا خلف السلطان او من اذن له
السلطان وعن ابي يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي وقيل يصلي
القاضي ايضا وعنه انه قال اما اليوم فالقاضي يصلي بهم لان الخليفة له بذلك قيل اراد
به قاضي القضاة الذي يقال له قاضي المشرق والمغرب كابي يوسف في وقته اما اليوم فلا
يلي القاضي ولا صاحب الشرطة ولو شرع الامام فيها ثم حضر وال اخر مضى عليها كما لو
عزل بعد شروعه وقبله لا يشرع ولو مات الوالي ولم يبلغ الخليفة فصلى بهم خليفة الميت
او صاحب شرطته او القاضي جازت فلو لم يكن ثمت احد ممن ذكرنا فاجتمعوا على واحد
جاز كما صلى علي باجتماعهم عليه وعثمان محصور وصلى عمرو بن حريث لما طردوا سعيد بن
العاص وخالف ذلك مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ولان عند عدم الامام
يبادر كل قوم الى تقديم امامه ولان بعضهم قد لا يرضى بمن يصلي بهم ويختار غير الذي
يختاره الاخر فيؤدي ذلك الى التشاجر والتناحر بينهم واما الوقت فاتفق اصحابنا
قاطبة ان وقتها وقت الظهر وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي
وقال ابو بكر بن العربي اتفق العلماء عن بكرة ابيهم على ان الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس ولا تجزيه
قبل الزوال الا ما روي عن ابن حنبل انه يجوز قبل الزوال ونقله ابن المنذر عن عطا
واسحق والماوردي عن ابن عباس في السادسة قال ابن قدامة والمذهب جوازها في وقت

صلاة العيد لحديث ابن حنبل عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس رواه مسلم
قال البيهقي يعني النواضح وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به رواه البخاري ومسلم وعن سهل بن
سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة على عهده صلى الله عليه وسلم وقال ابو
سهيل انا كنا نرجع من الجمعة فنقيل قائلة الضحى ولانها عيد لقوله عليه السلام قد اجتمع
في يومكم هذا عيدان ولقوله عليه السلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فصار
كالفطر والاضحى واحتج الاصحاب مع جمهور اهل العلم بحديث انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري وعن
سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم
نرجع نتتبع الفيء متفق عليه وروى البخاري من حديث خالد بن دينار قال سمعت انسا
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر برد بالصلاة واذا اشتد البرد
بكر بها قال يعني الجمعة فان قيل روي عن عبد الله بن سيدان انه قال شهدت الخطبة مع
ابي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته
الى ان اقول قد انتصف النهار ومثله عن عثمان قال فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره
قال ابن بطال لا يثبت هذا عن عبد الله بن سيدان لا يعرف والصحيح ما ذكره البخاري
عن عمر والنعمان وعلي انهم كانوا يصلونها بعد الزوال وهذا هو المعروف من فعل
السلف والخلف قال الشافعي وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان
والائمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال فدل على انه لا اعتبار بما قبله وحديث جابر
فيه اخبار عن ان الصلاة والرواح الى جمالهم كانا حين الزوال لا ان الصلاة كانت قبله
والمذهب عندهم جوازها ضحى بل النهار ولا دليل عليه وحديثهم بل حديثهم هذا يفيد
فان قيل قوله حين الزوال لا يسع هذه الجملة قلنا المراد قرب الزوال وما يدانيه كقوله
صلى الله عليه وسلم صلى بي جبريل العصر حين كان ظل كل شيء مثليه وحديث سلمة
حجة عليه لان معناه ليس للحيطان فيء بحيث يستظل به المار وهو معنى
قوله وليس للحيطان ظل يستظل به فلم ينف اصل الظل وانما نفى كثرته الذي

الذي يستظل به واوضح منه الرواية الاخرى بيع الفي وهو تصريح بوجوده
لكنه قليل ومعلوم ان حيطان المدينة كانت قصيرة والشمس فوقها فلا يظهر الفي
والذي يستظل به هناك عند الزوال الا بعد زمان طويل ومعنى حديث سهل انهم
كانوا يوخرون القيلولة والغدا في هذا اليوم الى ما بعد صلاة الجمعة لانهم ندبوا
في هذا اليوم الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشي من ذلك قبلها خافوا فواتها او فوات
السبق اليها وقال في الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مالت الشمس فصل
بالناس الجمعة ولم اجده في كتب الحديث ولو دخل وقت العصر وهو في الجمعة وقد تشهد
تجزيه الجمعة عند ابي يوسف ومحمد وابن حنبل وبطل جمعة عند ابي حنيفة ويستقبل
قضا الظهر وعند الشافعي يصليها ظهرا وقال ابن القسم يصليها جمعة ما لم تغب الشمس
بنا على ان وقت الظهر والعصر واحد على ما عرف من اصل مالك وفي الواقعات لو نام
المؤتم ولم ينتبه حتى خرج وقت الظهر فسدت الجمعة لانه لو اتمها صار قاضيا في
غير وقتها وان انتبه قبل خروج وقتها صار قاضيا وعند الشافعية لو سلم الامام
والقوم في الوقت ثم خرج الوقت وعلى مسبوق ركعة ففي احد الوجهين لا تصح
جمعته لوقوع بعض صلاته خارج الوقت والثاني تصح تبعا للامام والقوم واما
الخطبة فانها شرط لصحة الجمعة وهو مذهب عطا والنخعي وقتادة والثوري
ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وعن عمر رضي الله عنه قال قصرت الصلاة
لاجل الخطبة وذكر الرازي مكان الصلاة الجمعة وعن عايشة رضي الله عنها مثله وعن
سعيد بن جبير قال كانت الجمعة اربعا فجعلت الخطبة مكان الركعتين قال ابن قدامة
الحنبلي ولا نعلم في هذا مخالفا الا الحسن البصري فانه قال يجزيهم جمعتهم خطب
الامام او لم يخطب قلت وقد ذكر النووي معه داود وعبد الملك المالكي وقال
القاضي عياض وروي ذلك عن مالك قال ابن حزم في المحلى الخطبة ليست بفرض
يجوز الجمعة بدونها وذكر ابو بكر الرازي في احكام القران عن جماعة من السلف انه
اذا لم يخطب صلى اربعا منهم الحسن البصري خلاف ما ذكره ابن المنذر والثوري وابن
قدامة عنه قال ومنهم ابن سيرين وطاوس وابن جبير قال وهو قول فقها الامصار
والدليل على ان الخطبة شرط جوازها قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة

فاسعوا الى ذكر الله قال ابن المسيب الذكر موعظة الامام ولو لم يكن الذكر واجبا
لما وجب السعي اليه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري
ولانه عليه السلام لم يتركها قبل صلاة الجمعة قط فلو لم تكن واجبة لتركها مرة تعليما للجواز
فان قيل متى كان فعله عليه السلام بيانا لمجمل فحكم فعله حكم ذلك المجمل في الوجوب
والاباحة لان البيان مراد المتكلم بكلامه حالة الخطاب وانه الجمعة مجملة يحتمل الصبح
والظهر والعصر والمغرب والسر والجهر فبين عليه السلام جميع ذلك بالجمعة بجميع شانه
يكون واجبا الا ما خرج بدليل فيدل على وجوب المصر والامام والجماعة خلفه والخطبة
وساير الفروض وفي المبسوط والاصح ان الخطبة لا تقوم مقام الركعتين خلافا لبعض
مشايخنا اذ لا يستقبل بها القبلة ولا يقطعها الكلام وتصح من الجنب والمحدث لكنها شرط
وفي المحيط الطهارة شرط عند ابي يوسف وفي الذخيرة لا يجوز خطبة الجمعة قبل الزوال
وان كانت شرطا بخلاف الوضو لانها بمنزلة الركعتين وهما الشفع الثاني قبل الزوال فكذا
الخطبة فرق بين الخطبة في الجمعة قبلها وفي صلاة العيد بعدها ووجهه ان خطبة الجمعة شرط
فتقدم كساير الشروط بخلاف العيد ولان الجمعة فريضة فقدمت الخطبة ليدركها المتاخر
فلو صلى الجمعة اولا ثم خطب لا يجوز ولو خطب في العيد اولا يجوز فيحصل التقدم والتاخر
لعدم الخطبة فالجمعة لا يجوز بدونها والعيد يجوز فروع في نوادر الصلاة لو
خطب الامام فنفر الناس وجا اخرون اخرون لا نخطب والقوم حضور ولو كبر
الامام وخلفه قوم لم يكبروا معه وجا اخرون واحدث الاولون فصلاتهم تامة لان
شرط انعقادها حضور القوم بهيئة لا تامة الجمعة معه لا المشاركة معه في التكبير
لانها ما انعقدت حتى لو كبر وخلفه قوم محدثون ثم جا اخرون ودخلوا معه استقبل التكبير
ولو احدث الاولون ثم جا اخرون وكبروا قبل خروجهم من المسجد تمت صلاتهم وبعد
خروجهم تفسد وفي المنتقى عن محمد امام كبر للجمعة والناس لم يكبروا وحتى ركع ثم كبروا
والقوم معه يجزيهم الجمعة لوجود المشاركة في الركعة الاولى ولو رفع راسه قبل ان يركعوا
لا يجزيهم لانه ادا الركعة بغير جماعة ولو كبروا معه ثم خرجوا من المسجد ثم جاوا وكبروا قبل
رفع الامام راسه من الركوع اجزاهم ذكر هذه الفروع في المحيط وفي المرغيناني كبر الامام
والقوم حضور لم يشرعوا ثم شرعوا ان كان شروعهم قبل رفع الامام من الركوع صحت الجمعة

ولا استقبلها قيل هذا قول محمد وعند ابي حنيفة ان شرعوا قبل ان يقرا اية فصيرة جازت
ولا استقبلها وقال ابو يوسف ان كبروا قبل ان يقرا ثلث ايات او اية طويلة صحت
ولا استقبلها وفي الواقعات احدث الامام وقال لواحد اخطب ولا تصلي بهم اجزاه
ان يخطب ويصلي بهم لانه انما نهاه ليصلي بهم بنفسه فاذا الروايات كان هذا نص
الصلاة اليه وفي جوامع الفقه قال في الاصل قدم والي بعدما خطب الاول وصلى
بهم القادم لا يجوز الا ان يعيد الخطبة وكذا اذا امر الثاني الاول ان يصلي بهم فان الاول
يستانف الخطبة وذكر المرغيناني ان الثاني لو صلى خلفه ولم يعزله جازت ولو شهد الثاني
الخطبة ثم امر من يصلي بهم جاز ولو خطب وحده لا يجوز وان كان بحضرة النساء وعن ابي
حنيفة يجوز والصحيح الاول وعن ابي يوسف لو خطب ولم يسمع الرجال جاز ولا يضر تباعدهم
ولو خطب والقوم نيام او صم جازت ذكره في الذخيرة ولو خطب بحضرة الامام
بغير اذنه لم يجز والاذن بالخطبة اذن بالصلاة وكذا الاذن بالصلاة اذن بالخطبة ولو صلى
مع علمه بقدوم الثاني جازت ما لم يكن من الثاني جلوس للحكم او ما يستدل به على عزله وفي
الاسبيجابي لو سبق الامام الحدث بعد الشروع فقدم رجلا لم يشهد الخطبة او شهدها
جاز وان تكلم هذا بعدما دخل في الجمعة يستقبل بهم الجمعة ان كان قد شهدها والا يستقبل
وكذا ان لم يشهدها والقياس ان يستقبل بهم الظهر اذا لم يشهدها وان يقدم من غير ان
يقدمه الامام ان كان بعد الشروع يجوز وقيل لا يجوز الا ان يكون قاضيا او صاحب شرطة
وذا سلطان ولو خطب ثم ذهب متوضيا في منزله ثم جا فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع
فاغتسل استقبل الخطبة ذكره في الواقعات ومنية المفتي لانه ليس من عمل الصلاة وفي
المرغيناني لو رجع الى منزله فتغدى اجزاه ولو خطب وهو جنب فذهب فاغتسل
استقبل وفي قنية المنية صبي خطب وفي يده منشور الوالي وصلى بالناس بالغ جاز
وقال القاضي عبد الجبار ومجد الائمة الترجماني لا يجوز ولا يصح صلاتهم بالبالغ وقال في صلاة
الجلابي ويشترط في الخطيب اهلية الامامة في الجمعة وعند الشافعي في الحدث والجنب قولان
الجديد اشتراط الطهارة وكذا طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة ولم يشترط
الطهارة احمد وداود وفي الواقعات لو احدث الامام وامر من لم يحضر الخطبة ان يجمع بهم لم يجمع
بهم لم تصح جمعتهم فان امر من حضر الخطبة او بعضها فجمع بهم جاز وفي الاصل لا يجوز الخلاف

ما لو شرع في الصلاة ثم استخلف من لم يشهدها جاز وكذا في المفيد والمرغيناني وقد ذكرنا
عن الاسبيجابي انه استحسان ولو احدث الامام بعدما خطب قبل الشروع في الجمعة
فامر رجلا لم يشهد الخطبة ان يصلي بهم فامر المامور من شهد الخطبة من اهل الصلاة ان
يصلي بهم جاز لصحة تفويضه لكنه عجز لفقد شرطه وهو حضور الخطبة وذكر الحاكم
في مختصره انه لا يجوز ولو كان المامور الاول ذميا ولم يعلم به الامر فامر الذمي مسلما لم يجز
لان الذمي ليس من اهل الصلاة فلم يصح التفويض اليه وكذا لو كان مريضا يصلي بالايما او اخرس او اميا
او صبيا فامروا غيرهم لم يجز ولو سلم الذمي وبرا المريض وتكلم الاخرس وتعلم الامي فصلى بهم
او امر غيرهم جاز سعطى بقا وحكم الابتدا لعموم لزومه على ما عرف ذكره في الواقعات
والملتقطات والاسبيجابي لو امر نصراني او صبي فاسلم النصراني وبلغ الصبي لا يصليان حتى
يومرا بعد ذلك وكذا اذا استقضيا ولو قيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس او
اقض جاز وكذا الصبي قوله ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة لانه
صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس متفق عليه قال ابن المنذر اختلفوا
فيه وكان عطا بن ابي رباح يقول ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبر حتى مات وما كان
يخطب الا قايما واول من جلس عثمان رضي الله عنه في اخر زمانه حين كبر فكان يجلس هنيهة
ثم يقوم وكان المغيرة بن شعبة اذا فرغ المودن قام فخطب ولا يجلس حتى ينزل قال والذي
عليه عمل الناس وما يفعله الايمة اليوم وقال شمس الايمة السرخسي في حديث جابر بن سمرة كان
صلى الله عليه وسلم يخطب قايما خطبة واحدة فلما اسن جعلها خطبتين بينهما جلسة قلت
وهذا غريب وعن ابن عباس يرويه الحسن بن عمارة قال ابن عربي وهو ضعيف ويجري عند الجمهور
كعطا ومالك والاوزاعي واسحق وابي ثور خطبة واحدة كقول اصحابنا قال ابن المنذر ارجوا
ان يجزيه خطبة واحدة وقال ابن حنبل لا تكون الخطبة الا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم او
خطبة تامة وقال الشافعي يجب ان يخطب خطبتين قايما يجلس بينهما مع القدرة عليهما وحكى
الرافعي وجها انه لو خطب قايما كفاه الفصل بسكتة من غير جلوس قال النووي وهو شاذ
مردود قال النووي القيام والجلوس بينهما سنة عند جمهور العلما حتى ان الطحاوي قال لم
يقل احد باشتراط الجلوس بينهما غير الشافعي قال وقال القاضي عياض عن مالك رواية
ان الجلوس بينهما شرط وكذا القيام وقال ابن حزم وكان عثمان ومعوية يخطبان جالسين

وليس ما يفعله عليه السلام فرضا قال وقد ناقض قول الشافعي فقال ان خطب
خطبة واحدة لم يجزه وان قعد جاز قلت بل القيام مع القدرة عليه لا يجوز
عند الشافعي ونقله عنه غلط مردود وهو كثير الغلط والاوهام في نقل مذاهب
العلماء وخطب عبد الرحمن بن ام الحكم جالسا وصلى الجمعة كما ذكره مسلم ولو كان شرطا
لما صلوا معه مع تركه الفرض وانما انكر كعب بن عجرة تركه السنة في اتباع القيام
المأمور عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن القصار المالكي الذي يقع في نفسي ان
القيام سنة لا ان تركه يفسد الخطبة ولا انه مباح ان شاء فعل وان شاء تركه
كما قال ابو حنيفة قلت هو سنة عند ابي حنيفة واصحابه ولا يعبأ بنقله فانه لا
اصل له ولا يعتمد عليه واما حديث جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد
كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
فهو بيان لحال خطبته صلى الله عليه وسلم فيدل على الافضلية دون الفرضية وكذا
قوله تعالى وتركوك قائما اخبار عن حاله التي كان عليها عند انفضاضهم وانها افضل
وقال الشيخ صدر الدين الخلاطي في شرح كتاب مسلم قول جابر رضي الله عنه صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الفي صلاة محمول على الصلوات المطلقة
دون افراد الجمع فانها لا تبلغ ذلك في اقل من سبع واربعين سنة والنبي صلى الله
عليه وسلم لم يجمع هذا المقدار او انه اراد المبالغة بذلك في الكثرة كما في قوله تعالى
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقد شهد الخطبة جماعة من الصحابة منهم
المغيرة واني وعن ابي اسحق قال رايت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ
وجلوسه صلى الله عليه وسلم كان للاستراحة وقال ابو عمر بن عبد البر ذهب مالك
واهل العراق وساير فقهاء الامصار الا الشافعي الى ان الجلوس بينهما سنة ولا شيء على
من تركه ويجهر بالخطبة الثانية دون جهره بالاولى قوله وان اقتصر على
ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة قال ابن المنذر روينا عن الشعبي انه قال يخطب ما
قل او كثر وفي قاضي خان التسبيحة الواحدة تجزي في قول ابي حنيفة الاخر وهو
قول ابي يوسف الاخر الا انه يكون مسيئا بغير عذر لترك السنة وروى الحسن

عن ابي حنيفة انه يخطب خطبة خفيفة يحمد الله ويثني عليه ويتشهد ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويذكرهم ويقرأ سورة ذكره المرغيناني وقال
مالك الخطبة كل كلام ذي بال قال ابن حزم ليس لها حد للخطبة وروى مطرف
عن مالك في مختصر ابن عبد الحكم ان سبح وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فلا
اعادة عليه والصلاة ليست خطبة لغة ولا عرفا وقال ابو يوسف ومحمد وعامة
العلماء لا بد من ذكر يسمى خطبة واشترط الشافعي واحمد في رواية خطبتين وحملا جميع
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله على الفرضية على ما قدمنا ولابي حنيفة
رضي الله عنه قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
الاية ذكر الله تعالى ذكره مطلقا من غير قيد بذكر طويل ولا بخطبتين فاشتراطه زيادة
على النص بالفعل المنقول بخبر الواحد فحمل ذلك على السنة وكمال الذكر واصل الذكر
حاصل بقولنا الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او الله اكبر ونحو ذلك فما
زاد على ذلك فهو شرط الكمال ولان كل شيء له نهاية معلومة اذا ذكر يحمل على ادنى
ما يصدق عليه اسم ذلك كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فانه ينصرف
الى ادنى ما يطلق عليه اسم ذلك كما لو اشترى على ان كل درهم درهم يلزمه
درهمان ما تصرف كل درهم الى درهم واحد لعدم نهايته ثم قوله الحمد لله او سبحان
الله كلام وجيز تحته معان جليلة جمة فالمتكلم بهذا اللفظ الوجيز الذاكر لتلك المعاني
الكثيرة بلفظ وجيز يكون خطيبا وجيز قصيرة وقصر الخطبة مندوب اليه وروي
طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل قال ابن الجوزي خرج في الصحيح قلت
المشهور من قول ابن مسعود والجوهري جعل الميم اصلية وقال هي فعلية ونقل
الازهري وغيره جعلها مفعلة اي علامة على فقهه والشرط عنده ان يكون ذلك على قصد
الخطبة حتى لو عطس فقال الحمد لله على عطاسه لا ينوب ذلك في جوامع الفقه قال
في المبسوط هكذا نقله في الامالي مفسرا وذكره في المبسوط والمحيط وملتقى البحار
وشرح الطحاوي لابن بطال وشرح كتاب مسلم لصدر الدين الخلاطي والموهوب
ان عثمان بن عفان رضي الله عنه ارتج عليه بعد قوله الحمد لله فاعتذر الى القوم
فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانكم الى امام فعال احوج منكم الى

[في صحيح مسلم
عن عمار سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان طول
صلاة الرجل
وقصر خطبته
مئنة من فقهه
فاقصروا الخطبة
واطيلوا الصلاة]

امام قوال وسائر الخطبه بعد هذا ان شا الله تعالى فنزل وصلى الجمعه بحضره الصحابه
وانكره ابو بكر بن العربي وذكر في المبسوط ان الحجاج لما اتى العراق صعد المنبر وقال
الحمد لله فارتج عليه فقال يا ايها الناس قد هالني كثره رووسكم واحداقكم الي باعينكم
واني لا اجمع عليكم بين الشح والعي ان لي نعما في بني فلان فاذا قضيت الصلاه فانتهبوها
فنزل فصلى ومعه انس بن مالك وغيره من الصحابه قلت وروي عنه انه كتب الى
الوليد بن عبد الملك يشكو اليه الحصر في الخطبه وقله شهوه الاكل وضعف شهوه الجماع
فكتب اليه الوليد انك اذا خطبت انظر الى اخريات النسا ولا تنظر الى من يلون يقرب منك
واكثر الوان الاطعمه فانك لو اكلت من كل لون شيا يسيرا اكتفيت واكثر السراري فان لكل واحده
لذه وفي المنافع وقيل هي مبنيه على ان الحقيقه المستعمله اولى من المجاز المتعارف عنده
وعندهما المجاز المتعارف اولى وعندهما لا يجزي اقل من مقدار التشهد الى قوله عبده ورسوله
ذكر في المنافع وغيره عنهما وهذا لا دليل عليه وفي ملتقى البحار وهي ان يثني على الله ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين قلت ان اخذ ذلك من العرف فان الخطبه
لا يتوقف على الدعا للمسلمين ولا على الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم قال الجوهري ارتج على
القاري على ما لم يسم فاعله اذا لم يقدر على القراه ورتج رجل في منطقه اذا استغلق
عليه الكلام وارتجت الباب اي اغلقته وفي النهايه لابن الاثير امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بارتاج الباب اي باغلاقه ومنه حديث ابن عمر انه صلى بهم المغرب فقال ولا الضالين
ثم ارتج عليه اي استغلقت عليه القراه وفي مجمع الغرايب يقال للرجل الذي لم يحضره
منطق قد ارتج عليه كانه قد اغلق عليه باب المنطق وفي الحديث ابواب السما تفتح ولا ترتج اي
لا تغلق وفي الكامل لابي العباس المبرد ارتج على فلان الكلام اي اغلق عليه وقول العامه
ارتج عليه ليس بشي الا ان الثوري حدث عن ابي عبيده قال يقال ارتج ومعناه وقع في رجه
اي اختلاط قال وهذا معنى ليس بجيد وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب يوم الجمعه فحمد الله واثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه
واحمرت وجنتاه كانه منذر جيش ثم يقول بعثت انا والساعه كهاتين واشار باصبعيه
الوسطى والتي تليها من وجه الابهام ثم يقول ان افضل الحديث كتاب الله وخير الهدي
هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعه ضلاله من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او

ضياعا فالي قوله على اثر ذلك فيه لغات كسر الهمزه وسكون الثا المثلثه
وفتحهما والوجنه الخد وفيها اربع لغات الحركات الثلاث وقلب الواو المضمومه
همزه وقوله كانه منذر جيش اي ينذر قومه ويحذرهم من قصد جيش وقوله
والساعه بالنصب على انها مفعول معه والرفع على العطف وقوله وخير الهدي
هدي محمد صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم يروى بضم الها وفتح الدال ومعناه الارشاد
الى الدين وبالفتح وسكون الدال ومعناه الطريقه والاخلاق وقوله وكل بدعه
ضلاله قال النووي هذا من العام المخصوص لان البدعه كل ما عمل على غير مثال سبق وهي
خمسه اقسام واجبه ومندوبه ومحرمه ومكروهه ومباحه فمن البدع الواجبه
تعلم ادله الكلام للرد على الملحد والمبتدع اذا تعرض للدين وهو فرض كفايه ومن المندوبات
بنا المدارس والرباطات وتصنيف العلم ونحو ذلك قال صلى الله عليه وسلم من سن سنه
حسنه فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامه والضياع بفتح الضاد العيال اي من
ترك عيالا واطفالا يضيعون بعده فليأتوني لاقوم بكفايتهم واما الجماعه فقد اجمعت الامه على
انها لا تصح من المنفرد الا ما ذكره ابن حزم في المحلى عن بعض الناس ان الفذ يصلي الجمعه كالظهر وقال
النووي اجمع العلما على ان الجمعه لا تصح من منفرد ثم في العدد الذي تصح به الجمعه اربعه عشر
قولا الاول انها تنعقد بواحد سوى الامام وهو قول النخعي والحسن بن حي وابي
سليمان وجميع الظاهريه كجماعه الظهر والثاني باثنين سواه وبه قال ابو يوسف وابو ثور
ورواه عن ابن حنبل وهو قول الحسن البصري واحد قولي الثوري والثالث بثلثه سواه وهو
قول ابي حنيفه ومحمد وزفر والليث بن سعد وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وابي ثور
واختاره المزني وهو احد قولي الثوري والرابع بتسعه رجال مروي عن عكرمه والخامس
بتسعه والسادس باثني عشر رجلا وهو قول ربيعه والسابع بثلثه عشر رجلا ذكره في المحلى
والثامن بعشرين والتاسع بثلثين رواه ابن حبيب عن مالك والعاشر باربعين بالوالي ذكره ابن
شداد عن عمر بن عبد العزيز والحادي عشر باربعين رجلا احرارا بالغين عقلا مقيمين لا يظعنون
صيفا ولا شتا الا ظعن حاجه وهو قول الشافعي وظاهر قول ابن حنبل ولم يوافقه على
جميع شروطه والثاني عشر بخمسين رجلا حكاه في المحلى عن عمر بن عبد العزيز ورواية عن
ابن حنبل والثالث عشر بما ليس ذكره المازري وجوه تسعه اقوال غيره والرابع عشر من غير

معنى الجماعه في الجمعه

تحديد بعدد ذكره المازري الخمسين ما رواه القاسم بن عبد الرحمن على الخمسين جمعة
اذا كان عليهم امام والقاسم ضعيف هكذا قاله ابن حزم وللثلاثين مرسل ابي محمد
الاسدي اذا اجتمع ثلاثون بيتا فليؤمهم رجل يصلي بهم الجمعة والاسدي مجهول ولابي
يوسف حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم
احدهم واحقهم بالامامة اقراهم وهو حديث صحيح هكذا ذكره في المحلى وللظاهرية حديث
مالك بن الحويرث اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما فقد جعل للاثنين حكم الجماعة
في الصلاة واحتج الشافعي بقصة اسعد بن زرارة وقد قدمناه ولا حجة له فيه لوجهين
احدهما انه كان قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في سننه الكبير والوجه
الثاني انه يجوز مع الاربعين ولا يدل على عدم الجواز بدون الاربعين ونحن نقول بجوازه بالاربعين
وباقل من اربعين وباكثر منها واما اشتراط الحرية والاقامة لصحة الجمعة فليس عليه دليل
واحتج قوم بما روي من السنة في كل اربعين جمعة وفطر واضحى وقال الشيخ تاج الدين المعروف
بالفركاح لا حجة فيه فانه يجوز على الحديث صلاة العيد فرادى وانها قرينة الجمعة في الحديث قال
واحتجوا ايضا بانه صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة باربعين وهذا ضعيف من وجهين
احدهما انه اتفاق لا عن قصد كما ذكرنا والثاني الصحيح انها عقدت باثني عشر رجلا انتهى كلامه
وقال المزني لا يصح ما احتج به الشافعي انه صلى الله عليه وسلم جمع باربعين حين قدم بالمدينة
لان المسلمين كانوا قد تجاوزوا وقالوا ايضا انه ان عددا اشترط فاعتبر احتياطا فيقال
لهم الخمسون والمائتان اكثر وينبغي ان يشترط السلطان والمصر احتياطا والطهر
لان الفرض وقع الشك في سقوطه وفي النهاية التجار المقيمون والمتفقهة لا يكمل بهم العدد
لانهم اذا قضوا اوطارهم انصرفوا واستدل ابن قدامة على اشتراط الاربعين مع بقية
شروط مذهبه بما روي عن عطا عن جابر بن عبد الله قال مضت السنة ان في كل ثلاثة
اماما وفي اربعين فما فوق ذلك جمعة واضحى وفطرا وهو الذي ذكره تاج الدين فاعدته ليعرف
حاله قال ابن قدامة والصحابي اذا قال مضت السنة تنصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم
قلت في هذا خلاف بين العلما قال شرح المهذب حديث جابر هذا ضعيف رواه البيهقي
وغيره باسناد ضعيف وضعفوه قال البيهقي هو حديث لا يحتج بمثله انتهى كلام النووي
وابن قدامة لم يتعرض اليه بتضعيف لما وافق مذهبه وعند الشافعية الاربعون

بالامام فيكونون تسعة وثلاثين واماما وحكوا وجها ضعيفا ان الامام زائد على
الاربعين وحكاه الروياني قولا قديما وقال ابن قدامة في المغني وهو مذهب مالك
والشافعي قلت ليس هذا مذهبا لمالك ففي الجواهر هي غير محدودة ولا تجزئ
الاربعة وما في معناها لا بد من جماعة تستقل بهم قرية ويقع بينهم البيع والشراء والشاذ
انها محدودة في رواية ابن حبيب بثلاثين بيتا والبيت مسكن الرجل الواحد ذكره
القرافي في الذخيرة ولابي حنيفة رضي الله عنه ومن قال بقوله حديث الزهري عن ام
عبد الله الدوسية في اشتراط الاربعة وقد ذكرناه في اشتراط المصر ولان قوله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يقتضي مناديا وذاكرا وساعين
سعيا لانه لا يتناول اقل من اثنين ولان الامام شرط على حدة لا تصح الجمعة بدونه والجماعة عه
شرط ايضا لا تصح الجمعة بدونها واقل الجمع ثلاثة فيشترط ثلاثة اقل الجمع غير الامام حتى
تتم الجماعة سوى الامام بخلاف ساير الصلوات حيث تصح بواحد مع الامام لانه لا يشترط
فيها الامام والجماعة ومحمد رحمه الله في رواية مع ابي يوسف والاصح الاول وفي
المبسوط والمحيط ذكرا محمدا مع ابي حنيفة والمختلف مع ابي يوسف وقال شمس الائمة
السرخسي في اصول الفقه ظن بعض اصحابنا ان اقل الجمع على قول ابي يوسف اثنان
على قياس قوله في هذه المسالة وقووه بالوصايا والمواريث وليس كذلك فان عنده اقل
الجمع الصحيح ثلاثة حتى لو قال لفلان علي دراهم لزمه ثلاثة دراهم ولو قال [illegible]
على ما في يدي من دراهم ولم يكن في يدها شي يلزمها ثلاثة دراهم ولو حلف لا يتزوج نسا
او لا يشتري عبيدا او لا يكلم رجالا لا يحنث الا بالثلاثة فنص محمد في السير الكبير على
ان ادنى الجمع الصحيح ثلاثة وجعل ابو يوسف الامام من جملة الجماعة كما في ساير الصلوات
حتى يتقدم الامام عليهما كالثلاثة وقد اشرنا الى الفرق بينهما قوله وان نفروا قبل
ان يسجد الامام الا النسا والصبيان استقبل الظهر ولو بقي معه رجلان وان
كانوا ثلاثة اتم الجمعة وقالا ان نفروا عنه بعدما كبر للافتتاح صلى الجمعة وعند زفر
يشترط دوام الجماعة لانها شرط فصارت كالوقت والطهارة وستر العورة وساير
شروط الصلاة وعند مالك ان انفضوا بعد الاحرام وتيسر رجوعهم بنى على احرامه
اربعا والا جعلها نافلة وانتظرهم وان انفضوا بعد ركعة قال اشهب وعبد الوهاب

تمها جمعه وهو اختيار المزني وقال سحنون هو كما بعد الاحرام وسترط الى الانتها وقال
الثوري ان بقي معه رجلان صلى الجمعه وقال ابو ثور ان بقي معه واحد صلى الجمعه وقال
اسحق ان بقي معه اثنا عشر صلى الجمعه وظاهر كلام ابن حنبل استدامه الاربعين وقال
النووي لو احرم بالاربعين المشروطه ثم انفضوا ففيه خمسه اقوال اصحها يتمها
جمعه وحده كقولها والثاني ان صلى ركعه بسجدتيها اتمها جمعه وقيل ان بقي معه واحد
اتمها جمعه نص عليه في القديم وذكر ابن المنذر ان بقي معه اثنان اتمها جمعه وهو روايه
البويطي قال صاحب القريب يحتمل ان يلتحق بالعبد والمسافر واقام الماوردي الصبي
والمراه مقامهما فالحاصل بقا الاربعين في كل الصلاه هل هو شرط ام لا قولان فان
قلنا لا فهل يشترط بقا عدد ام لا قولان فان قلنا لا فهل يفصل بين الركعه الاولى والثانيه
ام لا قولان فان قلنا نعم فكم يشترط قولان احدهما ثلثه والاخر اثنان فاذا اردت اختصار
ذلك قلت في المسله خمسه اقوال احدها يتمها ظهرا كيف ما كان وهو الصحيح
والثاني جمعه كيف ما كان والثالث ان بقي معه اثنان اتمها جمعه والا ظهرا والرابع ان
بقي معه واحد اتمها جمعه والخامس ان انفضوا او بعضهم بعد تمام الركعه بسجدتيها
اتمها جمعه والا اتمها ظهرا انتهى كلام النووي وغيره فيها ولهما ان الجماعه شرط الانعقاد دون
الادا فلا يشترط دوامها كالخطبه لان البقا اسهل بدليل ان من ادرك الامام في التشهد
اتم الجمعه والامام شرط كالجماعه ثم اذا لم يعتبر الامام والجماعه في الكل لصحه الصلاه المؤتم
فلان لا يعتبر الجماعه في الكل لصحه صلاه الامام كان اولى وله ان الجماعه شرط الانعقاد
كما قالا لكن الانعقاد بالشروع في الصلاه ولا يتم الشروع في الصلاه ما لم يقيد الركعه بالسجده
اذ ليس لما دونها حكم الصلاه حتى لو سهى عن القعده الاخيره وقام الى الخامسه لا يصير شارعا
فيها ما لم يقيدها بالسجده ولهذا لم يفسد صلاته انتهى كلام صاحب المحيط ومثله في الكتاب
قلت قوله والشروع لا يتم ما لم يقيد الركعه بالسجده ولهذا لو قام الى الخامسه
لا يصير شارعا ما لم يقيد الركعه بالسجده ليس بجيد لان بنفس التكبير يصير شارعا فيها حتى
لو افسدها بعد التكبير قبل القراه يلزمه قضا ركعتين لصحه الشروع وانما لا يفسد
فرضه قبل التقييد بالسجده لان ما دون الركعه قابل للرفض فاذا قيدها بالسجده تعذر
رفضها لانه قد اتى باركان الصلاه ولم يبق الا الركن المكرر بل الصواب ان يقال

[illegible]

لا يصير مصليا ما لم يقيد المودي بالسجده كما في اليمين والشارع في الصلاه قصد الفراغ
منها فلذلك يقال لا يصير شارعا فيها ما لم يفرغ منها وهذا الخلف وعن جابر رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قايما يوم الجمعه فقدم عير من الشام
فنفر الناس وبقي معه اثنا عشر رجلا فانزل الله تعالى واذا راوا تجاره او لهوا انفضوا
اليها وتركوك قايما رواه البخاري ومسلم قال ابو بكر الرازي ومعلوم انه صلى الله عليه
وسلم لم يترك الجمعه منذ قدم المدينه ولم يذكر رجوع القوم فوجب ان يكون قد صلى
باثني عشر رجلا فيبطل اشتراط الاربعين كما قال الشافعي وابن حنبل ولان اول
جمعه كانت بالمدينه صلاها مصعب بن عمير بامر النبي صلى الله عليه وسلم باثني عشر رجلا
قبل الهجره فبطل بذلك اشتراط الاربعين والثلثه جمع صحيح متفق عليه فهي كالاربعين
قال النووي في روايات مسلم انهم انفضوا في الخطبه وفي روايه للبخاري في الصلاه
وروى البيهقي والدارقطني انهم انفضوا فلم يبق الا اربعون قلت محجوب على
وفق المذهب والصحيح ما رواه الشيخان اولا والعير الابل تحمل طعاما او تجاره ولا
تسمى عيرا الا بذلك وفي طريق اخرى اذا اقبلت سويقه وهي بمعنى العير تصغير سوق
لان الاموال تساق عليها قاعده اعلم ان الشروط على قسمين شروط وجوب
لا يجب على المكلف تحصيلها وهو شان شرط الوجوب في الشرع وشروط ادا يجب
على المكلف تحصيلها ثم شروط الوجوب وقد يكون شرطا في الصحه فهذه ثلثه اقسام فمن
القسم الاول العلم بدخول وقتها وهو الزوال يوم الجمعه وكذا الجماعه والامام ومن
القسم الذي هو شرط الوجوب دون الصحه البلوغ والحريه والاقامه والذكوريه قوله
ولا معتبر بنقا النسوان وكذا الصبيان اعتبارا للابتدا كما في المحرميه وبنقا بقا العبيد والمسا
والمرضى والامين والخرسان كالابتدا فان الامي والاخرس يصلح اماما لمثله في الجمعه فيصلح
مقتديا بمن هو فوقه وبمثله وقال في المحيط وعند الشافعي لا تنعقد باتمام العبيد والمسافر
والمرضى وليس كذلك بل تنعقد بالمرضى وبقي سهوا منهم عنده لان المريض اذا حضر تجب عليه الجمعه
بخلاف العبد والمسافر وفي نهايه المطلب ثم العبيد والمسافرون والنسوان اذا حضروا
الجمعه لا يلزمهم الجمعه ولهم الخيار واما المرضى والمعذورون اذا حضروا الزمتهم الجمعه
ويعدون من الاربعين ولا يلزمهم الحضور وان كانت اهل البلد الجمعه والممرض مثل المريض

فريين

ن

الاربعين لو احضر لم يعلم الجمعه
بخلاف العبد والمسافر

وكذا بعذر المطر والطين ذكره النووي ولا تسقط بشدة الحر والبرد ولا بصلاة
العيد خلافا لابن حنبل ذكره القرافي ونقل ابو الطاهر قولا عن مالك بعدم اجزائها
للمسافرين وقال ابن حزم تجب على المسافر والعبد وتصليها المسجونون والمختفون
ركعتين في جماعة قوله ولا تجب على مسافر ولا امراة ولا مريض ولا عبد ولا
اعمى وفي جوامع الفقه والحاوي ليس على الاعمى حضور الجمعة والجماعات وان وجد
قائدا عند ابي حنيفة وعند محمد تجب مع القائد ومثله في المبسوط وفي
المختلف ذكر قول ابي يوسف مع محمد ولا جمعة على الشيخ الكبير الهم ولا جماعة
كالمريض ولا على المفلوج ومقطوع الرجل ومن لا يقدر على المشي وان لم يكن له الم
وفي فتاوى الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل الرواية عن اصحابنا في المقعد انه لا جمعة عليه
وان وجد من يحمله الى المسجد قال وهذا بالاخلاف وكذا الحج وفي شبه المسئلة ان وجد
المريض ما يركبه فهي كالاعمى على الخلاف اذا وجد قائدا وقيل لا تجب عليه اتفاقا كالمقعد
وقيل هو كالقادر على المشي فيجب في قولهم وهو الصحيح قلت ينبغي ان يكون
الصحيح عدم الوجوب لان في الزاحم الركوب والذهاب الى الجمعة زيادة المرض
فلا يلزمه الحضور والممرض قيل كالمريض والاصح انه ان يقتضيا بحر وجه فهو عذر
ولا تجب على العبد مع منع سيده ولا يجوز له منعه من الفرائض وفي الذخيرة للمولى منع
عبده من الجمعة والعيدين فان قيل لو حسم الحج على المراة ولم لا نبطه حق العبد
في فرائض الاعيان والجمعة فرض عين تلف بعدم حق العبد على حق الله تعالى في فرض
العين قلت قدم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية طارق بن
شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة
عبد مملوك او امراة او صبي او مريض رواه ابو داود قال طارق بن شهاب
راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وهو قول اصحابه عليه السلم وقال النووي
اسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم وقد قدمنا الكلام عليه في وجوب صلاة
الجمعة وفي حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فعليه الجمعة الا على امراة او مسافر او عبد او مريض رواه ابو داود
والبيهقي وفي اسناده ضعف لكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره وروى جابر

ابن الرهجي الحافظ في سننه عن تميم الداري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجمعة واجبة الا على خمسة امراة او صبي او مريض او مسافر او عبد وقال
ابن المنذر وفي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بعرفة وكان يوم
الجمعة دليل على ان لا جمعة على مسافر قلت هذا وهم منه فان عرفات مفازة
ولا تقام الجمعة في المفاوز عند الائمة الاربعة خلافا للظاهرية ولا يعتد بخلافهم
ولان الجمعة تفوت الى خلف وهو الظهر ولهذا تسقط بالاعذار بخلاف الحج وقال
ابن المنذر اجمع من نحفظ عنه من اهل العلم انه لا جمعة على النساء وجمهور اهل العلم
على انه لا جمعة على مسافر ولا عبد وهو قول الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز والشعبي
والثوري واهل المدينة والشافعي واحمد في احدى الروايتين في العبد واسحق
وابي ثور وحكي عن النخعي والزهري الوجوب على المسافر وهو قول الظاهرية وعن
الحسن وقتادة انها تجب على العبد الذي يؤدي الضريبة وقال في الذخيرة في
رواية ابن شعبان الوجوب على العبد عند مالك قال صاحب الذخيرة وهي مردودة
بالحديث وفي المحلى عن علي رضي الله عنه لا جمعة على مسافر وعن انس انه كان بنيسابور
سنة او سنتين فكان لا يجمع وعن عبد الرحمن بن سمرة انه كان بكابل شتوة او شتوتين
فكان لا يجمع ولان المسافر يحرج في الحضور لاشتغاله باسباب السفر ولما هو بصدده
والمريض اشد حرجا منه والاعمى يلحقه من الحرج والمشقة اكثر مما يلحق المسافر
فكان اولى بالتخفيف والعبد مشغول بخدمة مولاه والمراة بخدمة الزوج اولما في
ذلك من اختلاطها بالرجال فعلى الاول يشكل فيما اذا لم يكن لها زوج وفي النهاية قال
امام الحرمين لا اعرف خلافا ان المكاتب لا يلزمه الجمعة وان كان مستقلا بنفسه
ولا يلزمه خدمة المولى فجعله قادحا ولم يذكر له جوابا قلت يمكن ان يجاب
بانه مشغول بتحصيل النجوم خوفا من الرد في الرق اذا عجز عن ذلك ولهذا لا يؤهل
للتبرعات ولانه عبد ما بقي عليه درهم فالضابط قيام الرق فيه والعبد لو اذن
له مولاه في الجمعة يتخير ذكره المرغيناني وفي منية المفتي يجب عليه وفي المرغيناني في
العبد الذي حضر باب الجامع مع مولاه يحفظ الدابة خلاف والمكاتب تجب عليه وقيل
لا تجب عليه ومعتق البعض في حال سعايته كذلك والاصح انه يصلي اذا لم يخل بحفظ دابته

وفي جوامع الفقه والاخر يوما لا يذهب الى الجمعة والجماعة الا باذن المستاجر وفي المرغيناني
الاجير لا يذهب الى الجمعة والجماعة الا باذن المستاجر هكذا قاله ابو حفص الكبير وقال ابو علي
الدقاق ليس له منعه في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط الاجر بقسطه والحنفي من السلطان
الظالم يباح له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة وتسقط بعذر المطر والوحل قوله
فان حضروا فصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت اي اجزاتهم الجمعة عن الظهر قال ابن قدامة
لا نعلم في هذا خلافا وقال ابن المنذر اجمع من نحفظ عنه من اهل العلم على ان النساء لو صلين الجمعة
يجزيهن عن الظهر مع اجماعهم على ان لا جمعة عليهن ووجهه ان الجمعة انما يجب نظرا لهم كيلا
يحرجوا فيقع عدم الاجزاء نفاعهم في الحرج باربع ركعات بعدما صلوا الجمعة ويجوز
للمسافر والعبد والمريض ان يوم في الجمعة وقال زفر واحمد لا يجزيه وهو قول مالك
في العبد ورواية عن ابي يوسف ذكرها في جوامع الفقه وقاسوا على النساء والصبيان وقالوا
الجمعة غير فرض عليهم قلنا انما لا يلزموا بفعلها رخصة وتخفيفا في حقهم فاذا ادوها
يقع فرضا كالمسافر اذا صام وهذا لان فعلهم لو لم يكن فرضا لما سقط به عنهم فرض الظهر بالنفل
عند الاقتدا في صلاة الجمعة اذ الفرض لا يسقط بالنفل وقولهم ضعيف بخلاف النسوان لعدم
صلاحيتهن لامامة الرجال بخلاف الصبيان لانه لا يجوز بنا الفرض على النفل والشافعي يجوز
امامة العبد والمسافر ولا يجوز عقد الجمعة بهما وقد مر الحكم في مذهبنا قبل هذا وقال ابن حزم
في المحلى منع مالك من جواز امامة المسافر في الجمعة وهو خطا لانه قال لو حضر العبد والمسافر
الجمعة اجزاتهما وما الفرق بينهما وبين جواز امامتهما قلت ليس كل من جاز اقتداوه جازت
امامته كالنسا قوله ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ولا عذر له كره له ذلك
وجازت صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي ثور وابن نافع والشافعي في القديم
وقال زفر ومالك والشافعي في الجديد واحمد لا تصح ظهره قبل صلاة الامام الجمعة وبعد
سلام الامام يصح ظهره بلا خلاف وقال في المحيط لا يصح عند الشافعي حتى يخرج وقته وهو
وهم وقد صاحب المبسوط في وهمه فيه وقال ابن المنذر والفرض هو الذي في سنته اذا ان الامام
يوخر الجمعة وقال الحكم بن عيينة يصلي معهم ويصنع الله ما يشا لزفر ان الجمعة هي الاصل ولهذا
يوم بها دون الظهر والظهر بدل فلا يصار اليه مع القدرة على الاصل كالتيمم مع القدرة على الما
ولنا ان التطف بعتد الوسع وهو يقدر على الظهر دون الجمعة لتوقفها على ثلثة عشر شرطا علي

ما قدمناه ولهذا لو فاتته الجمعة صلى الظهر قال ابن المنذر اجمع اهل العلم عليه فلو كانت الجمعة
هي الفرض الاصلي فاذا فاتت يجب ان لا يلزمه الظهر كرمي الجمار فاذا صلى الظهر بعد دخول وقته
يجوز لانه فرض الوقت الا انه مامور باسقاطه بصلاة الجمعة فيكون مسيئا لترك الامر وفي
الذخيرة لو نوى في الجمعة فرض الوقت لم يجزه لاختلاف العلماء في فرض الوقت فعند ابي حنيفة
وابي يوسف فرض الوقت الظهر وهو قول محمد الاول وفي قوله الاخر الفرض احدهما
غير عين وانما يتعين بالفعل الا ان الجمعة اكد من الظهر وفي الينابيع وقيل الفرض احدهما او
فرضهما الجمعة حتى لو صلاهما فالفرض هو الجمعة تقدمت او تاخرت وفي المرغيناني والولوالجي
وقيل الواجب احدهما ويسقط بأداء الجمعة قال المرغيناني المشهور ان الواجب الاصلي الظهر
عندهما وهو قول محمد الاول وفي قوله الاخر الواجب الجمعة وفي المفيد قال ابو حنيفة وابو
يوسف فرض الوقت الظهر لكن امر غير المعذور باسقاطه بالجمعة حتما والمعذور رخصة
وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص له باسقاطها بالظهر ومثله في المحيط قال في الينابيع
هو اصح اقواله قلت لو رخص له في ذلك لما اثم بترك الجمعة اذا صلى الظهر والخلاف بينهما وبين
محمد بنا على مسئلة وهي ان يصلي الجمعة لو تذكر انه لم يصل الفجر وهو بحال لو اشتغل بقضا الفجر تفوته
الجمعة ولا تفوته الظهر يشتغل بالفجر ثم يؤدي الظهر عندهما وعند محمد يشتغل بالجمعة فهما لم
يجعلا فوات الجمعة كفوات الظهر ومحمد رحمه الله جعل فوات الجمعة كفوات الظهر ولو كان
بحال لو قضى الفجر ادرك الجمعة او ركعة منها قطع الجمعة اتفاقا وان كان تفوته الجمعة والظهر
ايضا مضى على الجمعة اجماعا وان جعلت مسئلة مبتداه فمحمد يقول الترتيب ثبت بخبر الواحد والجمعة
بالاخبار المتواترة فلا يجوز ان يترك ما ثبت بالتواتر بما ثبت بخبر الواحد وهما يقولان ان الفوات
الى خلف او اصل وهو الظهر فلا فوات وعن محمد انه قال لا اعلم فرض الوقت ما هو وانما
الفرض ما يستقر عليه فعله وفي الذخيرة للقرافي الواجب عليهم احدهما الظهر او الجمعة فمتعلق
الوجوب القدر المشترك الذي هو مفهوم احدهما قلت مفهوم احدهما موجود في
الظهر المؤدى قبل الجمعة ولا فرق في ذلك بينه وبين الجمعة فهذا يبطل مذهب المالكية في
منعهم صحة الظهر قبل الجمعة تمهيد حكى جماعة الخلاف في الجمعة هل هي اصل او بدل من الظهر قال
وانت تعلم ان البدل لا يفعل الا عند تعذر المبدول والجمعة يتعين فعلها مع امكان الظهر فهو
مشكل والحق ان يقال انها بدل من الظهر في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل قال والمذهب

انها واجب مستقل قلت ليس من شروط البدل ان لا يفعل الا عند تعذر المبدل
فان المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين ويفعل مع امكان غسلهما لنفي الحرج الحاصل
من نزعهما عند كل وضوء ولان الظهر هو الفرض قبل وجوب الجمعة فبقي على ما كان الا انه
امر باسقاطه بالجمعة ولان الاربع لا تكون بدلا عن ركعتين كالمسح بدل عن الغسل والتيمم
بدل عن الوضوء لانه الاخف والاقل للتوسعة بخلاف الاربع عن الركعتين **قوله**
فان بدا له ان يحضرها فتوجه اليها والامام فيها بطل ظهره عند ابي حنيفة بالسعي اليها وقالا
لا يبطل حتى يدخل مع الامام وقيل ان كان في ظنه حين خرج انه يدرك الامام يبطل والا
فلا وفي التحفة هو على وجهين ان صلى معه او ادركه في الصلاة بعدما فانه يبطل ظهره بلا خلاف
والثاني حين سعى كان الامام في الجمعة لكنه عند حضوره كان قد فرغ منها فكذلك عنده وعندهما
لا ينتقض ما لم يشرع معه وفي الاسبيجاني لو صلى الظهر في بيته ثم خرج الى الجمعة وقد فرغ
الامام لا ينتقض الظهر في قولهم ولو انه حين خرج كان الامام فيها فلما انتهى اليه فرغ منها
ينتقض عنده خلافا لهما وفي المحيط ذكر الطحاوي انه اذا كان خروجه وفراغ الامام معا لم ينتقض
ظهره وفي الينابيع اذا توجه والامام فيها او لم يشرع بعد بطل ظهره وفي المبسوط يعتبر سعيه
بعد انفصاله من داره وفي شرح المنية ينتقض الظهر عنده باداء بعض الجمعة بان يتكلم فيها
وعندهما لا ينتقض ما لم يؤدها هكذا روى الحسن ومثله في المحيط وفي ظاهر الرواية اذا ادرك
بعض الجمعة كاف لارتفاض الظهر عندهما لهما ان السعي الى الجمعة دون الظهر لانه ليس
بصلاة فلا ينتقض بما دونه وللشيخ لابي حنيفة ان السعي اليها من خصائصها وخصيصة
الشيء كنفسه بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها ولا يرد لو كان جالسا في
الجامع فسمع الخطبة فقام وصلى الظهر قبل فراغ الامام من الخطبة ولم يتابع الامام
في الجمعة جاز ظهره ولا ينتقض ذكره في واضح لانه لم يرغب في الجمعة بخلاف السعي
اليها وفي التحفة والمتخلف لو صلى المعذور الظهر ثم ادرك الجمعة لا يبطل ظهره عند زفر
لانه قدر الاصل بعد حصول المقصود بالبدل على اصله ولانه مامور به لا بالجمعة فصار
كما لو صلى الظهر ثم اتى المسجد فصلاها مع الامام وعندنا ينتقض لانه ادى الجمعة التي
هي الفرض عليه فلا يبقى الظهر فرضا لكن للشافعي وفي خزانة الاكمل عن ابي يوسف صلى بقوم
الظهر يوم الجمعة ثم دخل مع الامام في صلاة الجمعة فصلى بعضها ثم افسدها اجزأته الظهر

في منزله ولو اتمها مع الامام انقلب ظهره تطوعا وبقي للقوم فرضه وكذا في المحيط
قوله ويكره ان يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذا اهل السجن
ولو صلاه قوم اجزاهم وكرهه الحسن وابو قلابة والثوري كقولنا وقال قوم يصلون جماعة
روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الثوري ربما فعلناه قاله الاعمش وبه
قال اياس بن معاوية واحمد واسحق ورخص مالك لاهل السجن والمسافرين والمرضى
ان يجمعوا واختلف قوله في القوم يفوتهم الجمعة فحكى ابن القاسم عنه انهم يصلون افرادا
اربعا واختار ابن المنذر قول ابن مسعود ولنا ما رواه اصحابنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه كره لاهل السجن ان يصلوا الظهر بجماعة لان في اداء الظهر قبل فراغ الامام وبعده تقليل
جماعة الجامع الاعظم ومعارضته والمعذور قد يقتدي به غيره ولان الجماعة فيه شعار
الجمعة بخلاف اهل السواد حيث يصلون جماعة لانه لا جمعة فيه فلا يفضي الى التقليل الجمع
وليس فيه معارضة الامام على وجه المخالفة وفي جوامع الفقه اصحاب الاعذار ومن لا يجب
عليه الجمعة اذا صلوا الظهر باذان واقامة فرادى من غير جماعة كان احسن وفي خزانة الاكمل
يصلي المعذور باذان واقامة في بيته وفي الولوالجي لا يؤذن ولا يقيم في السجن وغيره لصلاة الظهر
وفي المبسوط لو صلى الامام الظهر باهل المصر جازت صلاتهم وقد اساؤوا وفي المرغيناني اذا منع
الامام اهل مصر ان يجمعوا لا يجمعون قال ابو جعفر هذا اذا منعهم مجتهدا لسبب واراد ان
يخرج تلك البقعة ان تكون مصرا فاما اذا نهاهم تعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجمعوا على من
يصلي بهم وزعم ابو اسحق المروزي من الشافعية انها نص على هذين القولين ولم يوافقوا عليه
قوله ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة كساير
الصلوات وذكر الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا وروي فاتموا في الصحيح وقد ذكرناه فيما تقدم وان كان ادركه في التشهد او
في سجود السهو بنى عليه الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف قال ابن المنذر وهو قول
النخعي والحكم بن عتيبة وحماد وابي سليمان وداود قال الشيخ ابو بكر الرازي روى ابو وائل
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من ادرك التشهد فقد ادرك الصلاة وعن معاذ بن
جبل رضي الله عنه قال اذا دخل في صلاة الجمعة قبل التسليم وهو جالس فقد ادرك الجمعة
وقال ابن المنذر وهو قول جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين

وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر
يعني يصلي اربعا لكن ينوي الجمعة اتفاقا واراد بادراك اكثر الركعة الثانية ادراك
الركوع وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق والحسن وجعل النووي قول ابي يوسف
معهم وهو غلط وقول زفر كقول محمد ذكره الرازي قال النووي في شرح المهذب
اذا ادركه في ركوعه واطمان قبل رفعه عن اقل الركوع كان مدركا للجمعة وان ادركه بعد
رفع الامام راسه لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندهم وفي كيفية نيته وجهان احدهما ينوي
الظهر لانه الذي يوديه واصحهما وبه قطع الروياني في الحلية ينوي الجمعة موافقة للامام
قلت يبعد ان يصلي الظهر بنية الجمعة ولهذا لو نوى الظهر في الابتدا لا يصح وعند
ابن حنبل على ما اختاره الخرقي ينوي ظهرا ولو نوى الجمعة لا يجزيه وقال ابو اسحق بن
شاقلا منهم ينوي جمعة حتى لا يخالف الامام واما ما ذكره في المنافع والحواشي انه ينوي الجمعة
بالاجماع فهو محمول على اتفاق اصحابنا وقد ذكرت الخلاف في ذلك للشافعية والحنابلة
وعن محمد انه ينوي الظهر لا عن ابي حفص وقيل له كيف يكون يسار في صلاة واحدة قال
جات الاثار به وانما جعل الركوع اكثر الركعة الثانية لئلا يتوهم انه اذا ادرك القيام بنى عليه
الجمعة والا فلا فيكون هذا بيانا لتلك مسايل وهي ادراكه في القيام قبل القراءة وفيه
بعد القراءة وفي الركوع وبيان انه لو ادركه في القومة لا يبني على الجمعة لعدم ادراك الاكثر
والسجود الذي ياتي به مع الامام لا يعتد له به فمن حيث انه فاتته الاركان لا يكون مدركا
للجمعة ومن حيث انه ادرك تحريمة الجمعة يكون مدركا لها فعملنا بالشبهين فقلنا بانه
يلزمه القراءة في الكل لاحتمال النفلية بان يكون جمعة ويلزمه القعدة الاولى في رواية
الطحاوي عنه لما هو لازم للامام وفي رواية المعلى عنه لا يلزمه القعدة الاولى لانها
ظهر من وجه فلا تكون القعدة الاولى واجبة قلت القعدة الاولى انما لا تكون واجبة
فيما كان ظهرا من كل وجه اما ما كان جمعة من وجه وظهرا من وجه فالاحتياط في ايجابها قال
السرخسي وجماعات هذا الاحتياط لا معنى له فانه ان كان هذا ظهرا فلا يمكنه بناوها على
تحريمة عقدها للجمعة ولهذا لو دخل وقت العصر وهو في الجمعة يستقبل الظهر ولا يبنيه على
تحريمة الجمعة وان كان جمعة فالجمعة لا تكون اربعا وفي المرغيناني روي عن الشيخ الامام
الزاهد ابي حفص الكبير انه قال قلت لمحمد رحمهما الله يصير مؤديا للظهر بتحريمة الجمعة

قال ما يصنع وقد جات به الاثار وفي المستصفى مسافر ادرك الامام يوم الجمعة في
التشهد صلى اربعا بالتكبيرة الذي دخل معه ولم يحك خلافا وقالت طايفة من لم
يدرك الخطبة صلى اربعا روي هذا القول عن عطا وطاوس ومكحول ومجاهد وهو
يحكى عن عمر رضي الله عنه لفوات الشرط وهو الخطبة في حقه قال ابن سيرين ان
من لم يدرك الخطبة صلى اربعا وهو قول اهل مكة قال الليس هذا بشي قال الشيخ ابو بكر
الرازي لا خلاف بين فقها الامصار خلا عطا ومن معه ان من ادرك ركعة من الجمعة اضاف ف
اليها اخرى ولم يخالفهم عطا وغيره انه لو شهد الخطبة فذهب فذهب وتوضا
ثم جا فادرك معه ركعة انه يصلي ركعتين فلما لم يمنع فوات الركعة من فعل الجمعة كان
فوات ما قام مقام الركعة اولى واحتج مالك والشافعي واحمد ومن قال بقولهم
بقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك الصلاة رواه البخاري
ومسلم ولقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى رواه الحاكم
في المستدرك من ثلث طرق وقال اسانيدها صحيحة قال النووي ورواه ابن ماجه
والدارقطني والبيهقي وفي اسناده ضعف ومفهومه ان مدركها دون الركعة لا يكون
مدركا لتلك الصلاة قال ابن حزم وليس فيه ان من ادرك اقل من الركعة لم يدرك الصلاة بل
قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا
تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا وفي صحيح مسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي مع الامام ما ادرك
عم ولم يخص وسماه مدركا لما ادرك من الصلاة فمن وجد الامام ساجدا او جالسا فمن عليه مدركا ؟
ان يصير معه في تلك الحال ويكون بذلك بلا شك داخلا في صلاة الامام التي هي الجمعة فانما يقضي
ما فاته وصلاة الامام وتمم تلك الصلاة ولم يفته الا ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان فكيف
يوم باربع لم يكن في صلاة امامه ولم يكن هو مخاطبا بها قلت ومن العجب ان محمدا
ومالكا وابن حنبل لا يجوزون بنا الفرض على النفل ولا على فرض اخر فكيف جوزوا بنا الظهر
على تحريمة الجمعة وقال الرازي لما قال صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
وجب على مدرك الامام في التشهد اتباعه والقعود معه ووجب عليه قضا الفايت والفايت ثنتين
عليه ما صلاه الامام من الجمعة فيقضيها بعينها بهذا الحديث وقد لحق التشهد في حق

المساواة باول الصلاة حتى وجب عليه الاربع فكذا هاهنا ملحق باول الصلاة قلت
وهذا اولى من المفهوم الذي ليس بحجة على الصحيح وقد روى من ادرك سجدة من الصلاة
فقد ادركها وقال ابن حزم الظاهري الا ان الحنفيين قد ناقضوا هاهنا لان من اصلهم
الذي جعلوه دينا ان قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة لا يحل خلافه
وقد روينا عن ابن عمر قال اذا ادرك الرجل ركعة يوم الجمعة صلى اليها اخرى وان وجد
القوم جلوسا صلى اربعا وعن ابن مسعود مثله ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وقد
رووا اما رفقه وكيسه باضعف من حديث الوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة
والبناء من الرعاف والمني فخالفوها لما خالفها ابو حنيفة من طريق الحجاج بن ارطاة
من طريق ابن عمر ومن طريق غيره عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مسندين اما نحن فلو صح
في هذا اثر لقلنا به ولم نتعده انتهى كلامه قلت قد عرف لهما مخالف من الصحابة فقد ذكر
ابو بكر بن المنذر في الاشراف وهو اجل قدرا منه ان مذهب ابي حنيفة هو مذهب جماعة من
الصحابة وهو مثبت وابن حزم ناف والمثبت اولى من النافي لما عرف في اصول الفقه والترجيح
فبطل قوله مع ان ابا بكر الرازي روى عن ابن مسعود خلافه فكان قوله مضطربا ولان قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بالعمل به من قول ابن مسعود وابن عمر وهو ما ذكرنا
من الحديث الصحيح لا سيما مع عدم موافقة الاصول الصحيحة واما الكلام على
الاحاديث التي ذكرها فقد عرفناه وعملنا بها اذ لم تعارضه احاديث مثلها بخلاف
ما نحن فيه وقال السرخسي ومعنى قوله وان وجدهم جلوسا اي قد سلموا ولا يصح فيه حديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرحمن بن ابي سلمة ان ادركه في التشهد بعد ما فادام
يكبر فاذا سلم الامام قام فكبر ودخل في صلاة نفسه وان قعد معه حتى سلم الامام قام
فكبر للظهر قوله واذا خرج الامام يوم الجمعة اي صعد على المنبر ترك الناس الصلاة
والكلام حتى يفرغ من خطبته وعندهما لا باس بالكلام قبل ان يشرع في الخطبة واذا نزل
قبل ان يكبر وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاوقات التي يكره فيها الصلاة وفي جوامع الفقه عند
ابي يوسف يباح الكلام عند جلوسه اذا سكت وعند محمد لا يباح قال ابن المنذر اختلفوا في
من يدخل المسجد والامام يخطب فقال الحسن يصلي ركعتين وبه قال مكحول وابن عيينة والحميدي
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وطائفة من المحدثين وعندنا يجلس ولا يصلي قال ابن المنذر

وهو قول محمد بن سيرين والليث ومالك والثوري وسعيد بن عبد العزيز وبه قال عطاء
وشريح وعروة وقتادة والشعبي وقال ابن مجلز ان شئت ركعت وان شئت جلست
وقال الاوزاعي ان كان ركعهما في بيته ثم دخل المسجد والامام يخطب قعد ولم يركع وان
لم يكن ركعهما ركع اذا دخل المسجد قال ابن بطال في شرح البخاري والمنع قول جمهور اهل
العلم ذكره ابو بكر بن ابي شيبة عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وممن ذكرنا من التابعين
وغيرهم وقد كان ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يمنعون من الصلاة عند الخطبة
ذكره ابو عمر بن عبد البر في شرح الموطا والقاضي عياض في الاكمال وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل جاء يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت
ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي امره بالجلوس ولم يامره بالصلاة وعن عقبة بن
عامر رضي الله عنه قال الصلاة والامام على المنبر معصية ولا نقوله الا سماعا وعن
ثعلبة بن مالك ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وعن
ابي قلابة انه جاء والامام يخطب فجلس ولم يصل قال سند في الطراز ولهذا ترك
الخطباء الركوع اذا احتاجوا الحاجة للخطبة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ركع في المسجد قبل الخطبة فكذا الحاجة الى الاستماع والانصات المامور به
وحديث سليك يحتمل انه كان قبل الامر بالاستماع والانصات ويحتمل انه كان
حين يخطب بعد الصلاة ويحتمل انه كان حين تكلم في الصلاة لانه كان مباحا مع
انه واقعة عين وقد منع من ذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ولا يمكن
ان يخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وقد اوضحناه فيما تقدم
قال ابن المنذر كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج
الامام يوم الجمعة ولو تذكر فائتة عليه يصليها بالاجماع وفي المحلى قيل الفقيه
لا يقضيها لانه يراه الجاهل فيظن التطوع جائزا حينئذ وقال في جوامع ولو تذكر فائتة يصليها بالاجماع
الفقه في المجرد انه ينصت ولا يقرأ ولا يصلي نفلا ولا يشتغل بالذكر وغيره
ويكره السلام ورده وتشميت العاطس والاكل والشرب قال الاوزاعي
لو شرب عند الخطبة بطلت جمعته وهو قول احمد ذكرها ابن المنذر وفي الذخيرة قال
محمد ولا يشمت العاطس ولا يرد السلام ولم يذكر فيه خلافا وروى محمد عن ابي يوسف

وصلاة الاثرانهم يردون السلام ويسمتون العاطس ويشبه ان ما ذكره في
الاصل والمجرد قوله والخلاف بينه وبين ابي يوسف فيه بنا على انه اذا لم يرد
السلام في الحال هل يرده بعد الفراغ من الخطبة عند محمد يرده وعند ابي يوسف لا
يرده والتسميت مثله وروي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه يرده في
قلبه ولا يرده بلسانه ولم يذكر محمد في الاصل ان العاطس في وقت سماع الخطبة فاذا فرغ
من الخطبة يحمد الله بلسانه وهذا كالمغبوط اذا سمع الاذان يجيبه بقلبه فاذا فرغ اجاب
بلسانه وقال الحسن والنخعي والشعبي والحكم وحماد والثوري واحمد واسحق يرد السلام
ويسمت العاطس لقول ابي يوسف وقال قتادة يرد السلام ويسمعه وقال مالك
لا يسمت العاطس سرا ولا جهرا ولا يرد السلام ولا يشرب الما ويسكت الناس
بالتسبيح والاشارة ولا الحصبهم قال عليه السلام من حرك الحصا فقد لغا رواه
مسلم قال ابن العربي وهو قول فيها الاحصار وهو الحق وفي الاشراف ونهى عن الكلام
والامام يخطب عثمان وابن عمر وقال ابن مسعود اذا رايته يتكلم فاقرع راسه بالعصا
وكرهه ابن عباس وعامه اهل العلم وكان ابن جبير وابرهيم بن مهاجر والشعبي وابو
بردة يتكلمون والحجاج يخطب وقال بعضهم انا لم نومر ان ننصت لهذا قال ابن حزم
كان الحجاج وخطباوه يلعنون عليا وابن الزبير وقال النخعي اني صليت الظهر في داري
ثم رحت الى الجمعة بعينه وله تاويلان احدهما انه كان لا يرى الجمعة خلف الجائر
والثاني انه كان يشهدها ساخرها عن وقتها قال ابو بكر اتباع السنة اولى وذكر الاشارة
ويحسب من يتكلم والامام يخطب وربما اشار اليه ورد الاشارة عبد الرحمن بن ابي
ليلى وزيد بن صوحان الرمي بالحصا وكذا ابن المنذر ولخلف المشايخ فيما اذا لم يتكلم بلسانه
ولكنه اشار بيده او اوما براسه او بعينيه بنعم او لا او راى منكرا فمنهم من كره ذلك
لفعل اللسان والصحيح انه لا باس به قال صلى الله عليه وسلم رد سلام ابن مسعود
بالاشارة وهو يخطب وفي الذخيرة ويكره الكلام وقت الخطبة ما يشبه الامر بالمعروف
وما يشبه كلام الناس ومن العلما من قال السكوت كان لازما في حقهم لانه صلى الله
عليه وسلم كان يسمعهم ما نزل عليه من القران اما اليوم فالسكوت غير لازم لانه قد
يكون في القوم من هو اعلم من الامام واورع منه فلا يلزمه استماع خطبة من هو دونه

ومنهم من قال ما دام في الحمد والثنا على الله والوعظ للناس فعليهم ان يستمعوا فاذا
اخذ في مدح الظلمة والدعا لهم فليس عليهم ان يستمعوا وكان الطحاوي يقول على
القوم ان ينصتوا فاذا بلغ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
يجب على القوم ان يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم والذي عليه عامة المشايخ
ان عليهم ان ينصتوا من اولها الى اخرها وقال ابو حنيفة ومحمد اذا ذكر الله والرسول
فيها استمعوا ولم يذكروا الله بالثنا عليه ولم يصلوا على الرسول قال ابن المنذر هذا احب الي
وهو قول الثوري وعن ابي يوسف يصلون عليه سرا وهو قول مالك وابن حنبل واسحق
وهذا كله في حق الامام وقال النووي في شرح المهذب قال ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي
ومالك واحمد وجماعة الكلام يحرم عند الخطبة وعند الشافعي في اصح قوليه وهو
المشهور في الجديد يستحب الانصات ولا يحرم الكلام في القديم والاملا من الجديد
يجب الانصات ويحرم الكلام واتفقوا على ان الصحيح هو الاول وفي كلام الخطيب ايضا
قولان الصحيح انه لا يحرم وقال البغوي اتفق اهل العلم على كراهية الكلام والامام يخطب
ولا يسكت الا باشارة لعامة اهل العلم الا انه وقد قدمناها وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام
يخطب فقد لغوت متفق عليه وقد ذكرناه وعن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرا يوم الجمعة تبارك فذكرنا بايام الله وابو الدردا يغمزني فقال متى انزلت
هذه السورة اني لم اسمعها الا الان فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال سالتك
متى انزلت هذه السورة فلم تخبرني قال ابي ليس لك اليوم من صلاتك الا ما لغوت فذهب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك واخبره بالذي قال ابي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدق ابي رواه احمد وابن ماجه وابن ابي شيبة قال البيهقي
اسناده صحيح وقال النووي حديث صحيح وفي المحلى رواه عن ابي داود وروي عن ابي
الدردا مثله وفي سورة براءة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا ذكره في المغني وقال رواه
احمد بن زهير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال وجماعة
اهل الفتوى على وجوب الانصات للخطبة وعن عمر وابنه وابن عباس انهم قالوا من

هذا مكرر زايد ويقرا عقيب قوله ومالك واحمد قوله بعد هذا بثلاث سطور وجماعة الكلام يحرم عند الخطبة

قال لصاحبه اسكت فلا جمعة له وقال ابن وهب من لغا لم يكن له جمعة وحرم فضلها
وكانت صلاته ظهرا واحتج الشافعي بما روي ان رجلا قام والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال متى الساعة فاعرض النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه الناس ان
اسكت قاله ثلثا كل ذلك يشيرون اليه ان اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحك ما اعددت لها قال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت رواه البيهقي
قال النووي باسناد صحيح فقد كلمه النبي صلى الله عليه وسلم وبحديث الاستسقاء على
ما ياتي ان شاء الله تعالى في بابه وما ذكرناه اولى لانه نص رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكلامه وما احتج به سكوته والنص اقوى ولان ما ذكرناه محرم وما ذكره مبيح والمحرم
قاض على المبيح لما عرف في اصول الفقه ولان احاديثنا اصح قال امام الحرمين من
انكر وجوب الاستماع الى الخطبة فليس معه من حقيقة هذه المسألة شيء فيجب
القطع بوجوبه على مذهب الشافعي وكيف يستجاز خلافه وقد بني ايجاب الخطبة
والقعدة بينهما فعله صلى الله عليه وسلم فاذا لم يجب عليهم الاستماع ينبغي ان
لا يجب على الخطيب رفع صوته وحضور من يقع منه اللغط ولا ياتي منه السماع
فهذا قطع بمثابة عدم الحضور وكما لو انفضوا عند حضورهم انتهى كلامه والفرق
بين كلام الامام وغيره ان الامام اذا تكلم خرج من الخطبة بخلاف من يكلم جليسه والامام
يخطب فانه اعراض عن سماع الخطبة وقال ابو عمر بن عبد البر كان ابن عمر وابن عباس
يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الامام ولا مخالف لهما وفي المحلى كان علقمة بن
عبد الله المزني بمكة فجاء كريه والامام يخطب يوم الجمعة فقال له جلست القوم
قد ارتحلوا فقال له لا تعجل حتى ينصرف فلما قضى صلاته قال له ابن عمر اما صاحبك
فحمار واما انت فلا جمعة لك وعن ابراهيم النخعي ان رجلا استفهم ابن مسعود
اية والامام يخطب فلما صلى قال هذا حظك من صلاتك قال في الذخيرة لا رواية
في البعيد واشار محمد سلمه الى السكوت وكان محمد بن سلمة هذا ونصير بن يحيى يقرآن وهكذا
رواه حماد عن ابراهيم واما دراسة الفقه وكتابته والنظر فيه فمن الاصحاب من اباحه
وهكذا روي عن ابي يوسف وكان الحكم بن زهير ينظر في الفقه وهو من كبار اصحابنا
وكان مولعا بالتدريس قال الحسن بن زياد ما دخل العراق افقه من الحكم بن زهير ذكره

في المبسوط وفي المحيط وكان ينظر في الفقه وفي المرغيناني اختلفوا في التسبيح والتهليل
للنائي عن الامام واجمعوا على انه لا يتكلم بكلام الناس واما قراءة القرآن والذكر والفقه
فقال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن والذكر افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات
افضل وفي المفيد الثاني اصح قال المرغيناني واما دراسة العلم والنظر في كتبه وكتابته
فمن الاصحاب من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به اذا كان لا يسمع الخطبة وكان
عثمان رضي الله عنه يقول للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع وكان
عروة بن الزبير لا يرى باسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبة ورخص سعيد بن جبير والنخعي
في قراءة القرآن اذا لم يسمع الخطبة ورخص عطاء والشافعي وابن حنبل في الذكر وقال
ابن المنذر يخفي القراءة والذكر اذا لم يسمع الخطبة وقال ابن المنذر ورخص مجاهد
وطاوس في شرب الماء ومثله عن الشافعي قال ابن المنذر لا باس به اذا لم يعلم حجة
منعت وقال ابن حنبل ان لم يسمع الخطبة شرب **فرع** ذكر في الواقعات
وفتاوى المرغيناني لا باس بالتخطي والدنو من الامام اذا لم يؤذ الناس وقال الفقيه
ابو جعفر لا باس به اذا لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فيها وهو قول
مالك وقال قتادة يتخطاهم الى مجلسه قال الاوزاعي يتخطاهم الى السعة وقال
الشافعي يتخطى الواحد والاثنين لا باس به واكره الكثير الا ان لا يجد السبيل
الى المصلى الا بالتخطي فيسعه ومنهم من اباحه باذنهم وقال ابن المنذر لا يجوز شيء من ذلك
لان القليل من الاذى والكثير مكروه وكره ذلك ابو هريرة وسلمان وابن المسيب
وعطاء وابن حنبل ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت وعن معاذ بن
انس الجهني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ
جسرا الى جهنم رواه الترمذي ثم اختلفوا في ان الدنو من الامام افضل او التباعد
قيل التباعد افضل كيلا يسمع مدح الظلمة والدعاء لهم قال الحلواني والصحيح ان
الدنو منه افضل للحديث **قوله** واذا اذن المؤذن الاذان الاول ترك الناس
البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ولا اعتبار بالاذان قبل الزوال وقال في المنافع
ان كل اذان يكون قبل الزوال فذاك غير معتبر والمعتبر الاذان بعد الزوال في الاصح

سواء كان على المنبر او الزوراء وذكر ابو بكر الرازي عن مسروق والضحاك ومسلم بن يسار
ان البيع يحرم بزوال الشمس وقال مجاهد والزهري بالنداء واعتبار الوقت اولى
اذ يجب عليهم الحضور بدخول الوقت فلا يسقط عنهم بتاخير النداء ولهذا لم يكن
للنداء قبل الزوال معنى ثم اختلفوا في جواز البيع وقت النداء فقال ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد وزفر والشافعي يجوز مع الكراهة وهو قول الجمهور وقال مالك
وابن حنبل والظاهرية البيع باطل وقال في المحلى يفسخ البيع الى ان تقضى الصلاة ولا
يصححه خروج الوقت ولو كان بين كافرين ولا يحرم نكاح ولا اجارة ولا سلم وقال
مالك كذلك البيع الذي فيه مسلم وكذا في النكاح والاجارة والسلم واباح الهبة والقرض
والصدقة قال ابن حزم فظهر تناقض قول مالك وفساده فان جعل علة ذلك التشاغل
سالناهم عمن لم يتشاغل بل باع او نكح او اجر وهو ناهض الى الجمعة او وهو في
المسجد وهو في الصلاة فان قالوا الفسخ بطل تعليلهم بالتشاغل فان لم يعللوا به فقد
قاسوا على غير علة وهو باطل عند من يقول بالقياس فكيف عند من لا يقول به ولا روي عن
ابن عباس انه قال لا يصح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة وفي يقينه القعود عن البيع
وجاز عند الحنابلة قلت ينبغي ان يحرم البيع والشراء قبل الزوال ايضا اذا كان
منزله بعيدا عن الجامع بحيث يفوت عليه صلاة الجمعة والجمهور ان حرمة البيع لمعنى في
غير المعوضين فلا يمنع جواز البيع كالبيع عند ضيق الوقت المفوت لفرض الوقت
وكالنهي عن تلقي الجلب وبيع حاضر لباد والبيع في الارض المغصوبة وعن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده انه نهى ان يباع في المسجد وان يشترى فيه وان تنشد
ضالة فيه ومع ذلك ينعقد البيع فيه وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم وسل سيوفكم
وبيعكم وشراءكم واقامة حدودكم الحديث رواه ابو بكر الرازي فقد نهى عن البيع
فيه وينعقد بالاجماع واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي
المنبر لما رواه السائب بن يزيد قال ان الاذان يوم الجمعة كان حين يجلس الامام على
المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان
وكثر الناس زاد عثمان الاذان الثالث على الزوراء فثبت الامر على ذلك رواه البخاري

وغيره وفي طريق اخرى زاد النداء الثاني فكان الثالث فعلى الاول جعل الاقامة اذانا لانها
احد الاذانين وقال عطاء لا انما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن الا واحد وقال
عبد الحق هذا وهم والصحيح من الشافعي انه جعل الخطبتين والجلسة بينهما شرطا
لصحة الجمعة بمجرد فعله عليه السلام ولم يجعل جلوسه عليه السلام على المنبر قبل الخطبة
شرطا بل جعله مستحبا وكذا لو استدبر القوم في خطبته صح مخالفا النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك قال ابن بطال وهذا الجلوس سنة عند العلماء وقال
ابو حنيفة لا يجلس الامام قبل الخطبة وخالف هذا الحديث قلت ما اجراه على المجازفة
وهي تدل على قلة تقواه ودينه ولو كان ما نقله حقا لا يعذر لانه لا يدري العلم ولكنه
ينقله الباطل والكذب وهذا المختصر يقول فيه واذا صعد الامام المنبر جلس واذن
المؤذنون بين يدي المنبر قال صاحب الكتاب هكذا جرى التوارث وكان صلى الله عليه
وسلم يقف على الدرجة التي تلي المستراح قال النووي حديث صحيح والمنبر بكسر الميم
مشتق من النبر وهو الارتفاع والمستراح اعلى المنبر الذي يقعد عليه الخطيب ليستريح
قبل الخطبة عند الاذان قال في المحيط الزوراء المئذنة وفي البدايع اسم المنارة قال وقيل
اسم موضع بالمدينة وقال البخاري الزوراء موضع بالسوق في المدينة وفي شرح البخاري
لابن بطال الزوراء حجر كبير عند باب المسجد وفي المغرب الازور من الرجال الذي
نتأ احد شقي صدره وبه سميت دار عثمان بالمدينة ومنها قولهم اخذت الاذان
بالزوراء وقال الجوهري هي مال كان لاحيحة بن الجلاح الانصاري وفي جمع الغرائب وهي
الاجمة تكون من القصب ثم قيل الاذان المعتبر لوجوب السعي وحرمة البيع هو
الاذان عند المنبر قبل الخطبة وهو الثاني واختاره الطحاوي وكذا في جوامع الفقه
والمرغيناني والصحيح وبه قال الشافعي واحمد والزهري وفقهاء الامصار وقال ابن
عمر الاذان الاول بدعة ذكره عنه ابو بكر بن ابي شيبة في سننه وقال الحسن
الاذان على المنابر هو الاصل وقال الحلواني والسرخسي هو الاصح اذا وقع بعد
الزوال وبه يجب السعي ويحرم البيع وعامة المشايخ على اعتبار الاذان
الثاني وسئل ابو القسم عن الاذان يوم الجمعة يؤذن واحد بعد واحد ايكون للثاني
ما للاول من الحرمة قال لا المعتبر هو الاول ثم الخطيب اذا صعد على المنبر لا يسلم

على القوم عند دنا به قال مالك لانه قد سلم عند دخوله فلا معنى لتسليمه ثانيا وقال الشافعي
واحمد يسلم عليهم لما روى انه عليه السلام كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل
الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم رواه البيهقي وقال ليس بالقوي وقال عبد الحق
في الاحكام الكبرى هو مرسل قال واسنده ابو احمد من حديث عبد الله بن لهيعة
قال وهو معروف في الضعفا ولا يحتج به وفي جوامع الفقه ويتقلد السيف
في بلد فتح بالسيف وفي المبسوط يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند
الخطبة وعن ابي حنيفة انه كان اذا فرغ المؤذن من اذانه اذا وجهه الى الامام
وكان ابن عمر وانس يستقبلان الامام اذا خطب وهو قول شريح وعطاء وبه
قال مالك والاوزاعي والثوري وسعيد وابن جابر ويزيد بن ابي مريم والشافعي
واحمد واسحق قال ابن المنذر وهذا كالاجماع وعن عدي بن ثابت كان صلى الله عليه وسلم
اذا خطب استقبله اصحابه بوجوههم ذكره ابن بطال في شرح البخاري لكن الرسم الان
ان القوم يستقبلون القبلة ولم يؤمروا ابتداء للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام
لو استقبلوا بوجوههم في حال الخطبة ذكره في المبسوط قال النووي يكره في الخطبة ما
يفعله جهلة الخطباء من الدق بالسيف على درج المنبر في صعوده فانه بدعة لا اصل
له وكذا الدعاء على المنبر قبل جلوسه وكذا المجازفة في اوصاف السلاطين وفي الدعاء لهم
وكذبهم في قولهم السلطان العالم العادل ثم اجمعوا على ان صلاة الجمعة ركعتان يجهر
فيهما بالقراءة قال في التحفة وغيرها يقرا فيهما قدر ما يقرا في الظهر لا بد له منه
وان قرا بالجمعة واذا جاءك المنافقون كان حسنا تبركا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبقراءته
والمواظبة عليهما مكروهة لهجران باقي القرآن وايهام العامة ان ذلك بطريق الحتم والوجوب
وقال في جوامع الفقه وخزانة الاكمل والينابيع يستحب وجماعة الكلام يحرم عند
الخطبة وعند الشافعي في اصح قوليه وهو المشهور في الجديد يستحب الانصات
ولا يجب ولا يحرم الكلام وفي القديم والاملاء من الجديد يجب الانصات ويحرم الكلام
واتفقوا على ان الصحيح هو الاول وفي كلام الخطيب ايضا قولان الصحيح انه لا يحرم
وقال البغوي اتفق اهل العلم على كراهية الكلام والامام يخطب ولا ينكر الا بلسانه لعامة
اهل العلم الا به وقد علمنا هذا وحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

هذا معنى زايد ويقرا بعد قوله وقال في جوامع الفقه وخزانة الاكمل والينابيع يستحب قوله بعد هذا في الورقة الثالثة للامام ان يقرا في الاولى

وسلم قرا يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بايام الله وابو الدرداء يغمزني فقال متى نزلت هذه
السورة اني لم اسمعها الا الان فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال سالتك
متى انزلت هذه السورة فلم تخبرني فقال ابي ليس لك من صلاتك اليوم الا ما لغوت
فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك واخبره بالذي قال
ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابي رواه احمد وابن ماجه وابن
ابي شيبة قال البيهقي اسناده صحيح وقال النووي حديث صحيح وفي المحلى
رواه عن ابي داود عن ابي الدرداء مثله في سورة براءة وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب
فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا ذكره في المغني وقال رواه احمد بن زهير عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال وجماعة اهل الفتوى على وجوب
الانصات للخطبة وعن عمر وابنه وابن عباس انهم قالوا من قال لصاحبه اسكت
فلا جمعة له وقال ابن وهب من لغا لم يكن له جمعة وحرم فضلها وكانت صلاته ظهرا
واحتج الشافعي بما روي ان رجلا قام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال
متى الساعة فاعرض النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه الناس ان اسكت فقال له
فلما كان ذلك يشيرون اليه ان اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك
ما اعددت لها قال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت رواه البيهقي
قال النووي باسناد صحيح وقد كلمه النبي صلى الله عليه وسلم وكلمه في الاستسقاء
على ما ياتي ان شاء الله تعالى في بابه وما ذكرناه اولى لانه نص رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكلامه وما احتج به سكوته والنص اقوى ولان ما ذكرناه محرم
وما ذكره مبيح والمحرم قاض على المبيح لما عرف في اصول الفقه ولا احاديثنا اصح
قال امام الحرمين من ابلغ وجوب الاستماع الى الخطبة وليس معه من حقق هذه
المسالة شيء فيجب القطع بوجوبه على مذهب الشافعي ولذلك يسكتان خلافه
وقد بني لخطاب الخطبة والقعدة بينهما على قوله عليه السلام واذا لم يجب عليهم
الاستماع ينبغي ان لا يجب على الخطيب رفع صوته وحضور من يقع به اللفظ
ولا يتاتى منه السماع فهذا قطعا مشابه عدم الحضور ولو انفضوا عند حضورهم

انتهى كلامه والفرق بين الامام وغيره ان الامام اذا تكلم خرج من الخطبة بخلاف من
كلم جليسه والامام يخطب فانه اعراض عن سماع الخطبة وقال ابو عمر بن عبد البر
كان ابن عباس وابن عمر يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الامام ولا مخالف لهما وفي
المحلى عن علقمة بن عبد الله المزني بمكة فجاكرته والامام يخطب يوم الجمعة فقال
له حبست القوم قد تحلوا فقال له لا تعجل حتى ينصرف فلما قضى صلاته قال له ابن
عمر اما صاحبك فحمار واما انت فلا جمعة لك وعن ابرهيم النخعي ان رجلا استفتح
ابن مسعود والامام يخطب فلما صلى قال هذا حظك من صلاتك قال في الحاشية
لا رواية في القعود واشار محمد بن سلمة الى السكوت وكان محمد بن سلمة هذا ونصير بن يحيى
نفران وهكذا رواه حماد عن ابرهيم واما دراسة الفقه وكتابته والنظر فيه فمن
الاصحاب من اباحه وهكذا روي عن ابي يوسف وكان الحكم بن زهير ينظر في الفقه وهو من
كبار اصحابنا وكان مولعا بالتدريس قال الحسن بن زياد ما دخل العراق افقه من الحكم بن
زهير ذكره في المبسوط وفي المحيط وكان ناظر في الفقه وفي المرغيناني اختلفوا في التسبيح
والتهليل للنائي عن الامام واجمعوا على انه لا يسلم ولا يكلم الناس واما قراءة القران والذكر
والفقه فقال بعضهم الاشتغال بقراءة القران والذكر افضل من الانصات وقال بعضهم
الانصات افضل وفي المفيد الثاني اصح قال المرغيناني واما دراسة العلم والنظر
في كتبه وكتابته فمن الاصحاب من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به اذا كان لا يسمع الخطبة
وكان عثمان رضي الله عنه يقول للمنصت الذي لا يسمع من الخط مثل ما للمنصت السامع
وكان عروة بن الزبير لا يرى باسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبة ورخص سعيد بن جبير
والنخعي في قراءة القران اذا لم يسمع الخطبة ورخص عطا والشافعي وابن حنبل في
الذكر وقال ابن المنذر يحيى القراءة والذكر اذا لم يسمع الخطبة وقال ابن المنذر ورخص
مجاهد وطاوس في شرب الماء ومثله عن الشافعي قال ابن المنذر لا باس به اذا لم
يعلم بحجة منعت وقال ابن حنبل ان لم يسمع الخطبة شرب **فرع** ذكر في الواقعات
وفتاوى المرغيناني لا باس بالتخطي في الدنو من الامام اذا لم يود الناس وقال الفقيه ابو
جعفر لا باس به اذا لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فيها وهو قول مالك وقال
قتادة يتخطاهم الى مجلسه وقال الاوزاعي يتخطاهم الى السعة وقال الشافعي التخطي

اليها واحدا واثنين لا باس به واكره الكثير الا ان لا يجد السبيل الى مصلى الا بالتخطي فيسعه
ومنهم من اباحه باذنهم وقال ابن المنذر لا يجوز شي من ذلك لان القليل من الاذى والكثير
مكروه وكره ذلك ابو هريرة وسلمان وابن المسيب وعطا وابن حنبل ويدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت وعن معاذ بن انس الجهني قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه الترمذي ثم
اختلفوا في ان الدنو من الامام افضل او التباعد قيل التباعد افضل كيلا يسمع مدح
الظلمة والدعا لهم قال الحلواني والصحيح ان الدنو افضل للحديث **قوله** واذا
اذن المؤذن الاول ترك الناس البيع والشرى وتوجهوا الى الجمعة لقوله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ولا اعتبار بالاذان قبل الزوال وقال
في المنافع ان اهل الاذان يكون قبل الزوال فذاك غير معتبر والمعتبر الاذان بعد الزوال في الاصح
سواء كان على المنبر او الزورا وذكر ابو بكر الرازي عن مسروق والضحاك ومسلم بن يسار
ان البيع يحرم بزوال الشمس وقال مجاهد والزهري بالنداء واعتبار الوقت اولى اذ
يجب عليهم الحضور بدخول الوقت فلا يسقط عنهم بتاخر النداء ولهذا لم يكن للنداء
قبل الزوال معنى ثم اختلفوا في جواز البيع وقت النداء فقال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وزفر والشافعي يجوز مع الكراهية وهو قول الجمهور وقال مالك وابن
حنبل والظاهرية البيع باطل قال في المحلى يفسخ البيع الى ان يقضي الصلاة ولا يصححه
خروج الوقت ولو كان بين ذميين ولا يحرم نكاح ولا اجارة ولا سلم وقال مالك كذلك
في البيع الذي فيه مسلم وكذا في النكاح والاجارة والسلم واباح الهبة والقرض والصدقة
قال ابن حزم قد ظهر تناقض قول مالك وفساده فان كان لا يحل علة التشاغل سالناهم
عمن لم يتشاغل بل باع او انكح او اجر وهو ناهض الى الجمعة او هو في المسجد ينتظر
الصلاة فان قالوا يفسخ من يقول بالقياس وقف عند من لا يقول به قال وروي
عن ابن عباس انه قال لا يصح البيع يوم الجمعة حتى ينادى بالصلاة وفي بقية العقود
غير البيع وجهان عند الحنابلة **قلت** ينبغي ان يحرم البيع والشرا قبل الزوال
ايضا اذا كان منزله بعيدا عن الجامع بحيث يفوت عليه صلاة الجمعة وللجمهور ان
حرمة البيع لمعنى في غير العوض فلا يمنع جواز البيع كالبيع عند ضيق الوقت المفوت

يبطل مطلقا لا بالتشاغل فان لم يعطل الواجب فصار وقالوا على غير علة وهو باطل عندنا منه

لفرض الوقت وكالنهي عن تلقي الجلب وبيع حاضر لباد والبيع في الأرض المغصوبة
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه نهى أن يباع في المسجد وأن يشترى فيه
وأن ينشد ضالة فيه ومع ذلك ينعقد البيع فيه وعن معاذ بن جبل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع
أصواتكم وسل سيوفكم وبيعكم وشراءكم وإقامة حدودكم وذكر الخطيب رواه أبو بكر
الرازي فقد نهى عن البيع فيه وينعقد بالإجماع وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن
المؤذنون بين يدي المنبر لما رواه السائب بن يزيد قال إن الأذان يوم الجمعة كان
حين يجلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما
كان في خلافة عثمان وكثر الناس زاد عثمان الأذان الثالث على الزوراء فثبت الأمر على
ذلك رواه البخاري وغيره وفي أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ولا يظن أن يخالفوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وقد أوضحناه فيما تقدم قال ابن المنذر كان ابن
عمر وابن عباس يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام يوم الجمعة ولم يبدأ بما سبقه عليه
يصليها بالإجماع وفي المحلى قبل القصة لا يقضيها لأنه يراه الجاهل فيظن التطوع جائزا
حينئذ وقال في جوامع الفقه في المجرد أنه ينصت ولا يقرأ ولا يصلي نفلا ولا يشتغل
بالذكر ويكره الكلام ورد وتشميت العاطس والأكل والشرب قال الأوزاعي لو شرب
عند الخطبة بطلت جمعته وهو قول أحمد ذكرهما ابن المنذر وفي الذخيرة قال محمد ولا يشمت
العاطس ولا يرد السلام ولم يذكر فيه خلافا وروى محمد عن أبي يوسف في صلاة الأثر
أنهم يردون السلام ويشمتون العاطس ويشير بهذا أن ما ذكره في الأصل والمجرد
قوله والخلاف فيه ومن أبي يوسف بناء على أنه إذا لم يرد السلام في الحال
هل يرده بعد الفراغ من الخطبة عند محمد يرده وعند أبي يوسف لا يرده والتشميت مثله
وروي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنه يرده في قلبه ولا يرده بلسانه ولم
يذكر محمد في الأصل أن العاطس في وقت الخطبة ماذا يصنع روى الحسن أنه يحمد الله بقلبه
ولا يحرك شفتيه فإذا فرغ من الخطبة يحمد الله بلسانه وهذا كالمتغوط إذا سمع الأذان
يجيبه بقلبه فإذا فرغ أجاب بلسانه وقال الحسن والنخعي والشعبي والحكم وحماد
والثوري وأحمد وإسحاق يرد السلام ويشمت العاطس كقول أبي يوسف وقال قتادة

يرد السلام ويسمعه وقال مالك لا يشمت العاطس سرا ولا جهرا ولا يرد السلام ولا
يشرب الماء ويسكت الناس بالتسبيح والإشارة ولا يحصبهم قال عليه السلام
من حرك الحصا فقد لغا رواه مسلم قال ابن العربي وهو قول فقهاء الأمصار وهو
الحق وفي الإشراف ونهى عن الكلام والإمام يخطب عثمان وابن عمر وقال ابن مسعود
إذا رأيته يتكلم فاقرع رأسه بالعصا وكرهه ابن عباس وعامة أهل العلم وكان ابن
جبير وإبراهيم بن مهاجر والشعبي وأبو بردة يتكلمون والحجاج يخطب فقال بعضهم إنا لم
نؤمر أن ننصت لهذا قال ابن حزم كان الحجاج وخطباؤه يلعنون عليا وابن الزبير قال
النخعي إني صليت الظهر في داري ثم رحت إلى الجمعة تقية وله تأويلان أحدهما أنه كان لا
يرى الجمعة جائزة خلف الجائر والثاني أنه كان يميتها بتأخيرها عن وقتها قال أبو بكر اتباع
السنة أولى وذكر الإشارة ويحصب من يتكلم والإمام يخطب كان ابن عمر يحصب من
يتكلم والإمام يخطب وربما أشار إليه ورأى الإشارة عبد الرحمن بن أبي ليلى وزيد بن
صوحان والثوري والأوزاعي وكره طاوس الإشارة وكره علقمة وزيد بن صوحان
الرمي بالحصا وكذا ابن المنذر واختلف المشايخ فيما إذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار بيده
أو أومأ برأسه أو بعينيه نعم أو لا إذا رأى منكرا فمنهم من كره ذلك كفعل اللسان
والصحيح أنه لا بأس به فإنه عليه السلام رد سلام ابن مسعود بالإشارة وهو
يخطب وفي الذخيرة ويكره الكلام وقت الخطبة ما يشبه الأمر بالمعروف وما يشبه
كلام الناس ومن العلماء من قال السكوت كان لازما في حقهم لأنه عليه السلام كان يسمعهم
ما نزل من القرآن أما اليوم فالسكوت غير لازم لأنه قد يكون في القوم من هو أعلم
من الإمام وأورع منه فلا يلزمه استماع خطبة من هو دونه ومنهم من قال ما
دام في الحمد والثناء على الله والوعظ للناس فعليهم أن يستمعوا فإذا أخذ في مدح
الظلمة والدعاء لهم فليس عليهم أن يستمعوا وكان الطحاوي يقول على القوم أن ينصتوا
فإذا بلغ قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما يجب على القوم
أن يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم والذي عليه عامة المشايخ أن عليهم أن ينصتوا
من أولها إلى آخرها وقال أبو حنيفة ومحمد إذا ذكر الله والرسول فيها استمعوا ولم يذكروا
الله بلسانهم ولم يصلوا على الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر هذا أحب إلي وهو

قول الثوري وعن ابي يوسف يصلون عليه سرا وهو قول مالك وابن حنبل واسحق
وهذا كله في حق القريب من الامام وقال النووي في شرح المهذب قال ابو حنيفة
واصحابه والاوزاعي ومالك واحمد يستحب للامام ان يقرا في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية
سورة المنافقين وذلك مع الفاتحة وقال الشافعي واحمد يقرا فيهما سورة الجمعة واذا جاءك
المنافقون وكذلك الذي جاء به الحديث هل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة
والذي ادركت عليه الناس سبح اسم ربك الاعلى عن عبد الله بن ابي رافع قال استخلف
مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة الجمعة فقرا بعد سورة الجمعة
في الركعة الاخرة اذا جاءك المنافقون قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت انك قرات
بسورتين كان علي بن ابي طالب يقرا بهما في الكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت حبي ابا
القسم صلى الله عليه وسلم يقرا بهما يوم الجمعة رواه مسلم في صحيحه وعبد الله هذا
تابعي وابو ابو رافع صحابي وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم
ويقال ابرهيم ويقال ثابت ويقال هرمز وقوله حبي بكسر الحا المهملة وبالبا الموحدة اي
محبوبي وعن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين وفي
الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد
والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية يقرا بهما في الصلوتين رواه
مسلم وقول مالك اما الذي جا به الحديث هل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة
موهم ان الحديث لم يات في الثانية قراءة سورة اذا جاءك المنافقون بل جاءت كما انها هل
اتاك حديث الغاشية وان قوله والذي ادركت عليه الناس سبح اسم ربك الاعلى يعني مع
الغاشية يوهم انه لم يات في الحديث وقد ذكرنا حديث مسلم في صحيحه خلافه وقال
الشافعي فان قرا في الاولى المنافقين قرا في الثانية الجمعة قال المتولي وغيره ولا يعيد المنافقين
ولو قرا في الاولى غير الجمعة والمنافقين قرا في الثانية السورتين مع ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقراهما في ركعة واحدة ولا قرا الجمعة بعد المنافقين والقراءة المنكوسة في الصلاة مكروهة
عند كثير اهل العلم فرع اختلفوا في الصف الاول كان اصحاب ابن مسعود رضي الله
عنهم يرون ان الصف الاول عما يلي المقصورة لانهم كانوا يمنعون العامة من دخول المقصورة
فكان في ذلك احراز فضيلة الصف الاول في حق العامة اما في زماننا فلا منع فهو الصف

الذي يلي الامام ذكره في خزانة الاكمل وغيرها فرع اختلفوا فيمن لم يقدر على السجود
على الارض من الزحام فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول يسجد على ظهر اخيه رواه
البيهقي باسناد صحيح وبه قال اصحابنا والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال
عطا والزهري يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجد وعندنا لو فعله جاز وعند الشافعي سجوده
على ظهره واجب في الصحيح ونقله النووي عن ابي حنيفة وهو وهم وقال مالك يعيد الصلاة ان
فعل ذلك وقال نافع يومي ايما وقال ابن المنذر يقول ابن عمر يقول وفي المرغيناني يسطر حتى
يقوم الناس فاذا وجد فرجة سجد ولو سجد على ظهر رجل اجزاه وان سجد على ظهر ساجد
على ظهر ساجد اخر لا يجوز وكذا لو وجد فرجة ومع هذا سجد على ظهر رجل لم يجز ولو ركع
ركوعين مع الامام فيها ولم يسجد للاولى الزحام حتى فرغ الامام قال ابو حنيفة يسجد سجدتين
للركعة الاولى ويلغي الثانية ويقضيها وان نواها عن الثانية بطلت نيته وهما للركعة
الاولى وقال ابو جعفر هذا على احدى الروايتين عن علمائنا وعلى الرواية الاخرى يكون
السجدتان للثانية وقال ابو حنيفة ان ركع مع الامام الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية
ع وسجد فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود واختلفوا فيمن زحم في الجمعة عن الركوع
والسجود حتى فرغ الامام فعندنا يصلي ركعتين لانه ادرك اول الصلاة فهو لاحق كما لو
نام خلفه وهو قول البصري والاوزاعي والنخعي وابن حنبل وقال قتادة وايوب السجستاني
والشافعي وابو ثور يصلي اربعا وقال مالك احب الي ان يصلي اربعا وقال ابن المنذر يصلي
اربعا لانه لم يدرك مع الامام ركعة ليكون مدركا للصلاة قلت هذا ضعيف لانه عليه
السلام قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا في الحديث الصحيح هو اعم من ان يكون ما
ادركه ركعة او اقل مسئلة قال في المبسوط الصحيح عن ابي حنيفة ومحمد جواز الجمعة في مصر
واحد في موضعين واكثر وفي جوامع الفقه عن ابي حنيفة روايتان والاظهر عنه عدم
جوازها في موضعين فان فعلوا فالجمعة للاولين وان وقعتا معا او جهلت فسدتا وقال
الكرخي لا باس بان يجمع في موضعين او بلده وفي المرغيناني عن ابي حنيفة يجوز في بلده واكثر
وقال ابو يوسف لا يجوز في موضعين الا ان يكون بينهما نهر عظيم كدجلة ببغداد وعنه انه
لا يجوز الا ان على جسر ذكره في جوامع الفقه ويروى عنه انه كان يامر بقطع جسر بغداد
وقت الصلاة ليكون كمصرين ذكره في الساع وهو قول او وجه للشافعية وعلل بان

لجانبين يكونان في حكم مصرين وهو ضعيف فإن المسافر لو صلى إلى الجانب الآخر لا يقصر
وقال محمد لا بأس بالجمعة في مسجدين وعنه في ثلاثة مواضع وقال في المحيط إذا كانت البلدة
كبيرة يشق على أهلها عامتهم الاجتماع في مسجد واحد فصارت كصلاة العيد وقال
الطحاوي في مختصره لا بأس بأن يجمع الإمام بالناس في المصر في موضعين ولا يجمع فيما
هو أكثر من ذلك قال الكرخي روي عن محمد وبه نأخذ وفي النوادر لو خرج الإمام مع
جماعة إلى الجبانة للاستسقاء وخلف إنسانا فصلى في المسجد الجامع وصلى الإمام بهم
الجمعة في الجبانة قال يجزيهما فدلت على جوازها في موضعين وهو ظاهر الرواية وقال
الإسبيجابي وروي عن أبي يوسف أنها تجوز في ثلاثة مواضع وأكثره دلالة عن أبي حنيفة
وفي الولوالجي تجوز في مسجدين فصاعدا عند أبي حنيفة ومحمد في الصحيح ذكره في المبسوط
وعن أبي يوسف روايتان في رواية تجوز في مسجدين دون الثلاثة ولا تجوز في رواية إلا
أن يكون بينهما نهر عظيم كما تقدم وقال سحنون لا تقام عند مالك والشافعي في جامعين
وقال ابن عبد الحكم إذا كبر المصر واحتاجوا إلى ذلك تجوز وهو قول ابن القصار قول أبي يوسف
وقال ابن حنبل تصح في موضعين عند الحاجة في أصح الروايتين وإن صلوا فيهما من غير
حاجة ووقعتا معا أو علمت السابقة ثم نسيت أو لم يعلم بطلتا وإن علمت السابقة
فهي الثانية جمعة الإمام صحت الثانية والأصح الأولى ذكر ذلك كله أبو البقا
في شرح الهداية لأبي الخطاب وجوزها عطاء وداود في سائر المساجد لنا أن وجوب
السعي يمنع إقامتها في غير المسجد الجامع وهكذا عن الخلفاء الراشدين فلو جاز ذلك
لم يعطل المساجد في زمانهم وفي المسجدين عند مالك الجمعة لأهل المسجد العتيق وخالف
الأئمة الثلاثة وفي قنية المنية قال المحسن لما ابتلي أهل مرو بإقامة الجمعتين بها مع
اختلاف العلماء في جوازهما أمر أئمتهم بأداء الأربع بعد الظهر حتما احتياطا واختلفوا
في نيتها قيل ينوي ظهر يومه وقيل آخر ظهر عليه وهو الأحسن وقيل الأحوط أن
يقول نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد لأن ظهر يومه إنما يجب عليه
بآخر الوقت في ظاهر المذهب هكذا ذكره قال المحسن اختياري أن يصلي الظهر بهذه
النية ثم يصلي أربعا بنية السنة واختلفوا في القراءة قيل يقرأ الفاتحة والسورة في
الأربع وقيل في الأوليين كالظهر ثم اختلفوا في سبق الجمعة بماذا يعتبر إذا اجتمعتا في

مصر واحد قيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما والأول أصح وعند المالكية والحنابلة
قيل السبق بالإحرام وقيل بالسلام ذكرهما في الذخيرة وشرح الهداية لأبي البقا وقال
فإذا بطلتا يندب إلى أن يجتمعوا في مكان واحد فيصلوا الجمعة قال وقيل الظهر وهو
ضعيف مسألة يكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة ولا يكره قبله وسئل الأوزاعي
عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته قال فليمض وقال ابن المنذر له أن يسافر
ما لم يحضر الوقت وقال عمر إن الجمعة لا تحبس عن السفر وفي شرح القدوري لأبي نصر
لا يكره قبله وبعده وفي الذخيرة البلدي إذا أراد السفر يوم الجمعة ذكر محمد هذه المسألة
في السير الكبير وجعلها على وجهين إن كان يسافر قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف لعدم
وجوبها فصار كيوم الخميس وإن كان بعد الزوال وأمكنه الخروج من مصره قبل خروج
وقت الظهر فإنه لا بأس به قبل إقامة الجمعة وإن كان لا يمكنه أن يخرج منها قبل خروج وقت
الجمعة فلا ينبغي له أن يخرج ما لم يشهد الجمعة قال ولا توجد هذه المسألة بهذا التفصيل إلا في
السير وفي النوادر يجوز أن يسافر يوم الجمعة قبل الصلاة من غير فصل وهو بناء على أن
الوجوب بآخر الوقت فإذا كان لا يخرج وقت الظهر قبل خروجه من المصر لا يصير تاركا فرضا
فالعبرة لآخر الوقت وحكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أنه كان يقول عندي في
جواب أصل المسألة إشكال ووجهه أن اعتبار آخر الوقت إنما يكون فيما ينفرد الإنسان
بأدائه وهو سائر الصلوات أما الجمعة فلا ينفرد هو بأدائها وإنما يؤديها مع الإمام والناس
فينبغي أن يعتبر وقت أدائهم حتى إذا كان لا يخرج من المصر قبل أداء الناس ينبغي أن
يلزمه شهود الجمعة وهذا الذي قاله الشيخ هو الحق ألا ترى أنه لو فوت الجمعة مع الإمام
من غير عذر ومات قبل آخر الوقت يأثم ولو كان الوجوب بآخره كالظهر لما أثم وفي البسيط
لا يجوز إنشاء السفر بعد الزوال يوم الجمعة عند الشافعية وكذا عند المالكية ذكره في الذخيرة
للقرافي وكذا عند الحنابلة ذكره أبو البقا في شرح الهداية لأبي الخطاب قلت
تحريم السفر عند الزوال بعيد لأن الواجب موسع لا يتحتم عليه في أول الوقت وهو عند تحتمه
مسافر فكيف يكون عاصيا بتركها وقت لا يجب عليه وجوبا حتميا فإن قيل يحتمل أن يصليها
الإمام في أول الوقت ومتابعته واجبة قلنا عنه أجوبة الجواب الأول
أن الإمام الواجب الطاعة لا يشترط عندهم ولا أمره ولا إذنه بل لكل واحد من آحاد الناس

ان يصلي الجمعة ولا يجب متابعته والجواب الثاني ان متابعة الامام انما
تجب على من بعث عليه الا ترى ان المسافر ومن لا يجب عليه الجواب الثالث
ان من ترك المتابعة في امر يجب لا يكون عاصيا وفي تحريم السفر بعد طلوع الفجر تردد
يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن رواحة حين بعثهم الى موته ما الذي
خلفك تعالى قال اردت ان اصلي الجمعة ثم الحقهم فقال عليه السلام لو انفقت ما في الارض
جميعا ما ادركت غدوتهم فلو كان السفر حراما قبل الزوال لما انكر عليه في ترك التحريم
ولما امر المسافرين بالسفر قبل الزوال **فرع** لو خطب واحد وصلى غيره جاز
عندنا وهو قول مالك واحد قولي الشافعي وابن حنبل وعنهما لا يصح في احد الوجهين
عند الحنابلة وكذا لو نكس كلمات الخطبة بان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم وعظ
وحمد واثنى على الله في احد الوجهين عندهم اشكال يرد على من جعل الخطبة شرطا لصحة
الجمعة ومنع جوازها قبل الزوال وانها لا تصح حتى يتقدمها خطبة او خطبتان لقول
الشافعي ثم يقولون اول وقت الجمعة عقيب الزوال بل ينبغي لهم ان يقولوا الذي
يدخل بالزوال وقت الخطبتين والجلسة بينهما ووقتها انما يدخل بعد فعل ذلك كله
ولا يكون وقت الجمعة عند الزوال بل بعد الفراغ كما ذكرناه منهم من تعرض الجواب
بان قال لا نسلم ذلك الا ترى ان اول وقت الظهر يدخل بالزوال وان لم يتمكن
الانسان من الفعل الا بعد الطهارة لكن هذا الجواب ليس بشي لانه يمكن تقديم الطهارة
على دخول الوقت فيمكن فعل الظهر في اول الوقت الزوال ولا كذلك هاهنا فانه لا
يعقل جواز اقامة الجمعة عقيب دخول الوقت الذي هو الزوال وسنة الجمعة تطوع
فيها اربعا بتسليمة واحدة قبلها وبعدها مثلها في ظاهر الرواية روي ذلك عن ابن مسعود
وعلقمة والنخعي واسحق وقال ابن بطال بتسليمة واحدة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم
وقد تقدم وعن ابي يوسف يصلي ستا بعدها اربعا بتسليمة واحدة وبعدها ركعتين
روي ذلك عن علي وابن عمر وابي موسى وهو قول عطا والثوري الا انهم قالوا بتقديم
الركعتين وعن علي رضي الله عنه من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا قال ابن بطال
وجه قول ابي يوسف ان ابن عمر رضي الله عنه كره ان يصلي بعدها مثلها وفي الاسبيجابي

ومنهم من قال لو لا ان على الذي يصلي الظهر لكان عاصيا
روايات ذكرها ابو الفضل وهو ...

لو صلى اربعا بعد الزوال اجزاته عن سنة الجمعة كما لو صلى ركعتين ليلا وسنة صلاتها
بعد طلوع الفجر وعن الشافعي يستحب ان يصلي اربعا سنة الجمعة قبلها واربعا
بعدها ويجزي قبلها ركعتان وبعدها ركعتان وذكر ابن المنذر ان ابن عمر كان يركع قبل
الجمعة ثنتي عشرة ركعة وعن ابن عباس انه كان يصلي ثماني ركعات وعن ابن مسعود
انه كان يصلي اربعا ونامر بذلك **فرع** غسل يوم الجمعة سنة وليس واجبا
وقد تقدم في فصل الغسل وهو قول ابن مسعود والاوزاعي والثوري والشافعي
وابن حنبل واسحق قال ابن المنذر في الاشراف هكذا اقول وكان ابو هريرة يقول هو
واجب على كل محتلم ثم يجزي غسل واحد عن الجمعة والجنابة قال ابن المنذر وهو قول
اكثر من نحفظ عنه من اهل العلم وعن ابي قتادة انه دخل عليه بعض ولده وقد اغتسل
قال للجمعة اغتسلت قال لا ولكن للجنابة قال فاعد غسلا للجمعة واختلفوا في
المغتسل يحدث فاستحب قوم ان يعيد وبه قال طاوس والزهري وقتادة ويحيى
ابن ابي كثير وقال اخرون يجزيه الوضوء قال ذلك الحسن ومجاهد والاوزاعي
ومالك قال وبه نقول واختلفوا في اغتسال المسافر يوم الجمعة قال عطا ليس عليه
ان يغتسل وكان ابن عمر وعلقمة يفعلان ذلك ومثله عن طلحة بن عبيد الله قال ابو بكر
ليس ذلك عليه وقال مالك من حضر الجمعة من النساء والصبيان والعبيد فليغتسل
وقال احمد ليس على النساء غسل الجمعة وفي البسيط خص استحباب غسل الجمعة
بمن يحضر الجامع بخلاف العيد فانه يستحب لمن يقعد في البيت لانه يوم الزينة ولو
عجز عن الغسل قال الصيدلاني يتيمم وهذا ليس بشي لانه متطهر والتيمم لا يفيد الزينة
ولا يزيل الروائح بل يغير وفي المحيط يستحب لمن حضر الجمعة ان يغتسل ويدهن
ويمس طيبا ويلبس احسن ثيابه عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس
من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم
الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري وصحت الاحاديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ازالة الشعر والظفر يوم الجمعة وما روي عن ابن
عمر وابن عباس من النهي عنهما يوم الجمعة قبل الصلاة فلا اصل له وضعفه البيهقي وعن

سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا ثياب البيض فانها اطهر واطيب وهو حديث صحيح رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي ومعنى ثياب البيض ثياب الالوان البيض ذكره الغزالي في الاحيا وابو طالب المكي في القوت لباس السواد وخالفهما الماوردي في الحاوي قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الاربعة يلبسون الساج واعتم النبي صلى الله عليه وسلم بعمامة سودا وعن عمرو بن حريث انه عليه السلام خطب الناس وعليه عمامة سودا رواه مسلم وفي الملتقط يستحب ثياب البيض ويكره الاحمر والمعصفر وعن جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سودا رواه مسلم وكان عمار يخطب بالكوفة كل جمعة وعليه عمامة سودا وعن ابي جعفر الانصاري قال شهدت الدار يوم قتل عثمان وعلى علي عمامة سودا فقال ما صنع بالرجل فقيل قتل قال تبا لكم سائر الدهر وعن ابي لولوة قال رايت على ابن عمر عمامة سودا ذكر ذلك البيهقي في سننه الكبير وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود رواه مسلم والترمذي وغيرهما وروى ابو بكر الاثرم عن سعد قال رايت رجلا ببخارى على بغلة بيضا عليه عمامة خز سودا فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدث بنو العباس لبس السواد في خلافتهم شعارا لهم لان الراية التي عقدت للعباس يوم فتح مكة ويوم خيبر كانت سودا وكانت راية الانصار صفرا وعن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا بها موتاكم والكلام على بقية الالوان في كتاب الكراهية مستوفى ان شا الله تعالى وروي ان ابا جعفر المنصور الدوانيقي بلغه ان الاوزاعي يذم لبس السواد فامر باشخاصه فحضر بين يديه فقال له بلغني انك تكره لبس السواد فقال معاذ الله كذب من قال ذلك عني فقال له انت اصدق من الذي قال عنك فامر له بخلعة سودا وان يطلق سراحه فامتنع من لبسها فقال له المنصور فانت قد قلت انك لا تكره لبس السواد فقال يا امير المومنين والله ما رايت عروسا جليت في السواد ولا محرما احرم فيه ولا ميتا كفن فيه فكرهته لذلك فضحك المنصور واطلقه وفي جامع الفقه الخطب ثمان تبدا في ثلث منها بالتحميد الجمعة والاستسقا والنكاح وفي خمس

بالتكبير العيدان والملتقى في المناسك لكن يبدا بالخطبة بعرفات بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد

فرع ذكر الشيخ ابو القسم وهو ان البلاد التي في ايدي الكفرة دار الاسلام والملوك الذين يطيعونهم للضرورة مسلمون ومن غير ضرورة لذلك فساد ان فيهم وال مسلم من جهتهم يجوز منه اقامة الجمعة والاعياد وتقليد القضاء وتزويج الايامى واخذ الخراج وطاعة الكفرة موادعة او مخادعة وان كان عليهم ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة والاعياد ويلون القاضي بتراضي المسلمين به وينبغي للمسلمين ان يلتمسوا واليا مسلما وفي الواقعات وغيرها من فاتته يوم الجمعة سنة حتى له فصل وكذا من فاتت عليه لان بعض الايام والفراغ فضل على البعض وعن سعيد بن المسيب انه قال احب الامام ان اعوف فيه ضحى يوم الجمعة ويستحب الاكثار من فعل الخير ليلة الجمعة ويومها وروى البيهقي باسناده عن ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم قال من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين وعن عمر انه قال من قرا سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة قال النووي وهو غريب وعن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي رواه ابو داود والنسائي وهو صحيح وحديث سمرة عنه عليه السلام قال من ترك الجمعة فليتصدق بدينار او نصف دينار رواه ابو داود والنسائي واحمد وروى بدرهم او نصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع حنطة وفي رواية بمد او نصف مد قال النووي اتفقوا على ضعفه وذكرناه لهذا الباب معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم روى البخاري عن سهل انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فعمله المنبر وفيه قال جابر كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل صوت العشار حتى نزل فوضع يده الكريمة عليه وهو علم عظيم من اعلام نبوته ودليل على صدق رسالته

باب صلاة العيدين

اعلم ان العيد من عاد يعود مشتق من العود الذي هو الاجوف بالواو ودو اللام وهو الرجوع والمعاودة في كل سنة بفرح وقلبت الواو همزة يا للسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان والميقات من الوزن والوقت وجمعه اعياد فلم يعيدوا الواو مع زوال علة القلب للفرق بينه وبين جمع عود وقيل للزوم اليا في الواحد ولهذا صغر على عييد ما لنا تعيينه وقيل

سميا عيدين لكثرة عوايد الله على عباده فيهما وروى النساي وابو داود والبيهقي عن
انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولاهل المدينة يومان
يلعبون فيهما في الجاهلية فقال عليه السلام قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في
الجاهلية وقد ابدلكم الله خيرا منهما يوم النحر ويوم الفطر قال البغوي حديث صحيح
وروي عنه صلى الله عليه وسلم ان اول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة
الثانية من الهجرة عيد الفطر وفيها فرضت زكاة الفطر ونزلت فريضة رمضان في
شعبان وحولت القبلة وبنى بعايشة في شوال وتزوج علي فاطمة ذكر ذلك في العلم
المشهور لابن دحية قوله وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة
هذه رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ذكرها في المبسوط وذكر ابو الحسن الكرخي
انها تجب على من تجب عليه الجمعة وفي الغنية هي واجبة في اصح الروايات عن اصحابنا
قال قاضي خان هو الصحيح وفي التحفة في ظاهر الرواية دليل على الوجوب فانه قال
في الاصل لا تصلى نافلة في جماعة الا قيام رمضان وصلاة الكسوف ولم يستثن صلاة العيد
فدل على وجوبها وفي المحيط الاصح انها واجبة وفي المرغيناني كذلك وقيل في المسألة روايتان
ذكرهما ابو الفضل الكرماني وعامة المشايخ على وجوبها وفي جوامع الفقه ومنية المفتي انها
واجبة وقيل سنة موكدة وفي المفيد هي واجبة وفي الينابيع هو الصحيح وقال شمس الايمة السرخسي
اشتبه المذهب فيها هل هي واجبة ام سنة فالمذكور في الجامع الصغير انها سنة لانه قال
في عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة وهو تنصيص على السنة قال
والاظهر انها سنة ولكنها من معالم الدين اخذها هدى وتركها ضلالة وتبعه صاحب المنافع
ونقله بلفظه والمختار رواية الوجوب صاحب الكتاب وتاويل تسميتها سنة بان وجوبها
ثبت بالسنة واطلاقا للسبب على المسبب وهي سنة موكدة وانها في معنى الوجوب ذكره
في البدايع وفي مختصر ابي موسى الضرير هي فرض كفاية وفي الغزنوي قيل هي فرض كفاية وفي الغنية
قيل هي فرض واطلق وقال مالك والشافعي هي سنة موكدة وقال الشافعي تجب صلاة العيد
على كل من تجب عليه الجمعة وهذا منه يقتضي ان يكون فرض عين لان الفرض والواجب عنده
في غير الحج واحد وهو خلاف الاجماع ولهذا تاولوه ونص في كتاب الصلاة على ان التطوع
وجهان احدهما صلاة موكدة لا ارخص في تركها العيدين والكسوف فهو نفي الوجوب وقال

ابن العربي في العارضة لا اعلم احدا قال انها فرض كفاية الا الاصطخري من الشافعية قلت
وظاهر مذهب ابن حنبل انها فرض كفاية ذكره عنه في المغني وقال في جوامع الفقه وهو قول
ابن ابي ليلى وقال امام الحرمين قال به طايفة مع الاصطخري استدلت المالكية والشافعية
على عدم الوجوب مع ان النافي لا يحتاج الى دليل لان الاصل براءة الذمة بحديث الاعرابي
الذي قال هل علي غيرهن ولا حجة فيه لانه كان من اهل البادية وهي لا تجب على اهل البوادي
ولا على اهل القرى عندنا والدليل على وجوبها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول
الله تعالى فصل لربك وانحر وجمهور المفسرين على انها صلاة العيد قاله القرافي في الذخيرة
وابن قدامة في المغني والامر للوجوب ظاهرا واما السنة فقد ثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالنقل المستفيض انه كان يصلي صلاة العيد من غير ترك فهو دليل الوجوب على
ما عرف وقد اجمع المسلمون على فعلها في جميع الامصار من غير ترك ولانها من اعلام الدين فصارت
كالجمعة الا انها دون الجمعة لان دليلها ظني بخلاف الجمعة للاجماع وانما قال محمد رحمه الله عيدان اجتمعا
في يوم واحد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان
وقال صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم قد جعله الله عيد المسلمين وفي المحلى والاشراف صلى عثمان
رضي الله عنه العيد ثم خطب فقال انه قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل
العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظر ومن احب ان يرجع الى اهله فليرجع فقد اذنت له وفي الحواشي
سميت الجمعة عيدا باعتبار وعد المغفرة كما في يوم العيد والله تعالى في يوم العيد عوايد
بالاحسان الى العباد قال والجمعة عند الملايكة يوم العطا ويوم المزيد وروي عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال للمومن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد ولما كان يوم الجمعة مختصا
باجتماع الناس كان كالعيد في ذلك او غلب كالعمرين والقمرين فان قيل كيف قال محمد ولا يترك
واحد منهما ومعلوم ان صلاة الجمعة فرض عين وفرايض الاعيان لا يترك قيل له احترز به عن
قول بعض العلما فانه روي عن عطا انه يجزي بصلاة العيد عن صلاة الجمعة ومثله عن علي وابن
الزبير رضي الله عنهم وعنه تجزي احداهما عن الاخرى وقال ابو عمر بن عبد البر سقوط الجمعة
والظهر بصلاة العيد متروك مهجور ولا يعول عليه وتاويل ذلك في حق اهل البادية ولا تجب
عليهم الجمعة ويستحب تاخيرها في الفطر وتعجيلها في النحر ليعجل الاضاحي وخروج الوقت
في اثنايها تفسدها كالجمعة ويستحب تاخيرها في الفطر وتعجيلها في النحر وفي قنية المفتي تقديم

صلاة العيد على صلاة الجنازة وصلاة الجنازة على الخطبة ولو افسدها قضاها ركعتين
عندهما وعند ابي حنيفة لا قضا عليه وفي منية المفتي لا قضا عليه ولم يحك خلافا وقال
ابو حفص الكبير يقضي ركعتين ولا يكبر فيهما واقامتها في الرساتيق يكره كراهية تحريم
كذا قاله شرف الائمة والقاضي عبد الجبار وقال الرستي فيه وكان يغضب لذلك غضبا
شديدا **قوله** ويستحب في يوم الفطر ان يطعم اي ياكل قبل الخروج الى المصلى
وفي منية المفتي يستحب يوم الفطر للرجل اثنا عشر شيا الغسل والسواك ولبس
احسن الثياب المباحة والطيب والتختم والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو
المسارعة الى المصلى والافطار على حلو قبل الصلاة واداء صدقة الفطر قبلها وصلاة الغداة
في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق اخرى والاضحى كالفطر
فيها غير انه يترك الاكل حتى يصلي العيد وهو سنة قال وكانت الصحابة يمنعون
صبيانهم من الاكل واطفالهم من الرضاع الى ان يصلوا وقيل هذا في حق من يضحي لياكل
من اضحيته اولا اما في حق غيره فلا قال انس ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفطر حتى ياكل تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر بعد ان يكون
وترا وهو قول فقها الامصار وكان ابن عمر لا ياكل يوم الفطر حتى يغدو وقال ابن مسعود
ان شا اكل وان شا لم ياكل ومثله عن النخعي وقال علي رضي الله عنه من السنة ان ياكل يوم
الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان ابن عباس يحث عليه قال ابن المنذر الذي عليه الاكثر استحبا
الاكل وفي الترمذي كان عليه السلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى وعن سعيد
ابن المسيب كان الناس يومرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر والفرق ان الفطر ضد الصوم
والصوم يكون من اول النهار فلذا الفطر الذي هو ضده ولان في الفطر قد تقدمه الصوم فيستحب
الاكل فيه للتمييز ولان صدقة الفطر قبل الصلاة وصدقة الاضحية بعدها فسوى الشرع بين
الاغنيا والفقرا في الحالة ولان الاكل اخر في يوم النحر ليكون الفطر على لحم القربان وكان عليه السلم
اذا خرج في طريق يوم عيد رجع من غيرها رواه البخاري ومسلم والسر فيه لتعم الرحمة او الغبار
او ليشهد له الطريقان او ليسوي بين اهل الطريقين في التبرك به او لتعم الصدقة مساكين
الطريقين او لاظهار ركن الاسلام وامتثالا رهم والغسل فقد تقدم الكلام في غسل يوم
الجمعة والعيدين وفي الاشراق ثبت ان ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو ومثله

عن علي رضي الله عنهم وممن كان يرى الاغتسال يوم الفطر عطا وعلقمة وعروة والنخعي والشعبي
وابرهيم التيمي وقتادة ومالك والشافعي انه سنة كالجمعة ذكره في المهذب ونهاية المطلب
وفي المدونة غسل العيدين مطلوب دون غسل الجمعة وفي الذخيرة لما كان العيد يخصص
عن الجمعة في الوجوب وهو وقت البرودة وعدم امتثال روايح الاعراق انحط غسله عن
غسلها وفي الجواهر يغتسل له بعد الفجر فان فعل قبله اجزاه ويتطيب بازالة الشعر وقلم
الاظفار وحسن الطيب وقالت المالكية والشافعية يستوي في ذلك الذاهب الى الصلاة والقاعد
لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة وهذا صحيح ويلبس احسن ثيابه وعن مالك سمعت اهل العلم
يستحبون الطيب والزينة في كل عيد وعن عمر انه وجد حلة من استبرق في السوق فاتى بها النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتع هذه تجمل بها في العيدين والوفد
فقال عليه السلم انما هذه لباس من لا خلاق له متفق عليه وهذا من عمر يدل على ان التجمل في هذه
المواضع كان مشهورا وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس في العيدين برد حبرة رواه
ابو عمر بن عبد البر باسناده الى ابن عباس وابن ماجه يقال برد حبرة بالاضافة والصفة بكسر الحاء
المهملة وفتح البا الموحدة وجمع برد ابراد وبرود والحبرة وشي من التحبير بمعنى التحسين والتزيين
ويقال برد محبر اي مزين وفي الحجاب كان له عليه السلم جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد ولم
اقف عليه والفنك حيوان يتخذ من جلده الفرو يشبه السنجاب ثم الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة
وان كان يسعهم المسجد الجامع عليه عامة المشايخ وقيل ليس بسنة وانما يفعل لضيق الجامع والصحيح
هو الاول قال ابن المنذر وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى
الى المصلى والسنة ذلك فان ضعف قوم عنه امر الامام من يصلي بهم في المسجد وهو الافضل روي
ذلك عن علي واستحسنه الاوزاعي وهو قول الشافعي وابي ثور وعن عمر رضي الله عنه انه خرج في يوم
فطر او اضحى في ثوب قطن يمشي وقال علي رضي الله عنه من السنة ان ياتي العيد ماشيا رواه الترمذي
وابن المنذر وبه قال عمر بن عبد العزيز وكره النخعي الركوب واستحب المشي الثوري والشافعي واحمد
كقولنا هو اقرب الى التواضع وموافقة السنة والركوب مباح وفي المرغيناني لا باس بالركوب
في الجمعة والعيدين والمشي افضل ومثله في الذخيرة وعن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يغدو الى
المصلى في يوم العيد والعنزة تحمل بين يديه فيصلي اليها رواه البخاري وعن الضحاك بن مزاحم انه
صلى الله عليه وسلم نهى ان يخرج بالسلاح يوم العيد وعن الحسن نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد

الا ان يخافوا عدوا وعن سعيد بن جبير قال لما اصاب ابن عمر حين اصابه سنان الرمح في
اخمص قدمه فلزقت بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجا يعوده
فقال لو نعلم من اصابك فقال ابن عمر انت اصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم
لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح الحرم ولم يكن يدخل رواه البخاري **قوله**
ويتوجه الى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة وعندهما يكبر وهكذا في خير مطلوب
والتجريد وفي المنافع والبدائع والمفيد والمزيد والحواشي والينابيع وعامة الكتب الخلاف
في الجهرية في طريق المصلى لا في نفس التكبير والمراد بقوله لا يكبر اي لا يكبر جاهرا به عنده وياتي
به سرا كما في ساير الصلوات وهو رواية المعلى عن ابي يوسف ذكره المرغيناني وقال الاسبيجابي
يغدوا الى المصلى جاهرا بالتكبير هكذا قال الطحاوي ولم يذكر في ظاهر الرواية ذلك وقيل هذا
على قياس قولهما وعند ابي حنيفة يسر التكبير وهذا به حتى ينتهي الى المصلى فيسقط وفي رواية لا
يقطعها ما لم يفتتح الامام صلاة العيد ذكرها في المحيط ومثله في الاضحى وانه يجهر بالتكبير فيه في الطريق
اجماعا قال الله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقال اكثر اهل العلم يكبرون في الغدو
الى المصلى وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير روي ذلك عن علي بن ابي طالب وابي امامة الباهلي وفعله
النخعي وابن جبير وابن ابي ليلى وهو قول عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان والحكم وحماد ومالك وابن
حنبل واسحق وابي ثور ومثله عن الشافعي ذكر هذا كله ابن المنذر في الاشراف لهم ان اخفا التكبير والذكر
مندوب اليه في جميع الايام فلابد لتخصيص هذا اليوم من فائدة وذلك بالجهر ولان التكبير فيه من
الشعاير ومبناها على الاظهار دون الاخفا فصار كالاضحى والتلبية ولابي حنيفة ومن قال بقوله
قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقوله واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من
القول وقال صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وقال عليه السلم انكم لا تدعون اصم ولا غايبا
وذكر ابن المنذر عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال ايكبر الامام قال لا قال امجانين الناس
ولانه ابعد من الريا واقرب الى التضرع والادب الا ما اجمعنا عليه وهو يوم الاضحى يوم تكبير
بخلاف يوم الفطر وفي الحاوي سيل النخعي عن ذلك فقال ذلك تكبير الحاكة خلاف ما نقله ابن المنذر
عنه قال ابو جعفر والذي عندنا انه لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات
قال وبه ناخذ والتكبير في ليلة عيد الفطر فرض وفي ليلة عيد الاضحى حسن ذكره ابن حزم
ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد وفي التحفة ليس قبل العيدين صلاة لما ذكر محمد في الاصل

وان شا تطوع بعد الفراغ من الخطبة قال ابو بكر الرازي معناه ليس قبلها صلاة مسنونة لا انها
تكره الا ان الكرخي نص على الكراهة قبل العيد حيث قال يكره لمن حضر المصلى التنفل قبل صلاة
العيد وفي المجتبى ان شا تطوع بعد الفراغ من الخطبة ولم يذكر انه يتطوع في الجبانة
او في بيته وذكر ابو بكر الوراق في كتاب العالم والمتعلم ما يدل على انه يتطوع في بيته ويكره
ذلك في الجبانة فانه قال لانه يشبه السنة ولو اراد ان يفعل ذلك فليفعله في منزله وكان
محمد بن مقاتل الرازي يقول لا باس بصلاة الضحى قبل الخروج الى المصلى وانما يكره في الجبانة
وعامة المشايخ على الكراهة مطلقا وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج يوم الاضحى فصلى
ركعتين ولم يصل قبلهما ولا بعدهما في الصحيحين وقال ابو داود يوم الفطر وعن علي وابن مسعود
وجابر وابن ابي اوفى انهم كانوا لا يرونها قبلها ولا بعدها وهو قول ابن عمر ومسروق والشعبي
والضحاك والقسم وسالم والزهري ومعمر وابن جريج ومالك وابن حنبل وقال انس والحسن
وسعيد ابنا ابي الحسن وابن زيد وعروة والشافعي يصلي قبلها وبعدها وقول الشافعي في غير
الامام وقال ابن مسعود البدري لا يصلي قبلها ويصلي بعدها وبه قال علقمة والاسود ومجاهد والثوري
والنخعي والاوزاعي وابن ابي ليلى وفيه قول رابع وهو كراهتها في المصلى قبلها وبعدها والرخصة فيها
في غيره ذكر هذه الاقوال ابن المنذر في الاشراف وفيه قول خامس ذكره في الجواهر انه لا يتنفل قبلها
ولا بعدها في هذا اليوم حكاه سند في الطراز عن ابن حبيب من المالكية وهو مردود بالاجماع
وعند اشهب لا يتنفل قبلها في المسجد ويتنفل بعدها انه لقول اصحابنا الذي ذكرناه وفي
المغني قال احمد اهل الكوفة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها واهل البصرة يتطوعون
قبلها وبعدها واهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها وحكى البخاري مذهبنا عن ابن
عباس في صحيحه **قوله** واذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى وقت
الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها وفي الينابيع فاذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس يريد
به اذا دخل الوقت المباح المحل للصلاة وذلك اذا ارتفعت الشمس وانقضت النهي عن الصلاة
قبل ذلك وبه قال مالك واحمد واكثر اهل العلم وقال الشافعي اول وقتها طلوع الشمس ويستحب
تاخيرها قيد رمح لنا انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة العيد والشمس قيد رمح او رمحين
قال شمس الدين سبط ابن الجوزي متفق عليه وروي عنه عليه السلم انه كان يغدو الى الاضحى والفطر
حين تطلع الشمس ويتم طلوعها وعنه صلى الله عليه وسلم انه صلى العيد والشمس قيد رمح

او بحين وصفا ضوؤها واشرق يقال شرقت الشمس اذا طلعت واشرقت اذا اضاءت
ويقال بينهما قيد رمح وقاد رمح واذا ان خروجه عليه السلام اليها عند تمام طلوع الشمس
يكون وصوله الى الجبانة وشروعه فيها حين يرتفع الشمس قيد رمح او رمحين كما ورد
في بقية الاحاديث وفي جوامع الفقه ومنية المفتي والمحيط ووقتها حين تبيض الشمس
الى وقت الزوال ولا يجوز قبله للنهي عن الصلاة فيه وقد تقدم الحديث في ذلك ولما شهد
الوفد برؤية الهلال في اليوم المكمل للثلثين من رمضان بعد الزوال امر بالخروج الى المصلى
من الغد ولا امر به ظاهرا الا للصلاة ولو جاز بعد الزوال لما اخرها الى الغد وفيه
خلاف الشافعي وفي جوامع الفقه ومنية المفتي والذخيرة يجوز اقامتها في المصر وفنائها
وفي موضعين واكره به قال الشافعي واحمد وقال مالك في المدونة ولا تصلى في المصر في
موضعين كالجمعة ويصلي بالناس لا اذان يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا
اقامة ولا نداء ولا شيء رواه مسلم في صحيحه والبخاري مختصرا عن ابن عباس
وجابر بن عبد الله قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى متفق عليه وقال جابر بن
سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بلا اذان ولا اقامة
رواه مسلم وابو داود والترمذي واحمد وغيرهم وقال الشافعي وبعض الحنابلة ينادي لها
الصلاة جامعة او هلموا الى الصلاة وحديث جابر يدل على انه لا يشرع فيها شيء من ذلك
لا نداء ولا غيره وقال ابن المنذر في الاشراف وقد روينا عن ابن الزبير انه اذن واقام وقال
حصين اول من اذن في العيد زياد وقال الترمذي والعمل على الاول عند اهل العلم من
الصحابة وغيرهم فانه كل صلاة فيها خطبة يجهر فيها بالقراءة لانها لاظهار الشعائر فلا اذان لها
الا صلاة عرفة لان خطبتها للتعليم لا للشعائر ذكرها القرافي في الذخيرة وعن علي اذا
قرات في العيدين فاسمع نفسك ولا ترفع صوتك ذكره ابن المنذر قوله
ويصلي بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح ثم ياتي بالثناء سعود عند ابي يوسف ثم يكبر
ثلثا وعند محمد سعود بعد التكبيرات ولم يقل قوله اعلم ان التكبيرات الزوائد في
العيدين فيها ثلثة عشر مذهبا المذهب الاول هي ست ثلث في الاولى ثم القراءة وضم
الى تكبيرة الركوع وتوالي بين القراءتين فيكون في الاولى خمس بتكبيرة الافتتاح والركوع وفي
الثانية اربع بتكبيرة الركوع فالجملة تسع وهو قول ابن مسعود وابي موسى الاشعري

لعيد بغير اذان ولا اقامة ثم خطب ... وعن جابر بن عبد الله ...

وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وابي مسعود البدري والحسن بن
سيرين والثوري والكوفيين وهو رواية عن ابن حنبل واختارها ابو محمد عبد العزيز
من الحنابلة وحكى البخاري مذهبنا عن ابن عباس في صحيحه وفي البحر عن جابر وعمر بن
الخطاب ايضا وزاد المرغيناني ابا سعيد والبراء المذهب الثاني ثلث في الاولى ستا
وفي الثانية خمسا ويقرا فيهما بعد التكبير وهو مذهب الزهري والاوزاعي ومالك
وابي ثور وابن حنبل في ظاهر قوله المذهب الثالث يكبر سبعا في الاولى وخمسا في
الثانية ويقرا بعد التكبير وهو مذهب الشافعي المذهب الرابع يكبر في العيدين سبعا
سبعا يروى ذلك عن ابن عباس والمغيرة وانس وابن المسيب والنخعي المذهب
الخامس يكبر في عيد الفطر ثلث عشرة تكبيرة سبع في الاولى منها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة
الركوع وست في الثانية منهن تكبيرة الركوع قبل القراءة والاضحى بعدها قال ابن عباس
المذهب السادس في الاولى خمس سوى تكبيرتي الركوع قاله البصري المذهب
السابع يكبر في الاولى اربعا غير تكبيرة الصلاة قبل القراءة وفي الثانية ثلثا بعد القراءة سوى
تكبيرة الركوع وهو مذهب جابر بن عبد الله المذهب الثامن يكبر ثلثا في الاولى سوى
تكبيرة الافتتاح ثم يقرا وثنتين في الثانية بعد القراءة ثم يكبر للركوع وهو رواية الحسن
البصري المذهب التاسع التفرقة بين الفطر والاضحى وهو مذهب علي بن ابي طالب
وبه قال شريك بن عبد الله وابن حي وذلك انه يكبر في الفطر تكبيرة الافتتاح ثم يقرا ثم يكبر
خمسا يركع باخراهن ثم يقوم فيقرا ثم يكبر خمسا يركع باخراهن وكان يكبر خمسا في الاضحى
تكبيرة الافتتاح ثم يقرا ثم يكبر ثنتين يركع باحداها ثم يقوم فيقرا ثم يكبر ثنتين يركع
باحداهما المذهب العاشر روي عن يحيى بن يعمر المروزي انه يكبر ثنتين ثم يقرا
وكذا في الثانية وفي الفطر كقول اصحابنا رحمهم الله المذهب الحادي عشر عن حماد بن
ابي سليمان يسبح الامام انه ليس فيه شيء موقت المذهب الثاني عشر عن ابن عباس
في رواية انه تسع في يوم الفطر ويوم الاضحى احدى عشرة وثلث عشرة كل ذلك سنة
هذه المذاهب والاقوال ذكرها ابن المنذر في الاشراف المذهب الثالث عشر مذهب
ابن ابي ليلى ياخذ باي هذه التكبيرات شاء وهو رواية عن ابي يوسف ذكرها في المبسوط
وعن ابي يوسف انه صلى بالناس صلاة العيد وخلفها هارون الرشيد فكبر بقول ابن عباس

وفي الثانية ثلثا

ومنها عن محمد ذكره المرغيناني وقال والله ان هارون اخذ عليهما ان يكبرا تكبير جده وكذا اخذ ذلك
على سائر الخطباء ففعلا ذلك امتثالا لامره في المجتهدات لا مذهبا واعتقادا ثم عملوا
برواية الزيادة في الفطر وبرواية النقصان في الاضحى لاشتغال الناس بالضحايا
والقرابين قال قاضي خان يعني ثلث عشرة في الفطر سبعا في الاولى وستا في الثانية واثنتي عشرة
في الاضحى سبعا وخمسا على مذهب ابن عباس عملا بالروايتين وعن ابي يوسف سبعا وخمسا
ذكره في شرح مختصر الكرخي عنه فيبدا فيهما بالتكبير رواه عنه ابن سماعة وقال المرغيناني
يقدم الثنا على التكبيرات في ظاهر الرواية للشافعي ومالك وابن حنبل ما رواه الترمذي والبيهقي
وغيرهما عن كثير بن عبد الله عن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عمرو بن عوف انه صلى الله عليه وسلم
كان يكبر في العيد سبعا في الاولى وخمسا في الثانية قال عبد الحق والبيهقي صحح البخاري هذا الحديث
وعن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي الثقفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن
العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية
والقراءة بعدهما كلتيهما رواه البخاري قال عبد الحق وصححه ايضا البخاري قال النووي حديث صحيح
وذكرهم ابو الفرج والبيهقي بسنده لحديث وفي طريق الثالث والرابع عبد الله بن لهيعة وامره
مكشوف قبل احتراق كتبه وبعده قال ابو الفرج هو ضعيف جدا وقد قدمنا الكلام عليه واما الحديث
الخامس ففيه فرج بن فضالة قال يحيى ضعيف وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به واما الحديث الدى
السادس ففيه عبد الله بن محمد بن عمار قال يحيى ليس بشيء قال النووي اما الحديث صححه البخاري
ففيه نظر لان كثير بن عبد الله ضعفه الجمهور قلت قال ابو الفرج لعل تحسين من قبل الترمذي
هو احسن شيء في هذا الباب وقد قال احمد لا يحدث عن كثير بن عبد الله لا يساوي شيئا وضرب وقال م
على حديثه في المسند ولم يحدث به يحيى ليس حديثه بشيء ولا يكتب وقال النسائي والدارقطني
متروك الحديث وقال الشافعي ركن من اركان الكذب وقال الحافظ ابو حاتم بن حبان روى
عن ابيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه الا على جهة التعجب
واما حديث عمرو بن شعيب الذي صححه البخاري قال النووي حديث صحيح ففيه عبد الله بن عبد الرحمن
الطائفي وقد ضعفه ابن حنبل هكذا ذكره ابو الفرج في التحقيق وذكره ابن الجوزي المذكور في الضعفاء
والمتروكين وقال ضعفه يحيى وقال النسائي ليس بقوي وفي الكمال عن ابي حاتم انه قال هو مثل عبد الله
ابن المؤمل وهو ضعيف وعن يحيى انه قال مرة صويلح ذكره مسلم في المتابعات فالحاصل انه

قد ضعف هذه الاحاديث كلها ابو الفرج في التحقيق مع موافقة مذهبه قال ابن حزم حديث
ابن لهيعة وحديث عمرو بن شعيب لا يصح ونعاذ بالله ان نحتج بما لا يصح وقال احمد بن حنبل ليس
يروى في التكبير حديث صحيح وقال ابو بكر بن العربي لم يثبت في التكبير شيء يصح وذكر البيهقي
هذه الاحاديث في سننه الكبير محتجا بها لمذهبه ولم يتعرض لها بالضعف بل صحح بعضها
على ما قدمنا والجرح مقدم على التعديل ولنا ما رواه مكحول وهو ابو عبد الله الهذلي مولى
تميم الدمشقي قال جمال الدين المزي في اللباب اخرج له مسلم في صحيحه قال اخبرني ابو
عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سال ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا
تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم
وقال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال احمد يكتب
قال م حديثه وقال يحيى لا باس به ولم يذكره جمال الدين المزي وانما ذكر مكحولا قال ابن حزم ابو عائشة
مجهول لا ندري من هو ولا نعرفه احد قلت لقد كذب الحاكم ابو عائشة هو مولى سعيد بن
العاص سمع ابا هريرة وابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان روى عنه مكحول روى له ابو داود
في سننه ذكره في الكمال الحافظ عبد الغني وفي المحلى لابن حزم عن معمر عن ابي اسحق السبيعي عن
الاسود بن يزيد قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسالهم سعيد
ابن العاص عن التكبير في يوم الفطر والاضحى فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرا فيكبر ثم يقوم
في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا بعد القراءة ومن طريق شعبة عن خالد الحذاء وقتادة كلاهما عن عبد الله
ابن الحارث هو ابن نوفل قال كبر ابن عباس في يوم العيد في الركعة الاولى اربع تكبيرات ثم قرا ثم
ركع ثم قام فقرا ثم كبر ثلث تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة قال ابن حزم وهذان الاسنادان في غاية
الصحة وقد رفعه ابن مسعود للنبي والموقوف اصح قال السرخسي وقول ابن عباس لم يوافق ابن
مسعود شاذ قال الاصحاب وابو عمرو بن عبد البر السبع والاربع لا يعرف بالعقل فالظاهر
انهما قالا ذلك وفعلاه بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان مذهب ابن مسعود رضي
الله عنه عمل به اكثر الصحابة على ما ذكرناه فكان اولى بالاخذ به وفي المبسوط ان الوليد بن عقبة اتاهم
فقال لهم غدا العيد فكيف تامروني ان افعل فقالوا لابن مسعود رضي الله عنه فعلمه كما ذكرنا عنه
فوافقوه على ذلك رواه البيهقي باسناد صحيح قال وفي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم

كبر في صلاة العيد اربع تكبيرات قال اربع كاربع الجنائز ولا تشتبه عليكم واشار باصابعه وحبس
ابهامه قال ففيه قول وعمل واشارة واستدلال وتاكيد ولا يوجد مثله لغيره فكان
اولى بالقبول وقال المشهور عن ابن عباس روايتان احدهما انه يكبر ثلث عشرة تكبيرة الافتتاح
وتكبيرتا الركوع وعشر زوائد في كل ركعة خمس وفي الرواية الاخرى تسع زوائد خمس في الاولى
واربع في الثانية وروي عن ابي يوسف انه رجع الى هذا وهو قول الشافعي وعليه عمل الناس
اليوم وفي التحرير زاد على الثلث المذكورة عن ابن عباس رواية اخرى وهي خمس عشرة
تكبيرة والزوائد في كل ركعة ست ذكره مسلم عن ابي بكر وعمر قال وهو قول الشافعي وعليه
عمل الناس اليوم قلت مذهب الشافعي من غير خلاف انه يكبر سبعا في الاولى سوى
تكبيرة الافتتاح والركوع وخمسا في الثانية سوى تكبيرة النهوض من السجود وتكبيرة الركوع
ذكره صاحب المهذب في المهذب والنووي في شرحه وابن المنذر في الاشراف وفي المغني قوله
حمل المروي كله على الزوائد يعني رواية ثلث عشرة وثنتي عشرة فصارت التكبيرات على الاولى
ست عشرة وعلى الرواية الثانية خمس عشرة وجه استدلال الشافعي بتكبيرة الافتتاح من السبع
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين سبعا في
الاولى وخمسا في الثانية سوى تكبيرة الافتتاح وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وقد تقدم الكلام
عليه وقد حدث اخر في طريقه ابن لهيعة قال ابو الفرج وهو ذاهب الحديث عن خالد بن يزيد وقد
قال ابن حنبل خالد ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة قوله ويرفع يديه في تكبيرات العيدين
يريد به ما سوى تكبيرتي الركوع وبه قال الشافعي وابن حنبل وهو مذهب عطا والاوزاعي وقال
الثوري وابن ابي ليلى ومالك ورواية ابي عصمة عن ابي يوسف ومذهب الظاهرية لا يرفع
ومذهبنا مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره الاثرم والبيهقي في سنن الكبير وعموم
ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه مع التكبير الا ما خص منه فان قيل قد قلتم
ان تكبيرة الركوع في الركعة الثانية واجبة الحاقا لها باخواتها فهلا قلتم يرفع اليد فيها الحاقا
لها بتكبيرات العيد قلت القول بوجوب تكبيرة الركوع نوع احتياط بخلاف القول
بالرفع فانه عمل على خلاف القياس فلا يلحق بها وعللوا رفع اليد بسبب اعلام الاصم بخلاف
تكبيرة الركوع والرفع منه فان العلم بالانتقال يحصل بالهيئة لكن هذا ينتقض بتكبيرات الجنائز
على المذهب ويرسل يديه ولا يضعهما كذا الجنائز جواهر زاده وعلل بان الوضع غير مفيد

وعند الشافعي يضع وقد تقدم الخلاف فيه ويستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ثلث
تسبيحات وليس فيه ذكر مسنون ذكره المرغيناني ومثله في شرح مختصر الكرخي والمحيط
وهو قول مالك لكن يرى التتابع فيهما من غير فصل وقيل للاوزاعي هل بين التكبيرات شيء فقال
لا اعلمه وقال غير الائمة الكرابيسي التسبيح فيه مستحب وبه قال الشافعي وابن حنبل لما
روي في حديث ابن مسعود انه لما علم الوليد بن عقبة قال له تكبر وتحمد ربك وتصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك رواه البيهقي ووجه الاول لم يثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء قوله ويخطب بعد الصلاة خطبتين
يجلس بينهما كما في الجمعة يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها وذكر البيهقي عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى واول شيء يبدا به الصلاة ثم ينصرف
فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم وان كان يريد
ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشيء امر به ثم ينصرف وعن طارق بن شهاب قال اخرج مروان بن
الحكم المنبر في يوم عيد فبدا بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت
المنبر في يوم العيد ولم يكن يخرج فيه وبدات بالخطبة قبل الصلاة فقال ابو سعيد اما هذا فقد
قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكرا فاستطاع ان يغيره
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم
وابن حنبل وابو داود وابن ماجه وفي رواية فقال مروان يا فلان ترك ما هنالك وفي رواية قال
ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما اتينا
المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت الكندي فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذت
بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم
وفي رواية قد ترك ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون
لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة رواه البخاري ومسلم قال ابن حزم كانوا يلعنون عليا فكان الناس
لا يجلسون لسماع خطبتهم وعن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فبدا
بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على الطاعة ووعظ
الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن رواه مسلم والنسائي وفي لفظ لمسلم فلما فرغ نزل
واتى النساء فذكرهن قوله نزل يدل على ان خطبته عليه السلام كانت على شيء عال دون المنبر توقيفا

بينه وبين ما تقدم من انكار اخراج المنبر وتقديم الصلاة على الخطبة قال ابو بكر الصديق
وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وابو مسعود وابن عباس وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي
وابي ثور واحمد واسحق وجمهور اهل العلم وعن عثمان انه لما كثر الناس خطب قبل الصلاة ومثله
عن ابن الزبير ومروان بن الحكم ذكر ذلك ابن المنذر في الاشراف قال ابو بكر بن العربي هذا غلط
عن عثمان رضي الله عنه وفي التمهيد عن الزهري اول من احدث الخطبة قبل الصلاة معاوية وفي المحيط
والخطبة فيها سنة وهي بعد الصلاة ولو خطب قبلها جاز ويكره وفي الذخيرة يجوز تركها وتغييرها
عن محلها يجوز واعراضهما فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته العضباء والراكب قاعد وذكر ركن
الدين الصادي ان الامام لا يكره عند هذه الخطبة وفي المنافع ويشترط لها ما يشترط للجمعة حاشى
الخطبة فانها سنة فيها وشرط الانعقاد والدوام في الجمعة لكونها بمنزلة الشرط في حقها وشرط
الشي يتقدمه او يقارنه وفي الولوالجي شروط العيد مثل شروط الجمعة من المصر والقوم والسلطان
والوقت الا الخطبة وعن عطاء عن عبد الله بن السائب قال لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة انا نخطب فمن احب ان يذهب فليذهب رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وهذا دليل قال م
على ان الخطبة فيها سنة ولو كانت واجبة لوجب الجلوس لها واستماعها وفي الذخيرة لا يخرج المنبر
في العيدين لما قدمنا وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان في زماننا لا باس باخراجه وقد رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وقال بعضهم كره بناءه في الجبانة وهذا الكاره يقول يخطب الامام قائما على
الارض او على دابته ولم يكره اخرون قلت او على منبر غير مبني فانه لا يلزم من كراهة بناء
المنبر فيها كراهة اخراجه من غير بناء وهو انما كره بناءه قوله ومن فاتته صلاة العيد مع الامام
لم يقضها يعني اذا صلاها الامام مع جماعة وفات بعضهم حتى خرج وقتها فانه لا يصليها وحده
ولا بجماعة وسقطت عنه واما اذا فاتت الامام ايضا فانه يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني اذا
كان الفوات بعذر على ما نذكره عن قريب وقال ابن مسعود رضي الله عنه يصلي اربعا وبه قال ابن
حنبل لكن ان شاء بتسليمة واحدة وان شاء بتسليمتين واستحبه الثوري وقال مالك الفذ يصلي العيد
وقال سحنون لا يصليها لانها تجري مجرى الجمعة وسد الذريعة المبتدعة وعند الاوزاعي يصلي
ركعتين والا صلاها اربعا قال ابن المنذر لا يصح فيه حديث ابن مسعود وللشافعي قولان الاصح
قضاؤها فان امكن جمعهم في يومهم صلى بهم والا صلاها من الغد وهو فرع قضاء النوافل عنده
وعلى القول الاخر هي كالجمعة يشترط الجماعة والاربعون ودار الاقامة وهكذا في الغيبان قلنا اذا لا

٢٧

يصليها في بقية اليوم والا صلاها في بقيته وهو الصحيح عندهم ويؤخرها عنه وقيل يجوز
ابدا وقيل في اخر الشهر قلنا هذه الصلاة ما عرفت واجبة او سنة الا بفعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما فعلها الا بجماعة فلا يكون فعلها سنة او واجبة الا بشكل الصفة ولان
الواجبات المؤقتة اذا فاتت اوقاتها لا تقضى الا بدليل كرمي الجمار بعد خروج ايام الرمي
والضحية بعد فوات ايامها فاشبه الجمعة قال السرخسي لكنه ان احب ان يصلي ان شاء صلى
ركعتين وان شاء اربعا كصلاة الضحى في سائر الايام ومثله في البدائع وفي نهاية المطلب
تصح صلاة العيد من المنفرد والمسافر والنساء في الدور وراء الخدور كالنوافل غير ان الجماعة فيها مستحبة
وقال ابن المنذر يصليها المسافر ومن لا تجب عليه الجمعة والمراة في بيتها والعبد وهو قول الحسن
البصري وقال الاوزاعي ليس على المسافر صلاة الاضحى ولا الفطر وبه قال مالك واسحق وهو
قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد قدمنا مذهبنا وفي جوامع الفقه وقاضي خان
اذا تركها بغير عذر لا يقضيها اصلا وبعذر يقضيها في اليوم الثاني في وقتها وبه قال
الاوزاعي والثوري وابن حنبل وابن راهويه قال ابن المنذر وبه اقول وفي جوامع الفقه
العذر مثل ان يظهر انهم صلوها بعد الزوال في يوم غيم وعلى قول ابن شجاع لا يجوز بعذر
في اليوم الثاني وبه قال مالك فان تركها في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصليها قوله
فان غم الهلال وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد في وقتها
وكذا لو شهدوا عنده قبل الزوال وتعذر جمعهم للصلاة قبل الزوال يقال غم الهلال على
الناس على ما لم يسم فاعله اذا استتر عنهم بغيم او غيره فلم ير ذكره الجوهري روى هشيم
وغيره عن ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار انهم قالوا غمي علينا هلال
شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم راوا
الهلال بالامس فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا من يومهم ويخرجوا الى صلاتهم من الغد
رواه النسائي وابو داود وابن ماجه والدارقطني ورواه ابو داود من طريق اخرى
قال الدارقطني اسناده حسن ثابت وصححه عبد الحق والبيهقي وعمومته صحابة لا تضرهم
الجهالة ومما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون رواه الترمذي وابو داود
اي عيد فطركم يوم تفطرون وفي مسالة العيد لم يكونوا مفطرين فلا يكون لهم عيد فطر
فيكون من الغد فاذا افطروا بعد الزوال لم يبق وقت للصلاة ولانه قال يوم تفطرون فينبغي

قوله

ان يكونوا مفطرين من اول جز اليوم وهم انما افطروا فيه بعد مضي اكثره فلا يملكون هذا اليوم
عيد فطرهم ذكره في النافع فان حدث عذر يمنع من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها
بعده وهو الاصل بخلاف اليوم الثاني للنص الوارد فيه ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل
ويتطيب ويوخر الاكل وقد عرف ذلك مما تقدم وذكرناه من قبل ويتوجه الى المصلى وهو
يكبر جاهرا به وقد ذكرناه هنا اذا لم يكن ثمه عذر المطر والطين وروى ابن ماجه انه عليه
السلم صلى صلاة العيد في المسجد لعذر المطر ذكره في الامام ويصلي ركعتين في يوم النحر
وهو العاشر من شهر ذي الحجه كصلاة عيد الفطر ويخطب خطبتين يعلم الناس فيها الاضحيه
وتكبيرات التشريق وفي تعليم تكبيرات التشريق نظر فان اثرها قد ادى قبله ولم يبق الا تكبير
صلاته عند ابي حنيفه قوله فان كان عذر يمنع من الصلاة في يوم الاضحى صلاها من
الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وكذا لو لم يصلها الامام في يوم الاضحى بغير عذر صلاها
في الغد في وقتها وان لم يصلها في الغد بعذر او بغير عذر صلاها بعد غد في وقتها قبل الزوال
ولا يصليها بعد لخروج ايام التضحية التي هي ايام العيد لكن التارك بغير عذر مسي وفي جوامع
الفقه فان عرض عذر يمنع الصلاة اخروا الاضحيه الى وقت الزوال ثم يدخونها وقد ذكرنا
في باب الجمعه ان الامام والجماعه والمصر والوقت والذكوريه والحريه والاقامه وصحه البدن
شرط كما في الجمعه على ما مر وفي خزانة الاكمل يجب على النسا في روايه عن ابي حنيفه وفي روايه
ابي يوسف عنه حسن قال بعني انها الجمعه في الروايع واجمعوا على انه لا يرخص للشابه
الخروج في العيدين والجمعه وشي من الصلوات لقوله تعالى وقرن في بيوتكن ولان خروجهن سبب
الفتنه واما العجايز فيرخص لهن الخروج في العيدين ولا خلاف ان الافضل ان لا يخرجن في
صلاه ما فاذا خرجن يصلين صلاة العيد في روايه الحسن عن ابي حنيفه وفي روايه ابي يوسف
عنه لا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين ويشفعن بدعايهم وفي حديث ام عطيه قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق ذوات الخدور والحيض في العيد فاما الحيض
فلن يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين رواه البخاري ومسلم وقال صلى الله عليه
وسلم لا تمنعوا اما الله مساجد الله وليخرجن تفلات اخرجاه في الصحيحين وقوله وليخرجن
تفلات رواه ابو داود ومعنى تفلات غير عطرات والعواتق جمع عاتق وهي الشابة التي
بلغت وقال ابو زيد هي البالغة ما لم تعنس وقيل التي لم تتزوج قال ثعلب سميت عاتقا لانها عتقت

من ضراب ابويها واستخدامهما وامتهانها بالخروج في الاشغال وقال الاصمعي هي فوق المعصر
وقيل هي البكر التي لم تخرج الى زوج وقال صاحب المطالع قيل هي التي اشرفت على البلوغ
وقال الخطابي هي التي عقب بلوغها والخدور جمع خدر وهو الستر وفي شرح المهذب للنووي
يكره للشابه ومن يشتهى الحضور لخوف الفتنه عليهن وبهن وفي الصحيحين عن عايشه رضي
الله عنها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن كما منعت
نسوا اسرايل ولان اهل الفسق والفساد قد كثروا وقل اهل الصلاح بخلاف العصر الاول
فرع ذكر في المبسوط رجل ادرك الامام في ثانيه العيد ثم رعف فذهب وتوضا ثم
جا وقد فرغ الامام قال يقوم مقدار القراءه ثم يكبر ثلثا ويركع بالرابعه لانه لاحق في الثانيه
مسبوق في الاولى فيقدم ما لحق على ما سبق وقيامه مقدار القراءه استحباب اذ القيام
سادي القيام وله الاسم ثم ذكرهنا انه يبدا بالقراءه وهو روايه في الاصل وفي روايه بالتكبير
فالروايه التي يبدا فيها بالتكبير جواب القياس لانه انما يقضي ما فاته وهو اول صلاته والبدا
بالقراءه جواب الاستحسان وهو الاظهر على ما ذكرناه في كتاب الصلاة والجامع والزيادات
والسير الكبير وقال الكرخي ليس في المسله روايتان بل المذكور في الجامع وهو البداه بالقراءه
قول محمد والمذكور في النوادر لابي سليمان من البداه بالتكبير قول ابي حنيفه وابي يوسف بنا
على ان المسبوق يقضي اول صلاته فيقدم التكبير وعند محمد يقضي اخر صلاته فيقدم القراءه
والاصح انها على الروايتين وجه الظاهر ان الموالاه بين التكبيرات لم يقل بها احد من الصحابه
والبداه بالقراءه فيهما قول علي رضي الله عنه فكان اولى قال الشيخ صدر الدين الخلاطي يمنع
في الصابر من قول علي الى قول ابن عباس فانه قد والى بين التكبيرات ويمكن ان يجاب عنه ان ذلك
باجتهادين ولم يقل به احد فيه نقض الاجتهاد الاول من غير دليل اجتهاد على ما عرف فرع
لو فاته بعض التكبيرات يقضيه عندنا اذا امكن وبه قال مالك وابن حنبل خلافا للشافعي
وعبد الملك من المالكيه وفي الجواهر لو نسي تكبيره ركعه لا يتداركه في الركوع ولا بعده وقيل
يتداركه ما لم يرفع راسه لقولنا ويكبر المسبوق بالتكبيرات برايه قبل فراغ الامام وان
كان ذلك اشتغالا بقضا ما سبق به قبل فراغ الامام لعله المخالفه ومتابعه مقتديا
بخلاف تكبير التشريق حيث يكبر برايه لانقطاع الاقتدا
الا ان يجاوز الامام اقوال الصحابه بخطايه فلا يتابعه في الخطا العلما من يقول لا يكبر

كما في خامسة الجنايز وفيه نظر فان من ص

محصور على ما ذكرناه هذا اذا كان يسمع من الامام فان كان يكبر بتكبير المبلغ كبر وان
اكثر المبلغ لجواز ان يكون الخطأ منه لا من الامام لكن ينوي بسلامه الدخول في الصلاة
لاحتمال ان يكون كبر قبل الامام ولو ادرك الامام في الركوع يكبر قائما للافتتاح ويأتي
ثم يكبر للعيد فان خاف رفع الامام يركع ويأتي بالتكبيرات في ركوعه عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف لان الركوع قائم من وجه حتى يصير مدركا للقيام بادراك الركوع
وهل يرفع يديه عند التكبيرات قالوا ينبغي ان يرفعهما لانه سنة قال الولوالجي
كذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند قلت وقد ذكر الشيخ جمال الدين الحصيري في
الوجيز انه لا يرفع لان رفع اليدين في التكبيرات سنة وقد فات عن محلها من وجه
ووضع اليدين على الراس سنة في محلها فمراعاتها اولى ويام نفرنعا صلو العيد بن
تعرف من البحر مسئلة اختلف فيها العلماء وهي انه هل يقول الرجل لغيره يوم
العيد تقبل الله منا ومنك روي عن ابي امامة الباهلي وواثلة بن الاسقع انهما
كانا يقولان ذلك قال ابن حنبل اسناد حديث ابي امامة جيد وروي مثله عن ليث
ابن سعد وقال ابن حنبل لا باس به وذكر هذه المسئلة واختلاف الناس فيها في قنية المنية ولم
يذكر الكراهة عن اصحابنا وقال مالك هو من فعل الاعاجم وكرهه وعن الاوزاعي انه بدعة
وعن الحسن هو محدث قوله والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء وهو
ان يجتمع الناس عشية يوم عرفة بعد العصر في الجوامع والمساجد او يخرجوا الى الصحرا
فيقفوا ويدعوا ويتضرعوا اشتباها بالحجاج الواقفين بعرفة وفي المغرب التعريف المحدث
هو التشبه باهل عرفة في غير عرفة وهو ان يخرجوا الى الصحرا فيدعوا ويتضرعوا وعن
ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول لا يكره ذلك لما روي عن ابن عباس انه فعل ذلك
بالبصرة ومثله عن عمرو بن حريث وثابت ومحمد بن واسع ويحيى بن معين وقال ابن حنبل لا باس
به فقيل له انت تفعل ذلك قال اما انا فلا وذكر الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع
عن مالك انه سئل عن جلوس الناس في المساجد عشية عرفة بعد العصر واجتماعهم
للدعا فقال ليس هذا من امر الناس وانما مفاتيح هذه الاشيا البدع وقال عطا الخراساني
ان استطعت ان تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل قلنا الوقوف عبادة مختصة بمكان
وزمان فلا يكون عبادة في غيرهما كالطواف والسعي بين الصفا والمروة ولانه لم يعرف احد

بعرفة في غير هذا الزمان فكذا لا يشرع الوقوف في هذا الزمان في غير هذا المكان اعتبارا
لغير المكان بغير الزمان وما روي عن ابن عباس محمول على انه فعله اعلى سبيل التشبه
بهم بل خرج للدعا كذا ذكره قاضي خان مع انه عليه السلام لم يفعل ذلك بعد وجوب
الحج قبل حجة الوداع ولا فعله احد من اصحابه غير من ذكرناه فلو كان ذلك مستحبا او
مشروعا لما تركوه قال ورد من الحث على الذكر والطاعة في ايام العشر وفضل يوم عرفة
وايام التشريق عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله عز وجل من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا
رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجلا خرج بنفسه
وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام اعظم عند الله سبحانه ولا احب
اليه العمل فيهن من هذه الايام العشر فاكثروا فيهن التهليل والتكبير والتحميد رواه ابن
حنبل وعن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام
اكل وشرب وذكر لله عز وجل رواه مسلم والنسائي واحمد وكان ابن عمر وابو هريرة
يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما وكان عمر يكبر بقبته بمنى فيسمعه
الناس واهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا ذكر ذلك البخاري
وعنه عليه السلام ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة ثم يباهي
بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء رواه مسلم في صحيحه وغيره دل على انه مغفور لهم
لانه لا يباهي باهل الذنوب الا بعد المغفرة وانه نظير للملائكة من قوله لعمل بني ادم وعظيم
ثوابهم ما تزيد على ما للملائكة من طاعتهم وعبادتهم لان المباهات من الله هو العطية
وفي فضل صوم يوم عرفة عن ابي قتادة الانصاري انه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم
يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وعن صوم يوم عاشورا فقال يكفر السنة
الماضية اخرجه مسلم من طرق والسر في التفرقة ان يوم عرفة وقع في شهر حرام بين شهرين
حرامين فاكتنفه شهران حرامان مع انه في شهر حرام واما عاشورا فانه في شهر حرام لكن
ليس قبله شهر حرام من سنته ولا بعده شهر حرام فلذلك كان كفارة لسنة واحدة وسر
اخر وهو ان شرف يوم عرفة لامة محمد صلى الله عليه وسلم ابدا فضوعف ثوابه تكريما وتفضيلا

لامته صلى الله عليه وسلم على غيرها كقوله تعالى يوتكم كفلين من رحمته بخلاف صوم يوم
عاشورا فانه كانت بنوا اسرايل تصومه فصل ما خصت به هذه الامه على ما كان
لغيرها في صوم يوم عرفه بشاره للصايم بحمايته الى العام القابل حتى يبلغ عيد توبه
فيه وذكر النووي في تهذيب زوايد الروضه عن الشافعي رحمه الله انه قال بلغنا ان الدعا
يستجاب في خمس ليال ليله الجمعه وليلتي العيدين واول ليله من رجب وليله نصف
شعبان حدثنا الشيخ الامام الحافظ ابو محمد عبد المومن بن خلف بن ابي الحسن بن
العفيف شرف بن الخضر بن موسى التوني المحتد المولد الدمياطي المنشا والمعهد
وذكر ان مولده بتونه بليده من عمل تنيس وقد خربتا في اخر سنه ثلث عشر وستمايه من لفظه
في يوم عيد النحر بين الصلاه والخطبه بالقبه المنصوريه سنه ست وثمانين وستمايه
قال اخبرنا الشيخان الاجلان ابو محمد عبد الوهاب بن ابي المنصور ظافر بن علي بن
فتوح الازدي وابو الرضي علي بن زيد بن علي التسارسي الاسكندريان قراه عليهما
وانا اسمع بظاهر باب البحر بثغر الاسكندريه في يوم عيد النحر بين الصلاه والخطبه
سنه تسع وثلثين وستمايه قالا اخبرنا الامام الحافظ ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد بن محمد
السلفي الاصفهاني في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاه والخطبه قال اخبرنا الحاجب
ابو الحسن علي بن محمد بن علي بن يوسف البغدادي بها بقراتي عليه في يوم عيد فطر
بعد الصلاه والخطبه ولم نسمع في الاضحى قال اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عمر
الحمامي المقري في يوم فطر واضحى بين الصلاه والخطبه قال ثنا ابو محمد جعفر بن محمد
ابن احمد الواسطي المودب قراه علينا من لفظه في جامع دار الخليفه في يوم عيد فطر
واضحى بين الصلاه والخطبه قال حدثني ابو الحسن علي بن احمد القرشي القزويني في المصلى
في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاه والخطبه قال حدثنا ابو عبد الله احمد بن محمد بن فراس
ابن الهيثم الخطيب في المصلى في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاه والخطبه قال ثنا بشر
ابن عبد الوهاب الاموي مولى بشر بن مروان بدمشق في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاه
والخطبه قال حدثنا وكيع بن الجراح في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاه والخطبه قال حدثنا
سفيان في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاه والخطبه قال حدثنا ابن جريج في يوم عيد فطر
واضحى بين الصلاه والخطبه قال حدثنا عطا في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاه والخطبه

رايت بخط الشيخ سليمان العلوي ... نقلا عن خط الشيخ محمد الدرا الفقيه ... الوطة بمصر المحروسه سنه ... خمسمايه قف على هذا سنه ٩٢

[illegible]

من الصلاه والخطبه قال حدثنا ابن عباس في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاه
والخطبه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر واضحى
فلما فرغ من الصلاه اقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد اصبتم
خيرا فمن احب ان ينصرف فلينصرف ومن احب ان يقيم حتى يسمع الخطبه فليقم
وبالاسناد الى السلفي قال انا ابو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله الابنوسي ببغداد
في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاه والخطبه قال انا القاضي ابو الطيب طاهر بن
عبد الله بن طاهر الطبري في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاه والخطبه قال
اخبرنا ابو احمد محمد بن احمد بن الغطريف الجرجاني بجرجان في يوم عيد فطر واضحى
بين الصلاه والخطبه قال حدثنا علي بن داهر هو علي بن محمد بن داهر البصري الوراق
في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاه والخطبه قال حدثني ابو عبد الله احمد بن محمد بن
اخت سليمان بن حرب في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاه والخطبه قال ثنا بشر بن
عبد الوهاب الاموي في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاه والخطبه قال ثنا وكيع بن
الجراح في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاه والخطبه قال ثنا سفين الثوري في يوم عيد
فطر واضحى بين الصلاه والخطبه قال حدثنا ابن جريج في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاه
والخطبه قال ثنا عطا بن ابي رباح في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاه والخطبه
قال ثنا ابن عباس في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاه والخطبه قال شهدنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عيد فطر واضحى فلما فرغ من الصلاه قال يا ايها الناس قد اصبتم
خيرا فمن احب ان ينصرف فلينصرف ومن احب ان يقيم حتى يشهد الخطبه فليقم
واذن لنا في روايه منقولاته ومنقولاته في التاريخ المذكور المكتوب بخطه في الاصل
المنقول منه وقد ختمت باب صلاه العيدين بهذين الحديثين تبركا بهما واستدلالا
على عدم لزوم خطبه العيد بخلاف خطبه الجمعه وقد تقدمت والله اعلم فصل
في تكبيرات التشريق وقوله ... وقد استحب التشريق بعد صلاه النحر من يوم عرفه
ويختم عقب صلاه العصر من يوم النحر عند ابي حنيفه اعلم ان في البداه والختم
بالتكبير تسعه اقوال لاهل العلم القول الاول وهو المذكور قال ابن مسعود وعلقمه
والاسود والنخعي وغيرهم والقول الثاني يبدا به من صلاه فجر يوم عرفه ويختمه بعد عصر

آخر يوم من أيام التشريق وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس
وبه قال السفيانان ويعقوب ومحمد وأبو ثور وابن حنبل والشافعي في قول وفي
التحرير ذكر عثمان معهم وفي المفيد وأبا بكر وعليه الفتوى ذكره في الكامل والتحرير والقول
الثالث يختم بعد ظهر يوم النحر مروي عن ابن مسعود فعلى هذا يكبر في سبع صلوات وعلى
قوله الأول في ثمان صلوات وعلى القول الثاني في ثلث وعشرين صلاة والقول الرابع
يكبر من ظهر يوم النحر ويختم في صبح آخر أيام التشريق وهو قول مالك والشافعي في
المشهور ويحيى الأنصاري وروي ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ورواية عن أبي يوسف
رجع إليه حكاه في المبسوط وشرح أبي نصر الأقطع والقول الخامس من ظهر عرفة إلى عصر
آخر أيام التشريق يحكى عن ابن عباس وابن جبير والقول السادس يبدأ من ظهر يوم النحر إلى
ظهر يوم النفر الأول وهو قول بعض أهل العلم والقول السابع حكاه ابن المنذر عن ابن عيينة
واستحسنه ابن حنبل أن أهل منى يبدأون من ظهر يوم النحر وأهل الأمصار من صبح يوم عرفة
وإليه مال أبو ثور لأن أهل منى يقطعون التلبية عند رمي جمرة العقبة فإذا فرغوا من ذلك
الذكر شرعوا في الذكر الآخر والقول الثامن من ظهر عرفة إلى ظهر يوم النحر حكاه ابن المنذر دليلنا
ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة قال ثم أقبل
علينا فقال الله أكبر الله أكبر ذكره في المغني والقول التاسع من مغرب ليلة النحر عند بعضهم
قال قاضي خان وغيره قال شبان الصحابة نحو ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت يبدأ من ظهر
يوم النحر قال في المبسوط فختم ابن عمر بفجر آخر أيام التشريق وابن عباس بظهره وابن ثابت
بعصره وهما أخذا بالأكثر وردّ به الأثر احتياطا في العبادات بخلاف زوائد العيدين لأنها تؤدى
في نفس الصلاة فلا يدخل فيها إلا ما أجمع عليه يرد عليهما قول علي في الأضحى في كل تكبيرة ولحده
فلم يأخذ به ووجه آخر أن قوله واذكروا الله في أيام معدودات وهي أيام النحر أو التشريق
ينبغي أن يكون التكبير فيها مشروعا ويوم عرفة بعض يوم النحر بأيام وأبو حنيفة رضي الله عنه
أخذ بالمجمع عليه قالوا لأن الجهر بالتكبير في الأصل خلاف المأمور به قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية إنه لا يحب المعتدين وقال تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من
القول وقال عليه السلام خير الذكر الخفي وقال إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا فلا يجب إلا ما
اتفقوا عليه وقالوا أيضا أن الجهر بالتكبير بدعة وقال في المبسوط خلاف المعهود فلا يسن

الا سعن وإن كان قد روي أقل من ثمان صلوات لكن ليس بثبت ولأنه لإظهار فضيلة وقت
الحج ومعظم أركانه الوقوف فينبغي أن يكون شروعا في وقته ويرد عليه أن التكبير
في هذه الأيام واجب ومتى تردد الأمر بين الواجب وارتكاب البدعة لا يترك الواجب
لأجل البدعة كصلاة الجنازة لأجل سماع صوت النائحة عند جواب أحدهما ذكره في المنافع
وهو أنا إنما أخرنا بالأقل في الصلاة وكان لو جاء الاحتمال إدخال النقص في الصلاة وهو أن يدخل
فيها ما ليس منها وتكبيرات التشريق يؤتى بها في إثر الصلاة موصولة بها فله حكم الصلاة من
وجه فيؤخذ فيها بالمتيقن كتكبيرات العيدين والجواب الثاني أنها لا تترك الواجب لأجل
البدعة ما ليس وجوبه إلا ما وقع الردد فيه كما في صلاة الجنازة وصوت النائحة ولو كان ما
زاد على ذلك واجبا لما تركه ابن مسعود وغيره من الصحابة ولأن الأصل براءة الذمة وفي شرح
المهذب للنووي للحاج يبدأ به من ظهر يوم النحر ويختم في صبح آخر أيام التشريق بلا خلاف
وأما غير الحاج فللشافعي فيه ثلثة نصوص أحدها كالحاج وهو المشهور ونصه في مختصر المزني
والبويطي والأم والقديم قال الحاوي نصه في القديم والجديد وقال صاحب الشامل هو نصه في أكثر
كتبه الثاني يبدأ به خلف المغرب ليلة النحر ليلة الفطر على أصله الثالث من صبح يوم عرفة
إلى عصر آخر أيام التشريق كقولنا فالقول الأول خمس عشرة صلاة والقول الثاني ثماني عشرة صلاة
وقال أبو إسحق المروزي لا خلاف في المذهب أنه يكبر من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق
وإنما ذكر ليلة النحر للقياس على ليلة الفطر وظهر يوم النحر على قياس الحجيج ولكن طائفة
منهم ابن سريج والمزني والروياني والبيهقي قال النووي وهو الذي لحسان وقوي بما
روي عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر من يوم عرفة من صلاة
الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق وقال البيهقي يرويه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وكلا
يحتج بهما وروى الحاكم في المستدرك أنه عليه السلام كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويقنت في
صلاة الفجر ويكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق قال هذا حديث
صحيح لا أعلم في رواته أحدا منسوبا إلى الجرح روى البيهقي هذا الحديث الذي رواه الحاكم بإسناد
الحاكم ثم قال وهذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل وكلا الإسنادين
ضعيف قال النووي والبيهقي أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريا قلت هذا الذي هو
أشد تحريا يروي عن الضعفاء ويتكلف في التصحيح إذا وافق مذهبه وإذا كان حديثهم عليه

ضعفه وذكر من يعلم فيهم وإذا كان هذا آداب المتحري فما ظنك بغيره كالحاكم وأمثاله من
المحدثين الشافعيين قوله والتكبير أن يقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا
الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وهو مذهب عمر وابن مسعود والثوري وإسحق وابن
حنبل وقال في الناسخ هي سبع كلمات قلت صوابه هي تسع جمل وفيه قول ثان قاله
الشافعي أنه يكبر ثلاثا نسقا وهو قول ابن جبير والحسن وفيه قول ثالث وهو قول مالك
أنه يقف على الثالثة ثم يقطع فيقول الله أكبر لا إله إلا الله حكاه الثعلبي وفيه قول رابع
عن ابن عباس الله أكبر الله أكبر كبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد وفيه قول خامس وهو
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مروي عن ابن
عمر وفيه قول سادس عن ابن عباس الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الحي القيوم يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير وفيه قول سابع قاله في المحلى عن عبد الرحمن الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر
الله أكبر الحمد لله وفيه قول ثامن وهو أنه ليس فيه شيء موقت قاله الحكم وحماد ذكر هذه الأقوال
ابن المنذر في الإشراف وقول أصحابنا أولى لأن عليه جماعة من الصحابة والتابعين ولأنه مشروع خارج
الصلاة فكان شفعا كتكبير الأذان وهو المأثور عن الخليل والسلسل وجبريل فإنه لما تله للجبين وتناول
المدية باليمين وجاء جبريل بالفداء ونادى في الهواء الله أكبر الله أكبر سمعه الخليل فقال لا إله إلا الله والله أكبر
فسمعه إسمعيل أو إسحق حسبما اختلفوا في الذبيح فقال الله أكبر ولله الحمد ذكره في المفيد وفي
المبسوط وقاضي خان أصله أن إبرهيم عليه السلام لما اشتغل بمقدمات ذبح ولده وجاء جبريل
بالفداء إلى السماء خاف العجلة فنادى الله أكبر الله أكبر فلما سمع إبرهيم ذلك رفع رأسه إلى السماء
فعلم أنه جاء بالفداء فقال لا إله إلا الله والله أكبر فسمع الذبيح فقال الله أكبر ولله الحمد فصار ذلك سنة
إلى يوم القيامة فأيده نحوه قال صاحب المستصفى في قول صاحب المنظومة ومبدأ التكبير
الألف واللام بدل عن الإضافة ومثله في الكشاف في قوله تعالى وعلم آدم الأسماء أي أسماء المسميات
فالألف واللام بدل عن الإضافة وهو غلط لأن شرط البدلية عند من يقول بها وهم الكوفيون
أن يكون المضاف إليه ضميرا لا اسما ظاهرا كقوله تعالى مفتحة لهم الأبواب أي أبوابها وكقوله تعالى
واشتعل الرأس شيبا أي رأسي وكقولك زيد حسن الوجه أي وجهه والبر الكر بدرهم أي كره
وعند البصريين لا يكون اللام بدلا عن الإضافة والمعنى الأبواب منها والرأس مني كقوله وهن
العظم مني فحذف من الثاني لدلالة الأول عليه أما الاسم الظاهر فلا نقول بالإبدال فيه لا البصري

ولا الكوفي هكذا ذكره الشيخ شرف الدين بن أبي الفضل المرسي في ري الظمآن وغلط الزمخشري
في ذلك قوله وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الأمصار في الجماعات
المستحبة عند أبي حنيفة وليس على جماعات النساء إذا لم يكن معهن رجل أي إذا لم يكن إمامهن
رجلا قال ابن المنذر التكبير في المكتوبة في الجماعة مذهب ابن مسعود وكان ابن عمر إذا صلى وحده
لا يكبر وبه قال أبو حنيفة والثوري وهو المشهور عن ابن حنبل وقال أبو يوسف ومحمد ومالك
والشافعي والأوزاعي يكبر المنفرد لهما أنه تبع للمكتوبة ولأبي حنيفة رضي الله عنه أثر علي المتقدم
مع أنه مذهب ابن مسعود وابن عمر وقد نقل الأصحاب عن الخليل بن أحمد والنضر بن شميل أن
التشريق هو التكبير فصار كالجمعة إلا ما سقط بدليل وهو السلطان والخطبة والحرية على الأصح
ذكره في ملتقى البحار وقال في التحرير لا يشترط السلطان [illegible] وهو أنهم يقولون تكبير
التشريق فإذا كان التشريق هو التكبير فكأنه قال تكبير التكبير وهذا ممتنع لأن الشيء لا يضاف
إلى نفسه ولأنهم قالوا أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر ولا تكبير فيها عنده فيلزم تقديم
جميع المظروف على ظرفه وهو محال قلنا أما الأول فالمراد به تكبير زمان التشريق فحذف المضاف
وأما الثاني فالمراد من التشريق تقديد اللحم وهو اسم مشترك بين معان ولا بعد وقال النسفي في
شرح نظم الجامع سميت هذه الأيام التشريق لظهور ذكر الله فيها على سائر الأيام إذ التشريق لغة عبارة
عن الإظهار يقال شرقت اللحم أي أخرجته إلى الشارق وهو الشمس ويقال لا أفعل ذلك ما ذر
شارق ولاح بارق وسميت الشمس شارقا لظهورها وأشرقت إذا أضاءت وظهر نورها انتهى
كلام النسفي وقال قاضي خان الأصح أن العبيد إذا صلوا خلف عبد الوجوب عليهم ولا يجب
عنده على المنفرد ولا على أهل السواد ولا على أهل المصر إذا صلوا خارج المصر جماعة ولا على
المسافرين إذا صلوا في المصر خلف مسافر وفي رواية الحسن عنه أن المسافر يصلح للإمامة والأصح
الأول لأنهم ليسوا من أهل الكمال وذكر الولوالجي وصاحب المستصفى وجماعات لأبي حنيفة
شروطا خمسة للوجوب الذكورية والإقامة والجماعة والفرض والمصر ولهما شرطا واحدا وهو
الفرض قلت ينبغي أن يزاد على الخمسة شرط الوقت وأصحاب الجماعة وزاد في الناسخ
الحرية وأن يكون المكتوبة من صلاة هذه الأيام وعلى قولهما يراد الوقت ويجب عنده على المرأة
والعبد والمسافر بالاقتداء بمن يجب عليه وهو الحر المقيم بالمصر بالتبعية والمرأة تخافت لأن
صوتها مشتهى وهو مظنة الفتنة قال في المبسوط وجوامع الفقه والغزنوي وشرح أبي نصر

لا يكبر بعد الوتر وصلاة العيدين والجنائز والسنن والنوافل ويكبر بعد صلاة الجمعة لانها مكتوبة
وقال مالك واحمد وسائر الفقهاء لا يكبر عقيب النوافل خلافا للشافعي فانه يكبر عنده في النوافل
والجنائز على الاصح كالاذان والاقامة والخطبة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر
عقيب النوافل والسنن ولو فعل ذلك لنقل مع حرص اصحابه على نقل افعاله واقواله
وقوله في الكتاب على المقيمين وقولهما على كل من صلى المكتوبة يدل على وجوب هذه
التكبيرات ونص في المفيد والمزيد وقاضي خان وجوامع الفقه على وجوبها وذكر في فتاوى
المرغيناني والتجريد على انها سنة والصحيح الوجوب لانها من الشعائر كتكبيرات العيدين
وصلاتها وبه نطق اكثر الكتب ثم اختلفوا في المسبوق متى يكبر ثم يقضي وعن مكحول ومجاهد
يكبر ثم يقضي ثم يكبر مقصودا وبه قال ابن ابي ليلى وفي الذخيرة قال في شرح الجامع ما يدل على
ان المسبوق يكبر عنده وان كان منفردا وفيه اشكال على قوله لانه اخذ بالاقل المستقر به كون
الجهرية بدعة فاخذ بالمجمع عليه وترك المحتمل احترازا عن ارتكابها فاذا كان منفردا من وجه
وقع الشك في سنية الجهر فلا يسن بالشك ويجاب عنه بان التكبير وجب عليه مع الامام بالشروع
فان كان منفردا سقط عنه وان كان مقتديا لا يسقط فلا يسقط الواجب بالشك بعد وجوبه
وان تكبير ما ليس عليه اولى من ترك ما عليه واذا لم يكبر الامام كبر من خلفه وهو قول الثوري والشافعي
لكن لا يكبر بعد خروجه من المسجد وعنده يكبر قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة
فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة رضي الله عنهما دل على ان الامام اذا ترك التكبير لا يتركه المقتدي
لان الامام ليس بشرط فيه بخلاف سجود السهو وتكبيرات العيدين فانه لا يخالف امامه فيهما
وكان عليه ان يقول ليلة النحر تابعة ليوم النحر الا انه لما كان وقتها يلي النهار جعلها نهارية
قاله صاحب الكشاف قلت ويمكن ان يقال انما كان ليلة النحر تابعة ليوم عرفة لحذف
حكمه الا ترى ان الوقوف فيها جعل كالوقوف في يوم عرفة بل اقوى فان من وقف فيها
خاصة لا يلزمه شيء ومن وقف في يوم عرفة ولم يقف جزءا من ليلة النحر يلزمه دم ولو
كبر قبل الامام جاز لان الامام فيه مستحب كسجدة التلاوة ثم ما يمنع البناء يمنع التكبير
قال في المبسوط وجوامع الفقه كالحدث العمد والكلام عامدا او ناسيا والخروج من
المسجد ولو سبقه الحدث ان شاء توضأ وكبر وان شاء كبر وهو الاصح قال السرخسي اذ
خروجه قاطع لعدم الحاجة ولو اجتمع السهو والتكبيرات والتلبية في حق المحرم بدأ

بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية واختلفت عبارات اصحابنا في ذلك فقال في المبسوط
لان التكبير لا يؤدى في حرمة الصلاة وكذا في المحيط وقاضي خان بل يؤدى في اثر
الصلاة وفورها وسجود السهو في حرمتها حتى يسلم ويجلس بعده ولا يصح الاقتداء به
في حال التكبير والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو دون التكبير والتلبية وذكر
في الوجيز والمفيد والمزيد ان التكبير يجب في حرمة الصلاة والسهو في نفسها والمعنى
في ذلك قريب ويعمل ما قلنا قال مالك والشافعي واسحق ولو قدم التكبير سجد للسهو
لبقاء الحرمة وهذا يؤيد ما ذكر في الوجيز والمفيد من تأديته في حرمتها ولو قدم التلبية
فسدت صلاته لانها جواب الدعاء فكان كلاما والتكبير سنة في التحرير والمفيد والمزيد
ان نسوا صلاة في ايام التشريق او في ايامه في السنة الثانية لم يكبروا عندنا خلافا للشا
قال في المفيد هذا في ظاهر الرواية كرمي الجمار في ايامه في السنة الثانية وفي رواية يقضيها
بالتكبير لانه وقته فيقع القضاء بالمثل وان فاتتهم صلاة في غير ايام التشريق فقضوها
في ايام التشريق لم يكبروا ايضا لان القضاء على وفق الاداء وعن ابي يوسف يكبرون
وان فاتتهم في ايام التشريق فقضوها فيها في هذه السنة كبروا لانه لم تفتهم من
كل وجه كرمي الجمار والاضحية اذا فاتت يقضيها قبل خروج ايام الرمي والتضحية
وفي شرح المهذب للنووي لو فاتته وقضاها في غيرها لا يكبر فان قضاها
فيها ففيه طريقان ولو فاته في غيرها فقضاها فيها ففيه ثلث طرق والاصح استحبابه
وقولهم وان فاتتهم في ايام التشريق فقضوها فيها كبروا ارادوا بالتشريق التكبير لانهم
لا يكبرون في ايام التشريق المعهودة عنده وعندهما يقع بعضه في غير ايام التشريق فاذا اريد
به التكبير استقام العموم على اصل الكل فروع وعن الفقيه ابي جعفر قال كان مشايخنا
يرون التكبير في الاسواق في ايام العشر ثم ان من السلف لما لاقى الايام المعلومات
والمعدودات فعن ابن عباس المعلومات العشر والمعدودات ايام التشريق
وهي ثلاثة ايام بعد النحر رواه عنه البخاري وهو قول ابي حنيفة روى ذلك عنه الكرخي في
مختصره وهو قول الحسن وقتادة وروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم ان المعلومات
هي ثلاثة ايام النحر والمعدودات ايام التشريق وهو قول ابي يوسف ومحمد رواه عنهما
الكرخي في مختصره سميت معدودات لقلتهن وسميت معلومات لحرص الناس على علمها

لاجل فعل المناسك في الحج وايام النحر يليه عاشر ذي الحجة وحادي عشره وثالث عشره
وايام التشريق يليه حادي عشر ذي الحجة وثاني عشره وثالث عشره فالعاشر نحر
لا غير والثالث عشر تشريق لا غير وما بينهما وهو الحادي عشر والثاني عشر نحر وتشريق
والكل يمضي باربعة ايام وفي المنافع قيل فيه العشر اما جهالا بالعلم قد وسمت والعد قد حصن
به ايام تشريق وذكر النووي عن سعيد بن المسيب وعروة وزيد بن اسلم وقال جمهور
العلماء لا يكبر ليلة عيد الفطر وانما يكبر عند الغدو الى صلاة العيد وحكاه ابن المنذر عن اكثر
العلماء قال وبه اقول قال وهو قول علي وابن عمر وابن ابي امامة وجماعة غيرهم من
الصحابة وبه قال عبد الرحمن بن ابي ليلى وابن جبير والنخعي وابو الزناد وعمر بن عبد العزيز وابا
وابو بكر بن محمد والحكم وحماد ومالك واسحق وابو ثور وحكاه الاوزاعي عن الناس وقد
ذكرنا مذهبنا فيما تقدم استدلوا على التكبير ليلة الفطر بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله واكمال العدة بغروب الشمس قال النووي وهذا الاستدلال لا يصح الا على مذهب
من جعل الواو للترتيب قال وهو مذهب باطل وعلى المذهب هذا لا يلزم من ترتيبها الفور
فالحاصل انه لا دلالة فيها انتهى كلامه والله اعلم

باب صلوة الكسوف

يقال كسفت الشمس والقمر بفتح السين فيهما وكسفا على ما لم يسم فاعله وانكسفا الكسو
اللازم والكسف للمتعدي وخسفا وخسفا وانخسفا فهي ست لغات في الشمس والقمر
وقيل الكسوف اوله والخسوف اخره فيهما لانه يقال انخسفت الارض اذا ساخت بما عليها
وهو اقوى من الكسف قال النووي وقد جاءت اللغات الست في الصحيحين والاشهر في
السنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر قال الجوهري في الصحاح وهو
الافصح وقيل لا يقال في الشمس الا خسف وفي القمر كسف والقران يرده وقيل الخسوف في
الكل والكسوف في البعض وقال الليث الخسوف فيهما والكسوف في الشمس فقط وقال
ابن دريد خسف القمر وانكسفت الشمس وقال الفراني الاجود كسفت الشمس وخسف القمر
وقيل العكس وقيل هما سوا وقيل الكسوف تغير لونها والخسوف مغيبها في السواد
واصل الكسوف التغير ومنه كاسف البال اي متغير الحال والخسوف الذهاب
بالكلية ومنه قوله تعالى فخسفنا به وبداره الارض ولما كان القمر يذهب جملة ضوءه كان
اولى بالخسف وقال شمس الائمة السرخسي في المبسوط عاب اهل الادب على محمد رحمه الله

في لفظة كسوف القمر وقالوا انما يقال خسف القمر كقوله وخسف القمر قلنا الكسوف
ذهاب دايرته والخسوف ذهاب لونه قلت وقد ذكرنا ان الكسوف والخسوف
فيهما ولا تعاب عليه قوله اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين
كهيئة النافلة تغير اداء زوال اقامة في كل ركعة ركوع ولحديث صلاة الفجر والجمعة وبه
قال النخعي والثوري وابن ابي ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير ورواه ابو بكر بن ابي
شيبة عن ابن عباس وقال مالك والشافعي وابن حنبل واسحق في كل ركعة ركوعان
وحكى ابن المنذر عن حذيفة وابن عباس في كل ركعة ثلث ركوعات وعن علي خمس ركوعات
وعن اسحق يجوز في كل ركعة ركوعان وثلثة واربعة لانه ثبت ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال العلاء بن زياد لا يزال يركع ويقوم ويراقب الشمس حتى تنجلي
وفي البدايع قال ابو منصور اختلاف الروايات محمول على النسخ دون التخيير لاختلا
الايمة ولو كان على التخيير لما اختلفوا استدلت الايمة الثلثة بحديث ابن عباس رضي
الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة كسوف الشمس ركعتين باربع ركعات واربع
سجدات والحديث صحيح واستدل النووي في شرح المهذب لابي حنيفة رضي الله عنه
بحديث قبيصة الهلالي الصحابي قال كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف
وانجلت فقال انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة
صليتموها من المكتوبة رواه ابو داود قال النووي باسناد صحيح والحاكم وقال حديث
صحيح والحديث الثاني عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال حتى تجلت قال رواه ابو داود والنسائي باسنا
صحيح وحسن وروى ابو داود والنسائي والترمذي والطحاوي وابن ماجه عن سمرة بن
جندب انه قال بينا انا وغلام من الانصار نرمي غرضين وفي سنن ابي بكر بن ابي شيبة
وشرح الاثار للطحاوي نرمي غرضا لنا حتى اذا كانت الشمس قدر رمحين او ثلثة في عين
الناظر من الافق اسودت حتى اضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى
المسجد فوالله ليحدثن بشان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا
قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا

و داود وجوب التكبير في عيد الفطر وقت غروب الشمس
العيد عند الشافعي وهو مذهب المسيب وعروة صح

كالمتولي لما ركع ثانيه

نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في
صلاة قط ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية
ثم سلم ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله قال الترمذي
حديث حسن صحيح والنومة تشبه النوم يثاب في بصرها سواد فليل وروى الترمذي
والنسائي وابو داود والطحاوي عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع
ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع
وفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف اف الم تعدني ان لا تعذبهم
وانا فيهم الم تعدني انك لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سجوده وقد انمحصت الشمس قال ابن حزم اخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن
الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات وقال فان قيل قد خطاه اخوه عروة قال قلنا
عروة احق بالخطأ لان عبد الله صاحب عمل بعلم وعروة ليس بصاحب وانكر ما لا يعلم وروى
ابو بكر بن ابي شيبة في سننه عن ابي ايوب الهجري قال انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس
امير عليها فقام فصلى بالناس فقرا فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه ثم سجد ثم
فعل مثل ذلك في الركعة الثانية فلما فرغ قال هكذا صلاة الآيات فقد وجد من ابن عباس فعل
وقول مخالفان للرواية المتقدمة فلا يبقى ذلك حجة وقال ابو عمر بن عبد البر النمري وقد روى
هذه الاحاديث ابو بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وهي كلها آثار مشهورة
صحاح والاخذ بها اولى لكثرتها وموافقتها القياس والاصول انتهى كلامه وذكر ابن بطال
في شرح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث ركعات في ركعة واربع ركعات في ركعة واحدة
رواهما مسلم وخمس ركعات في ركعة وست ركعات في ركعة واحدة وثماني ركعات في ركعة واحدة
وذكر ابو عمر وابن حزم عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام صلى في كسوف عشر ركعات
في اربع سجدات وروى ابو داود عشر ركوعات في كل ركعة وذكر النووي في شرح المهذب ب
ان عند الشافعية لا تجوز الزيادة على ركوعين وبه قطع جمهورهم قال وهو ظاهر نصوصه ولم يعملوا بها
قلت الزيادة من العدل مقبولة عندهم وقد صحت الزيادة على الركوعين فهو حجة
لنا عما زاد على ركوع واحد وقال ابو اسحق المروزي وابو الطيب وغيرهما تحمل احاديثنا على

٤٥

الاستحباب واحاديثهم على الجواز قلنا لم يفعل ذلك بالمدينة الا مرة واحدة فاذا حصل
هذا الاضطراب الكثير من ركوع واحد الى عشر ركوعات لم يبق له اصل في الشرع فصار
الركوعان كالزائد عليهما الثابت وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي حديث ابن عمر من طرق
وحديث النعمان بن بشير من طرق وعن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفعله
المغيرة ايضا وروى حديث قبيصة من طرق وفيه انه عليه السلام اخبر انهم انما يصلي في الكسوف
كما يصلي المكتوبة وقال ابن حزم الظاهري ومالك في اختياره بعض ما روي عن ابن عباس
وعائشة وتقليد اصحابه له في ذلك هادمون اصلا كبيرا وهو ان الثابت عن عائشة وابن
عباس خلاف ما رووا هما اختيار مالك ومن اصلهم ان الصاحب اذا صح عنه خلاف ما روى
فان ذلك دليل على نسخه لانه لا يترك ما روى ويعمل بخلافه الا ان عنده علما بنسخه هي اقوى
من التي تركها والاخذ بذلك قادحا فيه والذي ذكره ابن حزم ذكره الحافظ ابو جعفر ايضا
قال ابو جعفر وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لو تجلت الشمس له في الركعة
الرابعة لركع وسجد قال والركعة هي الاولى من الركعة الثانية فهذا يدل على انه لم يكن يقصد في
ذلك ركوعا معلوما وانما يركع ما دامت الشمس منكسفة حتى تنجلي فيقطع الصلاة ويقوي
ذلك قوله عليه السلام فصلوا حتى تنجلي وذكر ابو بكر بن ابي شيبة عن مغيرة عن ابرهيم قال
كانوا يقولون اذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تنجلي وعن عائشة رضي الله عنها قالت
صلاة الآيات ست ركعات في اربع سجدات وصلى ابن عباس صلاة كسوف الشمس على صفة
زمزم في كل ركعة اربع سجدات ذكره ابن ابي شيبة ولانه لو زيد في كل ركعة ركوعان او اكثر
لكان الاظهر بيان ذلك اذ لا عهد لهم بمثلها وحيث اطلق الامر بالصلاة ولم يقيده بزيادة ركوع
او ركوعين علم ان المامور به الصلاة المعهودة وروي الكسوف عن النبي صلى الله عليه وسلم
سبعة عشر رجلا ذكره في العارضة قال السرخسي وتاويل الركوعين ما راد انه عليه
السلام طول الركوع فيها فانه عرض عليه الجنة والنار فمل بعض القوم وفي البدائع وظنوا انه
رفع راسه او رفعوا رؤوسهم على عادة الركوع المعتاد وظن من خلفهم انه عليه السلام رفع
راسه فرفعوا رؤوسهم ثم عاد الصف المتقدم الى الركوع اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فركع من خلفهم ايضا فظنوا انه ركع ركوعين في كل ركعة ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن
كان في آخر الصفوف وعائشة في صف النساء وابن عباس في صف الصبيان فنقلا كما وقع

عندها هكذا وعن محمد رحمه الله في صلاة الاثر ولو كان هذا صحيحا لكان امرا بخلاف المعهود
فيتعلمه كبار الصحابة لقربهم منه صلى الله عليه وسلم وحين لم يروه احد منهم دل
على ان الامر كما قلنا وقيل رفع عليه السلام راسه ليختبر حال الشمس هل انجلت ام لا
وهذا اصل في كل ركوع واطلق لفظ الركعات في الحديث على الركوعات ثم ان شا طول
القراءة فيها وان شا قصر واشتغل كل منهم بالدعا والتضرع حتى تنجلي الشمس وصح ان
قيامه صلى الله عليه وسلم كان في الركعة الاولى بقدر قراءة سورة البقرة وفي الثانية بقدر
قراءة ال عمران فالافضل ان يطول القراءة فيها وفي المرغيناني يقرا فيها ما احب كالمكتوبة وهو
بالخيار في الدعا ان شا جلس فدعا ويستقبل القبلة وان شا قام ودعا ويستقبل الناس
بوجهه قال في المحيط الجماعة افضل ويجوز فرادى وفي الذخيرة الجماعة فيها سنة ويصلي بهم
الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين وفي التحفة او غيره باذن الامام كما في الجمعة والعيدين
وفي المرغيناني يؤمهم فيها امام حيهم باذن السلطان لان اجتماع الناس ربما اوجب فتنة
وخللا في الملك ولا يصلون في مساجدهم بل يصلون في جماعة واحدة ولا يجهر بالقراءة عند
ابي حنيفة ومالك والشافعي وعندهما يجهر وبه قال بن حنبل وقال في المبسوط والاسرار
وقول محمد مضطرب في الجهر بها وقال في التحفة عنه روايتان فيه وفي البدائع في عامة الروايات
مع ابي حنيفة وجه الجهر بالقراءة فيها حديث عائشة في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم
جهر بالقراءة فيها ووجه ترك الجهر بها وهو قول الاكثر ما تقدم في حديث سمرة لا نسمع له صوتا
وكذا في صحيح مسلم فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة وذلك انه لم يجهر بالقراءة
وقول بن عباس ما سمعت منه حرفا وقول عائشة تحريت قراءته انه قرا سورة البقرة دليل
على ترك الجهر ولان صلاة النهار عجما الا ما خرج بدليل وعللوا ايضا بان قلوبهم مشتغلة بالفزع
فلا يحصل الاعتبار به كصلاة النهار غيرها لاشتغال قلوبهم بالمحاسب وقولها جهر بالقراءة
محمول على الاية والايتين فانه عليه السلام كان يسمعهم الاية احيانا في الظهر وقد صرح انه
ليس بصريح في كسوف الشمس لانها قالت جهر بالقراءة في الخسوف وقال الترمذي في
الكسوف وفي المحيط وعن ابي حنيفة ان شاوا صلوا ركعتين وان شاوا اربعا قالوا
والتخيير يدل على انه سنة ولان محمدا قال ولا تصلى نافلة في جماعة الا قيام رمضان
وصلاة الكسوف وقال بعض مشايخنا انها واجبة للامر بها ونص في الاسرار على وجوبها

وفي البدائع والمفيد والتحفة والغنية ان شاوا صلوها ركعتين وان شاوا اربعا وان
شاوا اكثر من ذلك هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة وفي التجريد وقوله اكثر من ذلك
محمول على خسوف القمر والتخيير دليل السنة اذ لا تجب على الانسان شي مجهول وفي
المفيد التخيير ليس في اصل الصلاة بل في الزيادة على الركعتين وغيرها وليس فيه اذان
ولا اقامة وقد قدمناهما ولا خطبة فيها وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي واسحق يخطب
خطبتين بعد الصلاة وهما سنة عنده كخلاف الجمعة للشافعي ما رواه البخاري ومسلم
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما احد اغير من الله ان
يزني عبده او تزني امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولنا انه عليه السلام
امر بالصلاة ولم يامر بالخطبة ولو كانت مسنونة فيها لبينها لهم ولم ينقل عنه عليه السلام
انه خطب خطبتين وليس عليهما دليل الا القياس وحديث ابن مسعود وابن عمر وعايشة في
الصحيحين ولم يذكروا الخطبة وما روي عنها انه خطب فهو محمول على انه خطب بعدها
لا لها ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته او هو محمول على الدعا وفي شرح الطحاوي
يصلي صلاة كسوف الشمس في المسجد الجامع او في مصلى العيد وقال القدوري كان ابو حنيفة
يرى صلاة الكسوف في المسجد لانه عليه السلام صلاها في المسجد ولكن الافضل ان تودى
في اعظم المساجد وهو الجامع الذي يصلى فيه الجمعة وفي الجواهر يفعل في المسجد دون
المصلى وهو قول الشافعي وابن حنبل وخير ابن اصبغ بينه وبين صحنه وبين الفضاء وفي
جوامع الفقه وان شاوا دعوا ولم يصلوا وفي منية المفتي ولو اجتمعوا من غير ان يصلوا
اجزاهم والصلاة افضل وفي المحيط والدعا بعد الصلاة ولا يصعد الامام المنبر للدعا ولا يخرج
فيها الى الجبانة **فروع** ولو طلعت مكسوفة لم يصل حتى تحل النافلة وهو قول
مالك واحمد وآخرين قال ابن المنذر وبه اقول خلافا للشافعي قال في المفيد والتحفة
والغنية ووقتها الوقت المستحب لساير الصلوات وفي المبسوط ولا تصلى الكسوف في
الاوقات المنهي عنها قال في التحفة لانها ان كانت نافلة فهي فيها مكروهة لما قدمنا من النهي وان

كان لها اسباب كتحية المسجد وان كا سولحيه يكره ايضا كالوتر انتهى كلام صاحب التحفة
وفي شرح كتاب مسلم للخلاطي قال الليث بن سعد حججت سنة ثلث عشرة ومائة وعلى
الموسم سليمان بن هشام وبها عطا بن ابي رباح وابن شهاب الزهري وابن ابي مليكة
وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب وايوب بن موسى واسمعيل فكسفت الشمس بعد
العصر فقاموا قياما يدعون الله في المسجد فقلت لايوب ما لهم لا يصلون وقد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقال النهي قد جاء عن الصلاة بعد العصر
فلذلك لا يصلون فهؤلا اعلام الدين وفقها زمانهم قد تركوا صلاة الكسوف في الوقت
المنهي عن الصلاة فيه ولكن يقفون فيذكرون الله تعالى حتى تنجلي الشمس وهو مذهب الحسن
البصري وعطا بن ابي رباح وعكرمة وعمرو بن شعيب وقتادة وايوب واسمعيل بن علية والثوري
وابن حنبل ذكره ابن المنذر في الاشراف وقال اسحق يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد
صلاة الصبح ولا يصلون في الاوقات الثلثة وعن مالك في الذكر قولان ذكرها في الذخيرة ولو
كسفت عند الغروب لم يصل اجماعا حكى الاجماع في الذخيرة لذهاب رجا نفعها قوله
ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويروى تجلى يعني تنكشف وتنكسف والحديث الذي
ذكره رواه مسلم عن ابي موسى وفيه فاذا رايتم منها شيا فافزعوا الى ذكره ودعائه
واستغفاره واذا صلى ركعتين ولم تنجل الشمس فان شا صلى اربعا واكثر حتى تنجلي الشمس
وقد ذكرناه وقال مالك ذكره في الذخيرة وابن حنبل ذكره في المغني اذا لم تنجل لا يزيد على ركعتين
لانه عليه السلام لم يزد عليهما ولنا حديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها
فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي الشمس متفق عليه وفي مسلم فصلوا حتى يفرج عنكم وفيه
حتى ينكشف ما بكم وقد امروا بالصلاة حتى تنجلي الشمس فلا يتقيد بركعتين ولا متمسك لهما
في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قد انجلت الشمس عند فراغه منهما على ما تقدم
فلم يبق الى الزيادة حاجة هنا كل ولا تفوت الركعة بفوات ركوعها الاول عند مالك
وعند الشافعي تفوت وبه قال احمد لان الامام لا ينوب عن المأموم في الركوع وفي الذخيرة
لو تجلت الشمس في اثنا الصلاة قال سحنون يتمون كساير النوافل وقال اصبغ كما ابتداها
نظرا للشروع قال في المهذب ويسجد كما يسجد في غيرها وهو قول مالك كقول اصحابنا

وقال ابو العباس يطيل السجود وليس بشي لانه لم ينقل عن الشافعي ولا في خبر قال النووي
وليس كما قال بل نص على تطويله قال والاشهر في المذهب ان لا يطول قلت قد صح
حديث تطويل السجود وهو قول ابن حنبل قال القرافي في الذخيرة وان اجتمع عيد
وكسوف قدم الكسوف خشية الفوات قال وفيه سوال لان اجتماعهما محال
عادة فان كسوف الشمس انما يحصل بالقمر اذا حال بيننا وبينها في درجتها يوم تسعة
وعشرين وعيد الفطر يكون بينهما ثلث عشرة درجة منزلة تامة والاضحى يكون بينهما
نحو مائة درجة وثلثين درجة عشر منازل قلنا نعم يمكن في العقل ان يذهب ضوها بغير
سبب او بسبب غير القمر كحيوة انسان بعد قطع راسه والخوارق كلها مستحيلة
في العادة لا في العقل ولله سبحانه افعال على وفق الاسباب العادية وافعال خارجة
عن تلك الاسباب والمسببات وقدرته حاكمة على كل سبب فيقطع ما شا
من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض فاذا كان كذلك فاهل المراقبة لله
تعالى ولافعاله اذا وقع شي غريب حدث عندهم خوف لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى
ما شا من الخوارق ولهذا كان عليه السلام يتغير عند اشتداد هبوب الريح ويدخل
ويخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوب الريح عاديا وبهذا يعلم ان ما
ذكره اهل الحساب من سبب الكسوف لا ينافي ان يكون ذلك تخويفا لعباد الله تعالى
وقد فرض الشافعي اجتماع العيد والكسوف والاستسقا ذكره في شرح المهذب
للنووي الاصول قال ابن العربي في العارضة كسوف الشمس والقمر ام خلقه
الله تعالى على خلاف العادة لما شا من اياته وقالت طايفة هو لم يفعول من جهة الحساب
اما كسوف الشمس فان القمر يحول بينها وبين النظر واما كسوف القمر فان الشمس
تخلع نورها عليه فاذا وقع في ظل الارض لم يكن له نور وبحسب ما يكون المقابلة او
يكون الدخول في الارض يكون نور وبحسب ما يكون المقابلة الكسوف من كل او
بعض وهذا امر يدل عليه الحساب ويصدق فيه البرهان وانشد كذبتم وبيت الله لا تعرفونها
قد قلتم بالبرهان ان الشمس اضعاف القمر في الجرمية بالعقل فكيف يحجب الصغير الكبير
اذا قابله ولا ياخذ منه عشره وجواب ثان ان الشمس اذا كانت تعطيه نورها فكيف
يحجب نورها ونول من نورها هذا خباط جواب ثالث اذا كان نور القمر قليلا ونور

الشمس كبرا فكيف يظلم الكثير بالقليل ولاسيما وهو من جنسه او من بعضه وهو
جواب رابع وجواب خامس قلتم ان الشمس من الارض بستين ضعفا او نحوها
وقلتم ان القمر اكبر منها باقل من ذلك فكيف يقع الاعظم في ظل الاصغر ولنفحمت الارض
نور الشمس وهي زاويه منها وجواب سادس انهم زعموا ان الشمس تخلع على
القمر نورها فاذا انكسفت رايناه كره مظلمه فهذا يدل على انه جرم مظلم والنور عرض
يعلوه فان زعمتم ان الشمس والقمر نوران محضان لا خلط فيهما والعيان يكذبهم به
جرمه اسود عند الكسوف وجواب سابع وهو الذي يستقيم وذلك ان الشمس
لها فلك ومجرى ولا خلاف ان لا واحد منهما لا يعدو مجراه كل يوم الى مثله من العام
مجتمعان ومتقابلان ولو كان الكسوف لوقوعه على ظل الارض في وقت لكان ذلك
الوقت محدودا معلوما لان المجرى منهما محدود معلوم فلما كان ياتي في الاوقات
المختلفه والمجرى واحد والحساب واحد علم قطعا فساد قولهم وانت ترى القمر مثلثا
ومنصفا وهو والشمس في الافق الاعلى والارض تحتهما فعلم ان هذا تخليط لا يعتد
له ولا يقبل لقائله عذر وقوله لموت احد ولا لحياته اشار الى الرد
على من يقول انها موجبه لموت وعزل وفقر ونازله سوء وعلى من يشرع من عجمه فهو
انها علامه والاول كافر والثاني مبتدع انتهى كلامه قوله وليس في
خسوف القمر جماعه وهي كسائر النوافل يصلون في البيوت ويدعون ولا يجتمعون
عندنا وبه قال مالك ذكره قوله في الذخيره المالكيه وفي المغني لابن قدامه الحنبلي وعن
مالك ليس في كسوف القمر سنه ولا صلاه وانفرد به من بين اهل العلم وذكر مثله
عنه ابن المنذر في الاشراق وقال الشافعي يصليها جماعه بركوعين وبالجهر بالقراءه وخطبتين
بينهما جلسه ككسوف الشمس وهو قول ابن حنبل واسحق الا في الخطبه وقاسوا على
الاجتماع للعشاء الاخره وعلى التراويح ولنا انه قد خسف القمر مرارا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه جمع الناس له والرجوع في ذلك بعد على
خلاف القياس فلا يشرع بالراي ولان خسوف القمر قد يكون في اخر الليل وجمع
جميع اهل البلد من اطرافه في ذلك الوقت متعذر لانه وقت ظلمه ويخشى وقوع
الفتنه بينهم بالليل بسبب اجتماع الخلق من سائر بقاع البلد واطرافه وافضل

والقمر له فلك ومجرى صح

صح

ل

كما في

صلاه المرء في بيته الا المكتوبه كما ورد وكذا ما عرف بدليل كالعيدين وكسوف الشمس
وقال ابن حزم في المحلى وابن قدامه الحنبلي في المغني وهذا باطل بالعشاء والتراويح والفرق من وجهين احدهما ان
يصلى في مساجد كثيره واماكن متعدده فلا حرج في ذلك لقربهم من مساجدهم ولا
خوف الفتنه بخلاف صلاه الخسوف فانها تفعل في مكان واحد وجمع عظيم
والوجه الثاني قد ذكرنا انه قد يكون في اخر الليل او نصفه وازعاج الناس في ذلك
الوقت الصعب بعد النوم وحثهم على الاجتماع بالجامع فيه حرج لا يدفع بخلاف
العشاء فانها تفعل في اول وقت العشاء وفي وقت الطلب وهو ان العشاء فرض واجماعه
فيه متاكده والتراويح تبع له لم يجمعوا لها لكنهما لم يفهموا الفرق وما روي عن ابن
عباس انه صلاها بالبصره في جماعه ان يحمل على الجواز لان السنه لا تثبت بمجرد
فعل من الصحابي وقال ابن حزم في المحلى ان كسف القمر بعد المغرب الى ان يصلى
العشاء صلى ثلث ركعات كصلاه المغرب وان كسف بعد صلاه العشاء صلى اربعا
كصلاه العتمه قلت قد ناقض مذهبه فانه لا يرى بالقياس ولم يرد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قاله قول ولا فعل مسئله من جنس الكسوف مثل الريح
الشديده والظلمه الهايله بالنهار والثلج والامطار الدايمه والصواعق والزلازل
وانتثار الكواكب والضوء الهايل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال
والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا وسالوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو
ولان ذلك من الايات المخوفه وعند الشافعي كذلك ولا يصلي عنده جماعه في غير الكسوفين
وروى الشافعي ان عليا رضي الله عنه صلى في زلزله جماعه قال ان صح هذا الحد
قلت به قال النووي وهذا الاثر لا يثبت عن علي كرم الله وجهه والجواهر
لا يصلى للزلازل وغيرها من الايات عند مالك وحكى اللخمي عن اشهب الصلاه لها
وعند ابن حنبل يصلى للزلزله ولا يصلى للرجفه والريح الشديده وغيرهما مما ذكرناه انفا وقال
الامدي منهم يصلى لجميع ما ذكرناه حكاه عن ابن ابي موسى باب الاستسقا
الاستسقاء استفعال وهو طلب السقي كالاستفهام طلب الفهم والاستكتاب
طلب الكتابه والاسترشاد طلب الرشد وهو عاله على الطلب ويقال سقاه واسقاه
لغتان في الصحاح سقاه الله الغيث واسقاه والاسم السقيا وقد جمعهما لبيد في قوله

العشا والتراويح صح

ل

بث

سقى قومي بني مجد واسقى نميرا والقبايل من هلال

ويقال سقيته لسقيه واسقيته لماشيته وارضه والاسم السقي بالكسر قوله

قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس في الاستسقا صلاة مسنونة في جماعة فان صلى الناس
وحدانا جاز وانما الاستسقا الدعا والاستغفار قال صاحب الروضة يصلون وحدانا
عنده ذكره في الراملة وفي التحفة والغنية وشرح مختصر الكرخي قال ابو حنيفة ان صلوا
وحدانا فلا باس بها وفي مختصر الكرخي السنة عند تاخر الغيث الاستسقا والصلاة
في جماعة عنده ليست بمسنونة ولو لم يخرج الامام وامر الناس بالخروج فلهم ان
يخرجوا ولا يصلون جماعة الا ان يامر من يصلي بهم في جماعة ذكره في التحفة وان خرجوا بغير
اذنه جاز لانه لطلب الرزق والمنفعة فلا يتوقف على الاذن الا انهم لا يصلون جماعة
وفي البدايع في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا صلاة بجماعة في الاستسقا وقال ابو يوسف
سالت ابا حنيفة عن الاستسقا هل فيه صلاة او دعا موقت او خطبة فقال اما الصلاة
بجماعة فلا ولكن فيه الدعا والاستغفار وان صلوا وحدانا فلا باس وقال محمد يصلي الامام
او نائبه فيه ركعتين بجماعة كما في الجمعة ولم يذكر في ظاهر الرواية قول ابي يوسف وذكر
في مواضع قوله مع ابي حنيفة والمبسوط منها وفي رواية بشر بن غياث مع محمد وذكر الطحاوي
مع محمد وهو الاصح وفي المرغيناني قال ابو حنيفة ليس في الاستسقا صلاة وهو قول ابي
يوسف قال علا الدين الكاساني معناه بجماعة قال الولوالجي فان صلى عندهما لا يجهر
بالقراءة وعند محمد يجهر كصلاة الجمعة والعيدين وعن محمد في رواية لا يجهر ذكرها في الغنية وفي
البدايع والتحفة والغنية الافضل ان يقرا فيهما سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وهل
اتاك حديث الغاشية في الثانية كما ورد في العيدين ولا يكبر فيهما زوايد العيد في المشهور
ويكبر في رواية ابن كاس عن محمد ذكرها القدوري في شرحه وقال الشافعي يكبر سبعا في الاولى
وخمسا في الثانية قال النووي والحديث فيه ضعف وليس لها اذان ولا اقامة كما في العيد
فاذا فرغ خطب كما في العيدين وذكر الاسبيجابي انه يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة
وجعل هذا قول محمد في البدايع وعن ابي يوسف يخطب خطبة واحدة وبه قال عبد الرحمن
ابن مهدي وفي التحفة والغنية في الجلوس بينهما روايتان عن ابي يوسف ولا خطبة وعند
ابي حنيفة لانه لا جماعة فيها عنده ويخطب مستقبلا بوجهه للناس فاذا فرغ من خطبته

جعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة وهم مقبلون عليه مستقبلون للقبلة يسمعون
خطبته وينصتون ويستغفرون للمومنين ويجددون التوبة وفي المرغيناني يخرجون
ثلثة ايام وفي المحيط والبدايع والتحفة وجوامع الفقه متتابعا مشاة في ثياب خلق او مرقعة
او غسيلة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي روسهم ويقدمون الصدقة في
كل يوم قبل خروجهم وذكر النووي انهم يصومون ثلثة ايام ويخرجون في اليوم الرابع
وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال دعا الصايم مستجاب وفي تهذيب زوايد
الروضة اذا تاخرت الاجابة هل يخرجون من الغد نقل المزني الجواز وفي القديم
الاستحباب وفي خزانة الاكمل عن ابي يوسف انه قال احسن ما سمعنا فيه ان يصلي
الامام ركعتين جاهرا بالقراءة مستقبلا للقبلة بوجهه قايما على الارض دون المنبر
متكيا على قوس يخطب بعد الصلاة خطبتين فان خطب خطبة واحدة فحسن فاذا مضى
صدر خطبته حول رداه وفي منية المفتي ان اتكا على عصا او قوس كان حسنا
وفي الاسبيجابي يتنكب قوسه معناه يجعلها على منكبه قال وذكر الكرخي في مختصره انه
يعتمد على قوسه ومثله في التحفة والغنية قال فيهما وفي مختصر الكرخي يعتمد على قوس
او سيف او عصا لانه يعينه على طول القيام وفي الذخيرة المالكية لا يخرج المنبر ولكن
يتوكا على عصا واول من اخذ المنبر من طين عثمان وفي البدايع ولا يصعد المنبر لو كان في
موضع الدعا ذكر في المرغيناني عن ابي يوسف ان شا رفع يديه في الدعا وان شا
اشار باصبعه وفي المحيط والغنية باصبعه السبابة وفي التجريد من يده اليمنى ثم
الاستسقا لا يختص بوقت ولا بيوم وفي تهذيب زوايد الروضة قال ابو حامد والمحاملي
يختص بوقت صلاة العيد قال والصحيح انه لا يختص بوقت كما لا يختص بيوم وفي
المدونة يصلي ركعتين ضحوة فقط قال سند عن ابن حبيب وقتها وقت صلاة العيد
فيحتمل ان يكون تفسير القول مالك الذي تقدم وفي الجواهر يستحب ان يامرهم الامام
قبلها بالتوبة ورد المظالم وتحلل الناس بعضهم من بعض لان الذنوب سبب
المصايب قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وسبب منع الاجابة
كما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا بخس المكيال حبس القطر قال
النووي اسناده صحيح رواه الحاكم في المستدرك على شرط البخاري ومسلم وقال مجاهد

وعكرمة في قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون دواب الارض تلعنهم وتقول منع القطر بخطاياهم
وعن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين
وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجه وقد ذكرنا انهم يقدمو
الصدقة في كل يوم قال الجيلي يحسن على من اطعم اطعم ومن لم يحسن احسن اليه ولا
يزال الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ويخرج الصبيان ولا يخرج الشابة وقال
الشافعي لا احب خروج ذوات الهيئة ولا امر باخراج البهائم وذكر الاحاديث الواردة في الباب
عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فصلى ركعتين
جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى رواه هكذا ابو داود والترمذي
والبخاري ومسلم وليس في روايتهما رفع يديه ولا في رواية مسلم جهر بالقراءة وعم عباد هو
عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني وعن عائشة رضي الله عنها قالت شكا الناس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد
الناس يوما يخرجون فيه قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب
الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار
المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم
قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم
انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلاغا
الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب
او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سبحانه سحابة
فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما راى
سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله
ورسوله رواه ابو داود وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستسقا
متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي العيد لم يخطب خطبتكم رواه النسا
وابن ماجه واحمد وفي رواية عنه خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقي المنبر
ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين رواه ابو
داود وكذا النسائي والترمذي وصححه لكن قال وصلى ركعتين ولم يذكر الترمذي رقي المنبر ومعنى

قوله متبذلا اي لابسا ثياب البذلة وعن انس كان عمر يستسقي بالعباس ويقول اللهم
انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون رواه
البخاري وابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وينبغي ان يستسقى باهل الصلاح
لما روي ان معاوية استسقى بيزيد بن الاسود فقال اللهم انا نستسقي بخيرنا وافضلنا
اللهم انا نستسقي بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس
ايديهم فثارت سحابة من المغرب كانها ترس وهبت لها ريح فسقوا حتى كاد الناس ان
لا يبلغوا منازلهم قال النووي هو مشهور ويستسقى بالشيوخ والصبيان لقوله عليه السلام
لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد لله ركع لصب عليكم العذاب صبا وروي ان نبيا من الانبيا
استسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل
النملة قال الحاكم في المستدرك صحيح الاسناد وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال
وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم ثم استدل محمد بن الحسن ومالك والشافعي وابن حنبل
وغيرهم على ان الصلاة في جماعة سنة فيه بما ذكرنا من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقا
والى حنيفة ومن قال بقوله ما اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طرق عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال دخل المسجد يوم الجمعة رجل من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله ثم قال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت
السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم
اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا
وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء
انتشرت ثم امطرت قال انس فلا والله ما راينا الشمس ستا ثم دخل رجل من ذلك الباب
في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما
فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على
الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في
الشمس قال شريك فسالت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري فقد
استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل له سميت دار القضاء لانها بيعت

في قضاء دين عمر الذي كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين وهو ثمانية وعشرون الفا ومعونة
وهي دار مروان ذكره عياض والقزعة بفتح القاف والزاي قطعة من السحاب وسلع بفتح السين
المهملة وسكون اللام وبعين مهملة جبل بالمدينة وقوله حوالينا اي اجعله حوالينا يقال رايت
الناس حوله وحواليه والآكام جمع اكمة وهي الرابية والتل المرتفع من الارض والظراب جمع الظرب
وهي الروابي والجبال الصغار وفيه علم من اعلام النبوة في اجابة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم
عقيبه او معه وقوله وما بيننا وبين سلع من دار تاكيد لقوله وما نرى في السماء من سحاب
ولا قزعة اذ لو كان بينه وبينهم دار جاز ان تكون القزعة خلفها وبينهم دار وعن ابن عباس
رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم لا يتزود
لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا
غدقا عاجلا غير رائث وزاد الطحاوي نافعا غير ضار ثم نزل فما ياتيه احد من الوجوه الا قالوا
قد احيينا رواه ابن ماجة وذكره الشافعي في الام ومختصر المزني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد استسقى عليه السلام في هذا الحديث بغير صلاة وقوله غيثا ومغيثا بضم الميم وهو الذي
يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم قاله الازهري وغيره وقيل منقذا لنا مما استسقينا منه
قال اهل اللغة يقال غاث الغيث الارض اي اصابها وغاث الله البلاد اصابها به يغيثها بفتح الياء
وغيثت الارض تغاث فهي مغيثة ومغيوثة هذا هو المشهور في كتب اللغة ثلاثي وثبت في صحيح
مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في الاستسقاء اللهم اغثنا بالهمزة على الرباعي قال القاضي عياض
قال بعضهم هو من الاغاثة لا من طلب الغيث اذ يقال فيه غثنا قال ويحتمل ان يكون من
طلب الغيث اي هب لنا غيثا وارزقنا غيثا كما يقال اسقاه الله اي جعله سقيا على لغة
من فرق بين سقى واسقى والهني الذي لا ضرر فيه المري مهموز وهو المحمود العاقبة
والمسمن للحيوان والمنمي له قوله مريعا ضبط بفتح الميم وكسر الراء وبعدها ياء ساكنة
من المراعة وهي الخصب وامرعت الارض اخصبت وروي مربعا بضم الميم واسكان الراء وكسر الباء
الموحدة من الربيع وروي مرتعا بالتاء المعجمة باثنتين من فوق ما ترتع فيه الابل ويروى
مرثعا بالثاء المثلثة مكان الباء وهو بمعنى الاول قوله طبقا بفتح الطاء والباء قال الازهري
هو الذي طبق الارض والبلاد مطره كالطبق عليها قوله غدقا بفتح الدال قال الازهري
هو الكثير الماء والخير وقيل الذي قطره كبار ضد الطل قوله غير رائث اي مبطئ وفي

المثل رب عجلة وهبت ريثا وعن الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يستسقي
فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال
وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا
الاية ثم نزل فقالوا يا امير المؤمنين لو استسقيت لنا فقال لقد طلبته لكم
بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر رواه ابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي وسعيد
ابن منصور من غير صلاة قال الازهري السماء هنا السحاب وجمعها سمي واسمية وقال
الزمخشري في الكشاف يجوز ان يكون المراد بها المطر والسحاب ويجوز ان يكون السماء المظلة
لان المطر ينزل منها الى السماء والمدرار الكثير الدر والقطر قاله الازهري والمجاديح واحدها
مجدح بكسر الميم وقال ابو عبيد يجوز ضمها قال اهل اللغة المجدح كل نجم كانت العرب
تقول يمطر به فاخبر عمر رضي الله عنه ان الاستسقاء هو المجاديح الحقيقية التي يستنزل بها
القطر ويروى المطر لا الانواء وقيل مجاديحها مفاتيحها وقيل مفاتيح السماء فقد استسقى
عمر بن الخطاب بغير صلاة وهو اشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان عمر
رضي الله عنه لا يترك سنة ثابتة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي مروان الاسلمي عن
ابيه قال خرجنا مع عمر يستسقي فما زاد على الاستغفار ذكره ابن ابي شيبة وذكر ابو بكر
ابن ابي شيبة في سننه عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي
قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه صلى وروى القدوري عن علي رضي الله عنه
انه استسقى ولم يصل فاذا صلاها مرة واستسقى غير ذلك ولم يصل لم تكن
الصلاة فيه سنة لان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم اما فعله
مرة او مرتين اذ فعله مرة او مرتين يدل على الاستحباب دون السنة لما ذكرنا
وقد تجرأ بعض من لا دين له من اهل العصبية فقال قال ابو حنيفة ان صلاة الاستسقاء
بدعة لما قال ليست بسنة ولا يلزم من عدم السنة ان تكون بدعة لان بعد قوله
ليست بسنة الجواز والندب والاستحباب فلا يحمل على البدعة مع احتمال هذه
الوجوه قال في المنافع اذ مطلق الفعل لا يدل على كونه سنة ولان الله تعالى جعل
الاستغفار سببا لارسال السماء بدليل انه جزمه على جواب الامر وقال شارح العمدة
الذي جرى في الجمعة مجرد دعاء وهو مشروع ولا ينافي شرعية الصلاة في حالة اخرى ذكره

في جواب ابي حنيفة قلت قال ابو حنيفة رضي الله عنه هي ليست بسنة ولا يلزم منه عدم المشروعية كما قلنا اذا قل المراتب فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المشروعية والجواز والالزام ان يبلغ درجة السنة التي نفاها الامام وفي المبسوط والبدايع ان ما روي عنه عليه السلام انه صلاها بجماعة شاذ وروي في محل الشهرة لان الاستسقا يكون في ملإ الناس وجمع عظيم ولا ينفرد به واحد واثنان مع انه مما يعم البلوى في ديارهم ويحتاج العام والخاص والحر والعبد الى معرفته ونقله فلا يقبل فيه الشاذ وفي ملتقى البحار وغيره قال فعله عليه السلام مرة وتركه بعد ذلك والمعتبر ما وجد منه آخرا وهو الترك كما روي في شهر ابي الفجر تركه فاخذنا با وجد منه آخرا وهو الترك لحمل الفعل متقدما منسوخا قوله ويقلب رداه قال صاحب الكتاب هذا قول محمد وعند ابي حنيفة لا يقلب ولم يذكر قول ابي يوسف ومثله في ملتقى البحار وشروح المنظومة وفي المبسوط اذا مضى صدر خطبته قلب رداه ولم يحك خلافا فيه وفي المرغيناني ذكر قوله مع ابي حنيفة وهكذا ذكره الحاكم وذكره الكرخي مع محمد والطحاوي ذكره مع ابي حنيفة في موضع وقال في الذخيرة اختلف المتاخرون على قول ابي يوسف وفي جوامع الفقه لم يذكر قلب الردا الا على قول ابي يوسف وفي المحيط والبدايع والتحفة والغنية ذكروا قوله مع محمد وبقول ابي حنيفة قال قيس ابن ابي حازم وصعصعة بن سلام من قدما علما الاندلس ذكره القاضي عياض في الاكمال وقول محمد قول ملك والشافعي واحمد والاكثرين لابي حنيفة حديث انس ان رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال وجهد العيال فدعا الله واستسقى قال البخاري ولم يذكر انه حول رداه ولا استقبل القبلة وترجم البخاري الباب بذلك وثبت انه استسقى على المنبر من غير تحويل الردا وفي المحيط وغيره انما قلب عليه السلام رداه ليكون اثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعا او لو كان ذلك سنة الاستسقا المأثور كما او عرف بالوحي تغير الحال من الجدب الى الخصب عند تغيير الردا ولا يقلب القوم ارديتهم عند اصحابنا وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثوري والليث بن سعد وابن عبد الحكم وابن وهب من المالكية حكى ذلك الكرخي والقاضي عياض في الاكمال وابن قدامة في المغني وعند ملك والشافعي وابن حنبل القوم كالامام فيه وفي المبسوط والبدايع وعامة كتب الاصحاب حكوا الخلاف لمالك لا غير وفي المحيط لم يذكر حكم تقليب القوم ارديتهم لنا ان ذلك من سنة الخطبة وهيئة الخطيب ومعلوم ان الناس لا يشاركونه في الخطبة فكذا في هيئاتها

وما روي انهم قلبوه لحمل على انهم قلبوه موافقة كما خلعوا نعالهم حين خلع نعله ولم ينقل عنه عليه السلام انه عرف ذلك منهم فاقرهم عليه والظاهر انه لم يعرفه منهم لانه كان مستدبرا لهم وصفته قال في المبسوط ان كان مربعا جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر وفي المحيط ما امكن ان يجعل اعلاه اسفل جعل والا جعل يمينه على يساره عند ابي يوسف وفي الاسبيجابي والتحفة والغنية فان كان اعلاه واسفله واحدا كالطيلسان او الخميصة حول يمينه على شماله وشماله على يمينه قلت قوله وشماله على يمينه تاكيد اذ هو مستفاد من الاول ولهذا لم يذكره في المبسوط والمحيط وذكر ابن بطال انه روى محمد بن عبد الحكم عن ملك انه قال جعل ما على ظهره منه على السما وما كان يلي السما يلي ظهره وبه قال احمد وابو ثور وفي الاكمال والتنكيس ان يجعل ما على راسه يلي الارض وما يلي الارض على راسه وفي الذخيرة للمالكية والتحويل ان ياخذ بيمينه ما على عاتقه الايسر ويمر من ورائه فيضعه على الايمن وما على الايمن على الايسر ووقته عندنا عند مضي صدر الخطبة وبه قال ابن الماجشون من المالكية وفي رواية ابن القسم بعد تمامها وعند الاشراف على تمامها عند اصبغ وقيل بين الخطبتين وهذه الثلاثة عن ملك والمشهور عنه بعد تمامها وبه قال الشافعي وعن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه ابو داود واحمد قال ابن بطال كان ابن عيينة يقول عبد الله بن زيد هذا هو صاحب الاذان وهو وهم وعنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استسقى لنا اطال الدعا واكثر المسئلة قال ثم تحول الى القبلة وحول رداه فقلبت ظهرا لبطن رواه ابن حنبل وعنه ايضا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداه ثم صلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي ولم يذكر مسلم الجهر وهذا الحديث الصحيح حجة على الائمة في وقت التحويل لانه حول رداه ثم صلى وعندهم الخطبة بعد الصلاة كالعيدين وفي المنافع نقلب الامام رداه بالتخفيف ولا يقلب القوم بالتشديد كغلقت الابواب قلت هذا سائغ الاثبات

اما في النفي فلا لانه لا يلزم من نفي التغليب ان لا يكون قلب والمعنى على نفيه قوله
ولا يخرج اهل الذمة للاستسقا اتفق عليه اصحابنا ومنع اصبغ اخراجهم وقاله دفعا
للفتنة عن ضعفا المسلمين ولانه لا يتقرب اليه باعدايه وهو قول الزهري والشافعي
ولم ير مكحول لخروجهم باسا قال اسحق لا يومرون به ولا ينهون عنه وجوز القاضي والمالكيه
والظاهريه والشافعي خروجهم منفردين احتفا لشعايرهم ومنعه ابن حبيب كلا يحصل
السقي في يومهم فيفتتن الناس ومنعهم هو الصواب مطلقا قال الله تعالى وما دعا الكافرين
الا في ضلال ولان في ذلك تسويه بينهم وبين المسلمين في استجابة الدعا فلا يجوز ولان
ولان اجتماعهم يوجب نزول اللعنة عليهم فلا يجوز عند طلب الرحمة وروى عن عمر
رضي الله عنه انه نهى ان يخرج الكفار عند المسلمين لان السخطة واللعنة تنزلان
عليهم وفي المبسوط وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبعيد المشركين بقوله
انا بري من كل مسلم مع مشرك لا تراءى ناراهما اي يسكن كل واحد منهما بقرب الاخر
ويرى نار صاحبه ويدنو هذا من هذا وفي تهذيب زوايد الروضة اذا تضررت
المساكن بكثرة الامطار او الزروع سالوا الله رفعه ولا تشرع فيه صلاة قلت
وينبغي ان يقول في جماعة اما وحده فالصلاة خير موضوع وفعلها اقرب
للاجابة ويستحب البروز لاول المطر والاغتسال والوضو في واد اذا سال ويسبح
عند الرعد والبرق ويقول عند نزول المطر اللهم صيبا نافعا رواه البخاري ويستحب
ان يقول مطرنا بفضل الله وبرحمته ويستحب الدعا عند نزول المطر والشكر
لله تعالى عليه ويكره ان يقول مطرنا بنوء كذا فان اعتقد انه الممطر الفاعل حقيقة
كفر والانوا منازل القمر ثمان وعشرون منزلة عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبيه في اثر سما كانت من الليل فلما
انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ما قال ربكم عز وجل قالوا الله ورسوله اعلم قال
اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب
واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب خرجاه في الصحيحين وعن
عمر رضي الله عنه انه قال يوم الجمعة على المنبر كم بقي من نوء الثريا فقال العباس لم يبق
منه شي الا العوا فدعا ودعا الناس حتى نزل عن المنبر فمطر مطرا شديدا احيا الناس

والمعنى

والمعنى كم بقي من وقت اديا لمعرفتهم بان الله قدر الامطار في اوقات فيما جربوا كما
علموا بالحر والبرد في اوقات وهذا وجه الجمع بينهما ذكر البروز للمطر قال انس رضي الله عنه
اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه
حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه مسلم
في صحيحه عن يحيى بن يحيى وعن ابي امامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب السما
ويستجاب الدعا في اربعة مواطن عند التقا الصفوف وعند نزول الغيث وعند
اقامة الصلاة وعند روية الكعبة ذكره البيهقي في السير الكبير ذكر ما يقال
عند هبوب الريح وما ورد عن النهي عن سبها عن عايشه رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير
ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت فاذا
تخيلت السما تغير لونه رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه ودخل وخرج
معرفت ذلك عايشه منه فسالته فقال لعله يا عايشة كما قال قوم عاد فلما راوه
عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا رواه مسلم في صحيحه وتخيلت السما وخلت
اذا رعدت وبرقت تخيل اليك انها ماطرة فاذا امطرت ذهب ذلك وعنه صلى الله عليه وسلم
الريح من روح الله عز وجل ياتي بالرحمة وياتي بالعذاب فلا تسبوها واسلوا الله عز وجل خيرها
واستعيذوا به من شرها ذكره البيهقي في سننه وعن ابن عمر كان عليه السلام اذا سمع الرعد والصواعق
قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وعن عبد الله بن الزبير انه كان
اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته ثم يقول
ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد وروى ابن قتيبه باسناده في غريب الحديث عن انس انه
عليه السلام خرج للاستسقا فصلى بهم ركعتين جهر بالقراه فيهما وكان يقرا في العيدين
والاستسقا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بفاتحه
الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه وقلب رداه
ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل ان يستسقي ثم قال اللهم اسقنا واغثنا غيثا مغيثا
وحيا ربيعا وجدا طبقا غدقا مغدقا مونقا هنيا مريا مريعا مربعا مرتعا سابلا
مسبلا مجللا ديما درا نافعا غير ضار عاجلا غير رايث اللهم تحيي به البلاد وتغيث به العباد

وتجعله بلاغا للحاضر منا والباد اللهم انزل في ارضنا زينتها وانزل علينا في ارضنا سكنها اللهم انزل علينا من السما ماطهورا فاحي به بلدة ميتا واسقه مما خلقت لنا انعاما واناسي كثيرا ومكانه قبل هذا واعادته لاجل الزيادات التي فيها والجبا مقصور والجدا المطر العام والجدوا مقصور والمونق المعجب والسابل المطر يقال يسيل سايل كما يقال مطرماطر والسكن القوة لان الارض تسكن به والله اعلم

باب صلاة الخوف

قوله اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طايفتين طايفة الى وجه العدو وطايفة خلفه فيصلي بهذه الطايفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطايفة الى وجه العدو وجات تلك الطايفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين ويتشهد ويسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجات الطايفة الاولى وصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجات الطايفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا وفي المفيد والمزيد والتحفة يجعل الامام القوم طايفتين طايفة بازا العدو وطايفة خلفه بحيث لا يلحقهم سهام العدو ويفتتح بهم الصلاة فيصلي ركعة وسجدتين من الثنايية بكل طايفة وقال في جوامع الفقه وفي الفجر والجمعة والعيدين وكل ركعة شطر وفي ذوات الاربع كل شفع مع قعدته شطر وفي المغرب الركعتان الاولتان مع قعدتهما شفع والساعي استثني صلاة الاستسقا وعن ابي يوسف وهو قول ابن ابي ليلى يجعل القوم صفين خلفه فيصلي بهم ركعة فاذا رفع الامام راسه رفعوا روسهم من الركوع فاذا سجد سجد معه الصف الاول والصف الثاني في قيام الركوع يحرسونهم من العدو فاذا رفع الصف الاول روسهم من السجود قعدوا وحرسوهم وسجد الصف الثاني السجدة الاولى فاذا رفعوا روسهم قعدوا وسجد الصف الاول السجدة الثانية فاذا رفعوا سجد الصف الثاني السجدة الثانية ثم يتقدم الصف الثاني ويتاخر الصف الاول فيصلي بهم الركعة الثانية كما وصفناه هكذا في المبسوط وجوامع الفقه وفي المحيط فاذا سجد الامام السجدة الاولى سجد معه الصف الاول ويحرسهم الصف الثاني من العدو ثم يتاخر هذا الصف ويتقدم الصف الثاني فيسجد بهم السجدة الثانية ويحرسهم الصف الاول عن العدو

ثم يصلي الركعة الثانية على هذا الوجه ويتشهد ويسلم بهم قال ابو نصر البغدادي وغيره هذا اما اذا كان العدو من جهة القبلة قال وكل ذلك جايز والاولى في زماننا ان لم يكن للقوم تنازع في الصلاة خلف الامام فالافضل للامام ان يجعل القوم طايفتين يامر ان يصلي كل امام بطايفة ويسلمون وقال مالك اذا صلى بالطايفة الاولى ركعة وسجدتين وقف حتى تتم هذه الطايفة صلاتها ويسلمون قبل امامهم ويذهبون الى وجه العدو وتاتي تلك الطايفة التي لم تصل فيصلي بهم الامام الثانية ويتشهد ويسلم ويقوم هذه الطايفة فيقضي الركعة الفايتة ويسلم وتذهب الى وجه العدو وقول الشافعي وابن حنبل مثله الا انه لا يسلم عندهما بل يقف منتظرا حتى تتم الطايفة الثانية صلاتها فيسلم بهم قال النووي ثم اذا قام الامام الى الثانية يقرا ويطيل القراة حتى ياتي الطايفة الثانية والا فليعتد بهذه القراة الطويلة حتى اذا جات الطايفة الثانية يقرا معها الفاتحة وسورة قصيرة في احد القولين وهو في الاملا وقال في الام لا يقرا بل يسبح ويذكر الله حتى ياتي الطايفة الثانية والطايفة الثانية اذا صلى بهم الركعة الثانية فارقوه ليتموا الركعة الباقية عليهم ولا ينوون مفارقته واتفقوا على ان الطايفة الاولى اذا صلت الركعة الاولى مع الامام تنوي مفارقة الامام وتتم صلاتها وتذهب الى جهة العدو وقال ابو بكر بن العربي في العارضة قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف روايات كثيرة اصحها ستة عشرة رواية مختلفة وفي القبس صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة قال واغربها ما رواه مسلم عن جابر انه عليه السلام صلى بكل طايفة ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم اربعا ولهم ركعتان ومن اغربها ما رواه ابو داود عن حذيفة بن اليمان انه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طايفة ركعة ثم سلم ولم يقضوا وروي عن ابن عباس والحسن بن زياد وابن راهويه ان صلاة الخوف ركعة ونقل عن جابر بن عبد الله وطاوس والضحاك مثله لكن نقل ابو حامد عن هولا ان الفرض على الامام ركعتان وعلى الماموم ركعة والذي نقله الجمهور عنهم ان الواجب على الكل ركعة قال النووي ومذهب العلما كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان الخوف لا يوجب قصر الصلاة ويجوز المشي والانتقال وقال الحسن البصري يصلي الامام المغرب ستا والقوم ثلثا ثلثا للشافعي وابن حنبل حديث صالح

بعض

ابن خوات بن جبير عن سهل بن ابي حثمة انه صلى الله عليه وسلم صلاها كمذهبنا
في غزوة ذات الرقاع في صحيحي البخاري ومسلم ورواه ملك مرفوعًا ولم ياخذ به
ورجح موقوفه على ابن سهل بن ابي حثمة على مرفوعه وكره ان يكون الامام تابعًا للتابعين
له لا متبوعا قال النووي صالح تابعي وخوات صحابي وذات الرقاع بكسر الرا موضع قبل نجد
من ارض غطفان وعن ابي موسى فيها نقبت اقدامنا فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت بذلك
ونقبت بفتح النون وفتحها اي تقرحت وتقطعت جلودها وقيل سميت باسم شجرة هناك وقيل
اسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل الرقاع كانت في الويتهم ولنا
حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعة والطائفة
الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجا اوليك
ثم صلى بهم ركعة وسلم ثم قضى هولا ركعة وهولا ركعة رواه البخاري ومسلم وابن حنبل
والترمذي وقال حديث حسن صحيح قال القاضي عياض وروى ابن مسعود وابو هريرة
انه عليه السلام صلى بالطائفة الاولى التي وراه ركعة ثم انصرفوا ولم يسلموا فوقفوا
بازا العدو وجا الاخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هولا ركعتهم ثم سلم وذهبوا
فقاموا مقام اوليك ورجع اوليك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا قال عياض وفي
حديث ابن مسعود ان الطائفة الثانية لما صلت معه ركعة وسلم رجعت الى مقام
اصحابها وجات الطائفة الاولى فصلوا لانفسهم ركعة ورجعوا الى مقام اصحابهم فاتم
اوليك لانفسهم ركعة ورواه هكذا ابو بكر بن ابي شيبة في سننه والقاضي عياض في
الاكمال والبيهقي رواه مثل مذهبنا هكذا الثوري وجماعة عن ابي عبيدة عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه خرجه ابو داود والترمذي وفي حديث ابن عمر لم يذكر كيفية قضايهم
فحمل على تفسير ابن مسعود وابي هريرة فانه نص في الكيفية وهكذا نص اشهب من المالكية على
تفسيره واختاره موافقا لاصحابنا وقال ابن حبيب فقضوا معًا وهو باطل وقال المازري
والقاضي عياض في رواية ابن عمر قضا المامومين ما فاتهم بعد فراغ الامام موافق لما اصلته
الشريعة في ساير الصلوات فهو ترجيح ظاهر قالوا وفي رواية صالح ترك المشي قلت
لكن المشي فيها له نظير في الشرع كمن سبقه الحدث والمشي القليل مباح بالاجماع
فيحمل ذلك قليلا للعذر ورواه ايضا عن ابن عمر محمد بن الحسن في موطاه باسناده قال

وان

وان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة
او غير مستقبليها قال نافع فلا ارى ابن عمر حدث به الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان ملك لا ياخذ به وهو الذي روى له
وقال ابن حزم قضا الطايفة الاولى والامام واقف وقضا الطايفة الثانية بعد ما سلم
الامام لم يات قط جمع هذين القضايين على هذه الصفة في شي مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصلا وهو خلاف ظاهر القران بدون نص من بيان الرسول لا يجوز القول به ولا يعمل به احد
سوى سهل ابن ابي حثمة فحسبنا ان يكون قد روى لنا المنسوخ وكتم الناسخ ومثله
لا يجوز عليه فلا يجوز ان يدعى انه عمل اهل المدينة على عادته فان ابن عمر وعبيد عبيد الله
ابن عمر بن عتبة بن مسعود والزهري يخالفون لاختيار ملك وما وجدنا ما اختاره
ملك عن احد قبله سوى سهل انتهى كلامه والشافعي وابن حنبل خالفا فيها اصل
ساير الصلوات من وجهين احدهما فراغ الامام قبل امامه والثاني انتظار
الامام للماموم المسبوق حتى يفرغ فان لم يعهد في الشرع لا في حال سعة ولا
ضرورة واما المشي فمباح في غير هذه الصلاة على ما تقدم فهنا اولى وقوله تعالى
فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يدل على انهم ينصرفون عقب السجود لا انهم يتمون صلاتهم
ثم ينصرفون قال ابن القصار ولان انتظار الامام للطائفة الثانية حتى تقضي ما فاتها
بعيد لاحتمال ان يحدث شغل للامام وتفوت بذلك مصلحة عظيمة اذ هو صاحب
الجيش فالتخفيف هو الوجه في حقه وليس في حديثهم ان الطائفة الاولى نوت مفارقة
امامه بعد ما صلت ركعة فلا مستند لقولهم من سماع ولا قياس صحيح وقول ابن ابي ليلى
مخالف للكتاب لعدم اتيان الطائفة الثانية وقوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك
وعنده يقوم الطايفتان معه لكن صفة مذهب ابن ابي ليلى رواه جابر بمعناه
وخرجه مسلم والنساي وابن حنبل ورواها ابو داود والنسائي واحمد
من حديث ابي عياش الزرقي الانصاري قيل اسمه عبيد بن معوية بن صامت
وقيل زيد بن الصامت وقيل عبد الرحمن ينسب الى جده زريق على غير قياس عاش الى
زمن معوية ومات بعد الاربعين ذكره ذلك في الكمال قال النووي ولو فعل مثل رواية
ابن عمر نفي صحته قولان والصحيح المشهور صحته وقول الغزالي قاله بعض اصحابنا

وهو بعيد قال وغلط في شيئين احدهما نسبته الى بعض الاصحاب بل نص عليه الشافعي
في الجديد في الرسالة والسالي بضعفه قلت هم يقولون قال الشافعي اذا صح الحديث
فهو مذهبي واي شي يكون اصح من حديث ابن عمر وقد اخرجه الشيخان في صحيحيهما على ما
تقدم وقال الغزالي في الوسيط له رواية خوات بن جبير وهو غلط وانما الراوي ابنه
صالح عن سهل بن حثمة ما اخرجه الشيخان وجعل المازري حديث ابن عمر قول الشافعي
واشهب وحديث جابر قول ابي حنيفة هكذا في المعلم وهو سهو فيهما ثم قال ولا معنى
للاخذ به الا اذا كان العدو بينهم وبين القبلة قلت بل اخذ ابو حنيفة واصحابه
واشهب برواية ابن عمر والشافعي برواية سهل بن ابي حثمة كما تقدم وقال القدوري
في شرح مختصر الكرخي وابو نصر البغدادي في شرح مختصر القدوري الكل جائز وانما الخلاف
في الاولى ثم الركوب في حالة الذهاب والمجي اذا كانوا انزو ولا يجوز بان كان فرسانا العدو
وفي التحفة فان انصرفوا ركبانا لا تصح صلوتهم سوا كان من القبلة الى العدو او من العدو
الى القبلة وهذا جواب ظاهر الرواية عن اصحابنا وفي المرغيناني ان ركب واحد منهم
عند انصرافه الى العدو فسدت صلاته وفي المبسوط من ركب منهم عند انصرافه الى
وجه العدو فسدت صلاته لان الركوب عمل كثير بخلاف المشي الى العدو للضرورة
واما الجواب عن قول من قال صلاة الخوف ركعة فقد قال الحافظ ابو جعفر ان الله
تعالى جعل صلاة الخوف للطائفة الثانية بعد تمام الركعة الاولى مع الامام فثبت
بهذا ان الامام يصليها ركعتين في حال الخوف وهو خلاف قولهم ان صلاة الخوف ركعة
وقد روي عن ابن عباس ما يخالف رواية مجاهد عنه فلا يبقى حجة ولا يجوز ان تصلي كل
كل طائفة ركعة والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين مع ان الواجب عليه ركعة
واحدة والثانية نافلة في حقه ويكون قد دخل في النفل بالخروج من الفرض بغير
سلام ولو كان الفرض على النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين لوجب على المومنين ركعتان
في الدخول في صلاته كالمسافر اذا اقتدى بالمقيم وقال القدوري وعارض
حديث ابن عباس حديث ابن مسعود وحديث ابن عمر وحديث ابي عياش الزرقي وحديث
صالح بن خوات وحديث حذيفة بن اليمان قلت قال علي بن حزم ما قاله ابو حنيفة
عمل لم يات قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه وذلك انه

مما خالف كل اثر في صلاة الخوف تاخير الطائفتين معا اتمام الركعة الباقية لهما الى
ان يسلم الامام فتبدى اولاهما بالقضا وفيه ايضا مما خالف كل اثر روي في صلاة
الخوف مجي كل طائفة للقضا الى الموضع الذي صلت فيه مع الامام الى اخر ما ذكره
في المحلى وقد هذى فيه الهذيان الكبير الزائد على مقدار الحقير وقد اوعبت الكلام
فيه وذكرت صفة مذهبه ومن رواها عن كتب فعلم بذلك ان قوله كذب
وافترا وهو منه برا فلا يلتفت ساحة وغوايته قوله وابو يوسف زال
انكر شرعيتها الى اخره اعلم ان العلما اختلفوا في شرعية صلاة الخوف بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمهور على مشروعيتها وذهب الحسن بن زياد واللولوي
والمزني وابو يوسف في رواية الى انها غير مشروعة الان اما المزني فعلل
بالنسخ في زمانه حيث اخرها يوم الخندق وهو مردود فانه صلاها
علي رضي الله عنه بصفين وغيرها وصلاها سعد بن ابي وقاص وابي موسى
الاشعري وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة وسعيد بن العاص رواها البيهقي
وبعضها ابو داود ويوم الخندق متقدم على المشهور فكيف ينسخ المتاخر
ذكره النووي وعلل الحسن وابو يوسف بالاختصاص اذ جوازها مع المنافي انما
كان لنيل الفضيلة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد زال هذا المعنى بعده
فرجعت الى الاصل ثم اختلفت الاصحاب في نقل هذا القول عن ابي يوسف فقال
في المبسوط وملتقى البحار انه قوله الثاني وقد رجع اليه وفي المحيط وزيادات
الشهيد والمرغيناني اطلقت الرواية عنه من غير تعرض لكونه قوله
الاول او الثاني وفي المفيد والمزيد وشرح مختصر الكرخي للقدوري
وشرح مختصر القدوري لابي نصر البغدادي المعروف بالاقطع ان هذا قوله
الاول وقد رجع عنه وقال ابو جعفر الطحاوي وقد كان ابو يوسف
قال مرة لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده بقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة ولم تختص ولا سقط بموته قلت ويمكن الفرق
بان هذه الصلاة شرعت مع المنافي فجاز ان تختص بخلاف اخذ الزكوة ولانه
كان ياخذها لغيره فيبقى بعد ذلك الغير وقال القدوري جوازها خلفه عليه السلام

لم يكن لاستدلال الفضيلة خلفه لان ذلك ليس بواجب وترك المشي والذهاب
واجب فلا يجوز ارتكاب ما لا يجوز فعله لتحصيل ما ليس بواجب بل لمجرد فضيلة قوله
فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين
حاصله انها جائزة في الحضر عند جمهور العلما كالشافعي واحمد ومالك في المشهور عنه حكاه عنه
في الذخيره وقال ابن الماجشون لا نقيمها في الحضر قال النووي وقال مالك لا تجوز في الحضر وخالفه
اصحابه قلت نقلهما عنه غلط والصحيح ما نقلته عنه في كتبهم وقال ابن حزم يصلي
في الحضر بكل طائفة ثلثا والثانية للامام تطوع واستدل ابن الماجشون بان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في الحضر قلنا انما لم يصلها في الحضر لعدم الحاجة اليها فانها
نزلت بعد الخندق فاذا تحققت الحاجة اليها فلا فرق بين السفر والحضر الا في تشطرها ولم
ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر في الحضر بكل طائفة ركعتين ركعتين ذكره
في الكتاب لكن في حديث جابر في ذات الرقاع انه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعتين
ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع وللقوم ركعتان
متفق عليه قال شمس الايمة السرخسي هذا اشارة الى ان يكون تاويله انه كان مقيما
يصلي بكل طائفة ركعتين وقضت كل طائفة ركعتين وهو المذهب عندنا ولو جعلهم
في الحضر اربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الطائفة الاولى والثالثة
لانها انصرفت في غير اوان الانصراف فلا يرخص لها فيه وصحت صلاة الثانية والرابعة
اما الثانية فلانها من الطائفة الاولى لادراكها الشفع الاول وقد انصرفت في اوانه
واما الرابعة فلانها من الطائفة الثانية لانها ادركت الشفع الثاني وقد انصرفت
ايضا في اوانه ومن صلى صلاته ثم قام يقضي ما فاته خلف الامام يقرا فيما سبق
لانه منفرد ولا يقرا فيما لحق لانه خلف الامام حكما ويقدم ما لحق على ما سبق واذا
لم يقرا اللاحق يقف بقدر قراة الامام وان وقف اقل او اكثر فلا باس به وفي
المنافع يقوم بقدر ما ينطلق عليه اسم القيام وقال النووي في شرح المهذب
اذا صلى بكل فرقة ركعة وانتظر فراغها ومجي التي بعدها ففي جوازها قولان ويبنى عليهما
صحة صلاة الامام وجه البطلان زيادة الانتظار وفي المغني لابن قدامه تصح صلاة
الاولى والثانية لانهما فارقتاه لعذر وبطلت صلاة الثالثة والرابعة اذا علمنا ببطلان

صلاتها

صلاتها ان شرع في المغرب الثاني لو كان الامام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة
التي معه ركعة فانصرفوا الى جهة العدو وصلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم ثم
جات الطائفة الاولى فيصلون ثلث ركعات بغير قراة اما الركعة الثانية فلانك
انهم لا يقرون فيها لانهم خلف الامام حكما وفي الاخريين منفردون فيهما وذكر الحسن
في المجرد انهم يقرون فيهما وذكر السرخسي ان المقيم خلف المسافر لا يلزمه القراة فيما
يقضي رواية واحدة وان كان القوم فيهم مسافر ايضا صلى بالاولى ركعة فمن كان
مسافرا بقي له ركعة ومن كان مقيما بقي له ثلث ركعات ثم ينصرفون الى جهة العدو
وترجع الطائفة الاولى الى مكان الامام فمن كان منهم مسافرا يصلي ركعة بغير
قراة ومن كان مقيما يصلي ثلثا بغير قراة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يقرا
في الاخريين بفاتحة الكتاب ولا يقرا في الاولى فاذا اتمت الطائفة الاولى
صلاتها ذهبت الى وجه العدو وتجي الثانية الى مكان صلاتها فمن كان منهم مسافرا
يصلي ركعة بقراة ومن كان مقيما يصلي ثلث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب
وسورة والاخريين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها قوله ويصلي بالطائفة
الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة هذا قول عامة اهل العلم وقال
الثوري يصلي بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين وهو احد قولي
الشافعي واصحهما الاول وهكذا صلاها علي رضي الله عنه ليلة الهرير ولان
العدل في ذلك لكون فرض القراة بينهما اذ لا تجب القراة في الركعة الثالثة
وللعامة مدارك ستة المدرك الاول انه يصلي بكل طائفة شطرا فيما له
شطران وشطر المغرب بعد الركعتين ولهذا شرعت القعدة عقيبهما المدرك
الثاني كان ينبغي ان تكون الركعة الثانية بينهما تنصيفا للمساواة فيصلي الطائفة
الاولى نصفها وليس لها نصف لعدم تجزيها فاستحقت الاولى كلها لشروعها فيها
كيلا يسبق عليها ما ادت منها المدرك الثالث الطائفة الاولى لها قوة السبق
فكانت اولى بها المدرك الرابع فوات نصف الركعة الثانية في حق الطائفة
قصدي وللثانية ضمني والضمني اهون فكانت الثانية اولى بهذا الضرر
المدرك الخامس لو قلنا انها للثانية يلزم ثلث تشهدات وفيها زيادة مشقة

ومبنى صلاة الخوف على التخفيف وهذا المدرك مذكور في كتب المالكية والشافعية
والحنابلة ولم اقف عليه في كتب الحنفية المدرك السادس الركعة الثانية اعطيت حكم
الركعة الاولى دون الثالثة والطائفة الاولى هي المختصة بالركعة الاولى دون
الطائفة الثانية فكانت الطائفة الاولى اولى بها كالركعة الاولى بدليل وجوب
القراة فيها والجهر بها والهرير بفتح الهاء وكسر الراء من ليالي صفين سميت بذلك لانهم
كان لهم هرير عند حمل بعضهم على بعض ذكر ذلك عن علي رضي الله عنه البيهقي بغير اسناد
واشار الى ضعفه فلو اخطا الامام فظن انهم يستوون في القراة وقسمهم بذلك
كما هو مذهب الثوري فصلى بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين جازت صلاة
الامام لانه لم يبرح مكانه وقال سحنون فسدت صلاته لانه ترك سنتها وقول الشافعي
وفسدت صلاة الطائفتين اما الطائفة الاولى فلانهم انصرفوا في غير اوان انصرافهم وهو
مفسد لوجود المشي من غير حاجة واما الطائفة الثانية فلانهم من الاولى لادراكهم
الشطر الاول وقد انصرفوا بعد الثالثة وهو اوان عودهم اليها فانصرافهم مفسد
للاعراض عن العبادة من غير حاجة وعودهم اليها لا يفسد للاقبال على الطاعة ولو
جعلهم ثلث طوائف فصلى بالاولى ركعة فانصرفوا وبالثانية الثانية فانصرفوا وبالاول
الثالثة فصلاة الطائفة الاولى فاسدة لما ذكرنا وصلاة الثانية جائزة ويقضون ركعتين بقراة
وبغير قراة والثانية بغير قراة لانه لاحق فيها والاولى بقراة لانه مسبوق فيها ثم الطائفة
الاولى لما عادوا لم يجددوا التحريمة فقد بنوا على الفاسد والبنا على الفاسد فاسد
فعليهم استقبال صلاتهم وان كانوا قد علموا بفسادها فجاوا وجددوا التحريمة وصلوا
مع الامام الركعة الثالثة بهم الطائفة الثانية في الحقيقة وقد انصرفوا في اوانه فعليهم
اذا رجعوا ان يصلوا ركعتين بقراة لانهم مسبوقين فيهما ولو انه صلى بثلث طوائف
بكل طائفة ركعة فصلاة الامام تامة وصلاة الطائفة الاولى فاسدة وصلاة الطائفة
الثانية والثالثة صحيحة وقد عرف ذلك بما تقدم فرع راوا سوادا فظنوه عدوا
فصلوا صلاة الخوف ثم تبين انه ليس بعدو اعادوها كالمريض ظن عجزه فصلى قاعدا ثم علم
انه قادر على القيام اعادها لكن الامام لا يعيدها وقد ذكرناه وللشافعي قولان
قال النووي وصحح ابو حامد والماوردي والغزالي في البسيط والبغوي والرافعي

دعم

ثم وجوب الاعادة واختاره المزني وبه قال احمد قال النووي قلت الصحيح وجوب
الاعادة وعند مالك لا يعاد فان قيل الاعتبار لوجود الخوف لا لحقيقته بدليل انهم
لو راوا العدو فصلوا ثم علموا انهم ليسوا في طلبهم لم يعيدوا ولها قال ابو نصر البغدادي
في روايته لها فيمنع قلت الفرق ان القصد امر باطن لا يمكن الاطلاع عليه بخلاف
الغلط في السواد فانه بتقصيرهم في تامله فلا يعذرون قوله ولا يقاتلون في حال
الصلاة فان فعلوا ذلك بطلت صلاتهم لانه عليه السلام شغل يوم الخندق عن صلاة العصر
هو الصحيح ولو جاز الادا مع القتال لما تركها لكن في المشهور ان صلاة الخوف يوم الخندق
لم تكن مشروعة وانما شرعت بعد ولان العمل الكثير مناف للصلاة فتفسد به وهو قول ابن ابي ليلى
وللشافعية ثلاثة اوجه في الكثير الوجه الاول تبطل صححه صاحب المهذب
والبندنيجي وحكاه عن النص ووافقهما على الترجيح كثيرون من العراقيين الوجه الثاني لا تبطل والوجه
الثالث ان كرره في شخص تبطل وفي اشخاص لا واشترط في الجواهر في صلاة المسايفة خوف فوات الوقت
وجوزها مع القتال والمطاردة ابن حنبل وعنه واجازها ابن المنذر وفي الذخيرة اذا اشتد الخوف صلوا
رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبل القبلة وغير مستقبليها وقال القاضي عياض في الاكمال
لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند ابي حنيفة وهو غلط منه فان كانوا رجالا جمع راجل لا رجل
يجوز صلاتهم فرادى وجماعة بلا خلاف وان كانوا ركبانا يجوز وحدانا بالايما ولا يجوز في جماعة عندهما
وعند ابن ابي ليلى قال في المبسوط وجوامع الفقه الا ان ركبا خلف الامام او في محمل واحد وفي محملين
لا يجوز وعند محمد يجوز قال في جوامع الفقه اذا كان الصف قريبا من الامام وان صلوا ركبانا والدابة تسير
يجوز والاصل ان كل صلاة تجوز راكبا تجوز مع السير كالنفل وفي المحيط ولان السير فعل الدابة حقيقة
وانما اضيف اليه لمعنى فاذا جا العذر انقطعت الاضافة اليه بخلاف ما اذا صلى وهو يمشي حيث
تفسد صلاته لان المشي فعله حقيقة وهو مناف بخلاف الذهاب الى وجه العدو والانصراف
يتصل بالكلام بل هو في حرمة الصلاة وفي زيادات الشهيد لا يجوز بالايما في المصر عند ابي حنيفة لانه
لا يجوز التطوع بالايما فيها فكذا الفريضة عند الضرورة وعن ابي يوسف يجوز في حالة المشي بالايما وهو
قول مالك والشافعي وابن حنبل ويصلون ركبانا ومشاة في جماعة قال النووي والجماعة افضل من الانفراد
كما في حال الامن وكذا عندهم سبح في البحر وخشي فوت الوقت يصلي بالايما وكذا في حالة المسايفة بالتشبيه
ويعيد عند ذكره الشهيد احتجوا بقوله تعالى فان خفتم فرجالا اي مشاة قلنا الا دلالة فيها

على المشي يومئ قول ابن عمر صلوا رجالا قياما على اقدامهم والقائم على قدميه عند الشافعي
ولان القتال والمسابقة والمشي عمل كثير فلا يجامع الصلاة كتخليص الغريق فيها واتباع
السارق واسترداد المال المسروق وفي المحيط والتحفة يصلي وهو سائر اذا كان
مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة فان قيل قد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل
الحية والعقرب في الصلاة ومعلوم انه عمل في الصلاة قيل له انما يجوز ذلك اذا كان
بعمل قليل حتى لو كثر تفسد صلاته فلا فرق قال في المحيط اخذ الاسلحة غير واجب لو اخذها
لا تفسد بالنص وبه قال مالك واحمد وداود وعند الشافعي في وجوب اخذ السلاح قولان
والاصح استحبابه وعدم وجوبه وقال في الوسيط وكيف ما كان لا تبطل الصلاة بتركه
لان العصيان لا يتمكن من نفس الصلاة ولا يكون من شرطها وقال في الحلف والمنظومة
وشرطها اخذ السلاح فيها والمعتمد عليه في مذهبهم نقلهم وقال ابو بكر بن المنذر روى جابر
ابن عبد الله وطاوس والحسن البصري ومجاهد والحكم وقتادة والضحاك انه يصلي صلاة الخوف
ركعة يومئ ايماء عند شدة الخوف وقال الضحاك فان لم يقدر كبر تكبيرتين حيث كان وجهه
وقال اسحق ان لم يقدر على الركعة فسجدة واحدة وان لم يقدر فتكبيرة وعند الجمهور لا تجزئ
ركعة فما دونها فان لم يقدروا على ما وصفناه آنفا اخروها ولا يصلون صلاة غير مشروعة
وروى البخاري عن الاوزاعي انه قال ان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال او يامنوا
وبه قال مكحول وقال انس حضرت مناهضة حصن تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال
فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار فصلينا ونحن مع ابي موسى الاشعري
مسئلة ذهب فقهاء الامصار الى انها تصح بثلاثة امام ومأموم اخر تجاه العدو ونقل
ابو بكر بن داود عن الشافعي ان كل طائفة ثلثة ونقل عنه القرافي مثله في الذخيرة وهو خطأ
والطائفة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وعن ابن حنبل كل طائفة ذكره في المغني ذكر الاماكن
التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وشهدها اصحابه رضي الله عنهم صلاها
مرة بذي قرد ومرة بذات الرقاع وبالعلم ومرة بين ضجنان وهو جبل بناحية مكة وبين
عسفان ومرة بارض جهينة ومرة بنخل ومرة بعسفان ومرة يوم محارب قبيلة من فهر وثعلبة
ومرة بالطائف قال ابن حزم ويصليها من خاف من كافر او مسلم باغ او سبع او جمل
او سيل او نار او مجنون وحيوان عاد او خوف او عطش او فوت رفقة او متاع

او

الطريق ولنا ظاهر ما لا يرون القياس حجة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
صلاها عند خوف السيل والحنش والسبع والعطش ونحوها ولا في هذه الاشياء في معنى
ما ثبت لنا وهذا انما يقتضي من ابن حزم والخلط وقال النووي هي جائزة في كل
قتال ليس بحرام واجبا كان كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق وكذا الصائل على الانسان
نفسه اذا اوجبنا الدفع او كان مباحا كقتال من قصد اخذ ماله او مال غيره فلا يجوز
في المحرم كقتال اهل العدل وقتال اهل الاموال لاخذها وقتال القبائل عصبية ويجوز
للمنهزم اذا اراد الكفار على الضعف وكانوا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة والا فلا
ولو كان عليه القصاص يرجو العفو اذا سكن غضبه فهرب يصلي صلاة الخوف واستبعده
امام الحرمين وهذا عند شدة الخوف وعند مالك وابن حنبل لا تترخص في كل قتال هو حرام وقال
في فتاوى المرغيناني صلاة الخوف ليست مشروعة في حق العاصي في السفر بلبسه شرعيا
صلاة الخوف تدل على ان مصلحة الوقت الاختياري اعظم من مصالح استيفاء الاركان وحصول
الخشوع واستقبال القبلة والا لجوز الشرع التاخير للامن مع انا لم نشعر بمصلحة الوقت البتة
وتحقق شرف هذه المصالح ونظيره الصلاة بالتيمم تدل على ان مصلحة الوقت اعظم من مصلحة
الطهارة بالماء فروع ذكرها في الزيادات لا يجوز الانحراف بعد ذهاب العدو لزوال السبب
الرخصة ولو شرعوا فيها ثم حضر العدو جاز الانحراف في اوانه ولو انحرفوا على ظن العدو ثم بان
انه ابل بنوا ما لم يتجاوزوا الصفوف استحسانا ولو صلى اربع ركعات مع الامام ثم انحرف
قبل القعود لا تفسد لان اخر ما اذن له فيه وكذا بعد التشهد قبل السلام الا اذا كان مسبوقا
لانه زمان عوده ولو كانوا مقيمين في الصلاة فاقبل العدو وبعد ما صلوا ركعة فانحرفوا اليهم
فسدت صلاة من انحرف عن القبلة وان لم يخرج من المسجد لانه انصراف في غير اوانه وفي
المبسوط لو سها الامام في صلاة الخوف سجد للسهو وتابعه الطائفة الثانية والطائفة
الاولى يسجدون بعد اتمام صلاتهم والله اعلم

باب الجنائز

ذكر ما ينبغي لكل مسلم ان يستعمل من قصر الامل والاستعداد للموت فان الامر قريب قال الله
تعالى وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وقال تعالى ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون
وعن وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله
والنار مثل ذلك وعن مجاهد عن ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال

كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل قال وقال لي ابن عمر اذا اصبحت فلا تنتظر المسا واذا امسيت
فلا تنتظر الصباح وخذ من حسناتك لسياتك رواه البخاري عن علي بن المديني وفي رواية وخذ من صحتك
ومن حياتك لموتك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او ماله
فليردها اليه قبل ان ياتي يوم القيمة لا يقبل فيه دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح منه واعطي اخذ ها
صاحبه وان لم يكن له عمل صالح اخذ من سيات صاحبه فحملت عليه رواه البخاري في صحيحه وفيه
فليتحلله اليوم من قبل ان ياتي يوم لا يكون دينار ولا درهم وعن البراء بن عازب قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما انتهينا الى القبر جثا على القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال اخواني لمثل
هذا اليوم فاعدوا رواه ابن ماجه في كتاب الزهد من سننه قال النووي باسناد حسن والبيهقي في
سننه الكبير وعن ابي بكرة ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال واي الناس
شر قال من طال عمره وسا عمله وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخياركم قالوا
بلى يا رسول الله قال اطولكم اعمارا واحسنكم اعمالا رواه البيهقي وينبغي لكل مسلم ان يستشعر من
الصبر على جميع ما يصيبه من الامراض والاحزان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى
الله عليه وسلم فاذا هو يوعك فمسسته فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قال
اجل اني لاوعك كما يوعك رجلان منكم قلت لان لك اجرين قال نعم والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم
يصيبه اذى مرض فما سواه الا حط الله عنه خطاياه كما تحط الشجرة ورقها رواه البخاري ومسلم
وعن ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له من الاجر
مثل ما كان يعمله مقيما صحيحا رواه البخاري وفي المريض لا يسب الحمى ولا يتمنى الموت لضر
نزل به وليصبر وليحتسب وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
على ام السايب او ام المسيب وهي ترفرف فقال ما لك يا ام السايب او يا ام المسيب
قالت الحمى لا بارك الله فيها قال لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني ادم كما يذهب الكير
خبث الحديد رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله
يقول هي ناري اسلطها على عبدي المومن ليكون حظه من النار في الاخرة رواه البيهقي
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به
فان كان لا بد متمنيا الموت فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا
لي رواه النسائي وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم لا يتمن احدكم الموت فان احدكم لا يزداد بطول عمره الا خيرا
ذكر في الامام وفي المريض ينبغي له ان يحسن ظنه بالله تعالى عن جابر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله رواه
البخاري ومسلم وفي رواية الا وهو حسن الظن بالله قيل يستعين على ذلك بالتفكر
في سعة رحمة الله ويجتهد في الدعا وقال صلى الله عليه وسلم عند موته اللهم اغفر
لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى قال صاحب الذخيرة يعني اعلى مرتفق الجنة وقال
الخطابي معنى حسن الظن بالله اي يحسن اعماله حتى يحسن ظنه بربه لان من سا عمله سا
ظنه قال النووي هذا تاويل باطل وقال ينبغي له ان يكون في حال صحته ان يكون خوفه
ورجاه سوا وعندنا اذا كان شابا ينبغي ان يكون خوفه غالبا واذا كان شيخا ينبغي ان
يكون رجاوه غالبا وعن معتمر قال لي ابي عند موته حدثني بالرخص وهو يويد ما ذكرناه
وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال في موت الفجاة راحة للمومن واخذة اسف للفاجر رواه
البيهقي وذكر المداني ان ابرهيم عليه السلام وجماعة من الانبيا عليهم السلام ماتوا فجاة
وهو موت الصالحين وتخفيف على المومن ذكره النووي وعن ابي قتادة بن ربعي قال
مر برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا
رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المومن يستريح من نصب الدنيا
واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب رواه
البخاري ومسلم **ذكر فضل عيادة المريض** عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطعموا الجايع وعودوا المريض وفكوا العاني اي الاسير وعن البراء بن عازب
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنايز
وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعي وابرار المقسم ونصر المظلوم رواه
البخاري عن ادم ومسلم عن شعبة وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال عودوا مرضاكم واتبعوا الجنايز تذكركم الاخرة
عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال صلى الله عليه وسلم
من عاد مريضا لم يزل في خرفة من خرف الجنة حتى يرجع رواه مسلم عن يحيى بن
يحيى وعن ابي قلابة في مخرفة الجنة وفي رواية اخرى قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة

قال جابها رواه مسلم وعن عبد الله بن نافع قال جا ابو موسى الاشعري يعود الحسن بن
علي رضي الله عنهما فقال له اجيت عايدا ام زايرا قال جيت عايدا فقال له علي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا بكرة شيعه سبعون الف ملك كلهم
يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة وان عاده مسا شيعه سبعون الف
ملك كلهم يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ذكره البيهقي قال وروي
موقوفا ايضا عن شعبة ويستحب تكرير العيادة عن عايشة رضي الله عنها قالت لما اصيب
سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الاكحل ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيمة في المسجد ليعوده من قريب رواه البخاري ومسلم ويعاد في الرمد لحديث زيد بن
ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني رواه ابو داود واحمد
وعن انس كان صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلث رواه ابن ماجه **ذكر**
وضع اليد على المريض والدعا له بالشفا ومداواته بالصدقة عن عايشة بنت سعد ان
اباها قال اشتكيت بمكة فجاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده
على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته رواه
البخاري وعن علي بن ابرهيم فما زلت اجد برده على يدي يخال الي حتى الساعة وعن
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عاد مريضا مسح وجهه
وصدره او قالت مسح على صدره وقال اذهب الباس رب الناس اشف انت شفا صح
الشافي لا شفا الا شفاوك لا يغادر سقما قالت فلما كان مرضه الذي مات فيه جعلت
اخذ يده لاجعلها على صدره واقول هذه المقالة فانتزع يده مني وقال اللهم ادخلني
الرفيق الاعلى اتفقا عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من عاد مريضا لم يحضر اجله وقال عنده سبع مرات اسال الله العظيم رب
العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض اخرجه ابو داود والنساي
والترمذي وقال حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث المنهال قال صاحب الامام
وقد روي من حديث حجاج عن شعبة والمنهال بن عمرو وذكره يعقوب بن شيبة انه من قدما
الكوفيين وثقاتهم وعن ابي سعيد الخدري ان جبريل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شي يوذيك من شر كل نفس وعين حاسد الله

يشفيك قال ابو زرعة هذا الحديث صحيح وعن عايشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابه كيف تجدك وقلت
لبلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله — وبلال اذا اقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته يقول
الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عايشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا
المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة
رواه البخاري عن قتيبة هكذا ذكره البيهقي في الامام رواه البخاري من حديث مالك
وفي الامام عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال ما تشتهي فقال اشتهي
خبز بر قال من كان عنده خبز بر فليبعث الى اخيه ثم قال اذا اشتهى مريض احدكم شيا فليطعمه
ذكر تحريض المريض على الصدقة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
داووا امراضكم بالصدقة وحصنوا اموالكم بالزكاة واعدوا للبلا الدعا رواه البيهقي قال
قال ابو عبد الله تفرد به موسى ابن عمير قال البيهقي وانما يعرف هذا المتن عن الحسن البصري
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **ذكر** حسن القول عند المريض عن ام سلمة رضي
الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حضرتم عند المريض
فقولوا خيرا فان الله يومن على ما تقولون فلما مات ابو سلمة قلت يا رسول الله كيف اقول قال
قولي اللهم اغفر لنا وله واعقبني منه عقبى حسنة فاعقبني رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه النساي ويستحب ان يرغب في التوبة والوصية لما روي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شي يوصي به الا ووصيته مكتوبة عنده
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هادم اللذات ت
يعني الموت رواه النساي والترمذي وابن ماجه باسانيد صحيحة كلها على شرط البخاري
ومسلم ومعنى اعدوا اي اهبوا واحرزوا له عدة وهي ما يعد للحوادث وفيه فانه لا يذكر في
كثير الا قلله ولا في قليل الا كثره اخرجه النساي اراد ان المكثر من الدنيا اذا ذكر الموت قل
طمعه فيها لانه يفارقها واذا ذكره المضيق عليه هان عليه عيشه وكثر عنده ما اوتيه

ولان كثرة

لان ذكره بلا شك اله ذكره ازجر له عن المعاصي واحض له على فعل الخير وروى عن ابن عمر
انه كتب على جابه كفى بالموت واعظا يا عمر وعنه صلى الله عليه وسلم راى قوما
يحفرون قبرا فقال لمثل هذا فليعمل العاملون وفي المعنى يستحب للانسان ان يكون ذاكرا
للموت حذرا منه مستعدا له صابرا في مرضه ومجتنبا للانين قلت وفي صحيح البخاري
عن القاسم قالت عايشة واراساه فقال صلى الله عليه وسلم بل انا وا راساه فالصواب
ان الانين لا يكره وان كان المستحب تركه ويستحب ان يلي المريض ارفق اهله به واعلمهم
بسياسته واتقاهم ويذكره بالتوبة من المعاصي والمظالم وبالوصية بها تقدم واذا
راه قد نزل به تعاهد بل حلقه بان يقطر فيه ماء او شرابا ويندي شفتيه بقطنه والجنائز
جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش اذا
اذا كان عليه ميت وبدونه سرير ونعش والحركة العليا للاعلى والسفلى للاسفل وقيل
عكسه ذكره صاحب مطالع الانوار وفي طلبة الطلبة الجنازة بالكسر السرير وبالفتح اذا كان
عليه الميت قال ابن فارس هي مشتقة من جنز بفتح النون يجنز بكسرها في المضارع اذا ستر
وعن الاصمعي لا يقال بالفتح والموت مفارقة الروح الجسد ومات يموت ويمات
فهو ميت بتشديد الياء وتخفيفها وقوم موتى واموات وميتون بالتشديد والتخفيف
قال الجوهري ويستوي فيهما المذكر والمؤنث قال الله تعالى لنحيي به بلدة ميتا ويقال
اماته الله وموته وفي المنافع قال ذكر الجنائز بعد الخوف لانه قد يفضي اليه ويموت من
شدة الخوف هكذا ذكره في الزيادات قال ولهذا ذكر في المبسوط باب الشهيد عقيب
باب الخوف قلت ذكر في كتاب الاعلام بالحروب الواقعة في صدر الاسلام لابي يوسف
البياسي عن شبيب بن يزيد راس الخوارج قال لاصحابه قلت اسر رجلين احدهما اجبن
الناس والاخر اشجع الناس قال خرجت طليعة لكم فلقيت منهم ثلثة دخلوا قرية يشترون
منها حوايجهم فخرج احدهم فقتل صاحبيه فلقيني وقال كانك تشير علينا قلت لي رفقاء قد كفوني
ثم قلت اين تراعدونا نزل قال بلغني انه نزل قريبا منا وايم الله لوددت اني لقيت
شبيبهم قلت افتحب ذلك قال نعم قلت خذ حذرك فانا والله شبيب وانتضيت
سيفي فخر والله ميتا فقلت له ارتفع ويحك وذهبت انظر اليه فاذا هو ميت قلت
لان الجبان ومن يكون ضعيف القلب قد يموت بسبب الخوف قال ثم استقبلني الاخر

خارجا من القرية فقال اين تذهب هذه الساعة وانما يرجع الناس الى عسكرهم فلم
اكلمه ومضيت فتبعني حتى لحقني فعطفت عليه فقلت ما لك فقال انت من العدو
فقلت له اجل فقال والله لا تبرح حتى تقتلني او اقتلك فحملت عليه وحمل علي حتى اضطربنا
ساعة فوالله ما فضلته في شدة نفس ولا اقدام الا ان سيفي كان امضى من سيفه فقتلته
قال او نقول ذكر ابواب الصلاة فرادا فرادا اصلا وعارضا وختم بالعوارض من
صلاة المسافر وصلاة الخوف والموت من العوارض فالحق بجنسه او انهى الابواب
واخر الامد والعمل الموت فذكر باب الجنائز وهو من باب اضافة الشيء الى سببه اذ الوجوب
بحضورها قوله واذا احتضر الرجل وفي المغرب احتضر مات لان الوفاة
حضرته او ملائكة الموت يقال فلان محتضر اي قريب من الموت قال ومنه اذا احتضر
الرجل وجه القبلة كما يوجد في القبر وفي النهاية حضر الرجل واحتضر على ما لم يسم فاعله اذا
دنا موته وروي بالخاء المعجمة وقيل هو تصحيف وفي المحيط واحتضر المريض اي دنا موته
وعلامته ان تسترخي قدماه فلا ينتصبان وتعوج انفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة
الخصية لان الخصية تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها وجه الى القبلة على شقه الايمن كما
يوضع في اللحد وهو الصحيح المنصوص للشافعي في البويطي وبه قطع جماهير العراقيين
من الشافعية وهو قول مالك وابن حنبل وكرهه مالك في رواية ابن القاسم لانه صلى
الله عليه وسلم لم يوجه الى القبلة وانكر ابن المسيب على من فعل به ذلك فقال الست
مسلما وللجمهور رواية البيهقي وصححه الحاكم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين
قدم المدينة سال عن البراء بن معرور رضي الله عنه فقالوا توفي واوصى بثلثه لك يا رسول
الله واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب
الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وادخله
جنتك وقد فعلت قال الحاكم هذا الحديث صحيح ولا اعلم في توجيه المحتضر الى القبلة
غيره انتهى كلامه وعن سلمى ام رافع قالت قالت لي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضعي فراشي ها هنا واستقبلي بي القبلة ثم قامت فاغتسلت كاحسن ما تغتسل ولبست
ثيابا جددا ثم قالت تعلمين اني مقبوضة الان ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها
ثم فارقت ذكره النووي في شرح المهذب وهو في مسند احمد وام رافع هي مولاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولاه صفية بنت عبد المطلب والصحيح المشهور
الاول وكانت قابلة بني فاطمة وابرهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة
ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المحيط والاسبيجابي وغيرهما ان
المعروف ان يوضع مستلقيا على قفاه وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج الروح
ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته بالتجربة وهو اسهل لتغميضه وشد لحييه
عقيب الموت وامنع لتقوس اعضائه ويرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة
دون السماء قطع الجويني والغزالي من الشافعية قال امام الحرمين وعليه عمل الناس
ويستحب طلب الدعاء من المريض لحديث عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره فليدع لك فان دعاءه كدعاء الملائكة
رواه ابن ماجه قال النووي باسناد صحيح ويستحب طلب الموت في بلد شريف
لحديث حفصة قالت قال عمر اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك
صلى الله عليه وسلم فقلت انى يكون هذا فقال ياتيني به الله اذا شاء رواه البخاري
ويستحب له ان يستحضر في ذهنه ان هذا اخر اوقاته في دار الاعمال فيختمها بخير
وان يستحل زوجته واولاده وسائر اهله وغلمانه وجيرانه واصدقاءه وكل من بينه
وبينه معاملة او مصاحبة او تعلق ويرضيهم وان يتعاهد نفسه بقراءة القران
والذكر وحكايات الصالحين واحوالهم عند الموت وان يوصي اهله بالصبر عليه وبترك
النوح عليه وكذا اكثار البكاء ويوصيهم بترك ما جرت به العادة من البدع في الجنائز ويجب
ان يحافظ على الصلوات واجتناب النجاسة وغيرهما من وظائف الدين ويلقن الشهادة
ومثله في المحيط والبدائع والاسبيجابي وشرح مختصر الكرخي والتجريد وجوامع الفقه
وخير مطلوب والجنية وفي المفيد والمزيد والتحفة والينابيع والمنافع ويلقن الشهادتين
وهو الصواب واكتفى فيما تقدم بشهادة التوحيد لان الشهادة بالرسالة تبع لها ولا تقبل
بدون الشهادة الثانية وهذا لم يذكر الثانية في الحديث على ما ياتي بعده وهكذا اختلفت
كتب الشافعية وفي الذخيرة للمالكية والمغني للحنابلة يلقن قول لا اله الا الله ووجهه انه موحد
ويلزم من اعترافه بالتوحيد اعترافه بالشهادة الاخرى ويوافقه الحديث وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم وغيره وفي المنتقى رواه

الجماعة غير البخاري ومراده من قرب الموت قال القاضي عياض في الاكمال وفي
تلقينه فائدتان تثبيته على الايمان لانه موضع يتعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاده
فيحتاج الى مذكر ومنبه له على التوحيد والثانية ان يكون اخر كلامه كلمة التوحيد
قال صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه ابو داود
واحمد وروي ان جماعة من اصحاب ابي يوسف القاضي دخلوا عليه فسالهم عن رمي
الجمار ايش رميها راكبا او ماشيا فقال بعضهم يرمي راكبا وقال بعضهم ماشيا فقال اخطاتم
بل كل رمي بعده رمي يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا فخرجوا من عنده فوقع الصراخ
في داره فقيل قضى ابو يوسف اراد رحمه الله بذلك ان يكون اخر عهده بالدنيا الاشتغال
بالعلم والحث عنه فانه يبعث عليه قال في المحيط وغيره لا يؤمر بها ولكن يذكر عنده
وهو يسمع واختلف مشايخنا في تلقينه بعد الموت وقيل لا يؤمر ولا ينهى عنه واذا
مات غمض عيناه لانه اذا ترك بقي فظيع المنظر وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق
راسه اذ لا يؤمن دخول الهوام في جوفه والماء عند غسله اذا لم يفعله وعليه اجماع
المسلمين وقال في جوامع الفقه ومدت اطرافه وفي مسلم عن ام سلمة قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض
تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على
ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في
عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه ذكره في
المغني وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال لابنه حين حضرته الوفاة ادن مني فاذا رايت
روحي قد بلغت لهاتي فضع كفك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني واغمضني ذكره
في المغني ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويروى وعلى وفاة رسول الله
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما
خرج عنه ويخلع ثياب الميت لانها تحمى فيسرع اليه التغير والفساد ويجعل على سرير
او لوح حتى لا تغيره نداوة الارض ويوضع على بطنه سيف او مراة او حديد غيرهما لئلا ينتفخ
وروي انه مات مولى لانس رضي الله عنه فقال ضعوا على بطنه حديدا وهو مروي عن
الشعبي ولا يجعل على بطنه مصحف الا اما للمصحف ولكن ما كره قراءة القران عنده ذكره في الذخيرة

فصل في غسله
وكرهها اصحابنا بعد موته حتى يغسل واسرعوا في جهازه
واذا ارادوا غسله وضعوه على سرير او لوح قال في المبسوط والبدايع والمرغيناني
يوضع على التخت طولا الى القبلة كما في صلاة المريض بالايما وقيل يوضع عرضا كما يوضع في
القبر وفي التحفة يوضع على شقه الايسر حتى يبدا بشقه الايمن في الغسل ثم على الايمن
وقال الاسبيجاني لا رواية عن اصحابنا في ذلك والعرف ان يوضع على التخت على قفاه طولا
نحو القبلة وقال صاحب البدايع والمرغيناني والاصح انه يوضع كما تيسر باعتبار ضيق
المكان وسعته قال في البدايع ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه ابلغ في التنظيف فان
لم يكن فالصابون وما اشبهه فان لم يكن فالماء القراح وهو الذي لا يخالطه شي ذكره في
ديوان الادب ومثله في الاسبيجاني وفي المحيط يغسل بالماء الذي اغلي بالسدر او الخطمي
او الحرض ان وجد والحرض الاشنان قبل طحنه وفي البدايع والمحيط ويضجعه على
شقه الايسر فيغسل شقه الايمن من راسه الى قدمه حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي
التخت منه وهو قول الجمهور وقال النخعي يبدا بغسل لحيته على راسه قلنا لا حاجة الى
اعادة غسلها فلا يفيد ثم على شقه الايمن فيغسله حتى يرى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت
منه ثم يقعده ويسنده الى صدره او يده ويمسح بطنه مسحا رفيقا حتى لو خرج منه شي ازاله
هكذا في ظاهر الرواية وفي المحيط يمسح بطنه بعد غسله مرتين وفي التجريد يغسل راسه
ولحيته ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر والغسل بالسدر قول كثير من اهل العلم
وكره ابن سيرين الخطمي الا ان لا يجد سدرا وقول ابن حنبل كقولنا وقال ابن سيرين يغسل شق
وجهه الايمن ثم الايسر ثم مسلبه الايمن ثم الايسر ثم جنبه الايمن ثم الايسر ثم يحك اليمنى ثم
اليسرى ثم الساقان كذلك ولو فعل كذلك اجزاه ولا يكب الميت على وجهه فيغسل ظهره وعن
ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه يقعده ويمسح بطنه اولا وهو قول الشافعي
ثم يغسله بعد ذلك وروي ان عليا رضي الله عنه مسح بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يخرج منه شي فقال طبت حيا وميتا وفي المبسوط عزاه الى العباس وروي انه لما مسح
بطنه فاح منه صلى الله عليه وسلم ريح المسك في البيت ذكره في المبسوط فاذا مسح
بطنه وسال منه شي مسحه كيلا يلوث كفنه ويغسل موضعه تطهيرا له عن النجاسة ولم
يذكر في ظاهر الرواية سوى مسحه وفي المحيط ذكر مسحه وغسله وفي البدايع يغسله ثلث

بالماء

مرات وقال القدوري ليس معناه انه يقتصر على مسحها بل يمسحها ثم يغسل محلها وعن
الضحاك انه اوصى ان لا يعصر بطنه وقال ابن المنذر ان شا فعل وان شا لم يفعل ولا يعيد
غسله ولا وضوءه وبه قال الثوري ومالك والمزني وللشافعية ثلثة اوجه اصحها
كقولنا لان الميت خرج بالموت من التكليف بنقض الطهارة وقياسا على ما اذا اصابته
نجاسة من غيره فانه يكفيه غسلها وضعف المحاملي واخرون اعادة غسله ونقل صاحب
البيان تصحيحه عن ابي حامد وصحح المحاملي والرافعي واخرون عدم وجوب اعادة غسله
ووضوء واجمعوا انه لو خرج شي منه بعد ادراجه في اللفافة لا يجب غسل ولا وضوء بلا
خلاف وصرح به المحاملي في التجريد وابو الطيب في المجرد والسرخسي في الامالي وصاحب
العدة وجزموا بانه يكفي غسل النجاسة بعد الادراج وذكر في الروضة لا يغسل منه
شي بعده عندنا الوجه الثاني يعاد الوضوء والثالث يعاد الغسل وقد بينا ضعفهما
ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسله ليتم عدد الغسل ثلثا اذ الغسل المسنون ثلث
مرات هكذا في المبسوط والمحيط وفي البدايع الواجب منه مرة واحدة وما زاد سنة
ومثله في المفيد وهو قول الشافعي ومالك مع الدلك وقال ابن حزم في المحلي ويغسله
ثلثا فرض وقال ابن المسيب والبصري والنخعي يغسل ثلثا وكذا خمسة في المالكية ولو غرق
في الما او اصابه المطر بعد موته لا يجزيه لان الواجب فعلنا وفي البدايع ان كان المخرج
حركه في الما كما يحرك الشي لقصد تطهيره سقط غسله وفي المحيط عن ابي يوسف غرقه مونه
في الما ويغسل مرتين للسنة وان مات في سفينة غسل ولف ثم رمي في البحر ذكره البيهقي
عن البصري وان غرق ويفسخ في الماء صب عليه الما ولذا ان احترق ذكره في الروضة وفي
الواقعات لو حركه في الما وقت اخراجه بنية الغسل اجزاه قلت المعتبر الفعل والنية
ليست بشرط عندنا ولا معنى لقوله حركه بنية الغسل او لقصد تطهيره وفي التاسع يحركه في
الما مرة لو ذلك غسلا له ولم يشترط النية قال في البدايع والحاصل انه يغسل في المرة
الاولى بالما القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي المرة الثانية بما السدر او ما يجري
مجراه في التنظيف وفي المرة الثالثة بالما القراح وشي من الكافور وقال ابن بطال هذا قول
الجمهور وفي الاسبيجاني يغسل في المرة الاولى والثانية بالما القراح والثالثة بالسدر وهو
قول ابن المسيب قاله ابو الخطاب من الحنابلة وقال ابن سيرين يخص الاولى والثانية
والنخعي والحسن والثوري وقال الشافعي
يحضر السدر بالاولى هكذا م

لحصر البالة بالكافور وهو قول لابن حنبل وعنه يستعمل في الثلث كلها وهو قول
عطا ومالك واسحق وسليمان بن حرب وفي الذخيرة للمالكية غسل جنبه الايمن
والايسر غسله واحده فيغسل مثلها بثلثا ومثله في النهاية قال امام الحرمين ولا مزيد
على الثلث من غير حاجة وفي شرح مختصر الكرخي يكون وترا ان زاد على الثلاث ومثله
في المفيد ويغسل بالماء المسخن وكرهته الشافعية وبعض الحنابلة وخيره مالك في
الجواهر وفي الحلية من كتب الشافعية قيل المسخن اولى بكل حال وهو قول اسحق
ويغسل سرته بخرقة يلفها على يده وقيل يجعل الغاسل على اصبعه خرقة يمسح بها
اسنانه ولهاته ولثته ويدخلها في منخره ايضا ويجعل على عورته خرقة ويكتفي
بستر العورة الغليظة قال في المبسوط وهو ظاهر الرواية وهو مذهب مالك في
المدونة وفي المحيط من السرة الى الركبة ولم يذكر غيره ومثله في التحفة والتجريد ومختصر
الكرخي وفي المبسوط هي رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو قول ابن حبيب من المالكية
وقال النووي اتفقوا على تغطية ما بين السرة الى الركبة ومثله في المغني لابن قدامة وفي
البدائع تغسل عورته تحت الخرقة بعد ان يلف على يده خرقة ويستنجي عند ابي حنيفة
كما كان يفعل في حال حياته وعندهما لا يستنجي له لان موضع الاستنجا لا يخلو عن النجاسة
فلا بد من ازالتها وقالا قد زالت المسكة عنه فلو يستنجي ربما ازداد الاسترخا فيخرج
نجاسة اخرى فيكتفي بوصول الماء اليه ولهذا لم يوجد في ظاهر الرواية فلعل محمدا عرف
رجوع ابي حنيفة حيث لم يتعرض لذلك في ظاهر الرواية وفي المحيط والروضة لا
يستنجي عند ابي يوسف فـــرع اختلفت فيه اقوال العلما قال ابن سيرين
وابن حنبل اذا خرج منه شي يعاد غسله الى سبع مرات ولا يزاد عليها وقال
الحسن البصري يغسل ثلثا ولا يزاد عليها وقال الشافعي لا يزاد على الواحد ذكره
ابن المنذر وكذلكا قول قولـــه وينزعوا ثيابه ويجرد الميت من ثيابه
عندنا وبه قال ابن سيرين ومالك وهو ظاهر الرواية عن احمد وحكى الرافعي وجها
انه افضل وقال الشافعي يستحب ان يغسل الميت في قميص يلبس عند ارادة غسله
نص عليه وصرح به المسعودي والرافعي ويدخل الغاسل يده في كمه ويصب الماء
من فوق القميص ويغسل من تحته وقال داود وهاسوا استدل الشافعي بحديث

وجوبه

ابن المنذر عنه وعندنا لا لانا نعلم ...

عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قميصه يصبون
الماء عليه ويدلكونه من فوق القميص رواه ابو داود قال النووي باسناد صحيح
الا ان فيه محمد بن اسحق صاحب المغازي والذي قال اكثرهم ان حديثه حسن اذا قال حدثني
عن عقبة لانه مدلس جوابه هذا مع ضعفه مخصوص به صلى الله عليه وسلم
بدليل ما روى ابو داود في سننه انهم قالوا انجرده كما نجرد موتانا ام نغسله في ثيابه
فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه قال
ابن عبد البر روي ذلك عن عائشة من وجه صحيح وروي انه غشيهم نعاس وسمعوا
هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اغسلوه في قميصه
الذي مات فيه وذكره ابن دحية الكلبي في العلم المشهور فهذا يدل على ان عادتهم كانت
تجريد موتاهم كافة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غسلهم ولان التجريد امكن
لتغسيله وابلغ في تنظيفه وتطهيره ولانه كان يتجرد في حياته فيجرد بعد وفاته لان حاله
معتبرة بحال حياته ولانه اذا غسل في قميصه يتنجس القميص بما يخرج منه وقد لا يطهر بصب
الماء عليه فيتنجس الميت به بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان ماموناً في حقه لانه
كان طيبا حيا وميتا كما تقدم بخلاف غيره ومذهبهم خلاف ما فعل برسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه لم يلبس قميص عند غسله بل غسل في قميصه الذي مات فيه ان صح الحديث
ووضوه من غير مضمضة واستنشاق وفي المبسوط ويبدا بالميامن في وضوءه قال
صاحب المغني ولا يدخل الماء فاه ولا منخريه في قول اكثر اهل العلم وهو قول سعيد بن
جبير والنخعي والثوري وابن حنبل وقال الشافعي يمضمضه وينشقه كما يفعله الحي
ولنا المضمضة ادارة الماء في داخل الفم حتى يبلغ جميع بشرة الفم ثم اخراجه فلعله يتعذر
اخراجه ويدخل جوفه ثم يخرج من دبره فيكون فيه زيادة خروج النجاسة وتلويث الكفن
بالنجاسة ولانه يكون سقيا لا مضمضة فلا يفعل والاستنشاق ادخال الماء في الانف وجذبه
الى الخياشيم ثم الانتثار ولا يمكن ذلك في الميت قال النووي بل المضمضة جعل الماء في فيه
قلت قال الجوهري في الصحاح المضمضة تحريك الماء في الفم والنضنضة تحريك اللحية
لسانها خلاف ما ذكره النووي وامام الحرمين لم يصوبه ويوضا على المشهور عند المالكية
قال المازري قيل في الاولى لانها فرض وقيل في الثانية لان الاولى للتنظيف وفي تكرير الوضو

مع كل واحد من الثلث خلاف عندهم وفي المحيط والروضة فرق بين الميت والجنب في
الغسل في خمسة اشيا احدها ان الميت لا يمضمض بخلاف الجنب الثاني ان الميت لا
يستنشق ولا كذلك الجنب الثالث ان الميت يبدا بغسل وجهه والجنب يغسل يديه (يبدأ)
وفيه خلاف الائمة الثلثة والفرق ان الجنب هو الغاسل لنفسه فيبتدئ بغسل يديه اولا
لانها آلة التطهير فيمكنه بذلك غسل غيرهما من اعضايه والغاسل للميت غيره والرابع
ان الميت لا يمسح براسه هكذا روي عن محمد في النوادر ومثله في الايضاح وقال خواهر زاده
في شرح المبسوط الصحيح ان الميت كالجنب في مسح الراس قال وهو ظاهر الرواية
لان المسح حدث ايضا الخامس ان الميت لا يوخر غسل رجليه بخلاف الجنب قال لان
الجنب رجلاه في مستنقع الما المستعمل فلا يفيد غسلهما والميت على تخت فلا يجتمع
تحت رجليه غسالة الما المستعمل قلت ليس بينهما فرق وانما اختلف الوضع حتى
لو كان الجنب على تخت او لوح لا يوخر غسل رجليه فلا فرق وقد عرف ذلك في فصل الغسل
ويجمر وترا اي يبخر قال في المغرب جمر ثوبه واجمره اذا بخره وفي طلبة الطلبة يطيب
بعود يحرق في مجمرة والتجمير اكثر من الاجمار يفعل هذا عند ارادة غسله لحفظ الرايحة
واكراما للميت وترا يعني مرة او ثلثا او خمسا قال الاسبيجابي ولا يزاد عليها قال المرغيناني
وليس في غسله استعمال القطن ولا يحشى منافذه بشي من القطن واذا تم غسله ينشفه
بثوب كيلا تبتل اكفانه ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والحنوط ما يخلط من الطيب (والحناط)
لاكفان الموتى ولاجسامهم خاصة ومنه الحديث ان ثمود لما استيقنوا بالعذاب تكفنوا
بالانطاع وتحنطوا بالصبر لئلا يجيفوا وينتنوا ذكره في النهاية وفي التحفة لا باس
بساير الطيب والحنوط غير الزعفران والورس في حق الرجال ولا باس بهما في حق النساء
فيدخل فيه المسك وجوازه اكثر العلما وامر به علي واستعمله انس وابن عمر وابن المسيب
وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وكرهه عمر وعطا والحسن ومجاهد وقالوا انه
ميتة واستعماله في حنوط النبي صلى الله عليه وسلم حجة عليهم وفي الروضة ولا باس بان
يجعل المسك في الحنوط وفي الصحاح الحنوط ذريرة وهو طيب الميت ويجعل الكافور
على مساجده يعني جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه رواه البيهقي عن ابن
مسعود وهو قول النخعي واحمد والمساجد اولى بهذه الكرامة وعن زفر

يذر على عينيه وانفه وفمه ابعادا للدود عنها قال امام الحرمين والجنة على الجملة
تطرد الهوام والكافور يحصل طيب الرايحة ويندفع مكروهها عن المصلين عليه وفيه
تبريد وتجفيف وحفظ للميت من اسراع التغير والفساد اليه وتقويته ومزيد
الامساك ومنع الهوام وكرهه ابن حنبل وقال يتلف العضو وما سمعناه الا في المساجد
وقال النخعي يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين وفي المفيد وان
لم يفعل لا يضر كالحي فانه يستحب في حقه قال ابو الفرج بن الجوزي والقرافي المالكي
يستحب في المرة الثالثة شي من الكافور وقالا قال ابو حنيفة لا يستحب قلت
نقلهما ذلك عنه خطا ويجمر اكفانه اي يبخر بالعود بعد رش الماورد عليها حتى تعبق
رايحته مروي عن ابي سعيد وابن عمر وابن عباس ثم يجعل الميت في اكفانه لتمام
غسله وفي الروضة لا باس بان يحشى فمه ومسامعه بالقطن وان يجعل القطن على وجهه
وقالوا لا باس بان يحشى مخارقه كانفه وفمه حتى لا يسيل منها شي وجوز الشافعي
ذلك في دبره واستقبحه مشايخنا وفي الاسبيجابي عن ابي حنيفة لا باس بان يحشى
مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والفم وفي المرغيناني وبعضهم قال لا باس بان يجعل
القطن في صماخ اذنيه ولا يسرح شعر الميت ولا يحلق ولا يقص ظفره ولا شاربه
ولا يحلق عانته ولا ينتف ابطه ولا يختن وبه قال محمد بن سيرين ومالك قال ابن المنذر
هذا احب الي وقال الاوزاعي يقص الاظفار اذا طالت ولا يمس غير ذلك وفيها خلاف
الشافعي وذكر في البيان في ختانه ثلثة اوجه احدها لا يختن الثاني يختن الثالث يختن الكبير
دون الصغير وله قولان في غير الختان القديم كقولنا والجديد يفعل ذلك قال الرافعي لا
خلاف في هذه الامور لا يستحب وانما القولان في الكراهة ورد عليه وصححوا الكراهة
قال النووي هو المختار نقله البندنيجي عن نص الشافعي وفي مختصر المزني قال الشافعي تركه
اعجب الي يويده ان الشافعي قال في المختصر والام ويتتبع الغاسل ما تحت اظفاره بعود
حتى يخرج الوسخ فدل على تركها فحصل ان المذهب او الصواب ان هذه الشعور والاظفار
تترك ذكره كذلك النووي في شرح المهذب ونقله العبدري عن جمهور العلما في الحجاز
قال الاوزاعي يقص ظفره ويدفن في غير حفرته وذكر ابن المنذر في الاشراف عن ابن حنبل
وابن راهويه في الشعر والظفر يوخذ اذا كان فاحشا وعن عائشة رضي الله عنها انها انكرت

ذلك فقالت علام تنصون ميتكم رواه مسلم اي تاخذون ناصيته يقال نصوته
اي اخذت ناصيته ذكره في ديوان الادب للفارابي وفي الصحاح قالت ما لكم تنصون
ميتكم اي تمدون ناصيته كانها كرهت تسريح راس الميت ومثله في المغرب وقال
جعل اشتقاقه من منصة العروس خطا وفي حديث ام سليم عنه صلى الله عليه وسلم
ولا تسرحي راسها بمشط رواه البيهقي ولان السنة ان يدفن الميت بجميع اجزائه
ولو سرح ربما ينتثر شعره فلا يفعل ولان ذلك في الحي يفعل للزينة والميت قد فارق الزينة
واهلها وفي المغني ولو انكسر ظفر الميت فلا باس باخذه مروي عن ابي حنيفة وابي
يوسف ثم غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية قال النووي بلا خلاف
وفي الذخيرة للمالكية قيل غسله سنة وفرضية الكفاية على من علم من المسلمين فهل يكون اقاربه
اشد في الاثم اختلفوا فيه فلو علم واحد تعين عليه وان علم غيره فاخبره سقط فرض التعين
وفي البخاري ومسلم عن ام عطية قالت لما توفيت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلثا او خمسا ان رايتن واجعلن في الاخرة
كافورا او شيئا من كافور متفق عليه فان اعتبرنا الشرط على الجميع فقد وقف جملة الغسل على
ارادتهن ولا يكون واجبا قلت التعليق بالارادة لا ينافي الوجوب قال في المعلم
تعالى من اراد ان يحج فليلب ومن اراد ان يصلي الظهر فليتوضا ومن اراد ان ياتي الجمعة فليغتسل
رواه مسلم قال وان قصرناه على العدد وهو الظاهر يجب لان الامر للوجوب او يقال
خرج مخرج التعليم فلا يكون حجة الا في الكيفية فقط وهو قاعدة صحيحة ان الكلام اذا اخرج في
سياق لا يستدل به في غيره وقال صلى الله عليه وسلم للذي سقط عن بعيره اغسلوه بالماء والسدر
في حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم والامر للوجوب وعن ابي بن كعب ان ادم عليه السلام
غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه وحفروا له وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا
عليه اللبن ثم خرجوا من قبره ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني ادم هذا سبيلكم رواه عبد الله
ابن احمد في المسند والبيهقي بمعناه عن ابي بن كعب والاجماع على وجوبه فلا معتبر بقول المخالف
حكيم قال في المحيط الناهب لله الله تعالى وفي البدائع والحواشي اختلف المشايخ في سبب
غسل الميت قال بعضهم هو الحدث فان الموت سبب لاسترخا مفاصله واكتفي بغسل الاعضاء
الاربعة في الحياة لتكرر سببه والموت لا يتكرر وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وغيره من

اجزائه

وفي البدايع ان لصوقها بسرعون ... فقالت علام تنصون

وفي الذخيرة الناهب للقتال الكلام

مشايخ العراق يقولون انما وجب لنجاسة الموت اذ الادمي له دم مسفوح كسائر الحيوانات
ولهذا ينجس البئر بموته فيها وفي المحيط والبدائع لو وقع فيها بعد غسله لا تنجس
ولو حمل ميتا وصلى به قبل غسله لا تصح صلاته بخلاف المحدث وفي البدائع عن محمد بن شجاع
البلخي ان الادمي لا ينجس بالموت كرامة له لانه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر
الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت وقول ابي عبد الله هو قول العامة وهو الاظهر
فالكرامة عندهم في الحكم بطهارته اذا غسل وعند ابن شجاع في عدم تنجسه بالموت وعند
كل واحد من الائمة الثلثة خلاف في تنجس المؤمن بالموت وقال بعض الحنابلة يتنجس بالموت
ولا يطهر بالغسل وينجس الثوب الذي ينشف به كسائر الميتات وهذا باطل بلا شك
وفي الينابيع يكره للحائض والنفساء والجنب غسل الموتى رواه الكرخي عن ابي يوسف وفي جوامع
الفقه يكره ان يكون الغاسل جنبا او حائضا ولا يعاد ولم يحك خلافا وبه قال البصري وابن
سيرين وعطا وقال مالك الحائض تغسل والجنب لا وفي الذخيرة وكره الجماعة تغسيل الجنب
والحائض وتغميضهما وقال اسحق وابن المنذر لا باس بذلك وفي المفيد وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وكذا في البدائع وبه قال الشافعي ولا باس بان يكون جنبا ذكره في البدائع لان المؤمن
لا ينجس فرع واذا مات الجنب والحائض قال الحسن بن ابي الحسن
تغسل الجنب غسل الجنابة والحائض غسل الحيض ثم يغسلان غسل الميت وقال
عطا يصنع بهما ما يصنع بغيرهما قال ابو بكر بن المنذر هذا قول كل من احفظ عنه من علماء
الامصار وبه اقول مسئلة اختلف فيها العلماء لا يغطى وجه الميت عندنا
وبه قال الثوري ومالك والشافعي وابن حنبل واستحب تغطيته ابو قلابة وابن
سيرين وسليمان بن يسار كبقية بدنه وروى الطحاوي عن عطا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود ورواه ابو حفص بن غياث
عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس ولانه ربما تغير وجهه بالسواد لداء او غلبة دم فيظن
الجهال ظن السوء وللعامة انه لم يصح فيه اثر وليس بعورة ولا كان تغطيته في حياته
فلا معنى لتغطيته قال ابن المنذر كان النخعي يحب ان يغسل وبينه وبين السماء سترة واستحبه
الاوزاعي واسحق وابن حنبل وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا راى من الميت شيئا مما يحب الميت
ستره ان يستره ولا يحدث به قال صلى الله عليه وسلم من ستر عورة مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة

متفق عليه وان راى حسنا مثل امارات الخير من وضاءه الوجه والتبسم ونحو ذلك
استحب اظهاره لتكثر الترحم عليه ويحصل الحث على مثل طريقته والتجمل بجميل سيرته
ويحرم على الطبيب والجراحي والجار التحدث بما اطلعوا عليه مما يكره الانسان تحدثهم
به لانه غيبة هكذا هاهنا مسالة في الاسبيجابي يرسل شعرها على يديها من
غير تسريح ولا ظفر وفي المغني قال ابو حنيفة والاوزاعي يرسل شعرها مع خديها
من بين يديها من الجانبين وقال النووي في شرح المهذب يترك شعرها مرسلا من
كتفيها عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي وابن حنبل واسحق يظفر شعرها ثلثة
قرون ويسدل خلفها لحديث ام عطيه قالت ظفرنا شعر بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلثة قرون والقيناه خلفها متفق عليه وهي زينب اكبر بنات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل ام كلثوم ولنا هذا فعلهن وليس فيه انه صلى الله عليه وسلم
امرهن بذلك ولا علم به ولا يكون حجة في شرعية التسريح والظفر قال البيهقي باب
السنة الثابتة في يظفر شعر راسها ثلثة قرون والقايهن خلفها قلت ليس
في ذلك سنة وانما فعل بعض النسا وفعل الصحابة اهل العلم وقولهم ليس بحجة عندهم
فكيف بفعل بعض النسا من غير تعليم من رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر بن حنبل
مشطهن وكره التسريح ذكره في المغني وروى رجل عن هشام عن حفصه عن ام عطيه
قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها ظفاير قلت كيف يثبت هذا
عن رجل مجهول والمراه كالرجل والصبي كالبالغ في الغسل لانه للصلاة عليه والكل يصلى
عليهم الا ان الصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضا عند غسله ذكره في البدايع وفيه ان ولد
ميتا يغسل ويلف ولا يصلى عليه وفي المحيط روى عن ابي حنيفه ومحمد انه لا يغسل
لانه للصلاة عليه ولا يصلى عليه وعن ابي يوسف انه يغسل وهكذا ذكره في المحيط وان
لم يصل عليه واذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه ويرث ويورث لان
رفع صوته عند الولادة دليل حياته وان لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث وفي
المبسوط لا يغسل ولا يصلى عليه قال في غسله لاختلاف الروايات فروى عن ابي يوسف
انه يغسل ويسمى ولا يصلى عليه قال هكذا ذكره الطحاوي وعن محمد انه لا يغسل ولا يسمى

قال عياض ليس في الحديث معرفة الرسول بفعلهن عقيبه فيحتمل انه فعل برايهن كم

من م

ولا يصلى عليه وهكذا ذكره الكرخي بنا على انه في حكم الجزء او في حكم النفس وياتي المسالة
بعدها ان شا الله تعالى وفي جوامع الفقه الحسن الميت يغسل عند محمد وفي ظاهر الرواية
لا هذا اذا كان تام الخلقه وقال بن حنبل يغسل السقط ويصلى عليه اذا استكمل اربعة
اشهر فقول مالك كقولنا وعند الشافعي يغسل في الصحيح ويصلى عليه في الصحيح وعن
عطا عن جابر بن عبد الله قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه وروى عنه عن
ابي هريره مرفوعا وكان بن عمر لا يصلي على السقط حتى يستهل والسقط ميت وهل
يحشر وعن ابي حفص الكبير يحشر ان نفخ فيه الروح وقيل ان استبان بعض خلقه يحشر
وهو قول الشعبي وابن سيرين ذكره المرغيناني ولا يشترط في غسل الميت عندنا وقال
صاحب المقدمات من المالكيه لا يفتقر غسله الى النيه وللشافعيه وجهان واختلفوا
في اصحهما واوجبها بن حنبل وفي التسميه روايتان عنه ويغسل الرجال الرجال والنسا
النسا الا ان يكون الميت صغيرا لا يشتهى او صغيره لا تشتهى فلا باس بان يغسلهما الرجال
والنسا وبهذا نطقت كتب الاصحاب جميعا وقال بن المنذر عندنا يغسل المراه الصغيره
ما لم يسلم والرجل الصغيره ما لم يسلم قلت ذكره في المبسوط والصحيح الاول وقال
الحسن يغسله النسا اذا كان فطيما او فوقه بشي يسير وقال الاوزاعي واسحق
يغسله اذا كان ابن اربع او خمس وقال مالك وابن حنبل ابن سبع وهو قريب من
قول اصحابنا وكذا الجاريه في حق الرجل وممن قال بغسل المراه الصغيره وتغسيل الرجل
الصغيره الحسن وابن سيرين والاوزاعي وابن حنبل واسحق وقال بن المنذر في الاشراف
اجمع عليه كل من يحفظ عنه مسالة نقل بن المنذر في كتابه الاجماع والاشراف
والعبدري واخرون الاجماع على جواز غسل المراه زوجها وعن بن حنبل منعه في روايه
ذكرها عنه النووي واما غسله زوجته فغير جائز عندنا وهو قول الثوري والاوزاعي
وكرهه الشعبي وقال الشافعي ومالك وابن حنبل واخرون قال النووي يجوز احتجوا
بحديث عايشه رضي الله عنها قالت قلت واراساه بصداع بي فقال صلى الله عليه وسلم
وانا واراساه يا عايشه ما ضرك ان مت قبلي فغسلتك وكفنتك الحديث رواه احمد وابن
ماجه والدارقطني والدارمي والبيهقي باسناد ضعيف وفيه محمد بن اسحق كذبه مالك
وغيره قال ابو الفرج رواه البخاري ولم يقل غسلتك الا ابن اسحق وربما رواه البيهقي

البيه م

وابو الفرج بن الجوزي عن فاطمه رضي الله عنها انها قالت لاسما بنت عميس يا اسما اذا مت
فاغسليني انت وعلي بن ابي طالب فغسلاها قال ابو الفرج في اسناده عبد الله بن
نافع قال يحيى ليس بشي وقال النساي متروك والبيهقي رواه في سننه الكبير ولم يتكلم
عليه وظن انه يخفى وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدايع وجماعه غيرهم ان
ابن مسعود انكر على علي رضي الله عنهما ذلك فقال له انها زوجتي في الدنيا والاخره
يعني ان الزوجيه باقيه بينهما لم ينقطع قلت ــــــ وفي هذا نظر لانه لو بقيت الزوجيه
بينهما لما تزوج امامه بنت زينب بعد موت فاطمه رضي الله عنهم وقد مات
عن اربع حراير وروي انها اغتسلت ثم قالت اني مقبوضه الان فلا يكشفني احد فقبضت
مكانها فاخبر بذلك علي فقال والله لا يكشفها احد ودفنها ابن اسحق وعلي بن عاصم قال
النووي والمعتمد عليه القياس على غسلها ثم قال فان قيل الفرق ان علايق النكاح
فيها باقيه وهي العده بخلاف الزوج قال الشافعي لا اعتبار بالعده فان الزوج لو طلقها
ثم مات لا يغسله في العده هكذا الحاف في الام قلت ــــــ قاس العده الواجبه بالموت على العده
الواجبه بالطلاق قبل الموت عن سر بديانه انها ما تحرم عنده وجود سبب غسله في
الطلاق دون الموت فجاز ان يبقى الحل الثابت عنده لا المنفي عنده الا يرى انها ترث هاهنا ولا
ترث في الطلاق والدليل على اعتبار هذه العده انها لا تغسله بعد انقضايها في احد الوجوه
الثلثه عندهم وفي عده الطلاق لا تغسله اصلا والنووي ضعف حديث عايشه ولم يذكر
حديث اسما في غسل فاطمه ولم يعتمد على غير القياس ودل على عدم ثبوته وروى البيهقي
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه غسل امراته من طريق ضعيف قاله البيهقي واحتجوا
بجواز غسل المراه زوجها بحديث عايشه ان ابا بكر اوصى زوجته اسما بنت عميس ان تغسله
رواه البيهقي من روايه محمد بن عمر بن واقد الواقدي وهو ضعيف باتفاقهم وبحديث
عايشه رضي الله عنها انها قالت لو استقبلت من الامر ما استدبرت ما غسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا نساوه روى ابو داود واحمد بن حنبل وابن ماجه يعني لو علمت
اولا ما علمت اخرا ما غسله غيرنا وقال ابن الماجشون من المالكيه اذا غسلته لا تحطه
الاحداد وتستر احداهما عوره الاخر عند الجمهور ولجاز ابن حبيب من المالكيه كشفها .
قياسا على الحياه وليس ينبغي له ان يتبع وطيها قياسا على الحياه فــــروع

لو مات الرجل في السفر ومعه نسا ان كانت فيهن امراته غسلته وكفنته وصلين عليه
ويقوم امامهن وسطهن قال في المحيط من غير كراهه بخلاف المكتوبه لان صلاه الجنازه
جماعه فريضه والمكتوبه بالجماعه سنه انتهى كلامه قلت ــــــ وفي المبسوط لو صلى على الجنازه
وحده جازت لان الجماعه فيها ليس بشرط وعند مالك والشافعي النسا وحدهن يصلين
عليها منفردات ثم يدفنه وان لم يكن فيهن امراته ومعهن كافر يعلمنه الغسل والتكفين ثم
يخلين بينهما ثم يصلي عليه النسا ويدفنه ويروى جواز غسل الكافر للمسلم عن مكحول وسفين
وعلقمه وغيرهم خلافا لابن حنبل وان لم يكن معهن كافر وكان معهن صبيه لا يشتهى وتطيق
غسله علمنها الغسل والتكفين ثم يصلي عليه النسا ويدفنه وان لم يكن ييممنه وان ماتت
وليس معها مسلمات ومعها رجل وكافره او صبي لم يبلغ حد الشهوه فالرجل يعلمها كما تقدم
وكذا المراه ييمم عندنا وبه قال ابن المسيب والنخعي وحماد بن ابي سليمان ومالك واحمد
وقال البصري والزهري وقتاده واسحق يصب عليها الما من فوق ثيابها وعن ابن عمر ونافع
يغمس في ثيابها قال الاوزاعي تدفن كما هي ولا تيمم قال ابن المنذر وبالتيمم اقول وعند
الشافعيه في احد الوجهين تغسل الاجنبيه بخرقه وتستر بثوب وقال القاضي حسين
ويصح بغير خرقه بلا خلاف والوضع في المطلقه ويمم المحرم بغير خرقه وغير المحرم بخرقه
وكذا الامه ييمم الرجل والرجل الامه بغير خرقه ذكره في البدايع قال ابو قلابه يغسل الرجل ابنته
وقال مالك لا باس بان يغسل امه وبنته واخته عند الضروره وقال الاوزاعي يصب
عليها الما وانكر احمد فعل ابي قلابه وينظر الى وجهها دون ذراعها وقال مالك الرجل
ييممها الى الكوعين والمراه للرجل الى المرفقين والاصل في التيمم ما رواه ابو داود قال
صلى الله عليه وسلم اذا ماتت المراه مع الرجال ليس معهم امراه غيرها او مات الرجل
مع النسا ليس معهن رجل غيره فانهما ييممان ويدفنان ولو كانت زوجته حاملا فوضعت
لا تغسله خلافا لمالك والشافعي ولو ماتت بنته قبل موته او ارتدت قبله او بعده
او قبلت ابنه او اباه او وطيت بشبهه قال في المحيط في روايه الحسن عنه وهي
الاصح يحرم عليها غسله خلافا لزفر والمطلقه الرجعيه تغسله وبه قال احمد
وعند الشافعي لا يغسل احدهما الاخر كالباين والفسخ وعند مالك في الرجعي كالمذهبين
وفي المبسوط والمحيط لو كانت مجوسيه وهو مسلم لا تغسله الا ان تسلم ولو ارتدت ثم

ثم اسلمت لا يغسلها لانها توجب زوال ملكه بخلاف اسلام المجوسية ولو وطيت بشبهة
ثم مات وانقضت عدتها من ذلك الوطي لا يغسلها خلافا لابي يوسف امامة كل واحدة
انه تزوجها ودخل بها وهما اختان لا يغسله واحدة منهما وان علمت الاولى ان اختها
معتدة منه ولو طلق احدى امراتيه ثلثا وقد دخل بهما لم يغسله واحدة منهما لجواز ان
تكون الغاسلة مطلقة ثلثا وفي البدائع جعل خلاف ابي يوسف في المرتدة والمجوسية
والاخت اذا انقضت عدتها وفي شرح الاسبيجابي جعل لها ان يغسله في المسايل
الثلث عندنا وعند زفر لا وفي المحيط اذا ظاهر منها ثم مات الاصح انها تغسله
ولا يغسل امته لانها ملك الغير ولا مدبرته ولا ام ولده لانهما عتقتا فصارتا لو
اعتق ام ولده قبل موته حتى وجبت العدة لانها عدة الاستبراء حتى كانت بالاقراء
ذكره في المحيط وفي البدائع في ام الولد روايتان في قوله الاول تغسله لقول زفر
ومالك واحمد وفي قوله الثاني لا تغسله وقال النووي الاصح عند الشافعي انه ليس لام
الولد ان تغسل سيدها وله غسلها وفي شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي
لو غسل الميت وكفن وقد بقي عضو لم يصبه الما فانه يغسل الموضع الذي بقي
وينقض الكفن ويصلي عليه ولو بقي اصبع او نحوها لا ينقض الكفن عند ابي
حنيفة وابي يوسف لاحتمال الجفاف بعد الغسل وقال محمد ينقض الكفن ويغسل
على كل حال ولو علم ذلك قبل التكفين غسل بالاتفاق هذا اذا علم قبل الصلاة
عليه ولو صلي عليه قبل غسله او لم يغسل منه عضو كامل فانه يغسل ويعاد الصلاة
عليه وكذا لو علم بعد وضعه في قبره قبل ان يهال عليه التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج
ويسقط غسله وعادت الصلاة عليه الى الجواز وفي المبسوط لا ينبش بعد دفنه
ويسقط فرض غسله ويصلى على قبره لان الصلاة الاولى لم تصح فكانهم دفنوه قبل الصلاة
عليه انتهى كلامه وقال ابن المنذر يخرج من قبره فيغسل عند الثوري والشافعي
ومالك الا ان مالكا قال ما لم يتغير وقال ابن حزم يخرج من قبره بعد يقطعه بالبلا
او الجدري والجراح ويغسل ويكفن مسئلة ذكرها في المرغيناني ان الخنثى ييمم وقيل
يغسل في ثيابه وقال الحلواني يجعل في كوارة ويغسل وعند الشافعي يغسله المحرم
وان لم يكن قيل يغسل من فوق ثوب وقيل ييمم مسئلة لا غسل على من غسل ميتا

وهو قول عامة اهل العلم ابن عباس وابن عمر وعايشة والحسن البصري والنخعي
والشافعي وابن حنبل وابن راهويه وابي ثور حكاه ابو بكر بن المنذر وقال لا شي
عليه وليس فيه حديث يثبت وعن علي وابي هريرة انهما قالا من غسل ميتا فليغتسل
وبه قال ابن المسيب وابن سيرين والزهري والنخعي واحمد واسحق يتوضا وقال
مالك احب الي الغسل واستحبه الشافعي وقال في البويطي ان صح الحديث قلت صح
بوجوبه والاول اصح وروى ابو هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من
غسل ميتا فليغتسل رواه ابو داود وغيره قال البيهقي الصحيح انه موقوف
على ابي هريرة قال وقال الترمذي عن البخاري انه قال ان احمد بن حنبل وعلي بن
المديني قالا لا يصح في الباب شي وكذا قال محمد بن يحيى شيخ البخاري ورواه البيهقي
ايضا من رواية حذيفة مرفوعا قال واسناده ساقط واما حديث علي رضي
الله عنه انه غسل اباه ابا طالب فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل ورواه
البيهقي من طرق فهو حديث باطل وحديث عايشة رضي الله عنها انه صلى الله
عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت رواه
ابو داود وغيره باسناد ضعيف وهكذا الحديث في الوضو من حمل الميت
ضعيف وروى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من
غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا قال الترمذي حديث حسن قال النووي ينكر
عليه قوله حسن بل هو ضعيف بين ضعفه البيهقي وغيره وقال المزني هذا الغسل
غير مشروع وكذا الوضو من مس الميت وحمله لانه لم يصح فيهما شي قال في المختصر
لو مس خنزيرا فليس عليه شي من وضو ولا غسل فالمومن اولى قال النووي هذا
قوي وقال اصحابنا رحمهم الله هذا اذا ثبت محمول على غسل ما اصابه من غسالة
الميت والوضوء اذا حمله ليصلي عليه **فصل** في التكفين السنة ان يكفن الرجل
في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة ويقال ردا وكذا في المحيط وجوامع الفقه مكان
لفافة فاللفافة هي التي تبسط اولا على الارض طولها ان يستر الميت من قرنه الى قدمه
ويدخل الغاسل والازار هو الذي يبسط على اللفافة وطوله مثل طول اللفافة والقميص
من المنكب الى القدمين وهو بغير دخاريص لانها تفعل في الحي ليتسع اسفله للمشي

ولا حبيب وكمين ولا يكف اطرافه قال في جوامع الفقه لو كفن في قميصه قطع جيبه ولبنته
وكماه فيقمص الميت اولا ويوضع على الازار او يوضع اولا على الازار بالثوب الذي
تنشف فيه ثم يقمص ويعطف عليه الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين واللفافة يعطف
عليه مثل ذلك قال ابن المنذر وممن قال يكفن في ثلثة اثواب طاوس والاوزاعي بحريان
وكذا عن مالك اذا لم يوجد غيرها قال وقال النعمان يكفن في ثوبين قلت السنه
عنده ثلثة كما قدمناه وتجريده ثوبان كقول الاوزاعي وسياتي ونقله خطا وكان ابن عمر
يكفن اهله في خمسة اثواب عمامة وقميص وثلثة لفائف وقال الشافعي وابن حنبل وغيرهما
يكفن في ثلث لفائف ذكرها في المغني وقال النووي في ازار ولفافتين لبس فيهن قميص
والازار من السرة واستحب مالك القميص كقولنا ذكره في المغني وقال الثوري [illegible]
كفنه بقميص ولفافتين وان شاء بثلث لفائف لحجة الشافعي ومن قال بقوله بقول
عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب يمانية
بيض سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص متفق عليه ولنا رواية عبد الله بن المغفل انه
صلى الله عليه وسلم كفن في قميصه ذكره في المغني وعن ابن عباس رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية والحلة
ثوبان رواه ابو داود وابن حنبل وروى البخاري ومسلم ان عبد الله بن عبد الله
ابن ابي سلول سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيه قميصه ليكفن به
اباه فكفن فيه وفي حديث جابر البسه صلى الله عليه وسلم قميصه رواه البخاري
ومسلم ايضا وفي موطا مالك عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص
ويوزر ويلف وروى البزار انه صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة اثواب يعني ثلثا سحولية
وقميصه وعمامة وسراويل والقطيفة التي جعلت تحته وفي الامام عن الحكم بن عتيبة قال
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمرا وثوب ابيض ولحديثنا اولى لان ابن
عباس وابن المغفل حضرا تكفينه صلى الله عليه وسلم وعائشة لم تحضره على ان معنى قولها ليس فيها
قميص اي لم يتخذ قميص جديد او قميص كامل له كمان ودخاريص وفي الاكمال واستدل بعضهم من
قولها ليس فيها قميص ان القميص الذي غسل فيه صلى الله عليه وسلم ونهوا عن نزعه نزع
عنه حين كفن وستر بالاكفان لانه كان مبتلا ولا يتفق تكفينه فيه وهو مبلول قال وقد

71

روي انهم لما فرغوا من غسله صلى الله عليه وسلم نزعوا القميص حين ادرج في اكفانه
واخذه عبد الرحمن بن ابي بكر ليكفن به ثم تركه وقال لم يرضه الله لنبيه صلى الله عليه وسلم
انتهى كلام القاضي عياض ولان تكفينه صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن ابي بقميصه
ثبت بقوله وفعله في الصحيحين وما روي عن عائشة رضي الله عنها فعل بعض الصحابة
وفعله وقوله صلى الله عليه وسلم اولى من فعل غيره الذي لم يقره ولم يعلم به صلى
الله عليه وسلم وهم لا يحملون قول الصحابي وفعله حجة ثم يتمسكون به ويتركون به
ما صح من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم وهو واضح بين كما ترى وفي المحلى عن عائشة
رضي الله عنها ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لها في حديث ففيم كفنتموه يعني
النبي صلى الله عليه وسلم قالت في ثلثة اثواب بيض سحول ليس فيها قميص ولا عمامة
وقال ابو بكر انظروا ثوبي هذا فاغسلوه وبه ردع من زعفران او مشق واجعلوا معه ثوبين
اخرين وعن ابن عمر قال كفن عمر بن الخطاب في ثلثة اثواب ثوبين سحوليه وثوب كان يلبسه
واوصى ابن المغفل ان يكفن في قميص وبرد حبرة ذكره ابن تيمية ودل على انه السنة والردع
اللطخ والاثر والمشق المغرة قال النووي قالوا الصواب ان ينون ابي ويكتب ابن سلول
بالالف ومثله محمد بن علي ابن الحنفية واسمعيل بن علية وسلول ام ابي لا ينصرف لانه اسم
امراة وكذا علية ام اسمعيل بن ابرهيم بن سهل وكان عبد الله الهالك راس المنافقين وابنه
عبد الله الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه ليكفن عبد الله ابيه كان رجلا صالحا
فاضلا رضي الله عنه وفي النهاية لابن الاثير السحولية بالفتح ثياب منسوبة الى السحول
وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب
الابيض النقي من القطن وفيه شذوذ من حيث نسبتها الى الجمع ويجمع على سحل ايضا وقيل
اسم القرية ايضا بالضم وفي المغرب الفتح هو المشهور وقال الهروي بفتح السين هي
ثياب منسوبة الى قرية باليمن وعن الازهري بالضم وفي مجمع الغرائب بضم السين
جمع سحل وهو ثوب ابيض وذكرها مع البيض يفيد التاكيد عند اختلاف اللفظ وذلك
مروي عن العتبي ايضا وجاء في ثلثة اثواب سحول بالضم بدلا من الاثواب جمع سحل او وصف
ومعناه بيض وفي المبسوط وغيره ولانه كان يخرج في حياته في ثلثة اثواب في العادة قميص وسراويل
وعمامة قلت عادة الحاج من بلده ان يكون في اربعة اثواب يلبس فوق القميص قباء او غيره

قولـــــه فان اقتصروا على ثوبين جاز والثوبان ازار ولفافه وهكذا في المفيد والمزيد
والتحفه والينابيع والمحيط قال في الينابيع يطرح القميص ومثله في المنافع وفي المرغيناني
قميص ورداء والصحيح الاول لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته دابته
اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين رواه البخاري وغيره ولما حضر حذيفه الموت
قال ابتاعوا لي كفنا فاتي بحله ثمنها ماية وخمسين درهما فقال لا حاجه لي بها اشتروا
لي ثوبين ابيضين فانهما لن يتركا علي الا قليلا حتى ابدل بهما خيرا منهما او شرا منهما
رواه البيهقي في سننه الكبير وقوله في الكتاب لقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه
اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما لا اصل له وقد ذكرنا قبل هذا عن ابي بكر ما يخالف
هذا وعن عايشه رضي الله عنها نظر ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى ثوب كان
يمرض فيه فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها قالت قلت ــــــ
هذا خلق قال الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهله رواه البخاري ومثله في العاقبه
والمهله بضم الميم وكسرها وفتحها هي دم الميت وصديده ولان الثوبين ادنى ما يلبسه
الاحيا عاده وفي الذخيره في كتاب الخنثى لعصام يكفن الرجل زياده على الثلثه الى خمسه
اثواب مثل كفن النسا ولا يكره ولا باس به وبه قال الشافعي وقال مالك يستحب الى
الخمسه للرجال والنسا والى السبعه مباحه وما زاد فسرف ذكره في الذخيره المالكيه
وكره ابن حنبل الزياده على الثلثه والنقص عنها وعنه روايه اخرى كقولنا ولنا ان ابن
عمر كفن ابنه واقدا في خمسه اثواب قميص وعمامه وثلث لفايف وادار العمامه الى تحت
حنكه رواه سعد بن منصور واوصى انس الى ابن سيرين ان يغسله فغسله وكفنه
في خمسه اثواب احدها العمامه وطلاه بالمسك من قرنه الى قدمه رواه حرب
في مسايله وفي المبسوط كره بعض مشايخنا العمامه لانه يصير شفعا واستحسنه
بعض المشايخ لحديث ابن عمر المذكور وكان يعمم الميت ويجعل ذنبها على الوجه بخلاف
الحي لانه للزينه في الحي وفي المرغيناني قال بعض المشايخ ان كان عالما معروفا او من
الاشراف يعمم وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقد بخرقه ويلف المراه في خمسه اثواب
تلبس القميص اولا ويجعل شعرها ظفيرتين على صدرها فوق القميص ثم يجعل الخمار
فوق ذلك ثم يعطف الازار ثم اللفافه كما ذكرنا في الرجل ثم الخرقه فوق ذلك على بطنها

قال م

وثديها قال في المبسوط وقال زفر يربط الخرقه على فخذيها لئلا تضطرب اذا حملت
على السرير وفي البدايع والروضه يلبس القميص اولا ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعه
منشورا فوق الدرع وهو القميص تحت اللفافه والازار وعرض الخرقه ما بين الثدي الى
السره فوق الاكفان وان كانت المراه عظيمه فلا باس بشد فخذيها بخرقه وفي المنافع
الخرقه ثوب ياخذ من ثدييها الى صدرها ويكون فوق الاكفان حتى لا ينتشر عليها
اكفانها وفي قاضي خان ثم في ظاهر الروايه يربط الخرقه على ثدييها فوق الاكفان وقال
ابن المنذر في الاشراف كل من يحفظ عنه يرى ان يكفن المراه في خمسه اثواب قال الشعبي
والنخعي والاوزاعي والشافعي وابن حنبل واسحق وابي ثور وعن ابن سيرين يكفن المراه
في خمسه اثواب درع وخمار ولفافتين وخرقه وعن الشعبي في خمسه اثواب
وعن النخعي يكفن في خمسه درع وخمار ولفافه ومبطن ورداء وعن الحسن في خمسه
درع وخمار وثلث لفايف ذكر ذلك في المحلى وعن عطا يكفن في ثلثه اثواب درع
وثوب تحته يلف به وثوب فوقه وقال سليمان بن موسى الاسدي الدمشقي يكفن
في درع وخمار ولفافه يدرج فيها وقال الشافعي رحمه الله يكفن في خمسه ثلاث
لفايف وازار وخمار وفي القديم قميص ولفافتان وهو الاصح واختاره المزني وقال
ابن حنبل يكفن في قميص ومئزر ولفافه ومقنعه وخامسه يشد بها فخذاها عن
ليلى بنت قانف الثقفيه الصحابيه قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا
ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفه ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر قالت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا رواه ابو داود
ولم يضعفه وفيه رجل لا يتحقق حاله والحقا بكسر الحا ويقال له الحقو بالفتح والكسر
وهو المئزر وقانف بالقاف والنون المكسوره وعلل في المبسوط وغيره انها تخرج
من بيتها في خمسه اثواب درع وخمار وازار وملاه ونقاب فكذا بعد موتها وقال
في الكتاب لحديث ام عطيه انه صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسه
اثواب وقال شمس الدين سبط ابن الجوزي امر اللواتي غسلن ابنته ان يكفنها في خمسه
اثواب وقال ابدان بما منها متفق عليه قلت ــــــ حديث ام عطيه المتفق عليه ليس

فيه امرهن بان يكفنها في خمسة اثواب وفي المغني وروى نحو ذلك عن ام عطية وانه صلى ودعه
الله عليه وسلم ناولها ازارا وخمارا وثوبين ابيضين هذا كفن السنة والمثلثة في الرجل
وان اقتصروا على ثلاثة اثواب جاز وهما ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية وفي الينابيع هن
ازار وخمار ولفافة ويطرح القميص والخرقة وفي المبسوط ويجوز لها ان تخرج فيها وتصلي
فكذا بعد الموت والصبي المراهق كالبالغ والمراهقة كالبالغة وادنى ما يكفن به الصبي
الصغير ثوب واحد والصغيرة ثوبان وفي المبسوط الطفل الذي لم يتكلم ان كفن
في خرقتين ازار ورداء فحسن ويجوز في ازار واحد والسقط المولود ميتا يلف في
خرقة وقال ابن المسيب يكفن الصبي في ثوب وقال النووي يجزيه ثوب وقال ابن
حنبل وابن راهويه يكفن في خرقة وان كفنوه في ثلاثة فلا باس وعن البصري يكفن في
ثوبين وقال الشافعي واقله ما يستر العورة وعنهم ثوب يعم البدن والرهم صحح
الاول وامام الحرمين والغزالي والبغوي والسرخسي من الشافعية قطع بالثاني
وحسن صححه وحكى البندنيجي وجها بالثلاثة وهو وجوب الثلاثة قال النووي وهو
شاذ مردود وفي المغني يجعل المئزر مما يلي جسده ثم يلبس القميص ويلون مثل قميص
الحي له كمان ودخاريص وازرار ولا يزرر عليه القميص ثم يلف باللفائف وقال ابن تيمية
لابد ان يكون الكفن ما يستر قال ابن عبد البر اجمعوا على انه لا يكفن في ثوب يصف
ما تحته ولا يستر قال ابن تيمية ولا يجزي ستر العورة وحدها خلافا للشافعي وقد ذكرناه
قوله ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ويكره اقل من ثلاثة في المراة والاقتصار على ثوب واحد
في الرجل الا في حال الضرورة فانه يجوز لما روى خباب بن الارت ان مصعب بن عمير رضي
الله عنه قتل يوم احد فلم يوجد له شي يكفن به الا نمرة فكنا اذا وضعناها على راسه بدت
رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نغطي راسه ونجعل على رجليه شيا من الاذخر رواه البخاري ومسلم وكفن حمزة
رضي الله عنه في ثوب واحد وامره صلى الله عليه وسلم بتغطية رجليه بالاذخر دليل
على ان ستر العورة وحدها لا يجزي خلافا للشافعي على ما تقدم وقال في المبسوط ولو
كفنوه في ثوب واحد فقد اساؤا لان في حالة الحياة تجوز صلاته في ازار واحد مع الكراهة
فكذا بعد الموت الا عند الضرورة بان لم يوجد غيره وفي جوامع الفقه ويخمر راس الامة

كالحرة وفي قاضي خان حكى حال مصعب عن حمزة وليس بصحيح وقيل في شرح السراجية
لمصنفها المستحب فيه البياض جديدا كان او غسيلا وفي البدائع هما سوا وان
كان خلقا وكذا في المبسوط وقال حسين والبغوي من الشافعية الغسيل افضل من
الجديد لحديث ابن عباس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم
البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم قال في المصفى رواه الخمسة الا النسائي
وقال الترمذي حديث صحيح واستحبابه مجمع عليه وفي الروضة يكفن في القطن والكتان
والبرود وان كان لها اعلام ما لم يكن فيها تماثيل وفي شرح المهذب للنووي ويجوز
عامه بالكتان والقطن والصوف والوبر والشعر على الكسوة ويكره للرجال المزعفر والمعصفر
والحرير والابريسم ذكرها في المحيط والايضاح وغيرهما ولا يكره للنساء وقال الشافعي يكره
تكفينها في الحرير والمعصفر والمزعفر وممن كره تكفين الموتى في الحرير الحسن البصري وابن
المبارك واسحق وقال ابن قدامة في تكفين المراة في الحرير يحتمل ان اقيسهما الجواز وكره مالك
المعصفر في المدونة ومنع الحرير فيه للرجال والنساء وروى عنه جوازه للرجال والنساء
ذكره في الذخيرة وجوزه ابن حبيب للنساء خاصة وكره مالك الخز لان سداه حرير ولنا ان حالها
بعد موتها في حق الكفن معتبرة بحال الحياة والمراة لا يكره في حقها في حال حياتها ذلك فكذا
بعد موتها بخلاف الرجل وان لم يوجد الا حرير يجوز التكفين به ولا يزاد على ثوب
وذكر في المحيط والتحفة وغيرهما ان تكفين الميت سنة والصحيح انه واجب نص على
وجوبه في البدائع وغيره وعلى ورثته ان يكفنوه من جميع ماله قبل الدين والوصية
والميراث كفن ثيابه في حياته عند خروجه للعيدين والجمعة وكذا في المبسوط قلت
الا اذا كانت التركة عبدا جانيا او كانت التركة مرهونة فانهما يقدمان على الكفن وقد عرف
ذلك في الفرائض وفي المحلى والدين مقدم على الكفن وتكفينه حسنه واجب على من حضر
من المسلمين من غريم وغيره انتهى كلامه وقال خلاس بن عمرو من الثلث وقال طاوس
ان كان ماله كثيرا فمن راس ماله والا من ثلثه ويرد ذلك على عدم سؤاله صلى الله عليه وسلم
عن دين مصعب وحمزة ولا عن وصيتهما ولم يوجد لهما مال سوى ما كفنا به ولو اوصى
بزيادة على كفن المثل يعتبر من ثلث ماله وتقدم على وصاياه وتبطل بالدين وبابطال الورثة
ولا يجبر الورثة على قبول تكفين الاجنبي بخلاف حمله وحفر قبره فان لم يكن له مال يجب على

من يجب عليه نفقته في حياته من اقاربه ومثله في الواقعات الا الزوجه فانه يجب على
زوجها عند ابي يوسف وعليه الفتوى وهكذا في الملتقطات ومنيه المفتي وعامه كتب
الفقه وفي شرح الفرائض السراجيه لمصنفها اختلف قول ابي حنيفه وابي يوسف وهو الاصح
من قول الشافعي وبه قال مالك وقال محمد الزوج كالاجنبي وهو قول الشعبي وابن حنبل
وفي جوامع الفقه ويجب على ولدها عند محمد ثم على الاقارب الاقرب فالاقرب ثم على بيت
المال قال في جوامع الفقه فان لم يكن شي من ذلك سال الامام الناس ما يواريه وان لم يوجد
غسل ودفن وجعل عليه اذخر ويصلى على قبره ولا يجب على الزوجه كفن الزوج بالاجماع كنفقته
وقال ابن الماجشون كفنها عليه وان كان لها مال وهو روايه مالك وفي المرغيناني والروضه
وغيرهما يجب الكفن على قدر المواريث كما اذا ترك ابا وابنا فعلى الاب السدس وعلى
الابن الخمسه الاسداس فان ترك ابنا واخا لاب فعليهما نصفان ولو كان له خاله موسره
ومولاه الذي اعتقه قال محمد كفنه على خالته ومن لا يجب عليه نفقته لا يجب عليه الكفن
وان كان وارثا كابن العم ذكره المرغيناني ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه
من اقاربه لا يرجع في التركه سوا اشهد بالرجوع او لم يشهد في المسايل لم نص عليه في الهاروني وفي
جوامع الفقه ليس لصاحب الدين ان يمنع من كفن السنه وهو ثلثه اثواب في الرجل وخمسه في
المراه مثل ثيابها في العيدين والجمعه وقال الفقيه ابو جعفر كفن المثل يعتبر بما يلبسه غالبا
ومثل يا وسط ثيابه وفي المرغيناني لو كان في المال كثره وفي الورثه قله فكفن السنه اولى وان
كان على العكس فكفن الكفايه اولى ويجوز كفن السنه مع وجود الايتام ولا يمنعه لتحسين
الكفن وفي الذخيره المالكيه ليس للغرما منع الورثه من ثلثه وان استغرق الدين قال ابو طاهر
وهذا يشعر ان الثوب الواحد مكروه ومنهي عنه وقال النووي في شرح المهذب عند الدين
المستغرق يكفن في ثوب واحد في اصح الوجهين وفي الوجه الثاني في ثلثه كالمفلس يترك
له الثياب اللايقه به فـــرع ان نبش من قبره كفن ما تم من راس المال وبعد
قسمه التركه ووفا الديون يجب على الورثه دون الغرما واصحاب الوصايا الا ان الورثه
خلافه حتى يرد الوارث بالعيب ويرد عليه فلا يخلفه الا بعد استيعابه ذكره في المفيد والمزيد
وغيره وان نبش بعد ما تفسخ تلف في خرقه فـــروع وفي المنتقى قال ابو يوسف
رجل مات فلم يجدوا الا ما قيمته وصلوا عليه ثم وجدوا ما غسلوه وصلوا عليه ثانيه لا يبعض

الذخيره

يتيمم له لوجود الما وفي المرغيناني وفي روايه لا تعاد الصلاه قلـــت هي موافقه
للاصول ولو كفنه اجنبي ثم اكله سبع او غيره فالكفن للاجنبي لانه لم يخرج عن ملكه لعدم
التمليك اذ الميت ليس من اهله وفي الذخيره جعله قول ابي يوسف ومحمد ولو وهبه
لوارث ليكفنه به فهو له ولو جمعت دراهم لكفنه ثم فضلت فضله ردت على اصحابها
ان علموا وان لم يعلم معطيها صرف الى كفن ميت اخر فان تعذر تصدق بها وهو قول الحنابله
ذكره ابن تيميه مسئله حي عريان وميت ومعهما ثوب او ثوب مباح فالحي اولى به ذكره في البدايع
وفي المرغيناني ان كان الثوب للحي فهو اولى وان كان للميت فهو اولى به وان كان للحي وارثا
فان كان للميت كفن ويحضره مضطر اليه لبرد او ثلج او سبب اخر يخشى منه التلف تقدم الحي
على الميت كما لو كان للميت ما وهناك يضطر اليه لعطشه قدم به على غسله بخلاف ما لو كانت
حاجه الحي الى السترة للصلاه او الى الما للطهاره فان الميت يستتر به وماوه احق لانه باق
على حكم ملكه والحي يمكنه ان يصلي عريانا او متيمما لوجود العذر وقالت الشافعيه والحنابله
ويجمع بين الاثنين والثلثه في كفن واحد عند الضروره قال انس رضي الله عنه كفن الرجلان
والثلثه في قتلى احد في الثوب الواحد قال الترمذي حسن غريب قال ابن تيميه وعندي
لا يجمع بينهما في كفن واحد فلا يباشر عوره احدهما عوره الاخر ومعنى الحديث انه كان يقسم
الثوب الواحد بين الجماعه فيكفن كل واحد بعضه للضروره وان لم يستر الا بعض بدنه ويدل
عليه تمام الحديث فانه كان يسال عن اكثرهم قرانا فيقدمه في اللحد بعد ما جمعهم في الثوب
الواحد ولو كفنهم في ثوب واحد جمله لسال عن افضلهم قبل ذلك كيلا يودي الى نقض
التكفين واعادته وفي قاضي خان اشترى الوصي من التركه تابوتا وثوبا عليه واعطى القرا
والشعرا والنوايح للحضار في التعزيه وسقى القبر بنا منكرا او حصيره او مقبره لا يجوز ويضمن
جميع ذلك الا التابوت ولو اشترى بعض الورثه من التركه تابوتا للميت بغير اذن البقيه
والارض يقبر فيها بغير تابوت يجب عليه دونهم قال الزمخشري في الكشاف التابوت فعلوت
كالرهبوت والرحموت وليس فاعولا لعلة باب سلس وقلق قولـــه ويجمر
الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا يعني مره او ثلثا او خمسا ولا يزاد عليها وقد تقدم
وروى ابو يعلى الموصلي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جمرتم الميت فاوتروا ذكره في الامام وفي الذخيره المالكيه وللتجمير اربعه احوال عند خروج

روحه كرهه مالك واسحق بن حبيب وعند غسله لقطع الرواح كبحمر ثيابه وهو
متفق عليه وخلف الجنازة متفق على كراهته قال صلى الله عليه وسلم لا تتبع الجنازة
بصوت ولا نار رواه ابو داود لما فيه من التشاؤم بالنار وفي المبسوط يكره الاجمار في
القبر واتباع الميت بها قال النخعي اكره ان يكون اخر زاده من الدنيا نارا مسئله المحرم
كغيره في حق الملبس عندنا وبه قال طاوس ومالك والاوزاعي ومن الصحابة عثمان وابن عمر
وعائشة وعند الشافعي وان حسن لا يغطى راسه ولا يمس طيبا وهو قول علي وابن عباس
لما في مسلم ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر ولفوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وقياسا
على الايمان ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الثابت اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلث
واحرامه من عمله ولان الاحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكه عملا بالموجب وهو قيام
احرامه الجواب عن حديثهم انه ليس عاما بلفظه لانه في شخص معين ولا بمعناه لانه
لم يقل يبعث يوم القيامة ملبيا لانه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وهو صلى
الله عليه وسلم يطلع من خواص الخلق على ما لم نعلمه فيختص حكمه به ولانه امر بغسله
بماء وسدر والمحرم لا يجوز غسله بسدر قال القاضي عياض منعه مالك والشافعي وابو حنيفة
وصاحباه وابو ثور ان يغسل راسه بالخطمي والسدر قلت مذهب الشافعي
جوازه بالسدر والخطمي ولانه لا يجوز للمامور ان يبني على احرامه وافعاله بل يستانفه وفي
حديث عطا انه صلى الله عليه وسلم سئل عن محرم مات فقال خمروا راسه ووجهه ولا
تشبهوه باليهود وفي الموطا اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم عن عائشة رضي الله عنها
وفي الموطا ان عبد الله بن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه وراسه وقال
لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد قوله فاذا فرغوا منه يعني من تكفينه صلوا عليه
قال لانها فريضة اعلم ان الصلاة على الميت فرض كفاية وهذا اجماع وقال اصبغ من المالكية
هي سنة وقاله ابن القاسم في المجموع قال سنة صاحب الطراز وهو المشهور بل قال
مالك هي احفض من السنة والجلوس في المسجد والنافلة افضل منها الا جنازة من ترجى
بركته او له حق قرابة او غيرها واستدلوا بانه سئل صلى الله عليه وسلم بصلاة الكسوف عن
الصلاة على ولده ولو كانت واجبة لفعلت قال النووي هذا قول مردود لا يلتفت اليه

قال صلى الله عليه وسلم ... رواه الدارقطني [margin note, partly illegible]

رواه الدارقطني عن ابن عباس [margin note, partly illegible]

قلت لا تعلق لهم به فانه اخرها حتى تجلت فامكن الجمع بينهما وقال في البدائع والتحفة
هي فريضة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على بر وفاجر ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على
من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني وهو ضعيف وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على
صاحبكم متفق عليه والامر للوجوب وفي المنافع ان الصلاة على الموتى ثابتة بمفهوم الكتاب
العزيز قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا والنهي عن الصلاة على المنافق يشعر
بثبوتها على المسلم الموافق ويمكن ان يستدل ايضا باطلاق قوله تعالى وصل عليهم وان
حملوه على الدعاء للمتصدق وهي ثابتة بالتوارث من الجهة الاول لان الملائكة صلت على ادم
عليه السلام والاجماع منعقد على فرضيتها قال صاحب المحيط وهي فرض كفاية كالجهاد ذكر لا
يسع الاجتماع على الترك كالجهاد فاذا ثبت وجوب الصلاة قال في المنافع فلا بد من امام
والصلاة حق الاولياء لانهم اقرب الناس اليه غير ان الامام او السلطان يقدم بولاية الامامة
والسلطنة فلذلك قيد بالشرط فقال ان حضر لان في التقدم عليه ازدراء واستخفافا به
والواجب تعظيمه وتوقيره قال في الذخيرة ذكر محمد في كتاب الصلاة ان امام الحي اولى بالصلاة
على الميت وفي البدائع ذكر في الاصل ان امام الحي اولى بالصلاة عليه وروى الحسن في كتاب الصلاة
عن ابي حنيفة ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى بالصلاة عليه ان حضر فان لم يحضر فامام المصر
وهو سلطانها لانه في معنى الخليفة وبعده القاضي وبعده صاحب الشرط وبعده خليفة
الوالي وبعده خليفة القاضي وبعدها ولا امام الحي فان لم يحضروا فالاقرب من ذوي
القرابة وبهذه الرواية اخذ كثير من المشايخ قالوا وانما قدم امام الحي في كتاب الصلاة
لان الخليفة والسلطان لا يوجدان في كل بلد ولا يحضران الجنائز هكذا ذكر في الذخيرة وفي
البدائع هذا هو حاصل المذهب عندنا والتوفيق بين الروايتين ما ذكرناه وقال الكرخي في
كتابه وتقديم امام الحي ليس بواجب ولكنه افضل اما تقديم الامام الاعظم والسلطان
فواجب ومثله في جوامع الفقه والمفيد والتحفة والمرغيناني وقال في جوامع الفقه
هكذا فسره محمد بن شجاع ثم الاقرب فالاقرب من عصبته ذوي قرابته قال في الذخيرة
والبدائع وغيرها هذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القريب اولى من السلطان
قال النووي في شرح المهذب ان اجتمع الوالي والولي فهو لان مشهوران القديم الوالي
ثم امام المسجد ثم الولي والجديد الولي يقدم ومثله عن الضحاك وبالاول قال علي وابن

مسعود وابو هريرة وزيد بن ثابت والحسن والحسين وعلقمة والاسود والحسن البصري وسويد بن غفلة ومالك وابن حنبل واسحق قال ابن المنذر وهو قول اكثر اهل العلم قال وبه اقول الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل في سلطانه في الصحيح وروى الثوري عن ابي حازم انه قال شهدت الحسين حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول تقدم فصل لولا انها السنة ما قدمتك وسعيد بن العاص امير المدينة من جهة معاوية قال ابن المنذر ليس في هذا الباب اعلى من هذا لان جنازة الحسن شهدها عامة الناس من المهاجرين والانصار وذكره ابن بطال في شرح البخاري وابن قدامة في المغني وروى احمد باسناده عن عمار بن ابي عمار مولى بني هاشم قال شهدت جنازة ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب وزيد بن عمر بن الخطاب فصلى عليهما سعيد بن العاص وهو امير المدينة وخلفه يومئذ ثمانون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فيهم ابن عمر والحسن والحسين وزيد بن ثابت وابو هريرة وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه الامام احق من صلى على الجنازة ومثله عن ابن مسعود ذكره في المغني قال الحسن البصري ادركت الناس واحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم ذكره ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم يصلي على الموتى والخلفاء بعده ولم ينقل عنهم استيذان الاولياء في التقدم وصلى على ابي هريرة رضي الله عنه الوليد بن عتبة امير المدينة وفي الذخيرة اجتمع للميت اب وابن ذكر في كتاب الصلاة ان الاب اولى قيل هو قول محمد وعلى قول ابي حنيفة الابن اولى وعلى قول ابي يوسف الولاية لهما لكن الابن يقدم اباه ورد هذا القائل هذه المسئلة الى مسئلة النكاح وهي انه اذا للمجنونة اب وابن فالابن اولى بتزويجها عند ابي حنيفة وعند محمد الاب اولى وعند ابي يوسف الولاية لهما لكن الابن يقدم اباه في الصلاة واكثرهم جعل قول ابي يوسف مع ابي حنيفة ومنهم من قال الاب اولى في الصلاة وفي قول الكل لان له زيادة فضيلة وسن يترجح بهما والاب اولى من الاخ بالاجماع وفي المحيط الاب اولى من الابن وقيل عند ابي حنيفة الابن احق من الاب كولاية النكاح لكن يكره له التقدم على ابيه والاصح الاول وفي المرغيناني ذكر الحلواني ان امام الحي اولى من الاب ويسقط من غير تقديم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان الاب اولى ولا يتقدم عليه امام الحي الا باذنه وعند عدم الاب امام الحي اولى من سائر العصبات

قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل السلطان احق اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي فان حضر الولي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي وللاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فليس لهم ذلك ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم ولهم ان يقدموا من شاءوا قال وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر قلت هذا في غير ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعن محمد ابو الميتة اولى من ابنها اذا كان من غير زوجها فان كان منه فالاب احق ثم الزوج وفي جوامع الفقه لو كان الولي افضل من امام الحي فهو احق من امام الحي وفي شرح الاسبيجابي ابن ابنها اولى من ابيها لانه عصبة لكن يقدم الجد وهو ابو ام الميتة ولا يقدم اباه وهو زوجها الا برضى الجد ثم الاب مقدم على الجد لكن يقدم اباه وكذا المكاتب اذا مات ابنه او عبده فالولاية للمكاتب وله ان يقدم سيده وان مات المكاتب من غير وفا وله اب او ابن وهما حران فالمولى احق فان ترك وفا فادى كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف التوى فالابن احق عبد مات فاختصم في الصلاة عليه المولى وابن العبد وابوه وهما حران فالمولى احق وقد يقدم وقيل ابو الحر او ابن الحر اولى لانقطاع الملك بالموت والفتوى على الاول ذكره في الملتقطات وفي المجنونة الاب احق من الابن عند الكل هكذا قاله بعض المشايخ ونص هشام عن محمد عن ابي حنيفة في النوادر ان الاب اولى وفارق النكاح وفي الذخيرة وغيره الاخ لاب وام اولى وان كان اصغر منه فان قدم غيره لا يمنع لانه لا حق له معه فان استووا في القرابة فاكبرهم سنا اولى فان قدم غيره فليس له ذلك الا باذن شريكه وفي المفيد والاسبيجابي والمرغيناني لهما ان يقدما غيرهما فان قدم كل واحد رجلا فالذي قدمه الاسن اولى وليس للاسن ان يقدم غيره على الاصغر ولو تشاجر الوليان فتقدم اجنبي ان صلى الاولياء خلفه جازت ولا تعاد والا فللولي اعادتها وان دفن اعاد على قبره ولا يعيد من صلى مع الاجنبي من غير الاولياء ولو كان الاقرب غائبا خارج البلد بحيث لا يستطيع الناس فالولاية للابعد ولو كتب الى اجنبي بالصلاة على ميته لا يلتفت اليه والولاية للذي يليه وله ان يقدم غيره ثم مولى العتاقة بعد العصبات اولى ثم مولى الموالاة ثم الزوج والجار اولى من الاجنبي وقيل الزوج كالاجنبي وفي جوامع الفقه امام المسجد الجامع اولى من امام الحي ولو صلى على الميت وحده جازت قال في المبسوط لان الجماعة ليست بشرط فيها وفي المرغيناني لو ظهر الامام

فان صلوا فيها يلزمهم اعادتها وان كان القوم محدثين لا يلزمهم الاعادة وبه تبين ان الجماعة
ليست شرطا فيها ولذا لو امت المراة رجالا فيها وللشافعي قولان فيما يلقى احدهما ثلثة
والثاني واحد كقولنا اذ ليس من شرطها الجماعة ووجهان احدهما اثنان والثاني اربعة
صححها القاضي حسين والبغوي وقاسوها على حمل الجنازة وضعفها امام الحرمين بان
الافضل فيه الحمل بين العمودين ويحصل بثلثة وهو غير واجب والكلام في الواجب هنا ولا
يشترط الجماعة عند مالك قال اللخمي يلقى واحد والجماعة سنتها وقال صاحب المقدمات
شرط صحتها الامام فان فعلت بغيره اعيدت ما لم يفت وهو ساقط ولو احدث الامام
فقدم غيره جاز في الصحيح وحكى ابن المنذر في الاشراف عن ابي بكر الصديق وابن عباس والشعبي
وعطاء وعمر بن عبد العزيز واسحق وابن حنبل ان الزوج اولى بالصلاة على زوجته من الولي
وقال عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب والزهري وبكير بن الاشج والحكم وقتادة واصحابنا
ومالك والشافعي لا ولاية للزوج لانقطاع الزوجية بالموت قال عمر رضي الله عنه في امراته
انتم احق بها حين بعد موتها وقال الاوزاعي والبصري الاب احق ثم الزوج ثم الابن
ثم الاخ وعند الشافعي وابن حنبل يقدم الاب على الابن وكذا الجد عند الشافعي وعند
مالك الابن اولى مسئلة اذا اوصى الرجل ان يصلي عليه فالوصية باطلة هكذا في المحيط
وجوامع الفقه والعيون قال في الروضة معناه انه ليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا
الوصي بغسله وادخاله القبر قال هذا لفظ الهاروني وبه قال الشافعي الا في رواية
ابن رستم فانها جائزة ويؤمر ان يصلي عليه وهو مذهب انس وزيد بن ارقم وابي برزة
وسعيد بن زيد وام سلمة وابن سيرين وبه قال ابن حنبل وابن راهويه ذكره ابن المنذر
في الاشراف قوله فان صلى غير الولي والسلطان قلت وغير القاضي وامام الحي
هكذا في الواقعات اعاد الولي ان شاء لان الحق له ان شاء اجاز فعله وان شاء لم يجز وفي
المنافع وشان الحق للاولياء ما قال فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده وقال ايضا
فان صلى غير الولي بدون اذنه بدون السلطان اعادها الولي فعلم بهذين ان الحق للاولياء
لانه قال ليس لاحد بعده الاعادة سلطانا كان او غيره ولو حضر نسا يصلين عليه جماعة وقال
النووي الاصح انها تسقط بفعل النسا عند عدم حضور الرجال بلا خلاف ويستحب ان
يصلين منفردات وهو قول مالك قوله وان صلى الولي لم يجز لاحد ان

ان يصلي بعده اعلم ان اهل العلم اختلفوا في الصلاة على الميت بعد ما صلى عليه الولي
اتفق اصحابنا على المنع وهو قول النخعي والثوري والليث والحسن بن حي ومالك وقال
الشافعي والاوزاعي يصلى عليه وعند ابن حنبل الى شهر ومن صلى عليه هل يصلي عليه مرة
ثانية فيه اربعة اوجه للشافعية قال النووي اصحها باتفاق الاصحاب لا يستحب الاعادة
بل المستحب تركها وفي وجه يكره اعادتها قطع به الفوراني وصاحب العدة وغيرهما وعند
الحنابلة فيها وجهان واستدلوا بصلاة الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم افذاذا
قال ابن عبد البر مجمع عليه عند اهل السير والنقل وقال ابو الخطاب بن دحية انا متعجب
من قوله مع اتساع علمه فان الخلاف منصوص عليه هل صلوا عليه صلاتنا على موتانا
ام لا حكى ابن القصار القولين وهل صلوا عليه افذاذا او جماعة على الاختلاف واختلف
فيمن ام فقيل ابو بكر ذكره ابن القصار ولا يصح لضعف رواته وحكى البزاز والطبري انه
صلى الله عليه وسلم قال اول من يصلي علي رب العزة وهو موضوع قاله الازدي والبزاز
وقيل صلوا عليه بصلاة جبريل وهو معلول والصحيح انهم صلوا افذاذا لا يؤمهم احد وهذا
خصوص به وروي انه اوصى بذلك ذكره البزار والطبري وروي عنه صلى الله عليه وسلم
انه صلى على قبر بعد ما صلى عليه اهله وفي حديث ابن عباس قال انتهى صلى الله عليه وسلم
الى قبر رطب فصفوا خلفه فكبر اربعا متفق عليه ولنا ان الصلاة على الميت فرض كفاية
على ما تقدم وقد سقط بالاولى ولهذا لو اقتصروا عليها لا يأثم من لم يصل فاذا صلى عليه
بعد سقوطها كانت صلاته نافلة ولو اعادها فانه على ما تقدم فلو جاز ذلك لصلى على
قبر النبي صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة في جميع الاعصار فانه صلى الله عليه وسلم الان
كما وضع لان الارض لا تاكل اجساد الانبياء قال ابن تيمية في شرح الهداية لابي الخطاب ان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى وعن ابن عباس وابن عمر انهما فاتتهما الصلاة على جنازة
فلما حضرا ما زادا على الاستغفار لها وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه انه قال ان
سبقتموني بالصلاة على عمر لا تسبقوني بالدعاء له ذكر ذلك كله في المبسوط ودعا عبد الله بن
سلام في العلم المشهور واما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى على قبر بعد ما صلي
عليه فلانه كان هو الولي قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا تاويل فعل
الصحابة فان ابا بكر كان مشغولا بتسوية الامور وتسكين الفتنة وكان الحق له لانه الخليفة

فلما فرغ صلى عليه ولم يصل احد بعده ولحاجت الشافعية بان بركهم الصلاة على قبره صلى الله
عليه وسلم انما كان خوفا ان يتخذ قبره مسجدا ولا يلزم الصلاة على قبره صلى الله عليه وسلم
ان يتخذ مسجدا وجوزوا ان يصلى على قبور اهل الفضل والعلم والولاية مع شدة اعتقاد
العامة في التعظيم لهم الخارج عن الشرع ولم يخشوا ذلك ولحاجت الحنابلة عن تركهم الصلاة
على قبره صلى الله عليه وسلم للمنع من الصلاة على الميت بعد شهر وليس بشي لوجهين احدهما انهم
لم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم بعد دفنه قبل شهر والثاني ان التقدير بالشهر لا اصل
له في السنة ولا قال به احد قبلهم فهو مردود وشبهتهم في ذلك ما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه لما قدم من سفر وجد ام سعد ماتت فصلى على قبرها بعد شهر
رواه الترمذي قال احمد اكثر ما سمعنا انه صلى على قبر ام سعد بن عبادة بعد شهر قلت
انظر الى هذا العجب يمنع الصلاة على القبر بعد شهر ويستدل عليه بفعله صلى الله عليه وسلم
بعد شهر وفعله بعد شهر يدل على جوازها بعده لا على منعها مع انه صلى الله عليه وسلم
ما منع بعد شهر فلعله لو قدم بعد شهرين صلى عليها وفي الجملة هو شي مسكوت عنه غير مدلول
عليه وفي المبسوط وعلى هذا قال علماونا لا يصلى على ميت غايب وبه قال مالك وهو رواية
ابي موسى عن ابن حنبل وقال الشافعي وابن حنبل في ظاهر الرواية عنه يصلى على الغايب ويستقبل
القبلة وان استدبر الميت وسواء في ذلك مسافة القصر وغيرها لحديث ابي هريرة رضي
الله عنه قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج الى
المصلى فصف بهم وكبر اربعا رواه البخاري ومسلم والنجاشي رضي الله عنه بفتح النون وتشديد
اليا واسمه اصحمة وقيل صحمة وهو سمة لمن ملك الحبشة كان ذهبي وفغفور اسم لمن ملك الهند وكل
ملك للزنج يسمى غانة وكسرى بالفتح عند البصريين وبالكسر عند الكوفيين اسم لملك الفرس
وخاقان اسم لملك الترك وبطليموس اسم ملك يونان والجمع بطالمة والفيطون ويروى
الفطيون اسم لمن ملك اليهود والمعروف عند جميع اليهود ماط اسم لملك وبعد زوال الملك
عنهم والجلا وبختنصر لهم سموا من كان في موضع الملك منهم من بني داود خاصة راس جالوت
والجمع غير صافية عندهم وفرعون لمن ملك القبط ومصر العزيز وكل ملك من الصابية نمرود
وهرقل وقيصر لملك الروم وقيصر عندهم مشتق من القطع لان الحشا امه قطعت حتى اخرج
منها لانها ماتت بالطلق وهي حبلى به وقد اسند بها الطلق وكان شجاعا مقداما جبارا

والتبابعة ملوك اليمن والقيل اسم لمن ملك حمير وجالوت اسم لملك على البربر والخشيد
لملك فرغانة وامير المومنين لمن ولي الاسلام واول من سمي به عبد الله بن جحش ثم عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما في الاسلام وقد كان يسمى به مسيلمة ذكره البخاري في صحيحه قال المهلب
وخصه صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه وهو غايب لانه كان عند الناس على غير الاسلام فاراد
ان يعلم الناس كلهم باسلامه فدعوا له في جملة المسلمين لينالهم بركة دعايهم ويرفع عنه اللعن
الموجه الى قومه والدليل عليه انه لم يصل على احد مات غايبا من المهاجرين والانصار في اقطار
البلاد وعلى ذلك جرى عمل المسلمين بعده وهي فرض كفاية سقط بمن صلى عليه من اهل بلده ولم
يحضر النجاشي مسلم يصلي عليه فخص بذلك وقال بعضهم ان روح النجاشي احضرت بين يديه
فصلى عليها وقيل رفعت جنازته فصلى عليها كما كشف له عن بيت المقدس حين ساله قريش عن
صفته وعلم يوم موته ونعاه لاصحابه وخرج فامهم في الصلاة عليه قبل ان يوارى وفي نعي النبي
صلى الله عليه وسلم للنجاشي وقوله صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد بن حارثة فاصيب فقتل
اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امره
ففتح له جواز نعي الميت للناس بخلاف قول من تاول نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النعي انه
الاعلام بموت الميت روي عن حذيفة انه كان اذا مات له ميت قال لا تؤذنوا به احدا فاني
اخاف ان يكون نعيا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي وبذلك قال الربيع
ابن خثيم وابن مسعود وعلقمة وحديث النجاشي اصح وانما المنهي عنه نعي الجاهلية وفيه علم من
اعلام النبوة لاخباره عن الغيب بموت النجاشي وقتل زيد وجعفر وعبد الله واخذ خالد الراية والفتح
على يديه وروى ابو موسى بن عبده ان جبريل رفع النجاشي الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى
راه وعن انس انهم كانوا في غزوة تبوك فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بموت معاوية
ابن معوية في ذلك اليوم وانه قد نزل سبعون الف ملك يصلون عليه فطويت الارض
للنبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب فصلى عليه ثم رجع وهو من حديث العلا بن زيد قال البخاري
في تاريخه هو منكر الحديث قلت قال البخاري عن سليمان بن موسى الدمشقي انه منكر
الحديث وهم يحتجون به في اشتراط الولي في النكاح مع انه ليس حديثه فيه نصا وعندهم
اذا جعل الجنازة خلفه لا تصح صلاته وفيه ذلك وفي البدايع وغيره يحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم
على الدعا قلت هذا واه جدا فانه صلى الله عليه وسلم كبر عليه اربعا كما تقدم وهذه صلاة الجنازة

قولــه وان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ولم يخرج منه وقد تقدم انه صلى الله
عليه وسلم صلى على الميت في قبره وهو قول ابن عمر وابي موسى وعايشه وابن سيرين والاوزا عي
والشافعي وابن حنبل واىما لم يخرج منه لانه قد سلم الى الله وفي اخراجه انكشافه ويصلي ما لم
يعلم انه تفرق هكذا في المبسوط وهذا يشير الى انه اذا شك في تفرقه ولفسخه يصلي عليه
وقد نص الاصحاب على انه لا يصلي عليه مع الشك في ذلك ذكره في المفيد والمزيد وجوامع الفقه
وعامه الكتب وفي المبسوط والبدايع عن ابي يوسف في روايه الامالي يصلي عليه الى ثلثه ايام
وهو روايه ابن رستم عن محمد وفي التحفه لم يقدر بغيرها لانه بعد الثلثه يتفسخ غالبا والصحيح انها
ليست بمقدره لان الحال يختلف باختلاف الاوقات في الحر والبرد وبالسمن والهزال
وبالامكنه السبخه وغير السبخه وما روى البخاري عن عقبه بن عامر انه صلى الله عليه وسلم
صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين قال السرخسي في المبسوط وغيره ان ذلك محمول على الدعا
قلت يبعد هذا لان ابا جعفر الطحاوي روى عن عقبه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت لكن الجواب الصحيح ان اجسادهم لم تبل ولما اراد معويه
ان يجري العين التي يأخذ عند قبور الشهدا اصابت المسحاه اصبع حمزه سيد الشهدا فانفطرت
دما قال ابو سعيد لا ينكر وا هذا على منكر ابدا ولما سقط حايط قبر النبي صلى الله عليه وسلم
في زمن الوليد اخذوا في بنايه فبدت لهم قدم ففزعوا وقالوا هذه قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عروه لا والله هذه قدم عمر رضي الله عنه ولم تبل بعد ثمانين سنه والمدينه
سبخه تأكل الميت الملح وتفتته السبخه وتحيله الى نفسها وسرعه عمر بالنبي صلى الله عليه وسلم
فاطنك به ذكره ابن دحيه في العلم المشهور وفي الموطا ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصا ري
كان السيل قد حفر قبرهما وهما من شهدا احد فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس ولعلها
سته واربعون سنه وللشافعيه سته اوجه اولها الى ثلثه ايام كقولنا ثانيها الى شهر لقول ابن
حنبل ثالثها ما لم يبل جسده رابعها يصلي عليه من كان من اهل فرض الصلاه عليه يوم موته
خامسها يصلي عليه من كان من اهل الصلاه يوم موته سادسها يصلي عليه ابدا فعلى هذا تجوز
الصلاه على قبور الصحابه ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به الماوردي
والمحاملي والفوراني والبغوي وامام الحرمين والغزالي وقال اسحق يصلي القادم من السفر الى
شهر والحاضر الى ثلثه ايام وقال سحنون من المالكيه لا يصلي على القبر سد الذريعه في الصلاه على

القبور ولو صلى عليه قبل الغسل لم يجز لان الغسل شرط صحه الصلاه عليه ويعاد بعد
الغسل وفي البدايع والغزنوي لو تذكروا بعد الصلاه عليه انهم لم يغسلوه غسلوه واعاد وا
الصلاه عليه كما لو تذكروا انهم صلوا عليه بغير طهاره لكن يتيمم المصلي ان تيمم بعدم وضوء عند
خوف فواتها وقد تقدم حكايه ابن المنذر عن عطا وسالم والليث والاوزاعي والثوري واسحق
وروايه عن ابن حنبل وبه قال ابن وهب صاحب مالك وقال ابن حبيب الامر فيه واسع وقال
الشعبي ومحمد بن جرير الطبري والشيعه تجوز بغير طهاره مع امكان الوضوء والتيمم لانها دعا
بدليل عدم الركوع والسجود وقراه القران وقال الشافعي ومالك لا تجوز بالتيمم مع القدره
على الما قلنا هي صلاه من وجه ودعا من وجه لو قدح الميت فالاحتياط فيها الطهاره فصارت
كاستقبال القبله وستر العوره والاحرام وحرمه الكلام وطهاره المكان والثوب ونحوها
وكذا لو تذكروا بعد الدفن لم ينبش لانه حرام ولا تعاد الصلاه عليه لعدم الطهاره وعن محمد
يخرج ما لم يهيلوا التراب عليه وان هالوه لم يخرج وتعاد الصلاه عليه ذكره في المحيط والغزنوي
ميت دفن ولم يغسل صلى على قبره ذكره الشهيد ولم يحك خلافا وهو قياس قول محمد
ويسقط غسله للعجز وفي جوامع الفقه لو وضع اللبن عليه يخرج ويغسل ومعناه اذا لم يغب
عن الابصار ويصلى عليه بغير غسل ولو وجد عضوا من اعضا الادمي كيد او رجل لم يغسل
ولم يصل عليه ولكن يدفن وان وجد نصفه مشقوقا طولا لا يصلي وان وجد اكثره او نصفه ومعه
الراس يصلي عليه اذ للاكثر حكم الكل ولا يودي الى تكرار الصلاه على ميت واحد وقال مالك في
المدونه يصلى على اكثر الجسد بخلاف الراس واليد لخاف الدليل بالا لم قياسا على الاصابع والاسنا ن
والشعر والظفر وقال الشافعي واحمد يصلى على بعض الميت بعد غسله اي بعض كان اذا
تيقن انه من الميت قال ابن حزم الظاهري والمحلي يصلى على ما وجد من الميت ظفرا كان
او شعرا فما فوقه ويغسل ويكفن واستدلوا على ذلك بان عمر رضي الله عنه صلى على عظام
بالشام وصلى ابو عبيده عامر بن عبد الله بن الجراح على روس من روس المسلمين هكذا ذكره
النووي وغيره من الشافعيه ولم يعرضوا الصحه ذلك مع ان افعال الصحابه واقوالهم
ليست بحجه عندهم قلت قال ابن المنذر في الاشراف لم يصح ذلك عنهما وروي انه
صلى على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد القاها نسر بمكه في وقعه الجمل وكانت في جمادى
سنه ست وثلثين وعرفت بخاتمه وهو يعد في العمل اذ حملها طاير فالقاها انسان من العراق

الى مكة في غاية البعد وروي بالطائف فوقع فيه الاضطراب ولم يعرف سنده واما
قول ابن حزم يصلى على الظفر والشعر فهوس وتخليط اذ لم يرد كتاب ولا سنة
ولا قول صاحب ولا قياس صحيح وهو لا يقول بقول صاحب ولا بالقياس لو وجد
فان الشعر الواحد والظفر الواحد ليس بجنازة ولا آدمي ولا في معنى الادمي بل
ذلك من الفضلات البائنة من الادمي التي تزال عنه وتلقى ولهذا لم يشرع في قطعها
دية ولا ارش ولا حكومة عدل مسألة اجتمعت جنائز جاز ان يصلى عليهم صلاة
واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويلي الامام الرجال ومن كان افضل فهو اولى
ويستوي فيه الحر والعبد وفي المجرد يقدم الصبي الحر على العبد قال في الذخيرة هذا
على رواية تقديم الحر على العبد عن ابي حنيفة وظاهر الرواية هما سواء ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء ثم الصبيات ولو جعلت الجنائز صفا واحدا على الطول جاز وقيل يوضع شبه الدرج
وفي المبسوط ان شاءوا جعلوا واحدا بعد واحد وان شاءوا جعلوها صفا واحدا وفي المرغيناني
الوجهان يستويان في ظاهر الرواية وكان ابن ابي ليلى يقول يوضع شبه الدرج وهو ان
يكون راس الثاني عند صدر الاول وعن ابي حنيفة انه لو وضع هكذا فحسن لان
الشرط ان يكون الجنائز امام الامام وقد وجد ... الخيار اليهم وفي الجواهر جنازة
وجعلهم صفا واحدا وقاموا بين يديه [illegible] على الجنائز وقال الحسن والقسم
وسالم يجعل النساء مما يلي الامام وعن ابن عمر انه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل
الرجال مما يلي الامام ذكره كله في شرح مختصر الكرخي وفي المبسوط ان [illegible] رجالا ونساء
يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة ومن العلماء من قال على عكس
هذا لان الرجال في الاصطفاف يكونون اقرب الى القبلة من النساء فكذا هنا وفي المرغيناني
اذا اجتمعت جنازات فالافراد بالصلاة اولى من الجمع لانه مختلف فيه ذكره في قاضي خان
وفي المحيط كبر على جنازة فجئ باخرى اتمها واستقبل الصلاة على الاخرى لانه لو نواها للاخرى
انما يصير مكبرا اثنتا فان [illegible] على الثانية لا يتادى به [illegible] واحدة فان نواها بالثانية
فهي للاولى لا غير رافض للاولى فلا يصير شارعا في الثانية مع نيتها لمن شرع في المكتوبة فكبر ينوي
بها المكتوبة والنافلة لا يخرج من المكتوبة وان نوى بها الثانية فهي للثانية فان قلت
التكبيرة الاولى للاحرام وهي شرط وقد تقدم انه يجوز بناء الصلاة على التحريمة الاولى لكونها غير ركن

مثل التكبيرات الاربع في صلاة الجنازة فانه مقام اربع ركعات بخلاف المكتوبة وصلاة النافلة
ثم ان كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف يتقدم احدهم وخلفه ثلاثة وخلفهم اثنان وخلفهما
واحد ذكره في المحيط وفيه المفتي لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى عليه
ثلاث صفوف غفر له وهو حديث مالك بن هبيرة رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم وفي تمام حديثه فكان مالك اذا استقل
اهل الجنازة جزاهم ثلاثة صفوف وفي هذه السنة افضل الرجال في الجنازة اخرها وفي غيرها
اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى للقبول قوله والصلاة عليه ان يكبر
تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ومنها ان يقول نويت ان اصلي لله وادعو لهذا الميت ذكره في
منية المفتي وغيره وذكر في البدائع وغيره انه يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك وفي المحيط جعله رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي البدائع وذكر
ح الطحاوي انه لا استفتاح فيه قال ولكن النقل والعادة انهم يستفتحون بعد تكبيرة الافتتاح
كما يستفتحون في سائر الصلوات وكذا في منافع المشارع وفي الروضة يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي بعض شروح القدوري يكبر تكبيرة فيقول الحمد لله
الحي القيوم الابدي الازلي الدائم الذي يحيي الخلائق ويميتهم وهو حي قيوم ابدي لا يزول
ابدا سبحان رب الارباب ومسبب الاسباب ومالك الرقاب الغني عن خلقه الذي
لا اله الا هو وان قرا الفاتحة على نية الدعاء جاز وليس في صلاة الجنازة قراءة القرآن قال
ابن بطال وممن كان لا يقرا في الصلاة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وابن عمر وابو هريرة ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين
وابن جبير والشعبي والحكم وقال ابن المنذر ومجاهد وحماد وبه قال الثوري وقال
مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنازة وعند مكحول والشافعي
وابن حنبل وابن راهويه يقرا الفاتحة في الاولى وقال ابن حزم يقراها في كل تكبيرة عند
الشافعي ولعله غلط وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما يقراها ثلاث مرات وقال الحسن
البصري يقراها في كل تكبيرة وهو قول شهر بن حوشب وعن المسور بن مخرمة انه يقرا في
الاولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة ومذهب الشافعي مروي عن ابن عباس ذكره الزيد
وغيره وفيه فقال لتعلموا انها سنة ولنا قول من قدمنا من اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها قولا ولا قراءة ولا تشهد دعاء وليس فيها من اركان الصلاة الا القيام فاشبه سجود التلاوة
وقال ابن قدامة الحنبلي يفارق سجود التلاوة فانه لا قيام فيه وهنا قام السجود فيه
مقام القيام فيه فيحصل الجامع ويفارق الصلاة فانه لا ركوع ولا سجود ولا تشهد فيها بخلاف
الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القران ينصرف الى الصلاة المطلقة الكاملة
التي لا يطاف ولهذا لم يشترط قراءة الفاتحة في سجدة التلاوة وسجود السهو وان اشترط لهما
ما يشترط للصلاة من ستر العورة واستقبال القبلة والطهارة ولما لم يقرا فيها بعد التكبيرة
الثانية والثالثة لم يقرا فيما قبلهما وفي الموطا سئل ابو هريرة رضي الله عنه كيف تصلي
على الجنازة فقال اذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه صلى الله عليه وسلم
ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا
شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ولم يذكر القراءة وزاد
ابن حزم قول مالك في اصحابه نعمل بلده وقال سعيد بن المسيب وابو امامة والزهري
من علماء المدينة ويرون الفاتحة فيها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
المعروفة في التشهد وهي اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وال
ابراهيم انك حميد مجيد وقيل يقول في الثانية اللهم صل على محمد النبي الامي البشير
النذير عبدك ورسولك سيد الانبياء والمرسلين وخير الخلائق اجمعين وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اجعل نوامي صلواتك
وفواضل بركاتك وتحيتك ورحمتك ورافتك على عبدك ونبيك النبي الامي وسلم
تسليما كثيرا ثم يكبر تكبيرة فيدعوا بعدها لنفسه وللميت وللمسلمين اذ صلاة الجنازة دعا
للميت والسنة فيه ان يقدم الحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الدعا بعد
ان ي ذلك ليكون ارجى للاجابة ولان الثناء لله وهو مقدم ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم لقيام حقه على كل احد وهو يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان رواه ابو داود واحمد وخص هذا الميت بالروح والراحة

اا

والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز وز
عنه ولقه البشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي ولوالدي
ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتابع بيننا
وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات ومنزل البركات ودافع السيئات مقيل
العثرات انك على كل شيء قدير ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وزاد في بعض شروح القدوري اللهم اجعل قلوبنا على قلوب اخيارنا اللهم انس
وحدته وارحم غربته وبرد مضجعه ولقن حجته ووسع مدخله واكرم نزله وتقبل
حسنته وامح بعفوك سيئته اللهم كن له بعد الاحباب حبيبا وبعد الاهل والاقارب قريبا
ولدعائي دعائه سميعا مجيبا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به وانه فقير الى
عفوك وغفرانك وجودك وامتنانك وانت غني عن عذابه اللهم اقبل شفاعتنا فيه
وارحمنا بركته يا ارحم الراحمين وفي صحيح مسلم عن عوف بن مالك انه صلى الله عليه
وسلم صلى على جنازة رجل فقال اللهم عافه واعف عنه واكرم نزله واوسع مدخله
واغسله بالثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من
عذاب القبر ومن عذاب النار يا ارحم الراحمين وفي البدائع هذا اذا كان الميت بالغا
اما اذا كان صبيا فانه يقول اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا وشفعه فينا كذا روى
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المحيط الا اذا
كان الميت صبيا او مجنونا فيقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله
لنا شافعا مشفعا وفي الكتاب واجعله لنا اجرا وذخرا ولا يستغفر له لانه لا ذنب له
وفي المفيد ويدعو لوالديه والمومنين وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به
اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المومنين وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله اللهم اغفر لسلفنا وفرطنا ومن سبقنا بالايمان والفرط السابق
قال صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض اي سابقكم ثم يكبر الرابعة ويسلم
تسليمتين وهل يرفع صوته بالتسليم قال في البدائع لم يتعرض له في ظاهر الرواية
وذكر الحسن بن زياد انه لا يرفع صوته لان رفعه للاعلام ولا حاجة اليه بالتسليم عقيب

الرابعة لأنه مشروع بلا فصل عقيب التكبير قال ولكن العمل في زماننا هذا خلاف ما
ذكره الحسن وفي المحيط ويسلم تسليمتين ويخافت في الكل إلا في التكبير وفي المرغيناني لا
ينوي من عن يمينه في الأولى ومن عن يساره في الثانية وفي الإسبيجابي والمرغيناني ولم
يذكر بعد الرابعة سوى التسليمتين ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية قال الإسبيجابي
وينوي الميت في التسليمة الأولى لا غير ومن عن يساره في الثانية وفي الذخيرة من مشايخ
بلخ يقولون السنة أن يسمع الصف الثاني من الأول والثالث من الثاني وعن أبي
يوسف لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل الإسرار ولا يجهر في شيء من الدعوات فيها
سوى التكبيرات وفي المحيط ولا يدعو بشيء بعد الرابعة وفي البدائع وليس في ظاهر
المذهب بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام وهو قول مالك وأحمد وقد اختار
بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات وهو اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وزاد في المبسوط وقنا برحمتك عذاب النار
وعذاب القبر وسوء الحساب ولعل ذلك مراد صاحب البدائع فإنه قال وفي الآخرة
حسنة إلى آخره ولو كان المصلي على الجنازة ساهيا تجوز صلاته ذكره في تتمة المنية وقال
النووي اتفقوا على أنه لا يجب الذكر بعد الرابعة ويستحب في أحد الوجهين والوجه الثاني
إن شاء قاله وإن شاء تركه والذي يقوله اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وزاد المحاملي
وصاحب التتمة واغفر لنا وله وحكى أبو علي بن أبي هريرة أن المتقدمين كانوا يقولون
فيها اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ليقول أصحابنا
قال وليس ذلك عن الشافعي فإن قاله كان حسنا وعن عبد الله بن أبي أوفى أنه سلم عن
يمينه وعن شماله فلما انصرف قال لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع أو هكذا صنع ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح ورواه البيهقي
أيضا وإبراهيم الهجري والمشهور عن الشافعي تسليمتان قال الفوراني هو نصه في
الجامع الكبير ومن الناس من قال تسليمة واحدة وبه قال ابن حنبل وآخرون لأن
مبناها على التخفيف ولهذا لم يكن فيها ركوع ولا سجود ولا تشهد وهو محجوج بما ذكرناه
وحرمه وأحرمه صحابي وفي فتح الباري أفصح لم لا يزاد على أربع تكبيرات فيها عندنا وعليه
عامة الفقهاء منهم الحسن بن علي وابن الحنفية وعطاء والأوزاعي والثوري ومالك

والشافعي وأحمد في الأفضل وقال ابن أبي ليلى يكبر خمسا وهو رواية عن أبي يوسف
ذكرها في المبسوط والبدائع وقال ابن حزم في المحلى يكبر الإمام والمأموم بتكبير
الإمام خمسا لا أكثر فإن كبروا أربعا فحسن ولا أقل فإن كبروا سبعا كرهناه ونتبعه
وإن كبر أكثر نتبعه وإن كبر ثلاثا أو أقل لم نسلم بسلامه قال وروي عن ابن عباس
أنه كان يكبر على الجنازة ثلاثا بإسناد في غاية الصحة وكذا عن أنس وقال ابن سيرين إنما كانت
التكبيرات ثلاثا فزادوا واحدة وعن جابر بن زيد أنه أمر يزيد بن المهلب أن يكبر
على الجنازة ثلاثا قال هي بإسناد في غاية الصحة وكبر زيد بن أرقم على الجنازة خمسا
بعد عمر وعن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستا ثم التفت إلينا وقال إنه بدري
وذكر ابن بطال عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على البدري ستا وعلى سائر الصحابة خمسا
وعلى غيرهم أربعا ولم يكبر على قتادة سبعا ثم قال ابن حزم في المحلى ومن ادعى صفقة ممن
يدخل في غفلة أن إجماعا عرفناه أبو حنيفة ومالك والشافعي وخفي عليه عن علي وابن
مسعود وزيد بن أرقم وأنس وابن عباس حتى خالفوا الإجماع قال ولم يرو عن
أحد منهم الزيادة على سبع ولا النقصان عن ثلاث قلت في الإكمال قد جاء من رواية
ابن أبي خيثمة أنه صلى الله عليه وسلم كبر أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا وفي المبسوط
والبدائع ويروى إلى تسع وأكثر وللعامة ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن آخر
صلاة صلاها على النجاشي كبر أربعا وثبت عليها حتى توفي وذكر ابن بطال في شرح البخاري
عن عامر بن الحارث أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على الأربع إلا أهل بدر فإنهم كانوا
يكبرون عليهم خمسا وستا وسبعا قال ابن حزم في المحلى كبر عمر أربعا وعلي كبر أربعا
على ابن المكفف وزيد بن ثابت كبر أربعا على أمه وعبد الله بن أبي أوفى كبر أربعا على ابنته
وزيد بن أرقم كبر أربعا وكذا البراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن عمر وأبي هريرة
وعقبة بن عامر وقد صح أن أبا بكر الصديق صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فكبر أربعا
فلو كان يزاد لأحد بسبب شرف كان النبي صلى الله عليه وسلم أولى بها وصلى عمر
رضي الله عنه على أبي بكر فكبر أربعا وصلى صهيب على عمر فكبر أربعا وصلى الحسن على علي
فكبر أربعا وصلى عثمان على جنازة فكبر أربعا وقال أبو عمر بن عبد البر انعقد الإجماع على
الأربع ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال خمسا إلا ابن أبي ليلى وذكر ابن المنذر في الإشراف

ف

انه قول ابن مسعود فلا يرون ما كبر الامام ذكره ابن المنذر وقال صاحب المبسوط وغيره من الاصحاب قد نسخ ما زاد على الاربع بفعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم والنسخ على خلاف الاصل قالوا ولان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة وليس في المكتوبات اكثر من اربع ركعات وقال في المبسوط واهل الرفض يزعمون ان عليا كان يكبر على اهل بيته خمسا وعلى سائر الناس اربعا وهذا افتراء منهم عليه وقد روي انه كبر على فاطمة رضي الله عنهما اربعا قوله ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه المأموم خلافا لزفر وابن حنبل وابن ابي ليلى والظاهرية والشيعة ولا تبطل بها الصلاة عندنا وعند الشافعي في الاظهر ولاصحابه وجه انها تبطل وكذا لاصحاب ابن حنبل وحكى احمد عن الشافعي قولا اذا كبر خمسا تابعه المأموم وخالفني الشافعي وقال تعاد وفي الذخيرة لو زاد الامام خامسة صحت صلاته وروى ابن القاسم عن مالك لا يتبع فيها لانها من شعائر الشيعة وينتظر تسليمه الامام وهو المختار وفي المحيط وهو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة يسلم ولا ينتظره وهو قول الثوري ومالك وبه قال ابن المنذر وابن القاسم في التبعة وفي الذخيرة قال ابن القاسم يسلمون بسلامه ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الاتي يعني المسبوق حتى يكبر الامام اخرى بعد حضوره عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابن المنذر وهو قول الحرث بن يزيد والثوري ومالك واسحق واحمد وقال ابو يوسف لا ينتظر وبه قال الشافعي وغيره بن حنبل اعتبرها ابو يوسف بسائر الصلوات فان المسبوق فيها يكبر للافتتاح حين يحضر وكذا لو كان واقفا خلف الامام حتى كبر الامام وتأخر المأموم لا ينتظر بانه الامام بل يكبر قلنا ذكرهما مروي عن ابن عباس والمعنى فيه ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة في الصلاة ولو كبر حين حضره كان قاضيا ما فاته قبل فراغ الامام وذلك منسوخ اما اذا كان خلف الامام فهو مدرك لتكبيرة الافتتاح فاتى بها حين حضرته النية بخلاف المسبوق فانه غير مدرك للتكبيرة الاولى وهي قائمة مقام ركعة فلا يشتغل بقضائها قبل سلام الامام كسائر التكبيرات ولو جاء بعدما كبر الامام الرابعة لا يدخل معه وقد فاتته الصلاة وفي قول ابي يوسف يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات بمنزلة ما لو كان خلف الامام ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة والفرق ما مر وفي المحيط جعله قول ابي يوسف وقال عليه الفتوى وفي الحواشي في رواية عنهما لا يدخل بنا على ان المؤتم يدخل بتكبيرة عنده وقد تعذر بعد

فراغه وفي المحيط ايضا قالوا على قول محمد يكبر هنا لانه لو انتظر الامام يسلم فيفوته الصلاة بخلاف ما لو ادركه بعد الثالثة والمسبوق يقضي ما فاته نسقا بغير دعاء لانه لو قضاه مع الدعاء ترفع الجنازة واذا رفع المسبوق قطع التكبير اذ الصلاة على الميت ولا ميت لا يتصور ذلك في المحيط وفي المرغيناني اذا وضعت على الاكتاف لا يأتي بها وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب يأتي بها وفي جوامع الفقه وقيل لا يقطع حتى تتباعد وعند الشافعي قولان وقد اشار الشافعي الى ترجيح التكبيرات نسقا بغير دعاء في البويطي وفي الاشراف قال ابن المسيب وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري وقتادة ومالك وابن حنبل في رواية واسحق والشافعي المسبوق يقضي ما فاته متتابعا قبل ان ترفع الجنازة فاذا رفعت سلم وانصرف لقول اصحابنا قال ابن المنذر وبه اقول وقال ابن عمر لا يقضي ما يفوته من التكبير وبه قال البصري والسختياني والاوزاعي وابن حنبل مسئلة لا يرفع اليد في صلاة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية ذكره في المبسوط والبدائع والاسبيجابي وغيرها والامام والقوم فيها سواء وكثير من مشايخ بلخ اختاروا رفعها عند كل تكبيرة منها وفي الحاوي سئل ابو القسم عن رفع اليدين فيها قال انا افعل ذلك واقيس بانه بالاولى لانه ركن كله وكان محمد بن سلمة ومحمد بن الازهر وعبد الله بن المبارك وعصام بن يوسف يرفعون ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل ربما يرفعان وربما لا يرفعان وفي جوامع الفقه والمختار تركه وبه قال مالك وروى عنه الرفع في الجميع وهو قول الشافعي وابن حنبل وروى عن ابن القسم المنع في الجميع ذكر ذلك كله في الذخيرة وروى اشهب التخيير قال النووي السنة رفع يديه في كل تكبيرة لان ابن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة ولنا حديث ابن عباس وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود رواهما الدارقطني قال ابن حزم في المحلى لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع في شيء من تكبيرات الجنازة الا في الاولى فقط ولا يجوز فعل ذلك لانه عمل في الصلاة بلا نص عنه صلى الله عليه وسلم والعجب من النووي انه يدعي ان الرفع في كل تكبيرة سنة ويستند على ذلك بفعل ابن عمر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا في التكبيرة الاولى كما ذكرناه وكيف تثبت السنة بفعل ابن عمر مع ان الرواية عنه مضطربة وذكر في المبسوط والبدائع عن علي وابن عمر انهما قالا لا يرفع اليد فيها الا عند تكبيرة الافتتاح قوله قال ويقوم

الذي يصلي على الرجل والمراة بحذا الصدر هكذا في المبسوط والمحيط قال في المبسوط واحسن
مواقف الامام من الميت بحذا الصدر وقال في جوامع الفقه هو المختار واختاره الطحاوي
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بحذا وسط المراة وبه قال ابن ابي ليلى وهو قول
النخعي وفي البدائع روى الحسن عنه في كتاب الصلاة انه يقوم بحذا وسط الرجل وعند راس
المراة قال وهو قول ابن ابي ليلى قال في المبسوط والبدائع الصدر هو الوسط فان فوقه
يديه وراسه وتحته بطنه ورجليه وفي التحفة والمفيد المشهور من الروايات عن اصحابنا
في الاصل وغيره انه يقوم من الرجل والمراة بحذا الصدر وعن الحسن بحذا الوسط منهما الا انه
يكون من المراة الى راسها اقرب وعن ابي يوسف انه يقوم بحذا الوسط من المراة وبحذا الراس
من الرجل ذكره في المفيد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ذكره في المحيط والينابيع وقالا في ظاهر
الرواية انه يقوم منهما بحذا صدرهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها
اذ الوقوف عند اعالي المراة امثل واسلم وقال ابو علي الطبري من الشافعية يقوم الامام عند صدره
واختاره امام الحرمين والغزالي وبه قطع السرخسي قال الصيدلاني وهو اختيار ائمتنا وقال الماوردي
قال اصحابنا البصريون يقوم عند صدره وهو قول الثوري وقال البغداديون عند راسه وقالوا
ليس في ذلك نص وممن قال به المحاملي في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي والقاضي حسين
وامام الحرمين وفي المغني لا يختلف المذهب في ان السنة ان يقوم الامام في صلاة الجنازة عند صدر
الرجل وعند منكبه وحذا وسط المراة وروى حرب عن ابن حنبل كقول ابي حنيفة فقال رايت
احمد صلى على جنازة فقام عند صدر المراة وروى سمرة بن جندب قال صليت ورا النبي صلى الله
عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه وهي ام كعب ذكرها في المحلى
وقد يقال ان صدرها وسطها الا ان الصدر محل الايمان الذي لاجله يصلى عليه ومعدن العلم
والحكمة وهو ابعد من الاذى والعورة الغليظة وعن ابي غالب الحناط قال شهدت انس بن مالك رضي الله
عنه صلى على جنازة رجل فقام عند راسه فلما رفعت اتي بجنازة امراة فصلى عليها فقام وسطها
وفينا العلا بن زياد العدوي فلما راى اختلاف قيامه على الرجل والمراة قال يا ابا حمزة هكذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المراة حيث قمت قال نعم
رواه ابو داود والترمذي وحسنه قال الاصحاب ما وليه ان جنازتها لم تكن منعوشة فحال
بينها وبينهم وفي شرح المهذب قيل ان النسا لم يكن يسترن في ذلك الوقت بما يسترن به اليوم

فقام الامام عند عجيزتها ليكون كالساتر لها ممن خلفه وقيل كان ذلك قبل اتخاذ النعش وقيل
لمامه صلى الله عليه وسلم في وسطها من اجل حملها ليكونا امامه ذكرهما القاضي عياض
قال النووي اول ما اتخذ النعش لام المومنين زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم لسنين
كثيرة وحكى البيهقي ان اول ما اتخذ لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه
امر بذلك قال وهو باطل لا يغتر به والنعش هو المكبة توضع على السرير وتغطى بثوب
لسترها عن اعين الناس وهي كالقبة على السرير قلت ــــ وروى ابن حزم في
المحلى ان انسا صلى على امراة نصرانية وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فقد تبين ان اول
ان جنازتها كانت منعوشة فهذا يرد تاويلهم لكن يمكن ان يقال ان المراة التي صلى عليها انس
كانت جنازتها منعوشة ولا يلزم من ذلك ان يكون النسا اللاتي صلى عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم جنائزهن منعوشات فيصح التاويل وفي لفظ رواه احمد قال ابو غالب صليت
خلف انس على جنازة فقام حيال صدرها وذكر الحديث حكاه ابن تيمية فقد اختلف
لفظه في الصدر والراس ثم قال الواقف عند احدهما يمكن ان يكون الاخر لتقاربهما فالظاهر انه
وقف بينهما وروى الاثرم عن احمد حديث انس يقوم من الرجل عند منكبه وهو يلي الصدر
قولـــه فان صلوا على جنازة ركبانا اجزاتهم في القياس او قعودا لانها دعا ولانه لما
لم يجب فيها القراءة والركوع والسجود لم يجب القيام لان القيام وجب وسيلة للسجود فاذا
لم يجب السجود لم يجب القيام وفي الاستحسان لا يجزيهم وبه قال اشهب والشافعي وابن حنبل
والاخرون لانها صلاة حتى يشترط التكبير لها واستقبال القبلة والطهارة وستر العورة وازالة
النجاسة فلا يجوز ترك القيام الا من عذر احتياطا الا على قول من قال من المالكية ان صلاة الجنازة من
الرغائب فلا يشترط فيها القيام ولم ينقل بذلك احد غيرهم من الامة قال ابن قدامة لا اعلم فيها
خلافا ولا باس بالاذن في صلاة الجنازة لان التقدم في الصلاة على الميت حق الولي فيملك التفويض
الى غيره وقيل اراد به ان ياذن الاقرب للابعد ان يتقدم في الصلاة عليه وقيل اراد به اذن اوليا
الميت للمصلين في الانصراف قبل الدفن فانه لا ينبغي لهم ان ينصرفوا قبل دفنه الا باذنهم لانه
صلى الله عليه وسلم قال اميران وليسا باميرين ولي الميت قبل الدفن والمراة تكون في الركب
وفي بعض النسخ ولا باس بالاذن اي الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه في الصلاة
عليه وتشييعه وقد ثبت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة
وتشميت العاطس اخرجه البخاري في صحيحه من حديث الاوزاعي واخرجه مسلم عن الزهري
وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من ميت يصلي عليه امة من
المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه مسلم والنسائي واحمد والترمذي
وصححه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه
رواه مسلم وابو داود واحمد وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم
يموت فيشهد اربعة ابيات من جيرانه الادنين الا قال الله قد قبلت علمهم فيه وغفرت له ما لا
يعلمون رواه ابن حنبل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان
قال مثل الجبلين متفق عليه وفي مسلم ومسند احمد حتى يوضع في اللحد بدل تدفن وروي
القيراط مثل احد وعن البراء امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز رواه البيهقي
وصاحب المغني وفيه دليل فضيلة الحضور دون المشي وفي المحيط وكره بعض المشايخ النداء في
الاسواق لانه يشبه عزاء الجاهلية والاصح انه لا باس به لان فيه تكثير الجماعة من المصلين
عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد للموت وفي
البدائع وجوامع الفقه يكره النداء في المحال والاسواق وفي قاضي خان وقد استحسن
بعض المتاخرين النداء في الاسواق للجنازة التي يرغب الناس في الصلاة عليها وكره بعضهم
ذلك لانه يشبه نعي الجاهلية والاول اصح وفي الذخيرة وكره بعض مشايخ بلخ ذلك وذكر
الكرخي عن ابي حنيفة انه لا ينبغي ان يؤذن بها الا اهلها وجيرانها ومسجد حيها وكثير من
مشايخ بخارى لم يروا به باسا كالنداء الخاص وعن ابراهيم انه قال لا باس اذا مات الرجل
ان يؤذن صديقه واصحابه وانما كان يكره ان يطاف في المجالس وينعى نعي اهل الجاهلية رواه سعيد
ابن منصور في سننه وكانوا يسعون الى القبائل جماعة يسعون مع صياح وبكاء وعويل وتعديد
قوله ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة وبه قال ابن ابي ذئب ومالك قال ابن بطال
في شرح البخاري روي ذلك عن ابن عباس وقال الشافعي وابن حنبل واسحق وابو ثور لا باس بها
اذا لم يخف تلويثه احتجوا بما روي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لما توفي امرت عايشة

رضي الله عنها ان يمر بجنازته المسجد حتى يصلي عليها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد رواه مسلم وسهيل بن وهب
ابن ربيعة بن هلال يكنى ابا موسى توفي سنة تسع والبيضاء لقب امه واسمها دعد ولنا
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد
فلا شيء له رواه ابو داود واحمد في المسند وفي الاسرار فلا صلاة له وفي المرغيناني وغيره فلا
اجر له ولم يذكر ذلك في كتب الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها دليلنا لان الناس
في زمانها المهاجرون والانصار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عابوا عليها فعلها
فدل ان كراهة ذلك كانت بينهم معروفة قال السرخسي وغيره وتاويل حديث ابن البيضاء انه صلى
الله عليه وسلم كان معتكفا في ذلك الوقت فلم يمكنه الخروج من المسجد وامر بالجنازة فوضعت خارج
المسجد فصلى عليه صلى الله عليه وسلم في المسجد وعلم ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخفي عليها ولو لم يكن ذلك مكروها عندهم لما عابوا عليها وعندنا الكراهة في ادخال الميت
المسجد وقال صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم واذا امروا ان يجنبوا
الصبيان والمجانين المساجد فالميت اولى بذلك لانه لا مسكة له فلا يؤمن تلويث المسجد وانما
قال مسجد جماعة احترازا عن المسجد الذي بني لاجلها وفي المحيط لو وضعت الجنازة خارج المسجد
وقام الامام خارجه ومعه صف وباقي القوم في المسجد قيل لا تكره وهكذا روي عن ابي يوسف
في النوادر وقيل يكره لان المسجد اعد لاداء المكتوبات لا لغيرها ولهذا كان يصلي الموتى في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم خارج المسجد ولم يكن يصلي على الموتى الا فيه فلا يصلى على الميت فيه الا
لعذر كما فعل في حق عمر رضي الله عنه لخوف الفتنة والصد عن الدفن مع النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الينابيع يكره الصلاة على الميت في المسجد سواء كانت الجنازة في المسجد او خارجه والناس
في المسجد وفي جوامع الفقه لو وضعت الجنازة على باب المسجد والامام والقوم في المسجد
اختلف المشايخ فيه ولو وضعت الجنازة خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي
في المسجد والصفوف متصلة لا تكره وفي خير مطلوب والحواشي علله بتلويث المسجد لا تكره
اذا كانت الجنازة خارج المسجد وعلى ظاهر الحديث وكون المسجد لم يبن لها تكره ولا تكره في مصلى
العيد قال اسمعيل المتكلم الصلاة عليه في المسجد مكروهة كراهة تحريم وقال شرف الايمة العقيلي

كراهية تنزيه ذكره في شرح المنية وفي الحاوي كان مشايخ سمرقند لا يكرهونها اذا كانت
الجنازة خارج المسجد فلما قدم ابو شجاع اخبرهم ان ابا حنيفة لم يجوز ذلك فبنوا سقيفة
خارج المسجد توضع فيها الجنازة ويقوم الامام فيها وجماعة فيها وباقي القوم في الجامع مع
اتصال الصفوف قوله ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وفي شرح مختصر
الكرخي ومن ولد حيا ثم مات فعلوا به ذلك كله وكذا اذا استهل قال والاستهلال ان
يكون منه ما يدل على حياته من بكا او تحريك يد او رجل او ان يطرف بعينه وفي التحفة وغيرها
اذا لم يستهل لا يغسل ولا يرث ولا يورث ولا يسمى لان هذه الامور من احكام الاحيا وروى
الطحاوي ان الجنين الميت يغسل ولم يحك خلافا وعن محمد في سقط استبان خلقه يغسل ويكفن
ويحنط ولا يصلى عليه وقد قدمنا الكلام عليه وبذكرها هنا تتمة حتى لا يخلو هذا المكان من ايضاحه
وقال النووي في شرحه اذا استهل السقط صلي عليه لحديث ابن عباس رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا استهل السقط صلي عليه وورث وهو غريب ومن رواية جابر رواه
الترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي واسناده ضعيف ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوب
الصلاة على الطفل وعن ابن جبير لا يصلى عليه حتى يبلغ وخالف العلماء فيه وحكى العبدري عن
بعض العلماء انه ان صلى صلي عليه وهو مردود شاذ وعن المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم
قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شا والطفل يصلى عليه رواه النسائي والترمذي واحمد
وقال الترمذي حديث حسن صحيح ومن لا ذنب له يصلى عليه كالصبي والكافر الذي اسلم ومات
عقيب اسلامه قبل ان يحدث ذنبا والمجنون الذي استمر جنونه من حين البلوغ حتى مات
وعن ابن عمر يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين واسحق وقال ابن حنبل وداود يصلى عليه
اذا كان له اربعة اشهر واستهل اذا صرخ والاهلال رفع الصوت وهو يخالف [illegible]
القدوري في شرح مختصر الكرخي والسقط مثلث وفي المحيط قال ابو حنيفة رضي الله عنه
اذا خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلي عليه وان خرج اقله لم يصل عليه وقال ابن حزم الظاهري
في المحلى يستحب ان يصلى عليه استهل او لم يستهل ولا يجب واستدل بحديث عائشة رضي
الله عنها انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على ولده ابراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهرا وقد جا
حديثا من مرسلات انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه انتهى كلامه قلت قد ذكرنا انها مستحبة ولا
نظر به صلى الله عليه وسلم ترك المستحب مع ان الاثبات مقدم على النفي وقد ذكرته قبل هذا وقال

النووي وهو اصح رواه البيهقي قوله وان استهل ادرج في خرقة كرامة لبني آدم
ولحاقا بالجزء بالكل ولم يصل عليه باتفاق الروايات واختار صاحب الهداية غسله قوله
واذا سبي صبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احد
ابويه خلافا لمالك في اسلام الام والشافعي في اسلام نفسه والولد يتبع خير الابوين دينا
والتبعية مراتب اقواها تبعية الابوين ثم الدار ثم اليد حتى لو وقع صبي في سهم رجل فمات
يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا للسابي وان سبي مع احد ابويه لم يسقط تبعية الابوين وان كان
بعد موت الابوين وان لم يسب معه احد ابويه يجعل مسلما تبعا للدار كاللقيط وفي المغني
لا يصلى على المشركين الا ان يسلم احد ابويه او يموت مشركا فيكون ولده مسلما او يسبى منفردا
او مع احد ابويه فانه يصلى عليه قال وقال ابو ثور اذا سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان
يسلم قال ولنا انه محكوم باسلامه فاشبه ما لو سبي منفردا قلت اذا سبي
مع احد ابويه لا يحكم باسلامه الا عند الحنابلة فالالزام غير صحيح وفي الاشراف وقال ابو ثور
اذا سبي مع ابويه او احدهما او وحده ثم مات قبل ان يختار الاسلام يصلى عليه قوله
واذا مات الكافر وله ولي مسلم فانه يغسله ويكفنه ويدفنه وفي الاصل وله ابن مسلم فالاول
ذكره في الجامع الصغير وهو عام والثاني خاص ولا يصلى عليه لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
قال النووي في شرح المهذب وللمسلم غسل وليه الكافر ودفنه واتباع جنازته وقال مالك
وابن حنبل ليس له غسله ولا دفنه لكن قال مالك له مواراته لنا ان ابا طالب لما هلك جا علي
فقال يا رسول الله ان عمك الضال قد مات فقال له اذهب فاغسله وكفنه وواره الحديث
قال النووي وهو ضعيف وفي المحلى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر يوم بدر باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقذفوا وصح انه صلى الله عليه وسلم
امر اذ قتل بني قريظة ان يحفر لهم خنادق ويلقوا فيها دفعا لاذاهم وقال سفيان
وسمعت حماد بن ابي سليمان شيخ الامام يحدث عن الشعبي ان ام الحارث بن ابي ربيعة ماتت
نصرانية فشيعها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن يعلى بن مرة عن ابيه
قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة فما رايته مر بجيفة انسان الا امر بدفنه
لا يسال امسلم ام كافر ولان تركها اذية ومثلة وقد صح النهي عن المثلة وعن ابن عمر قال وجد
الناس [illegible] يدرون امراة ميتة بالبيداء يمرون عليها ولا يرفعون رؤوسهم حتى مر بها رجل من

ثم لبث فقال له طلب مسكين فالقى عليها ثوبه ثم استعان عليها من يدفنها فدعى عمر ابنه
عبد الله فقال هل مررت بهذه المراة الميتة فقال لا فقال عمر لو حدثني انك مررت بها لنكلت
بك ثم امر عمر بن طهر الى الناس فسخط عليهم فيها فقال لعل الله ان يدخلها الجنة فنفعله
بها فبينما هو يتوضا عند المسجد جاءه ابو لؤلؤة فاتل عمر فبقر بطنه قال نافع وقيل
ابو لؤلؤة لعنه الله مع عمر سبعة نفر ذكره البيهقي في سننه الكبير وقال سعيد بن
جبير سال رجل بن عباس فقال ان امي ماتت نصرانية فقال اغسلها وكفنها وادفنها
ذكره في المبسوط ومعناه في المحلى وانما يغسل الكافر كما يغسل الثوب النجس بافاضة الما
عليه ولا يوضا لانه كان لا يتوضا في حال حياته ولا يبدا بالميامن والملبس غير مراعى ويلف
في خرقة ويحفر له حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى قال في
الذخيرة اذا لم يكن هناك من اقاربه المشركين من يقوم بذلك ولم يرس في الكتاب ان الابن
المسلم اذا مات وله اب كافر هل يمكن من غسله وتجهيزه وينبغي ان لا يمكن من ذلك بل
يفعله المسلمون لان ابن اليهودي لما امن برسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لوا اخاكم ذكره في المبسوط والذخيرة مسئلة اذا
اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين ان وجدت علامة المسلمين وسيماهم وهي اربع
الختان ولبس ـــ فيه نظر فان اليهود وبعض النصارى يختتنون والخضاب وحلق العانة ولبس
السواد يصلى عليهم هكذا ذكره في البدائع وغيرها وان لم يوجد وكان المسلمون اكثر غسلوا اهلهم
وكفنوا وصلى عليهم وسوى بها المسلمون وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وقال
الشافعي يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم وان كان موتى الكفار اكثر وينوون بالصلاة المسلمين
وبه قال مالك وابن حنبل والرما بن قدامة في المغني بما اذا اختلطت لحمه بالاجنبيات
او ذكيه بالميتات حيث لا اعتبار بالاكثر وهو الزام باطل فان الميتة اذا كانت اكثر فانه لا
يتحرى وحكم الحل حكم الميتات وان كانت الذكية اكثر يتحرى واما اذا اختلطت لحمه بالاجنبيات
فالتحري انما يكون فيما يستباح عند الضرورة والبضع لا يستباح بالضرورة فلا يجوز
التحري وان كانوا سوا يغسلون وهل يصلى عليهم قيل لا يصلى عليهم وقيل يصلى عليهم
وينوي بالصلاة والدعا المسلمين واما الدفن فلا رواية فيه في المبسوط وذكر الحاكم الجليل
في مختصره انهم يدفنون في مقابر المشركين وقيل في مقابر المسلمين وقيل يتخذ لهم مقابر

على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم وهو قول ابي جعفر الهندواني واصل الاختلاف في
كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع لكنها تغسل وتكفن واختلف الصحابة في
دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين ترجيحا للولد المسلم وقيل في مقابر
المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي
بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها وهو حسن
ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيما المسلمين يغسل ويكفن ويصلى عليه وان
لم يكن ففيه روايتان والصحيح انه مسلم بحكم الدار وان وجد في دار الحرب فان كان
عليه سيما المسلمين فكذلك بالاجماع وان لم يكن ففيه روايتان والصحيح انه لا يغسل ولا
يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويعمل بالسيما وحدها بالاجماع وفي الدار
وحدها روايتان والصحيح العمل بها لغلبة الظن وفي تتمة التتمة حضرت الجنازة في وقت
صلاة المغرب قيل تقدم على سنة المغرب وقيل تقدم سنة المغرب عليها ولا خلاف في
تقديم صلاة المغرب عليها وتقدم صلاة العيد عليها وتقدم هي على الخطبة والناس يقدمونها
على صلاة العيد لكن تقدم العيد عليها مخافة التشويش على الناس كيلا يظن اخريات الصفوف
انها صلاة فرع لو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير الصلاة عليه ودفنه الى
وقت صلاة الجمعة ليصلي جمع عظيم بعد الجمعة فرع لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه
اخروا دفنه فرع اتباع الجنائز افضل النوافل اذا كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور
والا فالنوافل افضل مسئلة تكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها وقد
تقدمت المسئلة وان صلوا عليها هذه الاوقات جازت وكرهها في هذه الاوقات عطا والنخعي
والاوزاعي والثوري وابن حنبل واسحق ورخص فيها مالك بعد العصر ما لم تصفر وبعد الصبح
ما لم يسفر وقال الشافعي يصلى عليها في اية ساعة كانت من ليل او نهار وقال ابو بكر بن
المنذر بالقول الاول اقول لحديث عقبة بن عامر وقد تقدم وفي الحاوي ذكر في مختصر الزعفراني
تعاد الصلاة عليها في وقت اخر وفي الاصل لا تعاد ويكره بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس
ولا بعد صلاة العصر قبل تغير الشمس وقد تقدم ذكرها فصل في حمل الجنازة قوله
واذا حمل الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع قال في الذخيرة يضع مقدم الجنازة على
يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك وهذا هو السنة

عند كون الحاملين اذا نبا ونوافي حملها فيبتدي الحامل من اليمين المقدم للميت وهو يمين
الحامل ويسار الجنازة فيحمله على عاتقه الايمن ثم بالموخر الايمن على عاتقه الايمن ثم
بالمقدم الايسر على عاتقه الايسر ثم بالموخر الايسر على عاتقه الايسر وفي المبسوط هذا
اكمال السنة وفي شرح مختصر الكرخي يكره ان يحمل بين عمودي السرير من مقدمه او موخره
لان السنة فيه التربيع وفي الذخيرة قال محمد رايت ابا حنيفة رضي الله عنه فعل هكذا
وذكر دليل التواضع وقال في قاضي خان قال يعقوب رايت ابا حنيفة يفعل ذلك للتواضع
قلت او لزيادة الاجر والحاصل السنة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة
وقال الواسعي لي ان يحملها الانسان من كل جانب عشر خطوات لما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة رواه ابو بكر النجاد قال في
المغني التربيع الاخذ بجوانب السرير الاربعة وهو سنة في حمل الجنازة وقال في الذخيرة
المالكية هو افضل من حملها بين العمودين وقال من يعمد التربيع افضل من حملها بين العمودين
قال وبه قال الزهري والحسن والنخعي والثوري واحمد واسحق وذهب الى حملها بين
العمودين وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن جبير وعن ابن حنبل رواية ان في
الكراهة وعنه انه يدور عليها فيأخذ بعد ياسرة الموخر ياخذ الموخر ثم المقدمة وبه
قال اسحق قال النووي في شرح المهذب التربيع جائز وفي الافضل ثلثة اوجه والصحيح
الذي قطع به الجمهور الحمل بين العمودين والثاني التربيع افضل حكاه امام الحرمين
وقال هو ضعيف لا اصل له والثالث هما سوا في الفضيلة حكاه الرافعي والافضل
مطلقا الجمع بين الكيفيتين وهو ان يحملها خمسة واحد بين العمودين واربعة من جوانبها
وقيل ان حمل تارة بين العمودين وتارة التربيع ولا يحصل الحمل بين العمودين الا بالثلثة
في الصحيح وقال الدارمي وابو اسحق المروزي يحصل باثنين قال النووي وهذا
ضعيف شاذ مردود وحملها بين العمودين هو ان يجعل الحامل راسه بين عمودي
مقدمة النعش ويجعلها على كاهله ويحمل موخر النعش رجلان احدهما من الجانب
الايمن والاخر من الجانب الايسر ولا يتوسط الموخرين احد لانه لا يرى ما بين قدميه بخلاف
المقدمين وفي المبسوط والمحيط وقاضي خان وغيرها حملوا مذهب الشافعي احمل
باثنين وهو الوجه الضعيف المردود الذي حكيناه عن الدارمي والمروزي وفي المحيط

والحمل بين العمودين مكروه عندنا نص عليه في المجرد وعن مالك وداود هما سوا
للشافعي ما روي ان جنازة سعد بن معاذ حملت بين العمودين قال البيهقي من الشافعية
حديث سعد ضعيف وقال النووي الاثار المذكورة فيه عن الصحابة رواها الشافعي
والبيهقي باسانيد ضعيفة ولنا قول ابن مسعود رضي الله عنه اذا تبع احدكم جنازة
فلياخذ بجوانب السرير الاربعة ليتطوع بعد او ليذر فانه من السنة رواه ابن
ماجه وسعيد في سننهما وصفة التربيع قد اوضحناها وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من تبع جنازة واخذ بقوائم السرير الاربع غفر له اربعين ذنبا كلها كباير
وعن ابي الدردا قال ان من تمام اجر الجنازة ان يشيعها من اهلها وان يحملها باركانها
الاربعة وعن ابي هريرة انه قال اذا حملت بقوائم السرير الاربع فقد قضيت ما عليك
روى هذه الثلثة ابو بكر النجاد وفي المحلى عن ابن عمر انه حمل الجنازة بجوانبها الاربع
وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان استطعت فابدا بالقايمة التي تلي يده اليمنى ثم
اطف بالسرير والا فكن قريبا منها وفيما قلناه تقديم الايمن كله على الايسر كله وللتيمن
فضل على غيره وفيه تخفيف على الحاملين وصيانة الميت عن السقوط والانقلاب
والاسراع بالجنازة وتكثير الجماعة وزيادة الاكرام للميت وهو ابعد من تشبيه حمل الجنازة
بحمل الاثقال والامتعة ولهذا كره حملها على الظهر والدابة وتاويل حديث سعد مع ضعفه
انه كان لضيق الطريق او لازدحام الملائكة او حملها النبي صلى الله عليه وسلم اظهارا لكرامة
سعد وقيل حمل شطر جنازته ذكره في الغاية او لعوز الحاملين ولو تحول من الايمن
المقدم الى الايسر المقدم لاحتاج الى المشي امام الجنازة والمشي خلفها افضل ولان
الايمن الموخر اولى من الايسر المقدم لفضل اليمين والايمن المقدم جانب السرير الايسر
وذلك يمين الميت ويمين الحامل وقد تقدم وقول امام الحرمين لا اصل له ان قال ذلك
من جهة النقل عن اصحابه فهو مستقيم وان قاله من جهة النقل عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو باطل لما قدمنا وحملها بين العمودين لا اصل له قال النووي ليس
في حملها بين العمودين نص ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقدمة بفتح الدال
وكسرها والكسر افصح ذكرها النووي في الصحاح مقدمة الرحل في مقدمه بكسر الدال
مخففة وبفتح الدال فيهما مشددة وقادمه وقادمته ست لغات وكذا هذه اللغات كلها

في حق موخر الرجل ومقدم العين بكسر الدال مما يلي الانف وموخرها مما يلي الصدغ
والجاهل ماسن الكفين قوله ويمشون به مسرعين دون الخبب
وفي المبسوط ليس في المشي بالجنازة شي موقت غير ان العجلة احب الي من الابطا وفي شرح
الاسبيجابي المشي بها دون العدو والخبب والمعجل خير من الابطا وفي شرح مختصر
الكرخي واذا حمل الميت اسرع به وقيل يمشون به دون الخبب وفي التحفة الاسراع بالميت
سنة ويكون دون الخبب وفي البدايع وجوامع الفقه يسرع بالميت بحيث لا يضطرب على
الجنازة وهو قول جمهور العلما وقال صاحب المغني لا خلاف بين الايمة في استحباب الاسراع
بها وقال بعض الحنابلة يخب ويرمل وروي عن النخعي بطوا بها ولا تدبوا دبيب اليهود
والنصارى للعامة حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة قربتموها الى الخير وان تك غير ذلك فشر تضعونه
عن رقابكم رواه الجماعة وعن ابي بكرة قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
نكاد نرمل بالجنازة رملا رواه النسائي واحمد والدليل على منع الخبب والرمل ما روي عن
ابي موسى قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزق فقال صلى الله عليه
وسلم عليكم بالقصد وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سالنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن
المشي بالجنازة فقال دون الخبب رواه ابو داود والترمذي وفي شرح البخاري لابن بطال عن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على
اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين
يذهب بها يسمع صوتها كل شي الا الانسان ولو سمعه لصعق قال ابو الحسن بن بطال يسمعه
كل شي مميز كالملايكة والجن وانما يتكلم روح الجنازة لان الجنازة لا يتكلم بعد خروج
الروح منها الا ان يرد فيها وانما يسمع من الروح من هو مثله ويجانسه وهم الملايكة والجن
قوله واذا بلغوا الى قبره يكره ان يجلسوا قبل وضعه عن اعناق الرجال
وفي المحيط وشرح مختصر الكرخي وجوامع الفقه وغيرها لا يقعد قبل وضعها على راس
القبر فاذا وضعت فلا باس بالقعود وفي المحيط الافضل ان لا يجلسوا ما لم يسوى عليه
التراب لان في ذلك اظهار العناية بامر الميت فيستحب ولكن الجلوس قبل وضعها الحسن
ابن علي وابو هريرة وابن الزبير وابن عمر والنخعي والشعبي والاوزاعي وابن حنبل واسحق

وقال مالك والشافعي لا باس بالجلوس قبل ان يوضع وقال بن سعبان لا يجلس احد حتى
يوضع والظاهر السنة لنا ما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال اذا تبعتم
الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي حديث ابي سعيد قال صلى الله عليه وسلم من تبع
الجنازة فلا يجلس حتى توضع رواه الجماعة الا ابن ماجه ولانه قد تقع الحاجة الى
التعاون والقيام امكن ولانهم حضروا اكراما له وفي الجلوس قبل الوضع ازدراء به
واستخفاف مسالة قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقوم لجنازة الا اذا اراد
ان يتبعها ليصلي عليها او يحضر دفنها واليه ذهب ابن المسيب وعروة بن الزبير
ومالك والشافعي وهو قول علي بن ابي طالب وابن عباس وايمة الفتوى على تركه
والقيام قال ابو مسعود الانصاري البدري وابو سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل
ابن حنيف وسالم بن عبد الله وقال ابن حنبل واسحق ان قام لها لم اعبه وان قعد
فلا باس وقال صاحب التتمة يستحب لمن مرت به جنازة ان يقوم لها واذا كان معها
لا يقعد حتى توضع قال النووي وخالف الجماعة في ذلك والذي قاله هو المختار لصحة
الامر بالقيام لها عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رايتم الجنازة
فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع رواه الجماعة وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد
انهما كانا بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض اي من اهل
الذمة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي
فقال اليست نفسا متفق عليهما وفي شرح الاثار لابي جعفر الطحاوي فقيل لهما انه من اهل
الارض اي مجوسي نسخه عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه ابو داود
وابن ماجه واحمد والطحاوي من طرق وعن علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد
رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه ولمسلم معناه وقال وهذا ناسخ وعن
ابن سيرين مرت جنازة بالحسن وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن
لابن عباس اما قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قام وقعد رواه النسائي
واحمد وفي المرغيناني اذا اتوا المصلى بجنازة قال بعضهم يقومون اذا راوها وقيل لا يقومون
وهو الصحيح مسالة المشي خلف الجنازة افضل منه امامها وعن يمينها ويسارها عندنا

وهو قول علي بن ابي طالب وابن عمر والاوزاعي والثوري واسحق وغيرهم وبه قالت الظاهرية
وذكر الحافظ ابو جعفر الطحاوي انه قول ابن مسعود واصحابه قال ابرهيم النخعي
كان الاسود بن يزيد اذا كان معها نسا مشى امامها وان لم يكن مشى خلفها وبه في رواية
وقال ابن عباس وطلحه والزهري والفقها السبعه المدنيون وقال مالك والشافعي
واحمد المشي امامها افضل وذكر ابن بطال عن معاويه بن قره وسعيد بن جبير ومالك
ان الماشي مخير استدل الشافعي بحديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يمشي بين يديها وابو بكر وعمر رواه ابو داود والنسائي والترمذي وروى الزهري انه
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر مرسلا قال الترمذي اهل الحديث يرون المرسل اصح وقال
ابن المبارك المرسل في ذلك اصح وقال النسائي وصله خطا بل الصواب انه مرسل
وقال ابن حزم قال جمهور اهل الحديث ان خبر همام خطا يعني وصله واحتج ابن
حنبل بتقدم عمر بن الخطاب الناس امام جنازة زينب بنت جحش وروى عن الزهري
انه قال المشي خلف الجنازة من خطا السنه ولان المشاة شفعا للميت والشفيع يتقدم
في العادة ولنا ان علي بن ابي طالب كان يمشي خلف الجنازة وابو بكر وعمر يمشيان
امامها فقال علي ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة على
النافلة ويروى كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وانهما يعلمان ذلك لكنهما سهلان يسهلان
على الناس رواه سعيد بن منصور والحافظ ابو جعفر الطحاوي والبيهقي في سننه الكبير
ولم يذكر له علة وعن ابن عمر مثله وعن نافع قال خرج ابن عمر الى جنازة فرا معها نسا
فوقف ثم قال ردهن فانهن فتنة الحي والميت ثم مضى ومشى خلفها قلت يا ابا عبد الرحمن
كيف المشي في الجنازة امامها ام خلفها فقال اما تراني امشي خلفها رواه الطحاوي وذكره
ابن بطال في شرح البخاري قال ابو جعفر فهذا ابن عمر يفعل ذلك وهو الذي روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم امامها فدل على انه كان يفعله على جهة التخفيف على الناس
لا انه الافضل وعن ابرهيم قال كانوا يكرهون المشي امامها يعني بذلك اصحاب ابن مسعود
قلت لكن هذا غير معمول به عندنا فان المشي امامها لا يكره والخلاف في الافضلية
الا اذا تقدم الكل فانه يكره وقال ابو جعفر الطحاوي روى ابن شهاب عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة وخلفها قال وبه

تبين خطا قول الزهري ان المشي خلفها من خطا السنه ولان قول علي نص على ان المشي خلفها
افضل ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه ما يعارض ذلك
بل ما نقل عنهم من الفعل بخلافه يدل على الجواز دون الافضليه وعلي وابن عمر اخبرا السائل
ان المشي خلفها افضل قال الطحاوي وقال ابن عمر الذي يسير امام الجنازة ليس معها فهذا ابن عمر يخبر
ان الذي يسير امام الجنازة ليس معها رواه عنه من طرق وقال فاستحال ان يكون ذلك عنده
كذلك وقد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امامها فثبت بذلك ان اصل حديث سالم
انما هو كما رواه عقيل ويونس عن الزهري عن سالم موقوفا لا كما رواه ابن عيينه عن الزهري
عن سالم عن ابيه مرفوعا ولا يقال لعله اراد بالذي يسير الراكب فانه لا يتقدمها اتفاقا الا انه
يروى عن الشافعي لانه لو خير فيه هذا ان المشي خلفها افضل فلا فرق بين الماشي والراكب والماشي
في حديث المغيرة بن مالك قال صلى الله عليه وسلم انك اذا كنت امامها لم تكن معها وفي حديث ابن
مسعود رضي الله عنه يرفعه الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها رواه ابو داود وفي صحيح
البخاري عن البرا بن عازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز قال الاتباع لا يقع
الا على التالي ولا يسمى المتقدم تابعا بل هو متبوع فيحمل الامر على الندب دون الوجوب قال ابن
قدامه الحنبلي في المغني ينتقض ذلك بسنة الصبح والظهر فانها تابعة للفرض وهي متقدمة عليه
قلت قال النحويون التوابع خمسه ولا اتباع الا عن ... والتابعي من لحق الصحابي قال الجوهري
في الصحاح تبعت القوم تبعا وتباعة اذا مشيت خلفهم واتبعت القوم اذا كانوا سبقوك
فلحقتهم ومنه الاتباع في الكلام مثل حسن بسن وقبيح شقيح هذا هو الاصل والغالب وقد
يطلق اسم التابع على المتقدم اذا كان متاخرا من جهة الرتبة كالسنن المتقدمة على الفرائض فان
رتبة الفرض متقدمة على رتبة السنه والنفل لقوتها ولانها الاصل والسنن مكملات للفرائض
والمكمل للشي وصف له ومتاخر عنه وان تقدم فعلا وحديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي خلفها وامامها وحيث شا
منها رواه الترمذي وهو صحيح وعن علي رضي الله عنه انه قال قدمها بين يديك واجعلها
نصب عينيك فانما هي موعظة وتذكرة وعبرة وفي المحلى قال مالك المشي امامها افضل
واحتج اصحابه بفعل ابي بكر وعمر وقد اخبر عنهما علي بغير ذلك فجعلوا ظن مالك اصدق
من خبر علي عنهما قلت هذا يعنيه يقال في اصحاب الشافعي وابن حنبل ولم يذكرهما

لانه اشد انجالا على مالك وذكر ابن الجوزي لنا خمسة احاديث وضعف بعضها وقال ابن
رشد في القواعد اهل الكوفة يصححون الاحاديث التي وردت بالمشي خلف الجنازة ويضعفها
غيرهم وقد تقدم تخطيه رفع الحديث الذي دل على المشي امام الجنازة وقال الطحاوي
قد اخبر علي عن عمر انه يعلم ان المشي خلفها افضل فمن المحال ان يتقدم الناس امامها الا لعارض
فانه فعل ذلك لاجل النساء التي كانت خلف زينب فلم يمكن تخالطهن للرجال وقال
وقد روى يونس عن ابن وهب انه سمع من يقول ذلك قال ابو نصر البغدادي قولهم الشفعاء
يتقدمون على المشفوع له باطل بالصلاة عليه فانهم شفعاء فيها وقد تاخروا عنه ولان الشفاعة
في الصلاة عليه لا في تشييعه ولان الشفيع انما يتقدم خوفا من بطش المشفوع عنده فيمنعه الشفيع
من ذلك بالتقدم عليه وذلك لا يتحقق هنا فلم يبق الا تقديمه وتسليمه اليه وطلب عفوه ورحمته
وفي المبسوط والذخيرة كان صلى الله عليه وسلم يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ قالوا وهي
قول علي انهما يسهلان على الناس ان الناس كانوا يتحرزون عن المشي امامها فلو مشيا
خلفها لضاق الطريق على الناس في تشييعها ولان لاحد يتقدمها ذكره في المبسوط وفي
الذخيرة عن ابن مسعود فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على
النافلة قلت لم يذكر هذا في كتب الحديث الا عن علي ولانهم اذا كانوا يمشون خلفها
امكنهم المعاونة في حملها عند الحاجة اليه او اذا نابته نائبة وفي جوامع الفقه ويسير الراكب
خلفها لم يخالفه وفي شرح مختصر الكرخي يكره ان يتقدمها الراكب لانه يضر حاملها بغبار مركوبه
وقال صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة والمشي افضل من الركوب هكذا روى
القدوري ذكره في الذخيرة وهو اقرب للتواضع والخشوع والتوسل حال الشفيع وفي
الذخيرة لا باس بالركوب في الجنازة وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رايت ابا حنيفة
رضي الله عنه يتقدم امام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى ياتيه وعن ابن عمر انه
رأى امام الجنازة ولكن التقدم للراكب عليه والصحيح وفي حديث جابر بن سمرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذي
وقال حديث حسن وفي رواية اتي بفرس معروري فركبه حين انصرف من جنازة ابن
الدحداح ونحن نمشي حوله رواه مسلم والنسائي واحمد ومعروري بضم الميم وفتح الراء
منونا وقال ابو الدحداح ايضا وكره الركوب ابن حنبل وقال عياض وكرهه العلماء قيل تكره اذا

٩٠

كان قريبا منها في سائر الصلوات وينبغي لمتبع الجنازة ان يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا
بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث بحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود
رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا اكلمك ابدا رواه سعيد بن منصور
وينبغي لمن حضر جنازة اذا تبعها ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القران
وغيرها في الجنازة والكراهة فيها كراهة تحريم في فتاوى العصر وعند مجد الائمة
الترجماني وقال علاء الدين الناطفي ترك الاولى ومن اراد ان يذكر الله تعالى او يقرا القران
يذكره ويقراه في نفسه قال قيس بن عباد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون
رفع الصوت عند ثلاث عند القتال وفي الجنازة وفي الذكر ذكره ابن عقيل وابن المنذر في
الاشراف وهكذا ذكر في كتب الفقه كالبدائع وغيره فـــروع لا ينبغي للنساء
ان يخرجن مع الجنازة ذكره في البدائع والمرغيناني والاسبيجابي وقال النووي في شرح المهذب
يكره للنساء اتباع الجنازة ولا يحرم وقال الشيخ نصر لا يجوز قال وهو مردود وكرهه ابن
مسعود وابن عمر وابو امامة وعائشة ومسروق والنخعي والحسن وابن سيرين والاوزاعي
والشافعي وابن حنبل واسحق قال الثوري اتباعها بدعة للنساء وروي جوازه عن ابن عباس
والقاسم وسالم والزهري وربيعة قال ابن حزم في المحلى لا يكره اتباع النساء الجنائز ولا
يمنعن من ذلك ولم يكرهه مالك الا للشابة وهو تفصيل حسن لنا حديث ام عطية
نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا رواه البخاري ومسلم قولها ولم يعزم علينا معناه
ان النهي غير محتم اي نهي تنزيه وعن علي رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال
هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات
رواه ابن ماجه باسناد ضعيف ومأزورات من الوزر وهو الاثم وهمزها للازدواج
في مأجورات كما قالوا الغدايا والعشايا والغدوة لا تجمع على غدايا لكن جمعت كذلك لازدواج
بالعشايا ويكره النوح والعويل وشق الجيوب ولا باس بارسال الدموع بالبكاء في الجنازة
ومنزل الميت وفي الاسبيجابي والمرغيناني فان كان مع الجنازة صائحة او نائحة زجرت
وتمنع فان لم تنزجر لا يترك اتباعها وتشييعها لما اقترن به من البدعة قال المرغيناني ويكره
تعليمه وفي البخاري عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة

الجنان مع النساء اتباع
ن
عي
جها

والشاقة قال صاحب الافعال حلقت المرأة اذا ولولت عند المصيبة والصلق شدة الصوت
وفي الحديث ليس منا من صلق او حلق عند المصيبة والحالق التي تحلق شعرها عند المصيبة
والشاقة التي تشق ثيابها وعن عمر دعهن يبكين على ابي سليمان ما لم يكن نقع او لقلقة النقع
حثي التراب على الرأس واللقلقة الصوت وفي البخاري قال صلى الله عليه وسلم ليس
منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي مسلم اثنان في الناس
هما كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت اي من افعال الكفار وقال الحسن في قوله
تعالى ولا يعصينك في معروف قال لا يخمشن ولا يشققن ولا ينشرن شعرا ولا
يدعون ويلا وقد حض الله على الصبر عند المصائب واحتساب اجرها على الله وتفويض
الامور كلها اليه وترك الغلو في ذلك قال الله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله
وانا اليه راجعون فيجب على كل مؤمن علم سرعة الفناء وشك الرحيل الى دار البقاء ان لا يحزن
على فائت من الدنيا وان يستشعر الصبر والرضى لينال هذه الدرجات الرفيعة من ربه وهي
الصلوات والرحمة والهدى قال الطبري روي عن ابن مسعود انه لما نعي اليه اخوه عتبة قال
لقد كان من اعز الناس علي وما يسرني انه بين اظهركم الا انه حيا قالوا وكيف وهو من اعز الناس
عليك قال اني لأوجر فيه احب الي من ان يوجر في وقال ثابت ان صلة بن اشيم مات اخوه
فجاء رجل وهو يطعم فقال له ان اخاك مات قال هلم فكل قد نعي الينا قال والله ما سبقني
احد اليك ممن نعاه قال نعاه الي يقول الله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقال الشعبي كان
شريح يدفن جنائزه ليلا فيعلم بذلك فياتيه الرجل فيسأله عن المريض فيقول هدأ
لله الشكر وارجوا ان يكون مستريحا اخذه من قصة ام سليم وفي البخاري ان ابنا لابي طلحة
اشتكى فمات وابو طلحة غائب فلما قدم هيأت له شيئا ونحته في جانب البيت فقال
كيف الغلام فقالت هدأت نفسه وارجوا ان يكون قد استراح فظن ابو طلحة انها صادقة
فلما اصبح اغتسل فلما اراد ان يخرج اعلمته بموته فذهب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليصلي معه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما فقال صلى الله عليه وسلم
لعل الله يبارك لكما في ليلتكما فكان له تسعة اولاد كلهم قد قرأ القران واخذت بادب الرب
في قوله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وعن انس انه لما ماتها قالت له لو ان رجلا
اعارك عارية ثم اخذها اكنت تجزع قال لا قالت ان الله اعارك ابنك وقد اخذه الله فالله

احق ان يرضى بفعله وتسلم اليه فغدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقولها
فقال اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت له عبد الله وكان من خير اهل زمانه ولقد اخذت
ام سليم في الصبر الى ابعد غاية من النساء ارق اهله قال ابن القابسي فولد لعبد الله
تسعة اولاد كلهم قد قرأوا القران **فرع** في المبسوط حمل الصبي على الايدي
احب من حمله على الدابة وفي الينابيع الرضيع والفطيم او فوق ذلك قليلا لا باس ان يحمله
رجل على يديه او يحمله على يديه وهو راكب قال ابو حنيفة لا باس ان يحمل الصغير في سفط
او طبق والسفط ما يعبأ فيه من الات النساء يجعل فيه الطيب وغيره ويستعار للتابوت الصغير
ذكره في المغرب **فصل** في الدفن والمقصود منه ستر سوءة الميت اليه وقعت
الاشارة في قوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة اخيه الاية
وقد قال تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا والكفت الضم اي تضم الاحياء وتسترهم
ببنائها ومساكنها والاموات بترابها وهو واجب اجماعا واختلفوا في عمق القبر ففي الروضة
عمقه قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل وسط القامة قال وان زادوا فهو افضل
وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن وعن عمر رضي الله عنه انه قال يعمق القبر الى صدر
الرجل ذكره في الذخيرة وبه قال الحسن وابن سيرين وعن عمر بن عبد العزيز انه لما مات ابنه
امرهم ان يحفروا قبره الى السرة ولا يعمقوا قال ما على ظهر الارض افضل مما اسفل منها وعنه
احفروا الي ولا تعمقوا فان خير الارض اعلاها وشرها اسفلها ذكره عنه في الذخيرة المالكية وفي
المغني يحفر الى الصدر الرجل والمرأة سواء وقال ابن حبيب من المالكية عمقه مثل عظم الذراع
وقال مالك ليس بمحدود لكن الوسط وقال الشافعي قامة وبسطة قالوا وبذلك اوصى عمر
ثم اللحد افضل عند الائمة الاربعة من الشق وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدائع وغيرهم عن
الشافعي ان الشق افضل عنده وهكذا نقله القرافي في الذخيرة عنه واحتجوا له بعمل اهل المدينة (في الشق واللحد)
قال النووي في شرح المهذب اجمع العلماء على ان اللحد والشق جائزان لكن ان كانت
الارض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد افضل وان كانت رخوة تنهار فالشق افضل قلت
ينبغي ان يعين الشق حينئذ قال اهل اللغة لحد الميت والحد له لغتان واللحد
بفتح اللام وضمها ذكر ذلك النووي والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن
او غيره ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس

السقف الميت واللحد طول الانسان او اكثر قليلا في جانب القبر من جهة القبلة والدليل
على اختيار اللحد قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه والبيهقي من رواية عن ابن عباس واسناده ضعيف لان مداره على
عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف عند اهل الحديث ورواه ايضا احمد وابن ماجه من
رواية جرير بن عبد الله البجلي وفيه والشق لاهل الكتاب واسناده ضعيف ويغني عنه
قول سعد بن ابي وقاص الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه مسلم ولان اللحد استر للميت والشق لا يستغني عن البناء فوقه واهل
المدينة توارثوا الشق لضعف ارض البقيع قال صاحب المنافع اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة
الاراضي فيتعذر اللحد فيها حتى اجازوا الآجر ورفوف الخشب واتخاذ التابوت ولو كان
من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة او
ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وقال ابن حنبل ان كانت رخوة
جعل له من الحجارة شبه اللحد قال ولا احب الشق وفي فتاوى قاضي خان ينبغي ان يفرش فيه التراب
ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة
اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا التابوت للنساء فانه اقرب الى الستر والتحرز عن مسها
عند الوضع في القبر قوله ويدخل الميت مما يلي القبلة مستقبل القبلة في دخوله وهو
ان يوضع على يمين القبلة ثم يجر الى القبلة وهو مذهب علي بن ابي طالب وابنه محمد بن الحنفية واسحق
ابن راهويه وابراهيم التيمي وابن حبيب وقال الشافعي وابن حنبل يستحب ان يوضع راس الميت
عند رجل القبر وهو طرفه الذي يكون فيه رجل الميت ثم يسل من قبل راسه سلا وعن احمد
كل ذلك لا باس به وخير مالك في ذلك وهو قول الظاهرية واحتج الشافعي بحديث ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري
الصحابي انه صلى على جنازة ثم ادخله القبر من قبل راسه وقال انه من السنة رواه ابو داود
قال البيهقي اسناده صحيح ولنا ما رواه ابراهيم التيمي انه صلى الله عليه وسلم اخذ من القبلة
ولم يسل سلا ذكره ابن حزم في المحلى وابو بكر بن العربي في العارضة وعن ابن عباس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج واخذ الميت
من قبل القبلة رواه الحافظ ابو جعفر الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن وعن ابن

مسعود رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبر عبد الله ذي
البجادين وابو بكر وعمر وهو يقول ادنيا مني اخاكما حتى اسنده في لحده واخذه من قبل القبلة
رواه الخلال في جامعه وفي العارضة قال ابو بكر وقد روينا ان آدم عليه السلام كان دفنه
من جهة القبلة وفي المحلى وقد صح عن علي رضي الله عنه انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل
القبلة وفيه عن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة وفيه عن ابراهيم النخعي انه
صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة وقال حدثني من راى اهل المدينة ياخذون الميت
من القبلة ثم رجعوا الى السل لضعف ارضهم ولان جهة القبلة اشرف فكانت افضل
ولان رجوع المحدث له يكون الى القبلة فكان اولى وفي المبسوط وصفة السل ان يوضع على
يمين القبلة ثم يوخذ برجله فيحمل بجسده سلا لانه ان اذا دخل يبتدئ برجله والقبر بلبنه
قلت هو غلط في الحكم والتعليل لانه يدخل من قبل راسه لا رجليه وحديث السل
قال ابن حزم في المحلى لا يصح فان صح فعنه ثلثة اجوبة اولها انه فعل بعض الصحابة
وما رويناه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعارضه ما ثانيها انه فعل لخوف
ان ينهار رخاوة الارض ثالثها لعله لم يكن في جهة القبلة ما يسع فيه وضع الجنازة قرب
الحائط هكذا زعموا ومنهم من ذكر ذلك كان مقدار شبر او اكثر قال النووي لا يقبل
قول الترمذي في حديث ابن عباس انه حسن لانه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن
ارطاة وهو ضعيف باتفاق اهل الحديث قلت قال يحيى بن معين صدوق الا انه
مدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب قلت المدلس اذا كان عدلا
لا يضر التدليس اذا قال حدثني او اخبرني كابن عيينة والثوري وغيرهما وقال يحيى بن
سعيد القطان الحجاج ومحمد بن اسحق بن يسار عندي سواء وقد وثق محمد بن اسحق خلق كثير فهذا
يوثق منه له وقال ابو زرعة وابو حاتم صدوق مدلس فاذا قال حدثني عن الثقة كان
مقبولا ولا يرتاب في صدقه وحفظه وقال ابو احمد بن عدي انما عاب الناس عليه تدليسه
عن الزهري وغيره اما ان يتعمد الكذب فلا وهو ممن يكتب حديثه ذكر ذلك في الكامل وقال
ابو بكر الخطيب هو احد العلماء الحفاظ وقال الحاكم ابو عبد الله وقد وثقه شعبة وغيره
من الائمة واكثر ما اخذ عليه التدليس روى له مسلم مقرونا بعبد الملك وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وهذا تعديل له من هؤلاء الائمة فبطل قول النووي

رحمه الله انه ضعيف ما تفاق المحدثين والسل اخراج الشي من الشي بجذب ونزع كسل
السيف من الغمد والشعر من العجين تعالى سلّه فانسلّ ومنه سل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قبل راسه اي نزع من الجنازه قال فاذا وضع في لحده يقول واضعه
بسم الله وعلى مله رسول الله هكذا في المبسوط لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع
ميتا في قبره قال بسم الله وعلى مله رسول الله رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن ويروى وعلى سنه رسول الله وروى الحسن عن ابي حنيفه بسم الله وفي سبيل
الله وعلى مله رسول الله رواه بن ماجه عن بن عمر وفي المحيط بسم الله وبالله وعلى
مله رسول الله اي بسم الله وضعناك وعلى مله رسول الله اسلمناك وقيل في الكتاب
كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضع ابا دجانه رضي الله عنه وهذا لا اصل
له لان ابا دجانه الانصاري استشهد في خلافه ابي بكر الصديق بعد ان شارك في قتل مسيلمه
الكذاب ذكره السهيلي في الروض الانف وقال ابو بكر بن العربي في العارضه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ابا دجانه من جهه القبله وهو غلط منه وكذا في البدايع
وانما اخذ عبد الله بن البجادين كما رواه الخلال وقد ذكرناه وحكى ابو نصر البغدادي كما
رواه الخلال وفي المبسوط والذخيره فاذا انتهوا بالميت الى القبر لا يضر وتر دخله او
شفع لان المعتبر حصول الكفايه قاله في الذخيره وقد صح انه دخل قبره صلى الله عليه وسلم
اربعه علي والعباس وابنه الفضل واختلفوا في الرابع ذكر شمس الايمه الحلواني ان الرابع
صالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان
الرابع صهيب وذكر شمس الايمه السرخسي ان الرابع المغيره بن شعبه وابو رافع وفي روايه
ابي داود دخل قبره صلى الله عليه وسلم علي والفضل واسامه وان عبد الرحمن بن عوف
معهم فصاروا اربعه وفي بعض روايات البيهقي عن علي ولي دفنه صلى الله عليه وسلم
اربعه علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الحلواني وعن
ابن عباس انهم كانوا اربعه علي والفضل وقثم ابنا العباس وشقران مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشقران بالضم للشين وهو لقب صالح مولاه صلى الله عليه وسلم
وفي العارضه وقد ادخل قبره صلى الله عليه وسلم اربعه رجال كبرا علي والفضل ابنا
عمه وعبد الرحمن بن عوف خاله وصاحبه واسامه مولاه وقال الشافعي تستحب في

بعم اليامهم

ذلك الوتر والمحبه عليه ما قدمناه وذو الرحم المحرم اولى بوضع المراه في القبر وفي
الواقعات فاهل الصلاح من جيرانها يلون دفنها وان لم يكن لها محرم يضعها الاجانب
ذكره في المحيط وفي الوبري او المحرم من غير رحم ولا يدخل القبر امراه ولا كافر وان كانا
قريبين ذكره القدوري في شرحه والعتابي في جوامع الفقه وقال مالك كذلك الا ان يوجد
من قواعد النسا من يطيق ذلك من غير كلفه والاصح من قول احمد لا يباشر دفنها
النسا وفي شرح المهذب للنووي الاولى ان يتولى الدفن الرجال سواء كان الميت رجلا
او امراه وهذا لا خلاف فيه وقال صاحب البيان قال الصيدلاني ويتولى النسا حمل
المراه من المغتسل الى الجنازه وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها في القبر قال صاحب
البيان ولم ار هذا لغير الصيدلاني قالوا وقد نص الشافعي على مثل ما قاله الصيدلاني
في الام والدليل على ما قلناه حديث انس قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فقال منكم رجل لم يقارف الليله
فقال ابو طلحه انا قال فانزل في قبرها رواه البخاري قيل معنى لم يقارف لم يجامع اهله
وقيل لم يقارف ذنبا والاول ارجح وبوجهه الواضع الى القبله على جنبه الايمن
ولا يكبه لوجهه ولا يلقيه لظهره ويحل العقده روي ذلك عن الشعبي والنخعي ومسلم
ابن يسار وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الاخله
بفيه ومات ابن لسمره فقال لابن له انطلق به الى حفرته فاذا وضعته في لحده فقل
بسم الله وعلى سنه رسول الله ثم اطلق عقد راسه وعقد رجليه ولا يصرف عنه الوساد
وفي الينابيع السنه ان يفرش في القبر التراب وفي المرغيناني ولكن ينبغي ان يفرش فيه
التراب يعني في ديارهم لرخاوه ارضهم وسبخها وفي كتب الشافعيه والحنابله يجعل
تحت راسه لبنه او حجر ولم اقف عليه عن اصحابنا وفي المبسوط والبدايع وغيرهما لو
وضع في قبره لغير القبله او على شقه الايسر او جعل راسه موضع رجليه واهيل عليه
التراب لا ينبش قبره لخروجه من ايديهم فان وضع اللبن ولم يهل التراب عليه ينزع
اللبن ويراعي السنه في وضعه ويغسل ان لم يكن غسل وهو قول اشهب ورواية
ابن نافع عن مالك وقال الشافعي وغيره يجوز نبشه اذا وضع لغير القبله وان
وقع متاع القوم في القبر لا ينبش القبر بل يحفر من جهه المتاع ويخرج هكذا في المبسوط

مسئله المراه لا يدخلها القبر امراه ولا كافر

وفي جوامع الفقه لا باس بتبسه واجراجه وعن المغيرة انه سقط خاتمه في قبره صلى الله عليه
وسلم فما زال بالصحابة حتى رفع اللبن واخذ خاتمه وقبل بين عينيه وكان يفتخر بذلك ويقول
انا احدثكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو بلي الميت وصار ترابا يجوز دفن غيره في قبره
وزرعه والبناء فيه وسائر الانتفاعات به ويكره ويبلى ان يكون تحت الميت في القبر مطرح او مخدة
هكذا ذكره المرغيناني وصاحب المغني والعارضة وكره ابن عباس ان يلقى تحت الميت شي في قبره
رواه الترمذي وعن ابي موسى لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا وقد جعل في قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة
حمرا قال شقران انا طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر رواه الترمذي
ولم يكن ذلك عن اتفاق وقيل انما جعلت القطيفة تحته صلى الله عليه وسلم لان المدينة سبخة
وقال في العارضة قد روي ان العباس وعليا نازعا القطيفة فبسطها شقران تحته لرفع الخلاف
وسقط النازع في الميراث قال قاله ابن ابي خيثمة وفي الاكمال للعياض كان صلى الله عليه وسلم
يلبسها ويفترشها فقال شقران والله لا يلبسك احد بعده ابدا فالقاها في القبر ويسند الميت
من ورائه بتراب ونحوه حتى لا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يسد اللحد من جهة القبر ويقام
اللبن فيه وفي البدايع ذكر التسريج وهو الاقامة ومثله في منية المفتي وفي المغني ينصب ويسد
الخاشة لئلا ينزل التراب منها على الميت واستعمال اللبن فيه اجماع قال ابن حبيب من
المالكية افضل ما يسد به اللبن ثم اللوح ثم القراميد ثم الاجر ثم الحجارة ثم القصب وكل ذلك
افضل من التراب والتراب افضل من التابوت قوله ويسجى قبر المراة بثوب
حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل وهو قول مالك وابن حنبل ولا اعلم في استحباب
ذلك للمراة خلافا واختلفت عبارة الاصحاب في الرجل فذكروا في بعض المواضع ما يدل على الكراهة
لاحتجاجهم بانكار علي رضي الله عنه وفي بعض المواضع ما يدل على انه ليس بسنة والمشهور
من مذهب الشافعي ان يسجى قبر الرجل والمراة والمراة اكد وتعلق بحديث ضعيف قاله النووي
من الشافعية قالوا ولانه استر وعمل الناس على خلافه وحكى الرافعي وجها في اختصاصه بالمراة وحكاه
ابو الفضل بن عبدان وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن يزيد وشريح كراهة ذلك للرجل وروي
عن علي رضي الله عنه انه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما
يصنع هذا بالنسا وشهد انس بن مالك دفن ابي زيد الانصاري فخمر القبر بثوب فقال عبد الله
ابن انس ارفعوا الثوب انما يخمر النسا وانس شاهد على شفير القبر ولا ينكر ولا رفع فيه تشبيها

بالنسا ولهذا لا ينعش جنازته والمراة عورة مستورة حتى يزيد في كفنها قال الجوهري
سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا ويكره الاجر والخشب يعني في اللحد لانهما
لاحكام البنا والزينة والقبر مكان البلى والفنا ولان بالاجر اثر النار فكره للتفاؤل بالنار وفي
ماضي خان فعلى الاول يسوى بين الحجر والاجر وعلى الثاني يفرق بينهما هذا اذا كان الاجر في
القبر بحيث يلي الميت وفيما وراء ذلك لا باس به قال صاحب الحواشي هذا التعليل ضعيف
لان الميت يغسل بالماء الحار واثر النار فيه اقوى وهو مستحب بل الوجه فيه ان استعمال
الاجر للمبالغة في احكام الابنية والقبر موضع البلى قلت عنه جوابان احدهما ان
الماء الحار مست الحاجة اليه لزيادة النظافة ولهذا يستحب الاجمار بالنار عند غسله لحاجة
الى دفع الروائح الجواب الثاني ان المكروه ادخال ما مسته النار في القبر للتفاؤل بالنار والقبر
محل المحنة والعذاب بالنار واول منزلة من منازل الاخرة ولهذا يكره الاجمار بالنار عند القبر
واتباع الجنازة بها ويستحب عند غسله واوصى الاسود بن يزيد ان لا يجعلوا على قبره اجرا وقال
ابرهيم كانوا يكرهون الاجر في قبورهم ولا باس بالقصب وفي الجامع الصغير ويستحب اللبن
والقصب قاله قاضي خان وفي الثوري ويستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد
وقال الشعبي جعل في لحد النبي صلى الله عليه وسلم طن قصب وقال عمرو بن شرحبيل حين
حضرته الوفاة القوا على لحدي طن قصب فاني رايت المهاجرين يستحبون ذلك والطن
الحزمة ثم يهال التراب وفي الحلية هال التراب واهاله اذا صبه ولا يزاد على التراب الذي
خرج من القبر وفي التحفة بلفظ الزيادة وعن محمد لا باس بان يزاد على تراب القبر والاول رواية
الحسن عن ابي حنيفة ذكره في المحيط ولا ينقل تراب قبر الى قبر اخر وفي استحباب حثي التراب
عليه رواية ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى
عليه من قبل راسه ثلاثا رواه ابن ماجه قوله ويسنم القبر ولا يسطح اي لا
يربع وبه قال موسى بن طلحة ويزيد بن ابي حبيب والثوري والليث ومالك وابن حنبل
وابو هريرة وقال الشافعي يسطح ونقله عن مالك في الجلاب للجمهور ما رواه البخاري
في صحيحه عن سفيان التمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما واسند السجاد
عن النخعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سنم قبره وعن محمد بن علي ان قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسنم وعن الشعبي قال رايت قبور شهدا احد مسنمة وعن محمد بن الحنفية

انه جعل قبر ابن عباس مسنما وقال شمس الائمة السرخسي التربيع من شعار الرافضة وقال ابن قدامة
التسطيح هو شعار اهل البدع فكان مكروها واختار التسنيم ابو علي الطبري وابو علي
ابن ابي هريرة والجويني والغزالي والروياني والسرخسي وذكر القاضي حسين اتفاقهم
عليه وخالفوا الشافعي في ذلك فان قيل فقد روى الترمذي عن ابي الهياج الاسدي
واسمه حيان قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا
ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته قيل له المراد به هذه المشرفة التي
تطلب بها المباهاة فان قيل فقد روى ابو داود عن القسم بن محمد قال دخلت على عايشة
فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة
ولا لاطية مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر
راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وراسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم
وقال البيهقي والبغوي ورواية القسم اصح واولى ان تكون محفوظة قال صاحب
اللباب هذه يكون منهما امارة فلا هدمن باب التعصب والعناد والا فلا حد يرجح رواية ابي
داود على رواية البخاري في صحيحه قال صاحب المغني رواية البخاري اصح واولى وذكر
ابو الفرج في التحقيق انه رواه مسلم وهو سهو وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم سطح
قبر ابنه ابراهيم رضي الله عنه ووضع عليه الحصبا ورش عليه الماء من رواية الشافعي
والبيهقي باسناد ضعيف مرسل قاله النووي من الشافعية واللاطي مهموز وهو اللاصق
والرافضة الطايفة المبتدعة سموا بذلك لرفضهم زيد بن علي فلزمهم هذا الاسم كل من غلا
منهم في مذهبه وفي الاكمال للقاضي عياض وتسنيمها اختيار اكثر العلما وجماعة اصحابنا
وابي حنيفة والشافعي وفي المبسوط عن النخعي قال حدثني من راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر مسنمة عليها فلق من مدر ومثله في الذخيرة الا انه وقوله في الكتاب
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور لا اصل له وفي المحيط ويسنم القبر قدر اربع
اصابع او شبر وفي قاضي خان قدر شبر وفي البدايع او اكثر قليلا وفي المهذب ويشخص القبر
قدر شبر وفي المحيط ولا يجصص القبر ولا يطين في رواية الكرخي وكره التجصيص الحسن
والنخعي والثوري ومالك والشافعي واحمد واباح التطيين ابن حنبل وكذا في الواقعات
وفي منية المفتي المختار انه لا يكره وكره ابو حنيفة ان يبنى على القبر او يوطا او يجلس عليه او ينام

عليه او يقضى عليه حاجة الانسان من بول او غايط او يعلم بعلامة او يصلى اليه او
يصلى بين القبور وحمل الطحاوي الجلوس المنهي عنه الجلوس لقضا الحاجة وكره ابو يوسف عليه
ان يكتب عليه وفي قاضي خان ولا باس بكتابة شي او بوضع الاحجار ليكون علامة وفي المحيط
لا باس بالكتابة عند العذر ولا باس برش الما عليه حفظا لتراب القبر حتى لا يندرس
وكرهه ابو يوسف لانه يجري مجرى التطيين ولا باس بحجر او اجر يضعه عليه قال المرغيناني
عند البعض قال في المحيط لما روي انه صلى الله عليه وسلم وضع على قبر ابي رحانة حجرا
وقال لا عرف قبر اخي وقد تقدم بطلان ذلك وانما فعل ذلك في قبر عثمان بن مظعون
رواه ابن ماجه وعن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص
القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم والنساي وابو داود والترمذي
وصححه ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان
يبنى عليها وان توطا وعن الحسن عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره ذكره في المغني ويكره ان يدفن رجلان في قبر واحد
قال القدوري في شرح السرخسي في المبسوط والمرغيناني في الذخيرة ان وقعت الحاجة
الى الزيادة فلا باس بان يدفن الاثنان والثلثة في قبر واحد وفي المرغيناني او خمسة وهو اجماع
وفي البدايع ويقدم افضلهما وكذا في المرغيناني ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب فيكون
في حكم قبرين ويقدم الرجل في اللحد وفي صلاة الجنازة يقدم المراة على الرجل الى القبلة ويكون
الرجل الى الرجل اقرب والمراة عند احمد وفي المحيط ويجعل الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام
ثم الخنثى ثم المراة ثم الصبية وفي الثوري لا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر
وعلى التعزي بالرضى بقضا الله عز وجل لينال ثواب الصابرين والدعا للميت بالرحمة والمغفرة
وفي المرغيناني التعزية لصاحب المصيبة حسن ولا باس بان يجلسوا في البيت او المسجد والناس
ياتونهم ويعزونهم وروي انه مات لعمر بن عبد العزيز ابن فاتوه للتعزية فلم يقبلها منهم
وقال كانوا لا يعزون في امراة الا ان يكون اما ويكره عن مالك ويكره الجلوس على باب الدار
وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من اقبح القبايح اما التعزية
فلقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن
مسعود قال النووي اسناده ضعيف وعن ابي برزة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

عزي ثكلى كسي بردا في الجنة رواه الترمذي وضعفه وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما
من مومن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجه وروي
ان الخضر عليه السلام عزى اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان في الله سبحانه وتعالى
عزا من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا
فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي في الام باسناد ضعيف ودلالته عن الخضر
عند الشافعي وفيه دليل على ان الخضر حي وهو قول اكثر العلماء وقال بعض المحدثين انه ليس حيا
ثم قيل كان رسولا نبيا وقيل كان نبيا وقيل كان وليا وقيل كان ملكا قال النووي وهو غلط
والدرك اللحاق ويقول للمعزى اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك واكرهم على
انه يعزى الى ثلاثة ايام ثم يترك حتى لا يتجدد عليه الحزن وفي تتمة المتتمة لا باس بالجلوس للتعزية
ثلاثة ايام في غير المسجد من غير ان يتركوا اماما ويستعون القراء ولا يعطونهم شيا ويكره في
المسجد وفي غيره تركه احسن وفي جمع النفاريق لا يكره في المسجد ايضا كما تقدم ومثله في جوامع
الفقه وقدرها بثلاثة ايام قال النووي وقال الثوري وابو حنيفة لا يعزى بعد الدفن لانه خاتمة
امره وقد ذكرت مذهب ابي حنيفة خلاف ذلك وجلس لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسجد حين قتل جعفر وزيد وعبد الله بن رواحة رواه ابو داود وهو مذهب مالك وكرهه
الشافعي قال صاحب المهذب لانه محدث والمحدث بدعة وهو قول بن حنبل على ما حكاه ابو
الخطاب وابن عقيل ذكره في المغني وفي المرغيناني والواقعات ومنية المفتي لا يباح اتخاذ الضيافة
عند المصيبة في ثلاثة ايام لانها تتخذ عند السرور وعن جرير بن عبد الله البجلي قال كنا نعد الاجتماع الى
اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة رواه احمد وابن ماجه باسناد صحيح وعن انس
انه صلى الله عليه وسلم قال لا عقر في الاسلام رواه ابو داود واحمد وقال عبد الرزاق كانوا يعقرون
عند القبر بقرة او شاة وقد قال صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم
رواه الخمسة الا النسائي والكراهة في صنع الطعام من اهل الميت للناس وبه قال الشافعي واحمد
فـــــرع لا يدفن الميت في داره وان كان صغيرا بل يدفن في مقابر المسلمين كما كان
يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه وخصت الانبيا عليهم السلام بذلك وخص
ابو بكر وعمر من ذلك رضي الله عنهما لشرف جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت
عائشة لابن الزبير لا تدفني معهم وادفني مع صواحبي بالبقيع لا ازكى به ابدا احسب ان تركي

يدفنها معهم وهذا من تواضعها واقرارها بفضلهم وفي البخاري قال عمر لابنه عبد الله اذهب
الى عائشة ام المومنين فقل يقرا عمر عليك السلام ثم اسالها ان ادفن مع صاحبي قالت كنت اريده لنفسي
فلاوثرنه اليوم على نفسي فلما اقبل قال له ما لديك قال اذنت لك يا امير المومنين قال ما كان
شي اهم الي من ذلك المضجع فاذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستاذن عمر بن الخطاب فان
اذنت فادفنوني والا فادفنوني في مقابر المسلمين وانما استاذنها عمر في ذلك لان الموضع
كان بيتها ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد الدفن الا بعذر قلت المدة او طالت والعذر
مثل ظهور الارض مستحقة او اخذ الشفيع لها بالشفعة ذكرها في الواقعات وغيرها وفي الحاوي
امراة مات ولدها في الغربة ودفن هنالك والام لا تصبر عنه لا ينبش ولا ينقل الى بلدها
وعليها ان تصبر ويستحب ان يدفن حيث مات في مقابرهم وان نقل ميلا او ميلين فلا باس
به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضي الله عنه انه امر بقبور
كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وقيل لا باس في مثله وعن
محمد انه اثم ومعصية وفي تتمة المتتمة مقابر بلغ الماء حيطانها لا يجوز نقلهم الى موضع
اخر وقال المازري ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي
وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة وفي الحاوي قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون
بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي
والسرخسي يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي والمتولي يحرم نقله قال النووي هذا هو
الاصح لان الشرع ورد بتعجيل دفنه وفي نقله تاخيره وفيه انتهاكه وتعريضه للتغيير وغير ذلك وقد
صح عن جابر قال كنا حملنا القتلى يوم احد لندفنهم فجاء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم رواه ابو
داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح واما نبش القبور فلا يجوز بغير سبب شرعي
ولم ير ابن حنبل باسا ان يحول الميت من قبره الى غيره قال وقد نبش معاذ امراته وحول طلحة
وخالف الجماعة في ذلك ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار وهو قول اهل العلم من فقها
الامصار منهم عقبة بن عامر وسعيد بن المسيب وشريح وعطا والثوري والشافعي واحمد
واسحق وكرهه الحسن البصري والظاهرية لحديث جابر رضي الله عنه قال زجر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك رواه مسلم والعامة

ذكر نقل الميت

ما روى جابر بن عبد الله قال رأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في القبر وإذا هو يقول ناولوني صاحبكم وهو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر
رواه أبو داود على شرط البخاري ومسلم وروى البخاري أن أبا بكر لم يتوف حتى أمسى التلقين
الليل ودفن قبل أن يصبح ودفنت عائشة وفاطمة وغيرهما من الصحابة ليلا والنهي في
حديث جابر عن دفنه قبل الصلاة عليه وفي المغني دفن عثمان وابن مسعود ليلا وقالت
عائشة كنا نسمع صوت المساحي من آخر الليل من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف
مشايخنا في التلقين بعد الموت والأكثر على أن التلقين قبل الموت لا بعده وقيل لا يؤمر
به ولا يمنع منه وقال ابن قدامة في المغني لم أجد عن أحمد في التلقين بعد الدفن شيئا ولا أعلم
فيه للأئمة قولا سوى ما رواه الأثرم قال قلت لأبي عبد الله يعني أحمد هذا الذي يصنعون ن
إذا دفن الميت يقف الرجل عند رأسه فيقول يا فلان ابن فلانة اذكر ما فارقت عليه
شهادة أن لا إله إلا الله فقال ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة
جاء إنسان فقال ذلك وكان أبو المغيرة يروي عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخه أنهم كانوا يفعلونه
وفي شرح المهذب للنووي يقول يا فلان يا ابن فلان أو يا عبد الله بن أمة الله اذكر العهد الذي
خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن
الجنة حق والنار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور
وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة
قبلة وبالمؤمنين إخوانا وفيه فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق
بنا لا نقعد عند من لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى أمه حوا
فيقول يا فلان بن حواء ذكره أبو القسم الطبراني في معجمه بإسناد ضعيف من حديث أبي
أمامة ورواه ابن شاهين بإسناده أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا مات أحدكم فسويتم عليه
التراب فليقم أحدكم عند رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب
ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا
يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا الحديث وغيرها الخلف
لا يلقن عندهم قلت والذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما رواه
مسلم وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم

لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وقد يعلم ما يليه فلا يحصل سؤال منكر ونكير عن أنس
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد المؤمن إذا وضع في قبره وتولى وذهب
أصحابه حتى إنه يسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له ما كنت تقول في
هذا الرجل محمد فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر إلى مقعدك من النار
أبدلك الله به مقعدا في الجنة قال صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا وأما الكافر والمنافق فوق
فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب
بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين رواه البخاري ي
ومسلم وفيه دليل على أن المشي بالنعلين لا بأس به بين المقابر إذ المراد به الماشي
يوضحه أن الصحابة كانوا يخرجون إلى القبور لدفن الموتى ويجلس النبي صلى الله عليه
وسلم حتى يلحد ويجلس الناس حوله وقال جرير بن حازم رأيت الحسن وابن سيرين
يمشيان بين القبور في نعالهما وهو المشهور من مذهب الشافعي وكره النعلين ابن
حنبل ومنع ابن حزم النعال السبتية دون غيرها لما روى بشير بن معبد يعرف بابن
الخصاصية قال بينا أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ حانت منه نظرة
فإذا رجل يمشي في القبور وعليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك
فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما رواه أبو داود
قال الخطابي يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما كره للرجل المشي في نعليه لما فيه من الخيلاء
في موضع الخشوع والتواضع إذ نعال السبت من لباس أهل النعم والسبت بكسر السين
المهملة جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال السبتية وقيل لعلة أن فيهما نجاسة
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قبر أحدكم أتاه ملكان
أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل
فيقول ما كان يقوله هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله
فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول هذا فيفسح له في قبره سبعون في سبعين ثم ينور له فيه
وذكر نحو ما سبق فيه للمنافق قال الترمذي حسن ذكر ما ورد من الأحاديث أن الميت
يعذب ببكاء أهله عليه أو بما نيح عليه وبيان تأويلها وحديث العلائقة عن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه رواه البخاري ومسلم

وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها انه قيل لها ان ابن عمر يقول الميت يعذب ببكاء الحي فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها رواه البخاري ومسلم وقالت حسبكم القران ولا تزر وازرة وزر اخرى وعن النعمان ابن بشير قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته عمرة تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذلك فلما مات لم تبك عليه رواه البخاري

واختلف العلماء في تاويل ذلك والاكثر على ان تاويله اذا اوصى ان يبكى عليه ويناح بعد موته فيعذب بالوصية فيعذب ببكائهم عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه واما من بكى عليه اهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب ببكائهم ونوحهم على ما تقدم وكان من عادة الجاهلية الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما انا اهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وقيل وكذا اذا لم يوص بترك النوح لم يربطه وهو قول داود وقيل يحصل له العذاب بسماع بكائهم ويرق لهم وهو قول محمد بن جرير وقالت عائشة معناه ان الكافر او المذنب يعذب في حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكائهم واجمعوا على ان الممنوع من البكاء النياحة دون مجرد دمع العين ويستحب زيارة القبور للرجال ويكره للنساء لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله ثم قال اني استاذنت ربي عز وجل ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت رواه مسلم وفي الترمذي تذكركم الاخرة وفي مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وزاد احمد والنسائي ولا تقولوا هجرا اي كلاما باطلا وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد رواه مسلم وبقيع الغرقد مدفن اهل المدينة والغرقد شجر له شوك وقيل هو العوسج ودار قوم نصب على الاختصاص قاله صاحب المطالع وقيل على النداء وقوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون

فيه اقوال احدها انه اللحوق باهل البقيع الثاني التبرك والثالث لاجل من دخل معه من المنافقين حكاه الخطابي وغلط لانه لم يكن دخوله صلى الله عليه وسلم الا وحده وكانت عائشة خلفه من بعيد ولم يعلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وفي كتاب الاعلام عن علي رضي الله عنه انه قال السلام عليكم اهل الديار الموحشة والمحال المقفرة من المؤمنين والمؤمنات انتم لنا سلف فارط ونحن لكم تبع وبكم عما قليل لاحقون اللهم اغفر لنا ولهم وتجاوز عنا بعفوك وعنهم طوبى لمن ذكر المعاد واعد للحساب وقنع بالكفاف ورضي عن الله عز وجل

زيارة النساء للقبور

واما كراهة زيارة النساء للقبور فانها من قول الجمهور قال صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور قال الترمذي حديث صحيح رواه ابن ماجه واحمد ايضا وفي جوامع الفقه يزار القبر من بعيد ولا يقعد الزائر وفي تتمة التتمة قال ابو الليث لا نعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال علاء الدين الباخري هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال شرف الائمة بدعة وعن جار الله العلامة مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب وفي احياء علوم الدين هو عادة النصارى وقال ابو موسى الحافظ الاصبهاني قال الفقهاء الخراسانيون لا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى قال وما ذكروه صحيح وقال ابو الحسن الزعفراني الشافعي لا يستلم القبر بيده ولا يقبله قال وعلى هذا مضت السنة وما يفعله العوام الان من البدع المنكرة شرعا قال ابو موسى وروي القيام عند القبر من حديث ابي امامة والحكم بن الحارث وابن عمر وانس وعن جماعة من السلف ومثله تقبيل المصحف وقال مجد الائمة الترجماني ان [illegible] قبلة الحجر عند الاستلام وقبلة المصحف وعند الدعاء للميت يستقبل القبلة عندنا وهكذا عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اختيار الزعفراني من الشافعية ولو وجد طريقا في المقبرة ووقع في ضميره انه محدث على القبر لا يمشي فيه وان لم يقع في قلبه ذلك يمشي فيه لانه طريق ولم يظهر له حدوثه ذكر ذلك في المحيط والواقعات وقال في المحيط [illegible] ويكره قلع الحشيش الرطب من القبور لانه يسبح فربما يانس الميت بتسبيحه ويجوز ان يحتطب اليابس منه وعن هذا قالوا قلع الحشيش الرطب من غير حاجة لا يستحب وفي تتمة التتمة يكره ان يحفر لنفسه تابوتا قبل موته ويكره الصلاة فيه وعن ابي بكر رأى رجلا

عنه مسحاة يريد أن يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد لنفسك قبرا واعد نفسك للقبر
فإنك قد تقدم أن غسل الميت والصلاة عليه ودفنه من فروض الكفاية دون
العين فما الضابط بين فرض الكفاية وفرض العين وبحصول كل واحد منهما حتى لا يلتبس
مفهوم الأفعال على ضربين منها ما تتكرر مصلحته بتكرره ومنها ما لا تتكرر مصلحته
بتكرره فالقسم الأول على الأعيان تكثيرا للمصلحة بتكرر ذلك الفعل كالصلوات
الخمس وصوم رمضان والحج ونحو ذلك فإن مصلحة ذلك الخضوع لله تعالى والانقياد
له وغير ذلك فهذه المصلحة تتكرر كلما كررت الصلاة والصوم ونحوهما والقسم الثاني
كانقاذ الغريق فإذا شاله إنسان فالنازل في البحر لا يحصل شيئا من المصلحة فجعله
الشارع على الكفاية وكذا كسوة العريان وإطعام الجوعان وغسل الميت وتكفينه
وحمله ودفنه وحفر قبره فإن قيل مقتضى ما ذكرت أن لا تكون صلاة الجنازة على
الكفاية وأن تتكرر من بعده مرة كما قاله الشافعي إذ المقصود منها المغفرة للميت
واحتمال حصول ذلك بالثاني دون الأول ثابت الجواب أن مصلحة صلاة
الجنازة المغفرة إما ظنا وإما قطعا والثاني باطل فتعين الأول وقد حصلت المغفرة
ظنا بالطائفة الأولى فإن الدعاء مظنة الإجابة فإن تكررت صلاة الجنازة في فرض
الكفاية واستحب الإعادة بعد سقوطها لحصول المصلحة التي هي معتمد الوجوب
كما قاله أبو حنيفة ومالك ولم تبق إلا مصلحة تكثير الدعاء وهي مصلحة ندبية والشافعي
ساعدنا على أن صلاة الجنازة لا يتنفل بها ولا تقع إلا واجبة والوجوب قد سقط
بالطائفة الأولى والندب غير مشروع فلا معنى لإعادتها ثم الكفاية والأعيان يتصوران
في المندوبات أيضا كالأذان والإقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالأموات
من المندوبات كالسنن والطواف في غير النسك والعمرة والصدقات ويكفي في سقوط
فرض الكفاية ظن الفعل لا وقوعه حقيقة فإن قيل إذا كان الوجوب مقررا على جميع
الطوائف فكيف سقط عمن لم يفعل بفعل غيره مع أنه يقع في الفعل البدني والقاعدة
أن الواجبات البدنية لا يجزي فيها أحد عن أحد عند القدرة وهنا أجزأ كصلاة الجنازة
والجهاد مثلا وكيف سوى الشرع بين فعل من لم يفعل جوابه أن السقوط هنا ليس
بنيابة الغير كما ذكره السائل في القاعدة بل من قاعدة أخرى وهو عدم الحكمة في البقاء

إذ لو نفي وجوب تسبيل الغريق بعدما شاله الواحد لبقي بلا حكمة

باب الشهيد

قال في المنافع لما كان المقتول هنا بأجله يلتحق ذكر باب الشهيد عقيب باب الجنائز
قلت ويحتمل أنه لما ذكر باب من يموت حتف أنفه أعقبه باب من يموت بسبب
من جهة العباد قال خواهرزاده إنما سمي شهيدا لأن الملائكة تشهد موته إكراما له فيكون
لانه حي بمعنى مفعول وقيل لأنه مشهود له بالجنة قال الله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين
أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية وقيل بمعنى فاعل كعليم وخبير عند الله حاضر ويشهد
حضرة القدس ويحضرها وقيل لقيامه بشهادة الحق حتى قتل وقيل لأنه يشهد ما أعد الله له
من الكرامة بالقتل ذكر ذلك في النهاية لابن الأثير وقيل لأنه ممن يستشهد مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم القيامة على سائر الأمم المكذبين وقيل لأن ملائكة الرحمة تشهده وللشهيد معان
فإنه بمعنى بين كما في قوله شهد الله قاله الزجاج وبمعنى علم كما في قوله تعالى والله على كل
شيء شهيد وبمعنى أخبر ومنه شهد عند الحاكم وبمعنى حضر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
ومنه شهد بدرا وحنينا ولا نكاح إلا بشهود أي بحضور جمع حاضر وبمعنى حكم قاله مجاهد
وأبو عبيدة ورفقة بن جرير وبمعنى قضى قاله الفراء وبمعنى أعلم قاله المفضل وبمعنى قال
قاله المؤرج بلغة قيس بن عيلان وشهد له بمعنى أدى ما عنده من الشهادة وبمعنى حلف
ومنه أشهد بالله وشهد إذا صار شاهدا وأشهد الرجل إذا أمذى قوله
الشهيد من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة أو قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله
دية قلت أو قتله أهل الذمة أو المستأمنون ولم يجب بقتله دية وفي الذخيرة هو
كل مسلم مكلف طاهر قتل ظلما في قتال مع أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق بأي آلة
قتل ولم يحمل حيا للتمريض ولم يأكل ولم يشرب ولم يعش في المصرع يوما وليلة ولم يجب عن
دمه عوض مالي حتى لو حمل للتمريض ومات في بيته أو على أيدي الناس يغسل وإن حمل كيلا
تطأه الخيل لا للتمريض فهو شهيد والأصل فيه شهداء أحد وقد ماتوا في مصارعهم على الجنب
ولم يحملوا وزاد في المحيط على البلد فقال أو قتل مدافعا عن نفسه أو أهله أو ماله أو على
المسلمين وأهل الذمة بأي آلة قتل بحديد أو حجر أو خشب فهو شهيد وكذا لو قتل في
المصر ظلما بحديدة أو نحاس أو صفر أو رصاص وفي البدائع لو قتل في المصر نهارا بحجارة
أو ليطة قصب أو طعنه برمح لا زج له أو رماه بنشابة لا نصل لها أو أحرقه بالنار وبكل

ما يعمل من الحديد من جرح او رض او طعن لا يغسل فيها بغير سلاح كالحجر الكبير والخشبة
الكبيرة او بدقة القصار او خنق او تغريق والقاء من جبل يغسل عنده لانه شبه العمد
وبالحجر الصغير والخشبة الصغيرة يغسل اتفاقا لوجوب الدية ومات بوكزة او لكزة
او وجد مقتولا في محله ولم يعرف قاتله او افترسه سبع او تردى من جبل او سقط عليه
حائط وغيرها في الزيادات وكذا المبطون والمطعون والغريق والحريق وصاحب ذات الجنب
وصاحب الهدم والغريب والمراة تموت بجمع الذين عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشهدا
فهم شهدا في الاجر واحكام الاخرة والاصل في هذا شهدا احد وقد قتلوا ظلما وبذلوا انفسهم
في مرضات الله فلا يلحق بهم هولا لعدم وجود المعنى المذكور فيهم ثم لم يكن شهدا احد
كلهم قتيل السيف والسلاح وفيهم من دمغ بالحجر ومنهم من قتل بالعصا وغير ذلك وعمهم
النبي صلى الله عليه وسلم في حق ترك غسلهم وفي التاسع يريد بالاثر علامة تدل على قتله
كالذبح والطعن والجرح والمرض وسيلان الدم من عينه او اذنه اذ لا يكون ذلك الا
بجرح في الباطن وان كان يسيل من دبره او ذكره او انفه لا يكون شهيدا لان الدم يخرج
من هذه المخارج من غير ضرب في العادة اذ صاحب الباسور يخرج الدم من دبره والجبان
يبول دما من الخوف ويسيل من الانسان بالرعاف وكذا اذا وجد ميتا وليس به اثر لان الجبان
قد يموت من الفزع وكونه في المعركة ليس بسبب لقتله بدون الاصابة فان الاصل لا يكون
الا بالاثر فلم يعرف تمام القتل وبه قال بن حنبل ومالك والشافعي ولا يغسل والحجة
عليهما ما ذكرناه وفي المحيط وان وجد غريقا او حريقا في المعركة ولا يدري كيف حاله لا
يغسل وان كان يخرج من فمه ان ادمي من جوفه وهو دم صاف لا يغسل وان لم يكن
كذلك فهو ميت حتف انفه فيغسل وكذلك النازل من راسه قوله ولم
تجب بقتله دية يعني ان قتله لم يكن موجبا للدية حالة المباشرة والصلح على الدية
بعد القتل لا يخرجه عن الشهادة وكذا لو قتل الاب ابنه لا يخرجه عن الشهادة وكذا لو
قتلت زوجها ولها منه ولد لان الموجب الاصلي وجوب القصاص وانما سقط استيفاؤه
لحرمة الابوة ووجبت الدية بدله ولو قتله بمثقل او ابن فهو شهيد وذكر في غير رواية
الاصول انه لا يكون شهيدا وفي الزيادات اذا كان قتله مضافا الى العدو مباشرة او
تسببا لا يغسل وقال ابو يوسف لا يغسل وان لم يكن مضافا الى العدو وقال الحسن

ابن زياد اذا لم يكن مباشرة العدو يغسل ويوم احد كان يوم السبت لاحدى عشرة
ليلة خلت من شوال سنة ثلث من الهجرة واحد جبل على باب المدينة دون الفرسخ
ويقال له ذو عينين وكان عدد المشركين فيه ثلثة الاف وعدد الخيل مايتا فرس
وقتل منهم اثنان وعشرون رجلا وعدد المسلمين الف وانخزل عبد الله بن ابي المنافق بثلث
العسكر فرجع الى المدينة وفي المبسوط ويكفن بثيابه التي عليه وينزع عنه ما ليس من
جنس الكفن كالفرو والسلاح والجلود والحشو والخف والقلنسوة وفي الذخيرة والسراويل
ويزيدون في اكفانهم ما شاوا وينقصون واستدلوا بهذا اللفظ على ان عدد الثياب ليس
بلازم واكثرهم على مراعاة الوتر وسنة الكفن وقال الشافعي ينزع عنه ما ليس من غالب
لباس الناس كالجلود والفرو والخفاف والدرع والبيضة والجبة المحشوة وبه قال
احمد وقال مالك لا ينزع الفرو والجلود المحشوة والخف والقلنسوة وقال مطرف لا ينزع المنطقة
ولا الخاتم الا ان يكثر ثمنها وعن بن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان
ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم رواه ابو داود من طريق عطا
ابن السائب قال النووي وقد ضعفه الاكثرون وهو الذي يروي عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال الطواف بالبيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الترمذي
ولان ذلك كان من عادة الجاهلية انهم كانوا يدفنون ابطالهم باسلحتهم التي عليهم حين قتلوا
وقد نهينا عن التشبه بهم والاقتدا باثارهم ويحنطونهم ان شاوا وانما الانزال عنهم اثر الشهادة
وفيما سواه كغيره من الموتى وفي الوبري والاسبيجاني ويكره ان ينزع عنهم جميع ثيابهم ويجددهم
الكفن وفي التحفة ولا يكفن ابدا في ثياب اخر دون ثيابه التي كانت عليه عند قتله ثم جمهور العلما
على ترك غسل الشهيد وقال بن المسيب والبصري يغسل وعن بن عمر انه قال غسل عمر
وكفن وحنط وصلي عليه وكان شهيدا وقال الحسن وابن المسيب ما مات ميت الا جنبا
وللعامة قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن
يكلم في سبيله الا جا يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك
رواه البخاري وعنه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم
يفوح مسكا يوم القيامة رواه احمد وقال صلى الله عليه وسلم في شهدا احد زملوهم بكلومهم
ودمايهم متفق عليه ذكره شمس الدين سبط بن الجوزي قوله ويصلى عليه اعلم

ان اهل العلم اختلفوا في الصلاة على الشهيد فذهب اهل العراق والشام الى انه يصلى على
الشهيد وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وعكرمة وسعيد بن المسيب والحسن
ابن ابي الحسن البصري ومكحول والثوري والاوزاعي والمزني ورواية عن احمد واختارها
الخلال وقال في موضع اخر يصلى عليه وفي رواية المروذي الصلاة عليه اجود وقال الشا فعي
ومالك واسحق لا يصلى عليه وهو قول اهل المدينة قال النووي في شرح المهذب المذهب
الجزم بتحريم الصلاة عليه وقال ابن حزم في المحلى ان شاءوا صلوا عليه وان شاءوا تركوها عملاً
بالامرين احتج المانعون بحديث جابر انه صلى الله عليه وسلم امر بدفن شهداء احد رضي الله عنهم
في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري والترمذي وصححه وقال الشافعي
في الام لعل ترك الصلاة عليهم لاستغنائهم عنها مع التخفيف على من بقي من المسلمين وقالوا تركت
الصلاة عليهم ترغيبا في الشهادة لينالوا درجة الاستغناء عنها ولا عكس الترغيب في النبوة
لانها ليست بكسبية ولنا حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما
فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر متفق عليه وروى البخاري في
صحيحه انه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموا ت
وعن ابي مالك الغفاري قال كان يجاء بقتلى احد تسعة وحمزة عاشرهم فصلى عليهم النبي صلى
الله عليه وسلم فرفعوا التسعة ويدعون حمزة رواه الطحاوي والدارقطني وروى الحافظ
ابو جعفر الطحاوي عن ابن عباس وابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد مع حمزة
وكان يؤتى بتسعة تسعة وحمزة عاشرهم فصلى عليهم وكبر يومئذ سبع تكبيرات قال وقد صلى
على غيرهم كما روى شداد انه صلى الله عليه وسلم اعطى اعرابيا اسلم نصيبه وقال قسمته لك
فقال ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على ان ارمى هاهنا واشار الى حلقه بسهم فاموت وادخل
الجنة ثم اتي بالرجل قد اصابه سهم حيث اشار فكفن في جبة النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه
فكان من صلاته ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد عليه فلم يغسله
وصلى عليه ورواه النسائي ايضا وقال الطحاوي وعن ابن عباس رضي الله عنه كان يوضع بين
يديه عشرة فصلى عليهم وعلى حمزة ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلي
عليهم وعلى حمزة معهم قال الطحاوي وروى انه صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة سبعين صلاة
وذكر عبد الملك بن محمد النيسابوري في شرف المصطفى انه صلى الله عليه وسلم انه صلى

على حمزة ثم جعل يؤتى بالقتلى فيوضعون الى جانب حمزة فصلى عليهم وعليه حتى صلى عليهم
ثنتين وسبعين صلاة وسعيد بن ميسرة عن انس قال كان عليه السلام اذا صلى على جنازة
كبر اربعا وانه كبر على حمزة سبعين تكبيرة وفي الكامل عن ابن عباس وابن الزبير انه صلى الله
عليه وسلم صلى يوم احد على قتلى احد قلت طعنوا فيه بان شهداء احد كانوا سبعين
نفسا او اثنين وسبعين نفسا فاذا صلى عليه سبعين صلاة مع كل تسعة او عشرة هو عاشر
يكون عددهم سبعمائة وهذا طعن الشافعي والمراد عن هذه الرواية ان الراوي جعل النبي
صلى الله عليه وسلم مصليا عليه مع كل واحد من السبعين لما صلى عليه مع كل عشرة قال الاسبيجاني
في شرح القدوري معنى ما روي انه صلى عليه سبعين صلاة اي صلى على سبعين نفرا وحمزة
موضوع بين يديه يدعو له مع كل صلاة قال السرخسي تاويله انه كان موضوعا بين يديه
يؤتى بواحد واحد فيصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه احمد عن ابن مسعود
رضي الله عنه فظن الراوي انه صلى على حمزة ايضا مع كل واحد ومثله في المحيط قال الطحاوي وفي
حديث انس انه صلى الله عليه وسلم مر يوم احد بحمزة وقد جدع ومثل به فقال لولا ان تجزع
صفية لتركته حتى يحشر من بطون السباع ثم كفنه في نمرة ولم يصل على احد من الشهداء غيره ففي
هذا الحديث انه صلى على حمزة وهو افضل شهداء احد فلو كان من سنة الشهداء ان لا يصلى عليهم
لما صلى على حمزة كما لم يغسله اذ كان من سنة الشهداء ان لا يغسلوا والترجيح لمذهبنا من وجوه
عشرة الوجه الاول ان رواية جابر نافية واحاديثنا مثبتة والمثبت اولى من النافي لما
عرف في الترجيح واصول الفقه الوجه الثاني ان جابرا كان مشغولا في ذلك الوقت
لانه استشهد عمه وابوه ذكرهما البخاري والبيهقي وكان خاله فخرج الى المدينة ليدبر كيف يحملهم
على البهائم فسمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدفن القتلى في مصارعهم فلم يكن
حاضرا حين صلى عليهم فروى على ما عنده وفي ظنه ومن شاهد وحاضر ولم يغب فقد
راى الصلاة عليهم ونظيره ما اخرجه ابو داود عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم دخل
البيت ولم يصل فيه وكان قد خرج من الكعبة لطلب الماء وروى مسلم عن بلال انه صلى
فيه بين العمودين اليمانيين وقد قال اسامة نفسه فاخذ الناس بقول بلال وتركوا قول
هذا لما ذكرنا انه غاب عند صلاته صلى الله عليه وسلم الوجه الثالث ان احاديثنا اكثر
فكانت اولى قال محمد في السير الكبير اخذنا بما اجمع عليه العراق والشام دون ما انفرد به اهل

المدينة فرجح بالكثرة قال صاحب الذخيرة هذا على خلاف المذهب الظاهر والمذكور في الكتب المشهورة
ان الترجيح لا يقع بكثرة العدد قال وانما فعل محمد ذلك لان مثل هذا الاختلاف مبني على اشتباه
في قوله صلى الله عليه وسلم وتهمة الغلط تقع فيما انفرد به فريق واحد دون ما اتفق عليه
الفريقان قلت وفي الميزان عن بعض مشايخنا يرجح بكثرة الرواة اذ الظن بصدق
خبر الاثنين اقوى منه بخبر الواحد ولهذا يرجح خبر الاثنين في طهارة الماء ونجاسته على
خبر الواحد وعامة مشايخنا منعوا الترجيح بالكثرة كالشهادة ولان خبر الواحد يحتمل ان
يكون متاخرا فيكون ناسخا فلا معنى للترجيح بالكثرة الوجه الرابع الصلاة على الموتى اصل
في الدين وفرض من فرائض الكفاية على المسلمين ولا تسقط من غير فعل لاحد بالتعارض بخلاف
غسله اذ النص في سقوطه لا معارض له الوجه الخامس لو كانت الصلاة عليهم غير مشروعة
لما دعوا النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعيتها وعدم مشروطها كما نبه على علة سقوط غسلهم
الوجه السادس يجوز انه لم يصل عليهم وصلى عليهم غيره لما كان به من الجراحات وكسر رباعيته
وما اصابه يوم احد من المشركين قال سهل كسرت البيضة على راسه وكسرت رباعيته وجرح
وجهه فلعله لم يصل عليهم لالم ما نزل به وصلى عليهم غيره ذكره الحافظ ابو جعفر الوجه السابع
لعله لم يصل عليهم في ذلك اليوم وصلى عليهم في يوم اخر لانه صلى عليهم بعد ثمان السنين
كما اخرجاه في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى عليهم صلاة الميت وقد تقدم
الوجه الثامن ان لم يثبت انه صلى على شهداء احد للتعارض فقد صلى على غيرهم من الشهداء كما
ما قدمناه وهم يقولون لا تشرع الصلاة على شهيد ما الوجه التاسع قد ثبت انه صلى على شهداء
احد يصلونه على الميت كما ذكر البخاري في صحيحه فلا يخلو اما ان يكون سببها ان لا يصلي
عليهم ثم نسخ ذلك بصلاته عليهم او يكون ترك الصلاة عليهم تطوعا ولا اصل للصلاة عليهم في السنة
وهو باطل لان التطوع بالصلاة عليهم اذا لم يكن اصلها مشروعا لا يجوز فلم يبق الا النسخ تركها
او صلى عليهم بعدما صلى عليهم غيره لانه حق الولي فاعادها الوجه العاشر مذهبنا احوط
في الدين وفيه تحصيل الاجر والثواب العظيم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من صلى على ميت فله قيراط ولم يفصل بين ميت وميت وقالوا الصلاة لا تصح
على الميت بلا غسل فلما لم يغسل الشهيد لم تصح الصلاة عليه قلنا وكذا لا يدفن بغير غسل
فلما دفن الشهيد بلا غسل دل على انه في حكم المغسول فجازت الصلاة عليه صلاة على المغسول

حيا وهو مغسول بتيسير رحمه الله تعالى وقالت الحنابلة والشافعية الشهداء احياء عند
الله والصلاة انما شرعت على الموتى قلت فينبغي ان لا يقسم ميراثهم بين ورثتهم
ولا يتزوج نساءهم ولا يحل ديونهم المؤجلة ولا يعتق امهات اولادهم ومدبرهم ولا تنفذ
وصاياهم ولا يدفنون وانما يحيون عند الله بعد الموت وفي المبسوط الشهيد حي في حكم
الاخرة لقوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون لا في احكام الدنيا والصلاة عليهم من احكام
الدنيا كسائر الموتى وزيادة في كرامتهم واما قول الشافعي لعل ترك الصلاة لاستغنائهم
بالتخفيف على من بقي من المسلمين فالجواب عنه ان التعليل بالاستغناء لا يحسن فان الصلاة على
الميت دعاء له ولا يستغني احد عن الدعاء الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
عليه ولم يستغن عنها مع ان درجته اعلى من درجة جميع الخلق من الانبياء والملائكة والشهداء
والاولياء وكذا التعليل بالتخفيف ضعيف فانهم يممون اهاليهم ويحفرون قبورهم ويتكفلون
دفنهم وكذا الصبيان واخايش الذين لم يثبت عليهم يصل عليهم ولم يستغنوا عنها
ولو قدر استغناء وهم لا يترك الصلاة عليهم لفائدة تحصيل الثواب للمصلي وقالوا الصلاة
على الميت من باب الشفاعة والشهداء يشفعون للناس ولا يحتاجون الى من يشفع لهم
قلنا بل هي زيادة كرامة لهم وقضاء لحق الميت ولهذا يصلى على النبي وهم يشفعون ولا
يشفع لهم وقال النووي المراد من الصلاة في الحديث الدعاء وقوله صلاته على الميت اي
دعا لهم صلاة الميت قال وهذا بالاجماع لان ابا حنيفة لا يرى الصلاة على القبر بعد ثلاثة
ايام ولانه لا يقبل خبر الواحد فيما يعم به البلوى وهذا قلت ما ابعد هذا التاويل
من الحق لانه ذكر صلاته على الميت بعد قوله صلى عليهم الا لتاكيد الصلاة المعروفة على الميت
ولنفي احتمال المجاز والمذهب عندنا جواز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ والشهداء لا يتفسخ
ولا يتغير لانهم احياء عند الله وليس هذا مما يعم به البلوى ولم يعرف النووي رحمه الله عموم
البلوى عندنا وقال ابن قدامة الحنبلي حديث عقبة الذي في الصحيحين مخصوص
بشهداء احد فانه صلى عليهم في القبور وهم لا يرون الصلاة على القبر الا او عن قرب بعد الشهر
قلت فاذا ثبت انه صلى على شهداء احد صحت الصلاة على غيرهم لعدم القائل
بالفرق وقوله وهم لا يرون الصلاة على القبر غير صحيح فاذا دفن الميت ولم يصل عليه
صلى على قبره ما لم يتغير فرع من قتله مسلم او ذمي ظلما ووجب فيه القصاص

لا يغسل عندنا وهو قول الشعبي والأوزاعي والثوري وإسحق وإحدى الروايتين
عن أحمد وقال مالك والشافعي يغسل إلا من قتل في المعترك ولو جرح في المعترك
وقطع بموته منه وهي بعد انقضاء الحرب فيه حياة مستقرة فقولان أصحهما أنه
ليس بشهيد سواء أكل أو شرب وصلى وتكلم ومضى زمان طويل أو لا في جريان القولين
وقتيل أهل البغي يغسل ويصلى عليه في أصح القولين وفي قتيل قطاع الطريق طريقان ولذا
في قتيل اللصوص طريقان ولو أسر الكفار مسلما وقتلوه صبرا ففي غسله والصلاة عليه
وجهان أصحهما أنه ليس بشهيد وعندنا شهيد وبه قال مالك وأحمد وقتيل أهل
البغي وقطاع الطريق واللصوص شهيد قال ابن تيمية الصحيح أن المقتول ظلما لا يغسل
لما روى عبد الله بن أحمد في المسند عن عبد الله بن فروخ قال شهدت عثمان وقد دفن
في ثيابه بدمائه ولم يغسل وروى سيف في الفتوح أن عثمان دفن ليلة السبت ولم
يغسل ولم يمنع أحد من الصلاة عليه وأوصى عمار أن لا يغسل وقال ادفنوني في
ثيابي فإني مخاصم وقالوا أوصى أصحاب الجمل إنا مستشهدون غدا فلا تنزعوا عنا ثوبا
ولا تغسلوا عنا دما ذكره في المغني فإن قيل قتل عمر وعلي شهيدين وقد غسلا وصلي عليهما
لكونهما لم يقتلا في المعركة قلنا ما ارتثا لأن عمر عاش يومين وفي الاستيعاب استدعى عمر
طبيبا فقال أي الشراب أحب إليك قال النبيذ فسقي نبيذا فخرج من بعض طعناته ثم
شرب لبنا فخرج من الطعنة وقتل علي لثمان عشرة ليلة مضت من رمضان ودفن لأول
ليلة من العشر الأواخر فقد ارتث كل منهما قوله وإذا استشهد الجنب غسل
عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول الأوزاعي وبه قال أحمد وسحنون من المالكية
وابن سريج وابن أبي هريرة من الشافعية وقال أبو يوسف ومحمد وأشهب والشافعي لا يغسل
لكونه من الشهداء ولأن ما وجب بالجنابة سقط بالموت وما يجب بالموت منعته الشهادة
ولأن الغسل الواجب بالجنابة لم يوجد ولأبي حنيفة أن حنظلة بن الراهب وقال السهيلي
في روض الأنف وعبد الملك النيسابوري في شرف المصطفى هو حنظلة بن أبي عامر وأبو
عامر اسمه عمرو وقيل عبد عمرو بن صيفي وفي ماضي حاز أن ابن عامر وهو غلط استشهد
يوم أحد فغسلته الملائكة قال صلى الله عليه وسلم إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي
عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف الفضة قال أبو أسيد فذهبنا فنظرنا إليه فإذا

رأسه يقطر ماء فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى امرأته فسألها فأخبرته
أنه خرج وهو جنب وأولاده يسمون أولاد غسيل الملائكة قال النووي رواه البيهقي
بإسناد جيد من رواية عبد الله بن الزبير مرسلا ثم قال بعده هو حديث ضعيف ورواه
محمد بن إسحق في المغازي أيضا وكان غسل الملائكة له تعليما لنا كغسلهم آدم عليه السلام
ولأن الشهادة مانعة وجوب غسل الميت لا رافعة لغسل وجب قبل موته وعنه
صلى الله عليه وسلم أنه أسرع إلى جنازة سعد بن معاذ فقال خفت أن تسبقنا الملائكة
إلى غسله كما سبقتنا إلى غسل حنظلة فدل أنه لو لم تغسله الملائكة لغسله النبي
صلى الله عليه وسلم وسقط غسله بفعل الملائكة ذكره ابن تيمية في كتاب شرف المصطفى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى حنظلة بن الراهب وحمزة بن عبد المطلب
تغسلهما الملائكة وكان أبو عامر يعرف بالراهب في الجاهلية وخرج إلى مكة ثم قدم مع
قريش يوم أحد محاربا ولما فتح مكة هرب إلى هرقل وهلك هناك سنة تسع وفي الصحابة
أربعة أسماؤهم حنظلة ذكر ذلك أبو عمر في الاستيعاب وقالوا لو كان غسله واجبا
لما سقط بفعل الملائكة ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله أورد ابن سريج هذا السؤال
فقال ينبغي تكفينه لو كفنته الملائكة بالسندس ولا يلزم من كون الشيء مانعا أن يكون رافعا
لأن الدفع أسهل من الرفع فصار كالنجاسة وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء إذا قتلتا بعد
طهرهما وكذا قبل الانقطاع في الصحيح وفي البدائع في الأصح عنده وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة
وفي رواية أبي يوسف عنه لا يغسل ذكرها في التحفة والمفيد وجه عدم وجوب الغسل أنها
قبل وجوبه ووجه الوجوب أن الدم يسقط قبل قتلها فيجب غسلها ولأن الواجب يوجد
السيلان بنفسه بدليل سائر الأحداث فإن الانقطاع شرط صحة الطهارة والأصح عند الحنابلة
أنها كالجنب ذكره ابن تيمية في شرح الهداية ولم يذكر ابن قدامة في المغني إلا عدم وجوب الغسل
والصبي والمجنون إذا كانا شهيدين لا يغسلان عند أبي حنيفة خلافا لأكثرهم لهم عموم الشهداء من
غير تفصيل وهما أحق بهذه الكرامة وقال ابن قدامة في المغني إن حارثة بن النعمان وعمير بن
أبي وقاص أخا سعد كانا من شهداء أحد وهما صغيران قلت هذا غلط لأن عمير بن
أبي وقاص قتل يوم بدر قبل أحد وروى ابن سعد في الطبقات أنه قتل يوم بدر وهو ابن
ست عشرة وأما حارثة بن النعمان فتوفي في خلافة معاوية وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها

وانما حارثة المستشهد غلطا هو حارثة بن الربيع الانصاري قتل يوم بدر كذا في الصحيحين
وغيرهما وليس في قتلى احد من اسمه حارثة ولا حارثة بحال ذكر ذلك ابن تيمية في شرح الهداية
ولابي حنيفة ان السيف كان طهرة في حق شهيد احتيج فاستغنى عن الغسل والاصل
وجوب غسل الميت وليس الصبي والمجنون في معناهم لعدم وقوعه طهرة في حقهما
ولم يكن فيهم صبي ولا مجنون حتى يلحقا بهما فيبقى على اصل الوجوب وفي المبسوط والصبي
غير مكلف ولا يخاصم بنفسه في حقوقه والخصم عنه في حقوقه هو الله تعالى فلا حاجة الى
ابقاء اثر الشهادة عليه لحاجته بدونه قولـــه ولم يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع
عنه ثيابه وقد اوضحناه وتمامه قولـــه ومن ارتث غسل ارتث فلان على
ما لم يسم فاعله اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق ذكره الجوهري وفي المغرب ارتث
الجريح اذا حمل من المعركة وبه رمق لانه حينئذ يكون ضعيفا او ملقى كالرثة المتاع ومراد
الفقهاء انه عتق وصار خلقا في حكم الشهادة لنيل راحة الحياة ومرافق الدنيا والارتثاث
ان ياكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا او يصلي او يتكلم بكلمة في رواية
ابن سماعة عن ابي يوسف وفي رواية عنه ان يزيد على كلمة وفي البدائع او باع او ابتاع
او يتكلم بكلام طويل وذكر ابن سماعة ان ايثار العلاج بمنزلة الاكل او اواه فسطاط او خيمة
او يمضي عليه وقت صلاة كاملا ذكره في الذخيرة والزيادات والوبري وغيرها ورواية
عن ابي يوسف وفي التحفة او يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها بالايماء حتى يجب
القضاء بتركها وفي الذخيرة والوبري وغيرها ان عاش في مكانه يوما او ليلة يغسل
وفي البدائع او بقي في مكانه حيا يوما كاملا او ليلة كاملة وهو يعقل او قام من مكانه او ساعات خ
تحول من مكانه الى مكان اخر وفي الزيادات هذا ظاهر المذهب لان زيادة دون ذلك لا ينضبط
ولان ذلك الزمان يحتاج الى زمان اخر في التعريف فلم يكن معروفا بنفسه بل بغيره وفي
نوادر بشر عن ابي يوسف اذا مكث الجريح في المعركة اكثر من يوم حيا والقوم في القتال
وهو يعقل او لا يعقل فهو بمنزلة الشهيد قال الا ترى انه لو قاتل اليوم كله ثم خر
ميتا من جراحة اصابته في اول النهار كان شهيدا او ان تصرم القتال بينهم وهو جريح في
المعركة فمكث وقت صلاة لا يكون شهيدا وذكر الكرخي في مختصره ان عاش في مكانه وهو لا
يعقل لا يغسل وان زاد على يوم وليلة لانه لا ينتفع بحياته فكان كالميت وفي الذخيرة ولو

كانوا في معمعة القتال فوجد واخرجه فحمله والقوم في القتال ثم مات فهو شهيد
قال الحاكم الشهيد ومجرد حمله ورفعه من المعركة والقتال على حاله بعد لا يجعله مرتثا
وانما ارتثاثه بذلك بعد تصرم القتال وفي التحفة والمفيد والمحيط او بقي يوما وليلة
في المعركة وان كان لا يقدر على الصلاة ان كان يعقل فهو مرتث وان بقي حيا اقل من يوم وليلة
وهو يعقل فليس بمرتث وان كان مغمى عليه في ذلك فليس بمرتث وان زاد على يوم وليلة
وروي عن محمد مثل ذلك الا انه قال ان بقي في مكانه يوما كان مرتثا وان لم يكن عاقلا
وان كان اقل لا يكون مرتثا وفي قوله او مضى عليه وقت صلاة كاملا فيه نظر ومضى وقت
كامل عليه ليس بشرط لوجوب تلك الصلاة عليه بل لو جمع اخر الوقت ثم خرج الوقت
وهو حي يمكن من ادائها كانت تلك الصلاة دينا عليه وفي مشهور قول مالك اذا حمل حيا
يغسل الا ان يكون في غمرة الموت ولم ياكل ولم يشرب ذكره في الذخيرة وقال ابن حنبل في رواية
اسحق بن هانئ عنه ان حمل وبه رمق او اكل او شرب او بال او نام او عطس فانه يغسل
الا ان يكون به جراحات كثيرة وقال اسحق ان حمل من موضعه ثم اكل او شرب غسل وقال ابو
الخطاب بن تيمية اذا انقضت الحرب وطالت حياته ثم مات من جراحته فانه يغسل من غير
خلاف نعلمه ولو اوصى بشيء من امور الاخرة كان مرتثا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي
الزيادات جعل هذا الاختلاف بينهما في امور الدنيا وقال الشهيد قيل الاختلاف فيما اذا
اوصى بامور الاخرة وبامور الدنيا اتفاقا انه يغسل وهذا موافق لما في الكتاب وقيل الاختلاف
وجواب ابي يوسف فيما اذا كانت الوصية بامور الدنيا والاهتمام باولاده ومحمد يوافقه
فيه وجواب محمد فيما اذا اوصى بامر الاخرة وابو يوسف يوافقه فيه وقال في المحيط
وهو الاظهر وفي شرف المصطفى لعبد الملك بن محمد النيسابوري عن خارجة بن زيد عن
ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد لطلب سعد بن الربيع وقال لي ان
رايته فاقراه السلام وقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تجدك قال فجعلت
اطوف بين القتلى فاصبته وهو في اخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة
بسيف ورمية بسهم فقلت له يا سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا عليك
السلام ويقول لك خبرني كيف تجدك قال على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام وعليك السلام
قل له يا رسول الله اجد رائحة الجنة وقل لقومي الانصار [illegible]

الحرث بن هشام فاردت ان اسقيه فاذا رجل ينظر اليه فاومى الي ان اسقه فذهبت اليه
لاسقيه فاذا الاخر ينظر اليه فاومى الي ان اسقه فلم اصل اليه حتى ماتوا جميعا انتهى كلام
صاحب الفتوح فاثر كل واحد منهم صاحبه على نفسه او امتنع خوفا عليه من نقصان
الشهادة بشرب الماء الذي هو من لوازم الاحياء لانها لو امن مرافق الدنيا وقال صاحب
الكتاب ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة وفي الصحاح الكاس
الاناء فيه شراب وفي النهاية لا يسمى الاناء كاسا الا اذا كان فيها شراب قال وقيل الكاس
اسم لهما على الانفراد والاجتماع وفي المغرب لا يسمى كاسا الا اذا كان فيها خمر وقال الاستاذ
الثعلبي في تفسيره الكاس اناء فيه شراب ولا يكون الا مملوا وفي قول صاحب للاناء الذي فيه
ما كاس نظر والكاس مونثة والفسطاط الخيمة الكبيرة وفيه ست لغات ضم الفاء وكسرها
وبالتاء مكان الطاء الاولى وتشديد السين بعد نظر ولا تا مع ضم الفاء وكسرها ذكرها ابن قتيبة قوله
ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فلم يكن بمعنى شهداء احد
الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما معناه وعلم قاتله ذكره في الاسرار والذخيرة اذ وجوب القصاص
لا يخرجه عن الشهادة عندنا لانه عقوبة فكان في معنى شهداء احد لان العقوبة على القاتل في
الدنيا ان وجدوا وفي الاخرة ان لم يوجدوا وقد ذكرناها في اول الباب والسر فيه ان وجوب
المال دون القصاص دليل خفة الجناية لان المال يثبت بالشبهة والقصاص لا يجب بالشبهة
ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه وكذا اذا مات في حد او تعزير او رجم او
عدا على قوم فقتلوه لانه ظالم نفسه فلم يكن شهيدا ومن قتل من البغاة وقطاع الطريق
لم يصل عليه وفي المبسوط وروى المعلى عن ابي حنيفة ان الباغي لا يغسل ولا يصلى عليه وكذا
قطاع الطريق وهو قولهما وفي الذخيرة عن محمد في النوازل قاطع الطريق لا يصلى عليه سواء
قتل في الحرب او قتله الامام حدا وفي الملتقطات ان قتلوه بعدما وضعت الحرب اوزارها
صلي عليهم يعني البغاة وكذا قطاع الطريق اذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم واما لا يصلى
عليهم اذا قتلوا في حال المحاربة والحرب وفي الذخيرة ذكر الصدر الشهيد في الواقعات
ان قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعدما وضعت الحرب اوزارها يصلى عليهم
وكذا قطاع الطريق ان قتلوا في حال محاربتهم لا يصلى عليهم وان اخذوا وقتلوا يصلى عليهم
لانهم تركوا البغي قال ابو الليث وبه ناخذ ولم يذكر انهم هل يغسلون وذكر نجم الدين

١٠٥

106

النسفي اختلاف المشايخ قيل يغسلون للفرق بينهم وبين الشهداء وحكم المقتول بالعصبية
حكم الباغي ومن قتل ابويه لا يصلى عليه اهانة له ذكره في جوامع الفقه ومن قتل نفسه خطا
بان قصد رجلا من العدو ليضربه بالسيف فاخطا واصاب نفسه يغسل ويصلى عليه
بلا اختلاف ومن قتل نفسه بحديدة ظلما ذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير انه يغسل
ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد بخلاف الباغي ذكره في الذخيرة وفي شرح السير ان فيه
اختلاف المشايخ قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه يصلى عليه وقال القاضي ابو الحسن
السغدي الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه وفي المحيط قتل نفسه بحديدة قيل
يصلى عليه وقيل لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه وفي الروضة وغسل الميت والصلاة عليه
اقسام اربعة الاول لا يغسل ويصلى عليه وهو الشهيد الثاني لا يغسل ولا يصلى عليه
كقاطع الطريق قتله الامام او صلبه ولا يلف وكذا اللص اذا كابر قوما في دارهم وكذا اهل
العصبية يقتل بعضهم بعضا في المكابرة وكذا لو قتله اهل القافلة في المحاربة والثالث
يغسل ولا يصلى عليه كالكافر والكافر يموت في دار الاسلام وله ولي مسلم والرابع يغسل
ويصلى عليهم وهم سائر المسلمين فان قتل نفسه لوجع به يصلى عليه وكذا من مات وعليه دين
وله مال فــــــــــــروع في مذاهب العلماء المقتول بحق كالحد والقصاص يغسل ويصلى
عليه عندنا وقد ذكرناه وحكاه ابن المنذر عن علي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله وعطا
والنخعي والاوزاعي والشافعي واسحق وابي ثور وقال الزهري يصلى على المقتول قصاصا دون
المرجوم وقال مالك لا يصلي الامام على واحد منهما ويصلي الرعية وفي صحيح مسلم انه صلى
الله عليه وسلم صلى على المرجومة في الزنا وصلى على ماعز في رواية البخاري ومن قتل نفسه
او غل من المغنم يغسل ويصلى عليه وبه قال مالك والشافعي وداود وقال احمد لا يصلي عليه
الامام ويصلي عليه بقية الناس وقال الاوزاعي وعمر بن عبد العزيز لا يصلى عليه وهو رواية
عن اصحابنا ويغسل ولد الزنا ويصلى عليه عند جميع اهل العلم خلافا لقتادة ولا يصلى على البغاة
عندنا وهو قول علي بن ابي طالب وغيره وقال مالك لا يصلي عليهم الامام واهل الفضل
وقال الشافعي يغسلون ويصلى عليهم واختلف اصحاب ابن حنبل في ذلك للشافعي
انهم مسلمون قتلوا بحق فصاروا كالمقتولين قصاصا او رجما ولنا ان عليا رضي الله عنه
لم يغسل اهل النهروان ولم يصل عليهم فقيل له اكفار هم فقال لا اخواننا بغوا علينا

اشار الى ان ترك ذلك عقوبة لهم لكون زجرا لغيرهم كالمصلوب يترك على خشبة
عقوبة له وزجرا لغيره وعلي رضي الله عنه هو العدو في البغاة والخوارج واكثر
احكامهم منه علم وعنه اخذ ومعناه في المبسوط ولذا لو قتل الباغي في معركة القتال
ولذا الذي يقتل بالخنق غيلة ورواه الرهدي عن ابي حنيفة لانه ساع في الارض
فسادا كقاطع الطريق **فصل** في ذكر لواحق باب الجنائز عن عمر بن الخطاب
انه خرج الى الشام فلما بلغ سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به في
ارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه رواه
البخاري ومسلم ومالك في الموطا ومثله في الطاعون رواه البخاري ومسلم وعن
ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد
قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون
نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه
بيت الحمد رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا
تحلة القسم رواه البخاري ومسلم وتحلة القسم قوله تعالى وان منكم الا واردها قالوا
المراد به المرور على الصراط وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للنساء ما منكن من امراة تقدم ثلثة من الولد الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة
واثنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين رواه البخاري ومسلم وعن
ابي حسان قال قلت لابي هريرة رضي الله عنه مات لي ابنان فما انت محدثي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به انفسنا عن موتانا قال نعم صغارهم دعاميص
الجنة يتلقى احدهم اباه او قال ابويه فياخذ بثوبه او قال بيده فلا ينتهي او قال
فلا ينتهي حتى يدخله الله واباه الجنة رواه مسلم وقالوا الدعاميص جمع دعموص
كبرغوث وبراغيث وهو الدخال في الامور ومعناه انهم سياحون في الجنة
دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع منها كما ان الصبيان في الدنيا لا يمنعون
الدخول على الحرم وفي الباب احاديث كثيرة غير ما ذكرته ومنها ان موت واحد

من الاولاد حجاب من النار وكذا السقط **فصل** يذكر فيه طرفا من احوال الممتحنين
وما وقع في الوجود من المحن اللاحقة للخواص وصبرهم عليها وشيا من الرقايق
والتسلي لمن فارق من يعز عليه فراقه عن اسلى بمثله قبله هل يبطر الصحيح الا السقم
والكبر الا الهرم والوجود الا العدم ... طبعت على كدر وانت تريدها صفوا من الاقذار والاكدار
ومكلف الايام ضد طباعها ... متطلب في الماء جذوة نار
فالعجب ممن يده في سلة الافاعي كيف ينكر اللسع واعجب منه من يطلب من المطبوع على
الضر النفع ولقد ضاق العيش على الانبياء والصالحين حتى لو ترى بهم البلا فادم
عليه السلام عانى المحن الى ان خرج من الدنيا ونوح بكى ثلثمائة عام وابرهيم كابد النار
وذبح الولد ويعقوب بكى حتى ذهب منه البصر وموسى قاسى فرعون ولقي من قومه
المحن وعيسى لم يكن له ماوى الا البراري والقفار والعيش الضنك ومحمد صلى الله
عليه وسلم صابر الفقر ومقاساة المشركين وقتل من يحبه فلله در القايل
وما استغربت عيني فراقا رايته ... ولا علمتني غير ما القلب عالمه
مل علاج فقد المحبوب سبعة اشيا الاول العلم بان الدنيا دار ابتلا لا يطلب
منها راحة الثاني ان الجزع مصيبة ثانية الثالث بقدر وجود ما هو اكثر من تلك
المصيبة كمن له ولدان ذهب احدهما فليتامن ان يصاب به المومن الا ولله عليه
في ذلك ثلث نعم النعمة الاولى يكتب له بها حسنات ويمحى عنه بها خطيات قال صلى
الله عليه وسلم ما من مومن يشاك شوكة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطية
النعمة الثانية كونها في نفسه او ماله ولم يكن في دينه فان المصيبة العظمى ما كان في
دين المومن النعمة الثالثة كون المصيبة تلك لا ما هو اكبر منها كما ذكرنا ولا قدرة له على
دفع ما هو اكبر من ذلك وروى ان لقمان كان يعظ ولده ويقول له ما دفع الله عنك اعظم
والخير لك فيما اصابك فقال له يوما يا ابي هذا ما يدخل في عقلي ولا يدور لي فقال لقمان
قد بعث في الاقليم الفلاني نبي يذهب اليه حتى يشرح لك هذا ونعلم ان ما اقول حق فاخذا
دابة وحملا عليها ماء وزادا فقطعا المهامه والفيافي حتى نفد الماء والزاد وهما ماشيان
اعترضت عظمة في رجل ولده فخرجت من الناحية الاخرى فخر مغشيا عليه فاخرج
لقمان العظمة باسنانه من رجل ولده وشق عمامته نصفين فلف رجله باحداهما

وقعد يبكي عليه فقطر الدمع على وجه ولده فافاق من غشوته فقال ابتي اي خير لي
في هذا اولك ان تبكي وذهبت بقيت حسرة في قلبك الى يوم القيامة وان قعدت
معي هلكت انا وانت وها انت تبكي فلو كان زهد الحضر اما ملت فقال له ما قلته لك
حق واما حنوي عليك فمن رقة الوالد على الولد ثم نظر فراى دخانا متصاعدا الى عنان
السما واذا بفارس يسبح الجو مسبحا فدنا منهما ونادى يا لقمان ما تقول ولدك السفينة
فقال يا ايها المتكلم اسمع كلامك ولا ارى شخصك من انت قال انا جبريل بعثت بخسف
هذه البلد بكل من حل بها فلولا العطسة التي اعترضت رجل ولدك كنتما قد خسف بكما
مع اهل هذه البلد فلما سمع الصبي كلامه قال امنت بالله وان ما كنت تقوله حق وكان داود
عليه السلم يغشى مجلس لقمان ويحبه صحبة ومواعظه مع جلالة قدره في الملك والنبوة
قال وهب بن منبه شيع جنازة داود اربعون الف راهب ذكر معناه ابن الجوزي
في المستطرف وروى ان قلابة امر قواد يزيد بن معاوية وقع من مكان عال فانكسرت رجلاه
فعاده ابو قلابة وقال له ما دفع الله اعظم والخيرة لك في هذا فقال له اي خيرة لي في هذا
وقد بقيت بلا رجلين للحرب فلما خرج من عنده وصل اليه قاصد من قبل يزيد يامره بالخروج
لقتال الحسين بن علي رضي الله عنهما فقال كيف اخرج بغير رجل فعذره ثم جا الخبر بقتل
الحسين فقال صدق ابو قلابة ذهاب رجلي خير لي من قتل الحسين الرابع التسلي بمن ابتلي
بمثلها قالت الخنسا

فلولا كثرة الباكين حولي على اخوانهم لقتلت نفسي
وما يبكون مثل اخي ولكن اسلي النفس عنه بالتاسي
يذكرني طلوع الشمس صخرا واذكره لكل غروب شمس

طلوع الشمس للغارات وغروبها للضيفان او الغنائم وهذا المعنى قد حرمه الله على اهل النار
فان المخلدين فيها كل واحد منهم محبوس وحده فهو يظن انه لم يبق فيها غيره الخامس
ان ينظر في حال من اصيب باعظم منها السادس رجا الخلف كالولد والزوجة وغيرها
السابع طلب الاجر بحمل اعبا الصبر وثواب الصابرين على صبرهم اعلم ان من حفظ
اوامر الله تعالى حفظه الله قال صلى الله عليه وسلم احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده
امامك تعرف الى الله في الرخا يعرفك في الشدة الا ترى ان يونس عليه السلم لما تقدمت له اعمال
خير اخذت بيده فنجاه فلولا انه كان من المسبحين ولما لم يكن لفرعون عمل خير لم يجد متعلقا

فقيل له الان قد عصمت قال وكنت من المقبلين دخل ابو محمد الجريري على الجنيد قبل موته
ساعتين فلم يزل باكيا وساجدا وقال يا ابا محمد احوج ما كنت اليه الساعة فلم يزل كذلك حتى
فارق وفي الحديث ان ابليس لعنه الله اشد ما يكون على ابن ادم عند موته يقول لاعوانه
دونكموه ان فاتكم اليوم لم تلحقوه فربما اضله في اعتقاده او حال بينه وبين التوبة او منعه
من اصلاح شانه او عن الخروج من المظلمة او قال يمكن ان يميت بغير بلا فما وجه هذا
التعذيب والشدة او قال يبلي هذا البدن ثم لا ندري اين المصير وربما اعترض على القدر
فينبغي ان يجلد المومن ويحارب العدو في تلك الساعة لم يرجع عنه خايبا ومتى علم الله
منه الجد اعانه وقد يكون ظاهر التعذيب ولا يكون في الباطن كذلك لشغل القلب بالفكر
في انتظار اللقا فلا يحس الجوارح كتقطيع ايدي النسوة عند رؤية يوسف الصديق
ذكر ما نقل من الاداب عند الممات لما حضر ادم عليه السلام الموت جات الملايكة فعرفتهم
حوا فلاذت به فقال اليك عني فاني انما اتيت من قبلك خلي بيني وبين ملايكة ربي فقبضوه
وعن ابراهيم عليه السلم لما حضرته الوفاة قيل لملك الموت تلطف به فاتاه وهو في عنب له في
صورة شيخ كبير لم يبق منه فقطف له ابراهيم من العنب فوضعه بين يديه فجعل يمضغ ويريه
انه ياكل ويمجه في لحيته وصدره فعجب ابراهيم من ذلك فقال ما ابقت السن منك شيا كم
اتى عليك فذكر مدة عمر ابراهيم فقال ابراهيم قد اتى علي هذا وانا انتظر ان اكون مثلك اللهم
اقبضني اليك فطابت نفسه للموت فقبض روحه ولما قدم يعقوب على يوسف مصر اقام
عنده سبعة عشر عاما في اهنا عيش فلما حضرته الوفاة اوصى ان يدفن عند والده اسحق ففعل ثم
ان يوسف لما ان راى ان الدنيا لا تدوم واخر ذلك الموت تاق الى الجنة فتمنى الموت قال ابن
عباس لم يتمن احد من الانبيا قبله الموت وعن النبي صلى الله عليه وسلم كان داود عليه السلم
شديد الغيرة على نسايه وكان اذا خرج غلق الابواب فلا يدخل على اهله احد فنظرت امراته
فرات رجلا قايما في الدار فقالت من اين دخل هذا الرجل والابواب مغلقة والله لنفتضحن
فجا داود فاذا الرجل قايم في وسط الدار فقال له داود من انت قال انا الذي لا يهاب
الملوك ولا يمتنع منه الحجاب قال انت اذا ملك الموت مرحبا بامر الله فرمل داود
مكانه حتى قبضت روحه وعن بلال بن رباح حين حضرته الوفاة
غدا نلقى الاحبة محمدا وحزبه فقالت امراته واحرباه فقال هو واطرباه ولما اصيب

ابو عبيدة في طاعون عمواس استخلف معاذ بن جبل فاشتد الامر على الناس فقالوا لمعاذ ادع
الله تعالى يرفع عنا الرجز قال ليس برجز لكنه دعوة نبيكم وشهادة يختص بها من يشا منكم من م
اللهم آت آل معاذ نصيبهم الاوفى من هذه الرحمة فطعن ابناه فقال كيف تجدانكما قالا يا ابانا
الحق من ربك فلا تكن من الممترين قال ستجدني ان شا الله من الصابرين ثم طعنت امراته فهلكوا
ثم طعن في ابهامه فجعل يقول اللهم انها صغيرة فبارك فيها فانك تبارك في الصغير حتى مات
رضي الله عنه وقال عند موته مرحبا بالموت زائر اجيب جا على فاقة اللهم انك تعلم اني لم اكن
احب طول البقا لظما الهواجر ومكابدة الساعات ومزاحمة العلما بالركب عند حلق الذكر
وعن عبادة بن الصامت انه قال عند موته قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم على النار انفرد به البخاري ومات مجاهد وهو
ساجد وعن عبيدة بن حسان قال لما احتضر عمر بن عبد العزيز قال اخرجوا عني ولا يبقى في البيت
عندي احد فخرجوا فقعدوا على الباب فسمعوه يقول مرحبا بهذه الوجوه ليست بوجوه انس
ولا جان ثم قال تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين
ثم هدا صوته فقال مسلمة لفاطمة قد قبض صاحبك فدخلوا فوجدوه قد قبض وغمض وسوي
رضي الله عنه وطلب الحسن بن صالح بن حي من اخته على ما وهو يصلي فلما قضى صلاته اتاه بما
فقال قد شربت الساعة قال له من سقاك وليس في الغرفة غيرنا قال اتاني جبريل بما فسقاني
وقال انت واخوك وابوك من الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين
وخرجت روحه وعن ابي جعفر السري قال لما احتضر ابو زرعة الموت وعنده ابو حاتم ومحمد بن
مسلم بن المنذر بن شاذان وجماعة من العلما هابوا ان يلقنوه فقالوا تعالوا نذكر الحديث فقال
محمد بن مسلم ثنا الضحاك عن عبد الحميد بن جعفر بن صالح ولم يجاوز وقال ابو حاتم ثنا بندار عن
ابي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح ولم يجاوزوا الباقون سكوت فقال ابو زرعة حدثنا بندار
عن ابي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح عن ابي غريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن
جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة ثم توفي
وكان ابو حكيم الخبري قاعدا ينسخ فوضع القلم من يده وقال ان كان هذا موتا فوالله موت طيب
فمات من ساعته قال محمد بن نافع رايت ابا نواس في المنام فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي
بابيات قلتها وهي تحت وسادتي فاتيت اهله فاذا رقعة فيها مكتوب شعر

١٠٨

109

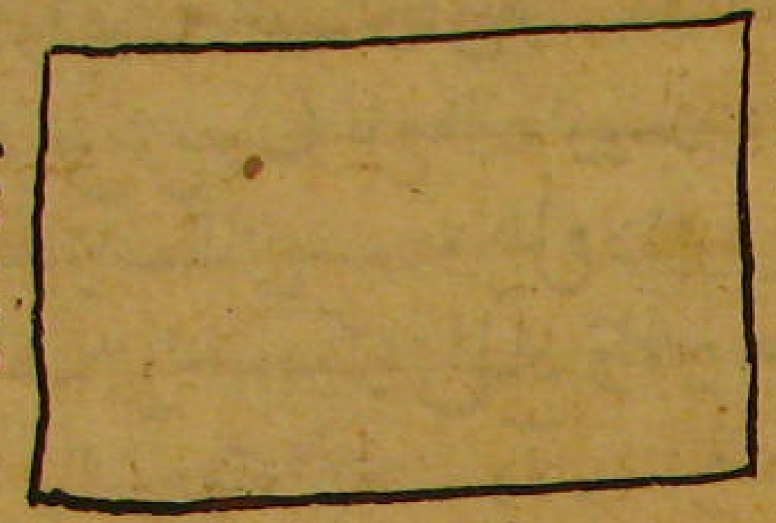
يا رب ان عظمت ذنوبي كثرة فلقد علمت بان عفوك اعظم
ان كان لا يرجوك الا محسن فمن الذي يدعو ويرجو المجرم
ادعوك رب كما امرت تضرعا فاذا رددت يدي فمن ذا يرحم
ما لي اليك وسيلة الا الرجا وجميل عفوك ثم اني مسلم

باب الصلاة في الكعبة الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها وهو قول
عامة اهل العلم وبه قال الشافعي وما ذكره في الكتاب عنه محمول على ما اذا توجه الى الباب
وهو مفتوح فان كان الباب مردودا او له عتبة قدر ثلثي ذراع يجوز قال النووي هذا
هو الصحيح وفي وجه يقدر بذراع وقيل يكفي شخوصها وقيل يشترط قدر قامة طولا وعرضا
ولو وضع بين يديه متاعا واستقبله لم يجز وقال مالك لا يصلى في البيت والحجر فريضة
ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر وغير ذلك لا باس به ذكره في الذخيرة القرافي فيه
وذكر القرطبي في تفسيره عن مالك انه لا يصلى فيها الفرض ولا السنن ويصلى التطوع فان صلى فيها
مكتوبة قيل اعاد في الوقت كمن صلى الى غير القبلة بالاجتهاد وعند ابن حبيب واصبغ يعيد ابدا
وبقول مالك قال احمد وقال ابن عبد الحكم لا يعيد مطلقا ومحمد بن جرير الطبري منع الجميع فيها وعند
الشافعي الفرض والنفل في الكعبة افضل منهما خارجها لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا
خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البخاري ومسلم وقالوا المراد به الكعبة وقالت
المالكية استقبال البيت مامور به وكل مامور به لا بد ان يكون من الفعل والراي حالة التلبس جميعه
وهو خلاف الاجماع واستدل الاصحاب والثوري والشافعي وجماعة من السلف بقوله تعالى
ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود على جواز الصلاة الفرض والنفل في البيت
واجابت المالكية بان مكان الركوع والسجود مكان الطواف للعطف ثم الطواف لا يجوز في البيت
فكذا الصلاة قلنا لو كانت الصلاة التي عبر عنها بالركوع والسجود المستفادين من قوله
والركع السجود لم يفعل الا خارج البيت لم يكن لامر ابرهيم واسمعيل بتطهير بيته لاجل صلاة
الركع السجود معنى وانما كان الجواف خارج البيت لان المامور الطواف بالبيت لا في
البيت فتعين ان يكون خارج البيت لما قلنا وخرج عن ظاهر الاية ايضا بالاجماع ولا ضرورة
الى مخالفة نصه الايه ويدل عليه ما ثبت عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسالت

بلالًا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودا
عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة رواه البخاري ومسلم
ويروى عمودين عن يمينه وهو الصحيح ويروى عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره
قال ابن عمر وليس على احد بأس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء اخرجه البخاري وخرج ابو
داود الطيالسي عن اسامة بن زيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة
فرأى صورا فدعا بماء فاتيته به فجعل يمحوها ويقول قاتل الله قوما يصورون صورا ولا
يخلقون فيجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم صلى في حال مضي اسامة في طلب الماء فشاهد بلال
ما لم يشاهد اسامة مع ان من اثبت اولى ممن نفى وقد قال اسامة نفسه فاخذ الناس بقول
بلال وتركوا قولي وروى الطبراني من حديث محمد بن اسحق قال حدثني عطاء بن ابي رباح عن
ابن عباس قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ولكنه لما دخل خر ساجدا
ثم رفع راسه ثم دعا حدثني بذلك الفضل بن عباس وكان ربيعه حين دخل وكان ابن عباس
يقول ما احب ان اصلي فيها ولو فعلت لتركت بعض القبلة قال في الامام ما روى هذا الحد[يث] بيّ
عن ابن اسحق الا محمد بن سلمة مع ان محمد بن اسحق ضعيف ولان استقبال جميع البيت في حق الواحد
الذي منه محال فلم يشترط الا استقبال جزء منه وقد وجد ولان النافلة من شرطها استقبال
القبلة في حق الراجل عند عدم الضرورة ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل وقد ثبت فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم النافلة فيه فيجوز الفرض ايضا لما ذكرنا وقولهم كل مامور به
لا بد ان يكون محلا للفعل والترك قلنا نعم الجزء الذي يستقبله هو المامور به وهو محل من
فعله وتركه وحصول استقبال جزء اخر عند ترك المامور به ليس بمقصود من فعله ولا مامور
به عند ذلك قوله فان صلى الامام بجماعة فيها فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام
جازت صلاته لانه متوجه الى القبلة ولا يعتقد امامه للخطا بخلاف مسئلة التحري لانه يعتقد
امامه على الخطا وفي الوري والمرغيناني وجوامع الفقه للعتابي لو صلوا فيها بجماعة جازت صلاتهم ظهره م
سواء كان المقتدي طوجهه الى ظهر الامام او الى وجهه او الى جنبه او الى ظهره او الى جنبه
لكن يكره اذا كان وجهه الى وجه الامام والثاني من كان وجهه الى الجهة التي وجه الامام اليها
وهو عن يمينه وقد تقدم عليه بان كان اقرب الى الحائط من الامام والثالث عن يساره مثله
لتقدمه على الامام علم بذلك او لم يعلم واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة

وصلوا بصلاة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في
جانب الامام لان التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجهة والجانب

مثال الصلاة
في المسجد الحرام
ومن تفسد
صلاته
من الجماعة
والمحلقين
حول الكعبة



والامام النقطة الكبيرة
وصلاة الجميع صحيحة
الا الستة المتقدمة
الذي فيه الامام
والدائرة المربعة
في الوسط مثال
الكعبة الشريفة

والصف الطويل بقرب الكعبة يجوز صلاة من لا يحاذيها عندنا وعند الشافعي ومالك
وفي اخريات المسجد الحرام يصح اتفاقا وكذا في الافاق وكذا في بلدين بينهما ربع لسمت واحد
يصح اجماعا قوله ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته وتكره وكذا على جدار هَا
اذا كان متوجها الى ظهرها الذي هو سطحها وان جعل السطح الى ظهره لا تصح صلاته ذكره في
جوامع الفقه والمرغيناني وقال مالك لو صلى على ظهر الكعبة يعيد ابدا وقال اشهب يعيد في الوقت
وقال ابن عبد الحكم لا يعيد وقال صاحب الجلاب تكره المكتوبة على ظهر الكعبة وفيها وفي الحجر
وقال الشافعي ان صلى على سطح الكعبة وليس بين يديه سترة متصلة لا يجوز وان كان بين يديه
عصا مغروزة غير مبنية ولا مسمرة فوجهان ولو جمع تراب السطح او العرصة بلون الرائ
او حفر حفرة فوقف فيها او استقبل شجرة نابتة صح ولو استقبل حشيشا نابتا او خشبة
فوجهان وقال ابن سريج يصح في الكل ان وقف على طرف سطح الكعبة واستدبرها لا يجوز بلا خلاف
والقبلة عندنا هي البقعة والعرصة مع الهواء الى عنان السماء وفي المحيط والوبري وغيرهما القبلة
هي موضع الكعبة والهواء الى السماء لان الجدران مؤلفة من الحجارة والطين والجص ونحوها وكل
ذلك مما ينقل ويحول ولهذا لو وضع بناؤها في مكان اخر او نقل حجارة الكعبة الى مكان اخر فمشى
بها اليك لله وصلى اليه لا تصح صلاته ولو صلى الى مكانه تصح صلاته وفي شرح المهذب
للنووي لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله فوقف خارج العرصة واستقبلها في صلاته
جازت بلا خلاف اما اذا وقف في وسط العرصة وليس بين يديه شيء شاخص لم تصح صلاته

على المنصوص وقال ابن سريج تصح ولو صلى على ابي قبيس جبل مشرف على الصفا سمي برجل من
مذحج كان يكنى ابا قبيس لانه اول من بنا فيه ويقدر الارتفاع بشبر او ذراع او بالذراع او القامة
طولا وعرضا وجمع التراب والوقوف في الحفرة واستقبال الشجرة والحشيش والعصا ليس
عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا قول صاحب لو كان يقول به ولا قياس وما ادري ما مستنده
في ذلك مع تشديد النكير منهم على من يقول بمثل مقالتهم لو وجد منه وفي حديث عمر رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز الصلاة في سبعة مواطن وذكر فوق بيت الله العتيق قال النووي
لا يصح الحديث وقوله لان الكعبة هي العرصة وكذا في المنافع والاسبيجابي والكعبة هي البنا
المرتفع ماخوذ من الارتفاع والنتو ومنه الكاعب وقد تقدم ولفظ يقال الكعبة هي العرصة
والصواب القبلة هي العرصة كما ذكره صاحب المحيط والوبري وقال الفقيه شهاب الدين
القرافي المالكي في الذخيرة هل المشروط في الاستقبال بعض هوائها او بعض بنائها او جميع بنائها فالاول
قول ابي حنيفة والثاني قول الشافعي والثالث قول مالك قال وجزء البناء والهواء لا يسمى بيتا
ولا كعبة اذ البيت ذو السقف والحيطان واستدل محمد رحمه الله على بطلان اشتراط البنا
والعرصة بان البنا قد ازيل في عهد ابن الزبير وعهد الحجاج وكان الناس يصلون الى هذه البقعة
ولا بنا عليها قال واذا كانت الكعبة تبنى فصلى الامام بالناس وهم متحلقون به جازت صلاتهم
غير ان الامام يتخذ سترة بين يديه حتى لا يواجهه من يقابله قال اذا كانت تبنى ولم يقل تهدم
لكراهة لفظة الانهدام واعترضوا على الشافعي فقالوا اذا ان بين يديه اكاف حمار تجوز
الصلاة وبدونه لا تجوزها وليس لاكاف الحمار اعتبار قلت لو صلى الى اكاف الحمار في العرصة
او على ظهر الكعبة من غير ما ذكرناه اعلاه لا يصح صلاته عنده **فرع** امراة وقفت بحذا
الامام وقد نوى امامة النسا واستقبلت الجهة التي استقبلها الامام فسدت صلاة الكل وان استقبلت
جهة اخرى لا تفسد ذكره المرغيناني والعتابي **كتاب الزكاة** اعلم ان الزكاة في اللغة
بمعنى النما وهو الزيادة يقال زكى الزرع يزكو زكاة بالمد اذا زاد في ذاته كالزرع او في صفاته كالانسان
وبالقصر الزوج من العدد يقال خسا او زكا اي فرد او زوج فهو زكا على الفرد وسمي
الماخوذ من المال زكاة وان كان ينقص به لانه يزكو عند الله قال الله تعالى وما اتيتم من
زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون وفي الحديث ان الله تعالى يربي لاحدكم فلوه
او فصيله حتى يكون مثل الجبل بل هو المعتبر دون نقصه المال قال الله تعالى ما عندكم ينفد وما

عند الله باق او من زيادة الخير يقال رجل زكي اي زائد الخير وزكى القاضي الشهود
اذا بين زيادة خيرهم وزكى ماله اذا ادى زكاته وزكاه اخذ زكاته ذكرها في الصحاح
وبمعنى الطهارة ومنه وتزكيهم بها وقوله وحنانا من لدنا وزكاة اي طهارة وفي حديث
الباقر زكاة الارض يبسها اي طهارتها من النجاسة ذكره ابن الاثير في النهاية وقال صلى الله
عليه وسلم ما فرض الله الزكاة الا لتطييب ما بقي من اموالكم فاذا لم يخرج كان خبيثا ولذلك
سميت اوساخ الناس او بمعنى البركة ومنه زكت النفقة اي بورك فيها فيكون البركة
في الباقي بسببها او في اجرها وثوابها وبمعنى المدح يقال زكى نفسه قال الله تعالى فلا تزكوا
انفسكم وبمعنى الثنا الجميل ومنه زكى الشاهد فخرج الزكاة محصل الثنا الجميل وزكت
الناقة بولدها اذا رمت به بين رجليها او نقول سميت زكاة لانها تؤخذ من الماشية
كالبقر والغنم والزرع فالزيادة فيها ظاهرة لانها نامية حقيقة ومن النقدين لوجود
النما فيهما حكما على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى فيكون من مجاز اعطاء المسبب حكم السبب
المادي وتسمى صدقة كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة من التصديق الذي هو الايمان لان
دافعها مصدق بوجوبها واخذها يسمى مصدقا **قوله** الزكاة واجبة على الحر البالغ
العاقل المسلم اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وصفها بالوجوب وانه ثبت
بدليل قطعي وهو الكتاب والاجماع وفي البدائع والتحفة وغيرهما انها فريضة لانه اراد
بالوجوب الثبوت والتحقق وقال صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت اي ثبتت وتحققت
او ذكر الوجوب لاجل المقادير فانها ثبتت باخبار الاحاد او لانه قال فرضها لبادر
الذهن الى الفرض الذي هو التقدير اذ التقدير هو الغالب في باب الزكاة لانها جزء مقدر
من جميع اصناف الاموال ثم النظر في دليل الوجوب ومن تجب عليه وكيفية الوجوب
وسببه وشرطه والجزء الواجب ومن يصرف اليه وموانعه ومسقطاتها بعد الوجوب
فهذه تسعة انظار النظر الاول في دليل وجوبها قال في البدائع وغيره الدليل على فرضيتها
الكتاب والاجماع والسنة والمعقول قلت السنة لا يثبت بها الفرض الا ان يكون
متواترا او مشهورا لا سيما فرضا يكفر جاحده والزكاة جاحدها يكفر والسنة الواردة
فيها اخبار احاد صحاح وبها يثبت الوجوب دون الفرض لانه لا يثبت بها ما يفيد العلم والمشهور
احاد في الاصل وان تواتر نقله من الثاني والثالث لا يكفر جاحده ذكره شمس الائمة السرخسي في

اصول الفقه والعقل لا يثبت به وجوب الزكاة والصلاة وغيرهما من الاحكام الشرعية وان
اراد بالمعقول المقاييس المستنبطة لا يثبت بها الفريضة وذكر الحديث الذي فيه
وادوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم قلت لا يدل هذا الحديث
على الفريضة لوجهين احدهما انه خبر واحد والثاني ان دخول الجنة قد ينال بالرغايب
اذا فعلها الانسان وانما يدل على الوجوب لحوق الذم والوعيد بتاركه قال واما المعقول
فمن وجوه ثلثة الوجه الاول انه من باب اعانة الضعيف وتقويته على اداء المفروض
عليه قلت يمكن حصول التوحيد وغيره بغير هذه الوسيلة فلا يكون فرضا
قال الوجه الثاني انها تطهر نفس المودي وتزكيه اخلاقه والتخلق بالجود والكرم وهو ابعد
والوجه الثالث فيه شكر نعمة المال وشكر المنعم فرض عقلا وبعده لا يخفى واما الكتاب
فقوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وثبت به الفرض عندنا وقد علم ذلك بحرف
من المحصول وغيره من اصول الفقه والامر المطلق للوجوب على المختار عند الاصوليين
والفقهاء قال المروزي وغيره من الشافعية الاية مجملة قال الشيخ هو المذهب
وتبينها السنة لكن اصل الوجوب ثابت بها وقال بعضهم ليست مجملة بل كل ما يتناوله
اسم الزكاة فالاية تقتضي وجوبه والزيادة عليه تعرف بالسنة وفايدة اطلاق الكتاب
والسنة ان قلنا مجملة يحتج بها في اصل الوجوب دون مسايل الخلاف وان قلنا ليست
مجملة يحتج فيهما ومثله الامر المطلق انه موقوف على البيان عند بعض الشافعية ذكره
السرخسي قال وهو فاسد جدا فانهم يوافقونا على اصل الوجوب وقوله تعالى واتوا حقه
يوم حصاده وانعقد الاجماع على ان الزكاة فريضة وهي ثالثة الايمان فلنذكر ما ورد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحث عليها والتشديد في منعها وعظيم الاجر لمخرجها
عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال
انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم
اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك
لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم فترد الى فقرايهم فان هم
اطاعوك لذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
رواه الجماعة كلهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما من صاحب كنز ولا يروى صاحب ذهب ولا فضة لا يودي زكاته الا حمي عليه في نار جهنم
فيجعل صفايح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يودي زكاتها
الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها
حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما
الى النار وما من صاحب غنم لا يودي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت فتطاه
باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصا ولا جلحا كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها
حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى
الجنة واما الى النار قالوا الخيل يا رسول الله قال الخيل في نواصيها او قال الخيل معقود
في نواصيها الخير الى يوم القيامة الخيل ثلثة هي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما
التي هي له اجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيا في بطونها الا كتب الله
له اجرا ولو رعاها في مرج فما اكلت من شي الا كتب الله له بها اجرا ولو سقاها من نهر كان
له بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواثها ولو استنت شرفا
او شرفين كتب له بكل خطوة يخطوها اجر واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا
ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها والتي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا
وبطرا وبذخا ورياء الناس فذلك الذي هي عليه وزر قالوا فالحمر يا رسول الله قال ما انزل
الله علي فيها شيا الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره رواه مسلم واحمد حديث اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يود زكاته مثل له يوم القيامة
شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول
انا مالك انا كنزك ثم تلا قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون الاية رواه البخاري حديث
اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فاتاه
رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تومن بالله وملايكته وكتابه ولقايه ورسله وتومن
بالبعث قال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة
المكتوبة وتوتي الزكاة المفروضة وتصوم شهر رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان

قال يعبد الله كانك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال يا رسول الله متى الساعة قال ما
المسؤول عنها باعلم من السائل ولكن ساحدثك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربتها فذاك
من اشراطها واذا كانت الحفاة العراة رؤوس الناس فذاك من اشراطها في خمس من الغيب
لا يعلمهن الا الله ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث
ويعلم ما في الارحام الى قوله ان الله عليم خبير ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه علي
وسلم ردوا الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم اتفقا على اخراجه وذكر ابو احمد الحسن بن عبد الله العسكري
في كتاب الحكم والامثال عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال بعث الله يحيى بن زكريا الى بني اسرائيل بخمس كلمات وكان يحيى يحبه الله ان يكون
بها فلما بعث الله عيسى قال له عيسى قل ليحيى اما ان تبلغ ما ارسلت به الى بني اسرائيل
واما ان ابلغهم فخرج حتى اتى بني اسرائيل فقال ان الله تعالى يامركم ان تعبدوه ولا
تشركوا به شيا ومثل ذلك مثل رجل اعتق مملوكا فاحسن اليه ورزقه واعطاه فانطلق
فكفر ولي نعمته وتولى غيره وان الله عز وجل يامركم ان تقيموا الصلاة ومثل ذلك رجل
يدخل على ملك فساله ان شا اعطاه وان شا منعه وان الله عز وجل يامركم ان تؤتوا الزكاة
ومثل ذلك رجل اسره عدو فاراد قتله فقال لا تقتلوني فان لي كنز وانا افدي نفسي به
فاعطاه كنزه ونجا بنفسه وان الله يامركم ان تصوموا ومثل ذلك رجل مشى الى
عدوه وقد اعد للقتال جنة فلا يخاف من حيث اتى وان الله يامركم ان تقراوا الكتاب
ومثل ذلك مثل قوم في حصنهم سار اليهم عدوهم وفي حديث ابي هريرة الاول
دليل على ان الاقتصار على صنف واحد جائز ولا يشترط ان يصرف الى ثمانية اصناف
او سبعة اصناف خلافا للشافعي فانه قال ترد على فقرائهم ولم يشترط بقية الاصناف
وانه لا حق للغني خلافا للشافعي في الغزاة ولا تنقل الى بلد اخر فانه قال فترد الى
فقرائهم وفي الحديث الثاني قيل اختصاص جبهته وجنبه وظهره في الاية بالكي
لعطشه وجهه في وجه السائل ولانه يصفحه وجنبه عنه واعراضه بظهره ونبح
لها الغني على وجهه وفي بعض طرق البخاري يخبط وجهه باخفافها وهذا يدل على
ان البطح قد يكون على غير الوجه لانه في اللغة عبارة عن البسط والمد ومنه بطحا مكة

لانبساطها والقاع المستوي الواسع وفي وطاة من الارض وجمعه قيعة وقيعان كجيرة
وجيران والقرقر ايضا المستوي من الارض المتسع قال الثعالبي واذا كانت الارض
مع الاتساع فهي الخبت والجرد والصحصح ثم القاع والقرقر ثم الصفصف والجلحا
التي لا قرن لها والعقصا الملتوية القرنين والخف للبعير والظلف للشاة والبقر
ومعنى استنت جرت قال ابو عبيد الاستنان ان يحضر الفرس وليس عليه فارس
والشرف ما علا من الارض وقيل الشرف الطلق قال العبسي الاشر المرح المتكبر وعن
انس بن مالك رضي الله عنه انه دخل على الحجاج وهو يعرض خيله فقال يا انس اي
خيل خير خيلي ام خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الخيل ثلاثة خيل للرحمن وخيل للانسان وخيل للشيطان وهي
خيلك فقال لولا قتلتك قال لا تقدر على ذلك قال ولم قال لكلمات علمنيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان انا قلتها في اول النهار لا تصيبني في ذلك النهار شي وقد قلتها قبل
ان اتيك ثم خرج فقال لابنه محمد الحق تعلم الكلمات فلحقته بباب القصر فقال يا عم
علمني الكلمات قال لا اعلمك قال ولم قال لما علمت انك ابن من قد علمت قال قال الله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
الاية قال ادن الزمني الحجة الله اكبر الله اكبر الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله
على نفسي وديني بسم الله على اهلي ومالي بسم الله على كل شي اعطاني ربي بسم الله خير الاسما
بسم الله رب الارض والسما بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي بسم الله افتتحت
وعلى الله توكلت الله الله الله ربي لا اشرك به احدا اسالك اللهم بخير من خيرك
الذي لا يعطيه احد غيرك عز جارك لا اله الا انت اجعلني في عياذك وجوارك من كل
سو ومن الشيطان الرجيم اللهم اني اعوذ بك من كل شي خلقت واحترس بك منه واقدم
بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد سيدنا نبينا الامي قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد املاه علينا الشيخ الامام المحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرف الدين ذو النسبين ابن دحية والحسن رضي الله عنهم والشجاع من الحيات
هو الذي يواثب الفارس وربما بلغ وجهه ويقوم على ذنبه ويكون في الصحاري

والرسان نقطتان سخنان في شدقيه وقيل هما نقطتان سوداوان على عينيه وهي علامة الحية
الذكر المؤذي وغير ذلك والاقرع الذي لا شعر على راسه لقوة السم فيه حتى تمعط منه
شعره وقد علمه ان الايمان هو التصديق بما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على من
جعل الايمان التصديق والعمل واعلمه ان الاسلام هو الطاعات المذكورة فيه وهو ما قيل بالاجماع
وقيل ولادة الامة ربتها كثرة السراري في اخر الزمان وانما قال الصلاة المكتوبة لقوله تعالى
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مكتوبا موقتا ولقوله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات كتبهن الله وقوله افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وسمى الزكاة مفروضة
لانها جزء مقدر في المال وفي الصحيحين فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
وفي صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه فريضة الصدقة والنظر الثاني
فيمن تجب عليه وهو الحر الى اخر ما ذكرناه في اول الكتاب لان العبد المأذون له ان كان عليه دين
محيط بكسبه فلا ملك لسيده عند ابي حنيفة وعندهما مستحق الصرف الى غرمائه وان
لم يكن عليه دين تجب الزكاة فيه على مولاه وبه قال الشافعي قال ابو محمد علي بن حزم في المحلى
قد وافقنا اهل الحق وهو قول الثوري واسحق وروي عن عمر بن الخطاب وقال مالك لا تجب
الزكاة في مال العبد لا عليه ولا على سيده وقال ابن المنذر وهو قول ابن عمر وجابر والزهري
وقتادة وابي عبيد واحمد قال ابن حزم وهو قول فاسد خالف القران والسنة قال ولا
يخلو ان يكون المال له كقولنا او لسيده كقول ابي حنيفة والشافعي اولهما فيجب حينئذ
اولا للعبد ولا للسيد فهو حينئذ حرام على العبد والسيد فينبغي للامام ان ياخذ المال ويضعه
حيث يضع المال الذي لا مالك له وهم لا يقولونه مع تناقضهم في اباحتهم للعبد التسري
باذن سيده فلولا انه مالك عندهم لما حل له وطء فرج لا يملكه قلت ـــ هذا تشنيع على ابن عمر
وجابر صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم واساءة في الادب معهما وقال ابن المنذر واوجبها
طائفة على العبد وجوز له اخذ الصدقة مع حرمتها على الغني وهو قول عطاء وابي ثور وداود وشرط
البلوغ والعقل لان الصبي والمجنون لا تجب الزكاة في مالهما عندنا وهو قول ابي وائل وسعيد بن
جبير والنخعي والشعبي والثوري والحسن البصري وحكي عن الحسن البصري انه اجماع الصحابة
وقال سعيد بن المسيب لا تجب الزكاة الا على من وجب عليه الصلاة والصيام وذكر حميد بن زنجويه
النسائي انه مذهب ابن عباس وفي المبسوط وهو قول علي ايضا وعن جعفر بن محمد عن ابيه

مثله وبه قال شريح ذكره النسائي وقال سائر اهل العراق لا يرون الزكاة على الصبي ولا وصيه
وقالوا لا تجب الزكاة الا على من وجب عليه الصلاة وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال اذا بلغ ان شاء زكى وان شاء ترك وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز تجب الزكاة في
ماله ولا يخرجها الوصي ولكن يحصيها اذا بلغ اعلمه حتى يزكيه بنفسه وقال ابن ابي ليلى
الزكاة في ماله وان اداها الوصي ضمن وقال ابن شبرمة لا ازكي الا الذهب والفضة ولكن
ازكي الابل والبقر والغنم وما ظهر وما غاب لم اطلبه ذكره ابن المنذر في الاشراف وقال
مالك والشافعي واحمد بن حنبل تجب الزكاة في مالهما ويطالب الوصي والولي بالاداء ويأثم بالترك
وان لم يخرج الولي وجب عليهما بعد البلوغ والافاقة اخراجها للماضي من السنين وعبارة الشافعية
لا تجب الزكاة عليهما بل تجب في مالهما وعبارة الحنابلة الوجوب عليهما ذكره في المغني واحتجوا بما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابتغوا في اموال اليتامى خيرا لا تاكلها الصدقة وفيه ثلثة احاديث
مدارها على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده احدها فيه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وفي
الثاني مندل عن ابي اسحق الشيباني عن عمرو وفي الثالث محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو واما
المثنى بن الصباح فقد قال احمد لا يساوي شيئا وقاله الرازي ايضا وقال النسائي متروك
الحديث وقال يحيى ليس بشيء وفي الثاني مندل بن علي قال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند
الموقوفات من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه استحق الترك وقال الدارقطني مع تعصبه الاصح
انه كلام عمرو والراوي عن مندل عبيد بن اسحق العطار وهو ضعيف واما محمد بن عبيد الله العرزمي
فقد قال الدارقطني كان ضعيفا واحاديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في الجملة ضعاف
قال يحيى بن سعيد حديث عمرو واه عندنا وقال ابو حاتم بن حبان الحافظ لا يجوز الاحتجاج
بما رواه عمرو عن ابيه عن جده لانه لا يخلو اما ان يكون مرسلا او منقطعا لان عمرو بن شعيب
ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فان اراد بجده محمدا فهو لا صحبة له فيكون مرسلا وان اراد
جده عبد الله فابوه شعيب لم يلق عبد الله فيكون منقطعا والدارقطني جعله الادنى محمد ولم يدرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعله الاعلى عمرو بن العاص ولم يدركه شعيب وجعله الاوسط ابي
الفتح احاديث عمرو بن شعيب لا تصح عند الحذاق من اهل الصنعة والعرزمي ضعيف باتفاقهم وعن
سعيد بن المسيب عن عمر موقوفا عليه قال البيهقي اسناده صحيح قال صاحب الامام وفيه من
النظر ما قيل في سماع سعيد من عمر وعدم سماعه وقالوا ايضا انها حق مالي يجب في مالهما كالغرامات

المالية ونفقة الابوين والزوجات والعشر والخراج وصدقة الفطر واحتج الشافعي
بما روى يوسف بن ماهك وهو لا يصح الا مرسل بن المسيب وقاسوا على البالغ العاقل
قال ركن الدين امام زاده وهذا منقول عن الشافعي ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في
الصحيح رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم فاذا مضى على مال الصبي سنون كثيرة ولم
يخرج الولي زكاة ماله حتى بلغ الصبي يجب عليه اخراج زكاة ماله عن السنين الماضية
فاذا لم يخرجها اثم بذلك والنص ينفيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الوجوب يختص
بالذمة ولا يجب في ذمة الولي فلا بد من القول بوجوبها في ذمة الصبي وفيه يوجه الخطاب
عليه ولانها احد اركان الاسلام الخمسة لما ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام
على خمس وذكر منها ايتاء الزكاة والاسلام نفسه عبادة محضة فلتكن كذلك بعض اركانه عبادة
واداء العبادة لا يجب على الصبي والمجنون كسائر اركانه ولانه لما جعل المال لله تعالى صرفه الى
الفقراء فكانت عبادة محضة حتى يحصل بها التطهير ويشترط فيها النية كالصلاة والصوم
والحج فلا بد من نيته واختياره عند الاداء ليقع قربة وعبادة وولاية الولي عليه ثبتت من
غير اختياره ونيته بخلاف الوكيل باداءها بعد البلوغ لانه نيابة عن اختيار فوجدت
النية والقصد عند الدفع الى النائب وقد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه والله لاقاتلن
من فرق بين الصلاة والزكاة متفق عليه عن ابي هريرة وفي ايجاب الزكاة على الصبي والمجنون دون
الصلاة تفرقة بينهما وقد حلف ابو بكر على قتال المفرقين بينهما ولان الاصل براءة الذمة والنافي
لا يحتاج الى دليل واعلم ان ما بين مال الصبي والمجنون وبين مال البالغ العاقل اثني عشر فرقا
الفرق الاول ان مال الصبي ناقص عن مال البالغ بدليل عدم نفاذ الاعتاق في ماله على مال
وغير مال والتدبير والهبة والصدقة والوقف والوصية عندنا وسائر التبرعات فصار
كالمكاتب بخلاف البالغ والفرق الثاني ان الزكاة في مال البالغ مطهرة له عن الاثام والاوزار
لوجهين احدهما انها حسنة فتكون مذهبة للسيئة بالنص والثاني قوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فكانت الزكاة في حق البالغ مطهرة ومكفرة للاثام
ولا كذلك في حق الصبي والمجنون فلم يكونا في معناه فبطل قياسهما عليه اذ تطهير الطاهر
محال فان قيل لم لا يكون مطهرة غير معتبرة بدليل وجوبها على الانبياء والتائبين من الذنوب
قلنا الانبياء غير معصومين من الزلة والصغيرة فيقع مطهرة ومكفرة للذنب والتوبة غير مقطوع

به لاحتمال فسادها لفقد شروطها والفرق الثالث ان الزكاة انما تجب في المال النامي
والنماء في غير المالك لا يكون كنماء المالك اذ اجتهاد الانسان وحرصه على تنمية المال وتحصيل
الزيادة فيه في مال غيره ليس كاجتهاده لنفسه في ذلك وهذا معروف بين الناس ومشاهد
في العادة فلا يحتاج اليه والفرق الرابع ان حاجة الصبي والمجنون الى مالهما اشد من البالغ
العاقل لضعفهما وعجزهما عن التكسب بخلاف البالغ العاقل فكان في ايجاب الزكاة في مالهما في كل
سنة تفويت مالهما او اكثره من غير خلف كالعادة في زماننا مع زيادة حاجتهما اليه فلم يكونا في
معناه والفرق الخامس الحكمة في وجوب الزكاة على البالغ قهر النفس الامارة بالسوء بفراق محبوبها
الذي هو قطعة من ماله في كل سنة بخلاف الصبي والمجنون والفرق السادس وجوبها على البالغ يفيد
تمرين القلب على الخضوع لله تعالى وترسيخ عظمته في جوارحه لوجهين احدهما انه اهل لذلك والثاني
انه يؤديها بنفسه ولا كذلك الصبي والمجنون والفرق السابع السر في ايجابها شكر المنعم
على توفيقه لامتثال امر الله تعالى والبالغ مامور بالشكر فيتحقق الشكر المامور به بايجابها
عليه بخلاف الصبي والفرق الثامن البالغ مامور بالعبادة واداء الزكاة عبادة بدليل
اشتراط النية فيه كالصوم والصلاة فكان في وجوب الزكاة عليه تحصيل هذه العبادة المامور
بها بخلاف الصبي والفرق التاسع البالغ التزم احكام الشرع لدخوله في الاسلام طوعا
واختيارا فكان ملتزما لوجوب الزكاة عليه بخلاف الصبي فانه لم يسبق منه التزام اذ اسلامه
بالتبعية فكان وجوب الاداء من مال البالغ بالتزامه فكان اخف والفرق العاشر البالغ داخل
في الامر باداء الزكاة في قوله تعالى واتوا الزكاة وقوله صلى الله عليه وسلم ادوا زكاة اموالكم بخلاف
الصبي والمجنون اذ لا يتناولهما الامر بالاجماع والاتيان بالمامور متعلق بمصلحة الامتثال وهذا
المعنى مفقود في حق الصبي فلا يلحق بالبالغ والفرق الحادي عشر وجوب الزكاة ابتلاء وامتحان
ليتميز المطيع من العاصي فيختص بالمكلف دون الصبي والفرق الثاني عشر الزكاة وجبت
لمواساة الفقراء فلا تجب في مال لا يحتمل مواساتهم والفرق بين تلك الحقوق التي اعترضوا
بها وبين الزكاة من وجوه اولها ان تلك الحقوق لا يشترط فيها الحول بخلاف الزكاة والافتراق
في الوجوب قبل الحول يدل على الافتراق في المصلحة ثانيها لا يشترط فيها النصاب لوجوبها في
صدقة الفطر لا يشترط النصاب النامي بخلاف الزكاة اذ هي متعلقة بالمكنة الميسرة والافتراق
في الوجوب بدون النصاب يدل على الافتراق في العلة والمصلحة ثالثها ان وجوب الزكاة

يتوقف على اعلاء الشرع او الحمد ولا كذلك تلك الحقوق فيكون توقف الشارع الوجوب
على هذا الشرط دون توقفنا الوجوب به دالا على زيادة الحاجة الى الوجوب ثمه رابعها
ان صدقة الفطر تجب بسبب ما ليس بمال لانها تجب بسبب الحر والزكاة واجبة بسبب
المال خامسها الجنايات ليس فيها معنى العبادة اصلا بخلاف الزكاة فانها عبادة محضة
وهي موضوعة عن الصبيان والمجانين ونفقة المحارم فيها معنى الصلة للرحم ونفقة الزوجات
فيها معنى المعاوضة لانها بازاء الاحتباس المنتفع به حتى لا تجب للناشزة بخلاف الزكاة
وسادسها ان ايجاب ضمان المتلفات واروش الجنايات على الصبي زجر له عن المعاودة
وجبر الضرر الفائت ولا كذلك الزكاة سابعها ان صدقة الفطر فيها معنى المؤنة حيث
تجب على الغير بسبب الغير وفيه حق الاب فانها لو لم تجب في ماله لوجبت على الاب
ثم لو لم يكن للصبي مال وكذا العشر فانه مؤنة الارض النامية حقيقة فاشبه الخراج ولهذا
تجب في ارض الوقف والمكاتب وان لم تجب الزكاة على المكاتب في ماله وقوله في الكتاب
وكذا الغالب في العشر معنى المؤنة هذا قول محمد ولهذا قال ما لي في المساكين صدقة لا تدخل
فيه الارض العشرية عنده خلافا لابي يوسف لان جهة الصدقة راجحة عنده حتى
تصرف في مصارف الزكاة وقال في المبسوط العشر مؤنة الارض النامية حقيقة وقد ذكرناه فصل
هذا ثم الجنون نوعان اصلي وطارئ فالاصلي ان يبلغ مجنونا ولا خلاف بين اصحابنا انه يمنع
انعقاد الحول على النصاب حتى يعتبر ابتداء الحول على ماله من وقت الافاقة لانه الان صار
اهلا ثم يعتبر في حق الصبي من وقت بلوغه ولهذا يجب وجوب الصوم والصلاة هكذا ذكره
في البدائع والجنون الطارئ ان دام سنة كاملة فهو في حكم الاصلي فالصوم اذا السنة في
الزكاة كالشهر في الصوم والمستوعب يمنع فيهما وان جن بعض السنة ثم افاق فعن محمد
في النوادر ان افاق ساعة منها في اولها او في وسطها او في اخرها تجب زكاة تلك السنة
وهو رواية محمد بن سماعة عن ابي يوسف وفي رواية هشام عن ابي يوسف ان افاق اكثر السنة
تجب والا فلا والذي يجن ويفيق فهو في حكم الصحيح بمنزلة النائم والمغمى عليه ذكر ذلك
البدائع والمبسوط والوبري وفي الينابيع عن ابي يوسف ان كان مفيقا في نصف السنة او
اكثرها تجب عليه الزكاة والا فلا وفي الاسرار عند زفر والشافعي اذا جن وقت صلاة
او يوما في رمضان لا يلزمه صلاة ذلك الوقت ولا صوم ذلك اليوم ومذهبنا استحسان

وقوله في الكتاب عن ابي حنيفة انه اذا بلغ مجنونا الى اخره توهم انه رواية عنه وقد ذكرنا
عن صاحب البدائع وغيره انه لا خلاف فيه ولكتاب شمس الائمة وغيره من الاصحاب عن
احاديثهم مع انها غير ثابتة ان المراد بالصدقة النفقة ويؤيد هذا التاويل انه اضاف
الاكل الى جميع المال والنفقة هي التي تاكل جميع المال دون الزكاة قلت هذا فيه
تفصيل عندهم فانه لو لم يخرج زكاته حتى مضت سنون يجوز ان لا يبقى من المال شيء
بل يصير كله زكاة وقال ركن الدين امام زاده معنى فليزك ماله المراد بالتزكية التنمية بالتجارة
لان الزكاة هي الزيادة وهي النمو والصدقة هي النفقة لقوله صلى الله عليه وسلم نفقة المرء
على عياله صدقة قال صلى الله عليه وسلم في حديث سعد وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله الا اوجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك وكذا المراد من الزكاة زكاة الفطر ثم هو منقوض
بمال الحسن فانه لا تجب الزكاة فيه على المذهب عندهم ذكره النووي في شرح المهذب
فصار كالحرية والعقل فانه لا يجب على الصبي والنظر الثالث في كيفية الوجوب قال
السرخسي رحمه الله الذي يصح عندي من مذهب علمائنا انه على التراخي دون الفور
نص عليه في الجامع فيمن نذر ان يعتكف او يصوم شهرا له ان يعتكف او يصوم اي شهر
شاء والوفاء بالنذر واجب بمطلق الامر وفي قضاء رمضان يقضي متى شاء وفي الزكاة والعشر
وصدقة الفطر لا يصير مفرطا بالتاخير وله ان يبعث بها الى فقراء قرابته في بلدة اخرى وذكر
محمد بن شجاع عن اصحابنا انه على التراخي وكذا قال ابو بكر الجصاص وابو بكر الرازي قال
صاحب الميزان وعليه عامة مشايخنا وفي المحيط وجميع العمر وقت لادائها وفي البدائع
يتضيق عليه الوجوب اذا لم يبق من عمره الا مقدار ما يؤديها فيه حتى لو مات من غير
اداء اثم وذكر الكرخي انه على الفور وهكذا عن محمد فانه ذكر في المنتقى عن محمد ان من لم يزك حتى حال عليه
حولان اثم واساء وعنه ان من لم يؤد زكاته لا تقبل شهادته وان التاخير لا يجوز ذكره في
المحيط وممن اختار من اصحابنا ان مطلق الامر على الفور الامام ابو منصور الماتريدي وفي
الميزان عنده لا يعتقد فيه الفور ولا التراخي الا بدليل زائد وراء الامر وهي مسئلة اصول
الفقه وفي الوبري لم يذكر في ظاهر الرواية هل يجب وجوبا موسعا او مضيقا وذكر في غير
رواية الاصول عن ابي يوسف ومحمد انه يجب مضيقا فلا يسعه التاخير وفي جوامع الفقه
وعن محمد على الفور وعنده اذا حال عليه حولان ولم يؤد اثم ولا تقبل شهادته واذا وقف

علم الامام عزله وطالبه يعني في المبسوط عن محمد من اخر الزكاة من غير عذر لا تقبل شهادته
اطلق ولم يقيده بحولين وفرق على مذهبه بين الزكاة والحج فقال الزكاة حق الفقرا
وفي اباحة التاخير اضرار بهم بخلاف الحج وروى هشام عن ابي يوسف انه يسعه التاخير
وفرق بينها وبين الحج فقال اذ الحج مختص بوقت يأتي في السنة مرة وفي التاخير تفويته
لانه لا يدري هل يبقى الى السنة الاتية او لا وليس في تاخير الزكاة تفويتها لان جميع الاوقات
صالح لادائها وفي الوبري لو منع السائمة عن المصدق قيل يضمن بالهلاك كمنع الوديعة والعارية
وقيل لا يضمن وهو الصحيح ويمنع الزكاة من الفقير لا يضمن لعدم تعينه فان له ان يدفعها الى
غيره وعند الشافعي على الفور ويضمن بالتاخير بعد التمكن وما تلف قبل التمكن وفي اتلاف
الجني قولان في ان التمكن شرط الضمان ان قلنا شرط الوجوب فلا زكاة عليه وان قلنا شرط
في الضمان وقلنا الزكاة متعلقة بالذمة فلا زكاة وان قلنا متعلقة بالعين استقل حق الفقرا
الى القيمة وللتمكن شروط ثلثة حصول المال عنده ووجود من يصرف والثالث ان لا يكون
مشتغل بمهم كصلاة واكل ونحوهما ولو اخر لانتظار قريب او جار او من هو احوج يجوز
تاخيره في اصح الوجهين ويضمن في اصح الوجهين مع جواز التاخير وعند مالك لا يضمن
بالتاخير من غير تفريط وعند ابن حنبل يضمن اذا تلف قبل التمكن في المشهور عنه ذكره في
المغني وهو على الفور عنده والقائلون بالفور اعتبروه بالنهي فانه على الفور بالاجماع والنظر
الرابع في ست وجوه وهو ملك نصاب كامل تام رقبة ويدا وقال في المغني فاضلا عن
الحاجة في موضع تام وقال في الينابيع والمنافع ذكر الكامل احتراز من الاربعين في الدراهم
واربعة مثاقيل في الذهب وعشرة في الغنم بعد تمام النصاب من كل واحد منها فانها نصب
تبعا لغيرها وقوله تام اما في معنى قولنا رقبة ويدا وهو احتراز من مال المكاتب فانه مالك
يدا لا رقبة ومن كل ملك ناقص وذلك في مسائل منها بدل الكتابة وقال الصمار على ما يأتي
بيانه ومال المديون ذكره في المنافع فانه ناقص اذ للدائن ان يتملكه من غير قضا ولا رضى
والمهر الصداق مع حرمتها على الغير ذكره السرخسي في اصول الفقه ودل على نقصه ولا يجب
عليه صدقة الفطر مع الدين الا ان يفضل عنه نصاب ولا يجب الزكاة في العبد المجان اذا كان
العبد عليه دين ولو كان له الف وعليه دين يكفر بالصوم بعد قضا الدين وقبله قيل ذلك
وقيل يكفر بالمال لانها متعلقة باصل الشرع لا بماله بخلاف الزكاة بخلاف الموهوب فانه يجب

الوجوب او شرط م

الاصلية

وان كانت

فيه الزكاة للواهب ان يرجع فيه لانه لا يملكه الا بقضا او رضى وقال ابن المنذر اجمع كل من
يحفظ عنه من اهل العلم على ان لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق وهو قول جابر بن عبد الله
وابن عمر وعطا ومسروق والثوري ومالك والشافعي وابن حنبل وقال ابو ثور وابو عبيد
وابن حزم مع الظاهرية تجب الزكاة في مال المكاتب كالعبد عندهم وبدل الكتابة ليس بدين
صحيح فانه على شرف السقوط بالتعجيز ومنها الدية فانها على شرف السقوط ايضا بموت
العاقلة وستاتي هذه المسائل ان شا الله تعالى والدليل على اعتبار النصاب ياتي بعد هذا في
ابواب اصناف الاموال ان شا الله تعالى وفي المنافع مال المكاتب ملك المولى رقبة وملكه يدا
قلت هذا غلط ظاهر لان المولى في مال المكاتب حق الملك لا حقيقة الملك ذكره في الجامع
والزيادات وغيرهما من الكتب اذ لو كان مال المكاتب مملوكا للمولى رقبة لبطل نكاحه فيما اذا
اشترى المكاتب زوجة مولاه واما لم يبطل نكاحه لان للمولى فيه حق الملك وحق الملك
لا يمنع بقا النكاح بخلاف حقيقة الملك رقبة فانها تمنع الابتدا والبقا ويدل عليه ان المكاتب
نفسه مملوك لمولاه رقبة لا يدا فانه حر يدا ولا يجوز ان يتزوج بمكاتبته لكونها مملوكة رقبة
ولا بجارية مكاتبه لحق الملك ثم لو اعتق مكاتبه نفذ عتقه ولو اعتق جارية مكاتبه لا ينفذ
فلو كانت مملوكة له رقبة لنفذ عتقه كالمكاتب والذي يدل على ان النصاب الذي
ذكرناه هو السبب لوجوب الزكاة اضافتها الى المال يقال زكاة المال وزكاة السائمة
وزكاة العروض والحكم يضاف الى سببه ولهذا يتضاعف الواجب بتضاعف النصب
والنظر الخامس في شروط الوجوب منها حولان الحول وهو شرط الوجوب في الحجرين
واموال التجارة والسوائم بخلاف زكاة الزروع قال شهاب الدين القرافي رحمه الله سمي حولا
لان الاحوال تحول فيه كما سمي سنة لتسنه الاشيا فيها والتسنه التغير قال الله تعالى
فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه اي لم يتغير بمر السنين وسمي عاما لان الشمس
عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك لانها تقطع الفلك كله في السنة مرة وتقطع في كل شهر
برجا من البروج الاثني عشر ولذلك قال الله تعالى وكل في فلك يسبحون واصل شرطه
الحول بقوله صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول الحول رواه ابو داود انتهى
كلامه في الذخيرة وفي المغرب حال الحول دار ومضى وحالت النخلة حملت عاما وعاما
لا واحاله لغة وحال الشي تغير عن حاله ومنه حال [illegible] جعل حول الزكاة

عليه م

من الدوران والمضي لا من التغير فالاول مردود وفي الصحاح الحول السنة والحيلة والقوة وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والسرخسي جعل الحول وصفا للسبب ولم يجعله شرطا وقال صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وحتى للشرط وقال مالك والشافعي اذا تم النصاب بالربح عند اخر الحول يجب الزكاة وان لم يكن نصابا في اوله وستاتي المسالة ان شا الله تعالى واما الحرية والبلوغ والعقل فهي شروط فيمن يجب عليه وقد ذكرنا ذلك وشروطا اخر في نفس المال وقال ابن مسعود وابن عباس يجب الزكاة في عروض التجارة والماشية والدراهم والدنانير يوم ملك النصاب فاذا حال الحول وجبت زكاته بانه والله اعلم ذكره النووي

والنظر السادس في الجزء الواجب وهو ربع العشر في النقدين قال في الاكمال قيل من حسن الشريعة التدريج في المأخوذ الواجب على التعب والمؤنة فعلى ما يوجد الخمس مما وجد من اموال الجاهلية اذ لا تعب في ذلك ثم ما فيه تعب من طرف واحد يؤخذ فيه نصف الخمس وهو العشر فيما سقت السما والعيون وفيما سقي بنضح او دالية او سانية يؤخذ فيه ربع الخمس وهو نصف العشر لزيادة التعب في جميع الحول بالتصرف والتقلب في العين يؤخذ فيه ثمن الخمس وهو ربع العشر فالماخوذ اذن الخمس ونصفه وربعه وثمنه قال اصحابنا الوظيفة تتفاوت بتفاوت المؤن والتعب واعترض السرخسي رحمه الله فقال هذا ليس بقوي فان في الغنائم يؤخذ الخمس والمؤنة فيها اعظم من المزارعة وغيرها ولكن هذا تقدير شرعي نتبعه ونعتقد فيه المصلحة وان لم نقف عليها قلت ليس استحقاق الغنائم بازا التعب والجهاد في سبيل الله فان ذلك عبادة هي فرض لا يؤخذ عليها اجر بل الغنائم رزق للغانمين من مال مباح فكان بمنزلة الركاز وانما اخذ من الزرع العشر ومن المواشي اقل من ذلك لان الحبة الواحدة لعلها تخرج عشرا واكثر باذن الله والشاة والبقرة والناقة تلد في السنة واحدا غالبا ولا يقع اخذ العشر اجحافا في الاول ويقع في المواشي لو اخذ من اكثر من ذلك الذي قدره الشرع فيها

والنظر السابع فيمن يصرف الزكاة اليه وسياتي في باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

والنظر الثامن في الموانع من الوجوب منها الدين المطالب من جهة العباد حالا ومؤجلا وبه قال مالك واحمد بن حنبل

118

خلافا للشافعي ومنها انقطاع النصاب في اثنا الحول دون بعضه ويأتي الكلام على ذلك هنا ان شا الله تعالى ومنها الرهن اذا كان المال في يد المرتهن لعدم ملك اليد بخلاف العشر فانه يجب فيه

والنظر التاسع في مسقطاتها بعد الوجوب منها رجوع الواهب في هبته بعد ما حال الحول عند الموهوب له بقضا وغيره ومنها الردة وبه قال مالك واحدى الروايتين عن احمد خلافا للشافعي بنا على ان الردة محبطة للعمل عندنا وعند مالك وعند الشافعي بشرط الموافاة والكافر عنده مخاطب بجميع العبادات الا ان الكافر الاصلي لا يقضي ما وجب عليه في زمن كفره بعد اسلامه تخفيفا والمرتد يقضي وعندنا لا يتوجه الخطاب على الكافر بالعبادات الا الاسلام فان الكافر قادر على ادائها بواسطة تحصيل الاسلام فكان كالمحدث يخاطب بفعل الصلاة بواسطة تقديم الطهارة ولنا ان الاسلام يجب ما قبله والكافر لا يتصور منه العبادات فلو اوجبناها عليه كلف ما لا يطاق وقوله قادر عليها بتقديم شرطها وهو الاسلام كالطهارة قلنا الاسلام اصل والعبادات تبع له بدليل انه لا يتحقق عبادة منها الا به ويتحقق الاسلام بدونها ولهذا لا يجوز ان يرتفع الايمان في الدنيا والاخرة عن المكلف مع ارتفاع سائر العبادات في الاخرة عنهم ففي ايجاب الايمان لاجل تحصيل تلك العبادات جعله تبعا لها فهو قلب الموضوع بخلاف وجوب الطهارة على المحدث لاجل الصلاة لان الطهارة تبع والصلاة اصل ولهذا لا يخاطب بالطهارة الا عند ارادة الصلاة فكان ايجاب الاصل لاجل التبع فهو الفرق ووجه اخر في الفرق ذكره السرخسي ان الامر باداء العبادات لينال به المؤدي الثواب في الاخرة ومنازل اهل الطاعات حكما من الله تعالى كما وعده في محكم تنزيله والكافر ليس باهل لثواب العبادة عقوبة له على كفره حكما من الله تعالى كما ان العبد لا يكون اهلا لملك المال والمراة لا تكون اهلا لثبوت ملك المتعة على عبدها واذا تحقق عدم الاهلية للكافر فيما هو المطلوب بالادا ظهر به عدم اهليته للادا بدون الاهلية لا يثبت الوجوب الادا ووجوب العقوبات عليهم للزجر وهي اليق بهم بخلاف الجنب والمحدث في الخطاب باداء الصلاة لان اهليتهما لما هو موعود للمصلين غير معدومة بسبب الجنابة والحدث لانهما مباحان لكن الطهارة منهما شرط صحة الادا وبعدم الشرط لا ينعدم الاهلية للادا في الاصل بل تنعدم صحة الادا لا غير وفي الاسرار لا نقول ان الاسلام شرط

اداء الصلاة والزكاة فان الاصل لا يكون شرطا للفرع فالشروط اتباع كالطهارة وستر
العورة بل بالاسلام يصير اهلا لايجاب العبادات عليه قال وبيان الاهلية ان
يكون مستحقا لحكمه ويكون اهلا له ولهذا قلنا الكفار لا يخاطبون بالديانات من
الشرائع وقد ذكرناه في اصول الفقه وفي ميزان الاصول الكفار مخاطبون بالايمان
منهيون عن الكفر بعد ورود الشرع وبلوغ الدعوة بلا خلاف واختلفوا قبل بلوغ
الدعوة بان كان على شاهق جبل او كان في زمن الفترة وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى
عن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله انه قال لا عذر لاحد بالجهل
بالله تعالى لظهور الايات الدالة عليه سبحانه وهل يخاطبون بالشرائع بعد ورود
الشرع وبلوغ الدعوة كالصلوات والزكاة والصوم والحج قال عامة اهل الحديث
والمعتزلة يخاطبون بذلك كله ويعاقبون عليها في الاخرة وهو قول مشايخ العراق
من اصحابنا قال وقال بعض مشايخ ديارنا انهم غير مخاطبين اصلا لا بالعبادات ولا
بالحرمات الا ما قام عليه دليل شرعي نصيصا او يكون مستثنى من عهود اهل
الذمة من حرمة الربوا ووجوب الحدود فيما اعتقدوه وكذا حد القذف والقصاص
وقال بعض اهل التحقيق منهم انهم مخاطبون بالحرمات والمعاملات دون العبادات
وقال هذا هو المختار وفي المحيط لم يحك خلافا قال السرخسي لا خلاف ان الخطاب
بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الاخرة لان موجب الامر اعتقاد اللزوم والاداء
وهم ينكرون اللزوم اعتقادا وذلك كفر منهم بمنزلة انكار التوحيد قال محمد من انكر
شيئا من الشرائع فقد ابطل التوحيد ذكره في السير الكبير فاذا ثبت ان ترك ذلك
جحودا يكون كفرا منه ظهر انه يعاقب عليه في الاخرة كما هو يعاقب على اصل الكفر
قال وهو المراد بقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة اي لا يقرون بها
وقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض
مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين قيل في التفسير من المسلمين
المعتقدين وجوب الصلاة والزكاة فهذا معنى قولنا ان الخطاب فيما يرجع الى العقوبة
في الاخرة واما وجوب الاداء في الدنيا حتى يعاقب على تركه في الاخرة فقد اختلف
فيه الاصحاب على ما قدمناه قال شمس الائمة السرخسي وجواب هذه المسألة غير محفوظ

عن المتقدمين من اصحابنا نصا ولكن مسائلهم تدل على ذلك فان المرتد اذا اسلم لا
يلزمه قضاء الصلوات عندنا يعني التي تركها في حال الردة ويلزمه عند الشافعي والمرتد كافر
كالاصلي فاستدلوا بعدم وجوب القضاء بعد الاسلام على عدم وجوب الاداء عندنا قال
وهذا ضعيف لان سقوط القضاء بالنص ومنهم من جعل هذه المسألة فرعا لاصل اخر مختلف
فيه وهو ان الشرائع من نفس الايمان عنده وهم مخاطبون بالايمان اجماعا وعندنا ليست
من الايمان قال وهذا ضعيف ايضا فانهم مخاطبون بالعقوبات والمعاملات وليست
من الايمان قلت قد قدمنا الفرق بين الشرائع والعبادات وبين العقوبات والمعاملات
فلا نعيده قال والذي يصح من الدليل لصحة هذا المذهب لفظ مذكور في الكتاب يعني
المبسوط وهو ان من نذر ان يصوم شهرا ثم ارتد ثم اسلم فليس عليه شيء من الصوم
المنذور لان الردة تبطل عبادته ومعلوم انه لم يرد بهذا التعليل العبادة المؤداة
فهو ما ادى المنذور بعد فعلم ان مراد محمد ان الردة تبطل وجوب اداء كل عبادة ويدل
عليه انه صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له ادعهم الى شهادة ان لا اله الا
الله واني رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة فقد افهم في هذا الحديث ان وجوب الصلاة مرتب على الاجابة الى ما
دعوا من اصل الايمان وقد ذكرنا الادلة العقلية على ذلك فان قيل هذا فان قيل عدم تمكنه
من الاداء باصراره على الكفر وهو جان في ذلك فوجب ان يجعل التمكن قائما تغليظا
عليه كما جعلنا زوال العقل بسبب السكر غير زائل حكما حتى انه لم يسقط الخطاب عنه
باداء العبادات فبسبب الكفر اولى لانه اشد قلت يعارضه من ضرب راس نفسه
عمدا حتى زال عقله فانه يسقط العبادات كما لو زال بافة سماوية والفرق ان السكران يعلم
في حقه ترتب مقاصد العبادات عليها لايمانه اذا لم يخرج بذلك من الايمان بخلاف الكافر
على ما مر فرع واذا امتنع من دفع الزكاة ولم يجحد وجوبها اخذت وعزر
ولم يؤخذ زيادة على الواجب وهو قول اكثر اهل العلم مثل مالك والشافعي واظهر قولي
ابن حنبل واصحابهم وقال اسحق وعبد العزيز واحمد في رواية والشافعي في قوله القديم يأخذ
الامام وشطر ماله وفي رواية عن اسحق يؤخذ معها مثلها لما روى بهز بن حكيم بن معاوية عن
ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في كل سائمة الابل في كل اربعين بنت لبون

من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن ابى فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل
محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء رواه ابو داود والنسائي والاثرم والجواب عن الحديث
ان ذلك كان في ابتداء الاسلام حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخ وروى عن ابرهيم
الحربي انه يوخذ من السن الواجب من خيار ماله من غير زيادة في سن ولا عدد ولكن ينتقى من
خيار ماله زيادة بقدر شطر قيمة الواجب عليه فيكون المراد بماله الواجب من ماله فيزاد عليه
بقدر شطره قال ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري الذين قاتلهم ابو بكر الصديق ممن
منعوا الزكاة كانوا ثلثة انواع نوع ارتدوا ورجعوا الى عبادة الاوثان ونوع ارتدوا وامنوا
بمسيلمة الكذاب وهم اهل اليمامة وطائفة منعوا الزكاة وقالوا ما رجعنا عن ديننا ولكن
شححنا على اموالنا فراى ابو بكر رضي الله عنه قتال الجميع ووافقه عليه الصحابة بعد ان
خالفه عمر في ذلك ثم رجع اليه فسبى ابو بكر نساءهم وذراريهم واموالهم اجتهادا منه
وكان ذلك في اول خلافته سنة احدى عشرة فلما ولي عمر بعده راى ان يرد نساءهم وذراريهم
الى عشائرهم وفداهم واطلق سبيلهم بمحضر من الصحابة والذين ردهم عمر لم يرتد احد منهم
الاسلام وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعه وفي رواية عقالا قال عمر فوالله ما هو الا ان شرح الله صدر ابي بكر للقتال
فعرفت انه الحق رواه البخاري وابو داود العناق بفتح العين الانثى من ولد المعز والعقال
بالكسر واختلفوا في تفسيره قال ابو عبيد هو صدقة عام وانكر عليه القتيبي وقال انما
يضرب المثل في هذا بالاقل وليس بسائغ ان يقول لا اعطيك ولا مائة الف دينار ولا
يعرف ان العقال صدقة والبيت الذي يحتج به وهو

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

ليس مما يحتج به وقيل هو عقال الناقة وروى ابن وهب عن مالك ان العقال الفريضة من الابل
وقيل كان يعقل كل بعير بعقال اذا ساقوا ابل الصدقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال النضر بن شميل يقول العرب افرضت ابلك اذا وجبت فيها الفريضة واسنقت
والسنق ان يكون في خمس من الابل شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين حتى وجبت فيها بنت مخاض
فهي العقال وقال ابو نصر الضرير العقال كلما اخذ من الاصناف الابل والبقر والغنم والثمار

الذي

الذي يوخذ منه العشر ونصف العشر وقال ابو العباس المبرد اذا اخذ المصدق الواجب بعينه
ولم ياخذ ثمنه قالوا اخذ عقالا واذا اخذ ثمنه قالوا اخذ نقدا وانشدوا
اتانا ابو الخطاب يضرب طبله فرد ولم ياخذ عقالا ولا نقدا قال المبرد في الكامل هذا
هو التاويل الصحيح وقيل كانوا اذا اخذوا الفريضة اخذوا معها عقالا وقيل ما يساوي
عقالا فضلا عن غيره ومثله في العناق قال ابن شداد في دلائل الاحكام هذا يدل على
ان الكفار مخاطبون بفروع الاسلام فانه صرح بانه يقاتلهم على منع الصلاة والزكوة وانما قاتلهم
عليها اذا كانوا مخاطبين بها قلت لا دلالة فيه على ما زعم لان عمر رضي الله عنه
قال له كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه
وحسابهم على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة هذا اول
الحديث فقد بين انهم كانوا ملتزمين للصلاة ومنعوا الزكوة فلم يكونوا كفارا فلم يكن فيه
دليل على خطاب الكفار بالفروع ولئن سلمنا انهم كفار فالمراد بهم هنا من ارتد عن
الاسلام اذ الكافر الاصلي لا يطلب منه الصلاة والزكوة ولا يقاتل على منعهما بالاجماع
ما دام كافرا وكذا بعد اسلامه لان جميع العبادات الواجبة عليه في حال كفره تسقط
باسلامه عند من يوجبها عليه فلم يقاتل على منعها لا في حال الكفر ولا بعد اسلامه
ثم قال وذهب انس بن مالك رضي الله عنه الى ان المرتدين لا تقبل توبتهم وحكي ذلك
عن احمد بن حنبل قلت قول احمد كقول الجماعة ونقل ذلك كله عن الخطابي والخطا
منه وتبعه هو ثم ان مالكا والشافعي واحمد في اصح رواياته واتفقوا بان تارك الزكوة والصوم
والحج لا يقتل قوله ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وهو قول
عثمان وابن عباس وابن عمر وطاوس وعطا والحسن وابرهيم وسليمان بن يسار
والزهري وابن سيرين والليث بن سعد وابن حنبل قال ابن تيمية في شرح الهداية الدين
يمنع انعقاد الحول ويقطعه اذا طرا عليه ويستانف الحول بعد الابرا وقال مالك يجعل
الدين في العروض التي لا زكوة فيها وان لم يكن يصرف الى الذهب والفضة وتسقط الزكوة
عنهما ولا يمنع زكوة المواشي والزروع والثمار وقال ابن حزم ثم تقسيم مالك هذا في
غاية التناقض وما نعلمه عن احد قبله قال والمالكيون ينكرون على ابي حنيفة رضي الله عنه

لهذا بعينه في ايجاب العشر في زرع اليتيم وثماره دون الزكوه **قلت** انكارهم
عليه هو المنكر وقد تقدم الكلام على ذلك في نفي وجوب الزكوة في مال الصبي والمجنون
وللشافعي رحمه الله ثلاثة اقوال اصحها عندهم عدم المنع وهو نصه في معظم كتبه
قاله النووي في شرح المهذب والثاني انه يمنع وهو نصه في القديم وفي اختلاف العراقيين
من كتبه الجديده والثالث يمنع في الاموال الباطنة كالذهب والفضه والعروض
ولا يمنعها في الاموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن وسوا كان الدين حالاً
او موجلاً ويستوي دين الادميين ودين الله في ذلك وعندنا المانع الدين المطالب به من
جهة العباد دون دين الله تعالى كالنذور والكفارات والحج ونفقة المحارم والزوجات
قبل القضا لعدم المطالب من جهة العباد اما النذور والكفارات ودين الحج فلانها يفتى بها
ولا يجبر عليها واما نفقة المحارم والزوجات فلانها تسقط بمضي المدة ولا تصير دينا بمعنى
الصلة والدين المطالب به مثل ثمن المبيع والاجرة والقرض وضمان الاستهلاك ونفقة
الزوجه بعد القضا ونفقة المحارم بعد القضا اذ نفقه المحارم تصير دينا بالقضا على هذه
الرواية وذكر في كتاب النكاح ان نفقتهم لا تصير دينا بالقضا حتى تسقط بمضي المدة
للاستغنا عنها فعلى تلك الرواية لا تمنع وجوب الزكوه كما قبل القضا قال شيخ الاسلام
خواهرزاده ما ذكر في النكاح محمول على ما اذا لم يامره بالاستدانه فلا تصير دينا بمضي
المدة وما ذكره هنا محمول على ما اذا امره بالاستدانه فيصير دينا وقيل الفرض اذن
في الاستدانه وهو اختيار الحاكم الشهيد وما ذكر في النكاح محمول على ما اذا لم يستدينوا
بل اكلوا من اموال انفسهم او بالتكدي وما ذكره هنا محمول على ما اذا استدانوا فكانت
الحاجه باقيه ببقا الدين فيطالبون المقضي عليه بالدين وقيل ما ذكر في النكاح
محمول على ما اذا طالت مدة الفرض فيسقط بمضيها وما ذكر محمول على ما اذا قصرت
اذ لو سقطت باي مدة كانت لا يمكنهم الاستيفا اصلا فلا فايدة حينئذ في
الفرض وقدروا الفاصل بالشهر وفي جوامع الفقه الشهر طويل ولان النفقة
اذا لم تصر دينا باعتبار ما مضى تكن المطالبه بعد القضا متوجهة عليه على
الاستمرار والمحوج له الى المال قيام المطالبه لا صورة الدين فاشبه الدين الموجل ذكر هذه الفروع
كلها في التحرير لكن يرد عليه ما قبل القضا فان المطالبه فيه موجودة مستمرة ايضا الا ان يقال المعنى بها

اكد وذكر التقدير بالشهر في الذخيره ايضا وفي الحاوي نفقه الصغير لا تسقط
بالتاخير بعد القضا بخلاف الكبير وفي المحيط مهر المراة يمنع موجلا وحالاً وقيل
الموجل لا يمنع بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج على عزم قضايه يمنع
والا فلا يمنع اذ لا يعد دينا في عزمه ودين العشر والخراج مانع وعين العشر
لا يمنع ودين الزكاة مانع حال قيام النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر
فيهما ولابي يوسف في الاستهلاك قال المرغيناني وهذا الخلاف في الاموال الباطنه
واما الاموال الظاهرة فعينها ودينها مانعان وفي التحرير دين الزكاة وعينها سوا
في الاموال الباطنة لا يمنع وجوب الزكوة بخلاف زكوة الاموال الظاهره حكاه
عن زفر رحمه الله ويمنع العشر ايضا في رواية عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفه رضي الله عنه
وفي ظاهر الرواية لا يمنعه وضمان الدرك قبل الاستحقاق وضمان الغاصب الاول ل
لا يمنع لرجوعه على الثاني ذكرها في الجوامع **فرع** اربع مايه وجب
فيها عشرة فانفقها الا مايتين وخمسة ثم حال عليها الحول لا تجب وعند ابي يوسف تجب
لان زكوة العين خمسة وثمن وخمس ثمن فكان الباقي بعد دين الزكوه مايتين ودرهما الا
خمس درهم وخمس ثمن درهم وان بقي مايتان وخمسة لا تجب شي باتفاق الثلاثه لانه نقص
ثمن درهم زكاة الخمسة فلا تجب شي وقيل لابي يوسف ما تحتال على زفر وقال ما تحتج
على رجل يوجب في مايتي درهم اربع مايه درهم ومراده انه ملك مايتي درهم وحال عليها ثمانون
حولا والشافعي استدل بالعمومات **ولنا** ما رواه البخاري في صحيحه ومالك
في موطايه عن عثمان رضي الله عنه انه كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين
فليود دينه حتى تخلص اموالكم فتودون منها الزكوة وهذا بمحضر من المهاجرين والانصار
[يستقرض]
من غير نكير فكان اجماعا وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فيمن ينفق على
ثمرته وعلى اهله قال ابن عباس يعطي ما انفق على الثمره ثم يزكي ما بقي وقال
ابن عمر يبدا بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي ذكرها في الامام وعزاها الى
البيهقي **قال** في المنافع ولان الزكوه وجبت في المال الفاضل عن الحوايج الاصليه
لانها واجبة على الغني ومعنى الغنى انما يتحقق في الاموال الفاضلة التي يستغني عنها
ويعد غنيا بها وقال المدين ليس بفاضل بل مستحق لحاجته وهي حاجة دفع

المطالبة والملازمة والحبس في الدنيا والعذاب في الاخرة وقد تعين هذا المال
لقضاء هذه الحاجة فاشبه ثياب البذلة والمهنة وعبد الخدمة ودور السكنى
ونحو ذلك وفي التحرير ولان ملك المديون ناقص كملك المكاتب ولهذا لو مات لا يورث
عنه ولا تنفذ وصاياه قلت عنده يورث عنه وانما عندنا لا ينتقل الى
ملك الورثة اذا كانت التركة مستغرقة بالدين ولان صاحب الدين ياخذ
منه جبرا بالقاضي ولو ظفر به اخذه بغير رضاه ان كان منكرا بالاخلاف
ولا يومر بنفقة الموسرين على زوجته وسلك محمد رحمه الله في المنع مسلكين
احدهما ضعف الملك كما ذكر والمسلك الثاني لو وجبت الزكوة في المال عليه
المديون لوجبت في مائتي درهم عشرة دراهم في حول واحد خمسة على المديون
وخمسة على صاحب الدين قال محمد في المبسوط هذا يودي الى تزكية مال واحد
في حول واحد مرارا ثم قال بيانه فمن له عبد للتجارة يساوي الف درهم باعه بالف
نسيئة ثم باعه المشتري من اخر بالف حتى تداولته الايدي فعنده يجب على كل واحد
منهم زكاة الف اذا تم الحول والمال في الحقيقة انما هو العبد حتى لو اقيلت البيوع
رجع الى الاول ولم يبق لاحد شي سواه والنشا فعيه ذكروا هذين العلتين العبد
المذكورتين للقول بمنع الوجوب وقالوا اصحهما واشبههما ضعف الملك والظاهر
انهم اخذوا المدركين من قول محمد رحمه الله وفرعوا عليهما مسايل احدها لو
كان صاحب الدين ممن لا يجب عليه الزكوة كالذمي والمكاتب فعلى الوجه الاول
لا يجب وعلى الثاني يجب لزوال العلة الناسية وتمامها يعرف في كتبهم والصبي
والمجنون عندنا كالمكاتب والذمي وقول ابي يوسف في منع دين الزكوة في النصاب
القائم دون المستهلك استحسان ذكره ابو نصر وغيره ووجهه ان زكوة
النصاب القائم له مطالب في الجملة بان يمر على العاشر ولنا ان الزكوة
لها مطالب من جهة العباد وهو الامام في السوائم ونائبه في اموال التجارة
فان الملاك نوابه قال في المبسوط وفوض عثمان رضي الله عنه اداها
الى ارباب الاموال خوف المشقة والحرج في تفتيش اموال الناس فكان ذلك
توكيلا منه لصاحب المال بالاداء ونفذ توكيله لانه كان عن نظر صحيح وقال

في الخبر كان مطالبا به على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كثرت الاشغال على
عهد عثمان فوض الاداء الى اربابها في الاموال الباطنة ولانها مطالب بها في الجملة على ما مر
ولهذا يستحلف عليه كدين العباد والمطالبة في الجملة يكفي لمنع الوجوب كالدين المؤجل واذا
كان للرجل دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم من الابل والبقر والغنم وعليه دين يستغرق
الكل لا تجب الزكوة وان لم يكن مستغرقا يصرف الى الدراهم والدنانير اولا اذ القضا منهما
ايسر لانه لا يحتاج الى بيعهما ولانه لا تتعلق المصلحة بعينهما ولانهما معدة لقضاء الحوائج وقضاء
الدين منها ولان للقاضي ان يقضي الدين منهما جبرا بخلاف العروض والسوائم ولان الغريم
اذا ظفر بها اخذها من جنس دينه دون غيرها فان فضل الدين عنها او لم يكن له صرف الى العروض لانها
عرضة للبيع بخلاف السوائم فانها للدر والنسل والقنية ولان العروض لما كانت للاستبدال
لم تتعلق الاغراض بها كالنقدين ولا كذلك السوائم ولان زكوة العروض اداوها مفوض الى اربابها
فربما اخر الادا بخلاف السوائم فان لم يكن له عروض او فضل الدين عنها حينئذ يصرف
الى السوائم فان كانت السوائم اجناسا يصرف الى اقلها زكاة نظرا للفقرا حتى لو كان له
اربعون من الغنم وثلثون من البقر وخمس وعشرون من الابل يصرف الى الغنم ثم الى البقر ان كان
التبيع اقل قيمة من بنت مخاض ولو كانت له خمس من الابل واربعون من الغنم والدين يستغرق
احدهما يخير لان الواجب في كل واحد من النصابين شاة وسط وقيل يصرف الى الغنم ليجب
الزكوة في الابل في العام القابل وقيل هذا اذا كان المصدق حاضرا لانه ناظر للفقرا وقيل
موضوع المسئلة اذا كانت الغنم له عجافا فيكون الواجب واحدة منها وفي الخمس من الابل
شاة وسط فكان الواجب في الغنم اقل فان لم يكن سوائم فالى العروض التي لغير التجارة فان لم
يكن فالى العقار واثاث البيت وعبيد الخدمة وتمامه يعرف في كتاب الحج وفي المبسوط لو لحقه
دين في خلال الحول قال ابو يوسف لا ينقطع الحول حتى اذا سقط قبل تمام الحول تلزمه
الزكوة اذا تم الحول خلافا لزفر ومحمد لان الدين يعدم صفة الغنى في المالك فيصير نظير
نقصان النصاب في خلال الحول وفي الجامع الدين يصرف الى المال الفاضل عن حوائجه
الاصلية عندنا وعند زفر يصرف الى جنسه مساله رجل له مائتا درهم فاستقرض حنطة
لطعام اهله فتم حول الدراهم لا تجب فيها الزكوة عندنا وعند زفر تجب ويصرف دين القرض
الى جنسه وكذا لو كان له مع النصاب وصيف خدمة فتزوج على وصيفه لا تجب الزكوة

عندنا ويصرف الوصيف الى النصاب وعنده يجب ويصرف الى جنسه مسألة رجل له الف على
رجل وكفل به رجل بامره او بغير امره وللاصيل الف وللكفيل الف الزكاة عليهما بخلاف الغاصب
وغاصب الغاصب اذا اتلفه حيث يجب الزكوة على الغاصب في الفه دون غاصب الغاصب والفرق
ان الاصيل والكفيل كل واحد منهما مطالب اما الغاصبان فكل واحد منهما غير مطلوب بركدوقال
النووي لو حجر على المديون وعين لكل غريم من ماله شيء ومكن من اخذه فحال عليه الحول قبل اخذه فالمذهب
انه لا زكوة لضعف ملكه واذا جعل الحاكم لكل واحد من الغرماء عينا فلكل واحد منهم ان ياخذ العين التي
جعلها له حيث وجدها واعترض عليه ابو الحسن الكرخي وقال اباح الشافعي لهم نهب ماله قلت اعتراضه
لا يتوجه عليه لان الحاكم اذا عين لكل واحد عينا جاز له اخذها حيث وجدها مستندا الى امر الحاكم
وحكمه ولا يكون ذلك نهبا الا ان يقال لا يصح ذلك من الحاكم وهو مراد الكرخي والله اعلم اعتراض الزمنا
الشافعي بدين الحج وحكى الزمناه ايضا بالحج فان الدين يمنع وجوب الحج انفا فاذكره نجم الدين في الفروق مع ان
من له حوانيت ودور لا يسكنها يجب عليه الحج ولا يجب فيها الزكوة لان الحج يتعلق بمطلق المال والزكوة
تتعلق بالمال النامي والفرق الثاني من عليه دين العباد يجوز له اخذ الزكوة بالاجماع ولقوله تعالى والغارمين الثاني
وهم المديونون بالنقل ولا يجوز صرف الزكوة الى من عليه دين الحج اذا كان معه نصاب فكانت النعمة
قاصرة في حق المديون فلا يجب عليه الزكوة كالمكاتب والفرق الثالث ان النقص الذي يتطرق
الى المال بتعلق دين العباد اكثر من النقص الذي يتطرق اليه بتعلق دين الحج به لان الغير
يقدر على انتزاع المال من يد المديون بدين العباد ولا يقدر على انتزاعه بدين الحج ولهذا في
النذور والكفارات فكانت يده ضعيفة في ديون العباد دون الحج واخواته والفرق الرابع
ان قضا الدين لا يكون الا باداء المال بخلاف الحج فانه يمكنه قضاؤه بنفسه من غير مال بان
يكون منزله قريبا من مكة شرفها الله تعالى او يسافر اليه ماشيا والفرق الخامس الزكوة حق العبد
والحج حق الله تعالى وحق العبد مقدم لحاجة العبد وغنى الله سبحانه ولهذا قدم حق نفسه في
المخمصة والفرق السادس ان مصلحة قضا الدين يعود اليه والى غيره ومصلحة فعل
الحج يعود اليه لا غير فلا يلزم من منع الدين منع الحج والفرق ان دين النذور والكفارة والحج نادر بخلاف
ديون العباد فان احدا لا يخلو عن دين العباد فلا يلزم من منع الغالب منع النادر والثامن ان وجوب
دين العباد مضيق بخلاف النذور والكفارات والحج على الخلاف فكان دين العباد اشد ضررا
والفرق التاسع ان مستحق الدين فات عليه عوض لان الدين انما يلحق الانسان بسبب استدانة

ومعاملة

123

ومعاملة وشرا غالبا فلو لم تعدم الدين يفوت العوض عليه وقد فات العوض ولا كذلك
النذور والكفارات والحج وفي الصحاح وديوان الادب والمغرب ثوب بذلة بكسر الباء ما
يبذل من الثياب وثوب المهنة بفتح الميم وكسرها اي الخدمة ذكره في المغرب وحكى
ابو زيد كسر الميم وانكره الاصمعي وقال كسر الميم باطل وان كان له مال اكثر من دينه زكى
الفاضل اذا بلغ نصابا لعدم المانع من الوجوب اذ قد فرغ من حاجته قضا الدين قوله
وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح
الاستعمال زكوة وكذا الدور والحوانيت والجمال يوجرها لا زكوة فيها وكتب العلم لاهلها
ولغير اهلها اذا لم تكن للتجارة وكذا طعام اهله وما يتجمل به من الاواني اذا لم يكن من
الذهب والفضة وكذا اللولو والجوهر والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها من
الفصوص وغيرها اذا لم يكن للتجارة وكذا الات المحترفين كقدور الصباغين وقوارير
العطارين وظروف الامتعة وفي الذخيرة لو اشترى جوالق بعشرة الاف درهم يوجرها
فلا زكوة فيها ولو ان نخاسا اشترى دواب يبيعها او غيرها فاشترى لها جلالا ومقاود
وبراقع ونحوها فلا زكوة فيها الا ان يكون نيته ان يبيعها معها فان كان من نيته ان يبيعها اخرا
فلا عبرة بهذه النية ذكره في الذخيرة والاجرا اذا ابتاعوا اعيانا لا يبقى لها اثر في العين كالصابون
والقلي والاشنان والعفص لا يجب فيها الزكوة لان ما ياخذه الاجير بازا عمله لا بازا تلك
للخبز الاعيان وكذا الخباز اذا اشترى حطبا وملحا فلا زكوة فيها ولا زكوة في الشحوم والادهان
التي يسبغ بها وفي المحيط الذي يدهن بها وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة لانها صفر ذكره في المبسوط
وان كان يبقى في العين كالعصفر والزعفران والصبغ ففيه الزكوة وكذا لو اشترى الخباز
سمسما يجعله على وجه الخبز ففيه الزكوة وقال ابو نصر والاصل في هذا ان ما سوى الاثمان من
الاموال لا يجب فيه الزكوة حتى ينضم الى الملك اطلب النما بالتجارة او بالسوام قوله ومن له
على اخر دين يجحده سنين ثم قامت به بينة لم يزكه لما مضى معناه صارت له بينة بان اقر به عند
الناس وهكذا ذكر في البدائع او كان شهوده غائبين فحضروا بعد سنين او تذكروا بعدما نسوا وكذا
الابق والمفقود والمغصوب والساقط في البحر والماخوذ مصادرة من السلطان والمدفون في المفازة
اذا خفي على المالك مكانه والوديعة اذا نسيها المودع وهو من الاجانب فان كان من معارفه فذكره
بعد سنين فعليه زكوة ما مضى من السنين وفي الزعيناني اودع ماله عند رجل لا يعرفه ونسيه ثم

تذكر فلا زكوة عليه لما مضى وان كان يعرفه وقت الايداع ثم نسيه حتى حال عليه الحول ثم علمه
تجب الزكوة فيه ولو ظن ماله وديعة عنده تجب والمدفون في البيت نصاب عند الكل وان
كان في ارض او كرم اختلاف المشايخ فيه وكذا في الدار الكبيرة ذكره في البدايع وفي خزانة الاكمل ما دفنه
في غير حرز ونسيه فهو ضمار بخلاف المدفون في الحرز قلت هذا منقوض بالدار الكبيرة والدرك
امكان الوصول اليه وفي المحيط لا تجب الزكوة في الضالة والماسور والمدفون في غير الحرز اذا نسي مكانه
والمغصوب والدين المجحود والوديعة المجحودة ولم يفصل وفي المحيط عن محمد انه لا زكوة في المال
المغصوب والمجحود وان كانت له بينة اذ ليس كل شاهد يعدل وقد يفسق العدل وفي عدة
المفتي وان اقر به الغاصب وفي المرغيناني تجب الا في السائمة وعن ابي يوسف ان الدين المجحود اذا
لم يكن به بينة فان كان نصابا ما لم يحلفه عند القاضي وان علم القاضي بالدين تجب وان كان يقر في السر
ويجحد في العلانية فلا زكوة عليه وان كان المديون مفلسا تجب عليه وقال الحسن بن زياد لا تجب عليه
لانه غير منتفع به وان كان مفلسا تجب عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا زكوة عليه فيه
ومر على اصله ان التفليس يثبت عليه وينسد عليه باب التصرف وابو حنيفة مر على اصله
ان التفليس عنده لا يتحقق وابو يوسف وان كان يتحقق عنده التفليس لكن لا يسقط به الدين بل
يتاخر الى الميسرة فصار كالدين المؤجل حيث تجب فيه الزكوة فوافق الامام احتياطا للفقرا قال
في المبسوط اطلق الجواب في الكتاب في الدين المجحود وروى هشام عن محمد انه قال ان كان في علم القاضي
فعليه الزكوة لما مضى لتمكنه من الاخذ بعلمه ووجه رواية الكتاب انه لا زكوة عليه اذ ليس كل شاهد
يعدل ولا كل قاض يعدل وفي المجاثاة بين يديه في الخصومة ذل والاكثر على وجوب الزكوة
مع البينة او علم القاضي وهذا هو الظاهر وهو قول ابن عمر وعمر بن عبد العزيز في رواية ابن حزم عنه قال
سبط ابن الجوزي وهو قول عثمان وعلي وقال ابن حزم ولا مخالف لعثمان وابن عمر من الصحابة وبقولنا
قال قتادة واسحق بن راهويه وابو ثور وابن حنبل في احدى الروايتين عنه وفي جوامع الفقه لو علم القاضي
به فهو نصاب بالاجماع وقال عمر بن عبد العزيز في رواية والحسن البصري وابن سعد والاوزاعي ومالك
تزكى لعام واحد وقالت الشافعية اذا غصب ماله او سرق او تعذر انتزاعه او اودعه فجحده
او وقع في بحر ففي وجوب الزكوة فيها اربعة طرق اشهرها فيها قولان اصحهما وهو الجديد وجوبها وفي القديم
لا تجب ولا خلاف انه لا يجب اخراجها قبل عوده الى يده وانما الخلاف هل يجب عن السنين الماضية اذا عاد الى
يده ام لا فلو تلف المال قبل عوده بعد الاحوال سقطت الزكوة على القول بالوجوب ولو دفنه ثم

نسيه ثم تذكر بعد الحول فهو كما تقدم في المشهور وفي طريق آخر جزم بالوجوب ولم يجعل النسيان
عذرا لانه مفرط حكاه الرافعي ولا فرق بين داره وغيرها انتهى كلام النووي في شرح المهذب وهو
قول الثوري وزفر وابي عبيد وعن علي رضي الله عنه في الدين الظنون قال ان كان صادقا
فليزكه لما مضى رواه البيهقي وغيره قال ابو عبيد ومثله عن ابن عباس ولا اعلم فيه قال الجوهري الدين
الظنون الذي لا يدري ايقضيه آخذه ام لا وهذا عندنا ما يمنع الوجوب واستدلوا بالعمومات
وقاسوا على ان مال ابن السبيل ولنا قول علي رضي الله عنه لا زكوة في المال الضمار موقوفا ومرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم نقل الاصحاب كصاحب المبسوط والمحيط والبدايع وغيرهم والمذكور عن علي ما قدمته
عنه قال صاحب المبسوط والبدايع وجماعة غيرهما من اصحابنا الضمار ماخوذ من قولهم بعير ضامر
اذا كان لا ينتفع به لهزاله وفي النهاية لابن الاثير المال الضمار الغايب الذي لا يرجى واذا رجي فليس
بضمار من اضمرت الشيء اذا غيبته فعال بمعنى فاعل او مفعل ومثله في الصفات ناقة كناز
وفي الصحاح الضمار ما لا يرجى من الدين والوعد وكل ما لا تكون منه على ثقة وفي المحكي عن ابي عثمان عامل
عمر بن عبد العزيز قال كتب الى عمر بن عبد العزيز في مال رده على رجل ظلم ان اخذ منه الزكوة لما
اتت عليه من السنين ثم اعقبني بكتاب لا تاخذ منه زكوة لانه كان ضمارا او غررا وفي الامام
عن عمر بن عبد العزيز انه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما فامر برده الى اهله وان يؤخذ زكوته
لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب لا تاخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان ضمارا رواه
مالك في الموطأ وقال الضمار المحبوس عن صاحبه وبهذه الرواية اخذ مالك قال ابن حزم وهذا ظاهر
الخطا وما نعلم له حجة الا انه قلد في ذلك عمر بن عبد العزيز والعجب انه قلده هنا ولم يقلده في
رجوعه الى القول بالزكوة في العسل قال وهذا كله خلط واخذ الوليد بن عبد الملك
عشرين الف درهم من رجل يقال له ابو عائشة فوضعها في بيت المال فلما ولي عمر اتاه ولده
فرفعوا اليه مظلمتهم فكتب الى ميمون ادفعوا اليهم مالهم وخذوا منه زكاة عامه هذا
فانه لولا انه كان مالا ضمارا اخذنا منه زكوة ما مضى ذكره ابو بكر ابن ابي شيبة ولان
ولان الزكوة انما تجب في المال النامي حقيقة او حكما بقدرة التصرف فيها بنفسه او
نائبه كما في مال ابن السبيل ولان يده زايلة عنه فكان مملوكا رقبة لا يدا فاشبه
مال المكاتب الزمونا بالوارث مالا لا يعلمه حتى مضى عليه الحول ولم يستفد شيئا وانه
لا يقدر على الاستنماء منها فلم يكن المال ناميا حقيقة ولا حكما وقد وجبت الزكوة فيها ولنا

عن الاول منع الحكم فانه من جملة الضمار وعن الثاني ان الساعي يمكنه التصرف في العجل ولهذا يكون الربح
للمالك ذكرهما في المنتخب وفي شرح النووي غصب معلوفة فاسامها ان اوجبنا الزكوة في المغصوبة
فهل تجب على الغاصب لانها مونة وجبت بفعله ام على المالك لانه نفع حقه المونة عايد اليه
فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره فان قلنا على المالك ففي رجوعه بها على الغاصب وجهان
قلت من العجايب ان تجب الزكوة على الانسان في ماله لاجل مال غيره وهذا خرق الاجماع واستبعد
الرافعي وجوب الزكوة على الغاصب لعدم ملكه قال والجاري على القياس ان تجب على المالك
ثم يغرم له الغاصب **فروع** قال في الذخيرة اتفق اصحابنا على من ورث اعيانا ونوى التجارة فيها
عند موت مورثه لا تعمل نيته وقال في المحيط والمرغيناني الا ان تكون ذهبا او فضة او سايمة
فهي على ما ورثه وقال ابو الخطاب لا يبني الوارث حوله على حول الموروث وبه قال الثوري والايمة
الثلثة وعن احمد انه اجماع قلت وفي قول الشافعي القديم انه يبني واختلفوا فيما اذا ملكها بالتبرع
كالهبة والصدقة والوصية والخلع والصلح عن دم العمد اذا نوى قال ابو يوسف تعمل نيته وقال محمد
لا تعمل نيته قال صاحب الذخيرة وقول ابي حنيفة كقول محمد كذا ذكره بعض المشايخ وفي المرغيناني
قوله كقول محمد ومن المشايخ من ذكر الخلاف بين ابي يوسف ومحمد على القلب فقال على قولهما
يكون للتجارة وعلى قول ابي يوسف لا يكون للتجارة لان هذه الاشيا ليست تجارة ووجه قول ابي يوسف انه
ملك هذه الاشيا بكسبه والتجارة ليست الا الاكتساب وفيه احتياط لامر العبادة وذكر ابن
سماعة في نوادره عن محمد فيمن اجر داره بعبد يريد به التجارة فهي للتجارة ومثله في الجامع لانها تبع
المنفعة كبيع العين وفي المنتقى ان نية التجارة في العبد الممهور عليه باطلة ويجب ان يكون هذا
قول محمد واختلفوا في نية التجارة في القرض واصله ما ذكر محمد في الجامع ان رجلا
له مايتا درهم فاستقرض حنطة لغير التجارة فتم حول الدراهم فلا زكوة فيها ولا في الحنطة
فقوله لغير التجارة دليل على ان نية التجارة في القرض صحيحة قال شيخ الاسلام الاصح ان
نية التجارة لا تعمل في القرض لانه عارية لما عرف ونية التجارة لا تعمل في العواري ومعنى قول محمد
لغير التجارة اي كانت لغير التجارة عند القرض وفايدته اذا كانت لغيرها عادت كذلك وفي
الجامع ما يدل ان بدل منافع التجارة لا يصير للتجارة من غير نية التجارة لانه قال اجر
داره عشر سنين بجارية كانت للتجارة يريد بها التجارة فقد شرط نية التجارة في الجارية لتصير
للتجارة من غير فصل بينما اذا كانت الدار للتجارة او لم تكن وفي الامالي جعل بدل منافع عين هي للتجارة

للتجارة

للتجارة من غير نية التجارة فكان في المسألة روايتان واختلف المشايخ فيها وانما اختلفوا
لاختلاف الروايتين وفي المرغيناني عن ابي يوسف في نصاب السايمة وعروض التجارة ان لم ينو
الوارث او الموصى له السوم والتجارة روايتان نظرا الى الخلافة وتجدد الملك ولو تزوجها
على خمس من الابل السايمة او عرض التجارة بعينه لا تجب فيها الزكوة في قول ابي حنيفة الثاني حتى
يقبضها ويحول عليها الحول بعد قبضها لانها بدل ما لا تجب فيه الزكوة كالدية وبدل الكتابة
قال ابو نصر في شرح القدوري وكالمبيع قبل القبض وفي الحاوي المبيع قبل القبض لا تجب
فيه الزكوة في قياس قول ابي حنيفة كالمهر قال الفقيه ابو الليث هو قول الكل لان المشتري
لا يملك التصرف في المبيع قبل قبضه بخلاف المهر وفي الجامع المبيع قبل القبض
نصاب عندهما وكذا عند ابي حنيفة على الاصح وفي المحيط والصحيح انه نصاب
لانه بدل مال بخلاف المهر لانه بدل ما ليس بمال وروي عن ابي يوسف ان المبيع قبل
القبض لا زكوة فيه ووجهه ذكرناه وفي الرد بالعيب والاقالة قبل قبضه حكمه حكم البيع
لهما ان ملكها في المهر المعين قوي لانها تملك التصرف فيه قبل القبض فاشبه الموروث
ولابي حنيفة رضي الله عنه مدركان احدهما ان ملكها في العين قبل القبض ضعيف ولهذا
يبطل بالردة والتقبيل وبالطلاق قبل الدخول يسقط نصفه قال في المستصفى هذا اذا لم
تكن المرأة مدخولا بها واذا دخل بها تاكد المهر ولكن اذا قبضته قبل الدخول تاكد ملكها
في العين ايضا حتى لو قبلت او ارتدت او طلقها قبل الدخول بها لا يعود ملكه الا
بقضا القاضي او التراضي وقبل القبض يعود اليه ملكه بنفس تلك الاسباب والمدرك
الثاني ان المهر صلة من وجه قال الله تعالى فآتوهن اجورهن اي مهورهن والعوض
العقد كما في البيع وباستيفا المعقود عليه كما في الاجارة فثبت اصل الملك بالعقد
وقوته بالقبض ولو كانت الابل المهر دينا لا تجب فيه الزكوة اتفاقا لان ما يكون
في الذمة لا يكون سايمة ذكره في المبسوط ومختلف الفقه وقيل المراد بالابل السايمة
قال في المستصفى الصداق بالفتح والكسر وقال النووي رحمه الله المذهب
وجوب الزكوة في المبيع قبل القبض على المشتري عند تمام الحول وبه قطع جمهورهم وبه
قال مالك رحمه الله وقيل لا تجب قطعا لضعف الملك وتعرضه للفسخ ومنع
تصرفه وقيل كالمغصوب وفي الطلاق العتق المذهب الوجوب ولهم وجه كقول

لي حنيفه وفي الماشيه اذا كانت رهنا المذهب وجوبها وبه قال اكثرهم وقيل كالمغصوب وكذا
عن الماشيه ولو كانت الماشية في الذمة سلما او قرضا لا تجب فيها الزكوه بلا خلاف لانها لا تكون
سائمة في الذمة ذكره النووي ثم الزكوه واجبه في الدين اذا قبضه وسنفصله ان شا الله تعالى
وبه قال الثوري وابو داود وابن حنبل هذا اذا لم يكن ضمارا على ما تقدم وقال عثمان عمار وابن عمر وجابر
ابن عبد الله وطاوس والنخعي وجابر بن زيد والحسن والزهري وميمون بن مهران وقتادة وحماد
ابن ابي سليمان والشافعي واسحق وابو عبيد يجب اخراجها لكل سنة قبل قبضه لانه قادر على
اخذه والتصرف فيه فاشبه ماله وعن عائشة وابن عمر ليس في الدين زكوة وهو قول عكرمه
وعن سعيد بن المسيب وعطا وابي الزناد يزكيه اذا قبضه لسنة واحدة ولنا ان الزكوه
للمواساة وليس من المواساة ان يخرج زكوة مال لا ينتفع به وهو على ثلثه انواع عند ابي حنيفه
رضي الله عنه نوع قوي كبدل مال التجارة ودين القرض وضمان الاعتاق والمعتق موسر
اذا كان العبد للتجارة فاذا حال عليه الحول وقبض منه اربعون درهما يزكيها لانه لا يزكي
الوجوب في الكسور في ظاهر الروايه عنه ونوع وسط كبدل مال ليس للتجارة كثمن عبيد
الخدمة وثياب البذله وسلاح الاستعمال وضمان العتق والمعتق لانه كالمكاتب
عنه وقيل اجماع يزكي اذا قبض مائتي درهم ونوع ضعيف كبدل ما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع
والصلح عن دم العمد وبدل العتق على المعتق وبدل الكتابة والديه المقضي بها والسعايه
على عبد الخدمة والدين الموصى به والدين الموروث في روايه وفي روايه كالوسط قال في المستصفى
المراد بالدية قبل القضا واما بعده فانه كساير الديون وقد ذكر في فتاوى القاضيين وفي دين
الاخره ثلث روايات في روايه وسط وفي روايه ضعيف والثالثه ان كان الاصل للتجاره فهي
كالقوي وان لم يكن فكالوسط وعندهما الديون كلها نصاب الا الدية قبل القضا
والسعاية وبدل الكتابة وعن ابي يوسف يجب في بدل الكتابة في الاصل في قيمته ومن
البدل اذا كان العبد للتجارة واما الدية وارش الجنايات فانها في معنى الصلة حتى
لا يجوز اخذ الرهن بذلك ولو مات من عليه لا تستوفى بعد موته من تركته واما
بدل الكتابة فلعدم لزومه حتى لم تصح الكفالة به والدين اللازم ملحق بالعين في الشرع
بل اقوى فان بعض الاعيان لا يجوز التصرف فيه قبل القبض ولابي حنيفه ان المهر ليس بمال
من كل وجه حتى لو حلف انه لا مال له لا يحنث بالدين الا ان دين التجارة حكمه حكم

مال التجارة لقيامه مقام مال التجاره وعن الكرخي ان النصاب والحول تشترط في الوسط
كالضعيف وفي المرغيناني في الديه ان قضي بالدراهم والدنانير فهي على الخلاف وان قضي بالابل
فلا زكوة فيها في قولهم جميعا حتى يحول عليها الحول بعد القبض كالمهر **قلت** وهذا يرد
قول صاحب المستصفى ان الدية بعد القضا كساير الديون واما اسقاطها عن الديون
فبعيد لانها مال مملوك لصاحبه يقدر على استخراجه والانتفاع به فلزمته زكوته
كساير امواله **فرع** في المحيط وعده المفتى تزوج امراه بالف وقبضتها ثم ظهرت انها
امة فرد المولى نكاحها فلا زكوه في الالف على الزوج لعدم يده ولا على الزوجه لعدم ملكها
كرجل حلق شعر انسان واخذ ديته وحالت عنده ثم نبت لا تجب على الجاني لانه زال
ملكه ولا على المجني عليه لانها استحقت من يده وكذا الوامريدين ودفعا اليه ثم تصادقا
على ان لا دين له عليه وفي المحيط وكذا اذا وهب له الفا وحال عند الموهوب له ثم رجع
في هبته فسوى بين هذه المسايل لكن استحقاق ما لا تعين بعد الحول لا يسقط الزكوه
كالدين اللاحق بعد الحول وما تعين يسقطها فالهبه ليست نظيره لانها تتعين
في الهبة بخلاف العقود والفسوخ قال في الجامع والمحيط اذا تزوج امراة على الف
وقبضته وحال عليه الحول ثم طلقها قبل الدخول بها زكت الالف وكذا لو قبلت ابنه لانه
لا تتعين رده بل الواجب رد مثله فكان ذلك دينا لحقها بعد الحول فلا تسقط الزكوة
بخلاف العرض وفي جوامع الفقه باع عبدا للخدمة بالف وتقابضا فحال عليه الحول عند
البايع فرده عليه بعيب بقضا او غيره لا تسقط الضمان عن المشتري اذ لم يعد اليه قديم ملكه
لعدم تعينه للرد وتجب على البايع لانها لا تتعين في الرد فهو بمنزلة الدين اللاحق بعد
الحول لا تسقط به الزكوة الواجبة وفي شرح المهذب للنواوي ان ملكه بعقد
فيه عوض كالبيع والاجارة والخلع ولم ينو عند العقد ان يكون للتجارة لم يصر للتجارة
وان نوى التجارة عنده صار للتجارة وان زوج امته به او ملكته الحرة بالنكاح ففي
اصح الوجهين يكون للتجاره بالنيه وان ملكه بارث او وصية او هبه بغير عوض
لا يصير للتجاره بالنيه وكذا ان ملكه بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
والرد بالعيب **قوله** ومن اشترى جارية ونواها للخدمة بطلت عنها الزكوة
وان نواها للتجارة لم تصر للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها الزكوة اذا كان من النقدين

ولكذا في العرض ان نوى التجارة عند الشرى وان نوى الخدمة او اطلق لم يجب فيه الزكوة
والفرق من وجهين احدهما انه حين نوى الخدمة نوى ترك التجارة وهو
تارك لها في الحال فاتصلت النية بالعمل فلم يكن مجرده عنه فصحت واذا نوى بعد ذلك
ان يكون للتجارة تجردت النية عن العمل فلا تعتبر ما لم يبعها بمنزلة العلوفة اذا نوى
ان يكون سائمة لا تصير سائمة بمجرد النية نظير الاول المسافر اذا نوى الاقامة
في موضع تصح الاقامة فيه يصير مقيما لاتصالها بترك السفر وكذا المسلم اذا نوى
الكفر والعياذ بالله يصير كافرا لاقتران النية بترك الاسلام وتركه كفر والرضا بالكفر
كفر ونظير نية التجارة المقيم اذا نوى السفر لا يصير مسافرا حتى يتصل بالعمل الذي هو
الخروج من العمران لان نية السفر ليست بسفر وكذا نية ترك الاقامة لانه متلبس
بالاقامة وهي ضد تركها وضد السفر وكذا الكافر اذا نوى الاسلام لا يصير مسلما حتى تتصل
النية بالعمل الذي هو عمل اللسان وهو التلفظ بالشهادتين العظيمتين بشرطه اذا
ترك الكفر ليس باسلام ولو نوى ان تكون سائمته علوفة او عوامل فمضى عليها الحول تجب
فيها الزكوة لان نيته لم تتصل بالعمل كنية التجارة والسفر وهي متلبسة بالسوم ولا كذلك
نية الخدمة والوجه الثاني من الفرق ان التجارة والسفر والاسلام امور انشائية
فلا تعتبر فيها النية وحدها حتى يتصل بها الانشاء كنية العتق والطلاق والبيع وغيرها بغير
الفاظ تدل على الانشاء بخلاف نية الخدمة والسفر والكفر على ما تقدم وفي شرح النووي لو نوى
التجارة بعد العقد لم تصر للتجارة وقال الكرابيسي من الشافعية تصير للتجارة وهو مذهب ابن حنبل
وابن راهويه وفي ذخيرة المالكية لو اشترى عرضا فنوى به القنية سقطت الزكوة عنه وقال اشهب
لا تبطل التجارة بنية القنية اذ الشرا للتجارة اقوى من النية وفي الجلاب لو اشترى عرضا للقنية
ثم نوى به التجارة لا يصير للتجارة بل يستقبل حولا بعد البيع كقول ابي حنيفة والشافعي والفرق
من وجهين الاول ان الاصل في العروض القنية فترجع الى اصلها بالنية وتخرج عنها بها كالا يرجع
المقيم مسافرا بها حتى ينضاف اليها فعل الخروج لان الاصل الاقامة ويصير مقيما بالنية لسلامتها
عن معارضة الاصل الثاني ان حقيقة القنية الامساك لنفسه وقد وجد بالنية وحقيقة
التجارة البيع لقصد الربح ولم يوجد قوله بخلاف ما اذا ورثه ونوى التجارة الى اخر المسئلة فقد
ذكرناه قبل هذا وقال مالك لو اشترى بعرض القنية ونوى التجارة في المشترى نزل منزلة اصله

وفي السوائم

ولا

ولا يصير للتجارة قطعا في اللاحقة واعتبره كالارث وغيره مما قدمناه وفي الحواشي الاصل في هذا
ان النية انما تعتبر اذا اتصلت بالعمل لانها باطنة فلا تعرف الا اذا اقترنت بفعل يدل عليها
او بلا انها قلت هذا التعليل ضعيف لان الناوي يعرف ما نوى وان كانت النية امرا
باطنا ونحن انما نفتي له بما علمه في باطنه فلا يضير كونها باطنة قال اولا لان النية شرعت
لتمييز النوع من النوع فلا بد من اتصالها بالفعل قلت وهذا صحيح لان النية لتخصيص
العام او لبيان المبهم والمجمل ولهذا لو حلف لا ياكل او لا يشرب ونوى شيئا دون شي لا يصدق
ذكره في الجامعين لان الفعل لا عموم له على المذهب الحق فبقي مجرد النية فلغا قوله
ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او بنية مقارنة لعزل مقدار الواجب والاصل
القران كما في الصلاة لكن لما كان الفعل يتفرق غالبا اكتفى بوجودها عند عزلها نفيا للحرج
كما في الصوم وفي الوبرى ومنية المفتي قال ابو جعفر الهندواني لا تجزئ الزكوة الا بنية
مخالطة لادائها لانها عبادة محضة كالصلوة وعن محمد بن سلمة البلخي اذا تصدق ولم
تحضره النية ينظر ان كان وقت التصدق بحال لو سئل عما يتصدق به امكنه الجواب
من غير فكرة تجزئه ويكون ذلك نية منه وروى عن محمد انه قال اذا ميز زكاته وجعلها
في صرة ونوى ان يكون ذلك عن زكوة ماله ثم تصدق به ولم تحضره النية عند الدفع ارجو ان تجزئه
وفي منية المفتي قال ما تصدقت به الى اخر السنة فهو زكوة مالي لم تجزئه هذا اذا تصدق
بقدر الزكوة وان تصدق بجميع ماله لا يحتاج الى النية ويكون قدر الزكوة عن زكوة الواجبة
في هذا المال والباقي تطوعا وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز لان الفرض والنفل
مشروعان فلا بد فيه من التعيين كالصلاة وجه الاستحسان ان الجزء الواجب فيه
متعين وقد وصل الكل الى المستحق بخلاف الصلاة مثاله اذا وجبت الزكوة في مائتين
فادى خمسة بنية الزكوة سقطت عنه زكوة المائتين وان لم ينو سقطت عنه زكوة
الخمسة وهو ثمن درهم وان تصدق بجميع المائتين على فقير او وهبها له ولم تكن له نية
او نوى تطوعا سقطت زكوتها لان ربع عشرها متعين فقد وصل الكل الى مستحقه
والهبة من الفقير صدقة وقربة ولهذا لا يرجع في الهبة للفقير كالصدقة وعند
الشافعي لا تجزئه اما اذا نوى تطوعا فقد وجد اصل النية وقدر الزكوة متعين فاشبه
الصوم بنية النفل حيث يتادى بها الفرض بخلاف الحج في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
كالصوم واذا لم ينو شيئا فالفرق بينها وبين الصوم ان صرف المال الى الفقير بنفسه

لتخصيص

قربة ولا حاجة الى النية ولا كذلك الامساك فانه داير بين العادة والعبادة فالنية
هي المعينة للعبادة فلابد منها فيه لذلك فالحاصل ان لنا فيه مدركان احدهما ان
دفع المال الى المسكين قربة وعبادة والنية انما كانت لتحصيل العبادة وهي حاصلة بدونها
فلا حاجة اليها والمدرك الثاني ان قدر الزكوة متعين فيه وقد وصل الى مستحقه وفيه
اشكال لان النية شرط فيها ولو تصدق بالنصاب عن واجب آخر يقع عنه ونصف الزكوة كالنذر
المعين في الصوم ان نوى به التطوع يقع عن النذر وان نوى عن واجب اخر يقع عنه وفي
الحواشي فان قيل لما احتمل الفرض والنفل لابد من تعيين الفرض كالصلاة قلنا دلالة الحال
معينة اذ العاقل لا يتنفل مع تحقق الواجب عليه كالحاج اذا لم يخطر بباله فرض ولا نفل
يقع عن الفرض لدلالة حاله **قلت** ومثله اذا وهب المشتري المبيع للبائع في البيع الفاسد بعد
قبضه يجعل عن فسخ البيع الفاسد حتى يبرا من ضمانه ولا يجعل هبة لان الرد واجب والهبة
تبرع وكذا اذا وهبت المراه صداقها العين لزوجها قبل الدخول بها يجعل عن الواجب بالطلاق
قبل الدخول لا هبة لما ذكرنا ويرد على تعليله الصلاة فانها تجعل تطوعا ولا تجعل عن
الفرض وقد يتنفل العاقل مع تحقق الواجب في ذمته والفرق بينها وبين الحج ان التنفل
بالصلاة مشروع قبل الفرض كالسنن ويمكنه اداء الفرض في الوقت مع احراز السنن
والنوافل بخلاف الحج فانه لا يكون في السنة الا مرة فرضا كان او نفلا فلو صرف الى
النفل يفوت الحج الى السنة الاخرى والفرق بين الصلاة والزكوة وهبة المبيع وهبة
الصداق ان الزكوة في المال والمبيع والصداق متعينة بخلاف الصلاة وفي المبسوط ان
تصدق ببعض ماله ففيه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد وابي حنيفة عندهما يجوز وعنده
لا يجوز انتهى كلامه **قلت** عند ابي يوسف لا يسقط عنه الزكوة وبه قال الشافعي وعند
محمد تسقط هكذا ذكر الخلاف في الجامع كما ذكره في الكتاب وجه قول ابي يوسف انه يجوز ان يكون
الزكوة فيما بقي من المال فلا تسقط الا بالنية بخلاف هلاك البعض حيث تسقط زكوته
ولا يجعل الزكوة فيما بقي من المال والفرق له ان في الدفع وجد منه صنع فجاز ان يعتبر في
بقية الزكوة في باقي المال ولا صنع له في الهلاك فيهلك على الشركة وقال الاوزاعي النية
في الزكوة ليست بشرط كالعتق والوقف والوصية للفقرا مع انها عبادة **فرع** وهب الدين
ممن عليه بعد وجوب الزكوة وهو غني ضمن زكوته في رواية الجامع وفي النوادر لا يضمن وفي جوامع
الفقه وقال ابو يوسف لا يضمن وان لم يعلم انه كان فقيرا او غنيا لا يضمن وجه رواية النوادر وهي

قول ابي يوسف ان وجوب الادا توقف على القبض ولم يوجد فكان امتناعا من الوجوب
لا استهلاكا للواجب كاستهلاك النصاب العين قبل وجوب الزكوة بيوم ووجه رواية الجامع
انه اتلف المال بعد وجود اصل الوجوب بالتمليك من غير الفقرا فيضمن كما لو وهب العين
من الغني بعد الوجوب ولانه يصير بذلك قابضا حكما كاعتاق العبد المبيع قبل القبض وتزويج الجارية
المبيعة قبل القبض اذا دخل بها الزوج وفي جوامع الفقه اذا ابرا المشتري من الثمن او المستقرض
لا يضمن الا ان يقصد به اسقاط الزكوة وفي المنتقى اذا اتلف ماله بفعله لا يضمن **فرع**
في الولوالجي والذخيرة رجل يعول اخته او اخاه او عمه فاحتسب نفقتهم عن زكوته اي
نواها ان لم يفرض عليه جاز وان فرض لزمانتهم لا لان دفع الواجب عن واجب اخر لا يجوز وفي
الروضة وفي الروضة وقال في المجرد عن ابي حنيفة يجوز يجوز الاطعام في الزكوة وان كان
يعول يتيما يجعل ما يكسوه ويطعمه من زكوته فالكسوة تجوز لوجود التمليك وكذا ان دفع
الطعام اليه وان كان ياكل في البيت من غير دفع اليه لا يجوز لعدم التمليك وفي امالي الفتاوى
عن ابي يوسف يجوز كسوة اليتيم وطعامه عن الزكوة بطريق القيمة وقال محمد يجوز الكسوة
دون الطعام وعليه الفتوى ولم يفصل وفي الزيادات وجبت زكوة ماله فاشترى بها طعاما
ودعا المساكين فغداهم وعشاهم ثم عنها ولم يحك خلافا قال الجرجاني عندي هذا قول محمد
اما على قولهما فيجوز كما في صدقة الفطر وفي قنية المنية دفع لمحترم زكوة ماله فرضا ونوى عن زكوة
ماله يجزيه لان العبرة للقلب اذ النية فعله دون اللسان وقيل لا يجزيه وقيل ان نوى
الفرض بالزكوة يجزيه وان لم ياخذه على جهة الزكوة وكذا لو وهب مسكينا درهما ونواه من زكوته اجزاه
وفي شرح المهذب للنووي عن القفال انه يكتفي باللسان بدون نية القلب ونقله الصيدلاني
وامام الحرمين والغزالي قولا للشافعي وهو بعيد جدا اذ فعل اللسان غير النية وكيفية النية
ان ينوي ان هذا فرض زكوة مالي او فرض صدقة مالي او الزكوة المفروضة او صدقة مالي المفروضة
ويجوز تقديم النية على الدفع في اصح الوجهين كالصوم وصححه البندنيجي وابن الصباغ والرافعي ومن
لا يحصى من الشافعية وهو ظاهر نص الشافعي في الكفارة فانه قال لا يجزيه حتى ينوي معها
او قبلها قالوا والكفارة والزكوة سوا **قلت** جواز التقديم في الزكوة اولى لان دفعها
يتعدد ويكثر بخلاف الكفارة فينوي حين يزن قدر الزكوة ويعزله ولا يلزمه ان ينوي عند الدفع
هكذا ذكره الماوردي والبغوي ولو نوى بالخمسة المدفوعة فرضا ونفلا يقع فرضا عند ابي يوسف

ويروى عن ابي حنيفه لقوة الفرض او لافتقاره الى نيته التعيين وعند محمد وهو قول الشافعي يقع نفلا كالهبة
الزكوة والكفاره **مسئلة** ادا العين عن الدين يجوز لان العين خير من الدين واداء الدين عن العين لا يجوز وهو
ان يكون له على رجل مايتا درهم وحال عليها الحول وله على اخر خمسة دراهم جعلها عن المايتين لا يجوز اما
لتفاوت الذمم او لما يلزمه من اداء الدين عن العين على تقدير قبض الدين الباقي منه ولو جعل الخمسة عن المايتين
للذي عليه المايتان لم يذكره محمد رحمه الله فعلى العلة الاولى يجوز لعدم تفاوت الذمم وعلى العلة الثانيه لا يجوز
والحيله فيه ان يتصدق عليه بخمسة دراهم من زكوة العين فاذا قبضها اخذها منه قضاء عن دينه
وفي المغني اداء الدين عن العين في الزكوة لا يجوز لانه اسقاط والواجب فيها التمليك وبه قال احمد
ولو دفع دراهم الى وكيله ليتصدق بها تطوعا ثم نوى عن زكوة ماله فتصدق بها المامور جاز ذكره
في منية المفتي ومثله في شرح المهذب ولو ادى الزكوة عن مال غيره فاجاز المالك وهو قايم في يد الفقير
يجوز والا فلا ولو ادى زكوة غيره من مال نفسه بغير امره واجازه لا يجوز وبامره يجوز له مايه عن
ومايه دين حنيفه ذكر هذه المسايل في منية المفتي

باب زكوة السوايم

فصل في الابل في المبسوط افتتح محمد رحمه الله باب الزكوة بزكاة السوايم اقتدا بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الزكوات فانها كانت مفتتحه بالمواشي وقيل انما بدأ بها على عادة العرب فانهم كانوا ارباب المواشي وكانوا يعدونها
من انفس الاموال وقيل زكوة السوايم مجمع عليها بخلاف زكوة عروض التجاره فان الظاهريه لا يرون وجوب الزكوة
فيها على ما ياتي بيان ذلك في باب زكوة العروض ان شا الله تعالى فبدا بالمجمع عليه ليترتب عليه المختلف فيه مع انه لا يعتد
بخلافهم وانما قدم صدقه الابل لانها اكبر عندهم واعظم النعم قيمة واحسانا فكانت اهم **قوله** ليس في اقل
من خمس ذود صدقه فاذا بلغت خمسا سايمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا
ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها
اربع شياه الى اربع وعشرين ثم العفو بين كل ما بين اربع اربع الى خمس وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانيه ثم العفو بينها وبين بنت لبون تسع فاذا
بلغت عشرا وهي ست واربعون ففيها حقة ثم العفو بينها وبين الجذعه اربع عشرة فاذا بلغت
خمس عشرة وهي تمام احدى وستين ففيها جذعة وهي اعلى ما يوخذ في الابل ثم العفو بينها وبين
بنتي لبون ايضا اربع عشره فاذا بلغت خمس عشره وهي تمام ست وسبعين ففيها بنتا لبون ثم العفو
بينها وبين الحقتين اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشره وهي تمام احدى وتسعين ففيها حقتان ثم العفو
بينها وبين اول الواجب بالشاة في الاستيناف ثلث وثلثون والى اول الاستيناف تسع وعشرون.

فاذا بلغت خمسا من اول الاستيناف ففيها شاة ثم العفو بين كل شاتين اربع كما مر الى
خمس وعشرين تمام خمس واربعين بعد المايه فيكون فيها بنت مخاض مع الحقتين ثم
العفو بينها وبين الحقاق الثلث اربع فاذا بلغت خمسا وهي تمام المايه والخمسين ففيها ثلث حقاق
ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقاق الثلث والاربع عفو بين كل
شاتين الى خمس وعشرين وهي تمام مايه وخمس وسبعون ففيها بنت مخاض مع
الحقاق الثلث ثم العفو بينهن وبين بنت لبون تسع فاذا بلغت عشرا وهي تمام
مايه وست وثمانين بنت لبون مع الحقاق الثلث ثم العفو بينهن وبين الحقه الرابعه
تسع فاذا بلغت عشرا وهي تمام مايه وست وتسعين ففيها اربع حقاق وفي
المبسوط ان شا ادى اربع حقاق من كل خمسين حقة وان شا ادى خمس بنات
لبون من كل اربعين بنت لبون ثم العفو بينهن وبين الاستيناف الثالث
اربع وهي تمام المايتين ثم العفو بعدها اربع اخرى فاذا بلغت خمسا ففيها شاة
فيكون العفو بين الحقاق الاربع وبين الشاة ثمانية وبين كل شاتين اربع الى خمس
وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ثم العفو بينهن وبين
بنت لبون تسع فاذا بلغت عشرا ففيها بنت لبون وهي تمام ست وثلثين بعد
المايتين ثم العفو بينهن وبين الحقه الخامسه تسع فاذا بلغت عشرا وهي تمام ست
واربعين ففيها خمس حقاق ثم العفو بعدها اربع وهي تمام الخمسين بعد المايتين
ثم تستانف الفريضة واربع بعدها عفو يضم الى الاربع العفو قبلها فيكون ثمانية
بين الحقه والشاة الواجبة ثم تستانف ابدا ففي كل خمس شاة الى خمس
وعشرين فيجب فيها بنت مخاض الى ست وثلثين ففيها بنت لبون الى ست واربعين
ففيها حقة الى خمسين ثم تستانف الفريضه بعد الخمسين هكذا ابدا الى
ان يبلغ الحقة دون الجذعه وهذا معنى قوله ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف
في الخمسين التي بعد المايه والخمسين وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه والنخعي
والثوري واهل العراق وحكى الداودي وابن تيميه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال اذا زادت خمسا على العشرين والمايه او على الثلاثين والمايه او على العقود
التي فوق المايه والعشرين او زادت اكثر من خمس ففيها شاة وحكى السفاقسي في شرح البخاري

عن حماد بن ابي سليمان والحكم بن عيينة ان في مائة وخمس وعشرين حقتين وبنت مخاض
وحكي مذهبنا عن عمر ايضا لكن غير مشهور عنه وقال الشافعي واسحق وابن حنبل في
رواية اذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
وفي شرح المهذب للنووي اذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلث بنات لبون وكذا
لو زاد بعض واحدة عند الاصطخري ثم بعد مائة واحد وعشرين يستقر الامر فيجب في
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقال محمد اسحق بن يسار وابو عبيد ورواية
عن احمد لا يتغير الفرض الى ثلثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وعن مالك روايتان
وقال الظاهرية وابو سعيد الاصطخري اذا زادت على عشرين ومائة ربع بعير او ثمنه
او عشره ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وقال محمد بن جرير الطبري يتخير
بين الاستيناف وعدمه لورود الاخبار بهما واما قول ابن حزم والظاهرية فباطل لانه
اذ لم يرد الشرع بجعل السائمة نصابا بربع بعير او ثمنه او عشره وتعلقوا بقوله فان زادت
وقالوا الزيادة تحصل بالثمن والعشر والاصل في ذلك ما روى انس ان ابا بكر كتب لهم
ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر
بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما
دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا
وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر
فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين
ففيها حقة طروقة الفحل وفي البخاري طروقة الجمل الى ستين فاذا بلغت واحدة
وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
الى تسعين فاذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين
ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة
الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها
شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا

129

130

جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا
له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل
منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست
عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او
عشرين درهما ومن بلغت صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يوخذ منه
وليس معه شي ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل فليس فيها شي الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم
في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان
الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة شاة
ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية واذا
كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شي الا ان يشاء ربها
وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة درهم فليس فيها الا ان يشاء ربها
رواه النسائي وابو داود والبخاري قال في المنتقى وقطعه في عشرة مواضع وفي رواية الدار
قطني
فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال هذا
اسناد صحيح ورواته كلهم ثقات وعن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي قال فاخرجها ابو بكر من بعده فعمل
بها حتى توفي ثم اخرجها عمر من بعده فعمل بها قال فلقد هلك عمر يوم هلك وان ذلك لمقرون
بوصيته قال فكان فيها في الابل في خمس شاة حتى ينتهي الى اربع وعشرين فاذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون فاذا
زادت على خمس وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها
حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون
الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وهكذا الى اخر الحديث وفيه ولا يوخذ هرمة ولا ذات عيب
من الغنم رواه ابو داود والترمذي وحسنه وروى الزهري عن سالم مرسلا فاذا كانت

احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا
كانت ثلثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلثين ومائة فاذا كانت
اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا بلغت خمسين
ومائة ففيها ثلث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها
اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلث
بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان
وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلث حقاق وابنة
لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات
لبون اي السنين وجدت اخذت رواه ابو داود واستدل الشافعي بحديث انس السابق
قال النووي وهو صحيح صحيح وقال ابن حزم الظاهري روى عن ثمامة بن عبد الله حماد بن
سلمة وعبد الله بن المثنى قال كلاهما ثقة امام وروى سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن
ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم
يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من
الابل شاة وفي عشر شاتان وفيه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون وقد قال الترمذي روى هذا الحديث عن الزهري عن سالم غير واحد ولم
يرفعوه وانما رفعه سفين بن حسين قال ابو بكر بن العربي وكل من روى الحديث ولم يسنده
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سفين بن حسين وفي الدارقطني عن انس لما استخلف
ابو بكر بعثه الى البحرين فكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر رسول سطر الله سطر وساق الحديث كما
نقلته ووجه من قال استقر الفرض الى مائة وثلثين ما روي في كتاب عمر بن الخطاب في
الصدقات فاذا زادت على العشرين ومائة فليس فيما دون العشر شي فاذا بلغت ثلثين ومائة
ففيها بنتا لبون وحقة رواه ابو داود والترمذي ولنا رواية حماد بن سلمة قال قلت
لقيس بن سعد اكتب لي كتاب ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم فكتبه لي في ورقة ثم جاء يوما واخبر
انه اخذه من كتاب ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم واخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتبه لجده عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من فرائض الابل فكان فيه اذا بلغت احدى وتسعين

ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون فما فضل فانه يعاد الى اول فرائض الابل فما كان اقل من خمس
وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة رواه ابو داود والحافظ ابو جعفر الطحاوي
وحماد بن سلمة حجة قال الطحاوي وقيس حجة حافظ وقال ابو الفرج قال احمد بن حنبل
حديث ابن حزم في الصدقات صحيح ويعضده ما روى الطحاوي عن ابي عبيد وزياد بن
ابي مريم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في فرائض الابل فاذا زادت على تسعين ففيها
حقتان الى عشرين ومائة فاذا بلغت العشرين والمائة استقبلت الفريضة بالغنم في كل
خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين فالفرائض الابل فاذا كثرت ففي كل خمسين حقة قال
الطحاوي فهذا ابن مسعود من اكابر الصحابة واعلمهم وقد قال بالاستيناف بالشاة حديث
اخر روى سفين عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب اذا زادت الابل على
عشرين ومائة قال ترد الفرائض الى اولها فاذا كثرت ففي كل خمسين حقة وذكره ايضا
ابو بكر بن ابي شيبة باسناده عن علي رضي الله عنه قال اذا زادت على عشرين ومائة يستقبل
بها الفريضة ذكر هذه الاحاديث في الامام قال ابن حزم الظاهري روى عن ثمامة بن
عبد الله حماد بن سلمة وعبد الله بن المثنى قال وكلاهما امام ثقة قلت لقد كذب الحديث
قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي لم يرفعه الا عبد الله بن المثنى وهو ليس ممن يحتج بحديثه
وقال ابو سلمة الانصاري هو ضعيف ذكره ابو الفرج في الضعفاء والمتروكين وقال في
الكمال هو صالح ولم يوثقه وحديث حماد بن سلمة عن ثمامة منقطع وحديث سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر لم يرفعه احد من اصحاب الزهري وفي حديثه ضعف قاله يحيى بن معين
وقال احمد ليس هو بذاك وضعفه وقال ابن عدي يروي عن الزهري اشياء خالف الناس فيها
ذكره في الكمال وقال يحيى بن معين لم يكن بالقوي وقال ابن حبان يروي عن الزهري المقلوبات
وذكره ابو الفرج في الضعفاء والمتروكين وقال ابن حزم في المحلى ضعف يحيى بن معين هذه الاحا
وقال الترمذي في حديث سفين بن حسين فقال وسالت البخاري عن هذا الحديث فقال ارجوا
ان يكون محفوظا ذكره في كتاب العلل ولم يجزم البخاري بحفظه فضلا عن صحته اعرض البيهقي
فقال تعلق بعض من ادعى المعرفة بالاثار وقال حديث حماد بن سلمة منقطع ولم يعلم ان يونس
ابن محمد المودب رواه عن حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة بن عبد الله كتابا زعم ان ابا بكر

كسه لانس بن ملك هذه فريضه الصدقه الحديث قلت لقد ركب البيهقي الجفا
من هواه وعصبيته من يقول في الحافظ ابي جعفر الطحاوي لان من يدعي المعرفه بالاثار
الذي اطبق اهل العلم والاثر على فضله وغزاره علمه بالفقه والحديث وعلله ورجاله ونبله
وقد ذكر القاضي عياض في الاكمال في باب القران في الحج قد صنف الناس في هذا الباب
واطول لهم نفسا ابو جعفر الطحاوي المصري الحنفي فانه صنف في هذه المسله ما يزيد على
الف ورقه فهدا ما به كراس ويكون اربع مجلدات كبار في مسله واحده فهدا من البيهقي
مجانبه وترك للادب معه فهو اجل قدرا وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله
قول حماد اخذت هذا الكتاب من ثمامه هذه الصيغه سامل فيها هل يقتضي سماع حماد الكتاب
من ثمامه او لا انتهى كلامه في الامام قلت قال البيهقي وبين بن سعد اخذه من كتاب لا من
سماع فرد حديث وبين قلت وكذا حماد بن سلمه قال اخذت هذا الكتاب من ثمامه فهو
من كتاب لا من سماع ولهذه العله خرج البخاري روايه عبد الله بن المثنى ولم يخرج عن حماد بن
سلمه وان كان اجل قدرا من عبد الله بن المثنى لانقطاع حديثه وعدم سماعه في الكتاب ورواه
البيهقي ايضا عن سليمان بن داود الخولاني وذكر من اثنى عليه كابن حنبل وابن زرعه الرازي
ولم يذكر من طعن فيه وقد قال يحيى بن معين ليس بشي وذكره ابو الفرج بن الجوزي في كتاب
الضعفا والمتروكين وفي المبسوط وجوب الخمس في مايه وعشرين باتفاق الاثار
واجماع الامه فلا يجوز ابطاله الا بمثله وبعد مايه وعشرين اختلفت الاثار فلا نبطل ما هو
مجمل ويحمل حديث ابن عمر وانس في الزياده اللتي في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه
وظاهر الخبر يتناول زياده فيها خمسون واربعون ويدل عليه قوله بعد المايه والعشرين
فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون وبزياده الواحده لا تقال
كثرت وقال الرازي ثبت ذلك عن علي وبت عنه انه اخذ اسنان الابل عن النبي صلى الله
عليه وسلم فكان اولى بالاخذ به والشياه فيما بين ذلك باثر عمر وابن حزم في الصدقات
والديات اذا زادت على مايه وعشرين يستانف الفريضه ويروى تعاد الفريضه
ذكره في الذخيره المالكيه ولان زياده الواحده على مايه وعشرين ان كان لها حصه من
الواجب يكون في كل اربعين وثلث بنت لبون فهو مخالف للاثار المشهوره ولا قايل به
وان لم يجعل لها حظ من الواجب كما هو مذهبه فهو مخالف لاصول الزكوات فان ما لا حظ له

من الواجب لا يعتبر به الواجب كالعلوفه وعن علي رضي الله عنه في خمس وعشرين خمس
شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض وروى ذلك عن الشعبي وشريك بن عبد الله ذكره السفا
في شرح البخاري وبه قال ابو مطيع البلخي وفي المبسوط قال الثوري هذا غلط وقع من رجال
علي وهو افقه من ان يقول هذا لان فيه موالاه بين الواجبين لا وقص بينهما وهو خلاف اصول
فان مبناها على ان الوقص يتلوا الوجوب والوجوب يتلوا الوقص ثم اجمع المسلمون على
ان فيما دون خمس من الابل زكاه فيه وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقه متفق عليه
ويقال سامت الابل تسوم سوما اذا رعت واسمتها اذا رعيتها وسومتها اذا جعلتها سايمه
قال الله تعالى ومنه شجر فيه تسيمون اي ترعون وفي الاكمال والمغرب قال ابو عبيد الذود ما
بين الثنتين الى التسع من الاناث دون الذكور وما فوق التسع الى اربع وعشرين شنق
وفي الذخيره الذود الاناث وفي الذكور بالاجماع لان الحديث نطق فعليهن نصف ما
على المحصنات والحق بهن العبد بالاجماع وعليه من اعتق شركا له في عبد وجرى عليه حكم الامه
بالاجماع وقال غير ابي عبيد كالاصمعي وغيره الذود ما بين الثلثه الى العشره وقيل الذود واحد
لقولهم الذود الى الذود ابل وانكره ابن قتيبه لانك تقول خمس ذود ولا يجوز خمس ثوب
وما قاله اشهر عند اهل اللغه وقال ابو حاتم تركوا القياس في الجمع فقالوا ثلث ذود لثلث
من الابل كما قالوا ثلثمايه والقياس مات او مين ولا واحد له من لفظه والواحد بعير كالنسا واحد
المراه والصبه خمس او ست والصرمه ما بين العشره الى العشرين والعكره ما بين العشرين
الى الثلثين والهجمه ما بين الستين الى السبعين والهنيده مايه والخطر نحو ما يتين والعرج
من خمس مايه الى الف وقيل الصرمه ما بين العشره الى الاربعين ونحوها الجرمه والحدره والصله
فاذا بلغت ستين فهي الصرعه والعكره والعرج الى ما زادت والهجمه اربعون الى ما زادت وقيل
هنيده غير مصغر ما يه وصححه ابو الحسن وقال امامه ثلثمايه واعلم ان بيان اسنان
الابل من المهمات التي ينبغي معرفتها والابل بكسر الهمزه والبا الموحده ويجوز تسكين البا
تخفيفا وهو فعل ومثله بلز في الصفات وهي المراه القصيره العظيمه الجثه قال الشيخ جمال الدين
ابن الحاجب ولا ثالث لهما وذكر الميداني اربعه وزاد عليهما اطلا وهو الخاصره وابلا للوحشيه
اي ولود وهي التي لم تلد كل عام وقال في الممتع وفيما زعم سيبويه لم يات فعل الا ابل وبلز لا ثاني له
لان الاشهر فيه بلز بالتشديد فيمكن ان يكون تخفيفا ولا حجه في اطل لانه لم يات الا في الشعر نحو

قول امرؤ القيس له اطلاطي وسافا نعامه فيجوز ان يكون جا على اسقاط
الهمز للضرورة قاله ابن عصفور في الممتنع وجا وتد لغة في الوتد وجبر الهلج على الاسنا ن
وابط وجلح وجلب وهو جنس تقع على الذكور والاناث ولفظها مونث تقول
ابل سائمه وقال محمد في الجامع الابل والجمل والبعير والجرور والحاس والناقه للانثى
وفي الصحاح الابل اسم جمع يعني كركب وحلو لا واحد لها من لفظها وهي مونثه ولا يدخلها
الا في التصغير والجمل زوج الناقه والبعير بمنزلة الانسان ويقال للجمل بعير وللناقه
بعير وشربت من لبن بعيري ولا يقال له بعير الا اذا اجدع ولا جمل الا اذا اربع والجزور
يقع على الذكر والانثى وهي مونثه قال النووي يقول اهل اللغة يقال لولد الناقه اذا
وضعته رُبَع بضم الرا وفتح البا الموحده والانثى ربعه ثم هُبَع وهبعه وفي الصحاح
الربع الفصيل ينتج في الربيع وهو اول النتاج فاذا نتج في اخره فهو هُبَع وهبعه
وناقه مربع تنتج في الربيع فهي مرباع ايضا في الذخيره الهبع الذي يولد لغير حينه فاذا
فصل عن امه فهو فصيل وهو في جميع السنه حوارٌ وقيل اول ما يخرج يسمى سليلا ثم
حوار الى ان يفصل ثم فصيلا الى تمام الحول فاذا دخل في السنه الثانيه فهو ابن
مخاض والانثى بنت مخاض مضافا الى النكره وقد يضاف الى المعرفه وذكر تعريفها بالغالب
حالها كتعريف الربه بالنجم قالوا سمي بذلك لان امه لحقت بالمخاض وهي الحامل وقيل
المخاض وجع الطلق لقوله تعالى فاجاها المخاض ثم يلزمه هذا الاسم وان لم تحمل امه
فاذا دخل في السنه الثالثه فهو ابن لبون والانثى ابنة لبون سمي بذلك لان امه وضعت
غيره وصارت ذات لبن غالبا فاذا دخل في الرابعه فهو حق والانثى حقه لانه استحق
ان يحمل ويركب واستحق ضراب الفحل ويحمل منه اذا كانت انثى ولهذا جا في الحديث
طروقة الفحل وطروقة الجمل بمعنى مطروقه محلوبه وركوبه فاذا طعن في الخامسه فهو جذع
بفتح الذال المعجمه والانثى جذعه وهي اخر الاسنان المنصوص عليها في الزكاه وما فوقها
من الدوام فاذا طعن في السادسه فهو ثني وثنيه لالقايه ثنيته وهو اول الاسنان
المجزيه في الاضحيه من الابل وفي السابعه رباع ورباعيه قال المطرزي بفتح الرا وتخفيف
البا وقال النووي رُباع بضم الرا قال ويقال رباع ساخففه والاول اشهر وفي
النهايه لابن الاثير والمغرب والصحاح لم يذكر غير الثاني ولا يزال رباعا ورباعية حتى يدخل

السديس الذي بعد الرباعية

السنه الثامنه فهو سديس وسدس لانه القى السن فاذا دخل في التاسعه فهو بازل
للذكر والانثى لانه بزل نابه اي طلع وفي العاشر مخلف للذكر والانثى هكذا ذكر هذه الاسنان
ابو عبيد وحكى ذلك عن الاصمعي وابي زيد الانصاري وابي زياد الكلابي وغيرهم وفي
قول ابي زيد النحوي مخلف ثم بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين
ولذلك ما زاد فاذا كبر فهو عود والانثى عوده ومنه وانف العود بالعود يخرم
فاذا هرم فهو قحم بفتح القاف وكسر الحا المهمله والانثى ناب وشارف ويقال
مخلف ثلثة اعوام الى خمسة اعوام وهذا كله عن النضر بن شميل وابي عبيد ولم
يعده الجمهور بخمس وعن ابي حاتم اذا القى ثنيته فهو ثني واذا القى رباعيته فهو
رباع قال ابو عبيد اذا لقحت فهي خلفه الى عشرة اشهر ثم عشرا وقيل هي التي
اتى عليها من وضعها عشرة اشهر دل عليه قد حلبت على عشاري قال الجوهري العشرا الحامل
من الابل ثم تضع فهي اسمها عرلة الرات للبن الخاثر حتى يبرع منه زبده وهو اسمه على
حاله قاله ابو عبيد وعن ابي داود سمعت من الرياشي وابي حاتم وغيرهما من كتاب
النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد قالوا اسمى الحوار ثم الفصيل اذا فصل ثم بنت مخاض
لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثه فهي بنت لبون فاذا تمت له ثلثه ودخلت
في الرابعه فهي حقه وحق الى اربع سنين وهي بلقح ولا يلقح الذكر حتى يثنى الى اخر الاسنا
التي قد جاها وفي طلبه الطلبه وعن ابن زياد بن مخاض بن سنه وابن لبون بن سنتين
والحق بن ثلث والجذع بن اربع والثني بن خمس والسديس بن ست سنين والبازل
ابن ثمان وفي الينابيع بنت مخاض هي التي طعنت في السنه الثانيه عند الفقها وعند
اهل اللغه هي التي طعنت في الثالثه وبنت لبون هي التي طعنت في الثالثه عند الفقها
وعند اهل اللغه هي التي طعنت في الرابعه الى اخرها ولم يتابع عليه فيما نقل عن اهل اللغه
ثم فصول الاسنان عند طلوع سهيل لقول الشاعر

اذا سهيل اخر الليل طلع ٭ فابن لبون الحق والحق جذع

ولم يبق من اسنانها غير الهبع ٭ وروى ابو داود اول الليل طلع والاول الصواب
فان الابل تنزو ذكورها على اناثها في اول الصيف وهي التي تحمل سنه فلا تحيد فسهيل
الاسنان حينيذ وسهيل يطلع اول الليل في اول الشتا واخر الليل في اول الصيف فيستقيم

المعنى جيد والنحر يكون بالحربة وقد مضى من الصنف اللبة والطرف واما على رواية
اللبل ... رواه ابو داود وعبد الحق في الاحكام فيكون النحر بسعد الذابح فلم تكمل الابل
سنة حتى ينتقل والذي لم يولد اول الصيف لا ينتقل معها لتقدمه او يلحق فيسمى
الهبع وقال الازهري اول نتاج الناقة ربع واخره هبع والانثى هبعة والشارف المسنة
الهرمة والبكرة الصغيرة من ذكور الابل والمهارى الابل المنسوبة الى مهرة من حيدان
قوم من اهل اليمن والارحبية من ابل اليمن وكذا المجيدية والعقيلة نجدية صلاب كرام
سلع الواحد مائة دينار والقرملية ابل الترك والفوالج فحول سندية ترسل في العراب
فتنتج البخت والواحد بختي كروم وروم ورومي وترك وتركي واصله ان يخلط حمح بين العراب
والفالج قيل هو الجمل الضخم ذو السنامين مما تولد منهما سمي بختيا وفي المبسوط والمنافع انما
انما وجب الزكاة في خمس من الابل لانها مال كثير لا يمكن اخلاؤه من الواجب ولا ايجاب واحدة
منها لاجحاف المالك ولا ايجاب جزء منها لان الشركة في العين عيب فكان ايجاب الشاة فيها
كايجاب الخمسة في المائتين لان الغالب ان بنت المخاض قيمتها اربعون درهما شرح الفاظ
الاحاديث قوله هذه فريضة الصدقة اي نسخة فريضة الصدقة قال اهل اللغة
والفقه سمي بنت مخاض وبنت لبون والحقة والجذعة فرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة
وسمي الزكاة صدقة قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين قيل فيه ثلاثة اوجه احدها من الفرض الذي هو الايجاب
والالزام والمعنى ان الله تعالى فرضها وبلغها رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بها فسمى
امره وتبليغه فرضا والثاني بمعنى سن والثالث بمعنى قدّر وهو الظاهر وعليه الاكثر وقوله
والتي امر الله تعالى هكذا في رواية البخاري وغيره من كتب الحديث المشهورة وفي رواية ابي
داود في سننه بغير واو والاول عطف على قوله التي فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبغير واو بدل وقوله فمن سئلها بضم السين في الموضعين على ما لم
يسم فاعله والظاء مكسورة في المكانين واختلفوا في الضمير في قوله فلا يعطه فقيل
هو عائد الى الزائد على الفرض وهو الظاهر وقيل الى اصل الواجب لانعزاله بالتعدي
وقوله صلى الله عليه وسلم في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم قيل الحكمة في تقديم
الخبر على المبتدا ان المقصود بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان

134

بقدمه اهم لانه السابق في السبب وكذا قوله فيها بنت مخاض انثى وبنت لبون انثى
ولذا قوله ابن لبون ذكر والسن لا يلون الانثى والابن لا يلون الا ذكرا قيل احترازا
من الخنثى وقيل بالمد لبشاعة الاعتنا كقولك رايت بعيني وسمعت باذني ولمست بيدي
وقيل في ابن لبون ذكرا انه اشارة الى السبب الذي من اجله نزيد السن بعد العدول عن بنت
المخاض التي هي بنت سنة الى ابن لبون وهو ابن سنتين فكانه قيل انما زيدت فضيلة
السنة لنقيصة الذكورة ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم فلاولى رجل ذكر يعني انما استحق
العصبة الميراث لوصف الذكورة الذي هو منشا الحماية والنصرة فهو اشارة الى التعليل
وفي جوامع الفقه المعتبر في سن الابل بنت مخاض وسط وما زاد عليها في السن والقيمة عفو
قلت يعني لا يجب الشاة الوسط والاكبر وسطا عند الزكاة فيها دون
الوسط ثم قال في خمس وعشرين بنت مخاض وسط وابن مخاض وسط وفي ست
وثلثين بنت لبون او ابن لبون ويستوي في ذلك الذكور والاناث والصغار دون
الذكور لبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهذه الاسنان صغار حتى لا تجزئ في
الاضحية فجعلت الانوثة كالجابر للصغر بخلاف البقر والغنم على ما ياتي ان شاء الله تعالى
وقوله ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة بالاضافة بغير تنوين وكذا صدقة الحقة
ونحوهما والمصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة اخذ الصدقة وهو الساعي واما
المالك فالمشهور فيه تشديدهما وكسر الدال على المشهور وقيل يقال بتخفيف الصاد
وقال الخطابي هو بفتح الدال **فصل** في البقر ذكر صاحب الهداية ان لفظ البقر
من البقر وهو الشق لانه يبقر الارض اي يشقها ولفظ الغنم من الغنيمة والجمل من الجمال
لان العرب يتجمل به وهو ضعيف والبقر جنس وانواعه الجاموس والعراب والدربانية وهي
التي يحمل عليها ولها اسنمة وفي الصحاح البقرة للذكر والانثى والهاء للافراد والبقر والبقير والبيقور
والبقر والباقر والواو زائدتان واهل اليمن يسمون البقرة باقورة والباقر اسم جمع للبقر مع رعاته
كالجامل لجماعة الجمال وفي شرح النووي البقر جنس واحدته بقرة وباقورة وعن ابي
يوسف البقرة للانثى قوله ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا
كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية
وفي اربعين مسنة او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة لاختلاف الناس في زكاة البقر فيهالك

الطاهرية لا زكاة فيما اقل من خمس من البقر فاذا ملك خمسين بقرة عاما قمريا متصلا ففيها
بقرة وفي المائة بقرتان ثم في كل خمسين بقرة بقرة ولا شي في الزيادة حتى يبلغ الخمسين وقال
اخرون في خمس من البقر شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بقرتان
الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففي كل اربعين بقرة مسنة قال ابن حزم وابن
المنذر هذا قول عمر بن الخطاب ومكحول وجابر بن عبد الله الانصاري وسعيد المسيب وعمر
ابن عبد الرحمن بن خلدة وقتادة والزهري فقها المدينة قال ابن حزم ويلزم مالكا اتباعهم على
اصله وما روي فيه من الاثر موقوف منقطع واعتبروه بالابل كما في الاضحية اذ كل منهما
بجزئه عن سبعة ويرد عليهم بان حسابها كالابل بخمس وليس من الغنم ولا يحب فيها ما يجب في
خمس من الابل وعن صدقة ابي بكر انه اخذ من كل عشر بقرات بقرة ومذهبنا قول علي بن ابي طالب
وابي سعيد الخدري والشعبي وطاوس وشهر بن حوشب وعمر بن عبد العزيز والحكم بن
عتيبة وسليمان بن موسى الدمشقي والحسن ومالك والشافعي وابن حنبل وحكى ابن المنذر
عن ابي قلابة في خمس وعشرين خمس شياه وفي ثلثين تبيع وفي البدائع ليس في اقل من ثلثين
من البقر زكاة فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة ولا شي في الزيادة حتى تبلغ اربعين فاذا
بلغت ففيها مسنة وهذا مجمع عليه وذكر ما سبق من الامة الاسمي طاهر علاء الدين الكاساني رحمه الله
وذكر انه ليس مذاهب عن ما ذكرتم وبالله التوفيق ثم في الكتب الامهات كالمبسوط والمحيط
والبدائع والمفيد والمزيد والتحفة والعينية في الاربعين مسنة ولم يذكروا المسن وفي
الاسبيجابي والوبري والينابيع وملتقى البحار وفي الاربعين مسن او مسنة كما ذكره في الكتاب
وهو الحق اذ لا فرق بين الذكر والانثى في البقر والغنم عندنا وقال مالك في الثلثين تبيع
وفي الاربعين مسنة وللمالك ان يدفع عند الانثى في المسنة لفضلها عليه ولا يأخذ
الساعي المسنة الا الانثى كذا في الذخيرة المالكية وفي المغني لا يخرج الذكر في الزكاة الا في البقر
وانما يجري في الثلثين وما تكرر منها كالستين والسبعين وما تركب من الثلثين وغيرها كالسبعين
ففيها تبيع ومسنة واما الاربعون وما تكرر منها كالثمانين فلا يجزي في فرضها الا الاناث الا
ان يخرج عن المسنة تبيعين وعند الشافعي ان تمحضت الابل اناثا او ذكورا او انانا بعضها الانثى
الا في خمس وعشرين من الابل فان ابن لبون يجزي وان ذهبت الابل ذكورا فلينه اوجه معروفة في كتبهم

135

وفي البقر التبيع في الثلثين وجوبه وجبت وجبت المسنة بعينها
ان تمحضت اناثا او انقسمت كما في الابل وان تمحضت ذكورا فالاصح جواز الذكر
وان لم يخرج تبيعين عن اربعين اجزاه على المذهب واما الغنم فان تمحضت اناثا
او انقسمت تعينت الانثى وان تمحضت ذكورا فالمذهب اجزا الذكر وفي جوامع
الفقه اقل سن يتعلق به النصاب في البقر تبيع وسط وفي الاسبيجابي والوبري
تبيع وتبعة وهو الصواب وكونه وسطا ليس بشرط فان الزكاة تجب في
الصغار من العجاجيل وانما يشترط الوسط لايجاب الوسط من الاسنان فائدة
قال الازهري ابن السنة تبيع وتبيعة وفي الثانية جذع وجذعة وفي الثالثة ثني وثنية
وهي المسنة لانها القت ثنيتها وفي الرابعة رباع لانها القت رباعيتها وفي
الخامسة سديس وسديسة لانها القت السن التي تسمى سديسا وفي السادسة
ضالع ثم ضالع سنة وضالع سنتين وذكر في المبسوط والمحيط والبدائع والوبري
وملتقى البحار والتحفة والعينية وعامة الكتب ان التبيع الذي طعن في السنة
الثانية والمسنة التي طعنت في السنة الثالثة وفي الاسبيجابي والمنافع التبيع
ما اتى عليه حول واحد والمسنة ما اتى عليه حولان وذكر الجرجاني في التحرير
ان التبيع ماله دون سنة قال النووي وهو شاذ وقال الرافعي وجماعة ان التبيع
ماله ستة اشهر والمسنة ماله سنة وفي الاحكام السلطانية لبعض الحنابلة
ان التبيع ما كمل له ستة اشهر وقدر على اتباع امه وقيل التبيع قرنه اذنه لتساويهما
والمسنة ما كمل له سنة قال النووي وهذا كله غلط مردود وقالت المالكية التبيع
ماله سنتان والمسنة ماله اربع سنين وقيل هي ما جمع سنين واقلها ثلثم الاصل
في وجوب زكاة البقر قوله صلى الله عليه وسلم في وعيد صاحب البقر اذا لم يؤد زكاتها
او حقها واما النصاب ففيه احاديث الاول حديث معاذ بن جبل وفيه وجوه الاول
رواية مسروق بن الاجدع عن معاذ اخرجها الترمذي من حديث سفين عن الاعمش
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عن معاذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
الى اليمن وامره ان يأخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة
وعند النسائي عن ابرهيم عن مسروق عن معاذ واخرجه ابو محمد الدارمي باسناده

عن مسروق عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا حوليا ومن اربعين مسنة والوجه الثاني رواية ابي وائل عن معاذ اخرجه ابو داود واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة قال وكيع عن الاعمش عن ابرهيم وابي وائل قالا بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن الحديث والوجه الثالث رواية ابرهيم عن معاذ اخرجه النسائي قال قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلثين تبيعا ومن كل حالم دينارا او عدله معافر والوجه الرابع رواية طاوس عن معاذ رواه مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ انه اخذ من ثلثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيا حتى القاه فاساله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ قال عبد الحق هذا هو الصحيح وفي المنتقى اخرجه الخمسة وابن ماجه لم يذكر حكم الحالم والذي علل به في هذه الطرق وجهان احدهما الانقطاع اما رواية ابرهيم فلا شك في انقطاعها واما فيما بين مسروق ومعاذ فان عبد الحق صاحب الاحكام قال ومسروق لم يلق معاذا ولا ذكر من حدثه به عن معاذ ورماها ابو محمد بن حزم بالانقطاع ثم رجع قال ومسروق عندنا بلا شك ادرك معاذا بسنه وعقله وشاهد احكامه وادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل وكان باليمن ايام معاذ وهذا مما لا شك فيه لانه همداني النسب يماني الدار فصح ان مسروقا وان كان لم يسمعه من معاذ فانه عنده بنقل الكافة من اهل بلده له كذا عن معاذ في اخذه لذلك عن عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوجب القول فقال صاحب الامام رحمه الله يجب على قولهم ان يحكم لحديثه عن معاذ بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم عدم اللقاء بينهما فان الحكم في ذلك ان يحكم له بالاتصال عند الجمهور الا البخاري وعلي ابن المديني فانهما شرطا ان يعلم اجتماعهما ولو مرة واذا لم يعلم لقاء احدهما الاخر لا يقولان انه منقطع بل يقولان لم يثبت سماع احدهما من الاخر فاذن ليس فيه الا رايان احدهما الحمل على الاتصال والاخر عدم العلم بالاتصال واما انه منقطع فلا وفي الامام قال ابو عمر في التمهيد في باب حميد بن قيس وقد روي هذا الخبر معاذ باسناد متصل

صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق قال انا معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر وقال في الاستذكار في باب صدقة الماشية ولا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا وانه النصاب المجتمع عليه ثابت المتصل من رواية معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ يعني حديث مالك فهذا نص اخر له بان الحديث من رواية مسروق عن معاذ متصل واما طاوس فانه لم يلق معاذا ذكره عبد الحق وروى الدارقطني من جهة بقية بن الوليد عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة جذعا او جذعة ومن كل اربعين بقرة بقرة مسنة فقالوا الاوقاص فقال ما امرني فيها بشي وساسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله عن الاوقاص فقال ليس فيها شي قال بقية الاوقاس ما بين السنين ولا يجعلها بالصاد قال عبد الحق وبقية لا يحتج به وقال ابو الحسن بن القطان رده بان بقية لا يحتج به ولم يتعرض الى من هو اضعف منه وهو المسعودي والوجه الثاني في الاعلال الارسال روي عن ابي وائل عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ الحديث قال الترمذي وهذا اصح ومثله عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابرهيم وابي وائل قالا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا رضي الله عنه الى اليمن الحديث وهذا ايضا مرسل ذكر بعد هذا في الامام اربعة احاديث ضعاف احدها رواية ابو عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال الترمذي لم يسمع من ابيه عبد الله شيئا والثالث رواه سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن في كل ثلثين باقورة تبيع جذع وفي كل اربعين باقورة بقرة قال عبد الحق ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته وقال علي بن احمد بن حزم وقد صح الاجماع المتيقن المقطوع به الذي لا خلاف فيه ان في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الاخذ به وما دون ذلك مختلف فيه ولا نص في ايجابه

قلت انظر الى تخليطه وذم للحديث اولا بالانقطاع والضعف ثم استدل
ورجح فصححه واوجب القول بخبره ثم منع الاخذ به وقال لا نص في الخابية وهذا
شبه كلام الممرورين وهو كلام الهذيان والتخبط وسال اللسان على الائمة الثلثة
وغيرهم وهو قول الزهري وبلغنا ان الخابية التبيع في الثلثين والمسنة في الاربعين
كان تخفيفا لاهل اليمن مردود اذ الحديث المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرد بالبلاغات المخالفة له وقد ثبت ان في الثلثين تبيعا او تبيعة
فيكون حجة على الائمة الثلثة في اقتصارهم على التبيع دون التبيعة فاذا ثبت في
الثلثين ان الذكر والانثى في واجبها سوا فكذا في الاربعين وان ورد بلفظ المسنة
في واجبها وفي الامام من حديث ابن عباس وفي كل اربعين مسن او مسنة رواه
الدارقطني قوله فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى
ستين عند ابي حنيفة رضي الله عنه قال ابن حزم وهو قول ابرهيم وحماد ومكحول بانه
اذا زادت على الاربعين واحدة يجب جزء من اربعين جزءا من المسن او المسنة وهو
ربع عشرها او جزء من ثلثين جزءا من تبيع او تبيعة وهو ثلث عشرها مع المسنة
وفي الثنتين الزائدتين على الاربعين جزآن من اربعين جزءا من مسن او مسنة وهما
نصف عشرها او جزآن من ثلثين جزءا من تبيع او تبيعة وهما ثلثا عشر تبيع او تبيعة
وفي الثلث الزوائد على الاربعين ثلثة اجزا من اربعين جزءا من مسن او مسنة وهي
ثلثة ارباع عشرها او ثلثة اجزا من تبيع او تبيعة وهي عشر تبيع او تبيعة وفي
الاربعة الزائدة على الاربعين اربعة اجزا من اربعين جزءا من مسن او مسنة وهي
عشرها او اربعة اجزا من ثلثين جزءا من تبيع او تبيعة وهي عشر تبيع او تبيعة وثلث
عشرها وفي الخمسة الزايدة على الاربعين خمسة اجزا من اربعين جزءا من المسن او
المسنة وهي ثمن مسن او مسنة او خمسة اجزا من ثلثين جزءا من تبيع او تبيعة وهي
سدس تبيع او تبيعة وهكذا ابدا الواجب على حسب الزيادة الى الستين وفي البدايع
وجوامع الفقه ذكر في كتاب الزكاة وما زاد على الاربعين يجب بحساب ذلك ولم
يفسر هذا الكلام وفي المبسوط ذكر في كتاب الاختلاف بين ابي حنيفة وابن ابي ليلى
ان في الزيادة الواحدة ربع عشر مسنة او ثلث عشر تبيع مع المسنة وهذا لان

على انه لا نصاب في الزيادة عنده وهذه رواية الاصل وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي
الله عنه انه لا شي في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع
مسنة او ثلث تبيع قال في الروضة وفي تفسير المجرد عن ابي حنيفة لابن شجاع
روينا عن ابي حنيفة انه لم يوجب شيا بعد الاربعين حتى يبلغ خمسين وهو الصحيح
من الروايات وفي رواية اسد بن عمرو عنه لا شي في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ
ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ومالك
واحمد بن حنبل وعامة العلما قال في المحيط والبدايع وهو اوفق الروايات عنه وفي
جوامع الفقه وهو المختار ففيها ثلث روايات عنه كما ذكرنا والخلاف فيما بين الثلثين والاربعين
ولا بعد الستين في غير العقود وجه قول العامة ما ذكرناه عن معاذ انه لما قدم من اليمن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله عن الاوقاص فقال ليس فيها شي وفسرت بما بين
الاربعين الى الستين ووجه رواية الحسن وهو القياس في الاوقاص انها تبع تبع كما بعد
الستين وقبل الاربعين ووجه رواية الاصل ان المال سبب الوجوب ونصب النصاب
بالراي لا يجوز ولا يصح حديث معاذ فيه لانه لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
قدومه من اليمن على الصحيح وقد قدمناه ولو ثبت فالمراد به اول حال البقر في الابتدا
قبل الثلثين وما بين الثلثين والاربعين او يحمل على الصغار قال النووي يطلق على ما لا يجب
فيه الزكاة وقال ابو عمر وهو من الابل ما وجبت فيه الغنم كالخمس والعشر ونحوها من الابل
فلا شي حينئذ ثم في السبعين تبيع ومسنة وفي الثمانين مسنتان او مسنتان وفي التسعين
ثلثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشر تبيع ومسنتان وفي مائة
وعشرين ان شا المالك دفع ثلث مسنات وان شا اربعة اتبعة والخيار للمالك عندنا
وهو قول ابن حنبل وعند مالك وبعض الشافعية الخيار للمصدق وعلى هذا يتغير
الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع قال الوبري يجب في كل
ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة
لانها مرة اربعون ومرة ثلثون واذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان لانها مرتين اربعون
واذا بلغت تسعين ففيها ثلثة اتبعة لانها ثلث مرات ثلثون واذا بلغت مائة
وعشرا ففيها تبيع ومسنتان لانها مرة ثلثون ومرتين اربعون واذا بلغت مائة وعشرين

ففيها ثلاث مسنات لأنها ثلاث مرات أربعون وإن شاء أعطى أربعة أتبعة لأنها أربع مرات
ثلاثون وهذا قياس ما زاد على ذلك فائدة قال الجوهري والمطرزي الوقص بفتح
القاف ما بين الفريضتين في جميع الماشية قلت والفتح أشهر عند أهل اللغة وصنف ابن
بري جزءا في تخطئة الفقهاء ولحنهم في إسكان القاف وليس كما قال والشنق مثله وقال الأصمعي
الشنق يختص بالإبل والوقص بالبقر والغنم ويقال وقس بالسين المهملة أيضا وقيل
يطلق على ما لا يجب فيه الزكاة وقال بعد الجمهور على تسكين القاف وقيل يصح لأن جمعه
أوقاص نحو جبل وأجبال وجمل وأجمال ولو كان ساكنا لجمع على أفعل نحو فلس وأفلس وقلت
وأهلت قال الشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله في الذخيرة الصحيح فتحه لأنهم قالوا حول
وأحوال وهول وأهوال ولم يقولوا ثوب وحول وهول المعتل العين بالواو
قياسه أن يجمع كذلك فلا نقض وإنما الذي أورده الشيخ موفق الدين بن يعيش في شرح المفصل
نحو فرخ وأفراخ وزند وأزناد وبرد وأبراد وأنف وآناف والزاد أصل اللحيين والزند
العود الذي يقدح به النار وهو الأعلى والزندة السفلى فيها ثقب وهي الأنثى وجمعوا هذه
الأسماء على أفعال لأن الزاد في معنى الذقن والزند في معنى العود وفرخ في معنى طير أو ولد
فحملت على المعنى في الجمع أو لأن الهمزة مقاربة للألف وقالوا أرادها قالوا أبواب النون في زند
وأنف ساكنة وهي عندهم تجري لغنتها مجرى المتحركة والراء حرف مكرر فجرى بالتكرير مجرى
الحركة هكذا ذكره في باب الجمع ونقض النووي بأوطاب وأوغاد وأوعار واعلم أن هذه اللفظة
معلومة عندهم قبل الشرع فيجب أن يكون المعنى لا تعلق له بالزكاة التي لم تعلم إلا من الشرع
فاستعيرت من ذلك المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي وذلك يحتمل أن يكون من وقص العنق
إذا قصرها أو كسرها لقصره عن النصاب أو من وقصت به فرسه إذا قاربت الخطو لأنه يقارب
النصاب قوله والجواميس والبقر سواء يعني في وجوب الزكاة في كل واحد منهما
وفي ضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب والجاموس نوع من أنواع البقر واسم البقر يطلق
عليهما إلا أن الجاموس أخص وفي المحيط والجاموس كالبقر لأنه بقر حقيقة حتى لو حلف لا
يشتري بقرا يحنث بشراء الجاموس ويرد النقض بأن لو حلف لا يأكل لحم بقر لا يحنث بأكل لحمه ولذا
لو وكل وكيلا بشراء بقر لا يتناول الجاموس ويرد على صاحب الكتاب في قوله إلا أن أوهام
الناس لا تسبق إليه في ديارنا لقلته وإن ذلك لا يحنث به في يمينه لا يأكل لحم البقر والحسبة في

بمن شرى النعم إن كانت الجواميس أغلب أخذت الزكاة منها وإن كانت العراب أغلب أخذت
منها ذكره الثوري وشكر على القدوري في قوله الجواميس والبقر سواء فجعلهما نوعين للبقر
فلنقف ويكون البقر أحد نوعي البقر وصوابه والجواميس والعراب سواء كما قدمناه والبقر
الوحشي ملحق بغير الجنس كالحمار الوحشي في رواية عند ابن حنبل ولم يقل به أحد غيره والسوم والنصاب
حولا كاملا شرط عنده فلا يتحقق فيه السوم وملك النصاب حولا كاملا ومتى يحتج من بقر الوحش
بكونها سائمة واسم البقر لا يتناوله عند الإطلاق وكان القول به شرعا بلا كتاب ولا سنة ولا قياس
صحيح ولهذا لا يجزي في الأضحية والهدي وليس من بهيمة الأنعام فصار كالظباء أولى قال الطيبة
يسمى عنزا ولا يسمى بقر الوحش بقرا إلا مضافا ويجب عند الحنابلة في المتولد من الوحشي والأهلي
وعند الشافعي لا يجب مطلقا وهو قول داود وعندنا إن كانت الأم أهلية يجب وإن كانت وحشية
لا يجب به وبه قال مالك قاسوا على المتولد بين السائمة والمعلوفة وزعموا أن غنم مكة متولدة بين
الظباء والغنم وفيها الزكاة وألزمنا النووي بعدم الإجزاء في الأضحية والإلزامان باطلان وفي المفيد
نص الأم عنه وليس لقوله أصل وفي المحيط كما ذكره وفي المحلى قال إبراهيم النخعي لا يجب الزكاة إلا
في إناث الإبل والبقر والغنم والله أعلم قوله ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة
صدقة فإذا كانت أربعين شاة سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة فإذا بلغت أربع مائة ففيها
أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة وهذا قول جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة والثوري وإسحق
والوقص في الغنم ما بين الأسنان وهو ما بين مائتين وواحدة وهي أربعمائة وقال ابن قدامة من الحنابلة
في المغني الوقص مائة وتسعة وتسعون وهو سهو والصواب الأول ذكره النووي في شرح
المهذب وأجمعت الأمة على أنه لا شيء في أقل من الأربعين من الغنم وأجمعوا على أن في أربعين شاة
شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتين وأنها يجب في أنواعها كالضأن والمعز من ضأن بلاد السودان
وماعز البصرة وشياه حذف وهي الغنم الصغار لغنم الحجاز والنقد والمقرون الذي يصفه خلقه
الماعز ويصفه خلقة الضأن وقال النخعي والحسن بن صالح إذا زادت الغنم على ثلثمائة واحدة وجب
فيها أربع شياه إلى أربعمائة فإذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه قال تتمة وهو رواية عن
أحمد وروى الشعبي عن معاذ أن الغنم إذا بلغت مائتين لم يغيرها حتى تبلغ أربعين ومائتين فيوجد
منها ثلاث شياه فإذا بلغت ثلثمائة لم يغيرها حتى تبلغ أربعين وثلثمائة فيوجد منها أربع
شياه وفي الذخيرة والمغني في رواية عن ابن حنبل إذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها أربع شياه

ثم لا يتغير الفرض حتى يبلغ خمسمائة فيكون في كل مائة شاة وفي شرح الهداية لابي الخطاب الحنبلي
في اربع واحدة خمس شياه مصادمة للحديث لفظا ومخالفة بغير معنى فلا يعتبر به وحكي عن
معاذ ان الفرض لا يتغير بعد مائة واحدى وعشرين حتى يبلغ مائتين واربعين ليكون مثلي
مائة واحدى وعشرين ليستحدث بن عمرو ذكره النخعي وغيره فاذا كانت الغنم مائتين وشاة
ففيها ثلث شياه حتى يبلغ ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة فليس فيها الا ثلث شياه حتى يبلغ
اربع مائة شاة فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وهذا يرد كل ما
خالفه بغير مستند والشعبي لم يلق معاذا واحتج شمس الائمة السرخسي في المبسوط لنا
برواية انس ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له كتاب الصدقات الذي كتبه له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومثله في الكتاب قلت اصحابنا لم يعملوا بجميع ما في هذا الكتاب والعمل
ببعض ما فيه وترك باقيه ليس بصواب فكان التمسك في هذا الكتاب عمرو بن حزم والاستدلال
به في هذا المقام هو الوجه قوله والضان والمعز سواء وتجب فيهما الزكاة لان الغنم
جنس وهما نوعان ويضم احدهما الى الاخر في تكميل النصاب وهذا لا خلاف فيه والضان مهموز
قال النووي ويجوز تخفيفه بالاسكان كنظائره يعني كراس وباس قلت تخفيفه ليس بالاسكان
بل بابدالها الفا كما في راس فاما ذلك بحرف حركة ما قبلها لما كانت ساكنة واسكان الالف محال لانها
لا تكون الا ساكنة قال وهو جمع ضائن بهمزة قبل النون كراكع وركب وتقال الضان في الجمع ضان
بفتح الهمزة كحارس وحرس ويجمع ايضا على ضين كغاز وغزي قلت الركب والحرس والغزي
كل منهما ليس بجمع على الاصح بل هو اسم جمع كذا ذكره الشيخ جمال الدين ابو عمرو ابن الحاجب
في النحو والتصريف ولعل صناعة العربية عنده غير قوية قال والمعز بفتح العين واسكانها
اسم جنس والواحد ماعز قلت هما اسم جمع كركب وحلو والمعزى والمعز بفتح
الميم والامعوز بضم الهمزة يعني المعز قوله ويؤخذ الثني في زكاتها ولا يؤخذ الجذع
وفي المبسوط الجذعة هي التي تم لها سنة وطعنت في الثانية والثني الذي تم له سنتان وطعن
في الثالثة وذكر النووي مثله في الضان والمعز وكذا في الصحاح وفي مجمع الغرائب الذي تمت له سنة
ودخل في الثانية لهو الذي يجزي في الاضحية قال الحربي انما يجزي في الاضحية لان الجذع من الضان
ينزو فيلقح والمعز لا يلقح حتى يصير ثنيا وفي المغرب الجذع ما تم له سنة ودخل في الثانية
والثني ما تم له سنتان ودخل في الثالثة وفي النهاية كذلك وكذا في الازهري وذكر في المحيط

والبدائع والاسبيجابي والوبري والتحفة وجوامع الفقه والمنافع وغيرها من كتب الفقه
ان الجذع ما اتى عليه ستة اشهر وفي بعضها اكثر السنة والثني ما تم له سنة ودخل
في السنة الثانية وفي الذخيرة المالكية الجذع ابن سنة وقيل ابن عشرة اشهر وقيل
ابن نصف سنة وفي شرح المهذب للنووي وقيل ان كان بين شابين يصير جذعا لسبعة
اشهر وان كان بين هرمين فلثمانية اشهر وهذا غريب وهذه رواية الاصل عن ابي حنيفة رضي
الله عنه وهي ظاهر الرواية وروى الحسن عنه ان الجذعة تجزي من الضان وبها قال ابو يوسف ومحمد
وفي المعز لا يجزي الا الثني باتفاق الروايات وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي يجزي في الزكاة ما
يجزي في الاضحية يعني في زكاة الغنم قال الوبري وغيره فعلى هذا ينبغي ان يجوز الجذع
من الضان اذا كان كبيرا كما يجوز في التضحية به لكن نص محمد في الكتاب على عدم جوازه قيل في
الموثق انه يجوز بطريق القيمة وحكى ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه انه قال لعامله خذ العناق
والجذعة والثني وذلك عدل بين الغذاء وخيار المال وبه قال الشافعي وعن ابن عمر لا يجوز
في الصدقة الا ما يجوز في الاضحية وقال مالك يؤخذ الجذع والجذعة والثني والثنية والضان
والمعز فيه سواء وهو قول ابي عبيد وابي ثور واسحق حماد زيادة ذلك عن ابي يوسف ومحمد
وعن ابي حنيفة في رواية الحسن للاكثر قول عمر ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء
المال وخياره رواه مالك وهو صحيح لكن لم يرفعه وقول الصاحب ليس بحجة عند الشافعي
ومن تابعه وفي كتب الفقه عن علي كرم الله وجهه لا يجزي في الزكاة الا الثني فصاعدا قال
صاحب التحفة ولم يرو عن غيره خلافه فكان كالاجماع قلت قد صح عن عمر خلافه وقالوا قيل
ما قيل ما رواه البخاري من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عنها ما يجوز اداؤه ويشهد لصحة هذا التاويل قول عمر
عد عليهم السخلة ولا تأخذها وهو معارض ايضا لقوله خذ العناق فلا يثبت قال السرخسي
ولا يؤخذ منها الا الثاني وهو الذي اذا ما دونه ناقص فان منفعة النسل لا يحصل به انتهى كلامه
وهذا سقط بنت المخاض وبنت اللبون بل اولى فانه يجوز فيها الذكور الا بطريق القيمة وفي الغنم
يجوز وحمل صاحب الكتاب ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انما حقنا الجذع والثني على الابل بعيد
فان الجذع من الابل لا يوجد في الزكاة اذ الذكر لا يجزي فيها والثني من الابل لا يؤخذ لانه لا يجاوز الجذعة
من الابل بالاتفاق قال الازهري اول ولد الغنم سخلة قال ابن قدامة في المغني بفتح السين

وكسرها ذكراً كان او انثى من الضأن والمعز ثم سمه للذكر والانثى فاذا بلغ اربعة اشهر فصل
من امه ويولد المعز جفر وجمعه اجفار فاذا انسر فاذا رعى وقوي فهو عريض وعتود وهو
في ذلك كله جدي والانثى عناق وجمعها عنوق على غير قياس واعنق فاذا اتت عليه الحول
عليه فاذا اتى الحول عليه فالذكر تيس والانثى عنز وفي الثانية الذكر جذع والانثى جذعة
وفي الثالثة ثني والانثى ثنية وفي الرابعة رباع وفي الخامسة سديس وفي السادسة ضالع
وليس له بعد ذلك اسم ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والاناث لقوله صلى الله عليه وسلم
في كل اربعين شاة شاة وقد ذكرنا اسنانه فيما تقدم والشاة تطلق على الذكر والانثى
وهي محذوفة اللام وعين الكلمة واو وقلبت الفاء وقالوا شياه ومياه وهو شاذ لانه ابدلوا
الهاء همزة وقال الجوهري الشاة تذكر وتؤنث فيكون الثاني في الذكرى اثنا في الثمرة وقياساً
على الضحايا والهدايا ولان الذكر من الغنم افضل من النعجة واطيب لحماً وفي الذخيرة قال مالك يؤخذ
الثني من الضأن الذكر والانثى فيه سواء وفي المعز يؤخذ الانثى وقال الشافعي لا يؤخذ الا الاناث الا
اذا كانت كلها ذكوراً وقال الشافعي وابن حنبل يجزي الجذعة من الضأن والثنية من المعز وعند
مالك يجزي الجذعة فيهما وقال النووي في الشاة الواجبة اربعة اوجه المنصوص من غنم البلدان
كان بمكة فمكية وان كان ببغداد فبغدادية ولا يتعين غالب غنم البلد بل يخرجها من اي النوعين شاء
ولا يجزي غير غنم بلده وهو يخالف بغير دليل الوجه الثاني يتعين غنم نفسه وهو مثله في التحكم
الثالث يتعين غالب غنم البلد الرابع يجوز من غير غنم البلد ثم ادنى السن في الغنم لانعقاد
النصاب الثني وما دونه في حكم الحملان ويجوز المعز عن اربعين من الضأن وفي جوامع الفقه
اذا كان ... من الضأن والمعز يجب شاة خير المعز وشر الضأن وعن ابي العباس ابن العاص
انه قال وجدت صدقة الغنم مستقيمة حتى تبلغ اربع مائة فلحقت لما طرفها حتى يستقيم على
النمط فوجدتها في اربعين شاة شاة وهي نصابه ثم يزاد عليه شاة ... وقصان كل وقص نصابان
وذلك مائون فاذا زاد وقص فيها شاتان ثم اذا زاد وقص اخر ففيها ثلث شياه ثم اذا
زاد بعد ذلك نصاب وهو اربعون وقصان بعد الاربعين وذلك ما بان استوى الحساب
فيكون في كل مائة شاة ثم قال وصدقة الابل مستقيمة ايضاً حتى تبلغ مائة واحداً وعشرين ففي اربع
وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة وذلك نصابها فاذا بلغت خمساً وعشرين
ففيها بنت مخاض ثم يزاد واحد كما زيد في الغنم ثم لها وقصان كل وقص نصابين وذلك عشرة

ما زادت وقص ففيها بنت لبون ثم اذا زاد وقص اخر ففيها حقة ثم لها بعد ذلك ثلثة
اوقاص كل وقص ثلثة نصب وذلك خمسة عشر فاذا زاد وقص ففيها جذعة ثم اذا زاد
وقص اخر ففيها ابنتا لبون ثم اذا زاد وقص ففيها حقتان ثم اذا زاد بعد ذلك نصاب ووقصان
اول واخر وذلك تمام مائة واحد وعشرين استوى الحساب فيكون في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة عند الشافعي وعندنا تستأنف الفريضة بالشياه على ما مر
في زكاة الابل فصل في الخيل والخيل اسم جنس للعراب والبراذين ذكورها واناثها كالركب
ولا واحد لها من لفظها وواحدها فرس قال الجوهري يذكر ويؤنث وتصغيره فريس وهو شاذ
وجمعها ثماني جمات في موزون وهو دود ودوس وحرب درعها فرس باب كرا نصف
عرس صح عرس وفي الهدر وحمان والاجود مدرو في الصحاح الخيل الفرسان قال تعالى
واجلب عليهم بخيلك والخيل ايضاً الخيول فيكون الثاني جمع اسم الجمع كالقوم والاقوام
والخيالة اصحاب الخيل وفي النهاية لابن الاثير يا خيل الله اركبي بحذف المضاف قلت
لا حاجة بنا الى حذف المضاف لان الخيل هي الفرسان كما ذكر الجوهري ويدل عليه قوله اركبي
قوله ... اذا كانت الخيل سائمة ذكوراً واناثاً فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من
كل فرس ديناراً وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم عند ابي حنيفة وزفر
وحماد بن ابي سليمان واسمه مسلم شيخ ابي حنيفة وابرهيم النخعي حكاه عنه في الروضة وزيد بن
ثابت من الصحابة ذكره شمس الائمة السرخسي كما ذكره في الكتاب وقال ابو يوسف ومحمد والائمة
الثلثة وغيرهم لا زكاة في الخيل الا اذا كانت للتجارة واختاره الطحاوي وعليه الفتوى واستدلوا
بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة متفق عليه وبما رواه الترمذي
باسناده عن علي رضي الله عنه يرفعه عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وفي الامام روى
البيهقي من حديث بقية بن الوليد قال حدثني ابو معاذ سليمان بن ارقم عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت
لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة قال بقية الجبهة الخيل والكسعة البغال والنخة المرباب
في البيوت ولنا ما روى ابو يوسف عن ابي عبد الله غورك بن الحضرم السعدي عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل في كل فرس دينار
ذكره في الامام عن الدارقطني ورواه ابو بكر الرازي وبيانه صلى الله عليه وسلم قال ولم

ينس حق الله في رقابها وهو الزكاة واتفقوا على سقوط سائر الحقوق غير الزكاة وانه لا حق في
المال غير الزكاة وما ورد في الحديث ان الزكاة نسخت كل صدقة وروي عن الشعبي وعطا
وطاوس والحسن والظاهرية انه محكم وان فيه حقوقا غير الزكاة ولا يجوز ان يحمل على زكاة التجارة
فانه قد سئل عن الحمير بعد الخيل فقال ما انزل علي فيها شيء سوى هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فلو كان المراد بذلك زكاة التجارة لذكر مثله في
الحمير وكذلك الحقوق موجودة في الحمير ولم يذكر مع ان الترمذي ضعفه وفي مطالع الانوار الفاذة
المفردة القليلة المثل في بابها وروى ابو عمر بن عبد البر باسناده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال ليعلى بن امية تأخذ من كل اربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس
دينارا فضرب على الخيل دينارا دينارا وفي الامام فقرر على الخيل دينارا دينارا قال ابو عمر الخبر
في صدقة الخيل عن عمر رضي الله عنه صحيح من حديث الزهري وعن السائب بن يزيد قال لقد
رأيت ابي يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب رواه ابو عمر بن عبد البر ذكره في الامام
وغيره وروى نقيم وعن ابن شهاب ان عثمان رضي الله عنه كان يصدق الخيل ذكره في الامام قال
ابو عمر روى جويرية عن مالك فيها حديثا صحيحا وذكر ابو عمر ايضا عن ابن عيينة عن الزهري
عن السائب بن يزيد ان عمر امر ان يؤخذ عن الفرس شاتان او عشرون درهما وقال ابن رشد
المالكي في القواعد قد صح عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ الصدقة عن الخيل وفي المبسوط
الحديث من الزبير عن جابر بن عبد الله وفي المنافع قيل ابي الزبير ما اسمه وابن الزبير مصحف قال
والنسائي في الالقاب فانه قال ابو الزبير اسمه محمد يروي عن جابر وقال القدوري في شرح
مختصر الكرخي ابو الزبير بالكنية قلت ولا ذكر لابن الزبير في الحديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في كل فرس سائمة دينارا او عشرة دراهم وليس في الرابطة شيء قال المطرزي
الرابطة ما تربط من الخيل في البلد ومعناها ذات الربط كقوله في عيشة راضية وكقول
الشاعر دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فانك انت الطاعم الكاسي
قال السرخسي وعزو هذه الحادثة في زمن مروان فشاور الصحابة رضوان الله عليهم فروى
ابو هريرة ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول يا
ابا سعيد فقال ابو هريرة عجبا من مروان احدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يقول ما تقول يا ابا سعيد قال زيد بن ثابت رضي الله عنه صدق رسول الله صلى الله

عليه وسلم وانما اراد فرس الغازي فاما ما حبستها لطلب نسلها ففيها الصدقة فقال كم فقال
في كل فرس دينار او عشرة دراهم وفي الينابيع وغيره قيل هذا في خيل العرب لان كل
فرس كان قيمتها اربع مائة والدينار عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم واما
الان يتفاوت قيمتها فيقوم ولانها تسام في اكثر البلدان الا ان الامام لم يسمهم فيها لعزتها
في ذلك الوقت وما كانت الا معدة للجهاد ثم كثرت بعد ذلك لاسيما في غير بلاد العرب فصارت
كالابل والبقر والغنم واما ميتا وزيد للصحابة فيدل على وجوبها اذ لا اساورهم في
التطوع وانما قال مالك لم تكن جرية كيلا يؤخذ على وجه الصغار وحديثهم الاول محمول على
خيل الركوب اذ هو مدلول الظاهر لانها تجب اذا كانت للتجارة ولان الغلام المعطوف لا
يكون سائمة فكذا المعطوف عليه والحديث الثاني الذي هو حديث علي قال ابو داود رواه
شعبة وسفيان وغيرهما عن ابي اسحق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه ذكره في الامام ثم ان الرهوان
كان للتجارة يجب فيه الزكاة وان لم يكن للتجارة لا يمكن ان يكون سائمة فهو متروك الظاهر اتفاقا وقال
الخطابي يختلف الناس في زكاة الخيل وذكر عن عمر انه لا زكاة فيها وقال ابن المنذر وابن قدامة
من الحنابلة الخلفاء الراشدون لم يكونوا ياخذون منها صدقة وهذا باطل فانا قد ذكرنا عن عمر
وعثمان اخذ صدقة الخيل كما ذكره في الامام ولو ثبت يحمل على انهم لم يكونوا ياخذون من عينها
وقد نص في المبسوط على انه لا يؤخذ من عينها لان مقصود الفقراء لا يحصل بذلك
لان عينها غير ماكول اللحم عنده وفي المبسوط لم يثبت ابو حنيفة للامام ولاية الاخذ لان الخيل
مطمع كل طامع فانها سلاح والظاهر انهم اذا علموا بها لم يتركوها لصاحبها وفي التحفة
والحواشي وغيرهما جعلوا حق الاخذ للساعي لانها ترعى في البراري وحفظها بالحماية قال في
الحواشي قوله وصاحبها بالخيار احتراز من قول الطحاوي فانه جعل الخيار
الى العامل في كل مال يحتاج الى حماية السلطان واما حديث بقية بن الوليد عن ابي معاذ فقد
قال البيهقي ابو معاذ متروك الحديث قلت وبقية ضعيف مدلس ايضا وقيل حادث
بعيد غير ثقة فلان منها على بقية وروى من طرق وقال البيهقي اسانيد هذا الحديث ضعيفة
فائدة قال ابو عبيد الجبهة الخيل والكسعة الحمير والنخة الرقيق وقال الكسائي وغيره
النخة بالضم البقر العامل والكسعة مضمومة الكاف وفيها قولان احدهما الرقيق والاخر
الحمير وكلاهما يرجع الى معنى الكسع وهو الدفع وكذا في التحفة انها العوامل من البقر او هي

الرموز ذكر الفارسي في مجمع الغرائب عن الفراء ان النخة ان ياخذ المصدق دينارا بعد
فراغه من الصدقة وقيل النخة الحمير وقيل كل دابة استعملت من ابل او بقر وبغال وحمير
ورقيق وقيل الكسع والنخة صغار الغنم ذكر ذلك في الامام وفي الصحاح النخ السوق
الشديد قال لا تضربا ضربا ونخانخا ما ترك النخ لهن مخا وفي الامام عن سارية الجبلي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد اراحكم الله عن الجبهة والسجة والنخة وفسر
بانها الهة تعبد وذلك في الجاهلية وذكر في شرح مختصر الكرخي وشرح التجريد ان شاء
ادى ربع عشر قيمتها وان شاء ادى عن كل فرس دينارا وفي جوامع الفقه يجب في الاناث
والمختلطة عنده لكل فرس دينار او ربع عشر قيمتها وفي احكام القران للشيخ ابي بكر
الرازي ان كانت اناثا او ذكورا واناثا [illegible] وفي البدائع الخيل ان كانت تعلف للركوب
او الحمل او الجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها اجماعا وان كانت للتجارة تجب اجماعا وان
كانت سائمة للدر والنسل وهي ذكور واناث تجب عنده فيها الزكاة حولا واحدا وفي الذكور
المنفردة والاناث المنفردة روايتان قال في المحيط المشهور عدم الوجوب فيهما وقال
في جوامع الفقه الصحيح انه لا زكاة فيهما لان النما المحصل منها بالدر والنسل ولا يوكل لحمها
عنده بخلاف الابل والبقر والغنم المنفردة لانها ماكولة اللحم فالزيادة فيها بالسمن بمنزلة الزيادة
بالدر والنسل ولو قيل الزيادة فيها بالسن والسمن يزداد قيمتها فيحصل زيادة المالية وهي النما
يجاب عنه ان زيادة المالية غير معتبرة في السوائم وفي المبسوط في الاناث روايتان ولا يجب
في الذكور الا في رواية شاذة وفي الروضة تجب الزكاة في الاناث المنفردة قال ذكره في الزيادات
للحسن بن زياد وهو رواية الكرخي عنه وفي رواية الطحاوي لا تجب وفي الذكور المنفردة
لا تجب نص عليه في المجرد عنه قال صاحب الروضة وراس في [illegible] ابي حنيفة قال ابرهيم النخعي
في الخيل السائمة ان شئت في كل فرس دينارا وان شئت عشرة دراهم وان شئت القيمة
في كل مائتي درهم خمسة دراهم عن كل فرس ذكرا واثنى قال محمد وبه اخذ ابو حنيفة فاوجبها
في الذكور حال الانفراد قال السرخسي بسبب السوم تخف المؤنة على صاحبها وبه يصير
طالب الزكاة ووجه الفرق بين الاناث والذكور عند الانفراد ان الاناث تتناسل باستعارة
الفحل بخلاف الذكور ثم اختلفوا على اصله هل يشترط فيها نصاب ام لا الصحيح انه لا يعتبر
فيها النصاب وممن قاله ابو نصر البغدادي في شرح الشيخ ابي الحسن القدوري

وفي الينابيع حكاه عن الطحاوي نصابها خمسة كالابل وعن احمد بن العاص يلية وقيل ما سان
ذكره ابن [illegible] قوله ولا شيء في البغال والحمير لقوله صلى الله عليه وسلم
لم ينزل علي فيهما شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة الى اخره وقد ذكرناه وهو متفق عليه ولانه
المقصود منهما الحمل والركوب عادة وليس لهما در ولا نسل للبغال وفي الحمير غير مقصود
وسومهما نادر ولا يعرف للبغال والحمير نصاب سائمة وانما يسامان في غزوات للحاجة
اليها لدفع مؤنة الكلفة بخلاف الخيل فان الدر والنسل والسوم لهم فيها في غير بلاد العرب
لان العرب يسمن بعضها على بعض ولا يمكن دسار الخيل في المراعي وقد روى بن حنبل
والدارقطني والبيهقي باسنادهم عن ابي اسحق السبيعي عن حارثة بن مضرب العبدي
الكوفي قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر رضي الله عنه فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا
ورقيقا نحب ان يكون لنا فيها زكوة وطهور فقال عمر ما فعله صاحباي قبلي فافعله فاستشار
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم علي رضي الله عنه فقال هو حسن ان لم يكن جزية
يوخذون بها من بعدك راتبة وهذا يدل على ان عمر لم ير الزكاة في الخيل واجبة ولذا
على قلت هولاء الملة رووا هذا الاثر ولم يتكلموا في رجاله فهو ممن ايه صحيح او
حسن وحارثة بن مضرب العبدي الكوفي يروي عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم
قال علي بن المديني متروك الحديث ذكره ابو الفرج في الضعفا المتروكين ولم ينبهوا عليه وهم من
اهل الجراح والتعديل وهو ليس لاحد فيه فانهم لم يقولوا ان ما اصابوه من الخيل سائمة ولا ان
الحول حال عليها ومثل ذلك لا يجب فيه الزكاة يوضحه ان الرقيق الذي اصابوه لم يكونوا
باعوه بنية التجارة بل لان الجزية وبالله التوفيق فصل قوله وليس في الفصلان
والعجاجيل والحملان صدقة قال المطرزي الحمل من اولاد الضان حين تضعه امه الى شهر
وجمعه عجلة مثل قرد وقردة وعجول لفرود والعجول مثل عجل والجمع عجاجيل
وذكر في المحيط والبدائع وقاضي خان والاسبيجابي وخزانة الاكمل وخير مطلوب والمنافع
وغيرها من كتب الاصحاب العجاجيل ولم يذكروا العجول مع ان العجل والعجول اخف على
اللسان واسهل في الاستعمال من العجول والعجاجيل والحملان بضم الحاء المهملة وكسرها
جمع حمل ونظيره المسور خرب وخربان هذا اخر قولي ابي حنيفة وبه قال محمد بن
الحسن والثوري والشعبي وداود وابو سليمان وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في

الدار سل الجذع والثنية وبه قال زفر ومالك وابو عبيد وابو ثور وابو بكر من الحنابلة
وفي المغني في الصحيح ثم رجع وقال يجب واحدة منها وبه قال الاوزاعي واسحق ويعقوب
ومحمد ادريس في الجديد وصححوه ثم رجع الى ما ذكرناه انفا وعد ذلك من كراماته رضي
الله عنه حيث تكلم في مسئلة واحدة بثلثة اقوال فاخذ بكل قول من اقواله الثلثة جماعة
من المجتهدين ولم يضيع منها قول وفيه قول رابع وهو ان ياخذ المصدق مسنة
ويرد على صاحب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة التي هي في ماشيته وهو رواية
عن الثوري وعند الحنابلة وفيه قول خامس ضعيف جدا لم يسم قائله عن غير الحنابلة انه
يجب في خمس وعشرين من الفصلان واحدة منها وفي ست وثلثين واحدة سنها اكثر من
واحدة منها مرتين وفي ست واربعين واحدة سنها اكثر من واحدة منها بثلث مرات
وفي احدى وستين مثل سنها اربع مرات وابن حزم ممن شاع هذا القول ثم قال في المحيط
والبدايع تكلموا في صورة هذه المسئلة فانها مشكلة قيل الخلاف هل ينعقد عليها الحول
ام لا وقيل هلكت الامهات بعد عشرة اشهر وبقيت الاولاد وقيل هي ان له نصاب هو
مسان فاستفاد قبل حوله صغارا بشرى او بهبة ونحوهما ثم هلكت المسان وبقي
المستفاد وقيل ملك نصابا من المعز الصغار وحال عليها الحول على ما بلغ سن الاجزاء وجه
قول زفر ومن معه ان اسم الابل والبقر والغنم اسم جنس يطلق على الكبير والصغير حتى
لو حلف لا ياكل لحم الابل والشاة يحنث باكل لحم الفصيل والحمل ووجه قول ابي يوسف
ومن معه انه نظر للجانبين وفيه احتراز عن الاضرار فاشبه الهازل والمراض ويدل عليه ما رواه
البخاري في صحيحه من فعل ابي بكر الصديق في اخذ العناق واسناده الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووجه القول المرجوع اليه حديث سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول في عهدي ان لا آخذ من راضع اللبن شيئا رواه الدار قطني
وفي النسائي لا اخذ راضع لبن قال النووي وهو صحيح وفي سنن ابي داود والنسائي نهينا
عن الاخذ من راضع قال سويد انا اصغر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين
وهو جعفي كوفي تابعي مخضرم ادرك الجاهلية ثم اسلم وقيل مات سنة احدى وثمانين
وقيل بلغ مائة واحدى وثلثين سنة وفي المغني وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس في السخال زكاة ولان الشرع ورد ببنت المخاض والتبيع والشاة ولم

يرد بالفصيل والعجل والحمل فلا وجه لايجابها بالراي ولا لايجاب ما ورد به الشرع للاضرار
بارباب الاموال ولا يجب شيء والاصل براءة الذمة والوجوب بالشرع ولم يوجد
فيها قوله ثم عند ابي يوسف لا يجب فيما دون الاربعين من الحملان
وفيما دون الثلثين من العجول لان الكبار منهما في هذا العدد لا يجب فيها شيء بالاجماع
فالصغار اولى بعدم الوجوب فيها ويجب في خمس وعشرين من الفصلان واحد منها
ثم لا يجب فيها شيء حتى يبلغ مبلغا لو كانت مسان يثنى الواجب فيه بان يبلغ ستا وسبعين
فهو الذي يثنى الواجب فيه فيكون فيه ثنتان منها الى مائة وخمس واربعين فيجب فيها
ثلث منها وهكذا يجري في البدايع وعلى رواية انه لا يجب في الزيادة على خمس وعشرين
فصيلا حتى يبلغ عددا لو كانت كبارا يجب فيها ثلث وهو مائة وخمسون انتهى
كلام صاحب البدايع وهو سهو منه وانما الذي يجب فيه ثلثة عنده مائة وخمسة
واربعون ذكره في المحيط وغيره لانه يجب حقتان الى مائة وعشرين ثم في خمس
وعشرين بنت مخاض وفي خمس وعشرين ومائة ان يثلث الواجب بالشاة مع الحقتين
لكن اراد به ان يكون المثلث من جنس الواجب اذ لا يمكن اخذ فصيل في موضع الشاة وانما
لم يجب في الزائد على خمسة وعشرين من الفصلان حتى يبلغ مبلغا يثنى فيه الواجب لان ما
دون ذلك التفاوت في الواجب بالسن لا العدد وفي الصغار لا تفاوت في السن بين
افرادها فتعذر رعاية ما ورد به الشرع فيه وفي المحيط في الفصلان ثلث روايات
لابي يوسف احدها ما قدمناها ولا شيء فيما دون خمسة وعشرين فصيلا هذه الرواية وفي
رواية عنه في الخمسة خمس فصيل وفي العشرة خمسا فصيل وفي خمسة عشر ثلثة اخماس فصيل
وفي عشرين اربعة اخماس فصيل وفي رواية اخرى عنه ينظر في الخمسة الى قيمة شاة
ثنية وسط الى خمس فصيل وايهما كان اقل قيمة يجب وفي العشرة ينظر الى قيمة شاتين
وسطين والى قيمة خمسي فصيل فيجب اقلهما وفي خمسة عشر ينظر الى قيمة ثلث شياه اوساط
والى قيمة اربعة اخماس فصيل فيجب اقلها وفي المفيد والمزيد في الخمسة ينظر الى قيمة
شاة وسط والى واحد منها فيجب الاقل وفي العشرة ينظر الى شاتين وسطين
والى اثنين منها فيجب الاقل ومثله في شرح مختصر الكرخي وفي رواية الحسن
بن ابي مالك في عشرة ينظر الى شاتين والى واحد منها انتهى كلام صاحب المفيد قال

القدوري وهو الصحيح لان الخيار يجري عن العشر واحد منها او الساتان والصغار اولى
وروى اسد بن الحسن رواية عن القمي ان في العشرين اربعة منها فصيلا وقال كيف
يجوز فيها اربع منها وفي خمس وعشرين واحد منها وفي النوري هذا الخلاف فيما اذا لم
تكن الصغار للتجارة اما اذا كانت للتجارة وهي تساوي مايتي درهم يجب فيها الزكاة بالاجماع
فائدة قال النووي الامهات لغة قليلة والفصيح في غير الادميات الامات بحذف
الهاء وفي الادميات الامهات وقال الزمخشري في المفصل قد غلبت الامهات في الاناسي
والامات في البهائم وهكذا ذكر ابن يعيش في شرح المفصل ولا اثر على زيادة الهاء وام
فعل بدليل الامومة والعين واللام من واد واحد وبدليل امات واجاز المبرد وابو بكر
ان تكون الهاء هنا اصلا لقولهم امهة وتامهت اذا اتخذت اما وامهة فعلة ولحد ك
الميمين زائدة والهاء لام الكلمة كابهة وقبرة الا ان امهة شاذ وتامهت اما اول منه
قال الزمخشري وهو من مستدرك كتاب العين قال ابن يعيش امهة الامومة حكاها
ثعلب وحسبك به ثقة وامهة وتامهت حكاهما صاحب كتاب العين لا غيره وفيه الاضطراب
والتصريف القاسم بلا مدفع وزاد ابن الحاجب على الزمخشري في المفصل فقال اوهما اصلان
كرمت ودمثر وثرثار ولولو ولال فان كانت فيها واحدة مسنة يجب الزكاة فيها
بلا خلاف وتجعل المسنة اصلا والصغار تبعا لها وقد يثبت الحكم تبعا فيما لا يثبت اصلا
كالاضحية اذا تجب تضحي بالولد تبعا للام وان كان لا يجوز بالولد اصلا ثم ان كانت المسنة
وسطا وهي تعدد في الحملان اخذت وان كانت جيدة فوق الوسط يؤمر باداء شاة مسنة
وسط وان كانت دون الوسط يؤمر باداءها لانها قايمة مقام الوسط او باداء قيمتها
وفي شرح المهذب للنووي اذا كانت صغارا او واحدة منها في سن الفرض يجب سن
الفرض المنصوص عليه عند الشافعي وهو قول مالك وابن حنبل فان هلكت المسنة
بعد الحول لا يوخذ منها شي في قول ابي حنيفة ومحمد وتجعل تبعا لها في الوجوب والهلاك
فاذا هلكت من غير صنع احد تجعل كانها هلكت مع الصغار وعند ابي يوسف يجب تسعة
وثلثون جزءا من اربعين جزءا من حمل هو افضلها وسقط فضل المسنة فان الحمل كان
حملا او هلك منها حمل وعند زفر يجب حملها في سنه وسط وان هلكت الصغار وبقيت
المسنة يجب فيها جزء من اربعين جزءا من شاة وسط اتفاقا ذكره النوري قال في الذخيرة

بعد حول الواجب في المسنة لا غير حال هلاكها حتى حكم بسقوط الواجب بهلاكها
وحمل الواجب في الحمل حال بقاء المسنة وهلاك الصغار قال والوجه في ذلك
انا لا نقول بان الواجب في المسنة وحدها وكيف يمكن ان يقال ذلك بل الواجب
في الكل واعطي للصغار حكم الكبار تبعا للمسنة وجعل في حق المسنة كان الكل كبار
وهلك تسعة وثلثون من قيمة المسنة فسقطها فاما في حق الصغار فالمسنة اصل
فاذا هلكت جعل هلاكها بمنزلة هلاك الكل ولو كانت له شاة مسنة ومائة وعشرون
حملا يوخذ المسنة لا غير عندهما وعند ابي يوسف يوخذ المسنة مع حمل هو
افضلها وعند زفر يجب فيها شاتان مسنة ووسطان فلو هلكت تلك الشاة سقطت
الزكاة عندهما وعند ابي يوسف يجب في الباقي حمل قال النوري وعلى قياس ما روي عنه
انه يعتبر اخر النصاب يجب في الباقي مائة وعشرون جزءا من حملين ولو هلك الحمل
الا تلك الشاة يجب جزء من اربعين جزءا منها عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قياس قول ابي
يوسف على تلك الرواية يجب فيها جزء من مائة واحدى وعشرين جزءا من تلك وجزء من
حمل ذكرا لو كان له مائة حمل وشاة فانه يوخذ تلك الشاة فحسب عندهما وعند ابي
يوسف تلك وحملان فان هلكت تلك سقطت الزكاة عندهما وفي قول ابي يوسف يجب
في الباقي حملان ولو هلك الحمل الا تلك الواحدة فانه يجب فيها جزء من اربعين على قولهما وعلى
قياس تلك الرواية عن ابي يوسف يجب فيها ثلثة اجزاء من مائتي جزء وجزء منها
وجزان من حمل وفي البدائع اذا كانت له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا يجب فيها
مسنتان بلا خلاف لان العدد الواجب موجود في المال وان كانت المسنة واحدة
اخذت هي لا غير عندهما وعند ابي يوسف يوخذ هي وحمل معها وفي المبسوط من العجول
اذا كان فيها تبيع يوخذ هو لا غير عندهما وعند ابي يوسف يوخذ التبيع وعجل
معه وفي ستة وسبعين فصيلا وفيها بنت لبون يوخذ هي لا غير عندهما وعند ابي يوسف
يوخذ معها فصيل وفي المحلى لا من جرم ما صغر من ان يسمى شاة لكن يسمى خروفا او
جديا او سخلة لم يجز ان يوخذ في الصدقة الواجبة ولا ان يعد فيما يوخذ منه الصدقة
الا ان يتم سنة فاذا اتمها عدت واخذت فيها قال علي هذا عن ابي حنيفة اذا كان
له اربعون خروفا وفيها واحدة مسنة اخذت هي وان كانت مائة وعشرين وفيها

مسنتين احدهما وان كانت واحدة احدث هي لا غير وان لم يكن فيها مسنة اصلا فلا شي
فيها وكذا في العجاجيل والفصلان ولو ملكها سنة فاكثر قال وهذه شريعة ابليس لا شريعة
الله سبحانه ولا رسوله قال ويعني قوله ان كان مع المائة والعشرين خروفا مسنتان زايدتان
اخذ بالهما عن زكاة الخرفان وان كانت واحدة مسنة احدث هي عن زكاة الخرفان
قلت لقد لبس الحنث ونجح في هذه المسالة النباح الكثير الزائد على قدره الحقير
واسطى غارب الجهل والهذيان فان احدا من الناس لم يقل اذا زاد على المائة والعشرين
خروفا مسنتان لا انهما يوخذان عن الخرفان بل اذا كان الخرفان مائة وتسعة عشر
ومسنتان زايدتان عليها يكونان عن انفسهما وعن الخرفان وهو لا يعرف العدد الذي
يوخذ فيه المسنتان ولا الحكم عما اذا يوخذان ثم ان اخذ المسنة في الاربعين او المسنين
عن مائة واحد وعشرين اذا كانت موجودة في الصغار مذهب مالك والشافعي واحمد
وجماعات غيرهم وقد جاوا بعد ابي حنيفة واخذوا بقوله كرم مخالفة الشافعي له فما وجه خروجه
عليه عن صحبة اهل العلم دون غيره ممن قال بقوله الا ان يكون قال ما عسار انه كبيرهم
واقدمهم ثم قال فاذا لم يكن فيها مسنة لم يوجب فيها شي اخذ الحسن بن زياد ونقله
عند ذلك خطا وانما اخذ به محمد بن الحسن الشيباني الجليل القدر فقها ولغة باتفاق الطوائف
الاصحاب والاعدا ومثل هذا لا يعتمد على نقله ولا يعول على قوله فانه قد نقل عنا ملة لاحكام
خطا في فرع واحد وقد صنف عبد الحق بن عبد الله الانصاري الخزرجي كتابا ردا عليه فيه
وبين اقواله الفاسدة وساقضه ونبه على بطلان كثير مما موه به في كتابه المحلى وانتصر
لايمة الامصار الذين الاقتدا بهم هدى ونور ومخالفهم ضلال وسود نصل الله حنده واباده
الحنثم ابن حزم هذا برد الاحتجاج بقول عمر رضي الله عنه من وجوه اولها انه ليس بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة لاحد الا قوله ثانيها انه خالفه ابو بكر الصديق فانه كان
لا ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول والصغار لم يحل عليها الحول ثالثها لم يرو هذا
عن عمر من طريق متصل الا من طريق عكرمة بن خالد وهو ضعيف ومن طريق ابن لعبد الله بن
سفين ولم يسم رابعها قد خالفوا عمر في هذا وقالوا لا بد ان يكون الامهات نصابا بدون
الاولاد حتى يجب فيها الزكاة وليس في ذلك حديث عمر ثم قال في تمشيد مذهبه الباطل
وقد وجدنا الخرفان والجديان لا يقع عليها اسم شاة في اللغة التي اوجب الله علينا بها دينه

فوجب الخرفان والجديان عن ان يكون متعلق الزكاة ولهذا لا يوخذ خروف ولا جدي في
واجب الزكاة فاما من ملك خرفانا او عجولا او فصلانا بلا مسنة فالزكاة واجبة عند تمام الحول
لان عند ذلك يسمى غنما وبقرا وابلا الجواب عن الاول انه غير مسلم بل قول الصحابي
حجة عندنا وعند اكثر اهل العلم فلا يلتفت اليه وعن الثاني لم يخالفه ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وحمل على غيرها من الاموال يوفق بين قوليهما ولان حول الامهات حول لها
لانها الاصل والاولاد تبع فلا يكون معارضا لقول عمر وقد صح عن ابي بكر انه قال لو منعوني
عناقا كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم والعناق لم يحل عليها
الحول عند ادائها وعن الثالث ان مالكا قد روى عن سفين بن عبد الله الثقفي الصحابي
عن عمر رضي الله عنه في الموطا قال النووي وهو صحيح وقد روي في الموطا حديثا عن مالك
عن ثور بن زيد عن ابن لعبد الله بن سفين بن عبد الله وابن عبد الله بن سفين ليس له ذكر في
الكتب الستة ولا في غيرها فهو مجهول لا يحتج به وقال ابو الفرج بن الجوزي عكرمة بن
خالد بن سلمة المخزومي المدني وعكرمة بن خالد المخزومي المكي قال البخاري عن الاول انه منكر
الحديث وقال النسائي ضعيف والثاني روى له البخاري في صحيحه ولم يعينه ابن حزم فلعله
الثاني واعتقده الاول لكن لم يدرك عمر فهو منقطع قاله الحافظ شرف الدين الدمياطي
والعجب من النووي كيف حكم بصحته بغير مستند ورواه البيهقي عن بشر بن عاصم
عن ابيه عن جده من غير طريق مالك وعن الرابع وهو قوله قد خالفوا عمر في هذا وقالوا
لا بد ان يكون الامهات اقل من النصاب بعد السخلة لتكميل اصل النصاب ثم انه قد
صرح بانها لا تسمى شاة ولا بقرا ولا ابلا في اول الحول ولا في وسطه والحول عنده شرط
في المال الزكوي وكذا كمال النصاب من اول الحول الى اخره فاذا لم يكن الفصلان والحملان
والعجول في اول الحول ولا في وسطه مال الزكاة فيصير ورتها مال الزكاة في اخره لا يوجب
الزكاة فيها لا يكون محلا للزكاة ولا معتدا به في اوله ووسطه فلا فرق بين من ملك ابلا وبقرا
وغنما في اخر الحول وبين من ملك سخاب البلد وعبيد الخدمة اذا لم يكن محلا لتعلق الزكاة
بها قبل اخر الحول ولم يرد بما قال ابن حزم وتعلق الظاهرية كتاب ولا سنة ولا قول
صاحب الذي لا يعقله ولا قياس مع انه ليس يحجة عنده فما قاله باطل قطعا فنسبته
مذهبه هذا الى شريعة ابليس اولى من نسبته قول العلما الذين هم نجوم الهدى واصل

ينبغي ازيم

لا تلزمه قال بن حزم واما ابو يوسف والشافعي فقد طردا قولهما في الاربعين شاة
اذا ولدت قبل الحول بيوم ثم ماتت الامهات فاوجبا اخذ خروف من ذلك في
الزكاة قال وهو عجيب جدا وعلى هذا المسائل كلها في الزيادات كانت له تسعة وثلاثون
حملا وشاة مسنة عجفاء لا تبلغ قيمتها قيمة شاة وسط توجد العجفاء اذ وجوب الزكاة
لاجلها فان هلكت العجفاء سقطت الزكاة عندهما وعند ابي يوسف يسقط جزء من اربعين
جزءا منها لان الحمل تبعا في الاصل ولو كانت له شاة وسط ومائة وعشرون هي
عجاف فعليه شاتان سمينة وعجفاء ولولا السمينة لوجبت شاتان من افضلها وفي مائتين
وواحدة وسط يجب هي وشاتان من افضل العجاف فان هلكت بعد الحول فعليه بحاله لان
لم يكن الا مائتا شاة وهي عجاف يجب شاتان عجفاوان من افضلها وعند ابي يوسف ومحمد
يسقط الفضل بهلاكها ويجعل كان العجاف تسقط بقدر ما هلك وهو جزء من كل شاة
من احدى ومائتين من الثلث الواحد وفي المحيط جعله قول محمد وحده وان كانت اربعين
السوم في الواجب ومعاهما واحد فلو هلك الكل سوى الوسط يجب جزء من اربعين
جزءا من الوسط عنده وعندهما يلزمه اجزاء من مائتي جزء وجزء لكن جزء من وسط وجزءان
من عجفاء ولو كانت له عشرون شاة سمينة وعشرون عجفاء فهلك عشرة من السمان بعد
الحول فعليه ثلاثون جزءا من اربعين جزءا من شاة سمينة اداة شاة وسطا عندهما وعند محمد
نصف سمينة وربع مهزولة لان السمينة وجب نصفها في السمان ونصفها في العجاف تبعا
السمان واذا هلك عشر من السمان سقط ما وجب فيهن وهو ربع السمينة اصلا وسقط
ما وجب في عشر من العجاف تبعا للسمان لهلاك المستتبع ولو هلك من السمان واحد يجب في
الباقي تسعة وثلاثون جزءا من اربعين من سمينة ولا يجعل هاهنا كان الحول حال على الباقي
اذ لو جعل كذلك لما وجب شيء بخلاف ما تقدم على قول ابي حنيفة لان الكل هنا اصل
وهناك يصرف الهلاك الى التبع وعند محمد يجب جزء من العجفاء وثمانية وثلاثون جزءا
من السمينة ولو كانت خمس من الابل بنات مخاض او اعلامها وهي عجاف يجب شاة
مقدرة بقدرها وكذا في عشر الى خمس عشرة الى عشرين وطريقه ان ينظر الى بنت مخاض
وسط والى قيمة افضلها ويعطي من الشاة الوسط بتلك النسبة بيانه ان كانت
قيمة بنت مخاض وسط مائة وقيمة افضلها خمسين وقيمة شاة وسط عشرة يجب شاة

تساوي نصف شاة وسط وهو خمسة وفي زيادات حسام الدين الشهيد ان كانت
قيمة بنت مخاض وسط خمسين وقيمة شاة وسط عشرة يكون مثل خمسها فلا ان ينظر
الى قيمة افضلها دون قيمة بنت مخاض وسط نظر الى نقصانها فان كان ربعا يجب شاة
تساوي ثلاثة ارباع شاة وسط وان كان النقصان نصفها يجب شاة تساوي نصف شاة
وسط وان كانت العجاف خمسين يجب حقة مقدرة بقدرها وطريقه ان ينظر الى قيمة بنت مخاض
وسط والى قيمة حقة وسط فان كانت مثليها او مثلها ومثل نصفها يجب حقة مثل افضلها
ومثل الذي يليها في الفضل ومثل سدس جزء افضلها ولو كانت له خمسون بنت مخاض عجاف الا
واحدة سمينة قيمتها خمسون وقيمة البواقي عشرة عشرة وقيمة الحقة الوسط مائة يجب حقة
تساوي ستين ليكون مثل سدس من افضلها فان هلكت السمينة فعندهما يجب حقة مقدرة
بقدرها وهي ما تساوي عشرين ليكون مثل سدس منها وعند محمد يسقط جزء من خمسين
جزءا من الحقة المقدرة بعشرين وان هلك الكل ونصف هي فعند ابي حنيفة يجب خمس شياه
وسط وعند ابي يوسف يجب جزء من ستة واربعين جزءا من الحقة المقدرة بستين وعند محمد
يجب جزء من خمسين جزءا منها ويقدر الحقة بستين لبقاء الوسط له خمسون فصيلا الا واحدة
وسطا وهي حقة يجب حقة وسط فان هلكت بعد الحول سقطت الزكاة عندهما وعند
ابي يوسف شيء بقدرها هكذا في مختصر الزيادات للشيخ رحمه الله وهو تسعة واربعون جزءا
من خمسين جزءا من فصيل هكذا ذكره الشارح وينبغي ان يجب عليه فصيل لان في خمسة وعشرين
فصيلا يجب فصيل عنده ولا يزاد عليه حتى يبلغ ستا وسبعين فيجب فصيلان عنده فكيف
يكون في تسعة واربعين اقل من فصيل واحد وان هلك نصفها وبقي نصفها قلت
هذا الجواب مستقيم على قول محمد اما على قول ابي حنيفة فينبغي ان يجب بنت مخاض كان
الحول حال على خمس وعشرين لصرف الهلاك الى النصب الاخر وعند ابي يوسف يجب خمسة
وعشرون جزءا من ستة واربعين جزءا من الحقة الوسط ولو كان له ثلاثون تبيعا العجف يجب
افضلها فان كان فيها وسط يجب هو ولو كانت العجاف اربعين يجب مسنة مقدرة بقدرها
وطريقه ان ينظر الى قيمة تبيع وسط لانه اول سن يجب فيها الزكاة والى قيمة مسنة وسط فان
كانت قيمة التبيع اربعين وقيمة المسنة خمسين عرفت ان المسنة تبيع وربع تبيع فيؤخذ
افضلها وربع الذي يليه في الفضل فان كانت قيمة افضلها ثلاثين والذي يليه عشرين كان الواجب

مسئلة تساوي خمسة وليس دونهما لكون يسل افضلها ويبع الذي يليه في الفضل له سنون
سوا عجف يجب سنان من افضلها فان كان فيها واحدة وسط احدهما هي والاخرى معها
من افضلها فان هلك الكل بعد الحول الا الوسط فعنده جزا خمسة اجزا من يليه من تسع
وسط وعندهما يجب جزء من تسعة اجزا منه ومثله من العجف وفي جوامع الفقه ولو كان
الكل عجافا يجب عددها وعن ابي حنيفة رواتان ولو كان معيبة اخذت واحدة منها عددنا
وبه قال الشافعي وابن حنبل وقال مالك لا يجزيه وخالف الصحيحة وفي المدونة اذا كانت كلها
عجافا او جربا او معيبة او سوسالا يوخذ منها ويلزمه صحيحة غير معيبة وهو بعيد جدا
قال ابن العربي المالكي والاول اقوى في النظر وفي جوامع الفقه ان كانت العجاف لا يسمع بها
وهي كالضمار فاسده العجف وعجفا فاسمهما ان يجمعا على عجف وعجفان وانما جمع
على عجاف حملا لهما على ضدها وهي السمان ذكره السيرافي مسئلة ذكرها في المبسوط والمحيط
وخزانة الاكمل والوبري وعامة الكتب ان الخليطين يعتبر لكل واحد منهما نصاب كامل
كحالة الانفراد ولا تاثير للخلطة فيها سواء تشركه ملك بالارث والهبة والشرا ونحوها
او شركة عقد كالعنان والمفاوضة ذكره الوبري وقال ابو بكر بن المنذر اختلفوا في رجلين
بينهما ماشية نصاب واختلفت طائفة لا زكاة عليهما قال هذا قول مالك والثوري
وابي ثور واهل العراق وقال ابن حزم في المحلى وبه قال شريك بن عبد الله والحسن بن حي وقال
الشافعي والليث وابن حنبل واسحق يجب عليهما الزكاة ولو كانوا اربعين رجلا لكل واحد شاة
يجب عليهم شاة وقال ابو بكر والاول اصح يعني عدم وجوب الزكاة وقال ابن حزم في المحلى
الخلطة لا تغير حكم الزكاة هو الصحيح وقال الطرطوشي لا يصح الخلطة الا ان يكون لكل واحد
منهما نصاب كامل والمعاني المعتبرة فيها الراعي والفحل والمراح والدلو والمبيت ذكرها
مالك في المدونة ومنهم من ذكر الحلاب فان المبيت وحصول جميعها ليس بشرط والحلاب
معناه ان يكون الحالب واحدا الا انه يخلط الالبان ولو كان لاحدهما عدد اكثر قال محمد مسلمة
لم يصح الخلطة وقال ابن الماجشون يصح ولا يشترط الخلطة في جميع الحول قال ابن القاسم
لو اختلطا قبل الحول بشهرين قال فيهما خليطان وقال ابن حبيب اذا كان شهر وقال ابو محمد اذا لم
يقصد الفرار صح وراى الاوزاعي ومالك وابو الحسن بن المغلس من الظاهرية الخلطة في
المواشي لا غير وراى الشافعي حكم الخلطة التي قال به جاريا في المواشي والزرع والثمار والدراهم

مسئلة
الخليطان

والدنانير وقال ابن حزم وراى ان مايتي نفس لو ملكوا مايتي درهم لكل واحد درهم يجب عليهم فيها
خمسة دراهم قال النووي الخلطة ضربان وسواء فالخلطة خلطة شيوع واشتراك في
الاعيان وخلطة اوصاف وجوار في المكان بشروط تسعة احدها ان يكون الشركا من اهل
وجوب الزكاة والثاني ان يكون المال بعد الخلط نصابا والثالث ان يمضي عليه بعد الخلط حول
كامل والرابع ان لا يتميز احدهما عن الاخر في المراح والخامس في المسرح والسادس في المشرب
كالبير والنهر والحوض والعين او كانت المياه مختلفة بحيث لا يختص غنم احدهما بشي والسابع
الراعي والثامن في الفحل والتاسع في الحلب ولا يشترط خلط اللبن وقال ابو اسحق المروزي
يشترط الخلط في اللبن ايضا فيحلب احدهما فوق لبن الاخر قال صاحب البيان هو اصح الوجوه
الثلثة وفي وجه يشترط ان يحلبا معا ويخلطا اللبن ثم يقتسمانه وقال صاحب المعتمد ويشترط
عنده اتحاد الدلو والحالب قلت ليس ذلك مذهبه ونقل الرافعي عن الحناطي
انه حكى وجها ان خلطة الجوار لا اثر لها وغلطوا المسرح المرعى وقيل طريقها الى المرعى وقيل
هو الموضع الذي يجتمع فيه لتسرح والمحلب بالكسر هنا وهو الاناء الذي يحلب فيه
والحلب بفتح اللام على المشهور وحكي اسكانها وهو غريب ضعيف وفي بعض كتب
الحنابلة للخلطة ست شرائط ثم انه قد يكون اثر الخلطة في ايجابها وقد يكون في تكثيرها
وقد يكون في تقليلها مثال الاول خمس من الابل واربعون من الغنم بين اثنين يجب فيها الزكاة
ولو انفردت يجب على كل واحد شاة ومثال الثالث هو القلل مائة وعشرون شاة
بين ثلثة يجب على كل واحد ثلث شاة ولو انفردت لوجب على كل واحد شاة استدلوا بقوله
صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال النووي
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن قلت قال الترمذي لم يرفعه عن الزهري
الا سفين بن حسين الواسطي قال يحيى لم يكن بالقوي وقال ابن حبان يروي عن الزهري المقلوبات
وقالوا سبب الخلطة خفة المونة فعارق الانفراد فناسب ان يجب الزكاة بسببها
ولنا انه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس ذود
صدقة وليس فيما دون اربعين شاة شي وجميع النصوص الواردة في نصب الزكاة
تمنع الوجوب فيما دونها ولا يلحق احدهما في ملك الاخر وماله غير زكوي لنقصانه
عن النصاب ومثله مال الاخر واختلاطهما لا يغير به تكميل نصابه واخذ الزكاة

رواه البخاري

من مالي رجلين او مسكينين اللذين يجب صرف الزكاة اليهما بالنص مع حضور مالهما
بخلاف ابن السبيل فاذا لم يجب الزكاة على الخائف باعسار كسبه فلان لا يجب على
الخليط اذا لم يكن مالكا لنصاب باعسار كسب غيره اولى قال ابو محمد ورأوا في خمسة
لكل واحد اشخاص يجب على كل واحد خمس شياه وفي عشرة منهم خمس من الابل لكل
واحد نصف بعير يجب على كل واحد منهم عشر شياه مع قوله صلى الله عليه وسلم
ليس في اربع من الابل شيء فهذه زكاة ما اوجبها الله تعالى قط وخلاف حكم الله تعالى
وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم قال وسؤالنا اياهم في هذا الباب فسيح جدا
ولا سبيل لهم الى الجواب تفهمه احدا البتة وقال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
ولا تزر وازرة وزر اخرى قال فقد جعلوا زيدا كاسبا على عمرو وجعلوا المال احدهما حكم
في مال الاخر وهذا باطل وخلاف القران والسنن واشتراط الشروط الشنيعة المتقدمة
وغيرها لخلط بلا دليل اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس
ولا من وجه معقول وليت شعري من جعل الخلطة مقصورة على الوجوه التي ذكروها
دون ان يريد الخلطة في المنزل والصناعة وفي الشركة وفي الغنم كما قال طاوس وعطا
ولو وجبت بالاختلاط في المرعى لحاله حكم الزكاة لوجب ذلك في كل ماشية في الارض
لان المراعي متصلة في اكثر الدنيا الا ان يقطع بينهما بحر او نهر او عمارة قال واما تقدير المالكية
الاختلاط بالشهر والشهرين فتحكم بارد وقوله ظاهر الاحالة جدا لانه خص بها المواشي فقط
دون الخلطة في الثمار والزرع والنقدين وليس ذلك في الخبر وايضا اعتبر حالة الخلطة في
النصاب لا غير وهو دعوى فان قيل روى الدارقطني والبيهقي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخليطان ما اجتمع على الحوض والراعي والفحل
قيل له يرويه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف باتفاقهم فلا يجوز التمسك به وكذا ذكره عبد الحق
في الاحكام الذي عن ابن لهيعة فلا يصح ولان الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم هما الشريكان اللذان اختلط مالهما ولم يتميز كخليطين من النبيذ
وقاله ابن الاثير في النهاية وما لم يختلط مع غيره فليسا خليطين هذا مما لا شك فيه
واذا تميز مال واحد منهما من مال الاخر فلا خلطة وفي المبسوط والمراد من الجمع والتفريق
في الملك لا في المكان لاجماعنا على ان النصاب اذا كان في ملك واحد يجمع وان كان في

امكنة متفرقة ودل ان المتفرق في الملك لا يجمع في حق الصدقة قال في المبسوط والمحيط
وتاويل قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة انه اذا كان له ثمانون شاة يجب فيها واحدة فلا يفرقها فيجعلها لرجلين فيأخذ
شاتين وعلى هذا يكون خطابا للساعي وسنذكره لك عن قريب ان شاء الله تعالى وان
كانت لرجلين فعلى كل واحد شاة فلا يجمع ويؤخذ منها شاة والخطاب في هذا يحتمل
ان يكون للمصدق بان يكون لاحدهما مائة شاة وللاخر مائة شاة فعليهما شاتان فلا يجمع
المصدق بينهما ويقول هذه مالك فآخذ منه ثلث شياه ولا يفرق بين مجتمع بان
يكون لرجل مائة وعشرون شاة فيقول الساعي هي لجماعة فآخذ ثلث شياه ولو كانت
لواحد تجب شاة ويحتمل ان يكون الخطاب لرب المال ويقوي بقوله خشية الصدقة فيخاف
وجوب الصدقة فيحتال في اسقاطها بان يجمع نصاب الحي لاخذ الى نصابه فيصير ثمانين
يجب فيها شاة واحدة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون له اربعون فيقول نصفها لي ونصفها لاخي
فيسقط زكاتها قال ابن حزم تاويل الطائفة التي قالت ان الخلطة لا تحيل حكم الزكاة هو الصحيح
لان كثيرا من تفسيرهم المذكور متفق عليه من جميع اهل العلم وليس شيء في تفسير الطائفة
الاخرى مجمعا عليه فبطل تاويلهم لتعريه عن البرهان ولا يجوز ان يضاف الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قول لا يدل على صحته نص ولا اجماع ولا دليل شرعي وفي المحيط ثلثة
لكل واحد خمسون شاة فخلطوها وصارت مشتركة بينهم فاخذ المصدق منها شاتين فعليهم
ان يعطوا فيما بينهم وبين ربهم شاة اخرى لان الواجب فيها قبل الخلط ثلث شياه فلا
يسقط بالخلط وفيه خلاف الشافعي قال شمس الائمة يبطل تعليلهم بخفة المؤنة بما اذا كان
الشريك ذميا او مكاتبا وقد افهم الشرع انها شرعت للمواساة وهي انما تكون في المال
فمن كان له نصف شاة تساوي درهمين كيف يجب عليه مواساة غيره وبعد هذا عن النظر
لا يخفى فروع شاة بين اثنين وبين احدهما وبين اخر تسع وسبعون شاة
فعلى الذي تم نصابه شاة وقال زفر لا زكاة عليه لانه ملك تسعة وثلثين ونصفين من شاتين
فلم يكمل الاربعون ولنا انه ملك نصف الثمانين شائعا بدليل ان شريكه لو كان واحدا
يجب فبتعدد الشركاء لا ينقص ملكه ولا تعدم صفة الغنى في حقه وكذا لو كان ثمانون شاة
بينه وبين ثمانين رجلا كل شاة بينه وبين واحد منهم او ثمانون بين ثمانين نفرا لكل واحد

نصف بقرة ولاحدهم ثمانون نصفا او عشر من الابل بين واحد وستين عشرين لكل واحد
نصف بعير فعليه زكاة نصيبه خلافا لزفر وفي المفيد والمزيد عن ابي يوسف
على الذي تم نصابه الزكاة عندنا فدل على انه قول الكل وفي النوادر ثمانون شاة بين رجلين
احدهما له ثلثاها والاخر له ثلثها فاخذ المصدق شاة لزكاة صاحب الثلثين دفع ثلث شاة
من ملك شريكه ولو كانت الغنم مائة وعشرون بين رجلين لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها
يجب على كل واحد شاة ولو اخذ المصدق شاتين فصاحب الثلثين يرجع على صاحب الثلث
بقيمة ثلث شاة لان نصيب صاحب الثلثين من الشاتين شاة واحدة وثلث فاذا
اخذ المصدق شاة كاملة لاجل صاحب الثلث فقد اخذ ثلثا من نصيب صاحب الثلثين
لاجل زكاة صاحب الثلث فيرجع بذلك عليه فهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
فانهما يتراجعان بالسوية وفي المبسوط يرجع صاحب الكثير على صاحب القليل
بثلث شاة ثم اذا حال حول اخر يجب شاة في مال صاحب الكثير ولا يجب على صاحب
القليل لنقص ماله عن النصاب فاذا اخذ المصدق شاة من عرض المالين رجع صاحب
القليل على صاحب الكثير بثلث شاة فهو في معنى التراجع بالسوية وفي النهاية وقوله
بالسوية دليل على ان الساعي اذا ظلم احدهما بالزيادة لا يرجع بها على شريكه بل يغرم له
فيه ما يخصه من الواجب دون الزيادة ولو كانت مائتان وخمسين شاة بين اثنين
لاحدهما مائة وللاخر مائة وخمسون فاخذ المصدق منهما ثلث شياه يرجع صاحب المائة
على الاخر بخمس شاة وفي المرغيناني رجل له عشرون من الغنم في حول وعشرون في السواد
فاخذ كل واحد من المصدقين زكاة ما في يده وهو نصف شاة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد ان كان بينهما مسافة القصر لا يجب قال ابن المنذر لا اعلم احدا قاله غيره
قال ابن حزم في المحلى اذا كان لرجلين ثمانون شاة قال ابو حنيفة يجب على كل واحد
منهما شاة فاصاب في هذا ثم قال فيه ولو كان نصفها لاربعين رجلا فلا زكاة فيها قال
والحيح في اسقاطها عن صاحب الاربعين بان ذلك التي بين الاثنين يمكن قسمتها وهذه لا
يمكن قسمتها قال فان كانت القسمة ممكنة هنالك فهي ممكنة هنا وان كانت متعذرة
هنا فهي متعذرة هنالك فاعجب لقوم هذا مقدار فهمهم ونشر هذا في ديانة المذكور
وهذى هذيانا لانه اغفل المسئلة السابقة لا ولى تجب الزكاة على الذي تم نصابه

149 بلا خلاف والاربعون الاخرى التي هي لاربعين رجلا لا زكاة عليهم لعدم ملك النصاب
خلاف للشافعي وان حمل على ما تقدم واما لو كان شركة بين ثمانين رجلا لكل واحد نصف
شاة وله وحده ثمانون نصفا هل يصير الانصاف الثمانون اربعين شاة فيجب فيها الزكاة
ام لا فعند ما يجب وعند زفر لا يجب بناء على ان الشقصين من شاتين لا يصيران شاة
كاملة كمن ملك نصفين من عبدين لا يصيران رقبة كاملة حتى لا يخرج بتحرير النصفين من
عبدين عن عهدة تحرير الرقبة وقد ذكرت هذا الخلاف والمدرك فيه هنا ما سطر من المبسوط
والمحيط والمفيد واما اذا كان نشر به وهو اربعين كما ذكره هذا السفيه المغرور فلا خلاف في
وجوب الزكاة عليه والعذر لزفر انه يمكن ان يقاسم الاربعين فيحصل له اربعون شاة
من غير ان يصير كل شاة ماخوذة من نصفي شاتين وكذا اذا كانت الثمانون بين رجلين
يملك كل واحد اربعين بالقسمة من غير تشقيص وهذا البحث واضح مكشوف لكل
من له ادنى فهم وعقل وقد كذب الخبيث علينا في هذا حكما وتعليلا وكم من عائب
قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم ومن يصل فهمه الى تحقيق اصحابنا في الفقه كـ
اصحاب الاذهان الصحيحة ويشهد لما قاله الجامع الكبير والزيادات والكتب المبسوطة
وابن حزم جلف من اجلاف المغاربة وليس له فهم المعاني الغامضة وانما هو صاحب رواية
والتصرف في بعض مسائل الخلاف وهو كثير الخطا فيها لفهمه الفاسد وكذبه على العلماء
وجراته عليهم بالنقل الخطا والباطل قوله ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ
المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل قال ابو يوسف اذا وجبت
بنت مخاض ولم يوجد اخذ ابن لبون وبه قال مالك والشافعي وابن حنبل وعندهما لا يجوز
ذلك الا بطريق القيمة وفي المبسوط يتعين ابن لبون عند عدم بنت مخاض في رواية عن ابي
يوسف ومنع قوم اخذ ابن لبون اذا لم يكن عنده بنت مخاض اذا كان قادرا على قيمتها
قياسا على عدم الماء في التيمم وعدم الرقبة في الظهار وان وجد بنت مخاض ادنى منه جاز اخذ
ابن لبون فان اخرج ابن لبون وزاد ثمنا وعنده بنت مخاض او اخرج بنت مخاض مكان بنت
لبون وزاد ثمنا لا اختلاف فان وقع اجزاه وقال اصبغ الاحسن الاجزاء فيهما ولو وجبت
بنت لبون فلم يوجد ووجد حقا لم يؤخذ بخلاف ابن لبون عن بنت مخاض ثم للمصدق
ان يمتنع عن اخذ الاعلى ورد الفضل لانه لا يجبر على الشراء ويجبر على اخذ الادنى واخذ الفضل

لا يدفع القيمة وهو جائز عندنا على ما ياتي وفي البدائع قال محمد في الاصل ان المصدق بالخيار
ان شا اخذ قيمة الواجب وان شا اخذ الادون واخذ تمام قيمة الواجب من الدراهم
قال صاحب البدائع وقيل ينبغي ان يكون الخيار لصاحب السائمة ان شا دفع الافضل واسترد
الفضل من الدراهم وان شا دفع الادون ودفع الفضل من الدراهم لان دفع القيمة جائز
في الزكاة والخيار في ذلك لصاحب المال دون المصدق والا في فصل واحد وهو ما اذا
اراد صاحب المال ان يدفع بعض العين لاجل الواجب فالمصدق بالخيار ان شا اخذ
ذلك وان شا لم ياخذه لما اذا وجبت بنت لبون فاراد صاحب المال ان يدفع بعض الحقة
بطريق القيمة فالمصدق بالخيار ان شا قبل وان شا لم يقبل لما فيه من عيب التشقيص قلت
قوله ان شا دفع الافضل واسترد الفضل ينبغي ان يكون هذا برضى المصدق كما ذكرناه ثم في
اكثر شروح الجامع ومختصراته انه اذا ادى بعض بنت لبون عن بنت مخاض بطريق
القيمة يجوز ولم يذكروا اختيار المصدق وفي الجوهرة ومن وجبت عليه بنت مخاض فادى
عنها بعض بنت لبون او نصف حقة بالقيمة جاز قال وذكر في بعض النسخ ان المصدق
بالخيار وذكر في بعضها انه لا خيار له لان المنظور اليه المالية وهي تساوي قيمة بنت مخاض
قلت وهو اشبه بالحق لان قيمته مع عيب التشقيص تساوي قيمة بنت مخاض ولان
الحق عليه فيكون الخيار له لا للمصدق وفي الحواشي من وجب عليه سن اي مسن انما نعرف مسن
الدواب بالسن فذكر السن مجازا عن المسن وكذا في المنافع وفيه او ذوات السن والسن
يذكر لذوات السن من الحيوان دون الانسان لان عمر الدواب بالسن ثم الخيار في ذلك وجب
ان يكون للمالك لوجهين احدهما انها عبادة فلا بد للعابد من الاختيار في عبادته والثاني جواز
دفع القيمة للتيسير على المالك وذلك في اختياره لا في اختيار المصدق وانما الخيار للمالك
فليس للساعي ان يمتنع من قبوله الا فيما اذا كان فيه ضرر وفي شرح الطحاوي الخيار في ذلك لرب
المال دون المصدق الا في دفع الشقص على ما تقدم وفي بعض الكتب المسماة بالحواشي
ظاهرها في الكتاب يدل على ان الخيار للمصدق يعني ياخذ ايهما شا قال وليس كذلك بل الخيار
لرب المال يودي ايهما شا فليتامل ويجوز دفع القيم في الزكاة وكذا في الكفارات وصدقة
الفطر والعشر والنذر والخراج قال الحافظ شمس الدين سبط ابن الجوزي وهو قول عمر وابنه
وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس وقال الثوري يجوز اخراج العروض في الزكاة اذا كانت

150 وهو مذهب البخاري واحدى الروايتين عن ابن حنبل ولو اعطى عرضا عن ذهب وفضة
قال اشهب يجزيه قال الطرطوسي هذا قول بين في جواز اخراج القيم في الزكاة قال واجمع
اصحابنا على انه لو اعطى فضة عن ذهب اجزاه وكذا اذا اعطى ذهبا عن فضة عند مالك
وقال سحنون لا يجزيه وهو وجه للشافعية واجاز ابن حبيب دفع القيمة اذا راه احسن
للمساكين وقال مالك والشافعي لا يجوز وهو قول داود واستدلوا بقوله صلى الله عليه
وسلم في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر وقال صلى الله عليه وسلم
من وجب عليه جذعة ولم توجد عنده وعنده حقة دفعها وشاتين او عشرين درهما
وكذا سائر ما ورد من الجبران ولو كانت القيمة مجزية لم يذكرها قال امام الحرمين في الاساليب
المعتمد في الدليل لاصحابنا ان الزكاة قربة لله تعالى فسبيلها ان يتبع فيها امر الله واحتجوا
ان نصوص الزكاة عندهم غير معلولة وتعلقوا بحديث معاذ حين بعثه الى اليمن خذ الحب من
الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر وبقوله صلى الله عليه وسلم
وفي اربع وعشرين فما دونها الغنم في كل خمس ذود شاة الى اخر الحديث وقاسوها
على الهدايا والضحايا وقالوا لو غدى الفقرا وعشاهم لا يجزيهم او اسكن الفقير دارا
اجرتها قدر الزكاة لا يجزيه او ادى نصف صاع جيد عن صاع ردي في النذر فصار
كالمغصوب والودائع والمبيع قبل القبض قال الطرطوشي من المالكية او ادى نصف بنت
مخاض جيدة عن بنت مخاض وسط وقال نجم الدين الشافعي المعروف بالجيلي ولا يجوز ابدال
اليمين خلافا لجنسه ولو نذر ان يتصدق بدراهم لم يخرج عن عهدتها بجنس اخر ولنا
حديث معاذ رضي الله عنه انه قال لاهل اليمن حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاخذ زكواتهم وغيرها ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة
اهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة رواه البخاري في صحيحه
تعليقا بغير اسناد بصيغة الجزم قال النووي اذا كان تعليقه بصيغة الجزم فهو صحيحه
والدارقطني لم يخف فعله على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على الصحابة وفي الحديث الثابت
في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون وهذا نص على جواز دفع
القيمة في الزكاة لان ابن لبون لا مدخل له في الزكاة الا بطريق القيمة لان الذكر لا يجوز في الابل
الا بالقيمة وقد اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الوسط ونهى عن اخذ

الكرائم وحمل الواجب الوسط دون الكرائم فلو دفع الكريمة المنهي عن اخذها
مرضي المالك جاز عندهم على المذهب مع النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا اخذ القيمة التي لم ينه الشرع عن اخذها كان اولى بالجواز فان قالوا انما نهى
عن الكرائم لمراعاة حق اصحاب الاموال فاذا اسقطوا حقهم يجوز قلنا فاذا لم يراعوا
الصورة ومعنى العبادة بل اعتبروا المعنى والمقصود فلذلك يعتبر المعنى والمقصود
من سد خلة المحتاج ومواساته وانما ورد الشرع باخذ بنت مخاض وبنت
لبون ونحوها وباخذ شاة عن الابل وفي الغنم وباخذ تبيع لانهم كانوا اصحاب
المواشي لا يتيسر عليهم الاعطاء الا من غير ذلك لا لحجرهم وقد جوزت الشافعية
اخذ بعير عن خمس من الابل بغير نص واخذ تبيعين عن اربعين من البقر مكان المسنة
واخذ بنتي مخاض عن الحقة والجذعة عن الحقة والخمس عن بنتي مخاض من غير
نص بالقياس والمعنى فهذا عين اخذ القيمة وفيها خلاف مالك وذكر الرافعي مسئلة
وهي انه اذا وجب عليه شاة في خمس من الابل فلم يوجد تخرج قيمتها دراهم فبطل
قولهم انه تعبد ولذا اذا وجب بنت مخاض فلم يجد ولا ابن لبون فانه يعدل الى القيمة
ومن العجب انهم يقولون في ايجاب الزكاة على الصبي والمجنون انها مؤنة وسد خلة
الفقير والمحتاج وهاهنا يقولون هي تعبد فيراعى عين النص وقال امام الحرمين لو
لزمته شاة في الاربعين فهلكت بعد التمكن وعسر تحصيل شاة ومست حاجة
المساكين فالظاهر عندي انه تخرج القيمة ولا سبيل الى تاخير حق المساكين فلم
يراعوا صورة النص ولم يجوزوا تاخير حق المساكين فلذا ينبغي لهم ان ينظروا
الى نفع المساكين والفقراء ودفع الضرر عنهم فان من وجب عليه شاة او بنت
مخاض في البرية لا يقدر المسلمين على اخذها ولا على حملها وتعذيب بها في البراري
كان اعظم ضررا من التاخير الذي جوز لاجله اخذ الدراهم عن الشاة والابل ذكر
امام الحرمين ان من عليه الزكاة اذا امتنع عن ادائها اخذ الامام اي شيء وجده
عنده من ماله فهذا يقتضي ان اخذ القيمة انما يجوز عند ما يرضى المالك وقد ذكر في
المهذب اذا اخذ الساعي من احد الخليطين قيمة الفرض الصحيح انه يرجع على
خليطه فجوزوا اخذ القيمة في الزكوات المذهب كراهته فان وقع صح قاله ابن

القاسم واشهب في المجموعة وقاله مالك ومنع اصبغ هذا اذا لم يجد المفروض
واذا قلنا بالجبران فالمذهب عدم التحديد بل يطلب القيمة بالغة ما بلغت انتهى
كلامه وقال السفاقسي في شرح البخاري اذا وجبت بنت مخاض ولم توجد ولا
ابن لبون ولا بنت لبون ووجدت عنده حقة اخذت هي ويرد المصدق اربعين
درهما او اربع شياه عند مالك ولا يجزي بعير عن شاة في خمس من الابل وهو قول
ابن حنبل وهذا لم يرد به شرع ولا قياس والقيمة معتبرة في الشرع في الجملة باجماع
المسلمين وحده الشافعي ع في حديث البخاري ومن العجب انهم يوجبون الشاة على
المجبر اذا قبل جاما ويسوون بينهما المشابهة بان كل واحد منهما يعسر بهذا وهو
قياس شبه فاسد ولا يجوزون اخذ القيمة بالقياس الصحيح وعن الصنابحي رضي
الله عنه انه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة ناقة مسنة وروي
كوما فغضب فقال ما هذه فقال المصدق يا رسول الله ارتجعتها ببعيرين فسكت
رواه احمد وابو داود والنسائي وهذا عين الاستدلال قالوا يجوز ان يكون
معنى قوله ارتجعتها ارتجاعا بعد القبض بالشراء قلنا الارتجاع اخذ شيء مكان شيء
اخرى قاله ابو عبيد وقال الجوهري الرجعة في الصدقة ان يجب على رب المال اسنان
فياخذ المصدق اسنانا مكانها فوقها او دونها بثمنها وعن ابي بن كعب رضي الله عنه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلم اجد في ماله الا
ابنة مخاض فاخبرته انها صدقته فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لاقرض
الله ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها فقلت ما انا
بآخذ ما لم اومر به فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فخرج معي بالناقة
حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك الذي عليك وان تطوعت بخير قبلناه منك واجرك الله فيه قال
فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة رواه احمد وابو
داود وابو حاتم بن حبان وقال عمارة وقد وليت صدقاتهم في زمن معاوية فاخذت
من ذلك الرجل ثلاثين حقة لالف وخمسمائة بعير دره الضنا في اخذه وهو اذا نظر
القيمة مرباة فيها ولا يمكن ان يكون بنت المخاض في ذمته وما دفعه تطوعا ولا بعضها

بنت مخاض لخروجها بزيادة السن عن بنت مخاض وزيادة وزاعم ذلك مكابر قال ابو الحسن
ابن بطال في شرح البخاري كان معاذ ينقل الصدقات الى المدينة ويتولى قسمتها بين فقراء
المدينة فلا محالة انه قد اقره على جواز اخذ البدل في الزكوات وكذا زيادة المصدق سنا بين
او عشرين درهما اذا اخذ بنت لبون عن بنت مخاض انما يكون بطريق الشرا للزائد واخذ
القيمة لان المصدق لم يكن عنده زكاة لمالك بنت اللبون وكان عمر رضي الله عنه ياخذ العروض
في الزكاة ويجعلها في صنف واحد من الناس ذكره عبد الرزاق عن الثوري ولهذا المذهب
لحج البخاري مع كثرة مخالفته لابي حنيفة واصحابه قال ابن بطال لكثرة ما ورد فيه من الاحاديث
وفي المبسوط ظن بعض اصحابنا ان القيمة بدل عن الواجب حتى لقبوا هذه المسالة بالابدال
قال وليس كذلك فان المصير الى البدل لا يجوز الا عند العدم الاصل واداء القيمة مع قيام عين
المنصوص عليه في ملكه جائز عندنا ونص في الجامع على ان الواجب في الزكاة اخذها عند
ابي حنيفة وبخيار المالك بعين كالكفارة وصدقة المشتري بالخيار وعندهما الواجب
العين وللمالك خيار النقل الى القيمة وقد سبب الحمار في البدل كالمسح على الخفين مع الغسل
واستدل في المسالة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فهو تنصيص على ان الماخوذ مال
وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكره ان للتيسير على ارباب الماشية لا لتقييد
الواجب به اذ ارباب المواشي تعز فيهم النقود والادا مما عندهم ايسر عليهم الا ترى
انه قال في خمس من الابل شاة وهي في جنسها الطرفة وعين الشاة لا توجد في الابل
فعرفنا ان المراد بالشاة قدرها في المالية وليس ويحتمل ان يكون التسمية كما في قوله
صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة من الابل اي بسبب قتلها لان حلولها في
النفس محال وقال صلى الله عليه وسلم ان امراة دخلت النار في هرة حبستها ولم تطعمها
ولم تدعها تاكل من خشاش الارض قال والمعنى فيه انه ملك الفقير مالا متقوما بقدر حقه
في العين بنية الزكاة فيجوز لحصول المقصود من اغناء الفقرا قال صلى الله عليه وسلم اغنوهم
عن المسالة في مثل هذا اليوم والاغنا باداء القيمة العادلة اتم وقد وصل اليه التماسه بما
وعده الله له من الرزق فاشبه الجزية الواجبة اعيانها والمقابلة بخلاف الهدايا والضحايا
والفرق بينهما وبين الزكاة من وجوه الوجه الاول ان القربة فيهما هي الاراقة وهي غير
معقولة المعنى بيان الاول قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي

اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها وقوله صلى الله عليه وسلم ما تقرب العبد الى
الله يوم النحر بشيء هو احب اليه من اهراق الدم وبيان الثاني ان الاراقة اسالة دم
الحيوان بالذبح وفيه تعذيبه واخراب بنيانه وذلك ليس بمال ولا يدل العقل على حسنه بل
عرف حسنه بالشرع بخلاف الزكاة فانها دفع بعض ماله الى المحتاج لوجه الله تعالى
وذلك معقول المعنى والوجه الثاني ان صرف القيمة الى الفقير بنية الزكاة زكوة وصرف
قيمة الاضحية اليه ليس بتضحية فلا يكون به اتيا بالمامور والوجه الثالث ان من دفع
القيمة في التضحية تارك لسنة الخليل عليه السلام بخلاف دافع القيمة في الزكاة فانه
متمكن من تحصيل الغرض المطلوب منها وهو اغناء الفقرا عن السؤال ودفع حاجته والوجه
الرابع ان التضحية ليست حقا للفقرا بدليل انه لا يجب التفرقة عليهم ولا كذلك الزكاة
والوجه الخامس ان الاضحية غير واجبة عندكم ولم يكن نصا متفقا عليه والوجه
السادس ان السن من الصغار لا يجريان عن الكبيرة بخلاف الزكاة فان البعض يجريان عن
المسنة وبنتي المخاض عن الجذعة والوجه السابع لو هلك اللحم بعد التضحية لا يجب
ضمانه ولا يكون تاركا لسنة الاضحية بخلاف هلاك المال في الزكاة بعد التمكن من الاداء
عندكم والفرق بين اداء القيمة وبين التغدية والتعشية مع ان الحكم ممنوع على قول ابي
يوسف من وجوه اولها ان اداء القيمة فعل يخرج به عن العهدة في عبادة العبد ولا يخرج
بالتغدية والتعشية ثانيها انه يجوز الاعتياض بالقيمة في جملة الحقوق المالية كالديون والاعيان
وبدل الكتابة والخلع والقصاص ولا يجوز بالتغدية والتعشية ثالثها ان القيمة تصلح
لدفع حاجة الاصناف الثمانية بخلاف التغدية والتعشية فانها لا يوصل ابن السبيل الى
اهله ولا يصلح لاعانة المكاتب في فك رقبته ولا للغارم على قضاء دينه وغير ذلك ورابعها
وهو المعتمد ان الواجب في الزكاة التمليك وهو يوجد في دفع القيمة الى الفقير ولا يوجد
في التغدية والتعشية لانها للاباحة ولهذا ليس له ان يبيحه لغيره خامسها ان القيمة
يوصله الى جميع الاغراض والاعواض ولا كذلك التغدية والتعشية سادسها ان معرفة
القدر الذي يتناوله الفقير بالغدا والعشا متعذر والواجب في الزكاة معلوم وقيمته
معلومة ولا يجوز المجهول عن معلوم سابعها ان القيمة انفع للفقير لانه يمكنه ادخارها الى
وقت حاجته والفرق بين اسكان الدار وبين دفع القيمة من وجوه الاول ان الفقير لعله محتاج

الى السكنى واهدا لا يلزم دخول الحجر عليه في حيازة العبد عندكم ويلزم قبول القيمة الثاني
ان الاعيان كامله والمنافع ناقصة والناقص لا يصلح بدلا عن الكامل كدفع المعيبة في الزكاة
عن الصحيحة الثالث المنافع عرض لا يبقى زمانين وانما تقوم بالعقد لضرورة الحاجة اليها
الرابع انها ليست بمال ولا متقومة وانما تتقوم بالعقد ويشهد العقد بخلاف القيمة
الخامس ان المصدق في الزكاة الواجبة يمكنه ان يأخذها كلها وقبض المنافع لا يتصور جملة
السادس يتعذر صرفها الى الاصناف ولا يتحقق ذلك في المنافع السابع ان الحاصل
للفقراء انما هو الانتفاع وانه فعل والفعل لا يكون زكاة لان الزكاة شاة او قيمتها وذلك
عين واما اذا ادى نصف قفيز تمر جيد عن قفيز تمر ردي في العشر فانه يجوز عند محمد
وزفر ويمنع ولا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الكيل والوزن اذا قوبل بجنسه
لا يعتبر قيمته فيقع نصف صاع عن مثله والجودة عن نصفه الاخر ولا اعتبار بها في
الربويات اذا قوبلت بجنسها فبطل وفي صدقة الفطر لو ادى نصف صاع من تمر عن صاع
من شعير بطريق القيمة لا يجوز الا عن نفسه وان لم يتحقق الربوا لاختلاف الجنس لان كل واحد
منهما منصوص عليه من الشارع بمعنى المشرع فلا يقع الا عن نفسه لئلا يلغى تعيين
الشرع والجواب عن المغصوب والودايع انه يجوز بالتراضي وعندكم لا يجوز
الاستبدال بالتراضي في الزكاة والجواب الثاني الثابت للمغصوب منه والمودع
والراهن حقيقة الملك والثابت هنا للفقير حق الملك بيانه ان من ملك الف درهم وجب
فيها خمس وعشرون درهما ولا يجب فيها الزكاة فلو ملكها فقير واحدا وفقراء عدة
لوجبت الزكاة فيها فلما لم يجب دل على عدم الملك ويشهد بيع رب المال ولا ينفذ بيع
الفقير والمصدق في الواجب قبل القبض ورب المال كالمودع والمغصوب منه والفقير
كالغاصب والمودع فلا يلزم من عدم جواز نقل الملك من العين الى القيمة عدم جواز نقل
حق الملك لقوة الاول وضعف الثاني ووجه اخر انه يمكن هنا من النقل الى جنسه ولا
كذلك هناك والجواب الثالث ان ذلك يقع ابدالا للعين اذ المملوك معين ثمة وهنا
لا يقع ابدالا للعين والحاجة الى صيانة العين عن الخروج عن ملكه اكثر والجواب
الرابع انا لو جوزنا دفع القيمة هناك بغير رضى المالك لادى الى اتخاذ الجبار الغصب
ذريعة الى تملك اموال المسلمين والجواب الخامس التمكن من الابدال توسعة لبراءة الذمة

والاعيان لا تثبت في الذمة بيوتا صحيحا واما الاستبدال بالمبيع قبل القبض ففيه
تفصيل ان كان عقارا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وان كان منقولا لا يجوز اتفاقا
للنهي عن بيع المبيع قبل القبض ولان فيه غرر انفساخ العقد بن على ما ياتي بيانه في
البيوع ان شاء الله تعالى ويلزمهم تخيير المولى في العبد الجاني بين الدفع والفداء ويجوز
الاعتياض عن المهر وبدل الخلع والكتابة وباداء البعير عن الشاة في الخمس من الابل وكذا
في العشر والخمس عشرة والعشرين وقد تعذرت فصارت كالزكاة المستغرقة بالدين
فانه ينتقل دين الغرما اليها لخراب ذمة المديون بالموت وللورثة الوفاء من مال اخر
كما ان لرب المال اداء الشاة من مال اخر بعد تعلق حق الفقراء به لعدم ملكهم ثم انه
يجوز الاعتياض والبدل في التركة فكذا في الزكاة ولان القيمة تصلح لدفع حوائج الاصناف
السبعة بخلاف الشاة وبنت المخاض والتبيع الا بالبيع فكان اسقاط الواسطة اولى
بيانه ان ابن السبيل يوصل القيمة الى وطنه بخلاف الشاة ونحوها وكذا غيره على ما ذكرنا
فكانت القيمة اولى بالجواز وكذا امكن ادخارها الى وقت الحاجة كما ذكرنا في المنافع ولان
الزكاة متعلقة بالمكنة الميسرة ولهذا وجبت في المال النامي الفاضل عن الحوائج الاصلية
فالتعلق بالصورة والمنع من القيمة يؤدي الى المشقة التي يزول معها التيسير فيؤدي
الى فساد الوضع وقد غلط الطرطوشي المالكي ونجم الدين الحنبلي في نقضها بالمسائل
الثلاث التي ذكرناها فان ادى نصف بنت مخاض عالية عن بنت مخاض وسط
يجوز بطريق القيمة لان المنصوص عليه الوسط واذا غير المنصوص عن المنصوص يجوز
في غير الربويات لا في الجامع وغيره وكذا يجوز الاستبدال بالثمن والمنذور ولو
عينه ولهذا يواغض حسن معاذ بان ذلك في الجزية لا في الزكاة حكاه النووي قلت
وفساد هذا الجواب من اربعة اوجه اولها انه قال مكان الشعير والذرة وذلك
غير واجب في الجزية بالاجماع ثانيها انه قال في الصدقة كما في صحيح البخاري والجزية صغار
لا صدقة وتسميتها بالصدقة مجاز بما لها قال حسن بعثه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاخذ زكواتهم وفعله امتثال لما بعث من اجله وسببه وهو الزكاة فلينف حمله
على الجزية رابعها ان الخطاب مع المسلمين لانه بين لهم ما في من النفع لانفسهم وللمهاجرين
والانصار فلولا انهم يؤثرون المهاجرين والانصار لما قال خير للمهاجرين لان الكفار لا يختارون

للخزنة للمهاجرين والانصار وقولهم ان مذهب معاذ عدم جواز نقل الصدقة لا اصل له لانه
لا ينسب الى احد من الصحابة مذهب في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نقل
الزكاة الى المدينة لامام رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه بعثه لذلك ولانه يجوز نقلها
الى قوم احوج من الفقراء الذين هم هناك وفقراء المهاجرين والانصار احوج للهجرة وضيق
حال المدينة في ذلك الوقت وقال السفاقسي انفصل ابو محمد القاضي عنه بان حديث
معاذ في الجزية وههنا في الزكاة قال بين ذلك انه نقلها الى المدينة وعندهم الزكاة لا
تنقل قال وانما قال الجزية لانه يؤخذ من قوم عرب باسم الصدقة فيجوز ان يكون معاذ
اراد ذلك في قوله في الصدقة ولست ... ما اقبح الجور والظلم من القاضي وقد ذكرنا فساد
هذه التاويلات وما اجهله بالنقل انما جاءت تسمية الجزية صدقة من بني تغلب ونصارى
العرب بالتماسهم في خلافة عمر رضي الله عنه قال في جزيتهم سموها ما شئتم وما سماها المسلمون
صدقة قط وبعث معاذ لاخذ الزكوات كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خفاء في خطا
تاويله وقال الطرطوشي قال معاذ للمهاجرين والانصار بالمدينة وفي المهاجرين بنو هاشم وبنو ذلك في
المطلب ولا تحل لهم الصدقة وفي الانصار اغنياء ولا تحل لهم الصدقة فدل على انه الجزية قلت
ركة هذا الذي قاله ظاهر جدا وهو تعلق بحبال الشمس وخبط عشواء لانه اراد بالمهاجرين والانصار
من تحل له الصدقة لا من تحرم عليه وكذا الجزية لا تصرف الى جميع المهاجرين والانصار بل الى مصارف فيها
المعروفة وفي قول معاذ ائتوني بعرض ثياب خميص وقع بالصاد والصواب بالسين
هكذا فسره ابو عبيد واهل اللغة قال صاحب العين الخميس والخموس ثوب طوله خمس اذرع
ذكره ابو عبيد عن الاصمعي وقال الداودي كساء قيس خمس اذرع وعن ابي عمرو الشيباني
انما قيل له خميس لان اول من امر بعمله ملك من ملوك اليمن يقال له خمس فنسب اليه قال الاعشى

يوما تراها كشبه اردية الخمس ويوما اديمها نغلا

يصف الارض والخميصة بالصاد كساء اسود معلم ومراده التخفيف عنهم فالخميس انسب
واللبيس ما لبس من الثياب وقيل الملبوس الخلق والكوماء الناقة العظيمة السنام
وفي دلائل الاحكام لابن شداد من الشافعية ان دل واحد عن الشاتين او عشرين
درهما اخذها المصدق مع بنت مخاض فيما اذا وجب بنت لبون او اخذها المالك
ودفع بنت لبون فيما اذا وجب بنت مخاض على ما تقدم في الحديث اصل وليس بدلا.

عن الاخرى قال وقال الثوري عشرة دراهم او شاتان واليه ذهب ابو عبيد وقال
مالك لا ياخذ الساعي دون السن المفروض وزيادة ثمن العشرين درهما او شاتين ولا
فوقه ويؤدي ثمنا وهو العشرون درهما والشاتان لانه لا يرى دفع القيمة في
الزكاة ويرى اخذ ابن لبون عن بنت مخاض بهذا الحديث ولم يقل بالحديث وترك
اكثره قال الخطابي الاصح عندي من هذه الاقوال قول من ذهب الى ان كل واحد من ذلك
اصل قال ولو كان للقيمة مدخل لم يكن لنقل الفريضة الى ما فوقها وما هو اسفل منها معنى
قلنا بل اصح الاقوال واصحها قول من ذهب الى ان كل واحد من العشرين درهما او
الشاتين ليس باصل وانه نظير القيمة والتيسير على اصحاب الاموال والسعاة بدليل ان
النص في الجبران ورد في سن واحدة نزولا وصعودا ومن قال بذلك جوز الترقي بسنين
واخذ جبرانين والنزول بسنين مع جبرانين وليس هذا الا قياسا للتعديل والتقويم على
وجه التقريب والتيسير ولا يمكن ان يقال ان المصدق والامام يجب عليه عشرون درهما
او شاتان بالزكاة اصلا فيما اذا كان الواجب بنت مخاض واخذ بنت لبون وانما يجب عليه
من العشرين درهما والشاتين هو بازاء ما اخذ من الزيادة في بنت لبون عن بنت مخاض
فلا يستقيم ما ذكره الخطابي قال بعض من لا خلاق له جوز ابو حنيفة دفع الكلب عن الشاة وقصد
السخرية وهذا لا يكون شنيعا فان اهل الصيد واصحاب الماشية يبذلون الشياه والاموال
النفيسة لتحصيل الكلب السلوقي للصيد وكلب الحراسة للماشية وهو مال وان كان لا يؤكل
ومالك يبيح اكله والساعي اذا اجتمع عنده الصدقات من الغنم يحتاج الى حراستها من الذئب
بذلك فلا شنعة في اخذه لحفظ ما عنده من سائمة الصدقة فروع ذكرها
في الجامع والذخيرة وغيرهما اذا كان لرجل مائتا درهم جياد نقد بيت المال فادى عنها
خمسة زيوفا او غلة جاز مع الكراهة عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا شيء عليه غيرها وعند
محمد وزفر يؤدي الفضل لكن عند زفر لاجل اعتبار الجودة اذ هي متقومة عنده
لعدم الربوا بخلاف ما لو ادى ستة دراهم عن خمسة فانه يجوز ويقع الزكاة بقدر الخمسة
والدرهم السادس يقع تطوعا فلا ربوا وعند محمد لاعتبار الانفع للفقراء ولهذا يقوم
النصاب بما هو انفع لهم فان كانت قيمتها اربعة دراهم جياد يؤدي الدرهم الخامس
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه اذا ادى النبهرجة عن الجياد يؤدي قدر النقصان اذ

وزن الفضة فيها اقل من وزن فضة الجياد وان كان التفاوت في الوصف بان ادى تبر
الفضة عن المضروبة وقيمة المضروبة اكثر جاز وما ذكرناه من قول ابي يوسف هو
رواية محمد عنه ولو ادى مكان خمسة ردية اربعة جيدة قيمتها خمسة ردية لم يجز الا
عن اربعة عند علمائنا الثلثة وزفر يجوز عن الكل فهو اعتبر القيمة اعتبر الربوا عنده وهما
اعتبرا الربوا القدر للربوا ومحمد اعتبر الانفع بخلاف ما لو كان له ابريق فضة وزنه مائة وخمسون
وقيمته مائتان حيث لا يجب الزكاة لان محمدا انما يراعي حق الفقراء بعد الوجوب وكمال
النصاب ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته لصياغته ثلثمائة ان ادى من عينه
ادى ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى القيمة ادى من خلاف جنسه
ما يساوي سبعة ونصفا لان الغصب وان ادى خمسة جاز عندهما وعند محمد وزفر يؤدي
الفضل ... والصياغة في الابريق الجودة في النقود ولو ادى من الذهب ما يبلغ خمسة دراهم
لم يجز عن زكاة جميع الابريق بالخلاف وفي القدوري ان ذكر عن الابريق ادى ربع عشره
ويكون الفقير شريكا فيه بربع العشر وان ادى من قيمته عدل الى خلاف الجنس وهو المذهب
عند محمد وعلى هذا اذا كان له مائتا قفيز حنطة ردية او وسط قيمتها مائتا درهم للتجارة
فادى اربعة اقفزة جيدة تساوي الخمسة لا يجوز الا عن اربعة على ما مر وعند زفر عن الخمسة
اذ لا ربوا بين المولى وعبده فصار كما لو ادى شاة جيدة عالية عن شاتين وسطين ولنا
ان الله تعالى عاملنا معاملة المحاسن وامتن لنا بذا والربوا يجري بين المولى ومكاتبه قلت
ويمكن ان يقال عاملنا معاملة الاحرار حتى صح اقراضنا ونراعا ساوا عاقبنا والمحاسب
لا يصح منه شيء من ذلك والاصحاب لم يذكروا غير الاول فيما علمت ولو ادى من صنف
اخر يجوز اجماعا وقال الكرخي انما لا يجوز اذا قصد اداها عن الحنطة اما اذا قصد الادا
عن القيمة المالية ينبغي ان يجوز ومراد محمد اذا قصد الادا عن الحنطة وعنه انه يقع عن
القيمة بغير قصد احتيالا للجواز هكذا في التحرير وفي الوجيز على قياس ابي حنيفة يعتبر ان
الواجب احدهما عنده فيقع عن الجائز دون الممنوع قال في التحرير والصحيح انه لا يجوز
لانه يعتبر بين ادا مالية خمسة اقفزة بجنس الحنطة او بجنس اخر فعند الحسار اذا الحنطة
يعتبر المؤدي باعتبار الذات بعض الواجب فلو دفع عن النقد انما يقع بالجودة ولا قيمة
لها عند مقابلتها بجنسها وقال به الصيدلاني من الشافعية وقال الشافعي وابن حنبل

لا يجزي الردي عن الجيد قال احمد ويؤدي الفضل وعند الشافعي في احد قوليه لا يسترجع
ويكون المؤدى تطوعا ويؤدي جيده وفي القول الاخر يسترجعه من الفقير فان تعذر يؤدي
التفاوت وقوله ولنا ان الامر بالادا الى الفقير ايصالا للرزق الموعود اليه يعني قوله
تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها قلت بالادا يتعلق بالامر والى
الفقير يتعلق بالادا وايصالا مفعول لاجله فيقتضي الامر الذي هو اسم ان بالاجر لكن يمكن
على بعد ان يجعل بالادا متعلقا بالخبر المقدر اي ان الامر بالادا قوله وليس
في العوامل والحوامل والمعلوفة صدقة هذا قول اهل العلم عطاء والحسن والنخعي
وسعيد بن جبير والثوري والليث والشافعي واحمد وابي ثور وابي عبيد وابن
المنذر وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ذكره في الامام وقال قتادة ومكحول ومالك
تجب الزكاة في المعلوفة والنواضح بالعمومات وهو مذهب معاذ وجابر بن عبد الله
وسعيد بن عبد العزيز والحسن بن صالح ولنا ما نقلهم من كتاب ابي بكر وعمر وابن حزم
وفي سائمة الغنم في كل اربعين شاة شاة وشرط السوم في الابل في حديث بهز بن حكيم
ابن معوية عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل سائمة
من كل اربعين ابنة لبون الحديث ذكره في الامام وقد ورد بقيد السوم وهو مفهوم
الصفة قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط المطلق يحمل على المقيد اذا كانا في حادثة
واحدة والصفة اذا اقترنت بالاسم العلم تنزل منزلة العلة لايجاب الحكم وعن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في العوامل صدقة قال ابو
الحسن القطان اسناده صحيح ذكره في الامام وعن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسن او مسنة
رواه الدارقطني وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في
المثيرة صدقة رواه الدارقطني وقد تقدم ليس في الجبهة ولا في النخة صدقة قال عبد الوارث
ابن سعيد النخة الابل العوامل وقال الكسائي البقر العوامل وقال غلام ثعلب انها السوق الشديد
وانما يكون ذلك في العوامل وفي احكام الضيا المقدسي عن جابر بن عبد الله قال لا يؤخذ من
البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء ولان العلف يستغرق نماها ولانها لا تبقى للنماء بل للحاجة
فلا تجب فيها الزكاة كثياب البذلة ودور السكنى وعبيد الخدمة اعرض شهاب الدين

القرافي رحمه الله فقال المفهوم ان قلنا انه حجة فالاجماع على انه اذا خرج مخرج الغالب
لا يكون حجة وغالب الانعام السوم لا سيما في الحجاز سلمنا سلامته عن معارضة
الغلبة لكن المنطوق مقدم عليه اجماعا وهو معنا قوله صلى الله عليه وسلم في كل
اربعين شاة شاة وهو عام بمنطوقه ويؤكده ان الزكاة انما وجبت في الاموال النامية
شكرا لنعمة النما في الاموال والعلف يضاعف النما في الجسد والعمل يضاعف المنافع
فيكون هذا من باب مفهوم الموافقة لا مفهوم المخالفة فيثبت الحكم في صورة النزاع
بطريق الاولى واتفقنا بالاجماع على ان كثرة المونة لا يوثر في اسقاط الزكاة بل في نقصها
كالسيح مع النضح والدالية قلنا لا اعتبار لما ذكرتم مع وجود النصوص بخلافه من نفي
وجوب الصدقة ولو حملنا الصفة على انها خرجت مخرج الغالب للغت فايدتها وبابرها
فحملها على الفايدة اولى والجواب عن قوله المنطوق مقدم على المفهوم ان المنطوق
المطلق يحمل على المقيد في حادثة ولحن لما عرف على ما قدمناه وقوله فيكون من باب مفهوم
الموافقة لا مفهوم المخالفة قلنا ليس هو مفهوم المخالفة بل مفهوم الصفة وقوله
والعمل يضاعف المنافع ضعيف جدا لان الزكاة لا تجب بنما المنافع بل بنما العين قال السرخسي
والحوامل التي لم يحمل عليها الاثقال انما يطلب النما من منافعها ولا اعتبار بها في الزكاة
وللمونة وتراكمها اثر في التخفيف وقوله كثرة المونة لا يوثر في اسقاطها بل يوثر
في نقصها قلنا اذا لم يوثر هنا في تنقيصها بالاجماع وجب ان يوثر في اسقاطها والا
يلزم الغا الوصف بالاجماع ووجوب الزكاة في السايمة باعتبار خفة المونة فلو وجبت
مع كثرة المونة لم يكن لخفة المونة اثر في الايجاب وفي المحلى قال مالك يزكى السوايم
والمعلوفة والمتخذة للركوب وللحرث وغير ذلك من الابل والبقر والغنم وقال ابو
الحسن بن المغلس من الظاهرية في الابل كذلك وفي البقر والغنم لا زكاة الا في سايمتها ولا
خفا في فساد قوله لان النص لم يرد فيها بشرط السوم والظاهرية لا يرون القياس
حجة وقال بعضهم الابل والغنم تزكى سايمتها واما البقر فلا يزكى الا سايمتها وهو قول
ابي بكر بن داود وعلله بنص الحديث ولم يختلف الظاهرية في ان الابل لا يشترط فيها السوم
وعند بعضهم تزكى غير السايمة من ذلك في الدهر مرة واحدة ثم لا يعيد الزكاة فيها وفي
البدايع ان اسيمت للحمل والركوب او اللحم فلا زكاة فيها وان اسيمت للتجارة ففيها الزكاة

التجارة دون زكاة السايمة واجمعوا على انه لا يجمع بين زكاة السايمة وزكاة التجارة
وهو قول الشافعي ومالك واحمد وثمرته تظهر فيما ذكره قبل هذا والا سايمة لا
سافي التجارة فان لم يبلغ قيمتها مايتي درهم لا يجب فيها زكاة التجارة ولا زكاة السايمة
ولو اشترى خمسا من الابل ولو بدا له ان يجعلها سايمة تصير سايمة ويخرج من التجارة بنيته
لان الاسامة مستمرة لها بخلاف ما لو نوى التجارة في السايمة ولم يكن نواها عند شرايها
حيث لا يكون للتجارة ما لم يتجر فيها وكذا لو كانت له سايمة فنوى ان يكون معلوفة لم
لم يصر علوفة حتى يعلفها ثم لا يبني حول السايمة على حول التجارة وبالعكس بل اذا
صحت احداهما يستانف الحول لها من ذلك الوقت كذا الزرع والتمر في الجديد
واحد قولي القديم تجب زكاة العين وفي احد قولي القديم تجب زكاة التجارة وجه
الاول انه مجمع عليه ولا يعرف بالعدد والجيد وفي التجارة يعرف قطعا فان لم يبلغ في
احدهما نصابا يعتبر ما يبلغ ذكره النووي في شرح المهذب ثم السايمة هي التي
يكتفي بالرعي في اكثر الحول وبه قال ابن حنبل وقالت الشافعية في بعض وجوهها
يشترط في جميع الحول كالنصاب ولا اعتبار بالاكثر كما لو كان اكثر النصاب سايمة ولنا
ان اسم السايمة لا يزول بالعلف اليسير ولا يمنع دخولها في الخبر ولان العلف اليسير لا يمكن
التحرز منه فان ما لا يخلو عنه ولان الضرورة تدعو الى العلف في بعض السنة كمدة الشتا
فانه قد لا يوجد المرعى فيها لا سيما اهل الجبال فلو منع لما وجبت الزكاة في السايمة اصلا
ولان اعتبار القليل يوجب سقوط الزكاة بان يعلفها يوما فرارا من الزكاة ولانه وصف
معتبر في رفع الكلفة فاعتبر فيه الاكثر كالسقي بكلفة في الزرع بخلاف ما اذا كان
بعض النصاب معلوفة لان النصاب سبب فلا بد من وجود شرطه والحول شرط فيكتفي
بوجوده في اكثره والسايمة يطلق على الشياه الواحد والجماعة وفي المنافع لم يرجح جهة العادة
اذا علفها نصف الحول لان الشك وقع في السبب لان المال انما صار سببا بوصف
الاسامة والترجيح انما يكون اذا تم السبب ووقع الشك في الحكم قوله ولا
ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته وياخذ الوسط وهذا مجمع عليه من اهل العلم قال
الزهري اذا جا المصدق قسم الشا اثلاثا ثلث خيار وثلث اوساط وثلث شرار واخذ
المصدق من الوسط رواه ابو داود والترمذي ورفعه سفين بن حسين عن ابن شهاب

ماكل وكرام اموالهم الحديث رواه الجماعة ومنها ما روى سفين بن عبد الله الثقفي
عن عمر وقد بعثه مصدقا لا تاخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ
الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذا المال وخياره الاكولة بفتح الهمزة الشاة
السمينة التي اعدت للاكل وفي الصحاح الاكولة الشاة التي تعزل للاكل وتسمن
ويكره للمصدق اخذها واما الاكيلة فهي المأكولة يقال هي اكيلة السبع وانما دخلته الها لغلبة
الاسما وقال المطرزي اكيلة السبع هي التي منها اكل ثم يستنقذ والاكولة التي تسمن
للاكل وقيل هي الخصي قال ابو عبيد والذي يروى في الحديث الاكيلة وانما الاكيلة
المأكولة يقال هذه اكيلة الاسد والذيب واما هذه فانها الاكولة وفي المغرب عن
ابن شميل ان الاكولة الخصي قد يكون اكيلة وهذا اصح عندي لما روى عن محمد انه استعمل
الاكيلة في معنى السمينة على انها قد جاءت في حديث عمر رضي الله عنه من رسالة قاضي القضاة
ابي يوسف يعقوب بن ابرهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن حبتة بنت مالك
عرف سعد بامه حبتة وابوه عوف بن بجير ورد النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن حبتة
يوم احد لصغر سنه فلما راه يوم الخندق يقاتل قتالا شديدا دعاه ومسح على راسه
ودعا له بالبركة في ولده ونسله فكان عما لاربعين وخالا لاربعين وابا لعشرين ذكره
عبد الملك بن محمد النيسابوري في شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم الى هرون الرشيد
غير مرة وقال محمد الربى التي معها ولدها والاكيلة التي تسمنها صاحبها لياكلها وفي
البدائع قال محمد الاكيلة التي تسمن للاكل وطعنوا في تفسير محمد وزعموا ان الاكيلة
المأكولة وفي المبسوط الاكيلة التي تسمن للاكل وقال يونس هي الاكولة انما الاكيلة التي
تكثر تناول العلف قال السرخسي ولكن في عادة العوام انهم يسمون التي تسمن للاكل الاكيلة
ومقصود محمد تعليم العوام فاختار ما كان معروفا عندهم ليكون اقرب الى افهامهم مع
ما فيه من اتباع الاثر لا ان يشكل عليه هذه اللغة وهو جواب ضعيف وقال النسفي
والكاساني في طلبة الطلبة والبدائع طعنهم مردود لان علمهم بقلته اذ كان اماما
في اللغة واماما في الشريعة ولهذا التقليد فيها لتقليده نقلة اللغة مثل ابي عبيد القسم بن
سلام والاصمعي والخليل والكسائي والفرا وغيرهم وقد قلده ابو عبيد مع جلالة قدره
واحتج بقوله وسئل ابو العباس عن الغزالة فقال هي عين الشمس ثم قال اما تركب

١٥٦

157

محمد بن الحسن قال الغلقمة انظر هل ترى الغزالة يعني الشمس وكان ثعلب يقول محمد
عندنا من اقران سيبويه وان تفسير الاكيلة بما قاله الطاعن لكن تفسير محمد اولى ويوافق
اللغة قاله علا الدين الكاساني وقال النسفي لو ثبت الاكيلة بمعنى المأكولة كما زعم الطاعن
لا يستوي فيها المذكر والمونث فمجيها بالها دليل على انها ليست بمعنى المأكولة بل
اسم لما اعد للاكل كالضحية اسم لما اعد للتضحية والربى بضم الرا وتشديد البا مقصو ل
هي التي تربي ولدها قالوا وجمعها رباب بضم الرا قلت هو اسم جمع وليس بجمع كالتوا م
والرخال والسحاب وهي جلاب والرباب بالكسر المصدر ومن الابل عائذ وجمعها عوذ
ومن ذوات الحافر فريش وجمعها فرس ومن الادميات نفسا وجمعها نفاس وعشرا
وجمعها عشار وفي المغرب الربى الحديثة النتاج من الشا وعن ابي يوسف التي معها
ولدها والجمع رباب بالضم قال النووي قال اهل اللغة هي قريبة العهد من الولادة
وقال الازهري يقال هي في ربابها بكسر الرا وهي ما بينها وبين خمس عشرة ليلة قال
الجوهري قال الاموي هي ربى ما بينها وبين شهرين قال محمد الربى قريبة العهد بالوضع
التي تربي ولدها قال صاحب البدائع ردوا على محمد في الربى وزعموا انها مربية لا مربية وقوا . فى
محمد في الربى صاحب الديوان والمجمل قال صاحب المجمل الربى التي تحبس في البيت فهي
مربية لا مرباة قال النووي في شرحه الى ان ذات قريبة العهد بالولادة لا تقبل
في الزكاة في وجه قال امام الحرمين قالوا لانها تكون مهزولة لقرب عهدها بالولادة
قال وهذا ساقط فقد لا تكون كذلك وقد تكون غير المربى مهزولة والهزال الذي
هو عيب هو الهزال الظاهر البين ثم قال والاحرى الحامل في الصحيحة لان المقصود
منها اللحم والحمل يهزلها ويقل بسببه لحمها فقد ناقض كلامهم كما ترى والماخض
الحامل التي جاء ولادتها والا فهي خلفة والمخاض الطلق قال الله تعالى فاجاءها المخاض
الى جذع النخلة وقال الازهري هي التي اخذها المخاض وهو وجع الولادة وقد مخضت
بفتح الميم وكسر الخا والفراجع عدي مثل كريم وكرام وهي صغار السخال ويجوز
ان يراد بها الردي وهو مهموز ولهذا قابلها بالخيار وروى ابو داود باسناده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث من فعلهن فقد طعم الايمان من عبد الله وحده
وانه لا اله الا هو واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولم يعط

الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسالكم
خيره ولم يامركم بشره ومعنى رافقة محسنة والدرنة الجربا والشرط رذال المال
يقول رذل رذال المال كرم كرامه والهرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها من الكبر
وقال صلى الله عليه وسلم ولا يوجد في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشا
المصدق في الحديث الذي كتبه ابو بكر لانس وقد نقلهم في شرح البخاري لابن بطال
العوار بفتح العين المعيب وبضمها ذهاب العين الواحدة وقال غيره الضم والفتح لغتان
والفتح افصح وعارض ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم مصدقا في اول الاسلام فقال خذ الشارف والبكر وذوات العيب ولا تاخذ
حزرات اموال الناس قال هشام اري ذلك انما الفهم ثم نسخ بكتاب ابي بكر وعمر وعمرو
ابن حزم بالنهي عن ذلك ذكره ابو عبيد في الاموال وحزرات المال خيارها بتقديم
الراي على الزا وهو الاصح الاشهر وروي بالعكس ذكرهما النووي في ديوان الادب
والمعروف حزرة المال خياره وحدة من حواشي اموالهم جمع حاشية وهو الطرف قال ابن الاثير
في النهاية هي الصغار كبنات المخاض وبنات اللبون وحاشية كل شي جانبه وطرفه ومنه الحديث انه
كان يصلي في حاشية المقام اي جانبه وطرفه تشبيها بحاشية الثوب واطلاقه على الوسط
لان الوسط الادون من الارفع وهو جانبه الاسفل والارفع من الادون وهو جانبه الاعلى
هكذا فسره محمد رحمه الله في المسمى فيكون الوسط داخلا من الحاشية قال النووي في حديث عمر رضي
الله عنه عد الصغار بالحرجات التي على الدال اداة الامر بضموم الفاء المعد وشدوسد قلت
الاصل الكسر لالتقا الساكنين ويجوز فيه الفتح للخفة والضم للاتباع واذا كان بعدها اللام
الساكنة فلا فتح ولا ضم على الاكثر والنووي حكى فيه الثلث والصواب ما ذكرته ثم قال في
حديث عمر اعتد عليهم بالسخلة هو بفتح الدال على الامر قلت اصله الكسر على التقا الساكنين
ويجوز فيه الفتح دون الضم والامر لعامله سفين بن عبد الله بن ابي ربيعة الثقفي الطائفي الصحابي
وكان عامله على الطائف والكرام جمع كريمة فقال شاة لبهاء اي غزيرة اللبن وكان في اخذ الوسط
رعاية المصلحة للجانبين فكان اولى قوله ومن كان له نصاب فاستفاد في اثنا
الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه بحوله وقال مالك اذا كمل النصاب بالاولاد قبل مجي الساعي
ثم زكي والوجوب عنده مجي الساعي لا حولان الحول وخالف الايه وان استفاده

من غير الامهات لا يضم وقال الشافعي اذا حصل النتاج قبل حول الامهات والامات
نصاب يضم اليهن ويزكى الكل ولا خلاف عندهم في النتاج والربح وحكى العبدري وغيره
عن البصري والنخعي ان السخال لا تضم الى الامهات بل حولها من وقت الولادة وقال الشعبي
وداود لا زكاة في السخال ولا ينعقد عليها الحول قال ابن حزم وحصل مالك على قياس
فاسد متناقض لانه قاس فائدة الماشية خاصة دون سائر الفوائد على ما في حديث
عمر من عد الاولاد ثم ناقض قياسه فراى انه ان ضم هبة او ميراث او شرا الى ما
عنده منها الا ان كان ما عنده نصابا يجب فيه الزكاة قال ابن حزم ولا حكم لمجي الساعي
في الوجوب ردا على مالك وابي ثور ونص الشافعي في الام والقديم قال ثم ساقضوا فقالوا
ان ابطا عاما او عامين لم يسقط الفرض ووجب اخذها لكل عام فقد ابطلوا قولهم
بذلك والساعي وكيل بقبض الواجب وليس له منع الوجوب ولا تاخيره ولهذا لو جا قبل
الحول لا يعطي انتهى كلامه وفي النووي اعني شرحه للمهذب ان المستفاد في اثنا الحول
بشرا او هبة او ارث او نحوها مما يستفاد لا يضم الى ما عنده في الحول بلا خلاف ويضم
اليه في النصاب على المذهب وفيه وجه انه لا يضم للحول واذا كان المستفاد دون
النصاب ولا يبلغ النصاب الثاني لا يتعلق به الزكاة وان كان دون نصاب ويبلغ النصاب
الثاني بان ملك ثلثين بقرة ستة اشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام حول الثلثين
تبيع وعند تمام حول العشرة ربع مسنة وعند ابن سريج لا ينعقد حول العشرة حتى
يتم حول الثلثين ثم يستانف حول الجميع قلت هو الحق لان الثلثين اذا لم يكن سببا
للوجوب في حق نفسها كيف يكون سببا للوجوب في حق غيرها وان كان المستفاد
نصابا ولا يبلغ النصاب الثاني بان كان عنده اربعون شاة ثم اشترى اربعين شاة فيجب شاة
في الاربعين الاولى عند تمام حولها وفي الاربعين الثانية ثلثة اوجه احدها يجب بحولها
شاة لانه نصاب منفرد بالحول قلت لو ملك ثمانين في الاربعين الاولى
قبل ان يملك هذه الاربعين الثانية بستة اشهر واكثر حتى في ستماية وعشرين يجب شاة
ولعله فليستحب في ثمانين شاة ان في الاربعين منها لم يحل عليها الحول وهذا خلف وفي
المحيط يضم النتاج والربح وهو زيادة قيمة العروض والنقد والتجارة وسمنها في الحول
والنصاب بلا خلاف وقسم ثان وهو ان يكون المستفاد من غير جنس ما عنده فهذا له

حكم نفسه لا تضم الى ما عنده في نصاب ولا حول بل ان كان نصابا استقبل به حولا
وزكاه والا فلا شي فيه وهو مسمى بالب وهو ان يستفيد من جنس النصاب الذي عنده وقد
انعقد عليه الحول بسبب مستقبل مثل ان يكون عنده اربعون من الغنم مضى عليها
بعض الحول فيشتري او تهب مائه فهذا تجب فيه الزكاه حتى يمضي عليه حول من وقت
المشتري والاتهاب وبه قال الشافعي واسحق وابو ثور وعندنا يضم ويلتقي حول النصاب
الاول وهو قول عثمان وابن عباس والحسن البصري والثوري والحسن بن صالح قاله في المغني
وهو قول مالك في السائمه وفي التابع المسئله ذات صور منها اذا كان له خمس وعشرون
ناقه فولدت عند قرب الحول احدى عشره منها ثم حول الامهات فانه تجب فيها بنت
لبون وهذا اتفاق من الائمه وكذا ان كان له اربعون بقره فولدت كلها قبل الحول ثم
حولها تجب فيها مسنتان ومنها اذا كان له اربعون من الغنم فولدت قبل الحول احدى
ومائتين فتم الحول على الامهات تجب فيها شاتان كما ذكرنا وكذا لو ملكها بسبب اخر عندنا
على ما تقدم وكذا اذا كان له نصاب دراهم او دنانير فملك نصابا اخر في اثناء حولها ثم
حال حول النصاب الاول فانه تجب زكاه النصابين واتفقوا على ان الابل لا تضم الى البقر
والغنم ولا بعضها الى بعض الا ان يكون للتجاره وكذا لا تضم السائمه الى الدراهم والدنانير
ولا تضمان الى السائمه واحتجوا بما روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاه عليه حتى يحول عليه الحول وبما روي عن
عمر وانس وعائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاه في مال حتى يحول عليه الحول رواه
الترمذي ولان علة الضم الشفقة لانه متى ملك مقصودا كان اصلا في السببيه فلو ضمه
الى ما عنده يصير تابعا مع كونه اصلا فيودي الى التناقض ولنا ما رواه الترمذي انه
صلى الله عليه وسلم قال ان من السنه شهرا تودون فيه زكاه اموالكم فما حدث بعد ذلك
فلا زكاه فيه حتى يجي راس الشهر قال شمس الدين سبط ابي الفرج رواه الترمذي بمعناه
وقيل انه موقوف على عثمان رضي الله عنه وفي المحيط وغيره ولان المستفاد يكثر وجوده
لكثره اسبابه كغله المستغلات واجره العمل والصناعات واجر الاملاك وثمن عروض التجارات
والانساب والاتهاب وغير ذلك من الاسباب فلو شرط لكل مستفاد حول
على حده ادى الى العسر والحرج ومراعاه ابتدا الحول وانتهايه وبدوم الحرج والشده الى

الى اخر العمر بحيث ينتهي الى عدم الامكان فصار كالاولاد والارباح وزياده السمن والحسن
وفي المنافع لا يمكن مراعاه الحول لكل مستفاد الا بحرج عظيم لا سيما اذا كان النصاب
دراهم وهو صاحب غله يستفيد كل يوم دانقا او دانقين واشتراط الحول للتيسير
وهذا تعسير فيعود على موضوعه بالنقض وفي المبسوط الضم في خلال الحول
بالعله التي بها تضم في ابتدا الحول وضم بعض المال الى بعض لتكميل النصاب في ابتدا
الحول لعله المجانسه والجنسيه هي العله للضم للمتولد فلذا في خلال الحول فلو كان
هذا انما يسري بعله التولد لكان الاولى ان يسري الى الحادث بعد الحول ليقرر الزكاه
في الاصل ثم ما بعد النصاب الاول بنا على النصاب الاول وتبع له حتى سقط اشتراط
النصاب فلذا اعتبار الحول فجعل حولا لان الحول على الاصل حولا له على التبع فصار
كالمعادن وعند اختلاف الجنس لا يضم لانها لو كانت موجوده في اول الحول لا تضم فكذا
اذا وجدت في اثنايه وهذا اذا ضم في النصاب وهو السبب ففي الحول اولى لانه شرط
بيانه اذا كان له مايتا درهم مضى عليها نصف الحول فوهب له مايه اخرى فان
الزكاه تجب فيها اذا تم حولها ولولا المايتان لما وجب في المايه شي فاذا ضممناها الى المايتين
في اصل الوجوب ففي وقته اولى ولان افراد كل جز من المستفاد بالحول يفضي الى
اختلاف اوقات الواجب والحاجه الى ضبط مواقيت الوجوب ومعرفه قدر الوا
اجب امر متعسر وفي افراد كل ملك بالحول ولحاق العدد اليسير من الربع والثمن والعشر وعشر
العشر في كل يوم وساعه ما لا يخفى من الحرج الذي لا يمكن تحمله وما جعل عليكم في الدين من
حرج وقد اعتبر الشرع ذلك بالحاقه غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الابل
والجواب عن حديث ابن عمر الاول ان فيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف في الحديث
ضعفه علي بن المديني وابن حنبل وغيرهما وهو موقوف على ابن عمر ولا يصح رفعه وفيه ايضا
بقيه وفي حديث انس حسان بن سياه قال الدارقطني ضعيف وفي حديث عائشه حارثه
ابن محمد قال احمد ليس بشي وقال يحيى ليس بثقه ولو ثبت لما كان مخالفا لمذهبنا لان حول
الاصل حول للزياده حكما كما قالوا في الاولاد والارباح والزياده في البدن بالسمن وفي الجامع
اذا كان له الف درهم واربعون من الغنم او خمس من الابل السائمه فادى زكاتها ثم
باعها بالف فتم الحول على الالف الذي كان عنده لا تضم الثمن الى الالف الذي تم حوله

عند ابي حنيفة وعندهما تضم وكذا لو باعها بعبد ونوى التجارة فيه لا تضم العبد ولا
عنه ولو نوى الخدمة في العبد ثم باعه تضم الثمن الى الالف هكذا في التحرير وفي الوجيز
لو نوى في العبد الخدمة ثم باعه اختلفوا فيه وجه الضم ان نيته للخدمة فيه صار
بحال لا يجب فيه الزكاة قط فصار انه مال اخر ويؤدي زكاته ولا زكاة اصله ولو باعها بعبد
للخدمة ثم باعه تضم ثمنه وكذا لو جعلها علوفة او اسامها تضم لان الثمن لم يقم مقام اصل
هو مال الزكاة ولذا لو كان له غنم وابل فباع الغنم بابل وحال الحول على الابل التي كانت
عنده لا تضم الابل التي اشتريت بالغنم الى الابل الاولى عنده وعندهما تضم ولو كان
عنده دنانير واموال التجارة فهي كالدراهم في الخلاف وجه قولهما ان علة الضم
الجنسية عندنا وقد وجدت فيضم الحلول وهو الضم عملا بالعلة كما اذا جعلها
علوفة ثم باعها وصار كثمن الطعام المعشور ومن الارض العشرية بعد اداء عشرها
ومن الارض الخراجية بعد اداء خراجها ومن العبد بعد اداء فطرته وله ان الثمن قائم
مقام عينها لانه بدلها وقد ادى زكاتها في الحول فلو ضمها الى ما عنده من النصاب
وادى زكاته يكون موديا زكاة مال واحد في العام مرتين وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا ثنى في الصدقة بخلاف ثمن الطعام المعشور لان سبب الوجوب الارض النامية
حقيقة لا الخارج فاختلف السبب وبخلاف ثمن الارض التي اخذ عشر الخارج منها
لان محل الوجوب الخارج لا الارض وسبب وجوب الخراج الارض النامية حكما وبخلاف
ثمن العبد الذي اديت فطرته لان محل وجوب الفطرة ذمة المولى لا العبد بدليل انه لو هلك
بعد وجوب صدقة الفطر لا تسقط ولو هلك بعد وجوب الزكاة تسقط فاختلف السبب
ولا تعلق للمالية في صدقة الفطر بدليل وجوبها على الاحرار وسبب وجوبها راس يمونه
ويلي عليه على وجه الكمال فالضم لا يؤدي الى الثنى لاختلاف المتعلق ولان العشر يفارق
الزكاة حتى لا يشترط فيه الملك ولا المالك حتى وجب العشر في ارض الوقف والمكاتب
مع انتفاء وجوب الزكاة في الابل والبقر السائمة الموقوفة وانتفاء وجوب الزكاة قلت
وفي ضم ثمن العبد بعد اخراج فطرته نظر فان الاصحاب لم يوجبوا صدقة الفطر في
عبيد التجارة وعللوا بالثنى في الصدقة واذا اختلف السبب لا يبالي بالثنى كالدية والكفارة
في الخطا فالحاصل ان نظرنا الى اختلاف السبب ينبغي ان يجب فيهم الزكاة وصدقة

الفطر وان لم ينظر الى ذلك ينبغي ان لا تضم ثمنهم بعد اخراج الفطرة ويمكن ان يجاب
بان الضم في المال مع اختلاف السبب فهو انزل درجة والعين متحدة في الزكاة
وصدقة الفطر في عبيد التجارة فكان كالقصاص والدية فانه لا يجمع بينهما بخلاف الدية
والكفارة في قتل الخطا لان المستحق يختلف مع اختلاف سبب وجوبهما ان ثمن
السوائم التي اديت زكاتها اذا لم يضم الى النصاب الذي عنده على قول ابي حنيفة
يحول نصابا اخر فاذا استفاد مالا اخر بالهبة او الارث او غير ذلك فيضمه الى اقربهما
حولا لانه انفع للفقراء كما يقوم العروض به ولانه اذا تم حول الاصل وهو اقرب صار
الضم مستحقا لانه اوان حكم الاصل والاستحقاق فيه ولا استحقاق في الاخر بخلاف
الاولاد والارباح حيث تضم الى اصلها ولا يراعى القرب لان الاتصال بالذات اولى
من القرب فان قيل علة الضم عندكم الجنسية دون التولد فينبغي ان يراعى فيها القرب
احتياطا لامر الفقراء كما فيلم في غيرها قلنا قد بينا قوة الاتصال فيها والجنسية موجودة
فيها ايضا فالتولد ان لم يكن علة مستقلة صلح ان يكون مرجحا قال محمد الابرى
ان احد المالين لو كان جارية قيمتها الف فصارت تساوي الفين ثم حال الحول
على المال فان الزيادة لا تصرف الى ذلك المال وان كان اقربهما حولا لانا لو ضممنا ها
اليه كان عليه ان يؤدي زكوة نصف الجارية في نصف السنة والنصف الاخر بعد ستة
اشهر وهذا محال فاذا ثبت هذا في الزيادة المتصلة ثبت في المنفصلة لانها كانت
متصلة والضم مستحق فيها فلا تعتبر بالانفصال فرع اذا وجبت الزكاة في
السائمة ثم باعها صاحبها نفذ بيعه عندنا وفي جوامع الفقه وجزانة الاكمل باعها بعد حضور
المصدق ان شاء اخذ الفريضة من المشتري وان شاء اخذ القيمة من البائع ولو تفرقا
لم ياخذ من المشتري وفي جوامع الفقه لو باع السائمة ثم حضر الساعي فان لم يتفرقا
قيل معناه ان لم ينقلها المشتري اخذ الزكاة من العين ويرجع المشتري على البائع بحصتها
من الثمن وان افترقا ضمن البائع وفي المبسوط والجامع اذا حضر بعد البيع فالقياس
ان ياخذ الصدقة من البائع ولا سبيل له على المشتري في عين السائمة لانها مملوكة للمشتري
ولا زكاة عليه لكن البائع يضمن قدر الزكاة لاتلافه بالبيع بعد الوجوب كبيع الجاني لكن
استحسن ان حضر قبل الافتراق ان شاء اخذها من البائع وان شاء اخذها من المشتري

ورجع المشتري بحصتها على البائع وبعد الافتراق يأخذها من البائع لأن العلماء اختلفوا
في زوال ملك البائع قبل الافتراق للحديث والساعي مجتهد ان شاء أخذ بظاهر الحديث
فأخذ من العين وان شاء اعتبر البيع مزيلا بنفسه فأخذ من البائع وروى محمد بن سماعة
عن محمد ان العشر يتعلق بالماشية لأنها تدخل في ضمان المشتري ويخرج به ضمان البائع
والمجلس وان ذهب بأوله للضمان لكن هذا في حقهما لا في حق غيرهما بدليل الاستحقاق
بخلاف ما لو باع الطعام قبل اداء عشره حيث يأخذ المصدق من العين بعد الافتراق
وبعد النقل ويرجع المشتري على البائع بحصته من الثمن وفي البدائع قبل الافتراق وبعده
ان شاء اخذه من المشتري وان شاء من البائع ولو مات يؤخذ من تركته من غير وصية وفي
المغني ليس للساعي فسخ بيعه قال ابو الخطاب سواء قلنا يتعلق العين او بالذمة
قال ابو الزناد بهذا قال الحسن والثوري والأوزاعي والليث ومالك قال وليس
للساعي نقض البيع الا اذا امتنع من ادائها نقض البيع بقدر الزكاة وقال الشافعي
لا يصح بيعه في احد قوليه ان قلنا يتعلق بالعين فقد باع ما لا يملكه وان قلنا بالذمة فقدر
الزكاة مرتهن بها وبيع الرهن لا يجوز والصحيح ان الزكاة يتعلق بالعين على الحد يلحق
المضارب والشريك ويصير الفقراء شركاء في العين حتى لو حال على النصاب حول بان لا
يجب فيه الزكاة لانهم ملكوا قدر الفرض فنقص النصاب به قال النووي في المسئلة اربعة
اقوال الصحيح انها يتعلق بالعين تعلق الشركة وليس هذا باطلا من وجهين
احدهما انه ينبغي ان لا يجوز دفع الزكاة من مال آخر كالحكم في المال المشترك والوجه الثاني
ينبغي ان لا يجب على المالك ضمان قدر الزكاة لو كان شريكا الا بالتعدي لان القاعدة ان ما
هلك من المال المشترك يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة والقول الثاني يتعلق
تعلق الرهن ولا يصح لان حكم الرهن لا يستدعي التسليم الى المرتهن والرهن لا يكون الا
على دين ولا دين على المالك والثالث تعلق ارش الجناية وهو باطل بالعبد الجاني اذا
هلك بعد التمكن من الدفع بالجناية والرابع يتعلق بالذمة وهو العدم وبه قالت الظاهرية
ولنا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وما بعد الغاية يخالف
لما قبلها وهو عام فيما يجب فيه الزكاة وما لا يجب ونهى عن بيع الحب حتى يشتد وبيع
العنب حتى يسود وهما مما يجب فيه الزكاة وفي المبسوط والجامع استدل اصحابنا

بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع اليه
دينارا وامره ان يشتري به اضحية فاشترى شاة بالدينار ثم باعها بدينارين فاشترى
شاة بدينار فجاء بشاة ودينار فدعا له ان يبارك له في تجارته رواه ابو داود من حديث
ابي حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ورواه الترمذي من حديث ابي
حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن حكيم قال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وحديث
عروة بن عياض بن ابي الجعد البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري
له به اضحية او شاة فاشترى له به شاتين فباع احداهما بدينار فجاءه بدينار وشاة
فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه رواه ابو داود والترمذي
في البيوع وابن ماجه في الاحكام فقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم بيع الاضحية بعد
تعلق حق الفقراء بها فدل ان تعلق حق الفقراء بالمال لا يمنع جواز البيع وفي جواز بيع
البدنة الواجبة والاضحية خلاف ابي يوسف ذكره في مناسك الجامع والمعنى فيه
ان صحة البيع تعتمد الملك والقدرة على التسليم وملكه باق في ملكه بعد وجوب الزكاة فيه
وكذا قدرته على التسليم لقيام ملكه ويده وصار كبيع العبد الجاني وبيع النزلة المسروقة بالدار
بخلاف بيع العبد المديون اذا لم يف ثمنه بالدين وفي الاسبيجابي الحقوق المتعلقة بالمال
على مراتب فلحق يجب على المالك في الملك كالزكاة حتى ان المال الخالي عن المالك لا يجب
فيه الزكاة كسوائم الوقف والخيل المسبلة او كان ماله من غير اهل الزكاة ولو هلك
المال بعد وجوبها تسقط لان الحق كان فيه فيهلك بهلاكه وهو قول الثوري ومالك
واسحق واشهر الروايتين عن ابن حنبل وهو الصحيح قاله ابن تيمية في شرح الهداية
وقد يتقدم وحق يجب على المالك بسبب الملك كالحج وصدقة الفطر والاضحية
حتى انه لو وجب عليه الحج ثم كان موسرا عند خروج اهل بلده فلم يحج حتى ذهب ماله
لا يسقط عنه الحج وكذا صدقة الفطر بعد طلوع الفجر من يوم الفطر وكذا الاضحية
بعد خروج ايام التضحية وحق يجب في الملك لا على اعتبار المالك كالعشر والخمس
ويرد عليهم في جواز فسخ البيع في قدر الزكاة قبل الافتراق يكون لزوم البيع قبله مختلفا
فيه وان الساعي بمنزلة المجتهد في المختلف فيه عدم جوازه بعد الافتراق او النقل
بل ينبغي ان يجوز له فسخه في قدر الزكاة من غير قيد فان بيع قدر الزكاة مختلف في جوازه

وقد ذكرنا انه لا يجوز على قول الشافعي والجواب عنه من وجهين احدهما ان خيار المجلس
ورد فيه النص فجاز ان يعتبر بخلاف منع بيع الزكاة والوجه الثاني ان الخلاف في خيار
المجلس ثابت في الصدر الاول فكان خلافا معتبرا ولا كذلك بيع مال الزكاة فلا يعتبر من
تأخر وهذا الوجه سمعته من شيخنا الامام العلامة قاضي القضاة صدر الدين رحمه
الله عليه مسئلة استبدال مال الزكاة بمال الزكاة لا يكون استهلاكا ويتحول الزكاة
الى البدل ويبنى على الحول واستبدال مال الزكاة بغير مال الزكاة استهلاك فيضمن
قدر الزكاة واستبدال السائمة بجنسها او بغير جنسها استهلاك عندنا وقال زفر
ومالك ان استبدل السائمة بجنسها لا يكون استهلاكا ويبنى على حولها ان لم ينقص
السائمة عن النصاب وقال ابن حنبل وبغير جنسها لا يبنى الا ان يكون فارا فيلزمه الساعي
ما اعطى قاله مالك وقال ابن وهب يبنى في غير الجنس ايضا سدا للذريعة وقال
في ومنع الشافعي البناء في الجنس وغيره في النقدين والمواشي وفي التحرير وقال الشافعي
في القديم لا ينقطع حكم الحول بحال لقيام البدل قلنا المال الاول لم يحل عليه الحول
ونظرت المالكية الى قيمة المال وهو باطل لوجوه ثلثة احدها عدم تلفيق النصاب
منهما بانها اذا ملك اربعا من الابل يساوي مائتي درهم لا يجب فيها الزكاة باعتبار المالية
ثانيها لو ملك لو ملك اربعين من الغنم وهي تساوي مائة درهم يجب فيها الزكاة
واستبدال مال الزكاة بمال الزكاة لم يمنع الحول لانه اذ النماء لا يحصل الا بالمبادلة والتجارة
وذلك بادون فيه والوجوب باعتبار المالية وجميع الانواع في التجارة كنوع واحد
في حق المالية ولهذا يضم البعض الى البعض في تكميل النصاب والاستبدال بغير مال الزكاة
استهلاك لخروجه عن محل الزكاة بخلاف السائمة اذ النماء يحصل عينها فلا حاجة الى التصرف
لتحصيل النماء ولا يعتبر فيها المالية وانما يعتبر فيها العدد والصورة فكان الحق متعلقا بالصورة
دون المالية فكان التالي البدل غير الاول في الصلاة والتعليق في كل موضع جارية الا الاستبدال
يضمن الفاحش دون اليسير واختلفوا في الفرق بين الغبن الفاحش واليسير ويعرف في موضعه
والفاحش مضمون وان لم يعلم لانه استهلاك وعن ابي يوسف اذا لم يعلم لا يضمن لانه لا يفرط
بدون العلم قال الصدر الشهيد وما قاله صحيح اذ وجوب الضمان امر بينه وبين الله تعالى
فيتفقد الساعي على العلم اذا عاد اليه قدم بلده بعد وجوب الضمان عليه تستسقه هو فسخ مرا

من الضمان وان عاد بسبب اخر لا يبطل ضمانه قوله قال والزكاة عند ابي حنيفة
وابي يوسف في النصاب دون العفو وفي المبسوط والمحيط قال واذا كان المال مشتملا
على النصاب والوقص يحمل الهالك على الوقص دون النصاب عندهما وفي كتب الشافعيه
كالمهذب ونحوه هل الاوقاص عفو وكذا في كتب المالكية كالذخيرة ونحوها وكذا في المغني
للحنابلة وهو لا وجه ادفي كونه عفوا اختلاف قال ابو بكر بن المنذر في الاشراف هو
قول الشعبي والثوري والحسن بن صالح ومالك والشافعي واسحق وابي ثور وابي يوسف
ومحمد وقول اكثر اهل العلم وليس لخطأ في قول محمد وكذا قاله العبدري
وفي الذخيرة الوقص لا شيء فيه وقال سند في الطراز لمالك والشافعي في تعلق الزكاة بالوقص
قولان والاصح عند الشافعية والمالكية تعلقها بالنصاب دون الوقص وهذا نصه في
القديم والزكاة الحديد وقال في البويطي من كتبه الجديدة يتعلق بالجميع وقال في المغني
للحنابلة يتعلق بالنصاب دون الوقص عند اصحابنا وقال محمد وزفر يتعلق بهما
لهما كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه ذكره البخاري في الابل اذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى
وقد بعد مد الوجوب الى ذلك فدل على انه غير خال عنه وفي الشافي في كل اربعين شاة شاة
الى مائة وعشرين رواه ابو داود واحمد والترمذي وقال حديث حسن ولان الزكاة تتعلق
بالمال النامي وهو موجود في الوقص فلا يخلو عن الوجوب ولانها وجبت شكرا للنعمة وهي لا
تخص بعض المال دون بعض كفارة الشهادة ونصاب السرقة وقتل الواحد جماعة عمدا والقراءة
في الصلاة على الاصح وجنايات العبد المدبر وام الولد والنجاسة وجمع المقدرات وكما لو اسقط
الفا فاختلط بالفحولي فهلك الف تزكى خمسمائة وكما لو اختلط الاربعون من الغنم بعد
الحول باربعين لصبي او مجنون او ذمي او اشترى اربعين شاة فاختلطت باربعين شاة حولية
فهلك اربعون يجب نصف شاة اتفاقا وللجمهور قوله صلى الله عليه وسلم اذا زادت الغنم
على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة الحديث رواه احمد وابو
داود والترمذي وقال حديث حسن وذكر ابو الفرج في حرب قيل له امرت في الاوقاص
بشيء فقال وسأسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لا وروى القاضي ابو يعلى
وابو اسحق الشيرازي في كتابيهما انه صلى الله عليه وسلم قال في خمس من الابل شاة ولا شيء

في الزيادة حتى يبلغ عشرا ذكره في المحيط وقد نص الشارع على نفي الوجوب ولأن الوقص
تبع للنصاب باسمه وحكمه يستغنى عنه وهو يدرك لا يستغنى عنه والمال متى
اشتمل على أصل وتبع فما هلك منه يصرف إلى التبع كمال المضاربة وهو أولى لأن الخلو لا يضر
والخلو للنصاب يبطل الزكاة وما ذكر من المسائل فإن خرج ذلك أصل وليس بتبع ولأن مال
الصبي والمجنون والكافر لا حظ له من الزكاة بخلاف ما نحن فيه وثمرة الخلاف تظهر فيمن
ملك تسعا من الإبل فحال عليها الحول فهلك منها أربع تجب شاة عند أبي حنيفة وأبي
يوسف ويصرف الهلاك إلى الأربع الوقص وعند محمد وزفر تجب خمسة أتساع الشاة
الواجبة ويسقط أربعة أتساعها وهكذا فرضت الشافعية والمالكية والحنابلة في
كتبهم وفيه تفصيل عندهم وإن هلكت خمس فعندهما يسقط خمس شاة وعند محمد وزفر
يسقط خمسة أتساع شاة ولو حال على ثمانين شاة فهلك منها أربعون تجب شاة عند أبي
حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر تجب نصف شاة ولو كانت مائة وعشرين
فهلك منها ثمانون تجب شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف إن الحول حال على ما بقي وعند
محمد وزفر تجب ثلث شاة وتسقط ثلثاها بهلاك الثمانين ولو كانت مائة وإحدى وعشرين
شاة فهلكت إلا أربعين شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ويصرف الهلاك إلى النصاب الأخير
ثم وثم حتى ينتهي إلى النصاب الأول كذا ذكره محمد ولم يذكر قول نفسه ولا قول زفر وقياس
قولهما أن تجب أربعون جزءا من مائة وإحدى وعشرين جزءا من شاة وذكر أبو يوسف قول
نفسه في الأمالي مثل قول محمد وزفر من مشايخنا من ذكر قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة
في هذه المسألة كما ذكر في الجامع والأول أصح وإليه مال الكرخي والقاضي أبو حازم فرق
أبو يوسف بين النصب والوقص وقال إذا هلك الوقص فإن لم يبق الواجب بحاله بخلاف
الفاضل لأنه لا فضل فيهما ولا عفو ولأن العفو تبع بخلاف النصب ولأبي حنيفة رضي الله عنه
أن النصاب الأول أصل وما بعده من النصب تبع بدليل أن من ملك نصابا وعجل زكاة نصب
جاز كما إذا ملك مائتي درهم وعجلها عن ثمانية آلاف إلى الساعي ثم ملكها قبل الحول تقع زكاة عن
ثمانية آلاف بخلاف التعجيل قبل ملك النصاب حيث لا اعتبار به ولو لم يهلك شيء منها حتى
حال عليها حولان فعليه ثلاث شياه شاتان للسنة الأولى وشاة للسنة الثانية ولو
حال حولان على ثمانين شاة ثم هلك أربعون تجب في الباقي شاة بالإجماع المركب أما عندهما فلأن الزيادة

فجعل كأن لم يكن وكأنه حال الحول على الأربعين مرتين وأما عند محمد وزفر فلأن الواجب
فيها شاتان وقد هلك نصف المال فيسقط نصف الواجب وهو شاة فبقي شاة ولو هلك
ستون منها فعليه نصف شاة اتفاقا أما على قولهما فلأنه صار كأن لم يملك إلا أربعين ووجب
عليه شاة ثم هلك نصفها وعند محمد وجب في الثمانين شاتان وبقي ربع النصاب فبقي ربع
الواجب وإن هلك عشرون فعندهما تجب شاتان وعند محمد شاة ونصف يسقط ربع
الواجب بهلاك ربع النصاب على أصله كما مر وبعض التفريعات في الجامع وفي الحواشي رجل
له سبعة من الإبل هلك بعد وجوب الزكاة أربعة منها تجب ثلاثة أجزاء من الشاة الواجبة وتسقط
جزآن عندهما وعند محمد تجب ثلاثة أجزاء من سبعة وتسقط أربعة ولو كان له أربعة عشر بعيرا
فهلك بعد الحول منها عشرة قال أبو حنيفة تجب جزآن من خمسة من الشاة الواجبة للنصاب
الأول وتسقط ثلاثة أجزاء منها وقال أبو يوسف تجعل قيمة الشاة عشرة أجزاء تجب جزآن
وتسقط ثمانية أجزاء وقال محمد وزفر تجعل الشاة اثني عشر جزءا تجب جزآن وتسقط عشرة
أجزاء قوله وإذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم وأفتوا أن يعيدوها
دون الخراج وفي البدائع إذا غلب أهل البغي على مدينة أو قرية لأهل العدل فأخذوا صدقة
سوائمهم وعشر أراضيهم وخراجها ثم ظهر عليهم الإمام لا يأخذ منهم ثانيا لعدم حماية الإمام
في تلك المدة وأخذه بسببها إلا أنهم يفتون فيما بينهم وبين الله سبحانه أن يؤدوا الزكاة والعشر
ثانيا وسكت محمد عن الخراج واختلفوا فيه قيل عليهم أن يعيدوا كالزكاة والعشر ولأنهم يأخذ ونها
بطريق الاستحلال ولا يصرفون ذلك إلى المصارف وقيل لا إعادة عليهم لأنه يصرف إلى المقاتلة
فهم محله إذ يذبون عن الإسلام قال وأما ملوك زماننا فهل يسقط هذه الحقوق بأخذهم
قال الفقيه أبو جعفر الهندواني يسقط ذلك كله وإن لم يضعوها في أهلها لأن حق الأخذ
لهم فكان الوبال عليهم وقال الشيخ أبو بكر بن سعيد الخراج يسقط ولا يسقط الزكاة والعشر
كما ذكر في الكتاب وقال أبو بكر الإسكاف إن جميع ذلك لا يسقط عنهم ويعطونه ثانيا لأنهم لا
يضعون ذلك موضعه ولو نوى صاحب المال يدفعه إليهم عن زكاته قيل يجوز لأنهم فقراء إذ لو
حوسبوا بما عليهم من تبعات الناس لا يفضل لهم شيء من المال وفي المبسوط قال محمد بن سلمة
وأبو مطيع البلخي أخذ الصدقة جائز لعلي بن عيسى بن يونس بن ماهان والي خراسان وحكي
أمير بلخ وجب عليه كفارة يمين فسأل الفقهاء عما يلزمه منه فأفتوه بالصيام ثلاثة أيام

فجعل يبكي ويقول لحشمه انهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق مالك فكفارتك كفارة من
من لا يملك شيا وكذلك ما يوخذ من الرجل في الجنايات اذا نوى به عن زكوته وعشره عند الدفع
يجزيه على هذه الطريقة قال السرخسي وهو الاصح وفي المبسوط من لم يود زكاته سنين في
عسكر الخوارج ثم تاب لم يوخذ بها لعدم حماية امام العدل اذ لا يجري عليه حكم الامام وعليه
ان يودي فيما بينه وبين الله تعالى لان الحق قد لزمه بتقرر سببه ولا يسقط عنه كالاموال الباطنة
فلو انه ادى اليه ومن اسلم في دار الحرب واقام بها سنين وان عرف وجوب الزكاة عليه فلم
يودها ثم خرج الينا لم يوخذ بها لانه لم يدخل تحت حماية الامام لكن يفتى باداءها فيما بينه
وبين الله تعالى وان لم يعلم بوجوبها عليه لم يجب عليه اداوها خلافا لزفر ومالك والشافعي
وابي ثور وقال ابن المنذر عن اصحابنا انهم قالوا لا زكاة عليه فيما مضى من غير فصل والخطا في
النقل وجه قولهم ان الجهل يوثر في اسقاط المأثم لا في اسقاط الواجب بعد تقرر سببه ووجه
قول علمائنا وهو استحسان ان توجه الخطاب يتوقف على البلوغ او دليله ولم يوجد
واحد منهما اذ الخطاب غير شائع في دار الحرب لعدم قيام الشيوع مقام الوصول اليه وذكر
ابن تيمية وصاحب المغني ان الخوارج والبغاة اذا اخذوا الزكاة اجزات عن صاحبها
اختيارا اكرهوها او دفعها قال ابو صالح سالت سعد بن ابي وقاص وابن عمر وجابر وابا
سعيد الخدري وابا هريرة وسلمة بن الاكوع وانشا فقلت هذا السلطان يصنع ما ترون
افادفع اليهم زكاتي فقالوا نعم وعن ابن عمر انه سئل عن مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة الحروري
فقال الى ايهما دفعت اجزا عنك وهو قول الحسن والشعبي والنخعي ومحمد بن علي وابن حنبل
والشافعي فيما ذكره الماوردي اذا كان عادلا في قسمتها وان كان جائرا فيها لم يجز دفعها اليه
وقال مالك ان اخذها جبرا اجزاته وان حملها اليه مختارا لم يجزيه ومثله عن سالم وعبيد بن
عمير وطاوس والثوري لنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تودون الحق الذي
عليكم متفق عليه وعن وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ورجل يساله
فقال ارايت ان كان علينا امرا يمنعونا حقنا ويسالونا حقهم قال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم
ما حملوا وعليكم ما حملتم رواه مسلم والترمذي وعن ابن عمر ادفعوها الى من غلب وعن
ابن عمر ان الانصار سالوه فقالوا انها لا تغلبون مرة واهل الشام تغلبون مرة

فالى من ندفع زكاة اموالنا قال الى من غلب ذكره ابن تيمية لكن الاحوط في الزكاة والعشر
اعادتها وهذا الخلاف من مر على عاشر الخوارج بما في دراهم فعشرها ثم مر على عاشر اهل
العدل فانه يعشرها ثانيا بلا خلاف لان التفريط جاء من قبله حيث مر عليه قوله
وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شي وعلى المراة فيها ما على الرجل منهم اذا بلغت
مقاديرها ملكت فيها الزكاة على المسلم وقال زفر لا شي على المراة ايضا وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة قال الكرخي لانه اقيس لانه جزية حقيقة ويجب العشر مضاعفا على صبيانهم
لانه مونة وهم نصارى العرب كانوا بقرب الروم ينتحلون نحلتهم وان لم يتمسكوا بجميع
شرائعهم فحكمهم حكم النصارى قال الله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وقال ابن عباس في
نصارى بني تغلب انهم لو لم يكونوا منهم الا بالولاية لكانوا منهم قال ذلك حين قال علي
رضي الله عنهما انهم لم يتعلقوا من النصرانية الا بشرب الخمر وقال صلى الله عليه وسلم
لعدي بن حاتم حين جاءه فقال صلى الله عليه وسلم ما يفرك الا ان يقول لا اله الا الله
فقال ان لي دينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلم به منك الست ركوسيا قال نعم
قال الست تاخذ المرباع قال نعم قال فان ذلك لا يحل في دينك فنسبه الى صنف من النصارى
مع اخباره انه غير متمسك به بأخذه المرباع وهو ربع الغنيمة والغنيمة غير مباحة في دين النصارى
فثبت بذلك ان انتحال بني تغلب لدين النصرانية يوجب ان يكون حكمهم حكم النصارى وان يكونوا
اهل كتاب فحينئذ يجب اخذ الجزية منهم قال الشيخ ابو بكر الرازي قد روى اخبار كثيرة عن
ائمة السلف في تضعيف الصدقة عليهم في اموالهم على ما يوخذ من المسلمين قال وهو قول
اهل العراق وهو قول الثوري والشافعي ولا يحفظ عن مالك فيهم قال وعن داود بن كردوس
عن عبادة بن النعمان انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المومنين ان بني تغلب
من قد علمت شوكتهم وهم بازاء العدو فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مونتهم فصالحهم عمر
على ان لا يغمسوا اولادهم في النصرانية اي المعمودية وان يضاعف عليهم الصدقة وكان
عبادة يقول قد فعلوا فلا عهد لهم قال وهذا خبر مستفيض عند اهل الكوفة قلت
وقد ذكره ابن زنجويه النسائي في كتاب الاموال من طرق وفيه عن داود بن كردوس قال
صالحت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن بني تغلب بعدما قطعوا الفرات وارادوا اللحوق
بالروم على ان لا يصبغوا صبيا ولا يكرهوا على دينهم وعلى ان عليهم العشر مضاعفا وان

داود يقول ليس لبني تغلب ذمة قد صبغوا في دينهم وفيه عن داود عن عبادة بن
النعمان عن عمر رضي الله عنه وعن السفاح بن مطر الشيباني في رواية ابن سيرين أنه اشترط عليهم
عمر أن لا ينصروا أولادهم قالوا وكذلك سائر أموالهم من المواشي والله يضعف في كل
خمس من الإبل شاتان وكذا البقر والغنم ويلون فيما يستند السماعشران وما يسمى
بالعرب والدالة عشر وفي المبسوط والجامع الصغير لقاضي خان وغيرهما من كتب الفقه
عزو هذا الصلح إلى كردوس والصحيح ما ذكره الرازي والنسائي عن علي رضي الله عنه
أنه قال لئن تفرغت لبني تغلب لأقتلن المقاتلة منهم ولأسبين الذرية لأني كتبت الكتاب
بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ينصروا أولادهم إذا أرادوا
الإسلام وعن أحمد بن عطية الكوفي قال سمعت أبا عبيد يقول كان محمد بن الحسن إذ
أقبل الرشيد فقام الناس كلهم إلا محمد بن الحسن فإنه لم يقم وكان الحسن بن زياد يميل
القلب على محمد بن الحسن قال الرشيد يستره ثم خرج الإذن فقام محمد بن الحسن فجزع أصحابه
ثم خرج وهو طيب النفس مسرور وقال لأصحابه قال لي ما لك لم تقم مع الناس قال
قلت كرهت أن أخرج عن الطبقة التي جعلتني فيها أنك أهلتني للعلم فكرهت أن أخرج إلى
طبقة الخدمة التي هي خارجة منه وإن ابن عمك صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يتمثل
له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وإنه إنما أراد بذلك العلماء فمن قام بحق الخدمة
وإعزاز الملك فهو هيبة للعدو ومن قعد اتباعا للسنة التي عنكم أخذت فهو زين
لكم وشرف للدين قال صدقت يا محمد ثم شاورني فقال إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
صالح بني تغلب على أن لا ينصروا أولادهم وقد نصروا أبناءهم وحلت بذلك دماؤهم
فما ترى قلت أحمل ذلك هم عثمان وابن عمك وكان من العلم بما لا خفاء عليك
وجرت السنن بذلك فهذا صلح من الخلفاء بعده ولا شيء يلحقك في ذلك وكشفت
العلم ورأيك أعلى قال ونحن نجريهم على ما أجروهم إن شاء الله تعالى إن الله أمر نبيه
بالمشورة وكان يشاور في أمره ثم ينزل جبريل بتوفيق الله ولكن عليك بالدعاء لمن ولاه الله
أمرك وأمر بذلك أصحابك وقد أمرت لك بشيء تفرقه على أصحابك قال فخرج له مال كبير
ففرقه وذكر النسائي في كتاب الأموال أن يؤخذ من أموال نسائهم وصبيانهم مثل ما يؤخذ
من رجالهم وعزاه إلى أهل الحجاز لكن لما عوملوا معاملة الزكاة بسؤالهم وجبت على نسائهم

دون صبيانهم في ظاهر الرواية كما في الزكاة لحقيقة إلا أنها جزية في حقنا ولهذا لا توضع موضع
موضع الزكاة بل توضع موضع الخراج والجزية ولهذا يسقط إذا أسلموا الجزية قوله
وإن هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة عنه وبه قال الثوري وأبو ثور وروا به
عن أحمد وداود المزني منعها وقال مالك إذا أمر الزكاة عن ملكه ليسلمها إلى الفقير فتلفت
في يده فلا تفريط سقطت الزكاة عنه والزكاة لا تجب في الماشية عنده قبل مجيء
الساعي فإذا هلكت قبله فلا ضمان عليه والتمكن من الأداء ليس شرطا لوجوبها عندنا
وبه قال ابن حنبل وفي ظاهر الرواية قول أحمد يضمن قبل التمكن وبعده وعند الشافعي التمكن
شرط الوجوب ويضمن إذا هلك بعد التمكن وإن استهلكه بعد وجوبها ضمنها بالإجماع
وإن هلك بعد طلب الفقير لا يضمن واختلفوا بعد طلب الساعي قال أبو الحسن الكرخي
يضمن لتعديه وقال أبو طاهر الدباس وأبو سهل الزجاجي لا يضمن وفي المبسوط الأول
قول العراقيين ومشايخنا يقولون لا يضمن وهو الأصح وفي المفيد والمزيد هو الصحيح
قال في المحيط عليه عامة المشايخ وفي البدائع ومشايخ ما وراء النهر قالوا لا يضمن وهو
الأصح وفي المبسوط والبدائع فقد قال في الكتاب إذا حبسها بعد ما وجبت عليه الزكاة حتى
ماتت لم يضمنها وليس مراده منعها من العلف والماء فإنه استهلاك بل مراده منعها
من الساعي ووجهه أنه لم يفوت على أحد بهذا الحبس ملكا ولا يدا فلا يصير ضامنا وله رأي
في اختيار محل الأداء إن شاء من هذه السائمة وإن شاء من سائمة أخرى أو اشترى شاة ونحوها
ودفعها إليه إجماعا أو قيمتها عندنا فإنما حبس السائمة ليؤدي الواجب من محل آخر فلا
يصير ضامنا قلت قول الأصحاب لم يفوت ملكا على أحد ممنوع عند الشافعية
فإن الفقراء يملكون قدر الزكاة بحولان الحول قبل الدفع إليهم وينتقل إلى ورثتهم عندهم لكن
هذا ضعيف جدا لأن أربعة وعشرين نفسا من أهل مدينة أو قرية أو قبيلة مجهولون
ومن لم يعرف لا يدفع المزكي زكاته إليه كيف يكون مالكا وكيف ينتقل بموته إلى ورثته وهذا
ما له أصل في الشرع دفعه ينبغي أن لا يكون بيننا وبينهم خلاف فيما إذا تلف النصاب بعد
الحول لأن التمكن من الصرف إلى أربعة وعشرين نفسا لا يتفق أبدا والتمكن شرط الوجوب عندهم
والهلاك قبل الوجوب لا يوجب الضمان ثم إن الشافعية قالوا يضمن بالإتلاف قبل التمكن وبعده
لأنه متعد قبل التمكن فقد أوجبوا الضمان قبل الوجوب واتفقوا على أنه لا يجب الضمان قبل الحول

قال النووي وان اتلفه غير المالك قبل التمكن وقلنا التمكن شرط الوجوب لم يجب وكذا ان
قلنا يتعلق بالذمة وان قلنا يتعلق بالعين انتقلت الى بدله ولنا من اتلف شاة لا
يجب عليه شاة بل قيمتها وتقدر بالدراهم او الدنانير فلا يصلح بدلها فيتعلق الزكاة في السايمة
فكيف ينتقل الى البدل فان قالوا اشتري بها شاة قلنا لم يكن محلا لتعلق الزكاة الواجبة عنده
فلا يلزمه شراء شاة قلنا الفقرا لو ملكوا جزا من النصاب قبل التملك لما جاز وطي الجارية
التي هي للتجارة بعد وجوب الزكاة كوطي الجارية المشتركة ولما جاز بيع قدر الزكاة ولا الدفع
من محل اخر فان قيل انتم تقولون حق الفقرا تعلق بالعين حتى اسقطتم الزكاة بهلاك النصاب ب
وتعلق حقهم بها ينبغي ان يمنع الوطي لجارية التجارة كما في حق المولى لجارية الماذون الامام زكي
الدين في المستخلص بان كسب الماذون مملوك له يدا حقيقة وللمولى رقبة حقيقة بخلاف جارية
التجارة فانه لا ملك للفقرا يدا ولا رقبة قبل الدفع اليهم ولنا لو كان مملوكا رقبة جاز عتقهم
لفسد نكاح المولى فيما اذا اشترى الماذون زوجة مولاه اذ ملكه رقبة زوجته يمنع نكاحه
ابتدا وبقا وانما للمولى في كسب مكاتبه حق الملك دون حقيقته وحق الملك يمنع من الابتدا
ولا يمنع البقا ذكره في الجامع والزيادات والرهن اصحابنا بالعبد الجاني اذا مات يسقط الحق
بموته ومعوا الحكم فيما اذا تحقق الطلب بالدفع او الفدا فلم يفعل حتى هلك وقبل
الطلب لا يجب عليه شي ونحن نفرض الهلاك فيما اذا لم يمنع واختار دفع العبد فمات العبد
قبل تسليمه وبالعبد المديون اذا مات وبالدين المتعلق بالتركة يسقط بهلاكها وبالشقص
الذي فيه الشفعة اذا صار بحرا وانما يضمن المودع بالمنع بعد الطلب لان الطلب بالرد
للحال وطلب الشرع مطلق في الزمان وقرينة الحاجة تدل على استحباب التعجيل دون
وجوبه ولهذا لو اداها بعد سنين لم يكن قاضيا او نقول طلب الشرع بالدفع الى من يجيبه
المالك فصار كما لو قال المودع ادفع وديعتي الى من شيت من عبيدي فطلبها واحد منهم فمنعه
لا يضمن بالهلاك وفرق اخر ان بالمنع في الوديعة صار متعديا بنفسه لا يد مودعه فاذا ازال
يده الحكمية يضمنها كما اذا جحدها ثم الفرق بين الهلاك والاستهلاك من وجوه اولها
انه يعذر في الهلاك لعدم صنعه بخلاف الاستهلاك ثانيها ان ضمان الاستهلاك ضمان معاوضة
ولهذا يصح اقرار الماذون له بالغصب والاستهلاك فعوضه يقوم مقامه ثالثها يجب
الضمان بالاستهلاك على المودع والوكيل والوصي والولي والشريك والمضارب كذا هنا.

رابعها لو سقطت الزكاة بالاستهلاك لاسقطناها بعد وجوبها بفعله وقدرته على الادا
من غير ان يوصل الحق الى مستحقه ولا اصل له في الشرع بخلاف الهلاك خامسها ان
الاستهلاك في الغالب يكون لمصلحة تعود اليه اما بادل او بانتفاع اخر بخلاف الهلاك سادسها
ان حق الفقرا في العين هو الصحيح من مذهب الشافعي ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
هاتوا ربع عشر اموالكم وقال صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر وقال معاذ رضي الله عنه
خذ من الابل الابل ومن البقر البقر وقال تعالى وفي اموالهم حق معلوم فاذا هلك النصاب سقط
حق الفقرا لان المال المشترك اذا هلك يهلك على الشركة سابعها ان الاستهلاك جناية منه
فيواخذ بها بخلاف الهلاك ثامنها في تضمين المستهلك زجرهم عن عوده الى مثله بخلاف
الهلاك تاسعها لو لم يجب عليه الضمان في فصل الاستهلاك لعاد الضرر الى الفقرا بفعله
ولا كذلك الهلاك عاشرها لو نفينا الزكاة في الاستهلاك لزم اسقاط الضمان في الهلاك لتحقق الهلاك
في الاستهلاك فلزم فوات المصلحة في الصورتين وسقوط الزكاة فيهما ولا كذلك العكس حادي عشرها
ان ايجاب الزكاة في هلاك المال يخل بمقصودها لان مقصودها مواساة الفقرا واغناوهم عن
السوال ودفع حاجتهم بعد هلاك المال صار صاحبه فقيرا لتجب مواساته فكيف يطالب بمواساة
غيره ثاني عشرها حق الملك لحقيقته في الاستهلاك يعطا على الجاني بخلاف الهلاك
ثم الفرق بينها وبين صدقة الفطر والحج والاضحية ونحوها من وجوه الوجه الاول
ان محل وجوبها بعد لا ماله وبعد بافيه بعد هلاك المال والوجه الثاني ان محل
الزكاة غير محل صدقة الفطر والحج ونحوهما لانها تتعلق بالمال النامي ولا كذلك غيرها في ايجاب
الضمان بعد هلاك المال اخلال بموضوع الزكاة دل على اليسر وقد اشتراط الحول فيها دون
غيرها فاداه ان السبب باقيا فيها جاز ان يبقى الحق لبقا سببه بخلاف الزكاة فان السبب فيها
ملك النصاب الكامل النامي وقد هلك وقوله لان الوجوب في الذمة قلت قال النووي
الصحيح ان الزكاة تتعلق بالعين على المذهب الجديد وفي هلاك بعض النصاب يسقط بقدره
اعتبارا للبعض بالكل على ما عرف قوله وان قدم الزكاة على الحول وهو مالك
للنصاب جاز يعني في اول الحول واخره ولم يقطع فيما بينهما قال الاسبيجاني في الحصر
بثلاثة شروط وبه قال الحسن البصري والنخعي ومجاهد والحكم وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير
والزهري والاوزاعي والثوري والحسن بن حي والشافعي وابن حنبل واسحق وابو عبيد

والشعبي وابو ثور وقال ربيعة ومالك وداود وابن المنذر لا يجوز وحكى ابن المنذر
عنهم الكراهة وروى ابن القسم عن مالك جواز التعجيل قبل الحول بالزمن اليسير قال
ابن عبد الحكم كالشهر وحكى ابن المنذر عن البصري انها كالصلاة قبل الوقت للجمهور ما رواه
علي رضي الله عنه ان العباس رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الخمسة الا النسائي قال النووي
اسناده حسن وفي رواية بتعجيل الزكاة وقال ابو داود رواه هشيم عن منصور بن
زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم
اصح وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر انا قد اخذنا زكاة العباس
العام الاول للعام رواه الترمذي والدارقطني وقال القاضي عياض في الاكمال حديث
منصوص انا تعجلنا منه زكاة عامين قال وهو قول عامة الفقها وفقها اصحاب
الحديث ومن وافقهم من السلف لسنين والى خلافا لمالك والليث وابن سيرين في الكل
وفي احكام الضيا المقدسي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العباس قد اسلفنا زكاة
ماله العام والعام المقبل قال النووي واحتج البيهقي والاصحاب للتعجيل بحديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة فقيل
منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن
جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه
واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم
الرجل صنو ابيه رواه البخاري ومسلم والترمذي ينقم يعني ينكر بكسر القاف وفتحها
في الماضي والمستقبل قال شارح العمدة قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله
وقال الجوهري يقال نقمت على الرجل اذا عتبت عليه يعني اذا فعل شيئا ما لا يجب عليه
فلنف ينقم عما يجب عليه وقوله صنو ابيه قيل مثل ابيه وقيل صنو ابيه
ويجمع على صنوان واصله في النخلتين يخرجان من اصل واحد ووجه الدلالة على جواز تعجيل
الزكاة انه صلى الله عليه وسلم كان قد استسلف منه صدقة عامين للحاجة فصارت زكاتها
عنده صلى الله عليه وسلم او انه طلب منهم تعجيل زكواتهم اذ لا يظن بهم منع الزكاة
الواجبة ولهذا قيل انها كانت صدقة التطوع ورواية الحسن بن مسلم الصحيح انه مرسل

وهو حجة عند الجماعة والاستدلال على الشافعي لانه ليس من مراسيل ابن المسيب وانتصر
النووي له فقال يحتج الشافعي بالمرسل اذا اعتضد باحد اربعة امور وهي ان يسند من جهة
اخرى او يرسل منها او يقول به بعض الصحابة او اكثر العلما فمتى وجد واحد من هذه الاربعة
جاز الاحتجاج به وقد اجتمع في حديثنا على الامور الاربعة فانه روي في الصحيحين معناه
من حديث ابي هريرة وروي ايضا مرسلا ومتصلا وقال به ابن عمر فانه كان يعجل صدقة
فطره يوما او يومين رواه البخاري وقال به اكثر العلما كما ذكره الترمذي ولانه تعجيل مال
بعد وجود سبب وجوبه فيجوز كتعجيل الدين المؤجل والظهار والدية بعد الجرح
قبل زهوق الروح وجرح صيد الحرم وصوم رمضان في حق المسافر والمريض ذكره في
المحيط والمسافر في المبسوط والصلاة في اول الوقت لان الوجوب يتقرر في اخر الوقت
وفي المحيط قد تحقق سبب الوجوب فيترتب عليه الوجوب الا انه لم يتحتم عليه الادا
للحال حتى يحول عليه الحول تيسيرا عليه بخلاف التكفير قبل الجرح والحنث وتعجيل الزكاة
قبل ملك النصاب وتعجيل زكاة العلوفة قبل الاسامة لعدم سبب الوجوب في هذه
الاشيا كالصلاة والصوم والحج قبل الوقت فان قيل سبب وجوب الحج البيت عندكم
ولهذا لا يتكرر والسبب موجود قبل الحج عبادة بدنية غير معقولة المعنى فلا يجوز
قبل وقته وهذا الجواب مستقيم في الصلاة والصوم ايضا بخلاف الزكاة فانها عبادة
مالية وهي معقولة المعنى وذكر في المبسوط للمسالة مدركين احدهما ان بحال النصاب
حصل الوجوب لاستجماع شرائطه من ملك النصاب الكامل النامي وحولان الحول بالتعجيل
فيه كما ذكر في المحيط والمدرك الثاني ان سبب الوجوب قد تحقق على ما تقدم وفي الزاد
يد الساعي في الصدقة الواجبة يد الفقرا يعني بعد الحول حتى لو هلك ما في يده سقطت الزكاة
عن المالك وفي الصدقة النافلة يده يد المالك حتى يحل النصاب بما في يده وفي المفيد يصلح
نائبا عن المالك في الدفع وعن الفقير في القبض فما لم يسلم الى الفقير فهو في يده مالك حكما
فاذا عجل للساعي خمسة عن مائتي درهم في يده وحال وهي في يد الساعي تجب الزكاة
استحسانا لما ذكرنا وفي القياس لا تجب لان الخمسة تقع زكاة من وقت التعجيل ولهذا لا يسترد
فينتقص النصاب في اخر الحول وان استفاد خمسة قبل الحول وقعت الخمسة زكاة كل
درهم من الخمسة عن نفسه وعن اربعين درهما وفي جوامع الفقه عجل الفا عن الفين او

الفلاشي عليه غرم وفي السابع قال في الاملا لا يجعل النصاب بما في يد المصدق ولا
عورد للعين زكاته وعليه ان يردها الى صاحبها ويأخذ منها اربعا من الغنم
ووضع المسئلة في تعجيل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الابل وقال محمد ان باعها
المصدق وهي باقية في يد المشتري يعتبرها جملة النصاب وجاز عن زكاته وان
اتلفها المشتري فلا ولذا ان اخرها بعامله نفسه واتلفها وفي فتاوى الناطفي لا يجعل
النصاب بما في يد المصدق عند ابي يوسف ويجعل عند محمد وفي السابع دفع زكاته
الى الفقير عن اربعين شاة وحال على الباقي لا يقع زكاة ولا يستردها من الفقير ويكون
تطوعا وعلى هذا سائر النصب وفي الزيادات ان كانت الشاة في يد الامام والساعي
يستردها وهو قول الشافعي وابن حنبل وان قال للفقير انها زكاة معجلة يرجع
فيها عند الشافعي وعن ابن حنبل روايتان قال ابو بكر لا يرجع سواء اعلمه انها زكاة معجلة
او لم يعلمه قال القاضي منهم هو المذهب عندي وقال ابو البركات هو ظاهر المذهب
وقال ابن حامد ان دفعها له الساعي استردها بكل حال وان دفعها المالك فيشترط
الاعلام لنا انه دفع ماله الى الفقير على وجه القربة والعبادة لله تعالى وقد تم ذلك
بوصوله الى الفقير فيقع زكاة واجبة ان تم النصاب وتطوعا ان لم يتم فصار كما
اذا تغير حال الفقير وان اطلق في الدفع وفي المفيد والمزيد يقع المعجل نفلا وشرط
وقوعه زكاة على حولان الحول فرع قال في المغني لا يجوز تعجيل الزكاة قبل
ملك النصاب بلا خلاف علمناه فلو عند الشافعي لو اشترى عرضا للتجارة يساوي
عشر دراهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساوي مائتين يجزيه المعجل
عن زكاته في الصحيح لان الاعتبار عنده في العروض باخر الحول لكن هذا يخالف قوله
صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ويجوز لسنين واكثر ذكره
في المحيط وغيره وفي المبسوط لم يزد على سنتين وقال الحسن البصري يجوز لثلث
وقال ابن شبرمة يجوز لسنتين واكثر كما قلنا وقال في المبسوط وقال في المبسوط
وقال الشافعي لا يجوز الا لسنة واحدة وفي المحيط وهو قول زفر ولست اول
للشافعي فيه وانما هو احد الوجهين لاصحابه فيما زاد على السنة يشترط ان يبقى بعد
المعجل نصاب وصحح المروزي والسرخسي والغزالي في الوسيط والجرجاني والشاشي

والعبدري الجواز لسنين واكثر قال النووي ولو الى عشر سنين قال مالك
اشترى عرضا للتجارة بمائتين فعجل زكاة اربعمائة فحال الحول وهو يساوي اربع
مائة اجزاه الجميع هذا هو المذهب وقيل في الزيادة وجهان ذكره السجال وعند
احمد لا يجزي عن الزيادة ذكره في المغني وفي تعجيلها عنه لسنتين روايتان قال ابن عقيل
لم يختلف في انه لا يجوز لثلث سنين وجه قولنا ما تقدم من حديث العباس رضي
الله عنه ولان المال النامي سببا لوجوب الزكاة في كل سنة بدليل وجوبها في كل سنة
واذا كان المال باقيا بيده ويجوز عن نصب خلافا لزفر حتى لو ملك خمسا من
الابل فعجل اربع شياه وتم الحول على عشرين من الابل يقع المعجل زكاة للكل وعند
زفر يقع شاة عن واحد عن الخمس لا غير لنا ان ملك النصاب كما هو سبب
لنصاب واحد فهو سبب لنصب حتى لو ملك مائتي درهم ودفعها الى الساعي
ثم ملك قبل الحول ثمانية الاف درهم وتم الحول اجزاه زكاتها عن نفسها وعن ثمانية
الاف ذكره في الزيادات قال في التحرير ولان النصاب الاول اصل وما زاد
تبع ولهذا يكتفى بحول الاصل ويجعل المستفاد كالموجود في اول الحول لوجوب
الزكاة في الكل فكذا في حق التعجيل وفي المرغيناني له خمس من الابل حوامل فعجل عنها
وعما في بطونها شاتين ثم نتجت على ما لم يتم فاعله خمسا جاز وان عجل عما يحمل
في العام الثاني لا يجوز فان قيل ينبغي ان يجوز عند ابي يوسف كتعجيل عشر النخل
قبل خروج ثمره لان الاصل سبب كالنخل قيل له السبب الابل مع لقاح الفحول ولم
يوجد بخلاف النخل فرع ذكره في النوادر رجل عجل زكاة الفين وله الف فقال
ان اصبت الفا اخرى قبل الحول فهي عنهما والا فهي عن هذا الالف للسنة الثانية
اجزاه لانه يجوز له التعجيل عن السنتين فرع له مائتان عجل عنها خمسة للحول الثاني
فتم الحول الاول ولم يحل المائتان ثم تم الحول الثاني وعنده مائتان لم يجزه لانه لم
يكمل النصاب في ابتداء الحول الثاني فرع له مائة وخمسة وتسعون درهما وثوب
للتجارة يساوي خمسة فصار به فيه الثوب عشرة ثم دفع من الدراهم خمسة وتم
الحول يسترد من المصدق نصف الثوب لان بدله كثير ولم يبطل المؤدي كله
زكاة وفي عدة الفتاوى رجل له الف عجل عشرين درهما فحال الحول وهلك منهما ما

ونصف ما بان يعطيه درهم ولحد لانه اعطى عن حل مائتي درهم اربعه دراهم
وبقي لحل مائتي درهم درهم فان هلكت تمام مائه قبل الحول فلا شي عليه لانه تبين انه
لا زكاه عليه الا في المائتين لان تمام مايه هلكت قبل الحول فيكون خمسه من العشرين زكاه
المائتين وخمسه عشر منها تطوعا فان هلكت مائتان بعد الحول ونصف تمام مائه فعليه اربعه
فان هلكت المائتان قبل الحول فلا شي عليه وهكذا في عده المعني والمحيط والولوالجي له الف
بيض والف سود فعجل خمسه وعشرين عن البيض فهلكت يقع عن السود وكذا بالعكس ومثله
في جوامع الفقه ولذا لو عجل عن البيض فهلكت وبقي نصاب الدنانير او عروض التجاره
او الدين كان ما عجله عن الباقي الا في روايه عن ابي يوسف ولو كان وهما في ملكه عنده ثم
ضاع نصف المال الذي كان ما عجله زكاه ما بقي وعليه تمام ما بقي وهكذا في الدراهم والدنانير
وفي جوامع الفقه والوبري لو كان الاداء بعد الحول كان عما نوى اجماعا حتى لو هلك المنوي عنه
او استحق لا يسقط الزكاه الباقي بخلاف التاتيه فان الرجل لو كان له اربعون من الغنم
وخمس من الابل فعجل زكاه احدهما ثم تم الحول على الاخر لم يكن المعجل زكاه الباقي كذا في المرغيناني
والعتابي في جوامع الفقه وبخلاف ما اذا كان له نصابان من الذهب والفضه فعجل زكاه احد
بعينه ثم استحق المعجل عنه ثم تم الحول لا يكون المعجل عن الباقي وفي التحرير والوبري لا يخلوا
اما ان يحول الحول على المالين جميعا او يهلك احدهما ويحول على الاخر او يستحق احدهما اما اذا
حال عليهما كان المعجل عنهما ويقسم لعوفي روايه الجامع لاتحاد الجنس بدليل يكمل النصاب
بالضم فيكون ما عجله عن الواحد كما يحول ان الحول وفي روايه نوادر ابي سليمان عن ابي
يوسف وهي روايه عن ابي حنيفه وذكر ابو عبد الله البلخي هذه الروايه في المناسك يكون
المعجل عما نوى اذا حال عليهما والاول اصح وان هلك احدهما وبقي الاخر وحال عليه كان المعجل
عن الباقي سواء كان الباقي هو الذي عجل عنه الزكاه او الذي لم يعجل عنه لانه انما عجلها عما
يجب عليه بحولان الحول وكذا لو استحق احدهما يكون عما نوى ولا يكون عن الباقي اذا
نوى عن المستحق لانه ادى زكاه مال غيره فلا ينوب عن زكاه ماله بخلاف الهلاك
لانه لم يتبين انه مال غيره وفي التحرير ان هلك احدهما قبل الحول يقع عن الباقي على الروا
بخلاف الاداء بعد الحول لانه تفريغ للمال عن حق الفقرا فكان مفيدا ولا حق لهم
قبل الحول حتى لو نوى عن العام عند التعجيل ثم حديث زياد يقع المعجل عنهما ويلغوا بعينه

وعلى هذا العبد والجاريه والدراهم وجميع انواع العروض اذا اعتبر في الحل المالية وهي
ممحه وكذا لو كان له الف عين والف دين فعجل زكاه العين فهلكت العين يقع المعجل عن
الدين ولو ادى بعد الحول عن العين فضاعت لا يقع عن الدين وكذا العبد والجاريه قبل
الحول وبعده ولو عجل زكاه احدهما قبل الحول ثم مات الذي ادى زكاته بعد الحول يؤدي
نصف زكاه الاخر على هذه الروايه وعلى روايه النوادر يؤدي زكاه الباقي كلها وفي جوامع
الفقه له ابل وغنم ادى شاه بنيه الزكاه ولم ينو عن احدهما جعلها عن ايهما شا مسله
ذكرها في المفيد عجل زكاته الى فقير قبل تمام الحول فمات الفقير قبل تمام الحول او ارتد
او ايسر يقع زكاه عندنا خلافا للشافعي لانها وقعت قربه فيعتبر حاله عند الدفع اليه
وفي المبسوط والمفيد والتجريد وزيادات العتابي الزكاه تجب عند تمام الحول مستندا
الى اول الحول قلت ——— اذا جعلنا الحول كالشرط لا ينبغي ان يستند الى
الوجوب الى اول الحول لان المعلق بالشرط يقتصر بلا خلاف ولان الزكاه لا تجب الا في
المال النامي والحول اقيم مقام النما لاشتماله على الفصول الاربعه والغالب فيها تفاوت
الاسعار ويقوي هذا ما قال قاضي خان في زياداته ان المعجل يقع زكاه من وقت التعجيل
اذا استفاد ما يكمل به النصاب في عده مواضع وذكر في موضع ان المعجل في يد الساعي
في القياس يستند الوجوب الى اول الحول وفي الاستحسان يقتصر على اخر الحول
وفي الزيادات لو كان الساعي استهلك الخمسه المعجله او انفقها قرضا على نفسه تم النصاب
بالخمسه التي في ذمته فيكون تمام الدين في ذمته كقيام العين في يده وكذا لو اخذها بعمالته
نفسه لان العماله انما تكون بعد وجوب الزكاه فيكون الدين في ذمه الساعي عن زكاه
العين وان كان اداء الدين عن العين في الزكاه وجوزنا هذا الان ولانه الاخذ لا ان ولايه
الاخذ له فلا فايده في اخذه منه ثم دفعه اليه وان كان صرفها الى الفقرا او الى نفسه وهو
فقير لا يجب الزكاه وكذا لو ضاعت الخمسه من يده ثم وجدها بعد الحول لا يجب الزكاه
ويستردها منه باب ——— زكاه المال فصل في الفضه والزكاه
في الفضه والذهب واجبه بالكتاب والسنه والاجماع الاحد اما الكتاب فقوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم وفي
شرح البخاري لابن بطال من ادى زكاه ماله فليس بداخل في ايه الكنز والكنز اسم لمال مدفون

لم يراد به التجارة ذكره في المبسوط وكان مذهب ابي ذر وجوب اخراج الذهب والفضة
وعدم جواز ادخارهما ذكره ابو بكر الرازي واما السنة فما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي
منها حقها الحديث رواه البخاري وغيره وقد تقدم في كتاب انس رضي الله عنه وفي الرقة
ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وقال صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة متفق عليه وعليه اجماع الامة وفي المنافع قدم
الفضة على الذهب لانها اروج عندهم واكثر وجودا وايسر تحصيلا الا ترى ان المهر
ونصاب السرقة قدر بها ولانها مجمع على انها اصل في وجوب الزكاة فيها ومن العلماء
من قدر الذهب بقيمة الفضة ولانها مجمع على نصابها والذهب مختلف في نصابه على ما
يأتي بيانه قوله ليس فيما دون مائتي درهم صدقة لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة متفق عليه وقد ذكرناه والاوقية اربعون
درهما وهي بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواقي بتشديد الياء وتخفيفها وقال القاضي
عياض في الاكمال وانكر غير واحد ان يقال وقية بفتح الواو وحكى اللحياني انه يقال
وقية وجمع وقايا كركية وركايا وفي الذخيرة المالكية كانت الاوقية في زمنه صلى الله
عليه وسلم اربعين درهما والنواة خمسة دراهم والنش نصف درهم ودرهم بفتح
الهاء وكسرها والاول المشهور ويقال درهام حكاه ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح
والورق بفتح الواو وكسر الراء وله تخفيفان فتح الواو وكسرها مع سكون الراء وهو قياس
والرقة بكسر الراء وتخفيف القاف وهما اسم الفضة وقيل الورق الدراهم خاصة
وفي المغني الرقة هي الدراهم المضروبة ونقل صاحب البيان من الشافعية عنهم ان الرقة
هي الذهب والفضة قال النووي وهو غلط فاحش قلت وقد ذكر السفاقسي في
شرح البخاري ان الورق اسم لهما كما نقله صاحب البيان وقال ثعلب وهو واضح التأويل
وفي المجرد القرافية الرقة الدراهم المسكوكة ولا يقال لغيرها والورق المسكوك
وغيره وقيل هما للمسكوك وفي المنافع الفضة تتناول المضروب وغيره والرقة تختص
بالمضروب وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اليمن قال له فاذا بلغ الورق مائتي درهم فخذ منه خمسة دراهم الحديث

رواه الدارقطني وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة رواه البخاري ومسلم
وقال ابو الحسن بن بطال الخبر ورد في زكاة الفضة دون الذهب لقلة الذهب عندهم
وانما كان يجيئهم من الروم وكان صرفه عشرة دراهم فجعلوا العشرين دينارا عدل مائتي
درهم فاوجبوا فيها نصف دينار وتواتر العمل به وعليه جماعة العلماء والنصاب الاصل
ومنه قول السموأل   ونحن كماء المزن لا في نصابنا كهام ولا منا يعد بخيل
واصله النصب وهو العلم ومنه الانصاب للحجارة تنصب علما للعبادة لهم او من الارتفاع
لان نصاب الحوض حجارة ترفع حوله فالنصاب اصل للوجوب وعلم عليه ويرتفع به
عن حد القلة فاجتمعت المعاني لطافة قوله ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين
درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وهو مذهب عمر بن الخطاب وابي موسى الاشعري رواه عنهما الحسن البصري وهو
مذهبه ذكره ابن حزم في المحلى وغيره وبه قال مكحول وعطاء وطاوس في رواية وعمرو
ابن دينار والزهري والاوزاعي والشعبي وابن المسيب وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي ومالك وابن حنبل وما زاد فبحسابه وهو قول علي وابن عمر والنخعي وعن
طاوس اذا زادت الدراهم على مائتين لا يجب شيء حتى تبلغ اربعمائة ففيها عشرة وفي
ستمائة خمسة عشر درهما قال الفقيه هذا لا يؤخذ به وانما يؤخذ بقول ابي حنيفة احتجوا
بما روي عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك مائتا درهم
وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك
عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد
فبحساب ذلك قال عاصم بن ضمرة فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك ام رفعه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول الا ان جريرا قال
ابن وهب يزيد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول
عليه الحول واحتجوا ايضا بحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه وفي الرقة ربع العشر قلت
الاول لم يثبت رفعه فبقي موقوفا على علي رضي الله عنه والثاني مخصوص مع انه محمول على
النصب ولنا حديث معاذ رضي الله عنه حين وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى اليمن قال اذا بلغ الورق مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ولا يؤخذ مما زاد حتى
يبلغ اربعين درهما وفيه المنهال بن الجراح وعن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل خمس اواق خمسة دراهم فما زاد ففي كل
اربعين درهما درهم وفيه سليمان بن داود الجزري ذكره في المحلى وعن علي رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وفي الخمس عمارة وعن ابن شهاب الزهري في الصدقات
نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وفيها ليس في الورق صدقة حتى
يبلغ مائتي درهم في كل اربعين زادت على المائتين درهم قال يونس بن يزيد سمعت الزهري يقول
هي التي نسخ عمر بن عبد العزيز حين امر على المدينة فامر عماله بالعمل بها وفي الاموال وروى ابو محمد الدارمي
في مسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب مع عمرو بن حزم الى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم
ابن عبد كلال ان في كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم
وليس فيما دون خمس اواق شيء وكلال بضم الكاف وتخفيف اللام وكلامه في كتاب الزكاة في الكسور حرجا
بينا وهو مدفوع شرعا بانه انه يجب في حبة جزء من اربعين جزءا من حبة وهذا شيء لا يوقف على
حقيقته بخلاف زكاة الغنم عند سهولة حسابها وفي البدائع لو نقص المائتان حبة في ميزان وكانت
تامة في ميزان لا تجب الزكاة للشك وللشافعية وجهان اصحهما وبه قطع المحاملي والبندنيجي والماوردي
واخرون لا تجب وقال الصيدلاني تجب وشنع عليه امام الحرمين وبالغ وعند مالك لو نقصت المائتان
ثلثة دراهم تجب وعنه لا يمنع الحبة والحبتان وبه قال ابن حنبل وعنه قيراطان وفي المحيط والبدائع
والاسبيجابي والتحفة والغنية لا يعتبر في الفضة والذهب صفة زائدة على كونهما فضة وذهبا
فيجب في المضروبة والنقرة والتبر والحلي والمصوغ وحلية السيف والسكين والمنطقة واللجام والسرج
والاواني والمسامير المركبة في المصحف والكواكب فيه اذا خلصت بلا اذابة والخواتيم ولا سوله
وغيرها ويجمع من ذلك فاذا بلغت نصابا يجب فيها الزكاة ولو كان وزنها دون المائتين وبصنعتها
ونقشها تساوي مائتين لا يجب وفي البدائع اذا بلغت المائتان في العدد ونقصت في الوزن
لا يجب وان قل النقص فقوله والمعتبر في الدراهم وزن سبعة في الوزن بان يكون العشرة الدراهم
وزن سبعة مثاقيل ذكره في قنية المنية وجوامع الفقه ان المعتبر في الزكاة وزن اهل مكة وفي الكيل
كيل المدينة ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم المكيال على مكيال اهل المدينة والوزن على وزن اهل مكة

رواه ابو داود والنسائي وهو على شرط البخاري ومسلم وقال النووي كان اهل المدينة يتعاملون
بالدراهم عددا وقت قدومه صلى الله عليه وسلم فارشدهم الى الوزن وجعل العيار وزن
اهل مكة وقال ابو سليمان الخطابي قال بعضهم لم تزل الدراهم على العيار في الجاهلية والاسلام وانما
غيروا السكك ونقشوها وقام الاسلام والاوقية اربعون درهما وقال الماوردي في الاحكام
السلطانية استقر في الاسلام وزن الدرهم ستة دوانق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
وقيل في اي عمر الدراهم مختلفة منها البغلية السوداء وهي ثمانية دوانق ومنها الطبرية اربعة دوانق
ومنها المغربية ثلثة دوانق ومنها اليمنية دانق واحد فاخذ البغلية والطبرية لكونهما اغلب
في الاستعمال وكانا اثني عشر دانقا فاخذ نصفها فصار الدرهم ستة دوانق فجعلها درهم
الاسلام انتهى كلام الماوردي والبغلية منسوبة الى ملك يقال له راس البغل والطبرية قيل
منسوبة الى طبرية بحذف الياء وقيل الى طبرستان وفي المبسوط كانت الدراهم على عهد عمر
رضي الله عنه على مراتب منها بعضها عشرون قيراطا كالدينار وبعضها اثني عشر قيراطا وبعضها
عشرة قراريط وكان يقع من الناس الخلاف ومنازعة في بياعاتهم فشاور عمر في ذلك فقال
بعضهم خذ من كل واحد من الانواع الثلثة ثلثه فاخذ ثلث العشرة والاثني عشر والعشرين
فصارت اربعة عشر قيراطا فلو وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وهي سبعة دنانير لان عشرة
دراهم مائة واربعون قيراطا وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا مائة واربعون قيراطا وفي
المغرب كانت الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مختلفة كما ذكر السرخسي
وطلب من عمر رضي الله عنه ان يجمع الناس على نقد واحد لا يختلف فاخذ من كل نوع من الثلثة درهما
فكانت اثنين واربعين قيراطا وامر ان يضرب من ذلك ثلثة دراهم متساوية فصار كل درهم اربعة عشر
قيراطا وكل عشرة سبعة مثاقيل الى يومنا هذا قال وكان الدرهم شبيه النواة فصار مدورا
على عهد عمر فكتبوا عليه وعلى الدينار لا اله الا الله محمد رسول الله فزاد ناصر الدولة بن حمدان صلى الله
عليه وسلم فكانت منقبة لال حمدان ومما نهب الملك بحجه بسته جمله في سنة ست وستين
وثلثمائة فانها استصحب اربع مائة جمل عليها محامل ولا يعلم ما فيها ملون ونثر على الكعبة عشرة
الاف دينار حضر رايتها وشاهدتها وكسيت المجاورين بالحرمين وايام المقتدر بالله سنة
ست وثلثمائة وزراه حامد بن العباس ونائب علي بن عيسى بن الجراح ان يحمل الى الحرمين الشريفين
الى المجاورين بها والى ارباب الوظائف بمكة والمدينة في كل سنة ثلثمائة الف دينار وخمسة عشر

الف دينار واربع مائة وستة وعشرون دينارا وهو الذي اخرج بقتل الحلاج فقيل
وفي المنائح وقيل كانت الاوزان مختلفة قبل عهد عمر فمنها ما كان الدرهم عشرين قيراطا
كالدينار ومنها ما كان عشرة قراريط وهو الذي يسمى وزن خمسة ومنها ما كان اثني عشر
قيراطا وهو الذي يسمى وزن ستة فاراد ان يستوفي الخراج وطالبهم بالاكثر فشق عليهم
فالتمسوا التخفيف فجمع حساب زمانه فاستخرجوا وزن السبعة وانما فعلوا ذلك لوجوه
ثلثة الوجه الاول انك اذا جمعت اعداد الاصناف الثلثة واخذت من كل صنف عشرة
دراهم صار الكل ثلثين درهما وهي احد وعشرون مثقالا فاذا اخذت ثلث الكل كان سبعة
مثاقيل والوجه الثاني انك اذا اخذت من كل عشرة من هذه الاصناف ثلثها وجمعت الاثلاث
الثلثة كان سبعة مثاقيل والوجه الثالث انك اذا القيت الفاضل على السبعة من العشرة
وهو ثلثة والفاضل ايضا على السبعة من مجموع الستة والخمسة وهو اربعة ثم جمعت مجموع
الفاضلين وهو ثلثة واربعة كانت سبعة والعجب انك تجد الباقي سبعة كما تجد الملقى سبعة
ومعنى وزن سبعة ان كل عشرة دراهم من الدراهم التي صار كل درهم منها اربعة عشر قيراطا
مثل سبعة دراهم من الدراهم التي كان الدرهم منها عشرين قيراطا وفي الذخيرة القرافية
قيل البغلية كثرت لرداءتها وقال ابو عبيد كان الجيد منها اربعة دوانق والردي ثمانية
دوانق والجيد الطبرية والردي البغلية السود فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين
كل درهم ستة دوانق والدانق سدس درهم فعلت ذلك بنو امية واجمعت الامة عليه
فاجتمع فيه ثلثة اوجه احدها انه وزن سبعة وانه عدل بين الكبار والصغار وانه موافق لسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وكس ولا شطط قال النووي وصاحب الامام عن
ابن حزم انه قال بحثت غاية البحث عند كل من وثقت به من اهل التمييز فكل اتفق على ان
دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلثة اعشار حبة من الشعير المطلق وهو
الممتلي الغالب غير الخارج عن مقادير الشعير وفي كتب الشافعية ثنتان وسبعون حبة
وفي المنائح الدينار مائة شعيرة عند اهل البخار وعند اهل سمرقند ست وتسعون شعيرة
والقيراط خمس شعيرات وهو طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم
وهو جزء من ثمانية واربعين جزءا من درهم والدرهم سبعة اعشار المثقال فوزن الدرهم
المكي سبع وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة وهو درهم الزكاة في

الجواهر عن ابن حبيب مثله قال ابن حزم والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم
المذكور وقيل واربعة اسباع درهم قال النووي وقطع الغزالي والرافعي انه مائة وثلثون
درهما قال وهو غريب ضعيف مثله الدرهم المصري اربعة وستون حبة وهو اكبر
من درهم الزكاة فاذا اسقطت الزائد كان النصاب من دراهم مصر مائة وثمانين درهما
وحبتين فقط ذكره الشيخ شهاب الدين في ذخيرته وفي فتاوى القفال تعتبر دراهم كل
بلد ودنانيرهم بوزنهم معتبر في جواز وزنهم فتجب الزكاة عندهم في مائة وخمسين وزن
سبعة فعلى هذا ان ملك مائتي درهم في زماننا تكون نصابا وان لم يبلغ وزنها مائة مثقال
ولا قيمتها اثني عشر دينارا وفي المقدمات قال ابن حبيب تجب الزكاة في مائتي درهم
بوزن زماننا وعلى اهل كل بلد بوزنهم واستبعد وقال القاضي عياض وزعم
بعضهم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك بن مروان وانه جمعها براي العلما
وجعل كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانق وهذا لا يصح
ولا يجوز ان تكون الدراهم مجهولة ولا وقية مجهولة وهو يوجب الزكاة في اعدادها
ويقع بها البياعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة قال النووي هذا هو
الصواب الذي يجب اعتقاده وانما كانت مجموعات من ضرب فارس والروم صغارا
وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة وعينية ومغربية فجمعوا اكبرها واصغرها
وضربوه على وزنهم ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا في الاسلام واجمع اهل العصر
الاول فمن بعدهم الى يومنا هذا عليه وقيل اول من ضربها في الاسلام عبد الملك بن
مروان بالعراق سنة اربع وسبعين بفتوى سعيد بن المسيب ثم امر بضربها في النواحي
سنة ست وسبعين وقيل اول من ضرب بها مصعب بن الزبير بامر اخيه عبد الله بن الزبير
سنة سبعين على ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج وقيل اول من ضرب الدراهم
والدنانير ادم عليه السلام وقال لاولادي لا تندفع حوائجهم الا بهما والدانق بفتح النون
وكسرها سدس درهم وكان من الدرهم الصغير ربعه ومن الكبير ثمنه وقال في المنائح
هو قيراط ويجمع على دوانق وهو الاصل مثل كاهل وكواهل وعلى دوانيق بزيادة الياء
ولقب ابو جعفر الدوانقي لانه لما اراد حفر الخندق بالكوفة قسط على كل منهم دانق
فضة واخذه وصرفه الى حفر الخندق وقال الحسن البصري لعن الله الدانق ومن دانق

الدانق وهذا يشهد للاول واراد به الحجاج لانه هو الذي دنق الدوانق ذكره في
النهاية ولعله كان يروى لعن الله الفاسق قال النووي وقع في اكثر نسخ المهذب
كل اوقيه سبعة مثاقيل وهكذا نقله صاحب البيان فيه قال وهو غلط صريح
قلت كل اوقيه اربعون درهما وهي خمسة وعشرون مثقالا وانما كل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل وهي ربع الاوقيه قوله واذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في
حكم الفضة واذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا
حاصله ان كل الزكاة تجب في المغشوشة اذا كان الغالب عليها الفضة هكذا
روى الحسن عن ابي حنيفة كالزيفة والمكحلة والبهرجة وان لم ينو شيئا اذا الغالب
في الكل الفضة وان غلب الغش على الفضة وكانت اثمانا رائجة او كان يمسكها للتجارة
يعتبر قيمتها فان بلغت مائتي درهم مما الغالب عليه الفضة تجب فيها الزكاة والا فلا
والدراهم التي الغالب عليها الصفر الغطريفية والمحمدية والخاقانية والقاهرية والبرهانية
والمسيسية والعدالية والسودية وساير هذه الضروب لا زكاة فيها الا باحد امرين
ان يبلغ ما فيها من الفضة مائتي درهم او يكون للتجارة وقيمتها ما يبلغ نصابا كذا
اذ الصفر لا تجب فيها الزكاة الا بنية التجارة كذا في المحيط وقال في الينابيع قوله
واذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض يريد به اذا كانت الفضة لا تخلص
بالنار وان كان يستخلص شيء من الفضة لا يكون في حكم العروض بل يجمع ما فيها من الفضة
ويضمه الى ما عنده من فضة او ذهب او مال تجارة ويزكي الكل وهذا امر بالغ فيها
تجب به الزكاة وان كانت الفضة والغش سواء تجب فيها احتياطا ذكره ابو نصر في
شرح القدوري وقيل لا تجب وقيل يجب فيها درهمان ونصف قال صاحب الينابيع
حكي هذا من ابي بكر عن المتاخرين وفي الوبري يعتبر كل واحد على حدته وكان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يفتي بوجوب الزكاة في الغطريفية والعدالية في كل مائتي درهم
خمسة دراهم عددا نص على العدد في المبسوط والمحيط والبدائع ولم يذكر العدد في
المفيد وهو اختيار الحلواني والسرخسي وفي البدائع والتحفة قول السلف المتقدمين
اصح وفي منية المفتي ويجب في الفلوس الرائجة اذا كانت مائتي درهم مما يطلب فيه
النص واعلم ان الدراهم لا تخلوا عن قليل غش ويخلوا عن الكثير وقد يكون الغش منها

خلقيا كالردي من الفضة وهذا ظاهر مكشوف فان من اجود الفضة الخالصة الطغمغ
فضة هادر اهم ولم يصف المها صفر الغش من اجرة الضراب والمعاش اذا لم يتعض
قط بالنار ولهذا قيل حمل في كل مائة درهم سلطانية وزن درهمين من الصفر لقوام
ذلك باجرة الصناع وقد اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل مائتي درهم
من دراهم زمانه خمسة دراهم ولا يوجد دراهم لا يكون فيها غش قليل البتة ولو
وجد ذلك بالفرض والتقدير كان في حد الندرة وغايتها والشرع يرد بالغالب المستعمل
بين الناس لانها لا توجد الا فرضا وتقديرا ولان اطلاق الاسم الدراهم ينا ولها لغة
وعرفا وشرعا فلا يجوز الغاؤها واشترط قد لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم
ولا في ايام خلفائه الراشدين ومن بعدهم فاذا ثبت ان الدرهم لا يخلوا عن الغش
جعل الاعتبار للغالب وجعل الغش المغلوب تابعا للفضة الغالبة ولم يجعل الفضة
المغلوبة تابعة للغش الغالب وان كان في عبارة صاحب المحيط ما يشعر بذلك فانه
قال عن السلف في الغطارفة ينظر ان كانت اثمانا رائجة او سلعا للتجارة يجب في
قيمتها كالفلوس الرائجة وان لم يكن للتجارة فلا زكاة فيها لان ما فيها من الفضة مستهلك
لغلبة النحاس عليه فصارت كالستوقة انتهى كلامه والصواب الفرق وهو ان قليل الفضة
قائم في كثير الغش حقيقة حالا باللون ومالا بالذوب اذ النار لا تستهلك الفضة وتاكل
الغش القليل ولا يظهر لون الغش المغلوب اصلا وقال صاحب الحاوي هنا في الصرف
انها لا تنطبع الا به وفيه نظر بل الانطباع للخالصة احسن واهون لانها الين كما يرى في
الاواني المصوغة هكذا يقول اهل الخبرة بذلك لكن لا ينطبع ولا ينضرب الا به اما للكسب او
لدفع الخسران على ما نعدم وفي الجامع حمل الفضة المساوية للغش كالغالبة في المعاملة وفي
المغرب النبهرج الدرهم الذي فضته رديئة وقيل الذي يكون الغلبة فيه للفضة اعراب
نبهره عن الازهري وعن ابن الاعرابي المبطل السكة وقد استعير لكل ردي باطل ومنه بهرج
دمه اذا اهدر وابطل وعن اللحياني درهم مبهرج اي نبهرج قال المطرزي ولم
اجده بالنون الا له وفي النهاية لابن الاثير في حديث الحجاج انه اتى بجراب لؤلؤ بهرج
اي ردي والبهرج الباطل واللفظة معربة وقيل هي كلمة هندية اصلها نبهلة وهو الردي
فنقلت الى الفارسية فقيل نبهره ثم عربت بهرج وفي الصحاح القيراط نصف دانق

واصله قراط فشدد الراء يدل عليه جمعه على قراريط فضعف الراء فابدل من احد حرفي
المضعف ياء وكذا دينار اصله دنار فضعف النون وقوله القيراط نصف
دانق لا يصح لان الدانق سدس درهم والقيراط نصف سبع وكل دانق قيراطان وثلث
قيراط وفي المغرب الدانق قيراطان هاني الصحاح الا ان يدعي ان الدرهم اثنا عشر قيراطا
وقد كان من الدراهم ما هو كذلك على عهد عمر او عبد الملك ثم صار الدرهم اربعة عشر قيراطا
وكان كذلك في ايام الجوهري والمطرزي وفي الحواشي القيراطان نصف دانق وشعيرة وثلثة
اخماس شعيرة وعند الشافعي وابن حنبل يشترط ان يبلغ الفضة والذهب الخالصان نصابا
كاملا حبة غير وقال مالك لا اعتبار للغش اليسير كالدانق في العشرة وقال ابن النجار
من المالكية الحكم للاغلب كقولنا وقد تقدم وجهه فصل في الذهب ليس فيما دون
عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف
مثقال وقال الحسن البصري ليس في اقل من اربعين دينارا صدقة وهو شذوذ وذهبت
طائفة الى ان الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وان لم يكن عشرين مثقالا
وهو قول عطا وطاوس والزهري وايوب السختياني وسليمن بن حرب ولا زكاة في
العشرين حتى يبلغ قيمتها مائتي درهم عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين دينارا نصف دينار رواه
ابو داود باسناد صحيح او حسن قاله النووي وعن ابن عمر وعائشة انه صلى الله عليه وسلم
كان ياخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا رواه ابن ماجه والدارقطني
قال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شي من جهة نقل الثقات
وهو محمول على تقدير نصابه لا على اصل الوجوب فيه وقال ابن حزم في حديث علي فحساب
ذلك حديث هالك لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شي ووجه قول عطا وطاوس
ما رواه الحاكم ابو عبد الله من حديث اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني ابي عن عبد الله بن ابي بكر
ومحمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب
الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فاذا بلغ الذهب مائتي درهم ففي كل
اربعين درهما درهم وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقال صاحب الامام قوله
على شرط مسلم وفيه ابو اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك مات سنة سبع وستين

ومابه روى له مسلم عن الزهري قال يحيى بن معين ابو اويس صدوق وليس بحجة وقال
ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو عمر انه من رأى الزهري وكذا ذكر عنه معمر وغيره
قال صاحب الكتاب والمثقال ما يكون كل سبعة منه عشرة دراهم وقال في الدراهم
العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وهو دور لان العشرة دراهم عرفنا مقدارها بسبعة
مثاقيل وسبعة مثاقيل عرفنا مقدارها بعشرة دراهم والحاصل المثقال درهم وثلثة
اسباع درهم والدرهم سبعة اعشار المثقال او نصف دينار وخمس دينار وقد قدمنا
معرفتهما بالحب في فصل زكاة الفضة قوله ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان
لان اربعة مثاقيل ثمانون قيراطا فكان القيراطان ربع عشرها وهو عشر مثقال لان المثقال
كان في زمانهم عشرة دراهم وسلمت المالكية والشافعية ان الدينار في الزكاة والجزية
عشرة دراهم وزعمت انه اثنا عشر درهما في الدية والسرقة والنكاح وجعلها الذمي
ورامت التفرقة بين ذلك وفي الترمذي قوله الاكثرون قال الضحاك بن مزاحم
وغيره الاكثرون اصحاب عشرة الاف درهم وانما جعله اول حد الكثرة لانه قيمة النفس المؤمنة
وما دونه في حد القلة قال القاضي ابو بكر بن العربي في عارضة الاحوذي في شرح الترمذي
وهذا فقه بالغ واني لاستجيده قولا واصوبه رايا انتهى كلامه قوله وليس فيما
دون اربعة مثاقيل صدقة وعندهما يجب في الزائد بحسابه وهو رواية عن ابي حنيفة
ذكرها في الجامع في باب زكاة الاجرة وقالت طائفة لا شي فيما زاد على الاربعين دينارا حتى
يبلغ اربعين دينارا ففيها دينار ثم في كل اربعين دينارا دينار ذكره ابن حزم في المحلى قال
وروينا عن بعض التابعين انه لا زكاة فيما زاد حتى يبلغ الزيادة عشرين دينارا وهكذا ابدا
واما حديث علي رضي الله عنه فيما زاد فبحسابه فقد رواه شعبة وسفين ومعمر عن ابي اسحق
السبيعي عن عاصم عن علي موقوفا عليه وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم انما اوقفه على
علي ذكره عبد الحق في الاحكام الكبرى وقالت المالكية والشافعية والحنابلة في كتبهم
قد اسنده زيد بن حبان الرقي عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ذكره ابو احمد وذكر توثيق يحيى بن معين له قلت زيد بن حبان بكسر الحاء
وبالباء الموحدة الرقي واصله كوفي ذكره في الكمال قال ابن ابي حاتم زيد بن حبان لا شي وقال
احمد ترك حديثه وكان يحيى يقول حسنا قبل ان يفسد وقال الدارقطني ضعيف الحديث

ولا يثبت رفعه روى له النسائي وفي المبسوط قال صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع العشر من
كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شي حتى يبلغ مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم
ففيها خمسة دراهم رواه ابو داود قال السرخسي قوله في كل اربعين درهما
درهم لم يرد به في الابتدا فعلم ان المراد به بعد المائتين قلت لكن هذا في الحديث فما
زاد فعلى حساب ذلك فلا يمكن حمله على ما ذكره السرخسي وقد ذكرنا انه لا يثبت رفعه فلم
سواه وقفه على علي رضي الله عنه والرواية عنه مختلفة وقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب
وابو موسى الاشعري وقد ذكرناه قوله وفي تبر الذهب والفضة وحليهما
واوانيهما الزكاة وفي المغرب التبر ما كان غير مضروب من الذهب والفضة وعن الزجاج
هو كل جوهر قبل ان يستعمل كالنحاس والصفر وغيرها وبه يظهر صحة قول محمد رحمه الله
الحديد يطلق على المضروب والتبر وغير المضروب من التبار وهو الهلاك قال
في الساع يريد بالتبر القطعة التي تخرج من المعدن والحلي جمع حلي كثدي في جمع ثدي بالضم
والكسر كجثي وعتي وهي ما يتحلى به المراة من ذهب او فضة وقيل او جوهر والحلية
الزينة من ذهب او فضة وفي التنزيل وتستخرجون منه حلية تلبسونها وفي اللولو
والمرجان قال ابو بكر بن المنذر وابو محمد بن حزم في الاشراف والمحلى وجوب الزكاة
في حلي الذهب والفضة مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري وابن المسيب وابن
جبير وعبد الله بن شداد وعطا وطاوس وميمون بن مهران وهو ابو ايوب وابن
سيرين ومجاهد والضحاك وجابر بن زيد وعلقمة والاسود وعمر بن عبد العزيز والزهري
والثوري وذر الهمداني والاوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي واستحبه الحسن قال
الزهري مضت السنة ان في الحلي الزكاة وهو قول عائشة وام سلمة وفاطمة بنت قيس
ذكره عبد الحق في الاحكام الكبرى واسقط زكاته جابر بن عبد الله وعائشة والشعبي
ومالك والشافعي وابن حنبل في رواية واسحق ومذهب الشافعي يقول بهذا في العراق
ويتوقف بمصر وقال هذا مما استخير الله فيه وقال الليث ما كان من حلي يلبس ويعار فلا
زكاة فيه وان اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة وقال انس يزكى عاما واحدا لا غير وقال
الحسن البصري وعبد الله بن عتبة وقتادة وابن حنبل في رواية زكاته عاريته ويروى ذلك

عن ابن عمر وجابر اذا زكاة من ذكره النسائي قال ابن المنذر وابن حزم الزكاة واجبة
بظاهر الكتاب والسنة واستدل من اسقط الزكاة بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس في الحلي زكاة ذكره في الامام قال قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد رحمه
الله رايت بخط الشيخ زكي الدين عبد العظيم المنذري بعد تخريجه لهذا الحديث فيه عافية
ابن ايوب ولم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه وقال ابو الفرج بن الجوزي ما عرفنا احدا
طعن فيه وقال تقي الدين المذكور يصلح المحتج به ان بلغه ما يوجب تعديله يعني المنذري
وقال البيهقي والذي يروى عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الحلي زكاة لا
اصل له وفيه عافية بن ايوب مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه داخلا فيما يعيب
به من يحتج بالكذابين انتهى كلام البيهقي قلت هذا عجب من البيهقي مع تعصبه
للشافعي وقال سبط ابن الجوزي هو ضعيف مع انه موقوف على جابر وعن عائشة رضي الله
عنها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة وعن جابر انه كان
يرى الزكاة في كثير الحلي دون قليلها وغير ذلك من الاثار ولنا ما رواه حسين المعلم عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها
ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما
والقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله قال النووي وهو
اسناد حسن قلت رواه ابو داود والنسائي والترمذي وروى الترمذي نحو روايه
ابن لهيعة والمثنى بن الصباح وقال وابن لهيعة وابن الصباح ضعيفان قال ولا يصح في هذا
الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شي قال وهذا كلام الترمذي قال وهذا الذي
ضعفه الترمذي بناه على انفراد ابن لهيعة وابن الصباح قال به وليس منفردا به بل رواه ابو
داود والنسائي وغيرهما من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسين المعلم ثقة بلا خلاف روى له البخاري ومسلم
ورواه النسائي من رواية خالد بن الحارث مرفوعا ومن رواية معتمر بن سليمان مرسلا انتهى
كلام النووي وهو حجة بالاتفاق وفي الامام قال شيخنا الحافظ ابو محمد المنذري يعني
زكي الدين عبد العظيم لعل الترمذي قصد الضعف من جهة الطرق التي خرج الحديث بها

والا فالطريق اليه وثقاته لا مقال فيها فان ابا داود رواه عن ابي كامل الجحدري
وحميد بن مسعدة وهما من الثقات الذين احتج بهم مسلم في صحيحه واما خالد بن
الحارث فالامام الفقيه الثبت الذي اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به وكذا
الحسين بن ذكوان المعلم قد احتجا به في الصحيحين قال فهذا حديث حسن تقوم به
الحجة ان شاء الله تعالى واعترض ابو الحسن القطان على الترمذي وقال يتعين على اصله
ان يقول ويصححه فقد عهد عنه انه يصحح حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا
كان الراوي عنه ثقة والمسكة السوار قال في الامام فسره الفارسي في كتابه حديث
اخر رواه ابو داود باسناده عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه دخل على عائشة رضي الله
عنها فقالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى في يدي فتخات من ورق فقال ما
هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك بهن يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن قلت
لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار واخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال صاحب الامام ولم يبق في الخبر الا كونه من
رواية يحيى بن ايوب وقد اخرج له مسلم وقد ذكره الدارقطني في رجال البخاري
ايضا وقول ابن القطان بالنسبة الى من فوقه لا يضره لان مراتب الرواة مختلفة
ولا يلزم من نقصان مرتبة رجل عن اخر تضعيفه بالنظر اليه والحديث على شرط مسلم
هذا اخر كلام الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد حديث اخر عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ
ان يؤدى زكاته فزكي فليس بكنز اخرجه ابو داود وهذا الحديث اخرجه الحاكم في
المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وهو من حديث محمد بن مهاجر عن
ثابت بن عجلان اخرج له البخاري في صحيحه وقال عبد الحق في اسناده ثابت بن
عجلان ولا يحتج به قال ابو الحسن بن القطان وقوله في ثابت بن عجلان لا يحتج به
قول لم يقله غيره فيما اعلم ونهاية ما قال فيه العقيلي لا يتابع على حديثه وهذا من
قول العقيلي تحامل عليه انما يمس بهذا من لا يعرف بالثقة فاما من عرف بها فانفراده
لا يضره الا ان يكثر ذلك منه وقال ابو حاتم الرازي ثابت بن عجلان صالح الحديث
وقال النسائي ثقة حديث اخر عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه ان امراة اتت

النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي حليا وان لي بني اخ ايتام افيجزئ عني ان اجعل
زكاة الحلي فيهم قال نعم رواه الدارقطني وفيه قبيصة بن عقبة قال صاحب الامام
مخرج له في الصحيح واكثر البخاري عنه في صحيحه وفي الصحاح الاوضاح حلي
من الدراهم الصحاح والفتخات خواتيم كبار وذكر لنا ابو الفرج ثمانية احاديث
في بعضها الحجاج بن ارطاة قلنا قد صح من غير طريقه كما قدمناه قال وفي بعضها
شهر بن حوشب وقد وثقه احمد وروى عنه في غير موضع فهو حجة عليه ولنا
ايضا عموم الاحاديث الصحيحة في ايجاب الزكاة في الذهب والفضة ولا يجوز اخراج
البعض منهما مما لابس والرواية بالوجوب عن عائشة رضي الله عنها قد صحت بن ح
واخراجها ردا بها وقع عنها الخلاف فيه وكذا عن عمر وزعموا ان اتخاذ الحلي
لاستعمال مباح يسقط الزكاة عن الذهب والفضة كثياب البذلة وادعوا ايضا
ان المال لا يسمى ناميا بذلك فلا يبقى فيه الزكاة كما لو اشترى بها دارا لا يسكنها قال
ابن حزم هذا فاسد لانه لم يات به قران ولا سنة ولا اجماع ولا نظر صحيح وهذا صحيح
لانه لا ماثر لقولهم اتخذت لاستعمال مباح فانه باطل بامساكها للنفقة على زوجاته
واولاده ونفسه اذا امسكت لامر واجب ولا يسقط عنها الزكاة فالمباح اولى ولان
الحلي مال فاضل عن الحاجة الاصلية اذ اعدادها للتزين والتجمل دليل الفضل
عن الحاجة الاصلية فيناسب اخراج الزكاة عنها شكرا لنعمة التنعم والتجمل الزائدين
عن الضرورة والحاجة الاصلية ولا يحصل مثلها للفقير بخلاف ثياب البذلة والمهنة
فانها من ضرورات الحوائج ويشترك فيها الفقير والغني والمتنعم وغيره فلا مزية
للغني على الفقير فيها وهذا واضح جدا وفرق اخر وهو ان الثياب لم يكن متعلق الزكاة
قبل اتخاذها للبذلة بخلاف الحلي فانها كانت محل الزكاة باعداد الشرع قبل اتخاذها حليا
فبقيت على ما كانت عليه فلا يسقط زكاتها الا بامر لا مدفع له ولا اصل له ووجه اخر ان
الزكاة تعلقت بعينها فلا يسقط بالصنعة كحكم التقابض في المجلس وجريان الربا ووجه
اخر ان الحلي بها لا يتعلق به حياة النفس ولا المال فلا يبطل به صفة الثمنية الاصلية
باتخاذها للنفقة التي بها حياة النفس بل اولى ان لا يسقط الزكاة به ولان التفرقة
بين اتخاذها لاستعمال مباح وبين اتخاذها لاستعمال محرم باطلة باتخاذ الانيه حموله

للخمر واتخاذ الديباج للرجال وحلي جارية التجارة مغنية حتى يبطل الزكاة عنها
وان كانت هذه الاشيا محرمة وكذا الحلي المعد للكرى والنفقة عند الحاجة
اليها لا يسقط الزكاة ولذا لو اسرت المراة حليا يباح لها لبسه منه التجارة تجب
فيها الزكاة وان كانت تلبسها وكذا لو اتخذه حليا فرارا من الزكاة تجب فيها الزكاة
كما قال مالك وغيره قال ابن حزم هذا فاسد فان من اشترى بدراهم دارا ليحرزها
عن الزكاة لا تجب عليه الزكاة في الدار وفي العارضة قال ابو بكر بن العربي الاصل
وجوب الزكاة في الذهب والفضة لانهما تصرف فاذا جاء حال يقول احد
لخصمه يجب وقال الاخر لا يجب لزمه الدليل لاخراج ملك الحال من عموم القران
والحديث قال الدليل الحديث الذي ذكره الترمذي والذي ذكره البخاري قوله
صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر النسا تصدقن ولو من حليكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيمة
فلو كانت الزكاة واجبة في الحلي لما ضرب بها المثل في صدقة التطوع فهذا يوجب
بظاهره انه لا زكاة في الحلي والمعنى ان القصد والنية اذا كان يعلق المال الذي ليس
بزكاتي كناو هو العروض اذا نوى بها التجارة فكذا ايضا اذا نوى بالمال الزكاتي القنية
ملت اما حديث الترمذي فقد قال لا يصح في هذا الباب شي وقد علم منه ابن العربي
هذا فكيف يستدل به واما حديث البخاري ولو من حليكن فانه كان في صدقة التطوع
دون الزكاة فلا يدل على عدم وجوب الزكاة في الحلي بنية القنية لا يبطل الزكاة عن
الذهب والفضة لو نوى بسبائكهما القنية او بالمضروب منهما او اتخذها للكرى
فبطل ما ادعوه واما زكاة الحلي عاريته لا نوجبه فرعا واما ما روي عن ابن عمر وجابر
قال ابو بكر الرازي هذا لا يصح لان الزكاة واجبة والعارية ليست واجبة ولذا قول انس
زكها مرة قال النووي في شرح المهذب وان كان يحرم الاستعمال او مكروه
يجب فيه الزكاة بلا خلاف وان كان مباح الاستعمال ففي وجوبها قولان قال النووي
اما قول الغزالي ان القديم وجوبها في الحديد لا يجب فغلط صريح بل نصه في
القديم عدم الوجوب وفي الجديد قولان نص عليهما في الام والمذهب لا يجب ولو
اتخذ حليا ولم يقصد استعماله بل قصد كنزه واقتناه فالمذهب الصحيح المشهور
الذي قطع به وجوب الزكاة فيه ولو قصد الرجل حلي النسا التي عملها كالسوار والخلخال

ان يلبسها غلمانه او قصدت المراة حلي الرجال كالسيف والمنطقة ان تلبسها او
تلبسها جواريها تجب الزكاة في ذلك كله لانه حرام وان كان الحلي فيها شرف للمراة
كخلخال وزنه مايتا دينار فالصحيح تحريمه فيجب فيه الزكاة ولو حلى شاة او غزالا وجبت
فيها الزكاة بلا خلاف لانه محرم ولو اشترى حليا بنية التجارة وجبت فيها الزكاة وان
كانت تلبسه فعلى القول بوجوب الزكاة في الحلي هل يجب هنا زكاة العين ام زكاة
التجارة فيه قولان قال صاحب الحاوي يظهر فائدتهما ان قلنا بالتجارة اعتبر الصنعة والافلا
مسئلة الذهب المخلوط بالفضة ان بلغ منه نصاب الذهب وجب زكاة الذهب
وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت زكاة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة اما اذا
كان مغلوبة فهو ذهب كله لانه اعز واعلى قيمة ذكره في منية المفتي وفي التحفة الذهب
المحمودي الغالب عليه الذهب وفي الهروي والمروي الغالب عليه الغش وقد تقدم
الحكم في ذلك في الدراهم المغشوشة ومن الغرائب انفراد مالك بمن له خمسة دنانير يتجر فيها
فحال الحول حتى يبلغ ما تجب فيه الزكاة بربحها وكذا الغنم وخالف الناس ذكره ابن المنذر
في الاشراف فصـــل في العروض وهي جمع عرض بفتح العين اختلاف النقد ذكره في المغرب اخر
العروض للاختلاف او للظن في معرفة نصابها او لتقويمهما بالنقدين اذ لا تعرف قيمتها
الا بهما قولـــه الزكاة واجبة في عروض التجارة كاينة ما كانت اذا بلغت قيمتها
نصابا من الورق او الذهب المضروب الذي يغلب عليه الفضة او للذهب من اي
صنف كانت من الثياب والرقيق وساير الحيوانات والعقار وغير ذلك الا المعدن
فانه لا يعتبر فيها التقويم ولا نية التجارة الا الاراضي فان وظيفتها عشر او خراج ذكره
الطحاوي قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على وجوب زكاة العروض ورويناه عن عمر وعبد الله
ابن عباس والفقها السبعة ابن المسيب والقسم بن محمد وعروة بن الزبير وابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار
وطاوس والبصري والنخعي والاوزاعي والثوري والشافعي وابن حنبل واسحق وغيرهم
وقال ربيعة ومالك لا زكاة في عروض التجارة ما لم ينض بيده دراهم او دنانير
فحينئذ يلزمه زكاة عام واحد قال في المبسوط وان مضى عليها احوال وقالت الظاهرية لا
زكاة في العروض للتجارة وعن ابن عباس لا زكاة في العرض وخالفه اهل العلم رواه ابو داود عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته رواه
الدارقطني والبيهقي قال الحاكم ابو عبد الله هو على شرط البخاري ومسلم وعن سمرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع
رواه ابو داود وعن حماس بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم واخره سين مهملة
وكان يبيع الادم قال قال لي عمر بن الخطاب يا حماس اد زكاة مالك فقلت ما لي مال
وانما ابيع الادم قال قومه ثم اد زكاته ففعلت رواه احمد والبيهقي وسعيد بن منصور
وابو عبيد قال المطرزي وفي شرح القدوري ان عمر قال لحماس ما مالك قال الجعاب
والادم وفي نسخة اخرى الخفاف جمع خف والاول هو الصحيح والجعاب جمع جعبة
السهام قلت روى احمد ما لي مال الا جعاب وادم كما في شرح القدوري وعن
ابن عمر قال ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة رواه ابن حنبل باسناد صحيح ورواه
البيهقي من جهته واثر ابن عباس ضعفه البيهقي وغيره وهو محمول على غير عرض التجارة
مع انه قد روى ابن المنذر عنه وجوبها في العرض وقال صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع عشور
اموالكم وقال ادوا زكاة اموالكم وما ذكر من قوله صلى الله عليه وسلم فيها يقومها
ويؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم لا اصل له في الحديث وفي المغرب البز متاع البيت
من الثياب خاصة عن ابن دريد وعن الليث ضرب من الثياب ومنه ابتز جاريته اذا جردها
من ثيابها وعن الحساري رجل حسن البز اي الثياب وعن الجوهري هو من الثياب امتعة
البزاز والبزازة حرفته قال وقال محمد في السير الكبير عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن
دون ثياب الصوف والخز وفي الاسرار والمرغيناني والتاسع اشترى ارض عشر
وخراج للتجارة تساوي مائتي درهم لا يجب فيه الزكاة وعن محمد لو اشترى ارض عشر
للتجارة يجب الزكاة مع العشر بخلاف السائمة اذا اشتراها للتجارة حيث تصير للتجارة خلافا
للشافعي ذكره في المبسوط وفي شرح المهذب للنووي واذا كان مال التجارة نصابا من
السائمة او الثمر او الزرع لم يجمع فيه بين وجوب زكوتي التجارة والعين بلا خلاف وانما
يجب احدهما وفي الواجب قولان اصحهما وهو الجديد واحد قولي القديم يجب زكاة
العين كما قلنا في ارض العشر والخراج والثاني وهو احد قولي القديم تجب زكاة التجارة
وفي الذخيرة والمرغيناني يعتبر في تقويم عروض التجارة الدراهم المضروبة حتى من اشترى

عند التجارة نقرة فضة وزنها مائتان ولا تساوي مائتي درهم مضروبة لا يجب فيه الزكاة
وان وجبت في راس ماله لان عين الذهب والفضة لا يعتبر فيها الضرب ولا التقويم ثم العروض
انما تصير للتجارة اذا وجدت النية عند الشرى وقبول الهبة واشباههما وقد تقدمت
المسئلة ولا تصير للتجارة بمجرد النية الا في رواية عن ابن حنبل ذكرها في المغني وهو قول
الكرابيسي ذكره في البسيط وفي جوامع الفقه في السائمة اذا نوى انه ان وجد ربحا باعها
لا يبطل السوم ولو نوى ان يجعلها علوفة او يعمل عليها لا يبطل السوم ما لم يفعل بخلاف
عروض التجارة اذا نواها للقنية حيث يبطل التجارة وكذا العبد اذا نواه للخدمة وعن محمد
اذا نوى ان يستخدمه فاستخدمه لا يبطل التجارة ما لم يجعله للخدمة ولو اشترى الجلاب
شياها او القصاب لحما فهي للتجارة فان رعاها في الجواز لم يبطل كونها للتجارة لان الرعي للتخفيف
في المؤنة قوله قال يقومها بما هو انفع للمساكين احتياطا لحق الفقراء وفي
المبسوط قال وفي الكتاب يقومها يوم حال الحول ان شاء بالدراهم وان شاء بالدنانير
وعن ابي حنيفة في الامالي يقومها بانفع النقدين للفقراء وفي التحفة والحلية يقومها
باوفر القيمتين وانظرهما للفقراء واكثرهما زكاة عن ابي حنيفة وعنه التخيير وهو محمول
على ما اذا لم يكن بينهما تفاوت قال السرخسي اعتبر ابو حنيفة حق الفقراء حالة ان
تقويمه باحد النقدين لا يتم به النصاب وبالاخر يتم تقوم بما يتم فهذا مثله قلت
فقد فهم انه اتفاق وفي الاسبيجابي والوبري والخواشي اذا كان لو قومها
بما شاء من النقدين يبلغ نصابا اما اذا كان باحدهما يبلغ نصابا يعني مائتي درهم
وبالاخر لا يبلغ اي لا يبلغ عشرين دينارا يقومها بما يبلغ ولم يحك خلافا فهذا يؤيد ما فهم
من قول صاحب المبسوط وهو قول ابن حنبل وفي التحرير وهذا يقوم بما هو انفع
والزم محمد به وفي شرح مختصر الكرخي وجوامع الفقه وغيرها يقومها في المصر الذي
هو فيه وان كان في مفازة يقومها في البلد الذي يصير اليه وفي الكتاب وتفسير الانفع
ان يقومها بما يبلغ نصابا وفي المفيد والتاسع ان هذا قول ابي حنيفة ولفظ المحيط
يحتمل وعن ابي يوسف يقومها بما اشتراها ان كان اشترى بالنقد وان كان بغيره فبالنقد
الغالب رواه عنه محمد وعن محمد يقومها بالنقد الغالب على كل حال رواه محمد بن سماعة
وعند الشافعي ان اشتراها باحد النقدين يقومها في اخر الحول براس ماله فان

نقص به عن النصاب وبلغ بسعر البلد فلا زكاة فيه وان زكاه براس المال دون النصاب
ففي اصح الوجهين يقوم براس المال وان ملكها بالنقدين وكل واحد منهما نصاب يقوم
بهما واعتبر محمد بالمغصوب والمستهلك اعتبارا لحق الله تعالى بحقوق العباد وابو يوسف
اعتبر بما قام عليه لانه اصله وعند تعدد واقوى محمد او وجه رواية الكتاب ان
وجوب الزكاة فيهما باعتبار المالية والنقدان سواء فيها وهما قيم الاشيا كما قلنا في الابل
اذا بلغت مائتين ان شا المالك ادى اربع حقاق وان شا خمس بنات لبون وهذا لحق
المالك في الزكاة بين دفع القيمة او العين ويخير المصدق ووجه اعتبار الانفع للفقرا وما
يجب به الزكاة ان جانب الفقرا مراعي بالاتفاق الا يرى ان في السوائم للذين ينظر للفقرا
بلا خلاف ويضم المستفاد غير الاولاد والارباح الى اقرب النصابين حولا ويحمل
الصغار تبعا للكبار حتى يصير الكل في حكم الكبار نظرا للفقرا ولا يوخذ الصغيرة بل يوخذ الكبيرة المستبعة
اذا كانت من الاوساط ويضم الذهب الى الفضة لتكميل النصاب وفي شرح المهذب للنووي
اذا ملك نصابا من نصاب بقر وغنم وعليه دين ليس من جنس ماله قال ابو القسم الكرخي
وابن الصباغ وابن سريج يراعي الاغبط للمساكين كمذهبنا وقال البغوي يوزع الدين
عليها فلا يجب الزكاة فيهما وهذا على القول بمنع الدين ثم الواجب عندنا في عين مال
التجارة باعتبار قيمتها لان الواجب في ملكه وملكه العين لهذا سقط الزكاة بهلاك العين
عندنا بعد التمكن من الادا وفي البدائع الواجب ربع العشر من العين في قول اصحابنا
وقيل هذا قولهما اما قول ابي حنيفة فالواجب احدهما اما العين او القيمة والخيار للمالك
والصحيح انه قول جميع اصحابنا ولهذا سقط الزكاة بهلاك النصاب ولو كان الواجب
احدهما تعينت القيمة وكذا لو وهب النصاب من الفقير بغير نية سقطت الزكاة وعند
الشافعي في الواجب ثلثة اقوال اصحها عندهم وهو نصه في الام والمختصر وبه الفتوى
وعليه العمل يجب ربع العشر القيمة ولا يجوز ان يخرج من نفس العرض والثاني نفس العرض
والثالث التخيير وهما قديمان ضعيفان وحكى الصيمري طريقا رابعا وهو انه ان كان
العرض حنطة او شعيرا او ما ينفع المساكين عينه اخرج منه وان كان عقارا او حيوانا
اخرج منه القيمة نقدا فاذا اشترى بمائتي درهم مائتي قفيز حنطة للتجارة وحال عليها الحول
وهي تساوي مائتي درهم فعلى الصحيح الجديد عليه خمسة دراهم ولا يجزئه خمسة اقفزة

ولا يلزمه ضمان نقصان القيمة مع بقا العين كالغاصب وعلى الثالث يخير بينهما وان
زادت حتى بلغت اربعمائة فان كان قبل امكان الادا وكان امكان شرط الوجوب يلزمه
على الجديد عشرة دراهم وعلى الثاني خمسة اقفزة وعلى الثالث يتخير وان قلنا شرط
الضمان يلزمه على الجديد خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة اقفزة قيمتها عشرة دراهم
وقال ابن ابي هريرة يكفيه على هذا القول خمسة اقفزة قيمتها خمسة دراهم لان هذه
الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة وهي محسوبة في الحول الثاني ولو اتلف الحنطة
بعد الوجوب وقيمتها مائتان فصارت اربعمائة لزمه خمسة دراهم على الجديد
اعتبارا بيوم الاتلاف وعلى الثاني خمسة اقفزة قيمتها عشرة دراهم وعلى الثالث
يتخير وعندنا المالك مخير بين ادا خمسة اقفزة منها وبين ادا قيمتها زاد سعرها او
نقص يدل على جواز اخراج عينها قول سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع وقد ذكرناه ولان وجوب الزكاة في اموال
اموال التجارة باعتبار المالية وهي موجودة في عينها وماليتها فلا معنى لمنع دفع العين
اذ دفع خمسة اقفزة من الحنطة كدفع خمسة دراهم بل اولى لانه لو دفع الى المسكين خمسة
دراهم فلعله يذهب فيشتري بها حنطة لقوت عياله فكان دفع الحنطة اليه اسقاط
كلفة الشري عنه ولم يرد بمنع دفع العين كتاب ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس معتبر قال
نقصت قيمتها بعد الحول حتى صارت مائة او زادت حتى صارت اربعمائة يودي خمسة
اقفزة اتفاقا وان ادى القيمة يودي خمسة دراهم عند ابي حنيفة اعتبارا ليوم الوجوب
وعندهما يودي عشرة دراهم في الزيادة ودرهمين ونصفا في النقصان اعتبارا ليوم الادا،
وكذا كل عرض او مكيل او موزون او معدود ولو كانت الزيادة والنقصان في الذات
بعد الحول ففي الزيادة يعتبر يوم الوجوب اتفاقا وفي النقصان يوم الادا اتفاقا ايضا
وفي السوائم قيل كذلك عنده وقيل يعتبر يوم الادا بالاجماع اذ المعتبر الصورة فيها ذكره
في البدائع والتحرير وتمامه في الجامع قوله ـــــ واذا كان النصاب كاملا في طرفي
الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة وبه قال الحسن بن ابي الحسن البصري
وابرهيم النخعي وسفين الثوري والحكم وقال زفر وابن حنبل والشافعي في السوائم
والنقود نقصان النصاب في اثنا الحول يمنع وجوب الزكاة ويشترط كمال النصاب في جميع

الحول وقال الشافعي لا يؤثر نقصان النصاب في عروض التجارة في اول الحول ولا في
اثنائه بل يكفي كماله في آخره وقال النووي في شرحه في اعتبار النصاب في عروض التجارة
ثلاثة اوجه الصحيح عند جمهورهم وهو نصه في الام انه يعتبر في آخر الحول فقط الوجه
الثاني وبه قال ابن سريج يعتبر في جميع الحول كقول زفر وابن حنبل الوجه الثالث
يعتبر في اول الحول وآخره ولا يضر نقصه فيما بينهما كقولنا وهذا الوجه حكاه ابو حامد
والمحاملي والماوردي والشاشي وابن سريج وقال مالك ان كمل النصاب في آخر الحول
بتجارة او ربح احتسب حوله من حين ملك اصله ولم يؤثر النقص في اول الحول ولا
في وسطه حتى قال لو اتجر في دنانير فصار عشرين دينارا او استبدل بعشرين من الضان
اربعين من المعز وصارت العشرون اربعين زكاها على حول الدينار وما بعده
ولو كان الحال بعد الحول لم تجب الزكاة في الحال وعن احمد كقوله في نتاج السائمة وهذه
الاقوال كلها مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وقد
ذكرناه ولم يثبت التفرقة بين اموال التجارة وغيرها بدليل سمعي ولا عقلي وجه قولنا ان
كمال النصاب شرط وجوب الزكاة بالنص ويعتبر وجوده في اول الحول لينعقد السبب
وفي آخره ليثبت الحكم وهو الوجوب واما اثناء الحول فليس بوقت انعقاد السبب
ولا وقت ثبوت الحكم فلا معنى لاعتبار كمال النصاب فيها الا انه لا بد من بقاء شيء من
النصاب الذي انعقد عليه الحول ليضم المستفاد اليه ولو خاتم فضة والشافعي لم
يعتبر النصاب في اموال التجارة الا في آخر الحول للمشقة قلنا المشقة في اثناء الحول في
كل جزء منها لا في اول الحول لينعقد به السبب وما بينهما كحالة البقاء والبقاء اسهل من الابتداء
وقد ذكرنا وجه الاشتراط فيه وهو نظير عقد المضاربة على الف ثم سقط بعضه حتى اذا
ربح فيه حصل جميع راس المال اولا بخلاف ما اذا هلك كله وفي المحيط اشترى عصيرا للتجارة
ثم تخمر ثم تخلل فهو للتجارة وكذا شاة التجارة اذا ماتت فدبغ جلدها فهو للتجارة وعبد التجارة
اذا قتل خطأ فدفع القاتل به فالثاني للتجارة لانه بدله قائم مقامه كما ودما بخلاف العمد لو
صالحه المولى على عبد آخر لم يكن للتجارة لانه بدل عما ليس بمال وسقط بالجناية واذا عجز لا يعود
للتجارة وذكر في الذخيرة اذا تخمر العصير في اثناء الحول ثم تخلل وقيمته تبلغ نصابا انه
لا زكاة فيه واشار الى الفرق بينها وبين جلد الشاة اذا ذبح فقال لابد ان يكون على الشاة

شيء من الصوف يساوي شيئا فلم ينقطع الحول باعتباره ولا كذلك العصير اذا تخمر وكذا
ذكر مسئلة الجلد في المنتقى ولم يذكر مسئلة العصير والمعنى ان الجلد مال في نفسه الا انه
لا يطهر لمجاورة النجاسة فبقي الحول باعتبار انه مال وبهذا المعنى بقي الحول في مسئلة
العصير لان الخمر مال غير متقوم عندنا ونص القدوري في شرحه ان حكم الحول لا ينقطع
في مسئلة العصير وسوى بينهما ونقل في نوادر ابن سماعة ان الحول لا ينقطع في مسئلة العصير
ثم ذكر القدوري هكذا ذكره في الذخيرة وهو موافق لما ذكره في المحيط **قوله**
ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة لان عروض التجارة تقوم بالذهب والفضة فيضم
بعضها الى بعض لاتحاد الجنس وان اختلفت جهة الاعداد بخلاف الابل والبقر والغنم
حيث لا يكمل ذلك نصابا بالضم لانه لا اعتبار فيه للمالية وصورها مختلفة وهذا اجماع وكذا يضم
الذهب الى الفضة استحسانا ذكره الوبري للمجانسة من حيث الثمنية وهما جنس واحد في
الاستحسان وجمهور العلماء يرون الضم في ذلك لوجوب الزكاة فابو حنيفة والاوزاعي والثوري
يرون ضمها بالقيمة وقت اخراج الزكاة وابو يوسف ومحمد ومالك يرون الضم بالاجزاء
وهو رواية هشام عن ابي حنيفة ذكره في المبسوط ورواية الحسن عنه ذكره في المفيد
وهو قوله الاول ورواية عن احمد والشافعي وابن حنبل في رواية وابو ثور وداود
لا يرون الضم وذهب آخرون الى ان الضم انما يكون اذا كمل النصاب من احدهما منع
الضم احتج بالعمومات منها ليس فيما دون خمس اواق من الرقة صدقة مع ان الاصل
براءة الذمة والجمهور ما روي عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه قال من السنة ان يضم الذهب
الى الفضة لايجاب الزكاة والسنة اذا اطلقت يراد بها سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكره صاحب المبسوط والبدائع وغيرهما من كتب الفقه ولان نصاب احدهما يكمل
بما يكمل به نصاب الآخر في عروض التجارة فكذا يكمل نصاب احدهما بالآخر واذا جاز تكميل
نصاب الفضة او الذهب بالضم الى الثوب او العبد بالقيمة فالى احدهما اولى ولانهما يجريان
مجرى جنس واحد في معرفة قيم المتلفات واروش الجنايات واثمان البياعات وتقويم
عروض التجارات فاشبه انواع الفضة والذي يدل على انهما جنس واحد في باب الزكاة
ان الواجب في كل واحد منهما ربع العشر ووجوب الزكاة فيهما باعتبار معنى واحد وهي
المالية والثمنية الاصلية ولاجل هذا قلنا بوجوب الزكاة فيهما من غير نية التجارة وصار




كنصاب القطع في السرقة ثم اختلفت الرواية فيما يؤدي فروى بن ابي مالك عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يؤدي على المائة درهمين ونصفا ومن عشرة مثاقيل
ربع مثقال وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وهو اقرب الى المعادلة والنظر
الى الجانبين وعن ابي يوسف انه يقدر احدهما بالاخر فيؤدي الزكاة من صنف واحد
وهذا اقرب الى نصوص الزكوات ذكره في المبسوط والبدائع وغيرهما ثم ان الضم
بالقيمة او بالاجزاء فاذا كان له مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسون درهما وخمسة
دنانير او خمسة عشر دينارا او خمسة دنانير يساوي مائة درهم فعنده يجب الزكاة
لكمال النصاب بالقيمة وعندهما لا يجب لانه ملك نصف نصاب الدراهم وربع نصاب
الدنانير ولو كان له خمسة وتسعون درهما ودينار يساوي خمسة دراهم يجب الزكاة
في ذلك عند ابي حنيفة ويقوم الفضة بالذهب فيقول الخمسة والتسعون من الدراهم
تسعة عشر دينارا والدينار يصير عشرين دينارا ذكره في المبسوط والبدائع
وفي الينابيع يقوم الذهب بالدراهم فينظر ان بلغ نصابا من الدراهم يجب الزكاة
والا يقوم الدراهم بالدنانير فان بلغت قيمتها عشرين دينارا يجب والا فلا قال هكذا
رواه الحسن عن ابي حنيفة وفي البدائع والمحيط والينابيع والتحفة والغنية لو كان
له مائة درهم وعشرة دنانير تساوي مائة واربعين درهما فعنده يجب ستة دراهم
وعندهما يكون الاجزاء نصابا تاما فيجب من كل واحد منهما ربع عشره فيكون الواجب فيهما
درهمين ونصفا وربع دينار وفي بعض النسخ يجب خمسة دراهم على قولهما وان كانت
قيمة العشرة اقل من مائة درهم فقد اختلفوا على قول ابي حنيفة والصحيح الوجوب
ذكره في المحيط والينابيع لان الدراهم اذا قومت بالدنانير بلغ نصابا من الذهب كما
ذكرناه وفي البدائع واجمعوا على انه لو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها خمسون
درهما لا يجب الزكاة لعدم كمال النصاب سواء كان الضم بالقيمة او بالاجزاء وكذا في
التحفة والغنية وفي الاسبيجابي وغيره معنى الضم بالاجزاء ان يكون من كل واحد منهما نصف
نصاب من غير نظر الى قيمتهما او من احدهما نصف وربع ومن الاخر ربع او من احدهما
نصف وربع وثمن ومن الاخر ثمن وفي المحيط لو زاد على النصابين اقل من اربعين درهما
واقل من اربعة مثاقيل من الذهب يضم احدى الزيادتين الى الاخرى ليتم النصاب اربعين

درهما واربعة مثاقيل عنده وعندهما لا يضم لان الزكاة تجب في الكسور عندهما والنصاب
ليس بشرط فيها لهما ان القيمة في الدراهم والدنانير لا اعتبار لها اذ بهما يقوم سائر الاشياء
بها فصار كحقوق العباد وكمن ملك ابريق فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته مائتان
بالنقش والصياغة او انية ذهب وزنها عشرة دنانير وقيمتها مائتا درهم لا يجب
فيها الزكاة باعتبار القيمة وابو حنيفة رضي الله عنه اعتبر ذلك بعروض التجارة ونصاب
القطع في السرقة ولان الاصل الضم لمراعاة حق الفقراء فكذا صفة الضم وما قاله ابو حنيفة
انفع للفقراء والمساكين واحوط في العبادة وقال ابو الخطاب ظاهر كلام احمد انه يضم بالاحوط
من الاجزاء والقيمة فيوجب في مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم وهذا قول ابي
حنيفة رضي الله عنه كما ذكرناه وهذا خلاف ابريق الفضة وانية الذهب فانه ما وجب ضم
ذلك الى شيء اخر حتى يعتبر فيه القيمة وهذا لان القيمة في الذهب والفضة انما تظهر في
الشرع عند مقابلة احدهما بالاخر اذ الجودة والصنعة لا قيمة لهما اذا قوبلا بجنسهما قلت
ويرد عليه انه اذا كان ينظر للفقراء ويأخذ بالاحوط في العبادة ينبغي له ان يقومه بخلاف
جنسه ليبلغ نصابا والجودة والصنعة معتبرة في الشرع اصله الاب والوصي والمريض
والغاصب وفي الحواشي لو كان له عشرة دنانير ومائة درهم يساوي ثمانية دنانير
فعند ابي يوسف ومحمد يجب الزكاة بضم الاجزاء وهي نصف نصاب الذهب ونصف نصاب
الذهب وعند ابي حنيفة لا يجب لعدم كمال النصاب بالقيمة قلت لكن الصحيح
خلاف هذا عن ابي حنيفة كما قدمناه وفي الجامع لو ادى خمسة بهرجة او مكسرة عن خمسة
جياد يجوز ويكره عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر يؤدي الفضل اما عند
زفر فلعدم الربا بين المولى وعبده اجاب الاصحاب في المبسوط ان الله تعالى عاملنا
معاملة المكاتبين والربا يجري بين المولى ومكاتبه قلت بل اجرى علينا احكام الاحرار
حتى يجوز بيعنا واعتاقنا واوجب علينا الزكاة والحج واثبت لنا شهادة وجوز لنا
التزوج بالاربع من النساء كل هذه الاحكام تختص بالاحرار ولا يثبت شيء من ذلك للمكاتب
واما محمد رحمه الله فلانه اعتبر الانفع للفقراء فاذا ادى اربعة جيدة عن خمسة رديئة
لا يقع الا عن اربعة ولا يعتبر الجودة عند علمائنا الثلاثة فلم يعتبر محمد الجودة فيما اذا
ادى خمسة رديئة عن خمسة جيدة لا يساويها لا يجوز عند محمد فيؤدي درهما سادسا

اذا كانت الستة الردية تساوي الخمسة الجيدة فجعل الجودة التي للفقير معتبرة مع المقابلة
بالجنس لان الجودة معتبرة في الجملة كما في حق الاب والوصي والمريض والغاصب
فتعتبر هنا نظرا للفقرا والمساكين واحتياطا في العبادة وكذا اذا كان له ابريق فضة
وزنه مايتان وقيمته لصناعته ثلثمائة ان ادى من العين ادى ربع عشره وهو خمسة
قيمتها سبعة ونصف وان ادى القيمة يودي من خلاف جنسه ما يساوي سبعة ونصفا
وان ادى خمسة جاز عندهما وعند محمد وزفر لا يجوز حتى يودي الفضل على ما مر اما الاب
والوصي فلان تصرفهما مقيد بالانظر والاحسن ولهذا لا يجوز للوصي على يتيم وبيعه ان
يشتري لاحدهما من مال الاخر ما يصلح له واما المريض فبحالة الحجر فلا يجوز له تضييع
الجودة على الغرما والورثة في حال التهمة ولهذا منع من نفع الوارث قال محمد في الجامع
المريض ممنوع من ايثار الوارث والصواب ما قلنا والغاصب اثبت يدا عادية على
العين والصفة اذا الصفة تضمن باليد العادية ولا تضمن بالعقد ولانه متعد فيناسب حاله
التغليظ عليه بخلاف المزكي باب فيمن يمر على العاشر في المبسوط العاشر
من نصبه الامام لاخذ الصدقات من التجار وهو اسم فاعل من عشره اذا اخذ عشر ماله
الذي يجب فيه الزكاة ويامن التجار بمقامه في المفاوز من قطاع الطريق واللصوص وما روي
من ذم العشار محمول على من ياخذ اموال الناس ظلما وعدوانا وفي الصحاح عشرت
القوم اعشرهم بضم الشين عشرا بضم العين اذا اخذت عشر اموالهم ومنه العاشر
والعشار واعشرهم بالكسر عشرا بالفتح اذا صرت عاشرهم وعاشر العشرة احدهم
وعاشر التسعة اذا صير التسعة عشرة بنفسه فمن الاول ثالث ثلثة بالاضافة لا غير ومن
الثاني ثالث اثنين ان شيت اضفت وان شيت نصبت واعلت مالا وتسميه اخذ
ربع العشر عاشرا لما فيه من العشر قوله واذا مر على العاشر بمال فقال
اصبته منذ اشهر او علي دين مستغرق لما في يدي او ليس المال لي او انا اجير فيه او هو
وديعة عندي او بضاعة او ليس للتجارة او قال انا مضارب او محاسب او عبد ماذون له
صدق مع يمينه لانه انكر سبب وجوب الزكاة عليه فكان القول قوله مع يمينه وفي خزانة الاكمل
الا اذا كان رب المال معه فانه يعشره وعن ابي يوسف لا يمين عليه في هذه الوجوه كلها لانها
عبادة ولا يمين في العبادات كالصوم والصلاة والحج ووجه ظاهر الرواية لا يكذب له

١٨٣

في تلك العبادات وهنا مكذبه العاشر وكذا اذا قال اديتها الى العاشر اخر وفي تلك
السنة كان عاشر اخر وكذا لو قال اديتها بنفسي الى الفقرا في المصر اذ الادا اليه
في المصر في الاموال الباطنة كالذهب والفضة وعروض التجارة وهي وان كانت من
الاموال الظاهرة لكن تجب فيها الزكاة الامانة وهي امر باطن وخمس الركاز من الاموال
الباطنة وكذا صدقة الفطر واذا قال اديتها الى اخر فهل يشترط اخراج البراءة لم يشترط
في الجامع الصغير وهو ظاهر الرواية لان البراءة عسى لا ياخذها صاحب
السائمة غفلة منه والخط يشبه الخط وقد يزور وفي قاضي خان ومن اصحابنا من
قال يشترط اخراج البراءة في الاموال الباطنة كما في زكاة السوائم في احدى الروايتين
والاصح انه لا يشترط ذلك في الاموال الباطنة على الروايات كلها لان قوله اديتها الى
عاشر اخر لا يكون دون قوله اديتها بنفسي فصار كالمودع اذا قال رددت الوديعة
وقال في المفيد هو الصحيح وفي المحيط لكن فيما بينه وبين ربه سبحانه وتعالى يلزمه الزكاة
وشرط في الاصل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة اخراج البراءة في السوائم واموال
التجارة لصدق دعواه وفي البدايع ان اخرج البراءة على خلاف اسم ذلك العاشر يقبل قوله
مع يمينه في ظاهر الرواية لانها ليست بشرط وعلى رواية الحسن لا يقبل كما لو لم يكن
في تلك السنة عاشر اخر وفي الحواشي في قوله اصبته منذ اشهر اريد به ان لا يكون في يده
مال اخر من جنس النصاب قد حال عليه الحول اما لو كان في يده ذلك لا يلتفت اليه العاشر
وياخذ من هذا المال الذي لم يحل عليه الحول لان المستفاد يضم الى ما عنده من النصاب
الا من الابل المزكاة بحسبه لا ياخذ العاشر منه باعتبار نصاب اخر عنده حال عليه
الحول وقوله على دين المراد منه دين العباد وقال شمس الايمة الحلواني اطلق في
الكتاب قوله على دين والاصح ان العاشر يساله عن قدر الدين فان اخبر بما يستغرق النصاب
يحسب بصدقه والا فلا انتهى كلام صاحب الحواشي قلت فان اخبر بما ينقص
النصاب وكذلك لانه ياخذ من المال الذي يكون اقل من النصاب اذ ما ياخذه العاشر
زكاة حتى يشترط شرايط الزكاة فيه ذكره في المفيد والمزيد وشرح مختصر الكرخي للقدوري
وغيرهما فاذا سافر بالاموال الباطنة التحقت بالظاهرة فكانت ولاية اخذها الى الامام
وهذا لانه اذا اخرج بها الى البراري والمفاوز احتاج الى حماية الامام لها فكان الماخوذ

بازا الحمايه وفي شرح المهذب للنووي اذا قال المالك لم يحل عليه الحول بعد او قال هذه
السخال اشتريتها او قال الساعي تولدت من النصاب او قال المالك تولدت بعد
الحول فقال الساعي قبله او قال الساعي كانت ماشيتك نصابا ثم تولدت فقال المالك
بل تمت نصابا بالتوالد فالقول قول المالك في هذه الصور ونظايرها مما لا يخالف الظاهر
ويمين المالك مستحبه فيها ولا زكاه عليه وان كان قول المالك مخالفا للظاهر فان قال بعته ثم
اشتريته قبل الحول ولم يحل بعد او قال دفعت الزكاه بنفسي وجوزنا ذلك فالقول
قول المالك مع يمينه بلا خلاف فهل اليمين مستحبه ام واجبه فيه وجهان اصحهما
مستحبه فاذا امتنع عن اليمين لا يجبر عليها ولا زكاه عليه وان قلنا واجبه اخذت منه الزكاه
ثم اختلفت الشافعيه هل هذا اخذ بالنكول ام لا قالوا نظير هذا اللعان فان الزوج اذا لاعن
لزم المراه اللعان فاذا امتنعت حدت حد الزنا لا بامتناعها ونكولها عن اليمين بل بلعان الزوج وانما
لعانها يسقط لما وجب عليها من الحد بلعانه قلت ــــــ كيف يكون قول الزوج بيمينه موجبا
حد الزنا الذي لا يثبت الا بشهاده اربعه من الرجال على زوجته وهذا لا اصل له في الشرع ولم
يرد به كتاب ولا سنه ولا قياس ولا شبهه من يقضي بالنكول انما يقضي به في الاموال وما
يجري مجراها واما الحدود فلا سبيل الى القضا بالنكول فيها فلعلهم قالوا اقضينا فيها بالنكول وانما
ادعوا ايجاب حد الزنا عليها بقول المدعي مع يمينه اربع مرات لان اللعان يمين عندهم وقوله
وكذا الجواب في صدقه السوايم في ثلثه فصول وهي قوله اصبته منذ اشهرا وعلي دين او
اديتها الى عاشر اخر وفي تلك السنه عاشر اخر وفي الفصل الرابع وهو ما اذا قال اديتها
بنفسي الى الفقرا في المصر لا يصدق وان حلف قلت ــــــ ينبغي ان يقال يصدقه
ولا يوخذ منه ثانيا لانه متعد في الدفع بنفسه اذ ليس ولايه الدفع الى الفقير اليه على ما ذكر
لان من الجائز ان يكون العاشر قد راى دفعه الى الفقير فلذلك لا تصدق في الدفع مثاله اذا
باع الفضولي ملك غيره ان شا اجاز بيعه وان شا فسخه ولا يقال لا تصدق على البيع بل تصدقه
وبفعل ذلك فانه غير نافذ في حقه وما ذهبنا اليه مذهب سعد بن ابي وقاص وابن عمر
وابي سعيد الخدري وابي هريره وسلمه بن الاكوع وانس وعايشه رضي الله عنهم وبه قال
مالك وابو ثور وابو عبيد وقال الحسن وابن جبير والاعمش ومكحول وابن حنبل يضعها
المالك في مواضعها وقال النووي في شرح المهذب اما الاموال الظاهره هي الزروع والثمار

والمواشي والمعادن ففي اصح القولين وهو الجديد جواز تفريقه بنفسه وفي القديم منعه
فان دفعها بنفسه فعليه دفعها ثانيا الى الامام او نايبه وسواء كان الامام عادلا او جايرا
قال النووي للمالك تفريقه ماله الباطن بنفسه قال وهذا لا خلاف فيه ونقل اصحابنا
فيه اجماع المسلمين قلت ــــــ وفي الجواهر اذا كان الامام يعدل في الاخذ والصرف
لم يسع المالك ان يتولى الصرف بنفسه في الناض ولا في غيره قال ابن تيميه وهو قول ابي
ثور ايضا وان مرت الاموال الباطنه على العاشر فولايه اخذها له باتفاق اصحابنا وبه امر
عمر بن الخطاب بحضره الصحابه على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شا الله تعالى فبطل نقلهم الاجماع
على ذلك ولا خلاف في شرعيه الدفع الى الامام العادل قال ابن سيرين كانت الصدقه تدفع
الى النبي صلى الله عليه وسلم او من امر به والى ابي بكر والى من امر به والى عمر والى من امر به
والى عثمان او من امر به فلما قتل عثمان اختلفوا فمنهم من كان يدفعها اليهم ومنهم من يقسمها
رواه ابو عبيد وان كان جايرا اجاز الدفع اليه ايضا وسقط الفرض امضاها لوجوهها
او وضعها وبه قال الحسن والشعبي والنخعي ومحمد بن علي والشافعي وابن حنبل وقال
مالك ان اخذها منه جبرا اجزاته وان حملها اليه اختيارا لم يجزيه وروى معناه عن
سالم وعبيد بن عمير وطاوس والثوري وذكر الرافعي عن الشافعيه ان الامام لو طلبها
وجب الدفع اليه بلا خلاف بذلا للطاعه وترك الافتيات على الامام وجه قول
الشافعي على الجديد انه قد اوصل الحق الى المستحق فبريت ذمته كالموكل بالبيع اذا قبض
الثمن بنفسه دون الوكيل بريت ذمه المشتري ولانه قد اسقط المونه على المونه فاشبه
الاموال الباطنه ولنا حديث جابر بن عبد الله قال جا ناس من الاعراب فقالوا يا رسول
الله ان ناسا من المصدقين ياتونا فيظلمونا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضوا مصدقيكم رواه مسلم في صحيحه وعن سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال سالت
سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابا هريره وابا سعيد الخدري ان اقسم زكاه مالي او ادفعها
الى السلطان فامروني جميعا ان ادفعها الى السلطان ما اختلف منهم علي احد وفي روايه
فقلت لهم هذا السلطان يفعل ما ترون فادفع اليهم زكاتي فقالوا كلهم نعم فادفعها رواهما
الامام سعيد بن منصور في مسنده وعن ابن عمر رضي الله عنهما ادفعوا صدقاتكم الى من
ولاه الله امركم فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها رواه البيهقي باسناد صحيح او حسن هكذا

ذكره النووي عنه وعن ابن عمر قال ادفعوها اليهم وان شربوا بها الخمر رواه البيهقي
باسناد صحيح او حسن قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
فصارت كالخراج والجزية ولانها تحتاج الى الاجتهاد في تعيين الاصناف وتحقيق صفاتهم
وشروطهم وتعيين البلدان في الحاجات وهي امور لا يطلع عليها الا الامام وولاة
الامور غالبا وصار كما لو اوصى بثلث ماله للفقراء فصرفه الوارث اليهم كان للوصي
ان ياخذ مثله آخر فيصرفه اليهم كذا هنا الزمهم بها في البدائع وغيره ثم قيل الزكاة هو
الاول والثاني سياسة لا قسامه على الامام وقيل هو الثاني والاول ينقلب نفلا
او يقع نفلا وهو الصحيح وفي المبسوط ثم يفرق من وجهين احدهما ان الزكاة
محض حق الله عز وجل وانما يستوفيه من يعين نائبا عنه في استيفاء حقوقه وهو الامام
فلا تبرأ ذمته الا بالصرف اليه قال السرخسي وعلى هذا نقول وان علم صدقه فيما يقول
احلف ثانيا ولا يبرأ بالاداء الى الفقير فيما بينه وبين ربه وهو اختيار بعض مشايخنا
لان للامام رايا في اختيار المصرف فليس له ان يبطل رايه بالاداء بنفسه الى الفقير ولان
العامل له نصيب فيه فلا يبطل حقه بذلك وهو الفرق بينه وبين الوكيل اذا قبض اليمين
الموكل بنفسه والطريق الثاني ان الساعي عامل للفقير بولاية شرعية فهو مولى عليه فلا
يصح قبضه كما لو هو الحافظ لماله اذا دفع المدين دينه اليه دون الوصي كان للوصي
قبضه ثانيا ولا يبرأ بالقبض الاول فعلى هذا الطريق يبرأ بالدفع اليه فيما بينه وبين الله عز وجل
وظاهر قوله في الكتاب لم يصدق في ذلك اشارة اليه وهو انه اذا علم صدقه لم يتعرض
له الفقير من اهل القبض فيصح فيما بينه وبين ربه بخلاف الصبي قوله وما صدق
فيه المسلم صدق فيه الذمي والتغلبي لانهما من اهل دار الاسلام فحكمهما في ذلك حكم المسلم
الا في التضعيف فيراعى شرائط الذكورة تحقيقا للتضعيف وفي شرح مختصر الكرخي
للقدوري رحمه الله اذا قال المسلم او الذمي اديتها الى عاشر غيرك او دفعتها الى
المساكين فالقول قوله مع يمينه قلت قول اصحابنا ما يصدق فيه المسلم يصدق
فيه الذمي لا يستقيم فيما اذا قال الذمي دفعتها الى المساكين كما ذكره شارح المختصر
لان مساكين المسلمين ومساكين اهل الذمة ليسوا مصارف ما يؤخذ من اهل الذمة
ولانه يجب تعلق الدين قالوا لعمر رضي الله عنه خذ منا ضعف ما تاخذ من المسلمين

فيشبه الزكاة فاخذ عمر منهم على وجه الجزية ولا يصرف لان الزكاة لا تجب على الكافر
ولهذا اتفقنا على انه يوضع موضع الجزية ولا يصرف الى الفقراء والمساكين فكيف
يقبل قول الذمي دفعتها الى المساكين بنفسي والمساكين ليسوا من مصارف هذا
المال والذي في غير التغلبي ايضا اذ ليس ما يوخذ منه شبه الزكاة بل هو مال
يوخذ بحماية الامام قال ولا يصدق الحربي الا في الجواري يقول هن امهات
اولادي وفي المبسوط لانه قال لم يتم الحول فهو ليس بمعتبر في حقه لانه لا يمكن
من الاقامة في دارنا حولا حتى لو اقام حولا يصير ذميا وان قال على دين والدين
الذي وجب عليه في دار الحرب لا يطالب به في دارنا قلت يجوز ان يكون
الدين المدعى وجب في دار الاسلام قبل مروره على العاشر وفي الولوالجي لانهم لا
يصدقون تجارنا في دعوى ذلك فنحن لا نصدقهم ايضا حتى لو علم انهم يصدقونهم
نصدقهم نحن ايضا وهذا اقرب وان قال ليس معي للتجارة فهو ما دخل دارنا الا
لقصد التجارة فما معه يكون للتجارة وان قال اديته الى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر
آخر لا يقبل قوله لان ما يوخذ منه اجرة الحماية وليس في معنى الزكاة بخلاف الذمي
وقد وجدت الحماية فيه نظرا لانه يتكرر الاخذ منه من غير تجدد الامان وهو غير
مشروع اما اذا قال للجواري هن امهات اولادي او للغلمة هم اولادي فلان
النسب يثبت في دار الحرب كما يثبت في دار الاسلام لحاجتهم ولا امومية الولد من
فروع النسب فعدمت المالية في اولاده وامهاتهم وان كان كاذبا فهو اقرار منه بحق
الحرية وان قال لعبيده هم مدبرون لا يقبل منه لان التدبير لا يصح في دار الحرب قوله
ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر ما اخذ من
المسلم الذي وجبت عليه الزكاة فما مر به ربع العشر لانه لما اخرج ماله الى البراري
والمهامه يحتاج الى حماية الامام فيثبت له ولاية اخذ الزكاة منه لاجل الحفظ والحماية كما
في السوائم والذمي احوج الى الحماية اذ اطماع اللصوص والسراق في اموال اهل
الذمة اشد واكثر وقال بعض الحنابلة من المصنفين العرف بالحماية لا يصح فان البضائع
واموال التجار في حوانيت الحضر من العروض لا حماية السلطنة لها وهذا جهل
من قائله للفرق فان المدينة محمية بهيبة السلطنة والمفاوز والقفار يباشرها نواب

السلطنة اذ لو طلب منهم اخذوا ولا يجري الهيبة في البرية تفقدا لهم وهذا امر
معروف لكل من ترك ما بين عقله والمعتمد عليه في ذلك الاثار منها ما ذكره في المحلى
لابن حزم عن السائب بن يزيد قال كنت اعشر مع عبد الله بن عتبة زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فكان ياخذ من اهل الذمة انصاف عشر اموالهم فيما تجروا به وعن انس
ابن مالك عن عمر يوخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل
عشرين درهما درهم وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم ومن طريق زياد
ابن حدير امرني عمر ان اخذ من بني تغلب ومن نصارى اهل الكتاب نصف العشر وعن
عمر انه كتب الى ايوب بن شرحبيل خذ من المسلمين من كل اربعين دينارا دينارا
ومن اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا اذا كانوا يديرونها ثم لا تاخذ
منهم شيئا حتى راس الحول واني سمعت ذلك ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الاشراف قال ابو بكر بن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم ان لا صدقة
على اهل الذمة في شيء من اموالهم ما داموا مقيمين واختلفوا في المقدار الذي اذا
مر به الذمي على العاشر يجب الاخذ فروينا عن عمر انه اخذ من المسلمين من كل مائتي
درهم خمسة دراهم ومن اهل الذمة من كل مائتي درهم عشرة دراهم وكتب عمر
ابن عبد العزيز ان يوخذ من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحسابه الى ان
يبلغ عشرة دنانير فان نقص منها ثلث دينار فلا شيء عليه وقول الثوري والحسن بن
صالح وابي ثور وفي الحربي العشر وقال ابو عبيد فان مر بخمسين درهما اخذ منها خمسة
دراهم قال ابن المنذر وكلما ذكرته في اهل الذمة سوى نصارى بني تغلب فان جماعة قالوا
تضاعف عليهم الصدقة وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وقول ابن ابي ليلى والثوري
والشافعي وابي عبيد قال وروينا في ذلك اخبارا عن عمر بن الخطاب ولا احفظ عن غيرهم
خلافهم قلت خالفهم داود واصحابه وقال مالك يوخذ من تجار اهل
الذمة العشر اذا تجروا الى غير بلادهم مما قل او كثر اذا باعوا ويوخذ منهم في
كل سفرة كذلك ولو مرارا في السنة فان تجروا في بلادهم لا يوخذ منهم شيء ويوخذ
منهم نصف العشر فقط وهذا عجيب قوله وان مر حربي بخمسين
درهما لم يوخذ منه شيء الا ان يكونوا ياخذون منا من مثلها وهكذا في الجامع الصغير

والسير الكبير فيحتمل ان يكون اخذ ذلك مجازاة على صنيعهم ووجه رواية كتاب الزكاة
وهي انه لا يوخذ من القليل شيء وان اخذوا منا من القليل لم يزل عفوا وهو للنفقة
عادة واخذهم ظلم ولا متابعة في الظلم الا ترى انهم كانوا ياخذون جميع الاموال
من التجار لا ناخذ منهم الجميع لانه غدر هكذا في المبسوط وغيره وفي المحيط ايضا يوخذ
من الحربي مثل ما ياخذون منا عشرا كان او اقل او اكثر وان كانوا لا ياخذون منا
اصلا لا ناخذ منهم شيئا لان الاخذ بطريق المجازاة ولانا اذا لم ناخذ منهم يستمرون
على ترك الاخذ من تجارنا ولانا اولى بالمكارم منهم بخلاف الذمي فان حكم ما يوخذ منه
حكم الزكاة المضاعفة فتراعى شروطها وان مر حربي بمائتي درهم ولا يعلم كم ياخذون منا
ناخذ منه العشر وفيه قول عمر رضي الله عنه فان اعياكم فالعشر يعني عجزتم عن معرفة ما
ياخذون منكم ووجه اخذ العشر قد تقدم وان مر حربي على عاشر فعشره ثم مر مرة
اخرى لم يعشره حتى يحول الحول اذ الاخذ في كل مرة قبل عوده الى دار الحرب يستاصل
ماله وبعد الحول يجدد الاخذ في كل مرة اذ الاخذ بعده لا يستاصل المال وفي المبسوط
ومراده اذا لم يعلم بحاله حتى حال الحول فاخذ منه لانا كنا ناخذ من الذمي لتجدد الحول
عليه وفي المبسوط وقاضي خان روي ان نصرانيا دخل دار الاسلام بفرس ليبيعه
فاخذ العاشر منه عند دخوله عشره وهو الف درهم وكانت قيمته عشرون الفا
ثم لم يتفق بيعه فمر به العاشر عائدا الى دار الحرب فطالبه العاشر بعشره ثانيا فقال
اني كلما مررت بك ان اديت عشره اليك لا يبقى لي شيء فترك الفرس عنده وجاء الى مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد مع
اصحابه يسطر في كتاب فوقف على باب المسجد فقال انا الشيخ النصراني فقال عمر رضي الله
عنه انا الشيخ الحنيفي وما زاد فقص عليه قصته فعاد عمر الى ما كان فيه فظن
النصراني انه لم يلتفت الى ظلامته فعزم على اداء العشر ثانيا ورجع فلما انتهى الى
العاشر وجد كتاب عمر رضي الله عنه قد سبق وفيه انك اذا اخذت منه مرة فلا تاخذ
منه مرة اخرى قال النصراني ان دينا يكون العدل فيه هكذا لحقيق ان يكون حقا فاسلم
وروي ان يهوديا غصب عليه دار بالبصرة عامل لعمر بن الخطاب فقصد اليهودي المدينة
فوصل اليها ووجد عمر جالسا فشكا ما نزل به فاخذ عمر رضي الله عنه عظما فكتب عليها

سلم لليهودي داره واستحضر البنا فاستحقر اليهودي امر عمر وما كتب فقال يا خشية
المسعا وخاف على نفسه من سطوة العامل فلما وصل اليه اراه العظمة فاصفر وجه
العامل وسلم له الدار ورحل ويقرب من هذا ما روي في وقعة اليرموك ان
هرقل نفر الروم في اربع مائة مقاتل وقدم عليهم باهان واقام هرقل قيصر الروم
بانطاكية واقبلت الروم يريدون المسلمين وهم فوق ثلثين الفا امرهم ابو عبيدة بن
الجراح في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيهم خالد بن الوليد ومعاذ بن جبل
وعمرو بن العاص وسمر وابنه يزيد وعدة الصحابة الف صاحب فجعلت الروم
يفسدون في الارض ويغصبون الاموال ويشتمون اهل القرى فلا يزال جماعة يجي
بالجارية قد افتضت وجماعة يشكون اغنامهم قد ذبحت واموالهم قد سلبت
فقام الى باهان رجل من اهل البلد من اهل الذمة يشكوا اليه مظلمة بلسانه فيقول
ايها الملك كانت لي مائة شاة وابني يرعاها فمر به عظيم من عظمايك فضرب
خبا واخذ جانبه من الغنم وانتهب اصحابه بقيتها فجاته امراتي تشكوا اليه انتهاب اصحابه
غنمي ويقول له ما اخذت انت لنفسك فهو لك ولكن ابعث الى اصحابك يردون علينا
ما اخذوا فامر بها فادخلت الخبا فطال مكثها عنده فلما راى ذلك ابنها دنا من باب الخبا
فاطلع فاذا هو صاحبكم ينكح امه وهي تبكي فصاح الغلام فامر به فقتل فلما سمعت
بذلك جئت اليه فضربوني بالسيف فاتقيته بيدي فقطعها فقال له باهان هل تعرفه
قال نعم قال اين هو قال هو ذا العظيم حاضر عنده فغضب ذلك العظيم فاقبل من
اصحابه نحو مائة رجل فضربوه باسيافهم حتى قتلوه وباهان ينظر الى ما صنعوا بين يديه
فقال العجب كيف لا تنهد الجبال وتتزلزل الارض وسترون عاقبة الظلم ثم بعد ذلك
بعث باهان جرجه رسولا الى المسلمين وكان من خيارهم يطلب من المسلمين خالد بن
الوليد ليكون رسولا في الصلح بينهم فجاءهم جرجه الرومي وقد قرا الكتب وكان وصوله عند
غروب الشمس فحضرت صلاة المغرب فقام المسلمون يصلون صلاتهم وهو ينظر الى رجال
المسلمين يصلون وهم يدعون الله تعالى ويتضرعون اليه ولا يصرف الرومي بصره عنهم
وراى عبادتهم وقيامهم الليل ونظر الى امرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وكفهم
عن ظلم العباد فاسلم على يد ابي عبيدة فلما رجع اليهم بالرسالة وكتم اسلامه ولخبر

باهان انهم بالليل رهبان وبالنهار اسود وشجعان خلاف سيرة الروم فلهذا
كان النصر لهم على الروم وقتلوا منهم خلقا لا يحصى عددهم واخرجوهم من البلاد
ثم رجع اليهم جرجه وحسن اسلامه واسلم غيره ايضا في هذه الغزوة وحسن
اسلامه واذا رجع الحربي الى دار الحرب ثم خرج ثانيا عشره ثانيا وثالثا ولو كان في يوم
احد لتجدد الامان وبه قال ابن اسحق وابو ثور وابو عبيد وعمر بن الخطاب وعمر بن
عبد العزيز لا يعشره في السنة ولا يكرر على اهل الذمة وقال ابو عبيد هذا اذا كان المال
الذي مر به بعينه في المرة الاولى وان كان غيره اخذ منه وهو قريب من الصواب اذا لم
يوخذ منه شي وقد دخل تحت حماية الامام ولا ياخذ العاشر من مكاتب اهل الحرب
ولا من صبيانهم الا اذا اخذوا منا وفي الولوالجي ياخذ العاشر من مكاتب الحربي وصبيانه
الا اذا لم ياخذوا منا بخلاف ما اذا مر الحربي باقل من مايتي درهم حيث لا يوخذ منها
الا اذا علم انهم ياخذون منا من مثله والفرق ان العفو عن القليل من عادات الملوك
فالظاهر ترك الاخذ منه وليس الظاهر ترك الاخذ من المكاتب والصبيان قلت
هذا ظاهر جدا عاد الحربي الى دار الاسلام ولم يعلم به العاشر ثم خرج ثانيا لم ياخذ لما
مضى بخلاف المسلم والذمي اذا مر عليه وهو لا يعلم ثم علم في الثاني ياخذ منهما عن
الماضي كذا في المحيط والبدائع وغيرهما ولم يعللوا والظاهر ان المستامن لما دخل داره
انتهى امانه وعاد حربيا مباح المال والدم فلا يمكن ان يكون العشر دينا عليه لنا وفي المحيط
علل بانقطاع الولاية بالعود ولو قال صاحب الثوب هو قوهي في قيمة على ضرر او
قال كرباس خلقه ولم يفحصه والقوهي ثوب منسوب الى قوهستان كورة من كور فارس
ومنه قول محمد في الاجارات كسح القوهي بالقوهي نسيئة وفي الخزانة والبدائع لو عشره
عاشر اهل البغي لا يحسبه عاشر اهل العدل وياخذ منه ثانيا بخلاف ما لو ظهر اهل
البغي على مدينة من مداين اهل العدل او قرية من قراهم فاخذوا صدقة السوائم وعشر
اراضيهم وخراجهم ثم ظهر عليهم امام اهل العدل لا ياخذ منهم ثانيا والفرق ان المار
على العاشر اهل البغي مقصر بمروره وثمه ضيعهم الامام قوله فان مر ذمي
بخمر عشرها اي اخذ من قيمتها نصف عشرها ولم يعشر الخنازير ان مر بها وقال الشافعي
لم يعشر الخمر ولا الخنازير وقال زفر يعشرهما وقال ابو يوسف ان مر بهما جميعا فهما قال

زفر وان مر بكل واحد من الخمر والخنزير وحده فكما قال ابو حنيفة ومحمد وروى ابو
حنيفة مذهبه عن ابراهيم النخعي وكان مسروق يقول ياخذ من عين الخمر وفي المبسوط
والبدائع مر بهما التجار وفي المحيط قول زفر رواية عن ابي يوسف قلت
يعني عند الاجتماع وفي شرح مختصر الكرخي اذا مر الذمي بخمر للتجارة اخذ عشر ثمنها اي
قيمتها والصواب نصف عشر قيمتها كما تقدم ونص عليه في قاضي خان وعند الشافعي
الخمر والخنزير ليسا بمال عند اهل الذمة ولهذا لا يضمن متلفهما عليه فلا ياخذ شيئا عنهما
ووجه قول زفر ان كل واحد منهما مال عندهم يضمن بالاتلاف فيعشرهما ووجه
قول ابي يوسف ان الخمر اشبه بالمال من الخنزير بدليل انه لو اسلم الذمي او عتق المكاتب
وفي يده خمر وخنزير امسك الخمر للتخليل وسيب الخنازير فيعشر الخنزير تبعا للخمر وكم
من حكم يثبت تبعا وان لم يثبت مقصودا كاستقراض الحيوان وبيع الشرب والطريق
وعزل الوكيل ووقف المنقول وقسمة الرقيق كوقوع الكمال آخر عند ابي حنيفة ولنا ما روي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لعماله في خمور اهل الذمة ولوهم بيعها وخذوا العشر
من اثمانها ولان الخمر من ذوات الامثال ولا يكون اخذ قيمتها كاخذ عينها ولهذا لو تزوج الذمي
ذمية على خمر فاتى بقيمتها لا تجبر على قبولها وقيمة الخنزير كعينه اذ هو من ذوات القيم والقيمة
في ذوات القيم كعينها ولهذا لو تزوج امرأة على عبد او فرس في الذمة واتى بقيمته تجبر عليها
كما تجبر على العين ولان الاخذ لاجل الحماية والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل فله ان يحميها على
غيره ولا يحمي خنزير نفسه بل يجب عليه تسييبه بالاسلام فلا يحميه على غيره ولان الخمر
كانت مالا متقوما لما كانت عصيرا وهي بعرضة المالية المتقومة بالتخلل كالرضيع والجحش
فجاز ان يوخذ عنها لاجل حمايتها بخلاف الخنزير فانه ليس له عرضية المال في حق المسلمين ويعرف
قيمة الخمر بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما ولو مر صبي او امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي
شيء وعلى المرأة ما على الرجل لانه تعامل لها معاملة الزكاة لما ذكرنا في صدقة السوائم ومن
مر على عاشر بمائة درهم واخبر ان له في منزله مائة اخرى قد حال عليها الحول لم يزك
المائة التي مر بها لقلتها وما في بيته لم يدخل في حمايته نصابا قوله ولو مر
بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها لانه ليس بمالك ولا نائب عنه في اداء الزكاة ولانها لا تجوز الا
بالنية ولم يوجد من المالك ولان المستبضع مامور بتحصيل الربح للمالك لا بنقص ماله

وكذا المضاربة بمنزلة البضاعة حتى لا يعشرها وكان ابو حنيفة يقول اولا يعشرها لانه بمنزلة
المالك ورب المال كالاجنبي حتى جاز شراء مال المضاربة من رب المال لتحصيل البدل ولا يصح
نهيه عن التصرف بعد ما صار المال عروضا ثم رجع وقال لا يعشرها وهو قولهما لانه
ليس بمالك ولا نائب عنه في اداء الزكاة الا ان يبلغ نصيبه من الربح نصابا او يكون عنده من المال
ما يكمل به النصاب فيوخذ منه لانه ملكه فيه ثم حتى يستحق به الشفعة ولو مر عبد
ماذون له في التجارة بمائتي درهم وليس عليه دين عشره قال ابو يوسف لا ادري ان
ابا حنيفة رضي الله عنه رجع عن هذا ام لا وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما انه
لا يعشرها وفي المفيد رجوعه في المضاربة رجوع في الماذون له وفي شرح مختصر
الكرخي للقدوري الصحيح ان رجوعه في احدهما رجوع في الآخر لان الوجوب بالملك
والمالك لم يحضر ومن اصحابنا من قال الفرق وقال يد المضارب يد نيابة عن
المالك ولهذا لا يلحق العهدة رب المال من جهته كالمودع ولهذا اذا اذن له في نوع
يتقيد به والماذون له يتصرف باهلية نفسه اصالة ولهذا لو فك الحجر حتى لو اذن له الاذن
في نوع اذنا في الانواع كلها ولا يرجع بالعهدة عليه ذكر في الاصل انه لا يوخذ العشر من
ها ولا في قولهم جميعا وجعل الماذون له كالمضارب لانهم امروا بتحصيل المال لا باخراج الزكاة
الا اذا كان المالك معهم وقد ذكرناهم في اول الباب الا اذا كان الدين الذي على الماذون
له محيط بماله لعدم الملك على قول ابي حنيفة ولوجود الشغل على قولهما ومسئلة المار
على عاشر الخوارج قدمناها فلا نعيدها

باب المعادن والركاز

في الصحاح المعدن بكسر الدال لان الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء وهو من عدن يعدن من
باب ضرب عدونا اذا اقام ومنه جنات عدن ومعدن كل شيء ومركزه واحد والمعدن خاص لما يكون
في باطن الارض خلقة والكنز خاص لما يكون مدفونا والركاز يصلح لهما وفي مجمع الغرائب قيل
الركاز المعادن وقيل هو كنوز الجاهلية والاصل فيه من ركز في الارض اذا اثبت اصله والكنز
مركوز في الارض كما ركز الرمح وفي النهاية لان الاسم الركاز لكنوز الارض الجاهلية المدفونة
في الارض وهي المطالب في العرف عند اهل الحجاز وهو المعادن عند اهل العراق والقول
يحتملهما اللغة قال والمعدن والركاز واحد قال ابو حنيفة اركز الرجل اذا اصاب ركازا
او هو قطع من الذهب يخرج من المعادن قال ابن بطال وهو قول صاحب العين والى

عبد وقال النووى الركاز يعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب **قوله** معدن
ذهب او فضه او حديد او رصاص او صفر او نحاس وجد فى ارض خراج او عشر
يجب فيه الخمس وتمهيد الطرفه فى ست فصول الفصل الاول فى جنسه الفصل
الثانى فى قدره الفصل الثالث فى مكانه الفصل الرابع فى واجده الفصل الخامس فى واجبه
الفصل السادس فى مصرفه اما الفصل الاول فالمعدن انواع ثلثه النوع الاول ما
يدرك بالنار وينطبع كالذهب والفضه والحديد الى اخرما ذكرناه والنوع الثانى ما يذوب
بالنار ولا ينطبع كالجص والنوره والكحل والزرنيخ والمغره وما يوجد فى الجبال كالياقوت
والزمرد والبلخش والفيروزج ونحوها والنوع الثالث ما يكون مايعا كالقار
والنفط والملح المايى ونحوها فالوجوب يختص بالنوع الاول دون النوعين الاخرين
عندنا واوجب بن حنبل فى الجميع ومالك والشافعى فى الذهب والفضه خاصه لنا
عموم حديث المعدن والركاز على ما ياتى وخرج منه المايع لانه بمنزله الما ويلحق به ولا
يقصد بالاستيلا ويجب الخراج فى المواضع الذى ياتى فيه الزراعه هكذا فى المحيط وفى
المبسوط ما حول عين القير من الارض الخراجيه قال بعض مشايخنا لا شى فيه من الخراج لانه
غير صالح للزراعه فصارت كالارض السبخه وما لا يبلغها الما وكان ابو بكر الرازى يقول
شى فى موضع القير وما حريمه مما اعد صاحبه لا لما يحصل له من ذلك فانه يمسح ويجب فيه
الخراج لانه فى الاصل صالح للزراعه انما عطله صاحبه لحاجته وما لا ينطبع وهو من اجزا الارض
كالتراب الاحمر والحجاره والفصوص فى الحقيقه احجار رقيقه مضيه ولا شى فى الحجاره والتراب
وروى صاحب المبسوط عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا زكاه فى الحجر ولم يرد به اذا كان
للتجاره فكان محمولا على المعدن **قلت** هذا لا يدل على عدم وجوب الخمس فيه فانه
ليس بزكاه واما الفصل الثانى فيجب فى قليله وكثيره ولا يشترط فيه النصاب عندنا واشترط
مالك والشافعى وابن حنبل ان يكون الموجود نصابا ولم يشترط الحول وقالوا اكثر من حول
قد مضى عليه وضعف هذا الظاهر لان الحوال التى مضت عليه فى غير ملك الواجد
فكيف يحسب عليه واختار داود واسحق وابن المنذر وابن حنبل والمزنى والشافعى
فى البويطى اشتراط النصاب والحول فى ذلك ولنا ان النصوص خاليه عن اشتراط النصاب
فلا يجوز اشتراطه بغير دليل سمعى وفى المحيط وقال الشافعى يجب فى الذهب والفضه ربع

العشر وفى غيرهما العشر **قلت** انما يجب عنده ربع العشر عند كمال نصاب
الزكاه ولا يجب فيما دون النصاب شى ولا شى فى غير الذهب والفضه ومثله فى المبسوط
واما الفصل الثالث فهى ما انه وجد المسلم والذمى فى داره يعدنا فهو له ولا شى عليه عند
ابى حنيفه واحمد الا اذا حال الحول على نصاب فى مال الزكاه وعند ابى يوسف ومحمد يجب
الخمس فى الحال وعند مالك والشافعى الزكاه فى الحال قاس ابو يوسف ومحمد على الكنز
وابو حنيفه ملكه الامام الدار بجميع اجزايها واطباقها على ان لا مونه عليه فيها بخلاف الكنز
فانه مودع فيها وفى روايه الجامع الصغير يجب فى ارضه دون داره وفى كتاب الزكاه
من الاصل الارض كالدار وجه الفرق ان الدار ملكت خاليه عن المون ولهذا لا يجب فيها عشر
ولا خراج حتى لو كان فيها نخل يخرج الدار امن التمر فى السنه لا يجب فيه شى بخلاف الارض
والحانوت والمنزل كالدار والذهب والفضه والعنبر واللولو يستخرج من البحر لا خمس
فيها ولا زكاه عند ابى حنيفه ومحمد بل جميعها للواجد وبه قال مالك فى الجواهر لابن شاس
وعن ابى يوسف يجب فيها الخمس وعند الشافعى وابن حنبل يجب الزكاه لكن عند الشافعى
فى الذهب والفضه خاصه وان وجد فى الفلاه والجبال والموات ففيه الخمس وما بقيه
للواجد وان كان فى العامر وكان الامام اختطه للغازى ففيه الخمس واربعه اخماسه
لصاحب الخطه او لورثته او ورثته ورثته ان عرفوا والا يعطى لاقصى مالك الارض او
ورثته وان لم يعرفوا فلبيت المال وقال ابو يوسف للواجد وهو استحسان وان لم
يكن مملوكا كالاحجار الجبال والمفاوز ونحوهما فاربعه اخماسه للواجد اتفاقا وفى الاسبيجابى
وغيره ان كان معدنا فباقيه لصاحب الارض اتفاقا وجعلوا خلاف ابى يوسف فى الكنز
وهو ظاهر قال ابو يوسف يجعل الموجود فى الدار كالموجود فى الفلاه لان الواجد هو الذى
اظهره وحازه قال ولا يجوز ان يقال الامام ملكه بالقسمه لان الامام عادل فى القسمه فلم
يكن يملك الكنز منه على ان هذا معنى الاستحسان ان قال لم ملكه يبقى على اصل الاباحه فمن
سبقت يده اليه ملكه الا فى حق الخمس ولهما ان صاحب الخطه ملك البقعه ظاهرها وباطنها
بالحيازه ثم المشترى منه تملك بالعقد فيملك الظاهر دون الباطن نظيرها اذا اصطاد سمكه
فى بطنها لولوه فهى له هذا اذا لم يكن مثقوبه بخلاف ما لو اشترى سمكه لا يملك اللولوه بخلاف
ما لو اشترى سمكه فى بطنها سمكه حيث يملكهما المشترى بخلاف المعدن حيث يكون للمشترى

لانه من اجزاء المبيع منتقل الى المشتري وهو مشكل لانه اذا اشترى الارض بدراهم
فوجد فيها معدن فضة اضعاف الثمن فهذا ربوا محقق ولا يقول الامام بملكه الكنز
بالقسمة بل يقول قطع مزاحمة سائر الغانمين عن تلك البقعة وقرر يده عليها فهو ملكه بالحيازة
بهذا الطريق فصار كالمعدن وان دخل المسلم دار الحرب فوجد في الصحراء في غير ملك احد ركازا
فهو له ولا خمس فيه دخل بامان او بغير امان وبه قال ابن الماجشون من المالكية وان
وجده في ملك احد رده عليه وفي الغنية ان دخلها بامان وان اخرجه ملكه ولا يطيب له وقال
الشافعي ان وجده في دار الحرب في مواضع لا يذبون عنه ففيه الخمس والباقي له كدار الاسلام
وكذا اذا كانوا يذبون عنه في الصحيح وعندنا كله له كما ذكرنا وقال مالك هو بين الجيش وقال
الاوزاعي هو بين الجيش بعد اخراج الخمس وان وجده في ارض مملوكة لهم واخذه بقهر
وقتال فهو كاخذه من بيوتهم يخمس وباقيه له وعندنا كله له الا ان يدخلوا ممتنعين فيخمس لانه
غنيمة وان دخل بغير قتال فهو فيء ومستحقه اهل الفيء قال النووي كذا ذكره امام الحرمين
وقال الرافعي هذا محمول على ما اذا دخلها بغير امان اما اذا دخلها بامان فلا يجوز له ذلك
لانه خيانة فيجب رده اخذه لانه ان اخذه خفية فهو سرقة وان اخذه جهارا فهو اختلاس وكلاهما
ملك خاص للسارق والمختلس وان وجد الحربي ذلك في دار الاسلام اخذ خمسه وباقيه للمسلمين
الا ان يأذن له الامام في العمل او قاطعه على شيء يؤخذ خمسه وله ما شرطه وفاء بشرطه واما
الفصل الرابع ففي واجبه قال في جوامع الفقه والتحفة والغنية وغيرها وفي الركاز
وهو المعدن الخمس وهو الذي خلق الله سبحانه فيه الذهب والفضة والمتاع سواء كان
الواجد مسلما او ذميا او صبيا او امرأة او مكاتبا او عبدا الا الحربي قال ابن المنذر اجمع كل
من احفظ عنه على وجوب الخمس في الركاز فيما وجده ذمي منهم الشافعي وذكره اصحابه
لان الواجب فيه زكاة عنده والكافر لا يؤخذ منه الزكاة ونصوا على هذا في كتبهم وهذا شيء
عجيب لانه يجب في كل خمسة دراهم درهم زكاة وليس في قوله صلى الله عليه وسلم
وفي الركاز الخمس ما يفهم منه ان يكون الواجب زكاة والحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه
وسلم وفي الرقة ربع العشر يبطل ايجاب الخمس على جهة الزكاة لانه اذا لم يوجب الزكاة
نصف العشر في الدراهم والدنانير وعروض التجارة فكيف يوجب عشرين وهو الخمس زكاة
فروع ومن حفر بغير اذن الامام فعليه الخمس وباقيه له وان حفر فلم يصل

اليه وجاء اخر فحفر ووصل الى المعدن فهو له لانه الواجد وان اشتركا في الحفر فوجده
احدهما دون الاخر فهو للواجد ومن عمل من السلطان في معدن فاستأجر اجراء واستخرجوا
المعدن يجب فيه الخمس والباقي للمتقبل وان عملوا بغير اذن المتقبل فاربعة اخماسه لهم
دون المتقبل ولو باع الركاز فالخمس على المشتري ويرجع على الواجد البائع بخمس الثمن واما
الفصل الخامس ففي واجبه والواجب في المعدن والركاز اعني الكنز خمسه عندنا وبه قال
الزهري وابو عبيد وهو قول الاوزاعي والثوري وقال الشافعي وابن حنبل الواجب في
المعدن ربع العشر وهو زكاة وفي الكنز الخمس وهو زكاة ايضا وقال مالك في الندرة نصاب
بغير كثير عمل يجب فيها الخمس وان احتاج لعمل ومؤنة وانفاق مال ففيه ربع العشر وفي
الكنز الخمس وعن ابن عمر في الركاز العشور رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه يزيد
ابن عياض وعبد الله بن نافع وضعفهما النسائي بالترك ذكره في الالمام احتجوا بما روى
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال
ابن الحارث بن عاصم المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وقدس ولم يقطعه حق
مسلم من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة اليوم رواه مالك في الموطا
وابو داود وفي الالمام قال ابو عمر بن عبد البر هذا الخبر منقطع في الموطا ولم يخرجه احد
من اسنده قال النووي في شرح المهذب وقال الشافعي ليس هذا مما يثبته اهل الحديث
ولو اثبتوه لم يكن فيه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه فاما الزكاة في
المعدن دون الخمس فليست مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي هو كما قال
الشافعي في رواية مالك قلت وقد اعترف الشافعي انه لا حجة فيه ولم يثبت رفعه
اذ لو كان يثبت رفعه عنده لم يكن محتجا به فكيف ساغ له ان يجعله مذهبه بعد اقراره
بذلك بغير دليل وقال ابن حزم هذا ليس بشيء لانه مرسل وليس فيه مع ارساله الا اقطاعه
صلى الله عليه وسلم تلك المعادن فقط وليس فيه انه صلى الله عليه وسلم اخذ منها الزكاة
ثم لو صح لكان المالكيون اول مخالف له لانهم راوا في الندرة نصاب بغير كثير عمل الخمس
وهو خلاف خبرهم ويسألون ايضا عن مقدار العمل الكثير وحد الندرة ولا سبيل اليه الا
بدعوى لا يجوز الاشتغال بها والندرة بفتح النون وسكون الدال المقطع من الذهب والفضة
عن هيئته وسنذكر العظم اي قطعه ونادر الكلام ما خرج عن اسلوبه ورواه الدراوردي

عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخذ من
معادن القبلية الصدقة موصولا وخرجه البيهقي ايضا ولفظه انه صلى الله عليه وسلم
اخذ من معادن القبلية الصدقة والخمس زكاة عندهم وهو ليس بنص في ربع العشر
لو ثبت ولم يجمع على ضعفه لا يحتج بمثله ذكره البزار وانفرد به ابو سبرة ولم يتابع
على اسناده في الحال قال يحيى بن معين كثير ليس بشي وقال احمد بن حنبل ليس بشي وعنه ليس
يساوي شيا وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حزم وقياسهم على الزرع باطل
لانه يلزم ان يراعى فيه خمسة اوسق والا فقد تناقضوا ويلزم ان يخمسوا اهل معدن من
حديد ونحاس ورصاص على الزرع وراى مالك ان من ظهر في ارضه معدن يسقط
ملكه عنه ويصير للسلطان قال هذا في غاية الفساد بلا برهان من رواية سقيمة ولا
غيرها مما يثبت الشبهة وقال ابو عبيد هو عندي اشبه بالمغنم من الزرع وان كان
يلحقه مونة وكلفة فكذا المجاهد العدو بل الجهاد اشد واعظم خطرا لانه قد بذل
النفس والمال وقد جعل الله في الغنيمة الخمس فادنى ما يجب في المعدن ان يكون مثل ما ينال
من العدو ومع هذا ان حكم الزرع مخالف لحكم المعدن من الذهب والفضة لان الزرع
انما يجب فيه الزكاة في وقت الحصاد مرة واحدة ثم لا يجب فيه بعد ذلك شي وان مكث
عند صاحبه سنين وان الذهب والفضة لا زكاة فيهما عند الفائدة حتى يحول عليهما الحول
فيحتسب ثم لا تزال الزكاة جارية عليهما في كل عام فقد اختلف حكمهما في الاصل واختلف
في الفرع وليس من هذا مختلفان فيه ان الواجب في الزرع العشر فهذا الاختلاف متفاوت
شديد فليف يشبه مع مخالفته للاثار التي ذكرناها انتهى كلام ابي عبيد والقبلية
بفتح القاف والبا الموحدة قال ابو عبيد البكري هي من ناحية الفرع بضم الفا
والراء المهملة من اعمال المدينة الواسعة والصفرا واعمالها من الفرع ومضافة اليها وقال
النووي بسكون الراء ضم الفا والغين المعجمة بلاد مكة والمدينة وفي النهاية لابن الاثير بضم
الفا وسكون الراء وبالعين المهملة موضع بين مكة والمدينة وفي هامش النسخ زكي الدين عبد العظيم
المنذري بالضم وقيل بسكون الراء وبالعين المهملة قلت ـــــ قول النووي بالغين
المعجمة وهم ان لم يكن الغلط من الكاتب وقوله وقيل ابن الاثير والمنذري بسكون الراء
مسامحة في العبارة لان الاثبات قد يقولونها بضمها فيسكنها بعضهم قياسا كطنب وعنق

في المفرد ورسل وندر في الجمع فلا حاجة الى ذكر سكونها قولــــه جلسيها اي
نجديها وغوريها وهو ما ارتفع من الارض والغور المرتفع من الارض ولنا ما رواه ابو
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجما جبار والبير جبار
والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه الجماعة ويروى العجماء جرحها جبار الى اخره وقد
تقدم انه يتناول المعدن والكنز وقالوا ان الركاز معطوف على المعدن فعلم ان الخمس
فيه لا في المعدن وجوابه ان قوله صلى الله عليه وسلم والمعدن جبار عطف على قوله
والبير جبار وليس فيه ما يقتضي ان يكون المعدن ركازا لانه اخبر بما هو جبار ثم اخبر بما
يجب فيه الخمس وهو الركاز المشتمل على المعدن وفي الامام عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز الذهب الذي ينبت بالارض رواه البيهقي
في المعرفة وفيه ابو علي حبان بن علي العنزي قال يحيى بن معين في رواية عنه هو صدوق وقال
ابو زرعة لين وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله في الارض
يوم خلقت رواه البيهقي ذكره في الامام ولم يتكلم عليه بل على صحته او حسنه وفي
الامام انه صلى الله عليه وسلم قال وفي السيوب الخمس قال والسيوب عروق الذهب
والفضة التي تحت الارض وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال
يا رسول الله القرية العادية التي باد اهلها اصيب فيها الشي قال فيها وفي الركاز الخمس
فان كان المراد به الكنز فيكون الركاز المعدن وان كان المراد به المعدن فيكون الركاز الكنز
ولا يجوز ان يكون اللقطة لانه لا شي فيها وقال حميد بن زنجويه النسائي في كتاب الاموال
قول من جعل المعدن ركازا وجعل فيه الخمس بمنزلة المغنم اشبه عندي بتاويل الحديث المرفوع
الذي ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الشي يوجد في القرية
العادية او الخربة العادية فقال فيه وفي الركاز الخمس قال ابو عبيد فقد تبين
لنا ان الركاز غير المال الذي يوجد في الخربة العادية فعلم بهذا انه المعدن وقال
النسائي وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه جعل المعدن ركازا واوجب فيه
الخمس ومثله عن الزهري ولان المعادن كانت في ايدي الكفرة لان السهل والحزن والجبال
والرمال وجميع الارض كانت في ايدي الكفرة وعروق الذهب والفضة بمنزلة اجزا الارض

باخذها بالقهر والغلبة فكانت غنيمة وفيها الخمس ويستوي فيه الاراضي العشرية والخراجية
اعترض عليه ابن حزم الظاهري فقال اسقطوا الزكاة المفروضة بالخراج ولم يسقطوا
الخمس به وهذا تناقض قلت انظر الى بلاهته وجهله وقصور ادراكه وفهمه
فانه لا يدري ان الخمس في المعدن والركاز لم يجب بسبب الارض لانهما مودعان في
الارض والخراج والعشر يجب بسبب الارض النامية والزكاة في الارض اذا كانت
للتجارة تجب باعتبار مالية الارض ولا تعلق بخمس المعدن والركاز بالارض كالودائع
ذهبه في الارض الخراجية والعشرية تجب فيه الزكاة ولا تمنع وجوب الخراج والعشر
في الارض مع ان النص الوارد في الخمس لا يفصل بين الارض العشرية والخراجية فان
قيل اذا كان غنيمة ينبغي ان يكون اربعة اخماسه للغانمين دون الواجد قلنا
عنه اربعة اجوبة احدها انه لم يقصدوا بالاستيلاء تملك ما في باطن الجبال والمفاوز
والثاني ان يد الغانمين لم تثبت على الكنز والمعدن حقيقة لانه انما تثبت ايديهم على
الظاهر وعلى الباطن حكما ولا تمنع يد الواجد الثابتة عليه حقيقة حكما فكانت كالعدم
بالنسبة الى اليد الحقيقية والثالث ان ملك الغانمين انما يثبت بالاحراز ولم يوجد
والرابع ان ملك الغانمين لم يثبت على الظاهر لان الامام لم يقسم ذلك بينهم بل تركه على
الاباحة لعدم رغبتهم اليه فكيف يثبت على الباطن قال الهروي والسفاقسي في
شرح البخاري العجماء البهيمة سميت عجماء لانها لا تتكلم جبار والجبار
الهدر يعني ان جنايتها هدر لا غرامة فيها والبئر جبار رتنا ول على وجهين احدهما
يحفرها الرجل بارض فلاة للمارة فيسقط فيها انسان او بحيث يجوز له حفرها من
العمران والثاني يستأجر من يحفر له بئرا في ملكه فتنهار على الاجير فلا شيء عليه وكذا المعدن
اذا استأجر من يحفر فيه فتنهار عليه كما ان من دفن في الجاهلية قل او كثر ففيه الخمس
بكسر الدال يعني المدفون ذكره في المغني قال ابن المنذر في الاشراف لا نعلم احدا خالف هذا
الا الحسن فانه جعل الخمس في الذي يوجد في ارض الحرب وما يوجد في ارض العرب
جعل فيه الزكاة وما كان عليه علامة الجاهلية كالصلبان والاصنام او اسماء ملوكهم فهو
ركاز وفيه الخمس وان كان عليه علامة الاسلام كالاحدية وهي التي عليها قل هو الله احد
او آية او ابيات غير ذلك من القرآن او اسم النبي صلى الله عليه وسلم او كلمة الشهادة او اسم

احد من الخلفاء او اسم ملك من ملوك المسلمين فهو لقطة وكذا اذا كان مختلطا وان لم
يكن عليه علامة جعل اسلاميا في زماننا لتقادم عهد الاسلام ونعلنها للدار ويكون
عليه حكم اللقطة ولم يذكر في المبسوط غيره وقيل يجعل جاهليا اذ الكنوز من
دفن الجبابرة والفراعنة غالبا قال في الكتاب وهو ظاهر المذهب وعند الشافعية
ان وجد في دار الاسلام في موات او في القلاع العادية لم يعمرها مسلم ولا ذو عهد
فهو ركاز وفي الطريق المسلوك لقطة في الصحيح وكذا في المسجد وان وجده في ملك
غيره فهو لمالكه ان ادعاه والا لمن انتقل اليه منه ان ادعاه والا لمن احيى الارض
اول مرة وان لم يدعه ولا ينتقل عنه بالبيع لانه مودع فيها ثم لورثته فان كانت ملكه
بان احياها اخرج خمسه والباقي له وان كانت موقوفة فالكنز لمن في يده الارض قال
النووي كذا ذكره البغوي فرع في مذهب الشافعي لو وجد من الركاز مائة
درهم ومائة اخرى لا يجب الخمس في واحد منهما بل ينعقد الحول عليهما في وقت كمال
النصاب فاذا تم الحول لزمه الزكاة ربع العشر كسائر النقود فلم يوجب فيها حكم
الركاز ومورده قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس ولم يفصل بين ركاز وركاز ولو
وجد مائة وفي بيته مائة او له مائة دين يجب الخمس في المائة التي وجدها وهو غريب
يجب في خمسها وفي مائة ربع عشرها والجميع زكاة عنده واما الفصل السادس
ففي مصرفه ومصرفه مصرف خمس الغنيمة والفيء عندنا وبه قال مالك وابن حنبل
في رواية والمزني وابو حفص ابن الوكيل من الشافعية وعن محمد يصرف منه الى
حملة القرآن وذوي المرضى وكتبة الامراء ودواب البريد ذكره في جوامع الفقه وعند
الشافعي يصرف مصارف الزكاة وقاسه على الزرع ولانه يجوز ان يكون لنبي او مسلم
من الامم السالفة فلا يصرف ماله مصرف الفيء ولنا قياس الخمس على الخمس اولى من
قياسه على ربع العشر والعشر ولكونه لنبي او لمؤمن بعيد جدا لان الكنوز ميراث الفراعنة
والاكاسرة ودفينهم وان تصدق بنفسه امضاه الامام لانه لم يدخل في حماسه وبه
قال ابن حنبل وابن المنذر وقال ابو ثور يضمنه الامام لو فعل وللمحتاج ان يصرفه الى
نفسه قال في التحفة اذا لم يغنه اربعة الاخماس وكذا عن عمر وعلي رضي الله عنهما على
واجده رواه احمد وابن المنذر وحكاه القاضي وابن عقيل من الحنابلة ولم يجوزه

الشافعي لكونه زكاة على اصله ويجوز صرفه الى من شا من اولاده واباية المحتاجين
بخلاف الزكاة والعشر وصدقة الفطر والكفارات والنذور ذكرها الاسبيجابي
ثم الاختلاف الذي وقع بين علمائنا في اربعة مواضع في ثلثة منها محمد مع ابي حنيفة وفي
واحد منها مع ابي يوسف فمن الثلثة الكنز اذا وجد في ارض مملوكة فهو لصاحب
الخطة عندهما وعند ابي يوسف للواجد والثاني المستخرج من البحر لا خمس فيه
عندهما وهو قول الجمهور بمنزلة الصيد لعدم ثبوت يد المحاربين عليه وعند ابي يوسف وهو
قول الحسن البصري والزهري وابن عبد العزيز فيه الخمس لعموم الحديث والثالث الزيبق يجب
فيه الخمس عندهما وعند ابي يوسف لا يجب هو يقول لا ينطبع بنفسه فاشبه القير
والنفط وهما يقولان انه ينطبع مع غيره فانه حجر يطبخ فيسيل منه الزيبق فاشبه
الرصاص والرابع اذا وجد معدنا في داره لا يجب فيه الخمس عند ابي حنيفة وعندهما يجب
وقد تقدم وحكي عن ابي يوسف ان ابا حنيفة كان يقول لا شي في الزيبق وكنت اقول
انا فيه الخمس فلم ازل اناظره حتى قال فيه الخمس ثم رايت انه لا شي فيه فصار الحاصل ان
قول ابي حنيفة الاخر وهو قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد فيه الخمس وفي قول
ابي يوسف الاخر وهو قول ابي حنيفة الاول لا شي فيه لانه ينبع من العين واللولو قيل مطر
الربيع يقع في الصدف فيصير لولوا فعلى هذا اصله ما ولا شي في الما وقيل ان الصدف
حيوان يخلق فيه اللولو وليس في الحيوان شي ونظيره ظبي المسك يوجد في البر فلا شي فيه
وكذلك العنبر قيل انه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر هكذا رواه ابن رستم عن
محمد وقيل انه شجر ينكسر فيصيبها الموج فيلقيها الى الساحل وليس في الاشجار شي
وقيل انه خثي دابة وليس في اخثا الدواب شي ذكر ذلك كله في المبسوط وقيل
يخرج من عين واللولو بهمزتين وبواوين والثانية بالواو والاول بالهمز وبالعكس
قال النووي اربع لغات وقيل لا يقال الا بحقيق الهمز لغة والمرجان صغير
اللولو وقيل كبيره ذكره النووي وما روي عن عمر انه اخذ الخمس من العنبر وانما اخذه
مما دسره البحر وروي عن ابن عباس انه قال فيه شي دسره البحر اي دفعه وقذفه ولا
زكاة فيه ذكره في الامام عن ابن عباس وبه نقول او هو محمول على الجيش يدخلون
ارض الحرب فيصيبون العنبر في ساحلها وفيه الخمس لانه غنيمة قوله

متاع وجد ركازا فهو الذي وجده وفيه الخمس ومعناه وجد في الارض لا مالك لها
لانه غنيمة عن السرخسي قيل اراد بالمتاع الذهب والفضة وقيل اراد الثياب
والاواني المستمتع بها في البيوت والاواني اشبه بالصواب وفي المبسوط ولا
يسقط الخمس عن الركاز والمعدن وان كان الواجد مديونا او فقيرا للاطلاق النص
ولان الخمس صار حقا لمصارف الخمس في ذلك فلا يختلف باختلاف من يظهر على يديه ولا
فرق بين ارض العنوة وارض الصلح وارض العرب وهو قول الشافعي وابن حنبل
وقال مالك الركاز في ارض العرب للواجد بعد الخمس وفي ارض الصلح لاهل تلك البلاد
ولا شي فيه للواجد وما وجد في ارض العنوة لمن افتتحها بعد الخمس واما ما يوجد
من الجوهر والحديد والرصاص ونحوه فانه كان يقول فيه الخمس ثم رجع عنه فقال لا
شي فيه قال ابن القسم ثم اخر ما فارقناه عليه ان قال فيه الخمس ذكره القرطبي في
شرح الموطا قال اسمعيل بن اسحق القاضي كل ما وجد المسلمون في خرب الجاهلية
التي افتتحها المسلمون من اموالهم ظاهره او مدفونه فهو الركاز يجري مجرى الغنائم يكون
لمن وجده اربعة اخماسه وسبيل خمسه سبيل خمس الغنيمة باب
زكاة الزروع والثمار قال ابو حنيفة رضي الله عنه في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر
سوا سقي سيحا او سقته السما الا القصب والحطب والحشيش وهو مذهب ابرهيم
النخعي ومجاهد وحماد وزفر وبه قال عمر بن عبد العزيز ذكره ابو عمر بن عبد البر حكاه في
الامام ومروي عن ابن عباس اعلم ان اهل العلم اختلفوا في ذلك على تسعة اقوال القول
الاول ما ذكرناه وهو قول داود والظاهرية فيما لا يوسق وقال ابن المنذر لا نعلم احدا
قاله غير النعمان لقد كذب في ذلك فانه لا يخفى عنه من قاله غيره وانما عصبيته تحمله على
ارتكاب مثله القول الثاني يجب فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق عند ابي يوسف
ومحمد والوسق بفتح الواو ويروى بكسرها ايضا ذكره القاضي عياض في الاكمال والنووي
وسكون السين ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخليل هو حمل
البعير والوقر حمل البغل والحمار والوسق عند محمد اربعمائة رطل وثمانون رطلا بالبغدادي
والخمسة الفا رطل واربعمائة رطل وعند ابي يوسف وهو قول مالك والشافعي
وابن حنبل الف وستمائة رطل والوسق ثلثمائة رطل وعشرون رطلا بالبغدادي

عندهم ولا يجب عندهما في الخضراوات ولا في البطيخ والخيار والقثا والفندوص
محمد على انه لا عشر في السفرجل ولا في التين والتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش
والاجاص وفي الينابيع ويجب في كل ثمرة تبقى سنة كالجوز واللوز والبندق والفستق
وفي المبسوط ولحيا في الجوز واللوز وفي الفستق على قول ابي يوسف وعلى قول
محمد لا يجب وفي المرغيناني عن محمد انه لا عشر في التين والفستق والجوز واللوز والنبق
والتوت والموز والخروب ذكره هنا القدوري روى عنه يجب في التين والفستق
قال الكرخي هو الصحيح عنه ولا في الاهليلجه وسائر الادويه والسدر والاشنان
ويجب فيما يجي منه ما يبقى سنه كالعنب والرطب وغيرهما وعن محمد ان كان العنب
لا يجي منه الزبيب لرقته لا يجب فيه العشر ولا يجب في السعتر والصنوبر والحلبه
وعن ابي يوسف انه اوجب العشر في الحنا وقال محمد لا شي فيه كالرياحين وفي المبسوط
عن محمد في البسر والاجاص والعناب روايتان وفي الثوم والبصل روايتان وذكر
في العيون ان الكتان الذي يبس يجب فيه العشر ولا عشر في التفاح والخوخ الذي
يشق ويبس اذ الغالب خلافه فاعتبر الغالب فيه وكذا ذكره في المبسوط ولا شي
في بزور البطيخ ويروى بعدم الطا ايضا والقثا والخيار والرطبه وكل بزر لا يصلح الا للزراعه
ذكره القدوري ويجب في بزر القنب دون عيدانه ويجب في الكمون والكراويا والخردل
لانه لكل من جمله الحبوب وفي المحيط لا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار
واصله كل شي يدخل في بيع الارض تبعا فهو كالجزء منها فلا شي فيه وما لا يدخل الا
بالشرط يجب فيه كالثمر والحبوب القول الثالث يجب فيما يدخر ويقتات
كالحنطه والشعير والدخن والذره والارز وكذا في القطنيه كالعدس والحمص والباقلى
والجلبان والماش واللوبيا ونحوها وهو قول الشافعي وفي الارز ست لغات فتح الهمزه
وضم الرا وتشديد الزاي والثانيه كذلك لكن بضم الهمزه والثالثه بضم الهمزه والراء
وتخفيف الزاي كعنق والرابعه كذلك لكن بسكون الراء والخامسه رز بضم الراء
وتشديد الزاي كمز والسادسه رنز بالنون الساكنه كقفل ولا زكاه عنده في التين
والتفاح والسفرجل والرمان والخوخ والجوز واللوز والموز وسائر الثمار سوى
الرطب والعنب ولا يجب عنده في الزيتون في الجديد وفي الورس في الجديد واوجبها

في القديم من غير شرط النصاب في قليله وكثيره ولا يجب في الترمس في الجديد
ولا زكاه في غير النخل والعنب من الاشجار عنده ولا في الخضراوات القول الرابع
قول مالك مثل قول الشافعي وزاد عليه وجوب العشر في الترمس والسمسم والزيتو
واوجب المالكيه في غير روايه ابن القاسم في بزر الكتان وبزر الفجل لعموم نفعهما
بمصر والعراق مع انه لا يوكل بزرهما ولا دهنهما فبطل اشتراط القوت واما الوجوب
في الزيتون فقول الزهري والاوزاعي والثوري والليث وروايه عن ابن حنبل وهو
مذهب ابن عباس وعمر وقال ابن عبيد هو الصحيح القول الخامس وهو قول ابن حنبل
يجب فيما له البقا واليبس والكيل من الحبوب والثمار سوا كان قوتا كالحنطه والشعير
والسلت وهو نوع من الشعير وفي المغرب شعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز
والعلس وهو نوع من الحنطه يزعم اهله انه اذا خرج من قشره لا يبقى بقا غيره من
الحنطه ويكون منه حبتان وثلث في كمام واحد وهو طعام اهل صنعا وفي المغرب
هو نوع من حبه سودا اذا اجدب الناس خلطوها واكلوها عن الغوري
والجوهري وعند اصبغ هو جنس مفرد وقال ابن القاسم المالكي ليس هو من نوع
الحنطه ويجب في الارز والذره والدخن ونحوه او كان من القطنيات كالعدس
والباقلا والحمص والماش او من الابازير كالكزبره والكمون والكراويا او من البزور
كبزر الكتان والقثا والخيار ونحوه او من حب البقول كالرشاد والفجل والقر
والترمس والسمسم وسائر الحبوب ويجب عنده في التمر والزبيب واللوز
والبندق والفستق دون الجوز والتين والمشمش والتفاح والكمثرى والخوخ
والاجاص ودون القثا والخيار والباذنجان واللفت والجزر وعنه ان اللوز
والبندق ونحوهما من الكيليات دون الجوز فانه من المعدودات ولا يجب في ورق
السدر والخطمي والاشنان والاس ولا في بزر ذلك ولا في الازهار كالزعفران والعصفر
ولا في القطن القول السادس يجب في الحبوب والبقول والثمار قاله حماد بن ابي
سليمان شيخ الامام القول السابع ليس في شي من الزرع زكاه الا في التمر
والزبيب والحنطه والشعير حكاه العبدري عن الثوري وابن ابي ليلى وابن الحري
عن الاوزاعي وزاد الزيتون القول الثامن يوخذ من خمس الخضر اذا بلغت ثمنها مايتي درهم

وهو قول الحسن والزهري القول التاسع ان ما يوسق يجب في خمسة اوسق
منه وما لا يوسق يجب في قليله وكثيره وهو قول داود الظاهري واصحابه واتفقوا
على انه لا يجب العشر في خمسة اشيا وهي الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف
وذكر في المبسوط الطرفا عوض الحطب والسعف وورق جريد النخل الذي يسقف به
الزبل والمراوح وعن الليث الجريد يقال له السعف اذا يبس واذا كانت رطبة
فهي الشطبة والمراد بالقصب الفارسي الذي يدخل في الابنية ويتخذ منه الاقلام
قيل هذا اذا كان القصب في الارض والجنان اما لو اتخذ الارض مقصبة فانه يجب
فيه العشر ذكره الاسبيجاني والمرغيناني والوبري وكل ما يستنبت في الارض
ويقصد بها الاستغلال كقوائم الخلاف بخلاف اللازم يجب فيه العشر قال
صاحب التحفة يقطع في كل ثلث سنين وقال الاسبيجاني في كل ثلث سنين او
اربع سنين ويجب في قصب السكر والذريرة وروى اصحاب الاملا عن ابي
يوسف انه لا شي في قصب الذريرة وهي رواية عن ابي حنيفة وهو في مضعفه
حرافه ومسحوق عطر يضرب الى البياض بصفرة يجلب من الهند ويجعل في الادوية
وسمي ذريرة لانه يذر ذرا وفي الصحاح سيح الما يسيح سيحا اذا جرى على وجه
الارض وسقي فيحا والفيح بالتا الما الجاري من عين وغيرها وان ثبت وما سقي فيحا
بالتا فمعناه الصب والفوران من فاح ريح المسك يفوح ويفيح والقدر تفيح
اذا غلت وافاح دمه اذا هراقه وشاب الما شيبا اذا جرى وفي الذخيرة
سقي السما المطر والسيح السيل والعيون والانهار وجه قول من اشترط خمسة
اوسق ونفي وجوب العشر في الخضراوات حديث ابي سعيد الخدري عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما اقل من خمس ذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق
من الورق صدقة ولا في اقل من خمسة اوسق صدقة وقد تقدم وفي مسلم ليس في
حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وهو عام في الحب والتمر وفي الامام
عن معاذ بن جبل انه كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضراوات
وهي البقول فقال ليس فيها شي قال ابو علي اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس
يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شي وفيه الحسن بن عمارة ضعف

ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك وعن عايشة رضي الله عنها قالت جرت
السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة والوسق
ستون صاعا وذلك ثلثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما انبتت
الارض من الخضر زكاة وفيه صالح بن موسى ضعفه الدارقطني وقال يحيى بن معين ليس
بشي وقال النووي رواه ابو داود باسناد ضعيف منقطع ايضا ذكره في شرح
المهذب ووجه قول ابي حنيفة ومن قال بقوله حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر
وفيما سقي بالنضح نصف العشر قال في المنتقى رواه الجماعة الا مسلما لكن لفظ النساي
وابي داود وابن ماجه بعلا بدل عثريا وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فيما سقت السما والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر رواه مسلم
والنساي واحمد وابو داود وقال فيما سقت الانهار والعيون فدل عموم الحديث الثابت
على وجوب العشر في جميع ما اخرجته الارض من غير قيد واخراج لبعض الخارج عن الوجوب
واخلا به عن حقوق الفقرا قال القاضي ابو بكر بن العربي في عارضة الاحوذي واقوى
المذاهب في المسالة مذهب ابي حنيفة دليلا واحوطها للمساكين واولاها قياما بشكر النعمة
وعليه يدل عموم الاية والحديث وقد رام الجويني ان يخرج عموم الحديث من يدي ابي حنيفة
بان قال ان هذا الحديث لم يات للعموم وانما جا لتفصيل الفرق بين ما تقل وتكثر مؤنته
واخذ في ذلك واعاد وليس يمتنع ان يقتضي الحديث الوجهين العموم والتفصيل
وذلك اكمل في الدليل واصح في التاويل انتهى كلامه قلت ـــ قال القرافي في الذخيرة
والظاهر انه نقله من كلام الجويني ان الكلام اذا سيق لمعنى لا يحتج به في غيره هذه قاعدة
اصولية فقوله عليه السلام انما الما من الما لا يستدل به على جواز الما المستعمل لانه
لم يرد الا لبيان حصر الموجب للغسل وكذا قوله ما سقت السما ففيه العشر ورد لبيان
الجز الواجب لا لبيان محل الوجوب فلا يستدل به عليه انتهى كلامه قلت ـــ
النص اشتمل على جملتين شرطية وجزائية فالجملة الشرطية لعموم محل الواجب
فالغا عمومها باطل والجملة الجزائية لبيان مقدار الواجب مثاله قوله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا فله سلبه فالجملة الشرطية وهي الاولى وردت لبيان سبب استحقاق

القايل وعموم من يفعل ذلك والجملة الثانية للجزاء وردت لبيان ما يستحقه وهو
سلب المقتول ولاختصاصه به ولا يجوز ابطال مدلول الشرط كما لا يجوز ابطال
مدلول الجزاء وليس هذا نظير ما استشهد به القرافي رحمه الله وقد يساق الكلام لامر وله
تعلق بغيره واعانه واشارة الية الامر الى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن لان
سيقت لانه لبيان وجوب نفقة المطلقات وكسوتهن اذا ارضعن اولادهن
وفيها اشارة الى ان للاب تاويلا في نفس الولد وماله حتى لا يستوجب العقوبة
بوطي جاريته ولا نسبته ذكره السرخسي في اصوله وقاعدته هذه ان ثبت صحيحة
انطبق عليه قاعدة مذهبه ومدركه لان قوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في حب
ولا تمر حتى يبلغ خمسة اوسق سيق لبيان تقدير النصاب ونفي الوجوب والتمار اعرضوا
على ابي حنيفة من وجه اخر فقال الواحد بالخاص وحده يكر عام والعام يحمل على الخاص
ليكون عملا بالخاص والعام فيما ورا المخصوص وفي المحصول اذا قال الشارع في الخيل
زكاة ثم قال ليس في ذكورها زكاة يكون الثاني مخصصا للعام وعندنا يصير ذلك القدر
من العام معارضا للخاص وان كان العام متاخرا عن الخاص فعند الشافعي وهو قول
ابي الحسين البصري يحمل العام على ما ورا المخصوص وعندنا وهو قول القاضي عبد الجبار
العام المتاخر ينسخ الخاص المتقدم وعند بعض العارض يتوقف فيه وان جهل التاريخ
فعند الشافعي يخص العام بالخاص وعند ابي حنيفة يتوقف فيهما ويرجع الى غيرهما
او يرجح احدهما بدليل قال صاحب المحصول هذا يبين ضعف قول الشافعي على
تقدير ان يكون الخاص المتاخر مظنونا لان الخاص اذا ورد بعد التمكن من العمل بالعام كان
نسخا ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز والثاني ان العموم يخص بالقياس مطلقا فخبر الواحد
اولى قال وهو ضعيف لان القياس يقتضي اصلا يقاس عليه وذلك الاصل كان متقدما
على العام لم يجز القياس عليه عندنا وكذا ان لم يعرف تقدمه او تاخره لا يجوز القياس
والمعتمد ان فقهاء الامصار يخصون اعم الخبرين باخصهما مع فقد علمهم بالتاريخ انتهى
كلام صاحب المحصول قلت لما لم يقم دليل على صحة اخذه بالتقليد لفقهائها اصحابه
ويدل على صحة ذلك ان ابن عمر لم يخص قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم بقوله عليه السلام
لا تحرم المصة ولا المصتان فاذا ثبت التعارض بين العام والخاص فقد ذكر عيسى ابن

ها
مما وجد في الترجيح احدها اتفاق الامة على العمل باحدهما وثانيها عمل اكثر الامة باحدهما
وعتبهم على من لم يعمل به كعملهم بخبر ابي سعيد وعيبهم على ابن عباس في قوله
لا ربوا الا في النسيئة بالنهي ان يكون الرواية لاحدهما اشهر واراد ابو عبد الله البصري
وجهين اخرين احدهما يتضمن حكما شرعيا والثاني ان يكون احد الخبرين بيانا للاخر بالاتفا ف
كاتفاقهم على نصاب السرقة وعدم العمل بعموم الاية قال ابو الحسين البصري صاحب
المعتمد هذه الامور امارة لتاخر احد الخبرين عن الاخر ذلوكان يعتقد ما عليه منسوخا
لما اتفقت الامة على العمل به ولا عابوا من ترك العمل ولما كان نقله اشهر ولما اجمعوا
على كونه بيانا للناسخة وقال ابن بطال في شرح البخاري استعمل ابو حنيفة المفسر
دون المجمل في قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولم يعمل بعموم
قوله في الرقة ربع العشر وهما بين المفسر وعمل بالمجمل وكان يلزمه العكس فهذا تناقض
قلت المراد بقوله ولا في اقل من خمسة اوسق صدقة الزكاة بقرينة عطفها على
زكاة الابل والورق فهذا يرجح حملها على زكاة التجارة اذ الوجوب في النقود والعروض
واحد وهو الزكاة وكانوا مما يعوزنا له سواء وفيه خمسة اوسق كانت مائتي درهم
في ذلك الوقت غالبا فادير الحكم على ذلك اذ الكيل ايسر عليهم او يجوز ان يكون فيه ذلك
حين سال رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتي درهم ولان لفظة الصدقة في الزكاة اظهر
من العشر فصرفه اليها اولى ولا كذلك صدقة الرقة فلم يفهم ابن بطال الفرق بينهما
وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى الصدقة ولم يسم العشر وقد كان في المال الصدقات
ليستحقها اهل الزكاة والعشر ليس بصدقة مطلقة اذ فيه معنى المونة حتى وجب
في ارض الوقف ولا يجب الزكاة في الوقف ولان دلالة العام على افراده كدلالة الخاص
على فرد واحد لان قولك اكرم الفقها قايم مقام اكرم زيدا وعمرا وبكرا وخالدا الفقها
فاقاموا الواو في الجمع مقام التعديد بالعطف فلا فرق بين الدلالتين ودلالة الخاص
ظاهرة غير قطعية حتى جاز صرفه الى المجاز بالقياس وخبر الواحد كما يجوز تخصيص العام
بذلك وهو مجاز ايضا لان العام اذا حمل على بعض مدلولاته يصير من باب ذكر الكل وارادة
البعض فهو من طرق المجاز ولو قال انسان انا اعمل بالدليلين بان اعمل بالعام واحمل
الخاص على مجازه لا يكون عاملا بالدليلين ولذا عكسه فبطل قولهم يعمل بالدليلين ثم

اعترض الحافظ ابو جعفر الطحاوي عليهم في حمل المطلق على المقيد وذكرنا قصتهم
في ذلك فقال روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رد ماعزا عند
ما جاء فاقر بالزنا اربع مرات ثم رجمه وروي انه عليه السلام قال يا انيس اغد الى
امراة هذا فان اعترفت فارجمها فجعلوا هذا دليلا على ان الاعتبار بالاقرار مرة
واحدة لان ذلك ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اعترفت
فارجمها ولم يجعلوا حديث ماعز المفسر قاضيا على حديث انيس المجمل حتى
يحملوا المطلق على المقيد فما ينكرون على من فعل مثله في حديث الزكاة بل حديث
انيس اولى بالحمل على حديث ماعز لانه ذكر فيه الاعتراف واقرارها مرة واحدة ليس
هو اعتراف الزاني الذي يوجب الحد عليه في قول مخالفكم قلت وفي حديث
عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام في غسل الجنابة يتوضا وضوءه للصلاة وفي حديث
ميمونة النص على تاخير غسل الرجلين والحديثان يتعارضان ولم يحمل الشافعي المطلق على
المقيد في تاخير غسل الرجلين مع ان الحادثة واحدة ومن مذهبه حمل المطلق على
المقيد في حادثتين فكيف في حادثة واحدة وذكر الطحاوي وجها اخر في ابطال اعتبارهم
العشر بزكاة الورق والمواشي فقال الزكاة تجب في مقدار معلوم ووقت معلوم
وهو الحول ورأينا ما يخرج من الارض يجب عند خروجه ولا ينتظر وقت
فلما سقط ان يكون له وقت معلوم يجب العشر بحلوله سقط ان يكون له مقدار
يجب ببلوغه فلا يشترط المقدار كما لا يشترط الميقات فكان اعتباره بخمس
الركاز وخمس الغنائم اولى قلت ان الشافعي ومالكا وابن حنبل مع ابي يوسف ومحمد
تمسكوا في نفي العشر في الخضراوات بما لا يصح له من الاحاديث وقد قال الترمذي
وابو عمر بن عبد البر لا يصح في هذا الباب حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتركوا العمل بعموم الحديث الصحيح الذي قدمناه ثم اعترض العراقي على ابن حنبل
في قوله العلة الكيل والادخار في الحبوب والثمار فاوجب في اللوز لوجود الكيل
دون الجوز لعدمه لانه معدود فقال الكيل وصف طردي فلغي وزعم ان العلة
المناسبة للحكم في هذا الحديث القوت والادخار كما هو مذهب مالك لان فيهما
حفظ الاجساد التي هي سبب مصالح الدنيا والاخرة توجب شكرا لهذه النعمة

قلت هذه القاعدة تعرف بتنقيح المناط وتخريج المناط وضابطها
السبر والتقسيم وهو ان يسبر اوصاف محل الحكم فيلغي الوصف الطردي وهو
الوصف الذي لا يعلم كونه مناسبا للحكم ولا مستلزما للمناسب ذكره في المحصول
ويضيف الحكم الى المناسب له مثاله ما روي انه جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكشوف الراس وهو يقول هلكت واهلكت واقعت امراتي في نهار رمضان
فاوجب النبي عليه السلام عليه الكفارة فكونه اعرابيا لا يصلح ان يكون علة لوجوب
الكفارة وكذا كونه مكشوف الراس والوصف المناسب لايجاب الكفارة الوقاع
المفسد لصوم رمضان لما فيه من هتك حرمة صوم هذا الشهر وكذا نقول علة وجوب
العشر حصول نماء الارض بالاستغلال واخراج الارض اصناف الاموال التي
تحصل للعباد مصالح الدنيا والاخرة واليه الاشارة بقوله عليه السلام فيما سقت السماء
العشر فانه اذا سقتها السماء نمت الارض واخرجت انواع الخيرات والبركات فذلك
علة مناسبة للحكم والقوت والادخار غير مذكورين في الحديث والتقدير بهما تخصيص نص
يبطل عموم الحديث بلا دليل فلا يصار اليه ولجوابه عليه السلام في الحب والثمار لكونهما
من نماء الارض لا لكونهما قوتا ومدخرا لانه اعم فائدة وليس فيه ابطال عموم الحديث
او نقول ذكر الحب والثمار خرج مخرج الغالب مما يقصد به استغلال الارض
لا لحصر الايجاب فيهما ومن الغرائب قول ابن القصار من المالكية انما اسقط مالك زكاة
التين لعدمه بالمدينة فينبغي له ان يسقط زكاة الارز والجوز لعدمهما بالمدينة
والحجاز لانه عليه السلام بعث الى جميع اهل الارض وهو معشرهم ورسالته غير
مختصة بالمدينة فلا يلزم من عدمه بالمدينة ان يبطل الحكم في ساير البلاد ثم العلماء
استدلوا على وجوب العشر في الزيتون والرمان بقوله تعالى والزيتون والرمان
متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده وعليه
سؤالان احدهما ان الزيتون لا يوكل من ثمره اذا اثمر فلا يكون مرادا والسؤال
الثاني ان لفظ الحصاد في ظاهر الزرع فيختص الحكم به ثم ان هذه السورة مكية والزكاة
وجبت بالمدينة ثم لا خلاف في ان المطلق يحمل على المقيد اذا كان ذلك في الحكم
دون السبب لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وفي قراءة ابن مسعود رضي

رضي الله عنه فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات فاشترطنا التتابع لان من
المحال ان يكون الواجب متتابعا وغير متتابع والمطلق موجود في المقيد دون
العكس بخلاف الاطلاق والتقييد في السبب لانه يمكن ان يكون كل واحد منهما
سببا للحكم فلا تنافي واما عمل الشافعي في هذا بالمطلق وترك المقيد لان
القراءة الشاذة عنده بمنزلة التفسير فلا تكون حجة عنده ونحن نقول قراءة الصاحب
بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد عن رواية عنه عليه السلام
فيجب العمل بها ولا يجوز حملها على التفسير لوجهين احدهما انه اثبته في مصحفه
قرانا لا تفسيرا والثاني ان التفسير لا يكتب في المصحف فبطل حمله على التفسير

فــرع لا يضم جنس الى جنس في تكميل النصاب ويضم نوع الى نوع
كما في السوائم فلا يضم قمح الى شعير وكذا القطنيات فلا يضم الحمص الى الفول
والعدس وبه قال عطا ومكحول والاوزاعي والثوري وشريك بن عبد الله والحسن
ابن صالح وابو عبيد والشافعي وابو ثور وابن المنذر وابن حنبل في احدى
الروايتين وقال مالك يضم الحنطة الى الشعير والسلت وكذا القطنيات يضم
بعضها الى بعض كالعدس والحمص والجلبان ولا يضم الى الحنطة والشعير وحكى ابن
المنذر عن الحسن البصري والزهري ضم الحنطة الى الشعير كقول مالك وحكى
عن طاوس وعكرمة ضم الحبوب جميعها بعضها الى بعض قال ولا اعلم احدا قاله
غيرهما واجمعوا على انه لا يضم الابل الى البقر والغنم ولا التمر الى الزبيب وفي المبسوط
ما لحرم الفاصل بالسع يضم بعضه الى بعض عند محمد وهو رواية عن ابي يوسف
وما لحرم كالحنطة والشعير لا يضم لانهما جنسان وفي المحيط عن ابي يوسف اذا
اخرجت حبوبا مختلفة ولم يبلغ نوع منها نصابا ثلاث روايات في رواية يضم
فيؤدي من كل جنس حصته كالذهب والفضة وفي رواية ما ادرك في وقت واحد
كالحنطة والشعير والحمص يضم وان لم يدرك في وقت واحد لا يضم وفي رواية لا
يضم اصلا كالسوائم وهو قول محمد وان لحد الخارج وحصل في رساتيق مختلفة
فان كان العامل واحدا يضم وان اختلف العمال لا يضم ولكن يؤدي بنفسه وقال
محمد لكل واحد حق الاخذ بحصته ما فيه ولا يلتفت لخلاف العاشر فــرع والمشترك

من جماعة اذا بلغ نصابا يجب فيه العشر عند ابي يوسف لان المعتبر فيه الملك دون
المالك وعند محمد لا يجب حتى يبلغ نصيب كل واحد نصابا وهو قول مالك والعلس
والارز يخزن في قشره ولا يزاد على خمسة اوسق عند مالك وعند الشافعي
وابن حنبل جعل النصاب عشرة اوسق لاجل قشره والزموا ثبوتا التمر وقشر الفول
الاسفل وقال ابو عبيد العثري ما سقته السما وتسميه العذي ويقال له العثير العاشر
ايضا وجاما سمي عثريا او عثيا والسيل الضعيف وقيل اشتقاقه من العاثور وهو
الساقية التي يجري فيها الما لانه يعثر بها من يمر بها وهو بفتح العين والثا ويروى
سكونها ايضا وانكر القلعي قول من قال العثري الشجر الذي يشرب من الما المجتمع
في موضع فيجري اليه كالساقية وقال انما هو ما سقت السما ولا خلاف فيه بين
اهل اللغة وليس كما قاله القلعي بل هو قول قليل من اهل اللغة وذكر ابن فارس قولين
فيه لاهل اللغة وقال العثري من النخل ما سقي سيحا وقال الازهري وغيره من اهل اللغة
ان العثري مخصوص بما سقي من ما السيل والبعل ما شرب بعروقه من الارض من غير
سقي من سما ولا غيرها والذي يشرب بعروقه بعرش في ارض ما وها قريب من وجه
الارض فيصل اليه عروقه فيستغني به عن السقي وكذا ما كان عروقه تصل الى نهر
او ساقية وانكر ابن قتيبة وقال هذا لا يوجد وقال بعضهم البعل والعذي واحد وهو
ما سقته السما وقال غيره العذي ما سقته السما والبعل ما شرب بعروقه من غير
سقي ولا سما وهو معنى ما تقدم قولــــه وما سقي بغرب او دالية او سانية
ففيه نصف العشر على القولين بل على الاقوال وجه ما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة
التي تقدمت من اول الباب ولان المؤنة تتفاوت بذلك فيتفاوت الواجب
به والغرب الدلو الكبيرة وفي الساسع الذي يستقى بالبقر والدالية والدولاب نسه
بفتح الدال ذكره النووي هي التي يديرها البقر والناعورة يديرها الما بنفسه والسا
والناضح اسم البعير والبقرة التي يستقى عليها من البير او النهر والانثى ناضحة وفي
الدهرة للقرافي الدالية ان يمضي الدابة فيرفع الدلو فيفرغ ثم يرجع فينزل
والسانية البعير الذي يستقى عليه قاله الخطابي والنضح السقي بالجمل والجمل
الذي يجره ناضح ومثله الدوالب والنواعير وقال الهروي النضح ان يستخرج

القليل من الما ومنه قوله من السنن العشر الاستنضاح بالما وهو دون النضح بالخا
المعجمه والاول بالحا المهمله قال الجوهري العذي بكسر العين المهمله وسكون الذال
المعجمه الزرع الذي لا يسقيه الا ما المطر وقيل السانيه الدلو العظيمه واداتها التي
بها يستقى ثم سميت الدولاب سواني لا يسقيها ونسبه السقي الى السما لان
المطر الساقي منها ينزل وقيل انما وجب العشر لقيامه مقام الكل لان الحسنه
بعشر حسنات كما جا في رمضان واتباع ستة من شوال وان سقي بعض السنه بكلفه
وبعضها بغير كلفه اعتبر الغالب وسقط حكم الاخر وهو قول عطا والثوري
ومالك وابن حنبل واحد قولي الشافعي اعتبارا للغالب كما مر في السايمه وان سقي
نصفها بكلفه ونصفها بغير كلفه قال مالك والشافعي وابن حنبل يجب فيه
ثلثه ارباع العشر فيوخذ نصف كل واحد من الوظيفتين ولا نعلم فيه خلافا مساله
ذكرها في الذخيره والمحيط وغيرهما ان وقت وجوب العشر عند ابي حنيفه عند ظهور
الثمر وعند ابي يوسف وقت الادراك وهو قول مالك والشافعي وعند محمد
عند تصفيته وحصوله في الخطير وثمرته تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف عندهما
فيه وفي تكميل النصاب مساله لو مر بالخضراوات على العاشر لا يعشرها عند ابي
حنيفه وكذا بكل ما يفسد من الفواكه وان بلغت قيمته ذلك مايتي درهم وقال
ابو يوسف ومحمد يعشره لانه مال التجاره كما لو كان بتجربه في البلد ولابي حنيفه
ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقه والمراد بها
الزكاه على ما مر ولان العاشر انما ياخذ الزكاه للحمايه وهذه الاشيا لا تفتقر الى
الحمايه لانه لا يقصد اخذها ولانها تتلف في يد العاشر في المفاوز ولا تفيد ذكره في
البدايع وملتقى البحار وغيرهما وجمعت بالالف والتا لغلبتها اسما اذ الجمع لا يجمع على
حمراوات ولكن يجمع على حمر وحمران وكذا اخواتها وفي المغرب هي الفواكه كالتفاح
والكمثرى او البقول كالكرفس والكراث ونحوهما وقال ابو يوسف فيما لا يوسق
اي لا يكال كالزعفران والقطن والورس يعشر ان بلغ قيمته قيمة خمسه اوسق
من ادنى ما يوسق وفي الوبري من ادنى ما يوسق كالدخن والذره في زماننا وفي
بعض النسخ في ديارنا يجب فيه العشر وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسه

اعداد من اعلى ما يقدر به ذلك الشي فاعتبر في القطن خمسه احمال كل حمل ثلثمايه من
وهي ستمايه رطل والجمله ثلثه الاف رطل بالبغدادي لانك تقول عندي اوقيه ورطل
ومن وقنطار وحمل من القطن فالحمل اعلى مقاديره قلت ـــــ وكان ينبغي له
ان يقدر بالقنطار لان القنطار اعلى ما يقع عليه التعامل والاقارير فيه ولا اعتبار
بالحمل فيهما وفي الزعفران خمسه امنان ويقال امنا ايضا لان مفردها منا وتثنيتها
منوان ويقال من ايضا ومنان والمن اعلى مقادير الزعفران وعند مالك والشافعي
وابن حنبل لا شي في الزعفران والقطن ومن اعتبر حاجه دفع العري كحاجه دفع
الجوع اوجب في ذلك وابو يوسف ومحمد خالفا قاعدتهما الاصوليه من وجهين
احدهما ان العام لا يحمل على الخاص عندنا على ما تقدم والوجه الثاني انه لم يرد
نص فيما لا يوسق فكيف قاساه على ما يوسق مع معارضه عموم الحديث لهذا القياس
ولا يقال انه مخصوص بالمستثنيات المذكوره في اول الباب لانا نقول ليس
ذلك بتخصيص لان الله تعالى قال كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده
وليس في الحطب واخواته ما يوكل ولانه عام فيما يقصد به استغلال الارض
وتلك الاشيا مما ينفى من الجنان فلا تتناولها العموم وانما قدر ابو يوسف بالادنى
لان الغالب عنده في العشر معنى العباده واستدل عليه بصرفه في مصارف الزكاه
فكان الاحتياط في ذلك الاخذ بالادنى وانما اخذ محمد بالاعلى لان الغالب فيه عنده
معنى المونه واستدل عليه بوجوبه في مال الصبي والمجنون والمكاتب والماذون
المديون وارض الوقف فلا ينبني على الاحتياط فلا يقدر بالادنى بالشك والاصل
براه الذمه قوله ـــــ وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر وهو مروي
عن عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والزهري وربيعه ومكحول ويحيى بن سعد وابن
وهب من المالكيه وسليمان بن موسى الفقيه الاشدق الدمشقي واسحق وابي عبيد
وابن حنبل وقال ابن ابي ليلى والحسن بن صالح ومالك والشافعي لا شي في العسل
لهم انه متولد من حيوان فاشبه اللبن والابريسم ولنا حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوخذ في زمانه من قرب
العسل قربه من اوسطها وهو حديث حسن ذكره القرطبي وعن ابن ابي شبابه

بطن من فهم وفي الصحاح والمغرب قوم بالطائف من خثعم قال في المغرب
وشبابة تصحيف وسيابة بن عاصم السلمي الصحابي غير هذا وفي المبسوط
قوم من خثعم كانوا يؤدون لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نحل
كان عليهم من كل عشر قرب قربة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمي
لهم واديين لهم رواه ابن ماجه وحميد بن زنجويه والنسائي وابو عبيد في كتاب
الاموال والاثرم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني
متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان يحمي
واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي
اخرجه ابو داود بطوله وعن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العسل في كل عشرة ازق زق رواه الترمذي وقال في اسناده مقال وقال البخاري
هو عن نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل وعن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر ذكره في الامام
ولا يعارضه ما ذكروا عن معاذ رضي الله عنه انه سئل عن العسل في اليمن فقال لم
اومر فيه بشيء لانه لا يلزم من عدم امر معاذ ان لا يجب فيه العشر واثبات ابي هريرة
مقدم على نفي امر معاذ وعن ابي عبيد ذكره في كتاب الاموال قال حدثني ابو مسهر
عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن سليمان بن موسى ان ابا سيارة المتعي وكان حليفا
لبني حارثة قال يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشر قال فاحم اذا جبلها فحماه
له قال الشيخ شرف الدين الدمياطي اسناده ثقات غير انه مرسل وهو
حجة عندنا وعند مالك وابن حنبل وابو سيارة المتعي ثم القيسي قيل اسمه عميرة
ابن الاعلم وقيل عمير بن الاعلم ذكره ابو عمر بن عبد البر في انساب الصحابة وعن
عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنه امرهم في العسل بالعشر رواه
الاثرم والامر للوجوب وعن عطا الخراساني عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال لعمران
عندنا واديا فيه عسل كثير فقال عليهم في كل عشرة افراق فرق ذكره حميد بن زنجويه
في كتاب الاموال وقالوا انما اخذ النبي عليه السلام عشر العسل من هلال بن سعد
اذ جاء به متطوعا وحمى له الوادي رفقا ومعونة بدليل ما اخذ منه وهذا لا يصح

لان قول ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل
العشر وكذا قوله اد العشر ولذا امر عمر بالعشر في العسل ينافي التطوع به فلا يستقيم
حمله عليه وقال الاثرم قلت لاحمد اخذ عمر العشر من العسل كان على انهم تطوعوا
به قال لا بل اخذه منهم حقا فان قالوا فقد روي عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن
ابن عمر قال ليس في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة قلت العمري
ضعيف لا يحتج به ومعنى حمى لهم الوادي ان النحل انما يرعى من النبات انواره وما
تيسر منها فاذا حميت مراعيها اقامت ويحتمل ان يكون حمى لهم الوادي للعسل
فيه ولا يمكن احد بعرض العسل فان قيل قال البخاري ليس في زكاة العسل حديث
يصح قلت هذا لا يقدح ما لم يبين علة الحديث والقادح فيه وقد رواه جماعة منهم
ابو داود ولم يتكلم عليه فاقل حاله ان يكون حسنا وهو حجة ولا يلزمنا قول البخاري
لان الصحيح ليس موقوفا عليه وكم من حديث صحيح لم يصححه البخاري ولانه لا يلزم من
كونه غير صحيح ان لا يحتج به فان الحسن لم يبلغ درجة الصحيح وهو يحتج به ولان
النحل يتناول الانوار والثمار وفيها العشر قلت عندهما لا يجب في الانوار ولا زهار
والثمار وما يتولد منهما يجب فيه العشر يجب في المتولد كالسوائم والشعير من القصيل بخلاف
اللبن لان الزكاة تؤخذ من اصلها فلا يؤخذ منها ولا كذلك القصيل بعدما صار شعيرا لا يؤخذ
منه شيء وبخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا شيء فيها بالاتفاق وفي
الصحاح الابريسم معرب قال ابن السكيت هو بكسر الهمزة والراء وفتح السين وقوله
في الكتاب لحديث بني شبابة سهو بل ذلك ابو سيارة كما تقدم ولو وجد العسل
في الفلاة والجبال يؤدى عشره ذكره محمد في كتاب الزكاة وعن ابي يوسف في الاملاء
لا خمس فيه ولا عشر وفي قاضي خان روى اسد بن عمرو ومحمد بن الحسن عن ابي حنيفة
الوجوب فيه وهو ظاهر المذهب وعن ابي يوسف والحسن لا شيء فيه لانه
مباح كالصيد والحشيش وفي الذخيرة الوجوب استحسان والقياس ان لا يجب
فيه شيء لانه يتولد من حيوان كاللبن وقد ذكرنا الفرق بينهما وفي شرح مختصر
الكرخي والمفيد انما لا يجب في ارض الخراج لانه ناشئ من انوار الثمار ولا شيء في الثمار
في ارض الخراج وكذا فيما يتولد من ازهارها ويجب في قليله وكثيره عند ابي حنيفة رضي

الله عنه لانه لا يشترط النصاب في العشر وعن ابي يوسف اذا بلغت
قيمته فيه خمسة اوسق وعنه انه قدره بعشرة ارطال قال في المبسوط
وهو رواية الامالي وهي خمسة امنا كما ذكره صاحب الكتاب وهو في البرامكة
وعنه انه اعتبر فيه عشر قرب للخبر وعن محمد ايضا ثلث روايات احداها
خمس قرب والقربة خمسون منا ذكره في الينابيع وفي المغني القربة مائة رطل
والثانية خمسة امنا والثالثة خمسة افراق قال السرخسي وهي تسعون منا
وفي قصب السكر يعتبر ان يبلغ ما يخرج منه خمسة اوسق وفي شرح الكرخي
اعتبر خمسة افراق واعتبر الوزن دون الكيل وقيل خمسة امنا ولم يجب في المن
اذا كان على العواشير في ارض العشر وقيل لا يجب كما لو كان على الاشجار ذكره
المرغيناني قال العيني والمطرزي وصاحب الديوان الفرق ستة عشر رطلا وذلك
ثلثة اصوع قال المطرزي هكذا في التهذيب عن ثعلب وخالد بن يزيد قال الازهري
والمحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك وفي الجمهرة وفرق بينهما القتبي
فقال الفرق بسكون الراء من الاواني والمقادير ستة عشر رطلا وبالفتح مكيال ياخذ مائة وعشرين
رطلا وقيل بالسكون مائة وعشرون رطلا قال وبعضهم يقول بسكون الراء اربعة
ارطال وذكر النسفي انه ست وثلثون رطلا ومثله عن القاضي من الحنابلة وقال
في تعليقه ان الفرق ستة وثلثون رطلا عادة جارية بينهم لجريان الرطل والاوقية
وفي الصحاح الفرق بسكون الراء وقد يحرك وقد تقدم مستوفى في فصل الغسل وعند
ابن حنبل نصابه عشرة افراق وهو قول الزهري ومروي عن عمر رضي الله عنه وجمعه
على افراق يدل على تحريك الراء في المفرد لان الفرق بالسكون يجمع على افرق وفروق
قولـــه وكل شي اخرجته الارض مما فيه العشر لا يحتسب اجر العمال ونفقة
البقر وهو قول الشافعي قال في الوبري وغيره لا يعتد لصاحب الارض بما
انفق على الغلة من سقي ولا عمارة ولا اجرة حافظ ولا اجر العمال ولا نفقة البقر
ويجب العشر او نصفه في جميع الخارج واجمعوا على ان ما تلف او سرق او ذهب
بغير صنعه لا غرم عليه في ذلك وقال مالك لو اتلف الجاحد جميع الخارج فلا ضمان
عليه وجه ذلك ان ما وجد فيه زيادة مؤنة وكلفة اوجب الشرع في الخارج منه

الحادي والعشرون

١٩٨

100

نصف العشر فقد رفع المؤنة من حيث قلل الواجب لكثرة المؤنة فلا معنى لرفعها
ثانية ومن الناس من قال ينظر الى قدر المؤن من الخارج فيسلم له بلا عشر ويخرج
من الباقي لان ذلك بمنزلة السالم له بعوض قلنا المؤن لم ترفع من نصب الزكاة مع
تكرر الواجب فيها فلان لا ترفع من العشر مع عدم تكرره كان اولى وفي المحيط
وجوامع الفقه والمرغيناني لا ياكل شيئا من طعام العشر حتى يؤدي عشره ولو اكل
ضمن عشره وعن ابي يوسف لا يضمن لكن يحتسب به النصاب وعنه يترك له ما يكفيه
وعياله وفي خزانة الاكمل لا يحتسب على صاحب الارض ما اطعم عياله وجيرانه
وهداياه وما بقي ففيه العشر ان بلغ خمسة اوسق ولا يحتسبه ابو حنيفة ايضا
وفي شرح مختصر الكرخي وروى الفضل بن غانم عن ابي يوسف ان ما اكل
واطعم بالمعروف اعتد به في تكميل الاوسق ولم يلزمه عشره وهي التي ذكرناها
عنه وعن محمد يعتبر ذلك من تسعة اعشاره وقال الشافعي لا يجوز للمالك ان
يتصرف في الثمار قبل الخرص باكل ولا بيع فان اكل غرم وعزر مع العلم والا غرم وقال
ابن حنبل يجوز له الاكل بقدر الثلث او الربع ولو خرصه الخارص ترك ذلك لما
روي عنه عليه السلام انه قال اذا خرصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث
فدعوا الربع رواه ابو عبيد وابو داود والنسائي والترمذي وفي الذخيرة المالكية
والماكول من الثمرة لا يحتسب في الخرص وفي شرح الموطا للقرطبي ان مذهب مالك
والثوري وزفر كقول ابي حنيفة ان ما اكله من الثمر والزرع محسوب عليه وان
مذهب الشافعي كمذهب ابن حنبل وهو قول الليث وقيل الصحيح من
مذهب الشافعي انه كقول ابي حنيفة واحتجوا ايضا بقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر
واتوا حقه يوم حصاده وبه قال ابو داود ويحيى القطان وفي المرغيناني وجوامع الفقه
ان مؤنة حمل العشر على السلطان دون رب الارض مسالة لا يخرص الرطب والعنب
وغيرهما من الثمار والزروع عندنا وقال الشعبي والثوري الخرص بدعة وقال
الشافعي هو سنة في الرطب والعنب ولا خرص في الزروع وهو قول ابن حنبل
ومالك وقال القرطبي في شرح الموطا وقاس الشافعي الزيتون عليهما ومنع خرصه
باجماع المتقدمين وقال داود الظاهري واصحابه لا يخرص الا النخل وحديث ابن المسيب

عن عتاب بن اسيد منقطع ولم يات خرص العنب الا فيه وقال ابو عمر بن عبد البر
ذكر اصحاب الاملاء عن محمد بن الحسن انه يخرص الرطب تمرا والعنب زبيبا قلت
لم يذكر اصحابنا هذا القول عن محمد فيما علمته وهو عند بدو صلاح الثمار يقول
الخارص خرصها كذا وكذا رطبا اي حزرها ويجي منه كذا وكذا تمرا كذا ذكره النووي
ويكفي خارص واحد عندهم بمنزلة الحاكم وفي قول للشافعي لا بد من عدلين
كالحكمين والمقومين في المتلفات وفي الذخيرة المالكية وبعد الخرص لا عبرة بالحاصل
عند الجداد لاتصال الحكم به وهو بعيد من الشرع والفقه لان الحاكم اذا ظهر
خطاه وجب نقض حكمه فكيف بصاحب الحزر والظن وكيف يقر الانسان على
الخطا ويعمل به وهو اكل اموال الناس بالباطل لانه اذا حصل عند الجداد مقدار
الواجب ذهب المالك بغير شي وهو قول ابن نافع وخالف ما كافة وقالوا لو
خرص اربعة اوسق فجا خمسة يجب عليه فبطل قولهم وجعل الخارص بمنزلة الحاكم
غلط بين لان الحاكم يعمل بشهادة عدلين والخارص لا يعمل بقول غيره بل يعمل بقول نفسه
فكيف اذا نقضوا حكم الحاكم ولم ينقضوا حزر الخارص عند بيان خطاه وظهوره في اصح قولي
الشافعي ان الخرص تضمين ومعناه ان حق المساكين ينقطع من عين الثمرة وينتقل الى
ذمة المالك حتى جاز له ان يتصرف في جميع الثمرة ويلغيه تضمين الخارص ولا يفتقر الى قبول
المالك وفي قول لا بد من التصريح بالتضمين وقبول المالك قال النووي وهو المذهب
ولو اصابتها افة سماوية كاكل الجراد والاحتراق بالنار او بافة الريح على الشجرة او في
الجرين فلا شي على المالك بالاتفاق قلت اذا كان هذا بعد ما على الشجرة فما فائدة
الخارص في الذمة فكيف يجوز اشتراط بقائه وسلامته الى وقت احرازه وعند من
النقل والتحويل الى بيته لسلامة ما في ذمته بغير اثر ولا نظر اسند ابو الحديث سعيد
ابن المسيب عن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الكرم انها
يخرص كما يخرص النخل ويودي زكاتها زبيبا كما يودي زكاة النخل تمرا رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن غريب ولم يصححه وهو مرسل لان عتابا اسلم يوم الفتح
وولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ولم يزل واليا عليها الى ان مات يوم
مات ابو بكر الصديق سنة ثلاث عشرة وسعيد المسيب ولد بعد ذلك بسنتين

وقيل باربع وفي الامام وقيل ولد بعد سنة عشرين وقال ابو علي سعيد بن
عثمان بن السكن ولم يرو هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
وجه غير هذا وفيه محمد بن صالح المدني التمار وثقه ابن حنبل وقال ابو زرعة الرازي
شيخ ليس بالقوي لا يعجبني حديثه وقال ابن حبان يروي المناكير عن المشاهير
لا يحل الاحتجاج بانفراده ذكره ابو الفرج يرويه عن ابي محمد عبد الله بن نافع
القرشي المخزومي المدني الصائغ وليس هو عندهم بالحافظ وعبد الله بن نافع
في الرواة سبعة وروى الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن اسيد قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص اعناب ثقيف كخرص النخل ثم تودى
زكاتها زبيبا كما يودى زكاة النخل تمرا فهذه الرواية تسلم من الانقطاع لو صحت
لكنها لا تصح لان الواقدي عندهم كذاب ومسور بن مخرمة بن نوفل الزهري
ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم الحصين بن نمير لقتال ابن الزبير في صدر
صفر وحاصره فاصاب المسور حجر المنجنيق وهو يصلي بالحجر فقتله
في مستهل شهر ربيع الاول سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون
وتعلقوا ايضا بحديث سهل بن ابي حثمة في ترك الثلث او الربع وقد ذكرته
قبل هذه المسالة المذهب بن حنبل وفيه عبد الرحمن بن مسعود قال النووي
فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ولا هو مشهور قال ابو الحسن بن القطان لا يعرف
له حال ولا يعرف بغير هذا وهو غير كاف ذكره في الامام وتعلقوا ايضا بما روى
عن ابن جريج انه قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
وهي تذكر شان خيبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود
فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يوكل منه وفي هذا جهالة المخبر لابن جريج عن ابن
شهاب رواه ابو داود من حديث حجاج عن ابن جريج وقال الموفق ابن قدامة في المغني
متفق عليه وهو غلط منه وليس له ذكر في واحد من الكتابين فضلا ان يتفقا عليه وفي الامام
وقال ابن ابي شيبة ايضا قال محمد بن بكر قال ابن جريج كذلك اخبرنا عبد الله بن فلان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بخرص خيبر حين طاب ثمرها وهو مجهول مرسل

وروى ابن ماجه عن ابن عباس انه عليه السلام بعث عبد الله بن رواحة حين تصرم
النخل فحرز النخل وهو الذي يدعونه اهل المدينة الخرص فقال في ذا كذا وكذا فقالوا
اكثرت علينا يا ابن رواحة فقال انا احرز النخل واعطيكم نصف الذي قلت قال
فقالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض وقد رضينا ان ناخذ بالذي قلت وفيه
انه قال قد خرصت عشرين الف وسق من تمر فان شئتم فلكم وان شئتم فلي قالوا
بهذا قامت السموات والارض فاخذوها بما قال وفي هذا انه عليه السلام بعثه وقت التصرم
وقرب القسمة وهذا اضطراب كثير في بعث ابن رواحة رضي الله عنه وقال ابو بكر
ابن العربي ليس في الخرص حديث يصح الا واحد وهو ما رواه البخاري قلت ومسلم
في المناقب عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزوة تبوك فلما جينا وادي القرى اذا امراة في حديقة لها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة
اوسق فقال لها احصي ما يخرج منها حتى ارجع اليك ان شاء الله فلما اتينا تبوك
قال عليه السلام اما انها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقوم منكم احد ومن كان معه
بعير فليعقله وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طي واهدى ملك ايلة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا وكساه بردا وكتب لهم ببحرهم فلما اتى وادي ب
القرى قال للمراة كم جاء حديقتك قالت عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليس معنى هذا الحديث انه عليه السلام خرص حديقتها وامرها ان تحصي
وليس فيه انه جعل زكاتها في ذمتها وامرها ان تتصرف في نخلها كيف شاءت فهو
حجة عليهم وانما كان يفعل ذلك ويفعله الائمة لئلا يخونوا وان يعرفوا مقدار ما في
النخل لياخذوا الزكاة وقت الصرام هذا معنى الخرص عندنا فاما انه يلزم به حكم
شرعي فلا وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله ليس فيما ذكروا من الاثار ان الثمرة
كانت رطبا حينئذ فيجعل لصاحبها حق الله بكيله تمرا يكون عليه نسيئة وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر على رؤوس النخل كيلا ونهى عن بيع الرطب
بالتمر نسيئة وثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة وانما اريد بخرص ابن رواحة ليعلم
به مقدار ما في ايدي كل قوم من الثمار فيوخذ بقدره وقت الصرام لا انهم يملكون شيئا

منه مما يجب لله تعالى ببدل لا يزول ذلك عنهم قال وكيف يجوز ذلك وقد يجوز ان يصيب الثمرة
بعد ذلك افة فيتلفها فلو كان ما يوخذ من صاحبها بدلا من حق الله فيه ماخوذا بدلا مما
لم يسلم له قلت اذا اصابتها افة لا يجب عليه شي وقد تقدم وقيل انه منسوخ
بانه الربا وكذلك الرهانة اذا العمل بالمخرج اولى وقيل اذا لم يكن المسح بائنا والمخرج
صحيح ثابت فرع ولو لم يتصرفوا فيه بعد الخرص لاجل العطش كما وجد في
الذخيرة مالا يثمر ولا يتزبب يخرص ان يكون ذلك ممكنا فاذا بلغ نصابا اخذ من ثمنه
وان قل عن نصاب النقد وان نقص عن النصاب لا يوخذ من ثمنه شي وان زاد
على نصاب النقد وقال الشافعي يوخذ رطبا وعنبا وهو قول عبد الملك من المالكية فقد
اوجبوا في الثمار التي لا تدخر وهو نقض لما اصلوه فافهمه فان قيل كيف سمي العنب
كرما وقد ثبت في الصحيحين انه عليه السلام قال لا تسموا العنب الكرم فان الكرم
المسلم وفي رواية فان الكرم قلب المومن يويده قوله تعالى والنخيل والاعناب وقوله
تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب وقوله تعالى وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا
ولم يذكر الا الاعناب دون الكرم والجواب ان تسميتها كرما من الراوي فلعله ما بلغه
النهي او فهم ان النهي نهي تنزيه وعن وائل بن حجر عن النبي عليه السلام انه قال لا تقولوا
الكرم وقولوا العنب والحبلة يعني الاصول وفي حديث البخاري ومسلم من
علامات النبوة لاخباره عليه السلام عن الريح التي هبت قبل كونها قال ابن بطال وهذا
لا يعلم الا بالوحي وفيه لما راى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه قيل المراد به اهله بحذف
المضاف لقوله تعالى واسال القرية التي كنا فيها يريد اهلها قال الخطابي حمل الكلام على
عمومه وحقيقته اولى من حمله على مجازه وتخصيصه وقد ثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اريح حر الخندق فقال اثبت فليس عليك الا نبي او صديق او شهيدان وقد حن
الجذع اليابس وكلمه الذيب وسجد له البعير وسلم عليه الحجر واخبره اللحم المسموم
انه مسموم فلم يستغرب الحب الجبل له وقوله قال تغلبي له ارض عشرية عليه العشر مضاعفا
وقد تقدم ذلك في باب زكاة السوائم وعن محمد ان فيما اشتراه التغلبي من المسلم
عشرا واحدا لان العشر الواحد صار وظيفة الارض فلا يتغير بتغير المالك فان اشترا
منه ذمي غير تغلبي فعليه العشر مضاعفا لجواز الضعف عليه في الجملة كما اذا مر على العاشر

عفا
ها
شر

بمال التجارة فانه يؤخذ منه نصف العشر وهو تضعيف على الكافر غير تغلبي وكذا اذا اشتراها
منه مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة سواء كان التضعيف اصليا وهو انه
ورثها من آبائه او طارئا ولهذا الامر كان من تغلبي الى تغلبي بالشرى او الهبة ونحوهما او
كان حادثا بان اشتراها التغلبي من مسلم وقال ابو يوسف يعود الى عشر
واحد لان تضعيفها من جهة بقي الضعف وروى الحسن عنه ان عليها الخراج وقال
محمد ان كانت هذه الارض من الاراضي التي وقع الصلح عليها من عمر مع بني تغلب
واستمرت معهم وهو الاصلي فالجواب ما قال ابو حنيفة وان كانت ارضا اشتراها
التغلبي من مسلم او ذمي فاسلم التغلبي يعود الى عشر واحد كما قال ابو يوسف وروى
محمد بن سماعة عن محمد ان التغلبي اذا اشترى من مسلم ارضا عشرية لا يؤخذ منه الا عشر واحد
وان لم يسلم وذكر الكرخي ان التضعيف العارض لا يتصور على قول محمد وهو الصحيح لان
الصحيح ان التغلبي اذا اشترى ارضا عشرية لا يضاعف عليه العشر عنده وجه قول
ابي يوسف ومحمد ان التضعيف قد زال بالاسلام فصارت الاراضي كالسوائم وبزوال
التضعيف فيها بالاسلام ووجه قول ابي حنيفة ان ما يؤخذ من الكافر بمنزلة خراج
المقاسمة لعدم اهلية الكافر لوجوب العشر عليه وارض الخراج لا تتغير بالاسلام ولهذا ما يتبع
من المسلم ثم الفرق بين العشر والخراج ان المسلم يجوز ان يؤخذ الخراج وان كان فيه معنى
العقوبة لان الاسلام لا ينافي العقوبة من وجه كالحدود وذكر ابو بكر الرازي في احكام
القرآن عن عمر وعلي رضي الله عنهما اخذ الخراج ممن اسلم واقام على ارضه وروى عن
ابن عباس انه كره شرى ارض الذمي وقال لا تجعل ما جعل الله في عنق هذا الكافر في
عنقك وعن ابن عمر مثله فدل هذا على جواز بيع ارضهم الخراجية وبقاء الخراج على
المشتري المسلم منهم فبطل به دعوى الوقف كما زعم مالك واحمد ودعوى
الوجوب القسمة كما زعم الشافعي لان بيع الوقف لا يجوز وبيع مال الغانمين
لا يجوز لاهل الذمة وقال ابو بكر الرازي خراج الارض ليس بصغار وقال لانا لا نعلم
خلافا من السلف ان من اسلم من اهل الذمة يؤخذ منه الخراج لارضه دون رقبته
بخلاف وجوب العشر على الكافر لان الكافر ينافي وجوب ما فيه معنى العبادة على
الكافر وفي النسائي عن عمر بن عبد العزيز ان الجزية التي قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن

سبب

يد وهم صاغرون انما هي على الرؤوس لا على الارضين وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان دهقانة نهر الملك اسلمت فتركت ارضها بخراجها وعن علي رضي الله عنه
ان دهقانا اسلم على عهده فقال له ان اقمت على ارضك رفعنا الجزية عن راسك
واخذناها من ارضك وان تحولت عنها فنحن احق بها ذكره الرازي والنسائي
اراد به ان عجزت عن عمارتها وزرعها دفعناها لمن يقوم بخراجها لئلا تبطل
الحقوق الواجبة فيها وفي المغرب الدهقان عند العرب الكبير من تجار العجم
وقد غلب على اهل الرساتيق منهم ثم قيل لكل من له عقار كثير دهقان واشتقوا
منه الدهقنة ويقال للمراة دهقانة ولان الاسلام لا يمنع بقاء الخراج كما لا يمنع
بقاء الرق بخلاف الجزية فانه يستوي فيها الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح
والقدرة على الماء في التيمم لان الجزية صغار محض والخراج في معنى اجرة الارض ولهذا لا يجب
الا في الارض الصالحة للزراعة وفي المبسوط قال مالك اذا اشترى مسلم من ذمي ارضا
خراجية تصير عشرية وان اشترى ذمي من مسلم ارضا عشرية قال مالك يجبر على بيعها
من مسلم وفي احد قولي الشافعي لا يجوز بيعها كما لو باع عبدا مسلما من كافر وعنه وفي
قوله الآخر يجب العشر والخراج وهو قول ابن ابي ليلى وقال شريك بن عبد الله لا شيء
فيها كالسوائم قال صاحب المبسوط ولكن هذا ليس بصحيح قال النووي هذا قول مالك
والشافعي وابن حنبل وفي قول مالك لا يصح بيعها وفي الذخيرة القرافية لو صالح الامام
اهل الذمة على خراج ثم اسلموا اسقط عنهم كالجزية وان فتحها عنوة وباعها منهم سقط
منهم يؤخذ في كل سنة وهو الخراج وان ازال الغانمين عنها وضرب الخراج عليها وهو
اجرة عند مالك والشافعي لا يسقط بالاسلام قال ابو بكر الرازي وقول من زعم ان
عمر دفع ارض السواد الى اهلها بطيبة من نفوس الغانمين على وجه الاجارة غلط لوجوه
احدها ان عمر لم يستطب نفوس الغانمين في وضع الخراج بل ناظرهم على ذلك
وشاور الصحابة على وضع الخراج وامتنع بلال واصحابه ودعا عمر عليهم فان
الاستطابة ينافيها لم يحضر اهل الذمة العاملين على تلك الاراضي ولو كان استيجارا لاحضرهم
او اجارة منهم لا يشترط عند عقد الاجارة مالكها لم يوجد في ذلك رضى اهل الذمة
ولو كان اجارة او استيجارا للعامل على العمل بارض الوقف كما زعموا انها تصير وقفا لاشترط.

رضاهم ورابعها انه لم يصدر من عمر ومن اهل الذمه عقد اجاره ولا بينهم ومن
نوابه فكيف يوجد الاجاره بلا عقد خامسها جهاله الا راضي يمنع من صحه
الاجاره سادسها جهاله المده يمنع صحتها سابعها الخراج مويد وتابيد الاجاره
باطل ثامنها الاجره لا تسقط بالاسلام وقد قالوا الخراج يسقط بدونا سعها قد
اخذ عمر الخراج من النخل والكروم والاشجار ولا يصح اجارتها عاشرها ان جماعه
من الصحابه اشتروا اراضي من اهل السواد من ملاكها فلو كانت بايديهم بطريق
الاجاره لما صح شراها وكذا الوكالات وقفا كما زعموا وياتي ان شا الله تعالى بقيه
الوجوه والادله على بطلان كونها وقفا في باب قسمه الغنايم من كتاب السير
قوله ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصراني غير تغلبي وقبضها فعليه
الخراج عند ابي حنيفه قال في المبسوط سوا وضع عليها الخراج او لم يوضع حتى لو
وجد بها عيبا لم يردها بل يرجع بالنقصان وهي روايه السير الكبير وذكر في البدايع
وفي موضع اخر ان وضع عليها الخراج فليس له ان يردها للعيب الحاصل في يد المشتري
بالوضع واذا لم يوضع يردها بالعيب وتكون عشريه كما كانت وفي البدايع هذا اذا
ردها بالقضا وبغيره يعود خراجيه لانه بيع وفي الاولى لما انقطع حق المسلم عنها صارت
خراجيه والخراج اولى بالكافر من العشر كيف كان وقال ابو يوسف يجب فيها عشران
كالتغلبي اذ تغيير الوصف اولى من التبديل ولا يجب عشر واحد لما فيه من التسويه
من المسلم والكافر ثم يصرف في مصارف الخراج لانه لاحق للفقرا في مال الكافر
لانهم ياخذونه على وجه الطهره والعباده وقال محمد هي عشريه كما كانت لان العشر
وظيفه الارض كالخراج لا يتغير بالبيع وقد يتعلق حق الفقرا به كما يتعلق حق المقاتله بارض
الخراج ثم في روايه السير الكبير يصرف في مصارف الزكاه لان الواجب لم يتغير
عنه لا يتغير صفته ايضا وروى قريش بن اسمعيل عنه ذكره في السير الصغير وفي
روايه عنه يصرف في مصارف الخراج لانه مال الكافر على ما مر وهو روايه محمد بن
سماعه عنه وقاس على الماخوذ من اهل الذمه اذا مروا على العاشر وذكر قبض
المشتري لان شرط وجوب الخراج التمكن من الزراعه وبالقبض يقدر عليها فان
اخذها مسلم منه بالشفعه او ردت على البايع لفساد البيع فهي عشريه كما كانت

وكذا لو باعها بشرط الخيار للبايع ففسخ البيع اما الاول فلان حق الشفيع مقدم على
حق المشتري فتحولت الصفقه اليه فصار كانه باعها من الشفيع المسلم قلت
وذكر في الجامع ان الاخذ بالشفعه من المشتري له احكام البيع للتمليك بدلا ضمان
الغرور لانه ياخذها جبرا ولهذا يثبت للشفيع خيار الرويه والعيب وان راها
المشتري وابراه من العيب ولا يثبت الاجل في حق الشفيع ويردها على البايع
اذا اخذها منه ولا يسلم البايع والمشتري وانعقد بينهما بيع اخر لبطل اخذها بالشفعه
فلذا لا يتعدى الانفساخ الى التشفيع كالاقاله بين البايع والمشتري وفي الشفعه لو ابتاع
منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعه للجار في السهم الاول دون الثاني وعلل
فيها بان الشفيع جار فيهما والمشتري شريك في الثاني لم يحل تحول الصفقه بالاخذ
بالشفعه في السهم الاول كان الشفيع اشتراه من البايع بل اعتبر شرى المشتري
في السهم الاول حتى جعل شريكا به فاذا اعتبر شرا النصراني من المسلم جاز ان
يصير خراجيه وفي الزيادات اشترى دارا وهو شفيعها وغيره وقبضها فوهبها وسلمها
فلشريكه ان ياخذ نصفها ويبطل الهبه في الباقي لان المبيع مقارن ادحق الشفعه يثبت
عند زوال ملك البايع قبل ثبوت ملك المشتري حتى لو اشترى دارا بشرط الخيار للمشتري
يثبت الشفعه فيها وان لم يملكها المشتري عنده بخلاف رجوع الواهب في النصف
ونقض الهبه فيه لانه شيوع طاري فمن ثم قال بعض المشايخ من اشترى جزا من
دار ثم اشترى بقيتها لم تجب الشفعه كان للشفيع ان ياخذ الكل اسند لا لا بهذه
المسله لانه اخذ الجزء الاول وتعلق بها بتوقف فيصير شريكا في الدار وهو خلاف ظاهر الروا
واما الثاني فلان بالفسخ والرد بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن قال ولان حق المسلم
لم يبطل بهذا الشرى لكونه مستحق الرد وليت هذا التعليل فيه نظر بل يبطل
حق البايع في البيع الفاسد بالتسليم الى المشتري وبقي فيه حق الله حتى لو تعلق
بالمبيع حق العبد لا يبقى حق الفسخ وعلله انه قد اجتمع فيه حق الله وحق العبد وهو
الذي يتعلق به حقه بالشرى ونحوه وحق العبد مقدم على حق الله تعالى لحاجته
وغنى الرب سبحانه ولو كان حق البايع لم يسقط بعد البيع والتسليم لما استقام هذا
التعليل واما الثالث وهو البيع بشرط الخيار للبايع فلان الرد بخيار الشرط والرويه

فسخ للعقد من الاصل من كل وجه قبل القبض وبعده بقضا القاضي وبغيره والمبيع
لم يخرج من ملك البايع في خيار الشرط له فالخراج فيه اظهر قوله واذا كان
لمسلم دار خطة فجعلها بستانا فعليه العشر اذا سقاه بما العشر وان سقاه بما
الخراج فعليه الخراج والاراضي العشرية ست ارض العرب كالحجاز واليمن ونحوهما
والثانية ارض اسلم اهلها عليها طوعا والثالثة قسمت بين الغانمين والرابعة
احييت وسقيت بما العشر والخامسة الارض الخراجية انقطع عنها ما الخراج
فسقيت بما عشري السادسة جعل داره بستانا وسقاه بما العشر وهو ما السما
والعيون والابار والبحار الكبار التي ليس لاحد عليها يد والارض الخراجية ثمان الاولى
الارض التي فتحت عنوة وتركت في ايديهم بالخراج المضروب عليها كما فعله عمر رضي
الله عنه في ارض سواد العراق ومصر والثانية ارض احياها كافر ذمي باذن الامام او
قاتل فصالح له الامام ذكره في التحفة والثالثة جعل داره بستانا والرابعة طلب
بعض الكفار من الامام ان يضرب على اراضيهم خراجا من غير قهر والخامسة احييت
بما الخراج والسادسة ارض اشتراها مسلم من كافر والسابعة الارض العشرية اذا
انقطع عنها ما العشر فسقيت بما الخراج والثامنة لمسلم دار خطة فجعلها بستانا
وسقاه بما الخراج كما تقدم ذكر ذلك كله الولوالجي وغيره والما الخراجي ما الانهار
الصغار التي احتفرها الاعاجم على ما ياتي في باب الخراج ان شا الله تعالى وما جيحون
وسيحون ودجلة والفرات عشري عند محمد خراجي عند ابي يوسف والخلاف مبني
على اثبات اليد عليها وليس على المجوسي في داره شي وكذا اليهودي والنصراني بل اولى
لانهما اهل الكتاب وجه ذلك ان عمر رضي الله عنه جعل المساكن والمقابر عفوا
للحاجة وعدم الاستنما وقال قاضي خان انه اجماع الصحابة فاذا جعل داره بستانا
وسقاه بما العشر وعلى قياس قول ابي يوسف يجب عشران وعلى قياس قول محمد عشر
واحد وقد رتبنا وجه القولين وفي فتاوى قاضي خان لم يذكر غير الخراج وفي المرغيناني له قرية
في ارض الخراج وفيها بيوت ومنازل ومقابر ومرابط يستغلها او لا يستغلها لا
يجب فيها شي وفي ارض الصبي والمراة التغلبيين ما في ارض الرجل من العشر المضاعف
في العشرية والخراج الواحد في الخراجية والخراج لا يضاعف عليهم اجماعا اذا التضعيف

عرف فيما هو في معنى الصدقة والخراج مونة محضة ولم يرد به نقل وقد علم
التضعيف في الزكاة والعشر قوله وليس في عين القير والنفط شي ويقال له القار ايضا
وهو الزفت والنفط بالفتح والكسر وهو افصح دهن يطفو على وجه الما في
العين ولا في الملح في الارض العشرية او الخراجية كالما والجمد وليس ذلك من
انزال الارض التي هي ريعها ونماوها وفي ارض الخراج اذا كان حريمها صالحا للزراعة
يجب الخراج في حريمها للتمكن من الزراعة وفي المحيط ويجب الخراج في الموضع الذي يصلح
منها للزراعة مسالة العشر على رب الارض في الارض المستاجرة عند ابي حنيفة
وزفر وعندهما على المستاجر قال في المبسوط سواء كان اقل من الاجر او اكثر وفي
العارية على المستعير وقال زفر على المعير قال الوبري والولوالجي هذا اجماع الا
اذا كان المستعير ذميا فيجب على المعير وبه قال زفر وفي الوبري والاسبيجابي
فيه روايتان احدهما على رب الارض لانه فوت العشر بالاعارة وكان متمكنا من
الزراعة وفي الثانية في الخارج وعندهما على المستعير لكن يجب عشران عند ابي يوسف
ومحمد عشر واحد ذكره في المحيط وفي الارض المغصوبة على الغاصب وان نقصت
الارض بالزراعة وضمن النقص فعلى المالك عنده وان لم ينقص فلا وفي المستاجرة
وفي الارض المدفوعة مزارعة على صاحب الارض عنده لانها فاسدة وعندهما عليهما
لانها صحيحة عندهما وفي الاسبيجابي والوبري لو كان بجزها العشر الخارج على رب
ج الارض لكن في حصته يجب في عينه وفي حصة المزارع يجب في ذمته دينا عليه وخراج
المستاجرة والمستعارة على الاجر والمعير وخراج المغصوبة اذا كان له بينة او كان
الغاصب مقرا يجب على رب الارض وان كان جاحدا ولا بينة له ولم ينقص الارض
بالزراعة فعلى الغاصب وان نقصت فعلى رب الارض ان كان مثل النقص او اقل
وان كان اكثر فعلى الغاصب الاكثر من الخراج والنقص وقال ابو يوسف يجب على
رب الارض على قياس قول ابي حنيفة قل النقص او كثر كالاجرة وفي بعض الكتب ان
كان اقل من الخراج فالخراج على الغاصب وسقط عنه ضمان النقص ويرى وان كان
اكثر ياخذه ويودي منه خراجها وفي المنتقى عن ابي يوسف الخراج على رب الارض
نقصتها الزراعة او لا ذكره في الذخيرة وان باع ارض العشر مع الزرع ولم يبلغ

يجب قدر النقل على البائع وعشر الحب على المشتري عند أبي يوسف وقال أبو
حنيفة على المشتري هكذا ذكره في النوادر وقيل على المشتري بلا خلاف إذا العشر
في الحب وهو حاصل على المشتري وفي أرض الخراج إذا باعها وقد بقي من السنة
مقدار ما يمكن المشتري أن يزرعها يجب الخراج وإلا فعلى البائع وقدرت المدة بثلاثة
أشهر وعليه الفتوى وفي الذخيرة هذا في الخراج فإنه يدور في هذه المدة هذا في
خراج يؤخذ في آخر السنة أما ما يؤخذ في أول السنة على سبيل المعجلة فذلك لا
يكون على البائع ولا على المشتري وإن كان فيها زرع فالخراج على المشتري وإن زاد
انعقد الحب وبلغ فهو بمنزلة بيع الأرض الفارغة فرع رجل له أرض
خراجية باعها من رجل ومكثت عنده شهرا وباعها من آخر ومكث عنده شهرا
ثم وثم حتى تداولتها الأشرية سنة كاملة فليس على واحد منهم خراج إلا أن يبقى
في يد المشتري الآخر مدة يتمكن من الزراعة على ما تقدم فيجب عليه خراجها وإن كان
للأرض ريعان خريفي وربيعي وسلم أحدهما للبائع والآخر للمشتري فالخراج عليهما قال
في الذخيرة هكذا ذكره صدر الإسلام وفي الولوالجي خراج الأرض إذا لم يطلبه السلطان
تصدق به على الفقراء فرع ذكر في الوبري لو هلك الزرع قبل الحصاد
سقط على الآجر عشره ولا يسقط الأجر عن المستأجر وبعد الحصاد لا يسقط عن
الآجر عشره قلت هذا مشكل وفي الذخيرة قال محمد السلطان إذا جعل
العشر لصاحب الأرض لا يجوز بلا خلاف وقال شيخ الإسلام هذا على وجهين
أحدهما أن يتركه غفلة ونسيانا فيجب على صاحب الأرض أن يتصدق به على
الفقراء والثاني أن يتركه عليه بعلمه وهو على وجهين أحدهما أن يكون غنيا فيكون مالهم
له جائزة فيضمن السلطان مثله من بيت مال الخراج لبيت مال الفقراء والوجه
الثاني أن يكون من عليه العشر محتاجا إليه فلا ضمان عليه إذ لا فائدة في أخذه ثم إعادته إليه وكذا
إن جعل خراج أرضه له عند محمد العشر وعند أبي يوسف يجوز وبه نفتي وفي المحيط هو بخلاف
قول أبي حنيفة لو باع السلطان العشر من رب الأرض أو من غيره قبل قبضه يجوز
صدقة النائبة وقال محمد لا يجوز فيهما وقال في المبسوط إن شاء أخذ العشر من البائع وإن
شاء من المشتري ويرجع المشتري على البائع هذا في بيع الأرض قال في الذخيرة المالكية

إن باع زرعه بعد رفعه أخرج زكاته من جنس المبيع وبيعه نافذ وقالت الحنفية
لعدم تعين حق الفقراء في بيع العنب يؤخذ من ثمنه عند مالك ولا تجزئه العنب
والرطب وقال الشافعي وعبد الملك يؤخذ رطبا وعنبا وعند ابن الجهم يجزئه أي ذلك
أداه وإن شرط الزكاة على المشتري يؤخذ منه عند مالك وعندنا يفسد البيع
به وإن باع وتعذر الزكاة عليه قال ابن القاسم والشافعي فعنه يؤخذ من المبيع لتقدم
حق الفقراء على المشتري ومنع أشهب الرجوع لصحة البيع واستقرار الملك للمشتري
كالعبد الجاني إذا باعه سيده بعد العلم بجنايته والتزامها ثم أعسر

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

قوله الأصل فيه قوله تعالى إنما
الصدقات للفقراء الآية فهذه ثمانية أصناف قال صاحب الكشاف عن حقائق
التنزيل إنما قصر جنس الصدقات على الأصناف المعدودة وأنها مختصة بها لا تتجاوزها
إلى غيرها كأنه قيل إنما هي لهم لا لغيرهم فكانت الصدقات محصورة فيهم لأن إنما للحصر
ما دخلت عليه فيما بعده فإذا دخلت على المبتدأ كان محصورا في الخبر وإذا دخلت على
الخبر كان محصورا في المبتدأ فإن قيل جمع السلامة جمع قلة والفقراء والمساكين كل منهما جمع
كثرة فلا يناسب قسمة القليل على الكثير قيل له عنه جوابان أحدهما أن جمع القلة
المنكر فإذا دخلته لام التعريف كان للكثرة والاستغراق هذا في المحصور والثاني أن جمع
القلة يستعمل للكثرة وبالعكس قال الله تعالى ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام
وفي الثاني قوله تعالى ثلاثة قروء وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لأن الله تعالى أعز الإسلام
وأغنى عنهم وعلى ذلك انعقد الإجماع انتهى ظاهر صاحب الكتاب وفي الكامل للمبرد
أنه جيء من اليمن بذهب فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباعا أعطى
ربعا الأقرع بن حابس المجاشعي وربعا زيد الخيل الطائي وربعا علقمة بن علاثة الكلابي
وربعا عيينة بن حصن الفزاري وهؤلاء من المؤلفة ومنهم أبو سفيان واسمه صخر
ابن حرب وصفوان بن أمية وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر
ابن امرئ القيس وكان يقال له قمر نجد لحسنه وجماله أسلم سنة تسع فولاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدقة قومه وأقره عليها أبو بكر وعمر رضي الله عنهم ومنهم عدي
ابن حاتم رضي الله عنه ومنهم عباس بن مرداس السلمي وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم

اما سفيان وصفوان والاقرع وعيينة وعباس كل واحد منهم مائة من الابل
قال صفوان ابن امية لقد اعطاني ما اعطاني وهو ابغض الناس الي فما زال يعطيني
حتى كان عليه السلام احب الناس الي رواه مسلم قال النووي وهولا كلهم صحابة
وفي المحيط والمبسوط كان عليه السلام يعطيهم سهما من الصدقة يولفهم على
الاسلام وقيل كانوا قد اسلموا وقيل كانوا وعدوا بالاسلام وقيل قوم من حي خيرهم
وينتصر بهم على غيرهم من الكفار وضرب منهم يخاف شره وعن جابر بن
عامر والشعبي لما استخلف ابو بكر انقطع الرشا قال النووي اتفق الخلفا على
منع الكفار منهم بعده عليه السلام وقوم لهم شرف فيعطون لترغيب نظرايهم
في الاسلام وفي الذخيرة المالكية للجهاد تارة بالسنان وتارة بالبيان وتارة
بالاحسان يفعل مع كل صنف ما يليق به وذكر الغزنوي في معاني القران انهم
كانوا اثنا عشر رجلا او خمسة عشر حكاه مقاتل وقال الشيخ الحافظ ابو بكر
الرازي قال جماعة من السلف لم يبق اليوم المولفة قلوبهم وفي التحفة اختلف اصحابه
في سهم المولفة قال بعضهم منسوخ وقال بعضهم يصرف سهمهم الى من كان حديث
عهد بالاسلام ممن هو في مثل حالهم من الشوكة والقوة ليكون ذلك حاملا لامثالهم
على الدخول في الاسلام وفي المنافع المولفة قلوبهم اصناف منهم صنف كان يتالفهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلموا او يسلم قومهم باسلامهم وصنف اسلموا
وفي اسلامهم ضعف فيزيد بذلك تقريرهم على الاسلام وصنف يعطيهم لدفع شرهم
وانشد عباس بن مرداس لما جعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع

فما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امري منهم ومن يضع اليوم لا يرفع

وروي حديث مرداس والاول يخالف مذهب البصريين قال ابو بكر الرازي جا
عيينة والاقرع بن حابس الى ابي بكر فقالا يا خليفة رسول الله ان عندنا ارضا سبخة
ليس فيها كلا ولا منفعة فان رايت ان تعطيناها فاقطعهما اياها وكتب لهما عليها
كتابا واشهد وليس في القوم عمر فانطلقا الى عمر ليشهد فلما سمع عمر ما في الكتاب
تناوله من ايديهما ثم تفل فيه فمحاه وروي انه مزق الكتاب وقال ان الله اعز الاسلام

رجلا فاعطى كل واحد منهم مائة من الابل

207

واغنى عنكم فان ثبتم عليه والا فبيننا وبينكم السيف فانصرفوا الى ابي بكر وقالوا
انت الخليفة ام هو فقال ان شا هو ولم ينكر عليه فوقع الاجماع فان قيل الاجماع
لا ينسخ ولا ينسخ لان الاجماع انما صار حجة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
نسخ بعده فكيف نسخ الكتاب به وجوابه يجوز ان يكون في ذلك نص علمه عمر رضي
الله عنه وجواب اخر يجوز ان يكون هذا قياس من قبيل انتها الشي بانتها علته كانتها
النفير العام بانتفاع العدو الهاجم ووجه ثالث وهو انه انما كان يدفع ذلك اليهم
لقلة عدد المسلمين وكثرة عدد الكفار دفعا للضغار عن بيضة الاسلام فلما وقع الامن عن
شرهم كان الدفع ذلا وصغارا فيعود الامر على موضوعه بالنقض فلا يجوز واثر عمر رواه
البيهقي ايضا وفي الجواهر كانوا في صدر الاسلام يظهرون الاسلام فيتالفون بالعطا
ليكف عن شرهم بانتفاقهم ويسلم باسلامهم وقد استغنى الان عنهم قال عبد الوهاب
ولا سهم لهم الا ان يدعو حاجة اليهم وهم صنف من الكفار لا يسلمون بالقهر بل بذلك
وقيل اسلامهم ضعيف وقيل عظما ملوك الكفار اسلموا فيعطون ليتالفوا اتباعهم ثم
والشافعي قولان في اعطايهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحسن
والزهري ومحمد بن علي وابو عبيد وابن حنبل والظاهرية ان سهم المولفة باق لم يسقط
وروي عن ابن حنبل مثل قول الجماعة وقول صاحب الكتاب وعلى ذلك انعقد الاجماع
فيه بعد مع مخالفة من ذكرناهم الا ان يريد به اجماع الصحابة السكوتي ولا يعطى
الان منهم من اراد عند الشافعي فان قيل لم يصرف الزكاة اليهم وهم كفار قلنا
الجهاد واجب على فقرا المسلمين واغنيايهم لدفع شرهم فكان يدفع اليهم سهم من مال
الفقرا لدفع شرهم فكان ذلك فاما مقام الجهاد في ذلك الوقت لعجز الفقرا عنه ثم
سقط لعدم حاجة جهاد الفقرا لكثرة اولي القوة والنجدة من المسلمين قوله
والفقير من له ادنى شي والمسكين من لا شي له وقيل على العكس وفي المبسوط روى ابو
يوسف عن ابي حنيفة ان الفقير الذي لا يسال والمسكين الذي يسال وروى الحسن عن
ابي حنيفة ان الفقير الذي يسال ويظهر فقره وحاجته الى الناس قال الله تعالى
يا ايها الناس انتم الفقرا الى الله وقال تعالى وانتم الفقرا اي المحتاجون والمسكين هو
الذي يسال ولا يعطى ويه زمانة قال الله تعالى او مسكينا ذا متربة اي جلده لاصق

بالتراب من الجوع والعري فالحاصل ان المذهب عندنا المسكين اشد حالا من الفقير
وعند الشافعي على العكس والاول قول ابن عباس وجابر بن زيد ومجاهد وعكرمة
والزهري والحسن ومالك ومثله عن ابي زيد وابن دريد وابي عبيدة ويونس وابن
السكيت وابن قتيبة والفسوي والاخفش وثعلب نقلته من عدة كتب وقال السغنا قي
هو قول اهل اللغة جميعا وفي النهاية لابن الاثير هو الذي لا شيء له وقيل الذي له بعض الشيء
والثاني اختيار الطحاوي وهو قول الاصمعي وابن الانباري وفي الينابيع قال ابو حنيفة
الفقير المذكور في الاية هو المحتاج الذي لا يسال ويطوف على الابواب والمسكين
الذي يسال وفي المرغيناني الفقير والمسكين الذي لا يملك نصابا غير ان المسكين يسال
والفقير لا يسال وروى ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة ان الفقراء اسوء حالا من المسكين
ذكرها المرغيناني وقيل الفقراء فقراء المهاجرين والمساكين الذين لم يهاجروا قاله الضحاك
وقيل الفقير من به زمانة والمسكين الصحيح المحتاج قاله قتادة وقيل الفقير من لا مال
له ويقع منه موقعا ولا يغنيه سائلا كان او غير سائل قال ابن المنذر يعزى هذا
الى الشافعي وقيل المسكين الذي يخشع ويستكين وان لم يسال والفقير الذي يتجمل
ويقبل الشيء سرا ولا يخشع قال هذا قول عبد الله بن الحسن العنبري وقال محمد بن مسلمة
الفقير الذي له المسكن يسكنه والخادم والمسكين الذي لا ملك له وفي طلبة الطلبة
المسكين الذي اسكنه العجز عن الطوف للسؤال والفقير المحتاج وقيل الفقراء من
المسلمين والمساكين من اهل الذمة يروى عن عكرمة وقيل الفقير الذي ليس له مال وهو بين
اظهر عشيرته والمسكين الذي ليس له مال ولا عشيرة استدل الاصمعي وابن الانباري
بقول الشاعر   هل من اجر عظيم توجره تغيث مسكينا كثيرا عسكره
عشر شياه سمعه وبصره فاثبت له عشر شياه وقال الله تعالى اما السفينة
فكانت لمساكين فاثبت لهم سفينة وروت عائشة رضي الله عنها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة
المساكين وتعوذ بالله من الفقر واستعاذته عليه السلام من الفقر رواه البخاري ومسلم
واحيني مسكينا وامتني مسكينا رواه الترمذي والبيهقي واسناده ضعيف ودل على
ان الفقير اشد ولان الفقير بمعنى المفقور وهو المكسور الفقار ولان الله مدحهم على

المساكين والعديم يدل على الاهتمام بهم دون غيرهم وللجمهور قوله تعالى للفقراء الذين
احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من
التعفف فسماهم فقراء ووصفهم بالتعفف وترك المسألة ولان الجاهل لا يحسبه
غنيا الا وله ظاهر جميل وبزة حسنة فدل على ان ذلك للقليل لا يسلبه صفة الفقر
وانشد ابن الاعرابي يمدح عبد الملك بن مروان ويشكو سعاته

اما الفقير الذي كانت حلوبته   وفق العيال فلم يترك له سبد

فسماه فقيرا مع ملك الحلوبة يقال ليس له سبد ولا لبد اي قليل ولا كثير حكاه الجوهري
اعترضوا على بيت الراعي بانه انما سماه فقيرا بعد ما ذهبت حلوبته لانه قال كانت
حلوبته لا ان له حلوبة الان وهذا ضعيف يرده معنى الشعر لانه يصف جورهم جاروا
واخذوا حلوبة هذا الفقير وفي البدائع سمي مسكينا لما اسكنته حاجته عن التحرك فلا
يبرح مكانه للعجز قال الله تعالى او مسكينا ذا متربة قيل في التفسير اي حفر الارض
الى عانته فاستتر بالتراب لانه عار لا يواريه شيء وعن عبد الرحمن بن ابزى قال كان ناس
من المهاجرين لاحدهم الدار والعبد والناقة يغزو عليها ويحج فسماهم الله فقراء وجعل لهم
سهما في الزكاة الا ترى نفحض على اطعام المساكين وجعل الكفارات لهم من الاطعمة ولا
فاقة اعظم من الحاجة الى سد الجوعة ولان المسكين مفعيل من السكون مبالغة في
وصفه بذلك اي لا حركة له كالميت وقيل لاعرابي افقير انت فقال لا بل مسكين
فدل على ان المسكين اشد حاجة وضرورة من الفقير وقال عليه السلام ليس المسكين
الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان لكن المسكين الذي لا يعرف ولا يفطن به
فيعطى ولا يقوم فيسال الناس متفق عليه وهذا غاية في العدم والحاجة فان من
حصل له اللقمتان او التمرتان قد اندفع بعض حاجته والفقير من فقره الفاقة والمسكين
من سكن حتى كانه مات للفاقة وقال ابو نصر الفقير من افتقر الى غيره والمسكين من سكنت
نفسه الى الفقر فهو معنى زائد على الفقر وهو يقوي ما قبله والفقر لغة فيه وانما
قدم الفقراء لانهم لا يسالون فامرهم اهم او قدموا لكثرتهم وتيسير وجودهم على
صاحب الزكاة بخلاف المساكين وفيه اشكال وهو ان المساكين جمع مسكين وهو
مفعيل للمبالغة كما تقدم ولم يشترطوا المبالغة فقد تركوا ظاهر القران وجدهم في

الشعر لانه لم يرد ان له عشر شياه بل لو حصلت له عشر شياه لكانت سبعة
وبضع ولان قائله مجهول وقولهم الفقير بمعنى المفقود وهو المكسور والفقار
ممنوع قال الاخفش قال الفقير من قولهم فقرت له فقرة من مالي اي اعطيته فيكون
الفقير من له قطعة من المال لا تغنيه انتهى كلامه وقال العرس يجوز ان يكون من
قولهم فقرت انف البعير اذا حززته بعود ليروضه ويذلله فكان الدهر اذله
سمي فقيرا لذلك ولو اخذ الفقير مما قالوه فالذي سكن عن الحركة اقرب الى الموت منه
واما الاية فالجواب عنها من اوجه احدها انه سماهم مساكين ترحما واستضعافا
كما يقال لمن امتحن بنكبة ونالته مسكين وفي الحديث مساكين اهل النار وقال عليه السلام
مسكين مسكين من لا زوجة له قالوا يا رسول الله وان كان ذا مال قال نعم وان كان ذا
مال وقال لقيلة يا مسكينة عليك السكينة اي الوقار ومنه مساكين
مساكين اهل الحب حتى قبورهم عليها تراب الذل بين المقابر
ومعنى قوله عليه السلام احيني مسكينا اي مخبتا متواضعا لله تعالى غير متكبر
ولا جبار ولم يرد معنى الفقير قال النووي روي انه استعاذ من المسكنة ايضا
واستعاذ من ضدها بانهما المراد بالمساكين المقهورون كقوله وضربت عليهم المسكنة
وان كانوا اغنياء اذ لا طاقة لهم بدفع الملك عن غصب سفينتهم ثالثها قيل انهم
كانوا اجراء فيها واضافت اليهم كما يقال هذه دابة فلان السائس ويضاف بالتصرف
والكون فيها قال الله لا تدخلوا بيوت النبي وقال وقرن في بيوتكن فاضاف البيوت
تارة الى النبي صلى الله عليه وسلم وتارة الى ازواجه ومعلوم انها لا تخلو من ان تكون ملكا له
او لهن فالاضافة باعتبار التصرف والسكنى كما يقال هذا منزل بني فلان اذا كان ساكنا
فيه وان لم يكن ملكا له رابعها ما جاء من انه قرئ لمساكين وهي في التفسير للمسهوكين وله
وجهان احدهما يراد بهم الدباغون من المسك وهو الجلد واليه ذهب جماعة من
المفسرين والثاني من المسك الذي هو بمعنى الامساك وهو لغة قليلة وفي المبسوط
وكانت السفينة عارية معهم وهما صنفان او صنف واحد قال يبتني في
الوصايا وفي الوصايا انهما جنسان قال وفسرناهما في الزكاة قلت لو قال
ثلث مالي للفقراء والمساكين ولفلان كان لفلان الثلث منه وللفقراء والمساكين الثلثان

فهذا يدل على انهما جنسان وروي عن ابي يوسف ان نصفه للفقراء والمساكين ونصفه
لفلان فيدل على انهما صنف واحد وانه موصوف بصفتين عنده ذكره الرازي وقوله
والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله يعني من الزكاة فيعطيه ما يسعه واعوانه
غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي قال في الينابيع والعامل هو الذي نصبه الامام لقبض
الصدقات من المواشي وقال ابو يوسف وفي اكثر النسخ هو الذي نصبه الامام لجباية
الصدقة ويدفع اليه من الزكاة بقدر عمله فيقول له حملت لك الثمن من الصدقات
او العشر وفي قاضي خان يعطي بقياسه بمنا كان او اقل او اكثر لرزق القاضي وفي المفيد
فيعطيهم ما يكفيهم وعيالهم واعوانهم وفي الذخيرة لو اخذ عمالته من غير الزكاة فلا
باس به فان حمله الى الامام بنفسه لا يستحق العامل من تلك الصدقة شيئا وفي جوامع
الفقه لو كان كفاية العامل يستغرق الزكاة كلها اخذ نصفها اذا اخذ النصف عين الانصاف
ولو ضاع المال من يده سقطت عمالته واجزى المودي وفي شرح المهذب للنووي
العامل يستحق قدر اجر مثله قل او كثر غير مقدر بالثمن وسوابه وهو قول مالك وفي
المبسوط والمحيط وشرح مختصر الكرخي وملتقى البحار مقدر بالثمن عند الشافعي والصواب
ما ذكرته وفي المبسوط وغيره تقسم الزكاة عنده على سبعة اصناف على احد وعشرين
نفسا لسقوط نصيب المؤلفة بالاجماع ثم قالوا نصيب العامل مقدر بالثمن عنده فينبغي
على ما ذكروه ان يقولوا مقدر بالسبع وفي التحفة تقسم على ثمانية اصناف اربعة وعشرين
نفسا قال النووي ويعطى الحاشر وهو الذي يجمع ارباب الاموال والعريف وهو الذي
يعرف الساعي اهل الصدقات كالنقيب للقبيلة والحاسب والقاسم والكاتب كلهم
ياخذون من سهم العامل ولا يزاحمونه على اجر مثله ويزاد في عددها الا بقدر الكفاية
واما الامام والقاضي فلا يصرف اليهما من الزكاة وفي الذخيرة وروي عن مالك السائق
والراعي وهو شاذ ويجوز ان يكون العامل غنيا لانه ياخذها اجرة ولا يجوز ان يكون هاشميا
وبه قال مالك وهو الصحيح من مذهب الشافعي ويحرم على بني المطلب ايضا وفي
النهاية الاصح جواز صرفها الى العامل منهم وقال بعض المالكية يجوز ان يستاجر بعض
بني هاشم على حراستها وسوقها قال ابن العربي لا يجوز لان حراستها وسوقها كجمعها
وضمها وفي الذخيرة لحان احمد ان نصر ان يكون العامل هاشميا او عبدا او ذميا بالقياس

على العامل الغني ولنا أو ساخ الناس لا ما في الغنى وبنا في الهاشمي لشرفه والعبد لعدم
ولايته والكافر على المسلم وذكر أبو نصر البغدادي أن ما يأخذه العامل عندنا أجرة ولهذا
لا حق له إذا حملها المالك بنفسه إلى الإمام وكذا يأخذه الغني وقال مالك والذمي
يأخذ من غيرها وقال ابن الجلاب يأخذ منها بقدر عمله وعند الشافعي زكاة وكذا مولى
الهاشمي لا يكون عاملا في الزكاة للهاشمي ومنهم من قال لا يحرم على مواليهم إذا أحط
لهم في سهم ذوي القربى الذين عوضوا به عن الصدقة ووجه المنع أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصحبني كيما تصيب منها قال لا حتى أسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانطلق فسأله فقال عليه السلام إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي
القوم من أنفسهم رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي وفي النسائي عن ابن عباس
قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أرقم بن أبي الأرقم الزهري على الصدقة فاستتبع
أبا رافع فأتى أبو رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشاره فقال النبي عليه السلام
يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد وإن مولى القوم من أنفسهم والرجل
المذكور هو الأرقم بن أبي الأرقم بن ذكره النسائي والخطيب وفي قاضي خان زيد بن أرقم وهو
غلط وفي الأحكام وجوز الطحاوي أن يكون الهاشمي عاملا عليها ومولى القوم منهم في حرمة
الصدقة عليهم لا من جميع الوجوه حتى إنه لا يكون مثلهم في الكفاءة ولا في تضعيف الصدقة في
حق بني تغلب ومولى المسلم إذا كان ذميا يؤخذ منه الجزية قوله وفي الرقاب
يعان المكاتبون منها في فك رقابهم قال هذا قول أكثر العلماء وبه قال علي وابن جبير
والنخعي والزهري والثوري والشافعي والليث ورواية ابن القاسم وابن نافع عن مالك وفي
المغني وإليه ذهب أحمد قال ابن تيمية إن كان معه وفاء كتابته لم يعط لأجل فقره لأنه عبد
وإن لم يكن معه شيء أعطي الجميع وإن كان معه بعضه تمم سواء كان قبل حلول النجم أو بعده
كيلا يحل النجم وليس معه شيء فتنفسخ الكتابة ولا يدفع لكونه مكتسبا قويا ويجوز دفعها
إلى سيده لأنه أعجل لعتقه وعند الشافعية إن لم يحل عليه نجم ففي صرفه إليه وجهان وإن
دفعه إليه ثم أعتقه المولى أو أبرأه من بدل الكتابة أو عجز نفسه عن المال في يد المكاتب
رجع فيه في الصحيح النووي وهو المذهب ولذا الوادي من كسبه وبقي مال الزكاة في يده فالحاصل

حين استغنى عنه وعتق والمال في يده فالمذهب الرجوع ولو تلف في يده ثم عجز نفسه
فوجهان في الرجوع عليه واختلفوا هل يرجع في رقبته أو ذمته وإن سلمه إلى سيده ثم عجز
نفسه ففي الرجوع وجهان وإن هلك في يده رجع ببدله ولو دفع الزكاة باقيا على الرق
وفي المغني إن فسخت الكتابة فما في يده لسيده وهو قول عطاء وأبي حنيفة وأصحابه ورواية
المروذي والكوسج عن أحمد كسائر اكتسابه وكالفقير والمسكين إذا استغنيا فإن ادعى
أنه مكاتب حلف السيد وتقبل فيها الاستفاضة وإن صدقه سيده فالأصح أنه يقبل إذ من
ملك الإنشاء ملك الإخبار ويصرف إلى المكاتب بغير إذن سيده ولا يصرف إلى سيده إلا بإذن
ولا يصرف إلى كتابته وهو المذهب وجوز أبو علي بن خيران قال وهو ضعيف بل
اشتراط إذن المكاتب في الدفع إلى سيده بعيد جدا لأنه قضاء دين المكاتب بغير إذنه وقضاء
الديون من الأجانب لا يتوقف إعتاقه على إذنه فكذا اتخاذ شرطه ولأنه أعجل لعتقه
كما مر ولا فرق بين أن يكون سيده غنيا أو فقيرا في قول الجمهور كالدفع إلى غريم غني
وفي المحيط وقد قالوا لا يدفع إلى المكاتب الهاشمي بخلاف مكاتب الغني وقد أوضحنا
الفرق وقال ابن عباس يعتق منها الرقبة رواه البخاري وبه قال البصري وعبد الله ابن
الحسن العنبري ومالك وإسحاق وأبو ثور وأنكر مالك القول الأول فقال المكاتب عنده ما بقي
عليه درهم فكيف يعطى من الزكاة وفي الجواهر يشتري بها الإمام الرقاب فيعتقها عن
المسلمين والولاء لجميعهم وقال ابن وهب هو في فكاك المكاتبين ووافق الجماعة ولو اشترى من زكاته
رقبة فأعتقها ليكون ولاؤه له لا يجزيه عند ابن القاسم خلافا لأشهب ولا يجزي فك الأسير
بها عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب ولا يدفع عند مالك والأوزاعي إلى المكاتب ولا إلى عبد
موسرا كان سيده أو معسرا ولا من الكفارات وذكر ابن المنذر عن الزهري أن نصف سهم
الرقاب يشتري به رقبة ممن صلى وصام وقدم إسلامه من ذكر أو أنثى فيعتق ثم اختلفوا
في ولائه فقال أبو عبيد للمعتق وقال الحسن وإسحاق يجعل ما تركه المعتق من الزكاة في الرقاب
وقال عبيد الله بن الحسن يجعل ما خلفه المعتق من الزكاة في بيت مال الصدقات وفي قول
مالك وولاؤه لجماعة المسلمين كما ذكرنا وحكى ابن المنذر في الإشراف عن النخعي وابن جبير أنه
لا يعتق منها رقبة كاملة لكن يعطى منها في رقبة ويعين به مكاتبا وجه قول الجمهور
ما رواه البراء بن عازب أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل

تقربني من الجنة وتباعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله
اوليستا واحدا قال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها
رواه احمد والدارقطني عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال ثلثة حق على الله عونه
الغازي في سبيل الله والمكاتب يريد الاداء والناكح المتعفف رواه الخمسة الا ابا داود
ولان التمليك من العبد لا يمكن وهو ركن في الزكاة كبقية الاصناف ولان ذلك يؤدي الى
تعطيل هذا السهم لان كثيرا من الناس لا يبلغ زكاته ما يشترى به رقبة ويعتق بخلاف اعانة
المكاتب فانها تحصل بدرهم واحد قلت تعارض بندور وجود المكاتب بخلاف
شرا العبيد وفي المبسوط هذا فاسد لان التمليك لا بد منه وما ياخذه بايع العبد عوض
عبده وفي شرح مختصر الكرخي لا يخلوا اما ان يكون مصروفه الى مالك العبد او الى العبد
لا يجوز الاول لانه غني وما ياخذه عوض عن ملكه فلا يكون زكاة ولا الثاني لان العبد
لا يملك رقبة نفسه بذلك وانما يتلف على مالكه مولاه والدفع الى الغني بخلاف المكاتب
لانه حر يدا ولا سبيل للمولى الى ما في يده قوله والغارم من لزمه دين ولا
يملك نصابا فاضلا عن دينه وان كان في يده مال لانه مستحق بالدين فصار كمن لا مال له
وفي الذخيرة الغارم ان يكون عليه قدر ما عليه من الديون او كان له مال على الناس لا يمكنه
اخذه فهو غني في الظاهر ويحل له الصدقة وقال محمد الغارم الذي له مال غايب وقد يو
لا ياخذ من الصدقة الا قدر حاجته بخلاف الفقير حيث ياخذ فوق حاجته وقال ابن المنذر
عن مجاهد اذا ذهب بمال الرجل سيل او حريق او ادان لعياله فهو من الغارمين وقال
الشافعي الغارم ضربان ضرب غرم لاصلاح ذات البين واطفا النايرة بين القبيلين
وهو ان يتحمل دية قتيل فيعطى مع الفقر والغنى او لغيره دم بان يحمل قيمة متلف والغنى
بالعقار وكذا بالعروض على المذهب كالفقير والضرب الثاني غرم لاصلاح نفسه
وعياله في غير معصية او اتلف شيا على غيره سهوا فيعطى ما يقضي به دينه في اصح
القولين ولا يعطى مع الغنى في اصح القولين والغريم يطلق على المدين وصاحب
الدين واصل الغرامة في اللغة اللزوم ومنه قوله تعالى ان عذابها كان غراما وقال
الزهري معنى اصلاح ذات البين اصلاح حال الوصل بعد المباينة والبين يكون وصلا
ويكون فرقا والنايرة العداوة والشحناء عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة

فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اساله فيها فقال اقم حتى ياتينا الصدقة
فامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل لاحد الا لاحد ثلثة رجل تحمل
حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله
فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته
فاقة حتى يقول ثلثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة
حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة
سحت ياكلها صاحبها سحتا رواه مسلم والنسائي وابو داود والحمالة بفتح
الحاء وتخفيف الميم الكفالة وقوله من قومه اشارة الى اهل الخبرة الباطنة وقوله
ثلثة لعلها لاخراجه عن حكم الشهادة الى طريق انتشار الخبر واشتهاره وان
القصد بالثلثة اقل الجمع لا نفس العدد اذ ليس في الشهادات اشتراط الثلثة والقوام
بالكسر ما يقوم بحاجته ويستغني به والسداد بالكسر ما يسد ثلمة وخلة وبالفتح اصابة
القصد والصواب قوله وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف وعند
محمد منقطع الحاج وفي المبسوط في سبيل الله الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد فقراء الحاج
ومثله في المحيط والذخيرة وجوامع الفقه والتحفة والغنية وشرح مختصر الكرخي
والمفيد والمزيد والتجريد والمرغيناني والولوالجي وعامة كتب الاصحاب ولم يذكر
احد منهم قول ابي حنيفة وقد كشفت عن ذلك في نحو من عشرين مصنفا فلم يتكلم
الامام في معرفة سبيل الله مع وقوع الحاجة الى ذلك وفي الوبري هم الحاج والغزاة
المنقطعون عن اموالهم وليس معهم شي وفي الاسبيجابي اراد به الفقراء من
اهل الجهاد ولم يحكيا فيها خلافا فيجوز ان يكون ذلك قول ابي حنيفة ايضا وقال ابن
المنذر في الاشراف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد سبيل الله هو الغازي غير الغني
وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة انه الغازي دون الحاج وذكر ابن بطال في شرح البخاري
انه قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ومثله النووي في شرح المهذب فهولاء
نقلوا قول ابي حنيفة كما ذكرته ثم وجدت بحمد الله ما يوافق نقل هولاء الجماعة
فقال فيه سبيل الله فقراء الغزاة عندنا وعن محمد الحاج ايضا حكاه عن فتاوى
البقالي وفي الغزنوي وفي سبيل الله منقطع الغزاة وعن محمد منقطع الحاج فقد ابدل

على ان ذلك رواية عن محمد خلاف ما ذكره الجماعة وبالاول قال مالك والشافعي
والثوري وابو ثور واحمد في رواية واختاره ابن القاسم وابن المنذر قال ابو
عبيد لا اعلم احدا افتى بصرف الزكاة الى الحاج ورواية محمد قول ابن عباس وابن
عمر وبه قال ابن حنبل في رواية واسحق واختاره البخاري قال ابن عبد الحكم
ويدخل فيه شرى المساحي والحبال والمراكب وكرا النواتية للغزو ويدفع للجواسيس
النصارى وقال النووي في شرح المهذب هم الغزاة المتطوعون الذين لا حق لهم
في الديوان بكسر الدال في الفصيح المشهور وروي فتحها وانكره الاصمعي وغيره
وهو معرب وقيل عربي وهو غريب وفي المغاني وقيل وفي سبيل الله طلبة العلم
قلت هذا بعيد فان الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبة العلم ووجه من جعل
الحج من سبيل الله ما روى ابو داود انه عليه السلام قال لرجل كان جعل جملا له في سبيل
الله لو احججتها عليه كان في سبيل الله قال النووي اسناده صحيح وفي حديث ام معقل
مثله لكنه من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازي قال ابو داود وفيه عن والمدلس اذا قال عن
لا يحتج بحديثه بالاتفاق والجواب ان الحج يسمى سبيل الله لكن الآية محمولة على الغزو لغلبته فيه
ولانه عليه السلام ذكر الغازي في سبيل الله تحل الصدقة ولم يذكر الحج وهو تفسير في سبيل
الله ولان اخذ الزكاة اما لحاجته اليها كالفقير او لحاجتنا اليه كالعامل والحاج لا يحتاج اليه
لعدم الوجوب عليه ان كان فقيرا ولان عنده كفايته ان كان غنيا ولا يحتاج نحن اليه
ولو حمل عليهما كان اكثر فائدة قال النووي انما يعطى الغازي اذا حضر وقت الخروج وان
مات في الطريق او امتنع الغزو بسبب اخر استرد منه وفي المنتقى لابن تيمية انه عليه
السلام حمل جماعة على ابل الصدقة الى الحج رواه احمد والبخاري تعليقا وقال الحسن
البصري ان اشترى اباه من زكاته جاز ويعطي المجاهدين والذي لم يحج ثم تلا انما الصدقات
للفقراء الاية في ايها اعطيت اجزأت قال السفاقسي في شرح البخاري جرى بلا اي في المشهور
فاذا كان رباعيا همز في لغة بني تميم وقد قيل جرى واجرى بمعنى واحد بمعنى قضى مثل
وفى واوفى قال ولا يصرفها الى اغنيا الزكاة عندنا واختاره ابن القسم وعيسى بن دينار من
المالكية وقال مالك والشافعي واخرون انه يجوز صرفها الى اغنيا الزكاة اذا لم يكن لهم شي
في الديوان او لم يكونوا ياخذون من الفي شيئا لما رواه محمد في السير الكبير عن عطا بن

يسار انه عليه السلام قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة الغازي في سبيل الله والعامل
عليها والغارم ورجل اشترى الصدقة بماله ورجل له جار مسكين تصدق عليه بها
فاهداها الى الغني قال محمد وبظاهره اخذ اهل المدينة قلت رواه محمد عن عطا
مرسلا وهكذا ارسله مالك وابن عيينة اخرجه ابو داود عن عطا بن يسار عن
ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام ومعمر والثوري وصله ورواه عطية بن
سعد العوفي متصلا ولا يحتج به وهو حديث حسن ولعلمائنا ومن قال بقولهم حديث
معاذ بن جبل رضي الله عنه انه عليه السلام قال له اعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة
تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه ولا تعارضه حديثهم لانه لم يصح
ولو صح لا يبلغ درجة حديثنا الثابت في الصحيحين وقال عليه السلام لا تحل
الصدقة لغني رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن مثل
حديثهم قال محمد وعلماؤنا حملوه على الغازي المنقطع عن ماله وليس في يده ما ينفق على
نفسه وانما ماله في وطنه فيكون فقيرا ابدا عاملا وقال الشيخ ابو بكر الرازي قد
يكون الرجل غنيا في اهله وبلده بدار يسكنها واثاث يتاثث به في بيته وخادم يخدمه
وفرس يركبه وله فضل من مال تجب عليه الزكاة ولا تحل له الصدقة فاذا عزم على
الخروج للغزو احتاج الى الات السفر وسلاح الغزو والعدة فيجوز له اخذ الصدقة
اذ قد انفق الفضل فيما يحتاج اليه من السلاح والعدة ولولا سفره للغزو لبقي غنيا
اذ لا يحتاج في اقامته الى انفاق الفضل فاذا قصد الغزو جاز له اخذ الصدقة وهو
غني في هذا الوجه فهذا معنى قوله عليه السلام الصدقة تحل للغازي الغني وفي النسائي
عن الحسن في سبيل الله ان اناسا يغزون ولم يكن يبلغوا ما ياخذون في نفقاتهم فكان
من احتاج منهم زاد سهما في الصدقة وعن عمر بن عبد العزيز لم يشترط الفقر
ومن يصيبه حاجة في بعثه وهو غاز في سبيل الله حظ من الزكاة فقد اشترطا الحاجة
والفقر في الغازي ويتعلقوا ايضا بالعطف لانه عطفه على المعاسرين قلت
بانه مع فقر الغازي اذ هو عطف نوع على نوع اخر والثاني هو باطل بعطف المؤلفة
على العاملين اذ العطف على ما يليه اولى وذكر الغارم وهو المديون بعد الحاجة
وهو مديون ايضا لاختلاف نوع الدين وكذا عطف فقراء الغزاة على مطلق الفقراء

من باب عطف الخاص على العام ولان حدهم متروك الظاهر عندهم لانهم اخرجوا
منهم الغزاة الذين لم ينصب في الديوان وفي الفتح وان لم يستغنوا بذلك من
غير دليل شرعي وحملوها للغزاة المتطوعين وفي المبسوط المراد به الغني بقوة البدن
اذ القدرة على الكسب والمال انما يكون بالبدن لا بمجرد ملك المال ولان حدهم بعد
الحصر في الخمسة المذكورين بالنفي والاثبات وذكر العدد الخمسة وقد جوزوا الدفع الى
اغنيا المولفة وليسوا من الخمسة فوجب تاويل حديثهم على ما ذكرناه قوله
وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان اخر لا شي له فيه وفي المحيط وابن السبيل
كل منقطع عن ماله وان كان غنيا في اهله او كان يجري له دين على الناس لا يقدر على اخذه ولا يجد
شيا تحل له الصدقة لانه فقير يدا ابن السبيل وفي احكام القران للشيخ ابي بكر الرازي ابن
السبيل هو المسافر المنقطع به ياخذ من الصدقة وان كان له مال في بلده وكذا روي عن مجاهد
وقتادة وابي جعفر قال بعض المتاخرين هو من يعزم على السفر وليس له ما يتحمل به قال وهذا خطا
لان السبيل هو الطريق فمن لم يحصل في الطريق لا يكون ابن سبيل وكذا لا يصير ابن سبيل بالعزم
على السفر وابن السبيل كعابر السبيل قال ابن عباس في قوله تعالى الا عابري سبيل هم المسافرون
لا يجدون الماء فليتيمموا فكذا ابن السبيل هو المسافر لا من عزم على السفر وفي الينابيع وابن السبيل
منقطع الغزاة عن ابي يوسف ومحمد وعن محمد في موضع اخر منقطع الحاج فقد فسر ابن السبيل
بما فسر به في سبيل الله ولا بد ان يختلفا وفي كتاب علي بن صالح الجرجاني ابن السبيل هو
الذي لا يقدر على ماله في سفره وهو غني ويقدر ان يستقرض فالقرض خير له من قبول
الصدقة وان قبلها اجزا عمن يعطيه ولا يلزمه الاستقراض لاحتمال عجزه عن الاداء والسبيل
الطريق يذكر ويونث وفي المبسوط وشرح الكرخي سمي ابن السبيل للزومه الطريق كلزوم
الولد والدته قلت ويجوز ان يقال ان السبيل لما دفعه من بلد الى بلد كما يدفع الارحام
الابنا سمي ابن السبيل وفي الينابيع ايضا ابن السبيل هو الجار في مصره قطع به او الحاج
اراد الانصراف الى اهله ولم يجد ما يتحمل به وفي جوامع الفقه هو الغريب الذي ليس في يده شي
وان كان له مال في بلده ومن له ديون على الناس ولا يقدر على اخذها لغيبتهم او لعدم البينة
او لاعسارهم او للتاجيل يحل له اخذها وقوله في الكتاب وهو في مكان لا شي له فيه وقول العتابي
هو الغريب الذي ليس في يده شي ليس نفي الشي على اطلاقه او عمومه بل المراد شي لا يكفيه مختصر

لرجوعه الى وطنه لا يجوز دفع الزكاة اليه والحاج المذكور فيه على قول محمد اسم جميع
مثل حامل واسم جمع محقق في خزانة الاكمل لا يجب على ابن السبيل اذا زكاته حتى يرجع
الى ماله ولو تصدق غني بغير امره فبلغه فرضي به لم يجزه وبامره يجوز قلت اذا
كانت قائمة في يد الفقير ينبغي ان يجوز لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة على ما عرف
في الجامع وفي الذخيرة والواقعات اذا لم يكن له بينة عادلة انما يجوز له اخذ الصدقة اذا
رفعه الى القاضي فحلفه فحلف وهو المراد من اطلاق العتابي في جوامع الفقه وذكر فيهما
ايضا ان من عليه دينه اداه ان يعسر فالمختار جواز اخذ الصدقة له ومثله في الولوالجي
وقال النووي الغارم نوعان احدهما من ينشئ سفرا والثاني الغريب المختار في سفر الطاعة
دون المعصية وفي المباح وجهان فاذا زعم انه يريد السفر والغزو ولا يحلف البتة
وعندنا وبه قال مالك من ينشئ السفر لا يعطى بل يختص بالمجتاز وقد ابطل الشيخ ابو بكر ما
الرازي قول من زعم جواز الدفع الى من يعزم على السفر فيما تقدم فرسا لم احده ابن السبيل
لا يلزمه رده بعد ولا التصدق به لانه اخذه باستحقاق فاشبه الفقير والمسكين اذا
استغنيا بعد الاخذ وكذا الغازي وغيرهما وهو قول مالك خلافا للشافعي قوله
قال فهذه جهات الزكاة وللمالك ان يدفعها الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد
وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان ومعاذ
ابن جبل وبه قال سعيد بن جبير والحسن بن ابي الحسن والنخعي وعمر بن عبد العزيز وابو العالية
وعطا بن ابي رباح واليه ذهب الثوري ومالك واحمد في ظاهر الرواية وابو ثور وابو
عبيد وعن النخعي ان كان المال كثيرا يحتمل فيه قسمة الاصناف قسم عليهم وان كان قليلا صرف
الى صنف واحد وقال الشافعي يصرف جميع الصدقات كالزكاة وصدقة الفطر وخمس الركاز
الى ثمانية اصناف ويكون من كل صنف ثلثة الا العاملين عليها فانه يجوز ان يكون العامل
واحدا فان فرق زكاته بنفسه او بوكيله سقط نصيب العامل وفرق الباقي على سبعة
اصناف احد وعشرين نفسا ان وجد ولو ترك واحدا منهم ضمن نصيبه وهو قول
عكرمة وداود الظاهري وقال المزني وابو حفص الباب شامي يصرف خمس الركاز الى
من يصرف اليه خمس الفي والغنيمة وقال الاصطخري يصرف صدقة الفطر الى ثلثة من الفقرا العلها
واختاره الروياني في الحلية وحكاه عن جماعة منهم وجوز الشيرازي صرفها الى واحد واستحسن

الصرف اليهم اصبغ من المالكيه كيلا يندرس العلم باستحقاقهم ولما فيه من الجمع بين
مصالح سد الخله والاعانه على سد الثغور وفك المدين والخلاص من الرق ولما يرجى من
بركه دعا الجميع بالبركه ومعاونه ولي الله تعالى وتقديم العامل لان ما ياخذه لاجره ثم المساكين
ثم الفقرا وابن السبيل يقدم على الفقير لان الفقير في وطنه واذا استوت الحاجه يوثر
الادين ولا يحرم غيره وكان عمر رضي الله عنه يوثر اهل الحاجه ويقول الفضايل
الدينيه لها الجود في الاخره والصديق رضي الله عنه كان يوثر سابقه الاسلام والفضا بل
الدينيه اذ حفظ بيضه الاسلام افضل من حفظ بنيه غيرهم لما في بقايهم من المصالح وفي
جوامع الفقه الفقير الذي يسال الحافا وياكل اسرافا يوجر على الصدقه عليه ما لم يعلم انه
يصرفها في معصيه للشافعي رضي الله عنه ان الله تعالى اضاف جميع الصدقات اليهم بلام
التمليك واشرك بينهم بواو التشريك فدل على انه مملوك لهم مشترك بينهم هذا لفظ
الشيرازي في المهذب وتعلقوا بما روي من حديث زياد بن الحرث الصدائي قال امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقه فقال ان الله
لم يرض في قسمه الصدقات بنبي مرسل ولا ملك مقرب حتى تولى قسمتها بنفسه ثم
جزاها ثمانيه اجزا ثم قال ان كنت من احد هذه الاجزا اعطيتك وزعموا انه نص فيه الحديث
رواه ابو داود وقال ابن حزم الظاهري لا يختلفون فيمن امر بمال القوم بينهم انه لا يجوز
ان يخص البعض دون البعض فمن المصيبه ان يكون امر الناس اوكد من امر الله تعالى
وللجماعه قوله تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم بعد قوله ان تبدوا الصدقات
فقد تناول جنس الصدقات وبين ايتاها للفقرا لا غير خيرا لنا ولم يجعلنا مدركين بعد بين ضامنين
ولا يقال اراد بذلك نصيبهم فانه غلط لان الضمير عايد الى الصدقات اذ الفقرا ونصيبهم
لم يسبق لهم ذكر عند ذكر الضمير وفي حديث معاذ لما بعثه الى اليمن قال اعلمهم ان عليهم صدقه
توخذ من اغنيايهم فترد في فقرايهم رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وقد تقدم قوله
ويدل عليه قوله عليه السلام فانه لما اتاه مال الزكاه ووضعه في صنف واحد وهم المولفه
قسم فيهم الذهيبه التي بعث بها علي رضي الله عنه من اليمن وانما يوخذ من اليمن الصدقه
لا يسالهم ثم اتاه مال اخر فجعله في صنف اخر لقوله لقبيصه بن المخارق حين تحمل حماله

فاتى النبي عليه السلام فساله فقال اقم يا قبيصه حتى ياتينا الصدقه فامر لك بها وقد
تقدم في الغارمين وفي حديث سلمه بن صخر البياضي انه امر له بصدقه قومه بني زريق
وقد كان ظاهر من امراته فامره ان ينطلق الى صاحب صدقه بني زريق فلوه ان دفعها الى الاصناف
الثمانيه ولجاز الملحاز دفعها الى واحد ولا الى صنف واحد فان امكن صرفها الى الجميع لكنها
ان اولى ليخرج عن الخلاف والا لو وجبت عليه خمسه دراهم في ماشيته فصرفها
الى فقير واحد افضل من تفريقها على جماعه لاستغنا الواحد بها دون الجماعه قال الشيخ
ابو بكر الرازي قول الشافعي مخالف للاثار والسنن وظاهر الكتاب ولا يروى عن الصحابه
خلاف ما ذكرناه اولا لظهوره واستفاضته فيهم من غير خلاف ظهر من احد من نظرايهم
قال ولم يسبقه اليه احد قلت قد ذكر ابن المنذر في الاشراف انه قول عكرمه
وفي قصه عبد الله بن عدي ابن الخيار في الرجلين الذين سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصدقه فراهما جلدين فقال ان شيتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب
رواه ابو داود والنساي قال النووي الحديث صحيح فلم يسالهما من اي الاصناف
هما فجعل الاستحقاق بالفقر فان قيل ذكر المولفه واحد ونها لا بالفقر اجاب انهم
لم يكونوا اغنيا وانما صرفنا وانما كانت الصدقه للفقرا وتدفع منها لهم لدفع الاذى
عن الفقرا وليسلموا فيكونوا قوه لهم وعونا للمسلمين وكان الصرف في ذلك للامام
قولهم اضاف اليهم جميع الصدقات بلام التمليك واشرك بينهم بواو التشريك الى اخره
فالجواب عن ذلك من وجوه الوجه الاول ان اللام لها معان يرتقي الى عشره قال
ابن يعيش في شرح المفصل افرد بعضهم لها كتابا وزاد على ذلك كثيرا قال وقيل
اصلها الاختصاص لعمومه ولم يذكر انها للملك فقال اللام للاختصاص لان كل مالك مختص
بملكه ولهذا لم يذكر الزمخشري في المفصل غير الاختصاص لعمومه ولم يذكر انها للملك فقال
اللام للاختصاص كقولك المال لزيد والسرج للدابه وجاني اخ له وابن له ولا ملك
في هذه الثلاثه بل فيها الاختصاص وهو موجود في الملك ايضا فجاز ذكر الاختصاص
لوجود فاذا ثبت انها للاختصاص قلنا اللام فيه لانه للاختصاص يعني انهم مخصوصون
بالزكاه ولا يكون لغيرهم كقولهم الخلافه لقريش والسقايه لبني هاشم اي لا يوجد ذلك في
غيرهم فلا يلزم ان يكون مملوكه لهم فيكون اللام لبيان محل صرفها وتقول هذا الحل للهلال

السادس وهذه الارض للزراعة وهذا اللجام للفرس قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اقم الصلاة لدلوك الشمس وقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ويقول
هذا القصر للملك وهذه القلنسوة للقاضي اي لا تصلح الا له ولا ملك في هذه المثل قال
الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فلا تتعين الملك في الاية والوجه الثاني للفقرا والمساكين
لا يعدون ولا يحصون لكثرتهم فكانوا مجهولين والتمليك من المجهول محال ولا يمكن حملها
عليه ولهذا قال النووي لو كان في اكثر من بلده من الصنف لا يجب تمليكهم ولا يشغل
الى رؤيتهم ومو تمهد لعلي عدم الملك فبطل ما ادعوه من ان اللام للملك بخلاف البلد
عددهم والوجه الثالث ان قوله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله لا لام فيها فاذا حمل
على الاختصاص استقام الجمع ولا يستقيم الملك في الطرف وهذا بين مكشوف الوجه
الرابع ان الاضافة توجد بادنى ملابسة كما في كوكب الخرقا وخد طرفك ويقول هذا في
بيت فلان اذا كان ساكنا فيه باجارة او عارية او غصب قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت
النبي وقال وقرن في بيوتكن واذكرن ما يتلى في بيوتكن والاضافة بمعنى اللام ومعلوم
ان البيوت املاك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ازواجه رضي الله عنهن وقد اضاف
اليهن بغير ملك فكذا هاهنا والوجه الخامس قال الطرطوشي لو ان رجلا اوصى لاصحاب
مالك ولابي حنيفة والشافعي فعدم صنف منهم لم يصرف الى غيرهم بل يرد الى الورثة
وفي الزكاة عندهم يصرف الى بقية الاصناف فلو كانت اللام للملك وكانت الصدقة للجميع
كما زعموا لوجب ان ينتظر حتى يوجد ذلك الصنف ولا يجوز ان يصرف ملكه الى غير مالكه
فلما جاز الصرف اليهم علم ان كل واحد منهم محل لجواز الصرف اليه وان ذكر الاصناف
لبيان اسباب الحاجة وتنوعها قال امام الحرمين في النهاية يجمعهم كلهم الحاجة
والوجه السادس ان الله سبحانه ذكر العاملين ايضا بلفظ الجمع وعطفهم على الفقرا
المحلين باللام ثم انهم اتفقوا على الاقتصار على واحد منهم وعلى التنقيص من الثمن وعلى
ابطالها بالكلية فيما اذا حملها المالك الى الامام بنفسه فلو كان ذلك للملك كما ادعيتم
اللام ولفظ الجمع على ما زعموا في باقي الاصناف ذلك لما جاز شي منه الوجه السابع
ان الله تعالى نص على هؤلاء الاجناس المذكورين ثم نص على اصنافهم ثم تقرر انه لا يجب
استيعاب احاد الاصناف مع الامكان فكذا لا يجب استيعاب الاصناف والوجه

الثامن ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد لما عرف في الجامع وغيره
فيعطي واحدا الفقرا واخر المساكين واخر العاملين عليها الى اخرها الا انه لم يقل احد انه
صدقة كل انسان لهذه الاصناف والوجه التاسع ان ظاهر الاية يقتضي انه لو
دفع زكوات ثمانية اعوام الى ثمانية اصناف زكاة كل عام الى صنف انه يجزيه اذ
جمع الصدقات ولم يتعدد الملاك او وكله ثمانية في اخراج زكاتهم او لكان وليا لثمانية
ايتام عليهم زكاة على اصلهم فاعطى كل صنف زكاة واحد انه يجزيه قال ابن تيمية
وعند المخالف لا يجوز والوجه العاشر قالوا ان من وجب عليه جزء من اربعين
جزءا من شاة بان تلف النصاب الا شاة بعد الحول قبل التمكن يجب صرفه الى احد
وعشرين نفسا من الاصناف السبعة غير العاملين او جزء من نصف دينار او خمسة
دراهم او صاع من الشعير فان تلف الورع في ذلك بالسوية من اعظم الحرج
المنفي بالنصوص من الكتاب والسنة ولم يبلغنا جري مثل هذا في عصر الصحابة ومن
بعدهم ولو كان ذلك شيئا واجبا لما اهملوه ولو فعل ذلك احد منهم لنقل لكثرة من
يجب عليه وعموم البلوى به فثبت انه لا اصل له والوجه الحادي عشر قال مجد الدين
ابن تيمية الحنبلي لو قال ان شفى الله مريضي فمالي صدقة فشفي لا يلزمه استيعاب
الاصناف مع انها صدقة والوجه الثاني عشر قال ابن عباس رضي الله عنه
اذا وضعتها في صنف واحد فحسبك انما قال الله تعالى انما الصدقات
للفقرا وكذا وكذا لئلا يجعلها في غيرهم وهو ترجمان القران وعالم التاويل وادرى
بكلام العرب ومعنى الاية من غيره والوجه الثالث عشر ان اللام المعرفة اذا دخلت
على الجمع وتعذر فيه الاستغراق يحمل على الجنس لا اتزوج النسا او لا اشتري العبيد
او لا اكلم الناس او لا اجالس الفقها او لا اهين العلما فانه يحنث بالواحد بالجنس
وفي شرح المحصول لشهاب الدين القرافي لا يهين المسلمين او لا يود الذميين لا يشترط
فيه العدد ومنه قوله تعالى لا يحل لك النسا من بعد يقتضي حرمة الواحدة فبطل
بهذا اشتراط الثلاثة من كل صنف في الاية للاستعمال بخلافه وقد نص الشافعي
في الشامل للشافعية ان مذهب الشافعي في هذه المسائل كما هاهنا وانه لو قال
نسا او عبيدا يشترط فيه الثلاثة اقل الجمع فلو اشترط الثلاثة مع الالف واللام لغا

العريف والوجه الرابع عشر انهم قالوا يجوز للامام ان يدفع صدقة الرجل
الواحد والرجلين واكثر الى فقير واحد والامام يقوم مقام رب المال في
التفريق فابطلوا امر الملك والعدد ولم يستوعبوا احاد الصنف الواحد
ايضا قال الشيخ شهاب الدين القرافي وهاتان الصورتان يهدمان مذهبه
في الملك قال النووي يشترط استيعاب الاصناف ان بقيت الزكوات قلت
وهذا لا يجديه نفعا فان المالك لو دفع جميع زكاة النقد الى فقير واحد واستوعب
الاصناف من زكاة سواه وغيرها لا يجوز عندهم فكان الالزام لازما والوجه
الخامس عشر قال الشيخ ابو بكر الرازي بان لنا بالنقل انهم مصارف لاجل
الحاجة وهم كذلك صرف الكل او البعض كالكعبة علمنا بالنص انها قبلة لاداء الصلاة
سواء اديت اليها ام لا والوجه السادس عشر ان الله قد نص في هذه الحالة
على المساكين ثم يجوز اسقاطهم واعطاء الجميع للفقراء باتفاق المسلمين اذ فهموا ان
المقصود من ذكر المساكين والاصناف الحاجة فكذا في الزكاة بل اولى لان في
الكفارة اسقاط المنصوص عليه بالكلية بتعيين وفي الزكاة الاقتصار على بعض المذكور من
وليس فيها اعطاء غير المنصوص عليه والوجه السابع عشر ان العاملين جمع محقق
وابن السبيل فرد وفي سبيل الله ليس بجمع فحملوا المفرد جمعا والجمع المحقق مفردا قال
ابن تيمية وهذا مناقضة ظاهرة قلت لهم شبهة في التعلق بلفظ الجمع واللام
وليس لهم في سبيل الله وابن السبيل لا من كتاب ولا سنة ولا من قياس شبهة ولا
قول صاحب مع مخالفة الصحابة الذين ذكرناهم ولا من جهة شبهة في اللغة فان
الابن مفرد وعطف المفرد على الجمع جائز ولو تكلفوا وادعوا ان الابن جنس مع مخالفة
اللغة فالجنس لا يدل على الثلاثة ولا على عدد البتة فما اعلم لهم في هذا مستند ولا وقفت
لهم فيه على كلام فيه وبالله الاعتصام والوجه الثامن عشر اذا اطلق احد الصنفين
في الوصية والوقف والنذور وجميع المواضع غير الزكاة ولم يعطف الاخر فانه يجوز ان
يعطى الصنف الاخر ويبطل المنصوص عليه بلا خلاف عندهم ذكره النووي في شرح
المهذب فلو كان اللام للملك لما جاز ابطال حقهم مع انهما صنفان في الصحيح والوجه
التاسع عشر الخلاف بيننا وبينهم في الصدقة الواحدة والا فلا يدل ان الصدقة

الواحدة تقسم على الاصناف الثمانية بل لو دفع صدقة عام واحد الى صنف واحد
وصدقة عام اخر الى صنف اخر وصدقة رجل اخر لصنف اخر بحيث لا يحرم الاصناف
كان وفاء بالاية وجمعا بينها وبين ما تلوناه من الاية وذكرناه من السنة الثابتة وقول
السلف الصالح ولم يرتكب مخالفتهم فتعين المصير اليه والوجه الموفي عشرين
انه يجوز بالاجماع حرمان بعض الصنف الواحد واعطاء البعض فوجب ان يجوز
اعطاء صنف بالاقتصار عليه وترك الصنف الاخر والجامع ان الواجب عليه التمليك
من تلك الجهة ولا ملك لاحد قبل تمليكه فلم يبطل لاحد ملكا ولا يدا فيجوز ويلزمهم
بنزول حق العاملين عن البين اذ لو كان ملكا لهم او حقا لوجب على المجاز ابطاله فكذا غيره
لان لفظ الجمع واللام مشترك بينهم وبين غيرهم الحادي والعشرون لو اوصى
لاقاربه او لذوي ارحامه يكتفي بواحد في اظهر الوجهين ولم يعتبر الجمع تناقض
قولهم ذكره الرافعي ولله الحمد والمنة ولا حجة لهم في حديث الصدائي فانه قال
ان كنت من اهل هذه الاجزاء اعطيتك وذكر الاجزاء الثمانية لمنع الخارج عنهم فكان
الحديث لنا لا لهم وقول ابن حزم فمن المصيبة ان يكون امر الناس اوكد من امر الله تعالى
قلت ما اجهله واكثر هذيانه وتشنيعه وذلك مما لا يفهمه انما نقول ذلك
اذا كانوا محصورين لانه ملكهم فلا يجوز ابطال ملكهم مع ان لنا ان نمنع فانه لو
نذر ان يتصدق على زيد الفقير بهذا الدرهم يجوز ان يتصدق به على عمرو الفقير
اما لو كانوا مجهولين فالتمليك من المجهول متعذر وفي المحيط الوصية كالزكاة للمعنى الذي
ذكرناه وقيل لا يجوز فيها الاقتصار على صنف واحد لان في ايجاب العبد تعتبر الصورة
والمعنى وفي ايجاب الله تعتبر المعنى دون الصورة الا ترى انه لو قال لعبيده سالم شكر حر
لسواده لا يعتق غانم وان كان اشد سوادا منه وفي المرغيناني نذر ان يتصدق على مسكين
بعينه جاز ان يتصدق على غيره به وفي خزانة الاكمل وجوامع الفقه هذا في المال
المعين اما لو كان المال بغير عينه لا يجوز الا الاول وعند زفر لا يجوز فيهما الا الاول
وفي جوامع الفقه لو نذر لمسكين واحد فتصدق به على مسكين وبالعكس جاز والسر في هذه
الاية ان الله تعالى ذكر الاصناف الثمانية وجمع فيها بين كل صنفين متقاربين في المعنى
فجمع بين الفقراء والمساكين وجمع بين العاملين والمؤلفة قلوبهم لانهما [illegible] بهما

اما في جبايه الصدقات واما في معاونه المسلمين وجمع بين ابن السبيل وسبيل الله
لتقاربهما في المعنى وهو قطع المسافه وجمع بين الرقاب والغارمين لان احد الجانب
لدين كتابته كاخذ الغارمين للديون التي عليهم قوله ولا يجوز ان يدفع الزكاه
الى ذمي وكذا العشر ذكره في المحيط والتحفه قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه انه لا
يجوز ذلك ويجوز صرف صدقه الفطر والنذور والكفارات اليهم وجوز دفع صدقه
الفطر الى الرهبان عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومره الهمداني وعن ابي يوسف ثلث
روايات فيها الاصح انه لا يجوز دفع الصدقه اليهم الا التطوع ذكر ذلك في التحفه وغيره
وبالمنع قال مالك والشافعي واما الحربي فلا يجوز صرف صدقه ما اليه حتى التطوع لانه
ليس بقربه ذكره في التحفه وغيره وفي الملتقطات جنس الصدقات لا يجوز صرفها الى الحربي
المستامن واما الذمي فلا يجوز صرف الزكاه اليه اتفاقا وكذا صدقه الفطر والنذور
والكفاره عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز وفي خزانه الاكمل يجوز صرف صدقه الفطر وصدقه
النذر الى اهل الذمه اما الكفارات فلا قلت ذا نذ جعل الكفارات من باب الفرائض دون
الواجبات كالزكاه والعشر لانها ثابته بالكتاب لكن فقرا المسلمين اولى وعن ابن سيرين
والزهري جوز دفع الزكاه الى الكفار ولا يعطى الكافر من الزكاه الا المولفه قلوبهم وفيه خلاف
الشافعي وقد تقدم وجه قول المانعين القياس على الزكاه والعشر ووجه قولنا لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب
المقسطين وهو القياس في الزكاه والعشر لجاز تركناه بحديث معاذ المتقدم ولان الزكاه وجبت
على المسلمين لمواساه اخوانهم الفقرا والمساكين فلا تصرف الى الكافر لعدم وجوب المواساه له
وفي المرغيناني عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان اناس من الانصار لهم انسبا وقرابه من قريظه
والنضير وكانوا يتقون ان يتصدقوا عليهم يريدون ان يسلموا فنزلت ليس عليك هداهم ولكن
الله يهدي من يشا وما تنفقوا من خير فلانفسكم وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصدق على اهل بيت من اليهود بصدقه فهي تجري عليهم قال الله تعالى ويطعمون الطعام
على حبه مسكينا ويتيما واسيرا وما ذكر صاحب الكتاب تصدقوا على اهل الاديان كلها لم
اقف عليه قوله ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين ميت
وكذا لا يبنى بها القناطر والسقايات ولا يحفر بها الابار ولا يصرف في اصلاح الطرقات وسد

الثغور والحج والجهاد ونحو ذلك مما لا تمليك فيه وقال انس والحسن ما اعطيت من
الجسور والطرق فهي صدقه قاضيه وقال ابو ثور وابن حنبل من المالكيه يقضى بها دين
الميت وجهازه من الغارمين والصحيح ما ذكرناه وبه قال مالك والثوري والشافعي
وابن حنبل وقال ابن المنذر لا يقضى بها دين الميت ولا يكفن بها ولا يبنى بها مسجد ولا
يشترى بها مصحف ولنا الاجماع قبله ولان التمليك من شرطها ولا يتحقق في الصور
المذكوره ولا يشترى بها رقبه تعتق خلافا لمالك وغيره وقد اوضحناه في الرقاب وفي المحيط
والمفيد لو قضى بها دين حي او حي بغير امره لا يجزيه وبامره يجزيه ومثله في المغني عن
ابن حنبل وما ذكر عن انس والحسن وهم عليهما وليس مرادهما عماره الجسور والطرق
بل معناه اعطا الزكاه لمن بالجسور والطرق من العشار الذين يقيمهم السلطان لاخذ الزكوات
والعشور وان ذلك يسقط الفرض ووجه الوهم انهما قالا ما اعطيت من الجسور
والطرق ولم يقولا في الجسور كذا في كتاب ابي عبيد وقد اصلحه بعض من يتطرقه بضرب
على من والحق في ليستقيم الكلام على المعنى الذي توهمه ولم يعلم ان الروايه صواب وانما الوهم
في معناها وانما الحصر فلا يستقيم صرفها في غير الاصناف المذكوره في القران قوله ولا
يدفع الى غني وفي المبسوط والمحيط والتحفه الغني على ثلث مراتب المرتبه الاولى الغني
الذي يتعلق به وجوب الزكاه وقد تقدم في اول كتاب الزكاه والمرتبه الثانيه الغني الذي
يتعلق به وجوب صدقه الفطر والاضحيه وحرمان الزكاه هو ان يملك ما يفضل عن حوائجه
الاصليه ما يبلغ قيمته مايتي درهم مثل دور لا يسكنها وحوانيت يوجرها ونحو ذلك الثالثه
في الغني عن حد السوال يملك ما قيمته خمسون درهما وقال عامه العلما ان يملك قوت يومه
وما يستر به عورته يحرم عليه السوال وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السوال
وزاد في المفيد مرتبه رابعه وهي غنى وجوب نفقه ذي الرحم المحرم واختلف في حده
على ما ياتي في النفقات وفي المنتقى عن محمد لو كان لرجل دار تساوي عشره الاف درهم
ليس فيها عن فضل عن سكناه تحل له الزكاه وان فضل فيها عن ذلك ما يساوي مايتي درهم
لا تحل له ولو داب له ضيعه غلتها لا تفضل عنه وعن عياله لا تحل له الزكاه عندهما وعند
محمد تحل لانها مشغوله بحاجته ويشق عليه بيعها اذ لا يستحب فيها الملك ساعه فساعه
ولو كان له فيها بقر الحراثه لا تحل له الزكاه عندهما وعند محمد تحل لانها تبع للضيعه وفي فتاوي

الفضلي قيل لرجل فكيف حالك قال انا غني عند ابي يوسف فقير عند محمد هذا
رجل ملك دورا وحوانيت تساوي الوفا لكن لا يفي غلتها لقوته وقوت عياله عند
ابي يوسف غني لا تحل له الصدقة وعن الحسن البصري قال كانت الصدقة تحل للرجل
وله دار وخادم وسلاح تساوي عشرة الاف درهم وينهى عن بيعها وفي جوامع
الفقه الفقير من له قوت يومه ولعياله او يقدر على كسب ما ينفق على نفسه وعياله
تحل له الزكاة ولا تحل له السؤال والمسكين من ليس له شي ولا يقدر على المكسب تحل له
السؤال مقدار القوت وفي المرغيناني لو كان له كسوة شتاء لا يحتاج اليها في الصيف
لا تحل له الزكاة عند ابي يوسف وقياس هذا لا تحل له الزكاة اذا كان له طعام سنة
يبلغ نصابا وهو خلاف المشهور وفي المحيط وجوامع الفقه لو زاد على طعام شهر
يبلغ مائتي درهم لا تحل له الصدقة وفي الذخيرة هذا قول بعض المشايخ ولكن الصدر
الشهيد وبعض المشايخ اعتبر ما زاد على السنة وفي التحفة لا يجوز صرف جميع الصدقات
المفروضة والواجبة الى الغني كالزكاة والعشر والكفارات وصدقة الفطر والمنذورة وفي
الذخيرة للقرافي من ملك نصابا من العين هو غني ولا ياخذ الزكاة وعن مالك ايضا الفاضل
من غير العين غني وعنه ايضا النصاب من العين لا غني والمستغني بقوته ياخذ من سهم الفقرا
والمساكين وفي كتاب الطرطوشي القادر على الاكتساب يجوز له اخذ الصدقة عند مالك
وهو المنصور عندهم لقولنا وقال الشافعي لا يجوز وفي المغني عن ابن حنبل روايتان في
الغني المانع من اخذ الزكاة اظهرهما ملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب وان لم يقم
بكفايته وعليها احمد وعشرون نفسا من اصحابه ذكرهم ابن تيمية في شرح الهداية كابي
الخطاب وروي ذلك عن علي وابن مسعود وسعد بن ابي وقاص والنخعي والثوري وابن
المبارك وابن حي وابن راهويه احتجوا بما رواه حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه
جاءت يوم القيامة خموش او خدوش او كدوح في وجهه قالوا يا رسول الله وما
غناه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب هكذا في المنتقى لابن تيمية وقال رواه الخمسة
وفي سنن ابي داود جاءت يوم القيامة خموشا او كدوحا قال الترمذي حديث حسن
ولكن قد ضعفه شعبة وقال الخطابي قد ضعفوه وقال يحيى بن معين حديث منكر وقال

المدرك في شرح السنن قد ضعفوا هذا الحديث والرواية الثالثة الغني المحرم لاخذ
الزكاة ما يحصل به كفاية الانسان حتى لو كان محتاجا حلت له الصدقة وان ملك نصابا
وهو قول الشافعي ورواية عن مالك وعندنا ملك النصاب الذي يصير به غنيا على ما ذكرته
وهو قول ابن شبرمة ورواية المغيرة عن مالك والتقدير بالحاجة مع ملك النصاب ضعيف
اذ لا ضابط للحاجة ولم يرد به شرع والنصاب ضابط شرعي لان الغني حرام لاخذ
وقال الحسن وابو عبيد الغني من ملك اوقية وهي اربعون درهما وفي حديث ابي سعيد
الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله قيمة اوقية فقد الحف قال
هشام وكانت الاوقية اربعين درهما على عهده عليه السلام اخرجه النسائي وعامة
العلما قالوا ان من ملك قوت يومه يحرم عليه السؤال وهو في المحيط والتحفة وغيرهما
وقد قدمناه ورواية صالح وابن منصور وغيرهما عن ابن حنبل لحديث سهل بن الحنظلية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم
قالوا يا رسول الله ما يغنيه قال يغديه او يعشيه رواه احمد وابو داود وقال يغديه
ويعشيه وفي موضع اخر شبع يومه وليلته قيل يا ويله من وجد غدا وعشا على دوام
الاوقات وقيل هو منسوخ بالحديث الذي ذكر فيه الاوقية والخمسين والقدرة على
الغدا والعشا يحرم سؤال الغدا والعشا ويجوز فيهما سؤال الجبة والكسا ونحوهما ويجوز
لصاحب الاوقية والخمسين سؤال ما يحتاج من الزيادة على ذلك وجعل ابو عبيد واسحق
وابو ثور القوي كالغني وهو قول ابن عمر والشافعي لحديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه ابو داود والترمذي
واحمد قال الترمذي حديث حسن وفيه ريحان بن يزيد قال يحيى ثقة وقال ابو حاتم الرازي
شيخ مجهول وفي رواية لذي مرة قوي وعن عبد الله بن عمرو لا تحل الصدقة لقوي ولا لذي مرة
سوي وهو بكسر الميم وتشديد الرا قال الهروي هو ذو العقل والشدة وهو القادر
على الكسب وانما يقدر عليه بالعقل وسلامة الاعضا وفسره في المطالع بالقدرة على الكسب
والعمل والسوي الصحيح القادر على الكسب وقال غيره المرة القوة والشدة وفي حديث الجلد
ان لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وفي العارضة قال مالك يجوز دفعها الى الفقير القوي
لقول اصحابنا قال ابن العربي وبه قالت ائمة وقال الشافعي وابو ثور وابن [illegible] لا يجوز قال

والحديث محمول على المسألة هكذا ذكره أبو عيسى الترمذي مع أن الحديث لم يصح إسناده
وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو فلا فائدة في التعب في إثبات كلامه وقال النووي في
شرح المهذب القوي من أهل الصناعات الذي لم تجر عادته بالكسب بالبدن له أخذ الزكاة
ولو اشتغل بالعلم وترك التكسب ويرجى منه النفع حلت له الزكاة وإن أقبل على نوافل
العبادات وترك الكسب لا تحل له الزكاة بالاتفاق بخلاف العلم ذكره النووي ولنا
ما روي عنه عليه السلام أنه قال من سأل وله خمس أواق فقد سأل إلحافا رواه الحافظ
أبو جعفر الطحاوي والشيخ أبو بكر الرازي وابن تيمية وذكره ابن بطال في شرح البخاري
وفي الصحيحين من حديث معاذ وأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى
فقرائهم والغني في الشرع من ملك مائتي درهم أو ما يبلغ قيمته مائتي درهم ومن ملك دون
النصاب من الأربعين والخمسين لم يكن غنيا فوجب أن يدخل تحت الفقراء ولأنه دخل تحت
اسم الفقر من ملك مائتي درهم لوجوب الزكاة عليه وحديث ابن مسعود نص في حرمة السؤال
وبها نقول وكذا غيره محمول على حرمة السؤال وقال الطحاوي والطبري المراد به التكثر والاستغناء
بها وقال الرازي كان ذلك في أول الهجرة مع كثرة فقراء المسلمين وقلة ذات أيديهم فمنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ما يكفيه أخذ الزكاة ليأخذها من ليس عنده شيء
وهو نظير قوله عليه السلام من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله
وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر ويعارضه قوله عليه السلام للسائل حق
ولو جاء على فرس رواه أبو داود وابن حنبل ومالك أن في الابتداء حرمة الأخذ بقوة البدن
ثم نسخ بملك خمسين ثم نسخ بملك المائتين واستقر الأمر على ذلك وهو موافق للأصول إذ النسخ
بالأخف ولأن القوي الذي لا مال له والذي لا يملك النصاب فقير حقيقة وحكما أما الحقيقة
فلأنه لا شيء له وأما الحكم فلأن الفقير الزمن لو وهب له مال لا يلزمه قبوله ويجوز له
أخذ الزكاة فقدرته على الغنى فوق قدرة الكسوب على الكسب ثم بكل القدرة لا يمنع من أخذ
الزكاة فالكسب أولى لا سيما إذا كان الواهب والدا فلا ذاك له ولا منة فيها ويدل
على بطلان قول من يقول إن القوة والقدرة على الكسب يحرم أخذ الزكاة أن الزكوات
والصدقات كانت تحمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفرقها على فقراء الصحابة من
المهاجرين والأنصار وأهل الصفة كان أكثرهم أقوياء مكتسبين ولم يخص بها الزمنى دون

الأصحاء وهكذا أمر الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
إلى يومنا هذا يخرجون صدقاتهم للفقراء الأقوياء والضعفاء ولا يعتبرون فيها ذوي
العاهات والزمانة دون الأقوياء والأصحاء مع قوله تعالى لا يسألون الناس إلحافا لا
يسألون ولا يلحفون في المسألة إلحافا وقيل لا يكون منهم سؤال فيكون منهم إلحاف كقول
امرئ القيس على لاحب لا يهتدى بمناره أي ليس له منار يهتدى به ويدل على عدم
السؤال وصفهم بالتعفف والسائل ليس بمتعفف وعن سمرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر
لا بد منه رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه وعن أبي هريرة سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغني
به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه متفق عليه وقال الحلف في المسألة
إذا بالغ فيها وألح وقيل الحلف شمل بالمسألة ومنه اشتق اللحاف وعن الغزالي وما قبله من
خلاف الشافعي وغيره ذكرناه في سبيل الله وهو مكرر في الكتاب فلا نعيده فرع
له مائة وتسعة وتسعون درهما دفع إليه درهمان من الزكاة يأخذ درهما ويرد درهما مروي
عن أبي يوسف فرع ذكر في الذخيرة رجل دفع زكاة مائتي درهم إلى فقير فجاء
بدرهم من الستوقة ليرده فقال رب المال رده على الباقي فإن النصاب كان ناقصا بهذا الدرهم
فليس له ذلك ويكون الباقي تطوعا إلا أن يرده بالخيار فرع من كان عنده كتب فقه
أو حديث أو أدب يحتاج إلى دراستها يجوز دفع الزكاة إليه وكذا المصاحف ذكر ذلك
المرغيناني في جوامع الفقه الزائد على مصحف والكتب التي لا يحتاج إليها إذا بلغت
قيمتها مائتي درهم يمنع جواز الدفع إلى مالكها قوله قال ولا يدفع المزكي زكاته
إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل وكذا ولده المنفي باللعان
بخلاف ولد الظاهر وفي جوامع الفقه ولا يصرفها إلى والده وإن علا ولا إلى ولده وإن سفل
ولا إلى أولاد بنيه وبناته وجداته من قبل الأب والأم وفي المبسوط لا يصرفها إلى ولده
وولد ولده ولا إلى أبويه وأجداده والأصل من ينتسب إلى المزكي بالولاد أو ينتسب المزكي
إليه بالولاد وكذا العشر وصدقة الفطر والنذور والكفارات وجزاء قتل الصيد قال
ابن المنذر في الإشراف أجمع أهل العلم على أن من سواهم يجوز دفعها إليه وهم أصل ذكره في

المبسوط وفي الاسبيجابي واما الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات واولادهم فلا باس بدفع الزكاة اليهم والصحيح ما ذكر في المبسوط لما فيه من
الصدقة والصلة قال عليه السلام الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم
ثنتان صدقة وصلة وعنه عليه السلام افضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح
وذكر الزندويسي ان الافضل في صرف زكاة المال والفطر الى اخوته والى الاخوات
لاخوته ولاخواته الفقراء ثم اولادهم ثم اعمامه وعماته الفقراء ثم اخواله وخالاته ثم
الفقراء ذووا ارحامه ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل مصره وفي المدونة لا يعطيها
من يلزمه نفقته ومن لا يلزمه لا يلي هو اعطاءهم ويعطي من يلي تفرقتها غيره كما
يعطي غيره قيل لانه يوفر نفقته الواجبة وقال عبد الوهاب لانهم اغنياء بنفقته
وقال ابن حبيب لا يجزيه دفعها الى من يلزمه نفقتهم ولا من نسبهم كالاجداد والجدات
وبني البنين والبنات مراعاة لمن يقول لهم النفقة قال صاحب التلخيص ويلزمه ان
يقول ذلك في العم والعمة والخال والخالة وفي المهذب لا يجوز دفعها الى ولده ووالده
الذي يلزمه نفقته ويجوز ان يدفع اليهما من سهم العاملين والمجاهدين والغارمين والغزاة
ولا يجوز من سهم المؤلفة ان كان ممن يلزمه نفقته وقال القاضي ابو الفتوح لا يتصور اعطاء
الانسان زكاته العامل قالوا مرادهم دفع الامام لولد صاحب الزكاة ويجوز دفعها عنده
الى ولده ووالده اذا لم يجب نفقته عليه من سهم الفقراء ولا يدفع المراة الى زوجها عند ابي حنيفة
ومالك وهو اختيار الخرقي وابي بكر من الحنابلة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي واشهب من
المالكية يجوز وقال القرافي كرهه الشافعي واشهب قلت دفعها الى زوجها افضل عند الشافعي
حكاه النووي عنه احتجوا على ذلك بحديث زينب زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
انها قالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به
فزعم ابن مسعود انه هو وولده احق من تصدقت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت رواه البخاري والجواب ان ذلك
كان في صدقة التطوع بلا شك لان راوه عليه السلام يقول زوجك وولدك احق ولا يعطي
الولد من الزكاة وقولها حلي لي ولا يجب في ذلك زكاة ولا زكاة عند الشافعي في الحلي وعندنا لا يكون
الحلي كله زكاة بل بعضه منه وعنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني امراة ذات

صنعة ابيع منها وليس لزوجي ولا لولدي شي فيشغلوني فلا اتصدق فهل لي فيهم اجر فقال
لك في ذلك اجران اجر الصدقة واجر الصلة ورواه الطحاوي عن ريطة بنت عبد الله امراة
ابن مسعود قال ابو جعفر ريطة هذه زينب ولا نعلم له امراة غيرها في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم والصدقة من فضل صنعتها لا تكون من الزكاة وذكر في المغني ايضا فصار كما لو
دفع الزوج الى زوجته وفي المبسوط يجوز دفعها الى زوجته عند الشافعي بناء على قبول
شهادة لها عنده قال ابو بكر بن المنذر في الاشراف اجمع اهل العلم على منعها للزوجة وفي
المهذب لا يجوز دفع الزكاة الى من يجب نفقته عليه من الاقارب والزوجات من سهم الفقراء
والمساكين من غير خلاف مذهبه على ما قطع به العراقيون وذكر الخراسانيون فيها وجهين
اصحهما المنع وفي المبسوط وقولهما استحسان وقول ابي حنيفة ان الزوجية اصل الولاد
ثم ما يتفرع من هذا الاصل يمنع صرف كل واحد منهم زكاته الى الاخر فكذا الاصل ولهذا لا تقبل
شهادة احدهما للاخر وكل واحد منهما يرث صاحبه من غير حجب حرمان فالاتصال بين الزوجين
ثابت فاشبها الاجداد ولفظة الزوجة لغة والفصيح الزوج قال الله تعالى فيتعلمون منهما
ما يفرقون به بين المرء وزوجه من غير تاء ويشهد للاول قول الشاعر

وان الذي يسعى ليفسد زوجتي كساع الى اسد الشرى يستبيلها

قوله ولا يدفع الى مدبره ومكاتبه وام ولده وعبد عبده ومكاتب مكاتبه اما مدبره ته
وام ولده فالملك قائم فيهما وانما امتنع بيعهما ولهذا يحل وطئها ولو قال كل مملوك لي حر فاعتق
عبده ومدبره وام ولده والمكاتب مملوك رقبة وهو عبد ما بقي عليه درهم وما قلنا قال
الثوري والشافعي وجمهور العلماء ان المكاتب عبده كما ذكرنا حتى لا تقبل شهادته وحقه متعلق بماله ولهذا
منع التبرع وتنفذ اعتاقه وولاؤه له ولا يجوز له التزوج باذنه ويصح استيلاده مكاتبته وهو
اقرب من ولده في حق الملك لان ولده يجوز تبرعه ويتزوج الاب باذنه بخلاف المكاتب وعن
ابن حنبل روايتان في دفع السيد الى مكاتبه والاشهر الجواز وهو قول ابي ثور وقال ابن مطرف
يعطي مكاتبه ما يتم به عتقه ومدبره ما يعتق به ولا الى عبد قد اعتق بعضه عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز وفي الحواشي ان كانت الرواية بضم الهمزة على ما لم يسم فاعله فصورته اعتق احد الشريكين
نصيبه من العبد المشترك فليس لشريكه الساكت دفع زكاته اليه عنده لانه في حكم مكاتبه
وعندهما يجوز وان كان المعتق معسرا لانه حر عليه دين عندهما وان كانت بفتح الهمزة على ما

سمي فاعله فصورته اذا رهن عبداً ثم اعتقه الراهن وهو معسر فهذا العبد يسعى
والمستسعى كالمكاتب عنده فلو ادى الى الراهن زكاته اليه لا يجوز عنده لانه ادى
الى مكاتبه وهو محمول على ما اذا اعسر بعد وجوب الزكاة عليه وعندهما هذا العبد
حر وعليه دين واما لو اعتق المولى بعض عبده عتق كله عندهما ولا شي عليه قلت
يوخذ على صاحب الحواشي في حكمين فيه الحكم الاول قوله والمستسعى كالمكاتب عنده
والحكم الثاني قوله في العبد الرهن اذا اعتقه الراهن انه يسعى وهو كالمكاتب عنده
بل يسعى وهو حر بالاتفاق اما الحكم الاول فالمستسعى بان يكون حكمه حكم المكاتب عنده
كما ذكر الا انه لا يرد في الرق بالعجز وبان يكون حراً وهو يسعى بالاتفاق وذلك في مسايل
ذكرها في زيادات قاضي خان وغيره المسئلة الاولى قال المولى لامته اعتقتك على
ان تزوجيني نفسك فقبلت عتقت فان ابت تسعى في قيمتها وهي حرة بالاتفاق
والمسئلة الثانية اذا اعتق الراهن العبد المرهون وهو معسر يسعى في قيمته وهو
حر بالاتفاق والمسئلة الثالثة اعتق المولى العبد المديون وهو معسر يسعى وهو
حر بالاتفاق واصله اذا كانت السعاية لرد العتق يسعى وهو حر وان كانت لنزول
العتق يسعى وهو عبد عنده كما في معتق البعض وكذا اذا اعتق المريض عبداً وعليه دين
يسعى وهو عبد لان تصرف المريض نافذ فيما يقبل الانتقاض موقوف فيما لا يقبله هكذا
في اسرار الجامع واما الحكم الثاني فقوله اذا اعتق الراهن العبد المرهون يسعى وهو كالمكاتب
عنده غلط بل يسعى وهو حر هكذا في زيادات قاضي خان وغيره ولا يدفع الى مملوك
غني الا الى مكاتب غني فانه يجوز وقد تقدم وفي التحفة وغيره لا يجوز دفعها الى عبد
غني ومدبره وام ولده اذا لم يكن عليهم دين مستغرق لرقابهم واكسابهم فان كان
مستغرقاً فهو ظاهر لدين الاستهلاك ودين التجارة سعى ان يجوز عند ابي حنيفة
لانه لا يملك كسب عبده اذا كان الدين ظاهراً مستغرقاً في حقه وقال في المفيد يجوز عنده
والى عبد نفسه لا يجوز وان كان عليه دين وفي الذخيرة اذا كان العبد زمناً وليس في
عيال مولاه ولا يجد شيئاً يجوز وكذا اذا كان مولاه غائباً وان كان غنياً مروي عن ابي
يوسف ولا الى ولد غني اذا كان صغيراً بخلاف الكبير وان كانت نفقته عليه وان صرفها
الى ولد غني صغير وهو عالم بحاله لم يجز والى زوجة غني او بنت غني وهي بالغة جاز عندهما

قال قاضي خان وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف لا يجوز لولد الغني الصغير وفي
المفيد ان قضى بها لم يجز لانها تصير ديناً وفي شرح مختصر الكرخي روايتان عن ابي يوسف
في رواية كقولهما وفي رواية يشترط القضاء بها وفي قنية المنية ان لم يكن للصغيرة اب
وله ام غنية يجوز الدفع اليه وعن ابي يوسف اذا كان ابو البنت من مياسير الاغنيا
لا يجوز الدفع اليها وفي الذخيرة ذكر في بعض شروح الجامع الصغير ان على قول ابي حنيفة
يجوز الدفع الى ولد الغني صغيراً كان او كبيراً وقال صاحباه يجوز في الكبير دون الصغير وروى
ابو سليمان عن ابي يوسف انه اذا اعطى صغيراً فقيراً وابوه غني او كبيراً زمناً او اعمى
لا يعمل مثله وهما في عيال الاب لم يجز وان لم يكن الزمن في عياله جاز والبنت الكبيرة
الفقيرة في عيال الاب الغني يجوز الدفع اليها قال هذا لفظ المنتقى وفي الحاوي في البنت
الكبيرة التي لها اب غني وزوج قيل يجوز الدفع اليها وقيل لا يجوز وفي العيون اذا كان
ولد الغني بالغاً جاز الدفع اليه ذكراً كان او انثى وعن ابي يوسف لا يجوز الدفع الى امرأة
الغني اذا قضى لها بالنفقة قالوا هذا ليس بصحيح لان المرأة لا تصير غنية بالنفقة قالوا
فان لها حوائج سوى النفقة لا تستحق على الزوج قلت ولو استحقت كل الحوائج على
الزوج لا تصير بذلك غنية لان الغني يملك النصاب لا بالاستغناء عن الحاجة وفي الينابيع
لو دفعها الى اخته ولها زوج ومهرها اقل من النصاب يجوز وكذا النصاب عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز بنا على ان المهر قبل القبض ليس بنصاب عنده وعندهما نصاب وبه
يفتي قاله الاسبيجاني وان كان زوجها معسراً لجاز اتفاقاً وان دفعها الى امرأة غني يجوز
وعندهما لا يجوز اذا فرض لها النفقة وقيل قول محمد مع ابي حنيفة وهو الاصح ويجوز
دفعها الى فقير وله ابن غني او اب غني وفي قاضي خان فرق بين زوجة الغني وولد الغني
ان زوجة الغني تستحق النفقة على الزوج بالعقد بمنزلة الاجير فلا تخرج من ان تكون
فقيرة وولد الغني تستحقها بالجزئية فكان الصرف اليه كالصرف الى الغني قلت يرد عليه
سوالان احدهما النفقة لا تجب عندنا بالعقد لكن لو قال بالاحتباس المقصود استمتاع والسوال
الثاني يبطل ما ذكر بنت الغني اذا كانت كبيرة فانه يجوز الصرف اليها في ظاهر المذهب
مع ثبوت الجزئية ولو اعطى الزوجة غير الزوج من سهم الفقراء والمساكين فالاصح عدم الجواز
عند الشافعية وهو قول ابن حنبل ويجوز الدفع الى الصبي يعقل قال في جوامع الفقه اي لا

برمتها من يده ولا يخدع والى المعتوه دون المجنون والصبي الصغير تقبض له ابوه
او جده او وصيه وقيل ولامن هو في عياله قريبا كان او اجنبيا وقيل ليس لغير الولي قبضها
الا عند غيبتهم غيبة منقطعة او عند خشية الفوت وتقبض الملتقط للقيط
والزوج لزوجته الصغيرة اذا بني بها وفي الحاوي دفعها الى صبي لا يعقل فدفعها الى
وصيه او وليه لم يجزيه كمن وضع زكاته على دكان واخذها الفقير فرع في
الوقف على الفقرا لا يعطي الفقير الذي يلزمه نفقته غيره اما بالاجماع او ما تصا في
ماله في حال غيبته بخلاف الزكاة ذكرها في الذخيرة قوله ولا يدفع الى بني هاشم ذكر
في الذخيرة للقرافي ان الصدقة محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اجماعا وفي المغني
الظاهر ان الصدقة فرضها ونفلها كانت محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث
سلمان الذي وصفه له انه ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة وقال ابن سيد في احكامه لم يختلف
الناس في تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن تيمية في الصدقة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهين وللشافعي قولين قال انما كان يتركها تنزها وعن احمد
حل صدقة التطوع له وفي نهاية المطلب يحرم فرضها ونفلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والائمة على تحريمها على قرابته عليه السلام على ما نفصلهم وقال الابهري المالكي يحل لهم فرضها
ونفلها وهو رواية عن ابي حنيفة وقال الاصطخري ان منعوا الخمس جاز صرف
الزكاة اليهم وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان زكاة بني هاشم تحل لبني هاشم ولا
تحل ذلك لهم من غيرهم وفي الينابيع يجوز للهاشمي ان يدفع زكاته للهاشمي عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف لا يجوز وفي جوامع الفقه ويكره للهاشمي عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة جواز دفعها الى الهاشمي في زمانه قال الطحاوي هذه
الرواية عن ابي حنيفة ليست بالمشهورة وفي الاكمال انما يحرم عليهم التطوع دون
الفريضة عند بعض المالكية لان المنة فيه دون الفريضة قال ابن العربي والكل طافحة
بتحريمها عليهم وفي المبسوط يجوز دفع صدقة التطوع والاوقاف الى بني هاشم مروي
عن ابي يوسف ومحمد في النوادر وفي شرح مختصر الكرخي والاسبيجابي والمفيد اذا سموا
في الوقف وفي الكرخي واذا اطلق الوقف لا يجوز لانهم حكم الاغنيا وفي الذخيرة
الوقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم جائز وان كانت الصدقة لا تحل لهم وفي

المتقي عن ابي يوسف يجوز صرف صدقات الاوقاف الى الهاشمي واذا سموا في الوقف
وفي البدائع الاغنيا وبنو هاشم ان سموا في الوقف يجوز الصرف اليهم وان لم يسموا لا يجوز
لانها صدقة واجبة وفي شرح التجريد للكردري الصدقة على بني هاشم بطريق الصلة والتبرع
قال بعض اصحابنا تحل وقال بعضهم لا تحل وفي الجامع الاصغر الوقف على اهل بيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم كالصدقة وقال به الصدقة الفريضة والتطوع سوا وفي شرح
القدوري الصدقة الواجبة كالزكاة والعشر والنذور والكفارات لا يجوز لهم واما الصدقة
على وجه الصلة والتطوع فلا باس فصار في الوقف روايتان وفي صدقة التطوع روايتان
وفي المبسوط حكى الجواز عن ابي يوسف ومحمد في النوادر في التطوعات والاوقاف
ولم يحك خلافا عنهما وجوز بعض المالكية صدقة التطوع لهم وعن ابن حنبل فيها روايتان
ذكرهما في المغني وعند الشافعية فيها وجهان وفي النذور خلاف عندهم ذكر ذلك امام
الحرمين في النهاية وفرق في المبسوط وغيره بين الواجب والتطوع في ان الواجب يطهر
نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المؤدى كالما المستعمل في رفع الحدث والنفل يتبرع
بما ليس عليه فلا يتدنس المؤدى كمن يتبرد بالما انتهى كلامهم قلت ان كان المتبرد متوضيا
لم يسقط فرضا ولم يقم قربة فلم يصر الما مستعملا بخلاف صدقة التطوع فانها قربة
وعبادة وليست نظير التبرد بالما بل نظيرها ان يتوضا بانيا بنية الوضو يصير الما مستعملا
به لان الوضو على الوضو نور على نور فكان عبادة كصدقة النفل ثم فرق ابن النبي عليه السلام
وبين اهل بيته في نفلها واهل بيته ودونه في الشرف ولهم خمس الخمس وحين حرموا احد
نوعيها وهو الفرض دون النفل والدليل على حرمة الصدقة عليهم قوله عليه السلام يحن
اهل بيت لا تحل لنا الصدقة رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن المطلب بن
ابن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصدقات انما هي اوساخ
الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان عليه السلام اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان
قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم اخرجه البخاري وعن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي
رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ
ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة متفق عليه وكخ هو زجر للصبيان وردع وقال

الداودي هي كلمة أعجمية أعربتها العرب ويروى بفتح الكاف والسوس وفي رواية أبي
ذر بكسر الكاف وإسكان الخاء ويروى بتشديد الخاء أيضا وفي حديث عبد المطلب بن
ربيعة مع الفضل بن عباس أنه عليه السلام إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس
ادع لي محمية ابن جزء وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب فقال لمحمية أنكح
هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فأنكحه وقال لنوفل أنكح هذا الغلام ابنتك لي فأنكحني
وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي أخرجه مسلم
وذكر الشيخ أبو بكر الرازي في أحكام القرآن أنه عليه السلام قال لا بني نوفل بن الحرث
لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الأيدي وإن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم
أو يكفيكم قال وهم آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن
عبد المطلب ولنذكر ها هنا نسب سيدنا ومولانا المصطفى أبي القسم سيد الأولين
والآخرين المفضل على جبريل وجميع المقربين والكروبيين وعلى الجن والإنس أجمعين
البشير النذير السراج المنير خاتم النبيين وتاج العارفين رسول رب العالمين
المبعوث إلى الأسود والأحمر والخلق أجمعين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن
النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان قال أبو
عمر بن عبد البر هذا لم يختلف فيه أحد من الناس وعنه عليه السلام أنه نسب نفسه هكذا
إلى عدنان واختلفوا فيما بين عدنان وإسمعيل بن إبرهيم عليهما السلام وبين إبرهيم وبين سام
ابن نوح عليه السلام وعبد المطلب جد النبي عليه السلام اسمه شيبة وهاشم أبو
جده عليه السلام عمرو وقال عمرو الذي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف
وعبد مناف اسمه المغيرة وقصي اسمه زيد وهو الأكبر قال النسفي وكان لعبد مناف
جد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة بنين هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل
وأبو عمرو ومات ولا عقب له وكان له عليه السلام اثنا عشر عما أكبرهم الحارث بن
عبد المطلب ومنهم أبو طالب واسمه عبد مناف ومنهم أبو لهب واسمه عبد العزى
ولم يسلم منهم إلا حمزة والعباس رضي الله عنهما وكان أبو طالب عبد مناف أبو علي أكبر
من أخيه عقيل بعشر سنين وعقيل أكبر من جعفر الطيار بعشر سنين وجعفر أكبر من

علي بعشر سنين ذكره في الكمال والشافعي من ولد هاشم بن المطلب سمي باسم عمه هاشم
ابن عبد مناف والمطلب وعبد شمس جد جد عثمان ونوفل جد أبي جبير بن مطعم
إخوة أولاد عبد مناف وليسوا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيس
وصلت والقاسم أولاد مخرمة بن المطلب وقيس هذا لدة النبي عليه السلام ولدا عام
الفيل وقال عثمان وجبير بن مطعم وبنوا المطلب إليك سواء أي في الاتصال بك والانتما
إليك فلماذا لم يعطنا فقال عليه السلام إن ذلك لأجل النصرة لا للقرابة المجردة قال
الشيخ أبو بكر ليس استحقاق سهم من الخمس أصلا لتحريم الصدقة لأن اليتامى والمساكين
وابن السبيل يستحقون سهما من الخمس ولم تحرم عليهم الصدقة فكذا بنو المطلب وفيه
خلاف الشافعي ولأنه لو كانت لإجابتهم ونصرتهم إياه في الجاهلية والإسلام أصلا
لتحريم الصدقة لوجب أن تخرج إلى أبي لهب وبعض آل الحرث بن عبد المطلب من
أهل بيته وينبغي أن تحرم على من ولد في الإسلام من بني أمية لأنهم لم يخالفوه قلت
أنها لا تحرم إلا على بني هاشم خاصة وهو قول مالك ذكره عياض في الإكمال قال أصبغ
أبو حنيفة بني أبي لهب وقال أبو نصر البغدادي ما عدا المذكورين لا تحرم عليهم الزكاة فهذا
يوافق ما ذكره عياض ويقويه قول الإسبيجاني في شرح القدوري أنهم كلهم ينسبون
إلى هاشم بن عبد مناف إلا من أبطل النص قرابته وهم بنوا أبي لهب وكذا في المنافع وعن
أحمد روايتان في بني المطلب وقال أصبغ هم عشيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأقربون
الذين أمر بإنذارهم إلى قصي قال وقيل قريش كلها وفي الكمال كل من لم ينتسب إلى فهر
فليس بقرشي وإن من تولد من فهر فلا يقال له قرشي وفهر أبو قريش قال محمد بن إسحق قريش
هو النضر وتابعه عليه أبو عبيد وعليه أكثر الناس وقال الشيخ أبو بكر وحكى الطحاوي في معاني
القرآن أن ولد المطلب منهم قال ولم أجد ذلك عنهم رواية وجعل آل أبي لهب من أهل
البيت فيقتضي هذا أن تحرم الصدقة عليهم خلاف ما ذكره أبو نصر والإسبيجاني وعياض
ولم أجده عن غير الرازي ثم إني وجدت في الإعجاز يقول وولد الحرث بن عبد المطلب
وولد المطلب جميعا فهذا ينفي دخول بني أبي لهب وفي سنن أبي داود أخرجه النسائي
أيضا عن ابن عباس قال بعثني أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم في إبل أعطاها إياه من
الصدقة وفي رواية أبي يبدلها قال أبو سليمان لا أدري ما وجهه والذي لا أشك فيه أن

الصدقة محرمة على العباس لشرفه وعندنا هو المشهور انه اعطاه من سهم ذوي القربى
من الفيء ويشبه ان يكون ما اعطاه من ابل الصدقة ان ثبت الحديث قضا عن سلف
كان تسلفه منه لاهل الصدقة وعلي رضي الله عنه ولي اليمن قضا وحربا وبعث بالذهبة
باب صدقة الفطر
التي جاء بها من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقة الفطر على كل حر وعبد
صغير او كبير وهو اشكل من الاول فيحمل على غني عن الصدقة في هذا الحديث
يؤيده ابن عمر كان يخرجها عن بنيه الصغار وعبيده وكذا اوجدوا السنة جارية بذلك
انتهى كلامه قلت وهذا اجماع ولا يعتد بخلاف الظاهرية وقول ابي ثور شاذ
ولا تحل الا على من تحرم عليه الصدقة لا على من تجب له الصدقة وقال الشافعي تجب
على الموسر وهو ان يملك صاعا فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه نفقته لليلة
العيد ويومه وان فضل بعض صاع لزمه اخراجه في اصح الوجهين ولو كان زوجته
ثم اعتبر امام الحرمين كون الصاع فاضلا عن مسكنه وعبده للخدمة قال الرافعي
اذا نظرت في كتب الاصحاب لم تجد ما ذكره ودين الادمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق
بخلاف الزكاة قلت ضيقوا في وجوب صدقة الفطر حتى اوجبوها على الفقرا
والمساكين من غير اشتراط نصاب ولا حول بخلاف الزكاة فجعلوا الدين مانعا في
المطلق ولم يجعلوه مانعا في الزكاة مع ان جماعة من الصحابة والسلف قالوا
بمنعه في الزكاة ولم ينقل مثله عنهم في الفطر وهذا خلف وعلى قول الشافعي
قال مالك واحمد وغيرهما قال ابن العربي في عارضة الاحوذي المسألة لابي حنيفة
رضي الله عنه قوية فان الفقير لا زكاة عليه ولا امر النبي عليه السلام باخذها منه
بل امر باعطائها له وقد قال عليه السلام انما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول
رواه البخاري ومسلم قال ولم يكن عندنا كيف يؤمر بالصدقة ومن يعطيه لا تعارض
الاحاديث الصحاح ولا الاصول القوية ووجوبها على من ملك فاضلا عن قوت ليلته
ويومه لا اصل له في الشرع ولم يرد به اثر ولا نظر وانما جاء في حديث ثعلبة اما
غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى وفي سنده النعمان بن
راشد قالوا لا يحتج به وهو الذي يروي نصف صاع من بر فردوه مع معاضدة
بعض الاحاديث فلا يحل لهم ان يعملوا به في ايجاب الصدقة على الفقير مع تفرده به

ولم يات الا من جهته قال النووي فضل عن قوته صاع وله عبد خرج الصاع
عن نفسه واذا لم يؤد فقد سقط عنه ويبيع جزءا من العبد في فطرته صححه امام الحرمين
واما معرفة ركنها فالتمليك لان الاداء الايتاء والاعطاء وذلك عبارة عن التمليك كما في
الزكاة ثم الصدقة على ثلثة انواع نوع لا يجوز فيه الا التمليك كالزكاة والعشر والخمس
وصدقة الفطر ونوع يجوز فيه التمليك والاباحة كالكفارات وجزاء الصيد وقضا
الصوم والصلاة ونوع مختلف فيه كصدقة الحلق من اذى ولبس المخيط من علة وعذر
فيجوز في ذلك طعام الاباحة عندهما وعند محمد لا يجوز الا التمليك ذكره الاسبيجابي وغيره
واما معرفة شرط جوازها فكون المصروف اليه فقيرا لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسألة
في مثل هذا اليوم وهذا مما لا خلاف فيه وانما خلاف الشافعي في اشتراط اربعة وعشرين
نفسا من الاصناف الثمانية وقد مرت المسألة في الزكاة مع ضعف قوله واما معرفة
من تجب عليه فانها تجب على الاب عن ولده الصغير الفقير وعلى السيد عن عبده ومدبره
ومدبرته وام ولده وعن الشافعي في قول تجب على العبد ويتحمل عنه سيده حتى لو لم
يؤد عنه سيده حتى عتق يؤدي عن نفسه ذكره في المحيط وعندنا لما كان الغنى شرطا والعبد
لا يملك شيئا لم يجب عليه والعقل والبلوغ ليس بشرط عندهما وبه قال الشافعي واحمد واسحق
وابو ثور وابن المنذر وعن الحسن البصري ومحمد وزفر شرط الوجوب في مالهم واما
معرفة الذي يجب لاجله فاولاده الصغار ومماليكه للخدمة ومجلوباته دون مكاتبه وزوجته
وقد ذكرناهم واما معرفة مقدار الواجب فيها فنقول فصل في مقدار الواجب قوله
الفطرة نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير
وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والاول
رواية محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهي رواية الجامع الصغير ونصف صاع من بر
مذهب ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود
وجابر بن عبد الله وابي هريرة وابن الزبير وابن عباس ومعاوية واسما بنت ابي بكر الصديق
وسعيد بن المسيب وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وطاوس
والنخعي والشعبي وعلقمة والاسود وعروة وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابي قلابة
عبد الملك بن محمد التابعي والاوزاعي والثوري وابن المبارك وعبد الله بن شداد ومصعب

ابن سعد قال الحافظ الفقيه ابو جعفر الطحاوي وهو قول القاسم وسالم وعبد الرحمن
ابن القاسم والحكم وحماد وروايته عن مالك ذكرها في الذخيرة وقال ابو عمر بن عبد البر
وروينا عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق
وقال الشافعي ومالك وابن راهويه وابن حنبل الواجب صاع منه وبه قال الحسن
وابو العالية وقيل عن علي وابن عباس روايتان وقال بن قتيبة الفطرة بكسر الفاء استدلوا
على ذلك بما رواه مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري
انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير
او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب قال ابو عمر بن عبد البر هذا موقوف
في الموطأ لم يختلف فيه رواته فيما علمت قالوا والطعام هو البر من اجل ذكر الشعير
معه قال ابو عمر في حديث زيد بن اسلم كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد خروجه في المسند اعترض عليه بن حزم الظاهري وقال ليس من هذا
كله خبر مسند لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك فاقره
ولا عجب اكثر ممن يقول في خبر جابر البائس كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحديث اسماء البائس لما ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسا فاكلناها ان هذين الخبرين ليسا مسندين لانه ليس فيهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علم بذلك فاقرهم ويجعل حديث ابي سعيد هذا مسندا على اضطرابه وتعارض
رواته فيه وهو صدقة رجل من خلده فيه عموان ابلغهم بصاع اقط او بر او زبيب
والشافعي لم يجز الاقط في اشهر اقواله واجازه ما لم يدلر في الاخبار من الذرة والدخن
وغيرهما قلت قوله صدقة رجل من خلده بحاحل وليس ج قال لانه لم يقل ليس اخرج بل
قال كنا نخرج فدل على ان معه غيره والاصل من الصاحب التواضع وقال ابو عمر لم
يذكر فيه ابن عيينة صاعا من طعام ولذا رواه يحيى القطان عن داود بن قيس ولم يذكر
الطعام وكذا رواه عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله عن
ابي سعيد ليس فيها ذكر الطعام وهذا اضطراب يسير في رواية ابي سعيد وفي رواية يحيى
عن ابي سعيد صاعا من طعام صاعا من شعير او صاعا من تمر قال القرطبي قوله
صاعا من شعير تفسير للطعام وفي البخاري عن ابي سعيد الخدري كنا نخرج في عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير
والزبيب والتمر والاقط وهكذا في المحلى والمحلى لابن حزم وروى الحافظ ابو بكر محمد بن
خزيمة في مختصر مختصر المسند الصحيح عن نافع عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وعن عياض بن عبد الله
العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول ما اخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا صاعا من دقيق او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط قال
ابو الفضل العباس بن الوليد ثم انا محمد احدا لا يذكر في هذا الدقيق قال الشيخ هو فيه
لاجل الدارقطني من طرق واخرجه ابو داود عن عياض انه سمع ابا سعيد الخدري
يقول لا اخرج ابدا الا صاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاع تمر او شعير او اقط او زبيب زاد سفيان فيه او صاعا من دقيق قال حامد
ابن يحيى فانكروا على سفيان فتركه قال ابو داود فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة ولم يذكر
الحنطة في هذه الروايات عن ابي سعيد الخدري وروى ابو بكر بن خزيمة من طريق
محمد بن اسحق بسنده وفيه صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط
فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال ابو سعيد تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل
بها قال الحافظ ابو بكر بن خزيمة ذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم
وقول رجل له او مدين من قمح على ان ذكر الحنطة في الخبر خطأ ووهم اذ لو كان صحيحا
لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى وفي الامام قال بن القطان وذكر عبد الحق من طريق مسلم
حديث ابي سعيد ثم اتبعه بان قال زاد ابو داود في هذا الحديث او صاعا من حنطة قال
وليس بمحفوظ وعلل الروايات عن محمد بن اسحق غير متصل عنده وحديث اخر عن بن شوذب
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على
الحر والعبد والصغير والكبير والذكر والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا
من بر قال ثم عدل الناس بنصف صاع من بر نصف صاع مما سواه قال الحافظ
ابو جعفر الطحاوي ولا نعلم احدا من اصحاب ايوب تابع بن شوذب على زيادته هذا
الجنس في هذا الحديث مع ان حل واحد من حماد بن زيد وحماد بن سلمة حجة عليه في
ذلك وهو ليس بحجة عليهما فيه فكيف وقد اجتمعا جميعا على خلافه في ذلك وفي حديثه ما

يدل على خطائه فيه وهو قوله ثم عدل الناس بنصف صاع من بر مما سواه فكيف
يجوز ان يعدوا اصنافا مفروضا بعض صنف مفروض معه وانما يجوز ان يعدل
المفروض بما سواه من غير المفروض والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف جبن اللبن
بعد اخراج زبده وقيل جبن يتخذ من لبن حامض وفي الام روى الشافعي ثم البيهقي
من جهته عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد بن مسافر عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
مدين من حنطة قال الشافعي حديث المدين خطا قال الامام الحافظ تقي الدين
ابن دقيق العيد رحمه الله وليس يحيى بن حسان فمن فوقه من رجال الصحيح
والحديث من مراسيل سعيد بن المسيب وقد اشتهر تقويتها وما قال الشافعي
فيها وقال ابو محمد بن حزم خالف المالكية قاعدتها في قبول المرسل فانه كالمسند عندهم
وليس وكذا الحنابلة قال فكان اولى بالقبول لكثرتها وشهرتها ومجيئها من طرق وفقهاء المدينة
وعند الشافعية مراسيل سعيد بن المسيب حجة فقد تركوها مع غيرها وذكر ابو بكر
ابن العربي في العارضة ان شهرة الحديث بالمدينة يغني عن صحة سنده عند مالك واي
شهرة اعظم مما اتفق عليه الفقهاء السبعة المدنيون كما نقلهم مع صحة سندها وذكرها
في الامام في التقدير بنصف صاع من بر عشرة احاديث في بعضها النعمان بن راشد قال
صاحب الامام روى عنه الثقات مثل حماد بن زيد وجرير بن حازم ووهيب بن خالد
وغيرهم من الثقات قال وروى يحيى ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب قبل العيد بيوم او بيومين فقال ان صدقة
الفطر مدان من بر على كل انسان او صاع مما سواه من الطعام اخرجه الدارقطني
روى عن الزهري روى عنه ابن جريج وفرقد بن سويد قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال
شيخ والذي يعلل به في حديث الزهري عن ابن ابي صعير وجهان احدهما الاختلاف في اسم
ابي صعير عن مسدد ثعلبة بن ابي صعير من جهة ابي داود من جهة سليمان بن عبد الله بن ثعلبة
ابن ابي صعير او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير وفي رواية محمد بن يحيى الحزمي بعبد الله بن
ثعلبة بن صعير وذكر محمد بن يحيى في كتاب العلل انما هو عبد الله بن ثعلبة وقد ذكرنا ذلك في
اول الباب وثانيهما الاختلاف فيه في صاع ونصف صاع ففي حديث سليمان بن حرب عند

الدارقطني عن حماد بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ادوا صاعا من قمح او قال بر عن الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والمملوك
والغني والفقير فاما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى فهذه الرواية تعارض ض
رواية النصف وليس لكن هذه الرواية شاذة غريبة لان الروايات بالنصف تعاضدت
وتكاثرت دون رواية الصاع ولان النصف هو الذي يوافق مذهب الزهري الراوي لهذا
الحديث دون الصاع فلا يوجد به كما لو اخذ الراوي له به قال القرطبي في الباب مثله عن
ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره
الدارقطني روى ابن عمر ان النبي عليه السلام فرض صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من
شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر قال في المغني متفق عليه وقال الترمذي
حديث حسن صحيح فهذا اجماع ولان الناس الذين عدلوا في زمن ابن عمر اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهم خير الناس فلا يعارضه حديث ابي سعيد لوجهين احدهما انه
خبر واحد والاجماع مقدم عليه لانه اقوى منه اذ يفيد العلم وخبر الواحد لا يفيده والثاني
انه لا يدل على ان الصاع فرض لانه قال كنا نخرج صاعا من بر ولم يقل امرنا به ويجوز له ان
يخرج صاعا من ثلثه وهو اعظم لاجره ولا خلاف فيه الا ما روي قولا ضعيفا عن مالك
وقاسه على الظهار اذا صلاها خمسا وزاد عليه واستبعد هذا القول منه ابن حنبل ذكره
ابن تيمية وعن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف
صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء رواه ابو داود من رواية عبد العزيز بن ابي رواد
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واسم ابي رواد ميمون المكي الازدي روى له
الجماعة الا مسلما قال يحيى القطان ثقة وكذا ابن معين وقال ابو حاتم ثقة صدوق متعبد فلا
يلتفت الى ابن حزم والمنذري في تضعيفهما وقال الحاكم حديث صحيح وابن عيينة يقول
فلا ان يعاويه ولا منافاة فلعله وقع منهما ولو كان الفرض منه صاعا لما فعله واحد منهما وعن
عبد الخالق الشيباني قال سمعت سعيد بن المسيب يقول كانت الصدقة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر نصف صاع بر وعن سعيد بن المسيب قال خطب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر صدقة الفطر فحض عليها وقال نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير عن كل

حر وعبد ذكر او انثى وقال القرطبي في شرح الموطا قال ابو عمر بن عبد البر وروى
القعنبي عن سعيد بن المسيب انه قال كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم نصف صاع من حنطة او صاعا من شعير او صاعا من تمر وفي الدارقطني
عن عصمة بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر مدان من قمح او
صاع من شعير او تمر او زبيب فمن لم يكن عنده اقط فصاعين من لبن وذكر الحافظ ابو
جعفر الطحاوي في شرح الاثار عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه حدثه
ابو سعيد قال انما كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاع
شعير او صاع اقط لا نخرج غيره فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدين من حنطة
قال من جاء بصاع من اقط قبل منه ومن جاء بصاع من تمر قبل منه ومن جاء بصاع زبيب
قبل منه ولم يذكر في هذين المدين الحنطة وعندنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعا
من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط قال الحافظ الجميع من رواية عياض عن ابي سعيد
الخدري قال وهذا فيه اضطراب كثير وعن ابي سعيد انه قال لم نخرج على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من
دقيق او صاع من سلت ثم شك فيه سفيان فقال دقيق او سلت رواه النسائي ولم
يذكر فيه صاعا من طعام وهو يقوي كثرة الاضطراب في حديثه وذكر ابن حنبل الدقيق والسو يق
والسلت مع شك الراوي في ذلك قال ابو جعفر الفقيه الحافظ وقد عارض حديث ابي سعيد
حديث اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قالت كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم مدين من قمح او صاعا من تمر رواه من طرق وقد رواه احمد ايضا قال فيحمل على ان
ما كانوا يؤدون من مدين في حديث اسماء هو الفرض وما كانوا يؤدون في حديث ابي سعيد
زيادة على ذلك على التطوع كما تقدم قال والدليل على صحة ذلك ان الحسن البصري اخبر
ان مروان بعث الى ابي سعيد ان ابعث الي بزكاة الفطر عن رقيقك فقال ابو سعيد للرسول
ان مروان لا يعلم انما علينا ان نعطي لكل راس عند كل فطر صاعا من تمر او نصف صاع من بر
فهذا ابو سعيد قد اخبر بما عليه ان يؤديه من زكاة الفطر عن عبيده فدل هذا على ما ذكرناه
وان ما روي عنه مما زاد على ذلك كان اختيارا منه ولم يكن فرضا اذ لو كان فرضا لما وسعه ان
يقول الفرض نصف صاع من البر ومن غيره صاع وكما صرح به في حديث اسما من المدين

ويدل عليه قول ابن عمر فعدل الناس نصف صاع من حنطة انما يريد بهم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يجوز تعديلهم ويجب الوقوف عند قولهم في عصر
الصحابة كما ذكرناه قال وقد روي ذلك عن ابي بكر وعمر وعلي وعثمان نصف صاع وكفى بهم
قدوة ولا حجة لمن خالفهم فدل على انهم هم المعدلون قال فهذا حجة عظيمة في ثبوت نصف
الصاع من الحنطة قال الزهري انه سمع سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والقاسم وسالما وطاوسا فقهاء المدينة الذين لا يخرج ملك عن
قولهم وتقليدهم قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر بصاع من شعير
او مدين من قمح ومرسل سعيد حجة عند الشافعي وجميع المراسيل عند احمد ومالك
وقد قال الحافظ قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد في الامام هذه مراسيل صحيحة
ورجالها رجال الصحيح وعن سعيد بن المسيب كانت الصدقة تعطى على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعثمان نصف صاع حنطة وابو سعيد لم ينكر الحنطة وانما انكر
المقوم وقال تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها قاله الطحاوي قلت وهو صحيح لانه لو
كان انكر القيمة لقال تلك قيمة لا اقبلها ولا اعمل بها وكان اعمر مايه وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان النبي عليه السلام بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل
مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه صاع من طعام رواه
صغيرا او كبيرا م الترمذي وقال حديث حسن غريب ورواه الدارقطني ايضا باسناده ان صدقة الفطر حق واجب
على كل مسلم ذكرا او انثى حرا او مملوك حاضرا او باد مدان من قمح او صاع من شعير او تمر من
طرق ولم يضعفه وروى الحسن البصري قال ان ابن عباس خطب في اخر رمضان على
منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال من ها هنا من اهل المدينة
قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة
صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع قمح على كل حر او مملوك ذكر او انثى
ها صغير او كبير فلما قدم علي رضي الله عنه راى رخص السعر قال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتمو
من كل شيء رواه ابو داود واحمد والنسائي وقال الحسن لم يسمع من ابن عباس وقال احمد
وعلي ابن المديني قلت مولد ابن عباس قبل الهجرة بثلث سنين وولد بالشعب وتوفي
في سنة سبعين وقيل سنة تسع وستين وقيل سنة ثمان وستين وولد الحسن البصري لسنتين

نشأ من خلافة عمر رضي الله عنه وتوفي لعشر سنين ومائة ذكر ذلك في الكمال وهو
أصغر من ابن عباس بنيف وعشرين سنة فكان أهلا للسماع منه مقدار أربعين
سنة وكان ابن عباس ببلده وقد قال خطبنا وقد قال مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري
بالقول في مقدمة كتابه إذا أمكن اللقاء حمل روايته على الاتصال دون الانقطاع على
الصحيح وقد قال خطبنا ويروى خطبنا وقولهم خطب لنا أي لأهل بلدنا وهو البصرة
علو في القصد لا نقله العقل ويدل على الاتصال ما أخرجه الترمذي عن قتيبة عن
عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصوم يوم عاشورا وقال فيه حديث حسن صحيح وكتب هذا السند من حديث
الترمذي الشيخ الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه والمنقطع عندهم لا يكون صحيحا ولا
حسنا ولو كان منقطعا لا يضره عندنا وهو قول أكثر أهل العلم لأن الحسن فإنه جليل
العدل لا يرسله إلا عن الموثوق بخبره وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر عمرو
ابن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة أو صاع من تمر رواه الدارقطني من
روايته سليمان بن موسى الفقيه الأشدق الدمشقي روى له مسلم في صحيحه وقال الحاكم أبو
عبد الله عنه إنه على شرط البخاري ومسلم ذكره في مستدركه على الصحيحين وعن علي رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر نصف صاع من بر أو صاع من تمر
رواه الدارقطني ولفظ النسائي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير
والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى نصف صاع بر أو صاعا من تمر أو شعير قال الحسن
فقال علي أما إذ أوسع الله فوسعوا أعطوا صاعا من بر وغيره قال أبو جعفر والنظر
يدل عليه فإنهم اختلفوا في كفارات الأيمان فقال بعضهم يجب من التمر والشعير نصف صاع
ومن الحنطة نصف ذلك وقال آخرون منهما صاع كامل ومن الحنطة نصف صاع فعلمنا
قد عدل الحنطة بمثليها من التمر والشعير فكان النظر على ذلك إذا كانت صدقة الفطر صاعا
من التمر والشعير أن يكون من الحنطة نصف ذلك ونصت الحنابلة في كتبهم أن في الفدية
في الحج والكفارة الفرض من البر مثل نصف الفرض من التمر والشعير فوجب أن يكون ههنا كذلك
والجامع أن كلا منهما طهرة ولأن الفرض من البر لو كان صاعا لما فات علمه عن الخلفاء
الراشدين وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه هؤلاء وهم

المستخرجون وكيف يثبت ويصح ذلك مع الاضطراب البالغ فيه ومعارضة ما
ذكرناه من الأحاديث الكثيرة الناصة بخلافه ومخالفة الصحابة وسادات التابعين
والجم الغفير من أهل العلم الذين ذكرناهم في أول الفصل وقيل الراوي سمع أول الحديث
وهو قوله أو صاعا من بر دون آخره وهو قوله عن كل اثنين قال أبو عمر وخالف المالكية
لعمل أهل المدينة أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وابن مسعود وجابر بن عبد الله وعائشة
وأسماء وأبا هريرة وابن الزبير وهو عنهم كلهم صحيح إلا عن أبي بكر وعثمان فإن فيه روايتين
عنهما وجه رواية الحسن عن أبي حنيفة في الزبيب حديث أبي سعيد كنا نخرج صدقة
الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من زبيب
وكان طعامها الشعير على ما مر قالوا [illegible] له في حديث أبي سعيد لأنهم حملوا قوله في
الصاع من البر على التطوع بالزيادة في البر وكذا في الزبيب قلت هذا بعيد في
الزبيب لأنه لم يرد فيه نصف بخلاف البر لوجود النصوص بخلافه لكن الزبيب
في بلادهم كالبر في القيمة بخلاف التمر والشعير لأنه يرمى منهما النواة والنخالة بخلاف
الزبيب والبر وما يرمى النخالة من البر إلا أهل الرفاهية ولم يجب الزبيب وأما معرفة
الأصناف التي يجب فيها فقد اختلف أهل العلم فيها اختلافا شديدا فذهب داود
الظاهري ومن تبعه إلى أنه لا يجب إلا من التمر والشعير ولا يجزي عنده قمح ولا دقيقه
ولا دقيق شعير ولا سويق ولا خبز ولا زبيب ولا غير ذلك لأنه ذكر في حديث ابن عمر
التمر والشعير ولم يذكر غيرهما اتفقا عليه وقال مالك يجب من تسعة وهي القمح والشعير
والسلت والذرة والدخن والأرز والتمر والزبيب والأقط وزاد ابن حبيب العلس
فصارت عشرة وقال سند في المختصر يؤديها من كل ما يجب فيه الزكاة إذا كان قوته فعلى
هذا يؤديها من القطاني فيزاد على المذكورين بالقياس لأنه من مفهوم اللقب الذي
هو أضعف المفهومات العشرة أو بالقياس على باب الربا أو بمفهوم قوله عليه السلام
أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم رواه مسلم في المدونة لا يجزي شيء من القطنيات ولا
يجزي دقيق ولا سويق قال ابن حزم في المحلى العجب كل العجب ما جاز مالك من إخراج الذرة
والدخن والأرز لمن كان ذلك قوته وليس من ذلك شيء مذكورا في شيء من الأخبار أصلا ومنعه
من إخراج الدقيق وقد ذكر في بعض الأخبار على ما تقدم وقال لم يذكر في الأخبار ومنعه من

اخراج القطاني وان زادت قوته ومن اخراج الهوز والتين وان كان قوت المخرج
قال وهذا كله ناقص ويحاد له في القياس وخلاف للاخبار قال وهذا القول
له في الشافعية ولا فرق وفي الذخيرة القرافية منع مالك الدقيق وزعم ان الروايه
فيه عن ابنه ولجاز الدرة والدخن والارز بغير روايه وهو معنى ما ذكرناه من
جزم عنه وذكروا شبهة ان الحنطة تصلح للسلق وللبذر بخلاف الدقيق قلت
هذا منع قياس الدقيق على الحنطة لكن قد اعتبروا القوت والاغنا عن المسئلة في مثل ذلك
اليوم ولم يعتبروا البذر والسلق والبذر ليس مقصود للفقرا ودقيق الحنطة اولى
من الحنطة والشعير لانه يحصل منه القوت الذي هو قوام الانسان وفيه اسقاط كلفة
الطحن عن الفقرا والمساكين فهو اولى بالجواز واي بذر واي سلق في الاقط والزبيب
ولا يتخذ من الاقط خبز ولا هو قوت وانما هو ادام في بعض بوادي العربان وقياسه على
الخبز باطل لانه ورد الاخبار بالصاع وهو كيل والخبز لا يكال قال النووي ويجزى
في المذهب الحمص والعدس لانه قوت واختلفوا في الاقط قيل لا يجزيه لانه لا عشر فيه
العشر وقال الماوردي الخلاف فيه في اهل البادية اما اهل الحضر فلا يجزيهم قولا واحدا
وفي الجبن واللبن عندهم خلاف وقال ابو بكر بن العربي يخرج من عيش كل قوم من اللبن
لبنا ومن اللحم لحما ويخرج اللوبيا وغيره ذلك قلت انما يجوز ذلك بطريق القيمة ومن
لم يجوز دفع القيمة كابن العربي وامثاله ويجوز دفع اللحم واللبن واللوبيا بغير نص
ولا اثر ولا قول صاحب ولا نظر فهو هوس منه وتناقض بين في قوله وفي الاسبيجابي
وتجب من اربعة انواع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب لورود الاخبار بها على
ما تقدم وفي غيرها تعتبر القيمة وفي التحفة في الاقط تعتبر القيمة وفي الذخيرة قدر نصف
صاع في دقيق الحنطة وسويقها وبصاع في دقيق الشعير وسويقه لزيادة قيمتها على
الحنطة والشعير غالبا حتى لو نقص لا يجوز وروي عن ابي حنيفة لو اعطى قيمة نصف
صاع دقيق او سويق جيد لا يساوي نصف صاع حنطة وسط لا يجزيه فدل
على ان الجواز فيهما بطريق القيمة لانه عين الواجب وفي التحفة دقيق الحنطة والشعير
وسويقهما مثلهما وكذا في المحيط ولم ينظر الى القيمة وفي الجامع الاولى ان يراعى فيهما
القدر والقيمة احتياطا وبعض الحنابلة لم يجوز السويق لفوات بعض المنافع ولا روايه

عن اصحابنا في الخبز من الحنطة والشعير واتفق المشايخ على الجواز واختلفوا في طريقه
فقال بعضهم اذا ادى منوين من خبز الحنطة يجوز وقال الاخرون لا يجوز الا بطريق
القيمة وهو الاصح اذ لا نص فيه وهو موزون غير مكيل والكيل هو المعتبر في هذا
الباب بالنص ويدل له ما روي عن محمد انه لو وزن اربعة ارطال من الحنطة ودفعها
عن نصف صاع منها لا يجوز لان الحنطة تختلف قال ابن قدامة الحنبلي عن محمد بن الحسن
خمسة وثلث من البر لا تجزيه لاختلاف البر قلت محمد لا يعتبر خمسة وثلثا وهذا
الاختلاف في اجزائه لانها لا تنقص عن نصف صاع وانما حمل كلام محمد ان صح نقل
ابن قدامة على مذهبهم وذكر القدوري عن ابي حنيفة انه يجوز لان الصاع قدر بالوزن
لان العلماء لما اختلفوا في مقدار الصاع انه ثمانية ارطال او خمسة ارطال وثلث
فقد اتفقوا على التقدير بالوزن واعتباره وفي الذخيرة العدس والماش يستوي فيهما
الكيل والوزن يعني ان الصاع منهما يكون ثمانية ارطال والثمانية الارطال منهما صاع
وما سواهما قد يكون الوزن اقل من الكيل كالملح وقد يكون اكثر كالشعير فاذا كان الكيل ثمانية ارطال
من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر وقال ابن حنبل
اخذنا الوزن فعيرنا به وهو اصلح ما يكال لانه لا يتجافى عن مواضعه وزناه فاذا هو خمسة
وثلث قلت لا يقال عبرته بل عايرته وعاورته اي اعتبرته مسئلة يجوز ان يعطي ما يجب
عن جماعة مسكين واحد وما يجب عن واحد مساكين نص على ذلك ابو الحسن الكرخي وكذا
في المحيط حرره في الفصلين ولم يحك خلافا وفي الذخيرة وغير الكرخي من المشايخ لم يجوز
دفع ما يجب لواحد الى مساكين قالوا لان الاغنا منصوص عليه مسئلة ويجوز التلفيق
من جنسين بان يؤدي نصف صاع من تمر ونصف صاع من شعير وهو قول احمد وقال
الشافعي لا يجوز ذكره النووي وهو قول مالك لانه لم يرد به نص ولنا ان الخبر اذا اخرج
نصف صاع تمر مثلا فقد سقط عنه الفرض في قدره وبقي عليه نصف فوجب ان
يخير في ادائه من اي صنف شا كالاول مسئلة يجوز الادا عند الجمهور من اي صنف شا
من المنصوص عليه وقال مالك يخرج من غالب قوته وقوت اهل بلده من غير تخير ولنا
الحديث الصحيح ورد بالتخيير ولم يرد بغالب عيش كل بلد او بغالب عيشه هو ولا سنه
ولا قول صاحب فلا يضيق عليه بقوته او قوت اهل بلده بغير دليل والزبيب لم يكن قوتا

قوله عليه السلام
لا هل المدينة فضلا ان يكون غالب اقواتهم ولا الاقط وبدل عليه
اغنوهم عن السوال في هذا اليوم اي شي حصل به غناهم بنا ولد طاهر الحديث ولم
يكن فيه مخالفة اجماع اهل العلم وزعموا انه او محمول على التنويع ومعناه ان كان غالب
عيشكم كذا فاخرجوه وان غالب العيش كذا فاخرجوه مع كل نوع من الانواع العشره
هكذا في الذخيره المالكيه وهذا حكم بارد واضمار جمل كثيره بلا دليل واخراج للفظ عن موضعه
فلا يلتفت اليه ويجوز دفع القيمه عن الانواع المدلول فيه وهو قول الحسن والشعبي
والثوري وابن حي وعمر بن عبد العزيز ورواية بن حنبل خلافا للشافعي ومالك وقال
اسحق وابو ثور يجوز عند الضروره وقال سند من المالكيه في الطراز ان عدل عن غالب
عيشه او عيش بلده الى ما هو اعلى جاز والى الادنى لا يجوز وهذا عين اخذ القيمه لان
الواجب عندهم غالب عيشه فاذا جاز له تركه واخذ عوض اعلى منه كان ذلك اخذ
القيمه بشرط الزياده ويودي قيمة اي الثلثة شا من البر والشعير والتمر هكذا في الذخيره
قال وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد قيمة الحنطه والاحوط في الزهد
القيمه لعدم شهرة النص فيه ذكره في المحيط وفي المحيط والذخيره قال ابو يوسف الدقيق
احب الي من الحنطه والدراهم احب من الدقيق والخبز لا يجوز الا بالقيمه وهو الاصح
وفي الجاب هو الصحيح وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا القيمه في ديارنا افضل لان
القيمه ايسر وادفع للحاجه واعجل نفعا وقال ابو بكر الاعمش الحنطه افضل من القيمه
لما ان الخلاف فيها وفي الجاب عنه تفضيلها على الدقيق والقيمه ولختار مالك وابن حنبل
اخراج التمر وقال ابن المنذر مالك لختار اخراج العجوه منه ولختار الشافعي واسحق وابو عبيد
اخراج البر واما معرفة الكيل الذي يجب به فهو الصاع واختلفوا في مقدار ما يسعه من الرطل
البغدادي فيما يستوي كيله ووزنه على ما تقدم فذهب ابو حنيفه ومحمد والثوري وجماعه
من اهل العراق الى انه ثمانيه ارطال بالبغدادي وهو قول ابرهيم وذهب اهل الحجاز الى انه
خمسه ارطال وثلث رطل بالبغدادي وبه قال مالك وابو يوسف والشافعي وابن حنبل والرطل
البغدادي مايه وثمانيه وعشرون درهما واربعه اسباع درهم وقيل مايه وثمانيه وعشرون
وقيل مايه وثلثون درهما قال النووي الا والاصح تعلقوا بما روى عمر بن حبيب قاضي البصره
قال تحججنا مع ابي جعفر فلما قدم المدينه قال ايتني بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعايره

فوجده خمسه وثلثا بالبغدادي وعمر بن حبيب القاضي هذا ضعيف عند المحدثين
ونسبه يحيى بن معين الى الكذب وروى الدارقطني عن بسر بن عمر انه سال مالكا
عن مد النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا مده ثم قال لمراد ان الني عليه السلم وهذا الذي
لحرى به مده عليه السلم وفيه قال ملك انا حزرت هذه فوجدتها خمسه ارطال وثلثا
وذكر انه مبني على تحريه دون التحقيق وقال القرطبي في شرح الموطا في احتجاج ملك
على ابي يوسف جا واحد بصاعه فقال اخبرني ابي انه صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجا اخر بصاعه فقال اخبرني امي انه صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجا اخر فقال
اخبرني اخي انه صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاباء والاجداد قال القاضي ابو
يوسف فعيرته فوجدته خمسه ارطال وثلثا بنقصان يسير فرايت امرا قويا
فتركت قول ابي حنيفه في الصاع واخذت بقول اهل المدينه قلت فهاولا كلهم
مجهولون لا نعرف اسماهم ولا اسما اباهم ولا عدالتهم فلا يجوز الاحتجاج بقولهم فشهاد
لمالك كشهادة العربان للكسائي على سيبويه عند هارون الرشيد ولنا ما رواه صاحب الامام
عن جرير بن يزيد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالمد
رطلين ويغتسل بالصاع ثمانيه ارطال قال في الامام رواه الدارقطني ورواه ايضا
عبد الكريم عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بمد رطلين
ويغتسل بالصاع ثمانيه ارطال ولم يتكلم عليهما وروى عن الاسود عن عايشه رضي
الله عنها قالت جرت السنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابه
صاع والصاع ثمانيه ارطال قال الدارقطني في حديث عايشه صالح بن موسى الطلحي
وضعفه ولو كان في الحديثين الا واين شي لم سكت عنهما مع شده تعصبه فيما يخالف
مذهبه ثم المضعف في الحديث من غير ذكر سبب الضعف لا يقبل عند الفقها
والاصوليين وجماعه من اهل الحديث فلا يلتفت الى تضعيف الدارقطني وذكر
القرطبي عن مالك انه قال الكفارات كلها وصدقة الفطر وزكاة العشور بالمد الاصغر
مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فانه بمد هشام وهو المد الاعظم قال ابو عمر بن
عبد البر لم يختلف العلما في ان الكفارات كلها بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا الظهار فان مالكا خالف فيه الجماعه فاوجبه بمد هشام بن اسمعيل المخزومي على ما

ذان بالمدينة لبني مروان قال أبو عمر ومد هشام بالمدينة معروف كما أن الصاع الحجاجي
بالعراق معروف اسمى حلم بن عبد البر قلت ولم يختلفوا في أن الصاع الحجاجي ثمانية
أرطال وكان يفخر على أهل العراق به ويقول لهم أنا أخرجت لكم صاع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأصحابه بذلك مشهور وكان قول مالك والجماعة وكان أقدر من مالك
على ذلك من أولى الأخبية ولحوط للفقراء وبعد ذكره بأدلته بأوضح من هذا في
فصل الغسل من هذا الشرح والمد رطلان عند أهل العراق ورطل وثلث عند أهل
الحجاز ذكره في الصحاح وأما معرفة وقت وجوبها فوقت طلوع الفجر الثاني من يوم
الفطر وهو المشهور عند المالكية وبه قال ابن القسم وأما مطرف وابن الماجشون
وأبو ثور والليث وابن وهب من المالكية وداود وأصحابه والقديم للشافعي ببغداد
ورواية لأحمد وقال الشافعي في الجديد يجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وهو قول
الثوري وإسحق ورواية عن أحمد لعلها ظاهر الرواية عنه وقال ابن حزم في المحلى وقت
وجوبها من طلوع الفجر الثاني ممتدا إلى وقت ابيضاض الشمس ووقت دخول صلاة العيد
فمن مات قبل طلوع الفجر الثاني فلا شيء عليه ومن ولد بعد ابيضاض الشمس أو أسلم
بعده فلا شيء عليه ومن مات أو ولد أو أسلم بين هذين الوقتين فعليه زكاة الفطر
ومن العلماء من قال تجب بطلوع الشمس كصلاة العيد وقال ابن العربي وتعدى آخرون
وقالوا تجب بطلوع الشمس قال ولا وجه له قالوا فمعلوم أن ليلة الفطر ليست من
رمضان بل هي من شوال فمن ولد فيها أو ملك لم يولد ولم يملك في رمضان بل ولد
وملك في شوال وزكاة الفطر إنما هي لرمضان لا لشوال ولأن الفطر بها انفصال الصوم
وذلك بغروب الشمس من آخر رمضان ونحن نقول طلوع الفجر هو وقت الفطر الذي
يتعين بعد رمضان وأما الذي كان قبله من الليل فكان في جميع رمضان وفطر
رمضان ما يكون بعده مما كان يصومه وصار رمضان له وليست الليلة كذلك ولأن
الليلة ليست بموضع صيام فيعتبر ويراعى وإنما يوصف بالفطر ما خالف ما قبله
والليل لا يوصف بالفطر لعدم قابليته للصوم قال أبو عمر هذا من لم يمعن النظر
لأن يوم الفطر ليس بموضع للصوم فأحرى أن لا يراعى قلت جوابه أن مثل
هذا اليوم كان يصومه كل يوم قبله ومثل تلك الليلة لم يكن يصومه أصلا فافترقا

ك ولأنه لو صامه صح عندنا مع الكراهة ولا كذلك الليل ولأنه يحمل على الفطر الشرعي الذي
لا يوجد في رمضان وذلك إنما يتحقق بطلوع الفجر ولأن الإضافة تفيد الاختصاص
في المضاف والاختصاص الصدقة بالفطر قبل طلوع الفجر أو ولدا أو ملك يجب وعنده
لا يجب ولو مات فيها ولده أو عبده لا يجب عندنا وعنده يجب وكذا الزوجة عنده
وأما معرفة وقت أدائها فيوم الفطر من أوله إلى آخره وبعده يجب القضاء عند بعض
أصحابنا والأصح أن يكون أداء ويجب وجوبا موسعا ذكره في المحيط وفي الذخيرة لا
يسقط بالتأخير ولا بالافتقار بعد وجوبها وبغروب الشمس من ليلة الفطر إلى
غروبها من يوم الفطر الوقت وقت أداء وإنما القضاء والتأثيم بعده عند بعض
العلماء اختلفوا فمنهم من جعل السبب الجزء الأول وبقية الوقت ظرفا للأداء
ومنهم من يقول يجب بغروب الشمس وجوبا موسعا إلى غروب الشمس من
يوم الفطر وقيل جزء من آخر هذا الوقت سبب الوجوب ووقت الأداء كوقت
المكتوبة فلا جرم أن كل من يحدث في أي وقت كان من آخر اليوم والليلة وجب عليه
الإخراج وفي المقدمات قال عبد الملك المالكي آخر وقتها زوال الشمس من يوم الفطر
كصلاة العيد وقال أبو بكر في العارضة الأجود قبل الفطر سبب وجوبها وأنا
أقول وقت وجوبها وسبب وجوبها ما يدخل الصوم من النقص باللغو والرفث
والغيبة ونحوها كسجدتي السهو في الصلاة قلت يؤيد قول ابن العربي ما روي
عن وكيع بن الجراح أنه قال زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة تجبر
النقصان قلت هذا يمكن في صدقة نفسه وأما صدقة أولاده وعبيده عليه
وصدقة الصغير والمجنون في مالهما فلا وجه لما قاله فيها واستدل الأصحاب أن
الوقت شرط وليس بسبب وأن السبب ما تقدم من أنه رأس يمونه ويلي عليه
على ما مر في معرفة سبب وجوبها بأن الصدقة تتعدد بتعدد الرؤوس مع اتحاد اليوم
س قلت تعليل أصحابنا هذا يبطل بتعدد الصدقة بتعدد يوم الفطر مع اتحاد الرأس
فلو كان السبب هو الرأس المذكور لما تعددت صدقة الفطر مع عدم تعدد الرأس
كما في الحج ولما تعددت الصدقة بتعدد يوم الفطر كان الوقت المكتوبة تتعدد
بتكرار الوقت ويمكن أن يقال هذا الشرط ملحق بالسبب لحولان الحول في إكمال الزكاة على ما

من ذي الرحاه. واما معرفة جواز تقديمها على يوم الفطر فقد قال ابو حنيفة رضي الله
عنه يجوز تقديمها لسنة وسنتين وهو الصحيح وفي الجامع لا تفصيل بين مدة ومدة
هو الصحيح وعن خلف بن ايوب يجوز لشهر وفي الذخيرة واختلفوا في معنى جواز
تعجيل صدقة الفطر قبل الفطر بيوم او بيومين هل وقع ذلك اتفاقا ويجوز لاكثر من ذلك
او لتقييد الجواز به قيل وقع اتفاقا وقيل لا يجوز لاكثر من ذلك لانها وجبت
لاغناء الفقراء عن المسألة في مثل ذلك اليوم فتقدم بيوم او بيومين ليتحقق غناه يوم
الفطر وللشافعية ثلثة اوجه اولها يجوز تعجيلها في رمضان ولا يجوز قبله ثانيها
يجوز بطلوع الفجر الثاني من اليوم الاول من رمضان ولا يجوز قبله ثالثها يجوز في جميع
السنة وعند الحنابلة يجوز بيوم او بيومين وقيل بنصف الشهر كتعجيل اذان الفجر
من نصف الليل وهو قياس فاسد فان المقيس عليه غير مسلم وهو قياس شبه
ضعيف وقال الحسن بن زياد ومالك لا يجوز تعجيلها قبل وقت وجوبها واما معرفة
كيفية وجوبها فقد ذكرنا انها واجبة وجوبا موسعا على الاصح ولا يتوقت اداؤها
بيوم الفطر لانه معقول المعنى ولا يتوقف الاداء بعد وجوبها بوقت بخلاف الاضحية
لان الواجب فيها الاراقة وهي لا تعقل في جميع الاوقات وانما عرفت قربة في هذا
الوقت بالنص فيقتصر عليه وعن علي رضي الله عنه انها لا تجب الا على من اطاق
الصوم وقال الحسن بن ابي الحسن وسعيد بن المسيب لا تجب الا على من صلى وصام
وهو شذوذ واما معرفة وقت استحباب ادائها فقد اتفقت الائمة الاربعة على
استحباب ادائها بعد فجر يوم الفطر قبل الذهاب الى صلاة العيد وتمسكوا في
ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر
ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وبما رواه ابو داود وابن ماجه عن النبي عليه السلام انه قال من اداها
قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعدها فهي صدقة من الصدقات ولان
المستحب ان يطعم الانسان قبل الصلاة فيقدم للفقير ليأكل منها قبلها ورخص محمد بن
سيرين وابراهيم النخعي في اخراجها بعد يوم الفطر من كراهة في تأخيرها فرع
ويجب على الحاضرة والبادية عند الجمهور وشذ عطاء والزهري وربيعة والليث فقالوا

لا تجب على البادية وردّه في العارضة بما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صارخا ان صدقة الفطر حق واجب على
كل مسلم صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى حرا او مملوكا حاضرا او باديا مدان من قمح او صاع
من شعير او تمر استدل ابن العربي في العارضة على وجوبها على اهل البادية وما استحى
من الله ان يلحد بعض الحديث ويترك باقيه الذي يخالف مذهبه فان كان صحيحا عنده فينبغي
له ان ياخذ بالدين ايضا وان كان غير صحيح فلا يحتج به على غيره وهل هذا الا قلة تقوى
ودين والله اعلم كتاب الصوم الصوم في اللغة الامساك قال الله تعالى
حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وسكوتا وكان مشروعا عندهم الا
ترى الى قولها فلن اكلم اليوم انسيا وقال النابغة الذبياني
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
اي قائمة على غير علف قاله الجوهري وقال ابن فارس ممسكة عن السير وفي المحيط
وغيره ممسكة عن الاعلاف وصام النهار اذا قام قائم الظهيرة قال صام النهار
وهجرا يعني قام قائم الظهيرة وقال ابو عبيد كل ممسك عن طعام او كلام او سير
صائم والصوم ركود الريح والصوم البيعة والصوم ذرق النعام وسلح النعامة
والصوم اسم شجر في لغة هذيل والصيام مصدر كالصوم وفي الشرع الامساك عن
الاكل والشرب والجماع وما هو ملحق به من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس على
ما يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى واختلفوا اي صوم وجب في الاسلام اولا فقيل
صوم عاشوراء وقيل ثلثة ايام من كل شهر لانه عليه السلام لما قدم المدينة جعل
يصوم من كل شهر ثلثة ايام رواه البيهقي ولما فرض رمضان خير بينه وبين الاطعام
ثم نسخ الجميع بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاوجب الصيام الى الليل
وابيح الطعام والشراب والجماع الى ان يصلي العشاء الاخرة او ينام فيحرم جميع ذلك
الى غروب الشمس من الغد فاختان عمر رضي الله عنه زوجته ولديها فوطئها فنزلت
فيه وفي صرمة بن قيس بن صرمة بن مالك بن عدي النجاري الانصاري يكنى ابا قيس انه
لم يجد ما يفطر عليه فذهبت امرأته تطلب له طعاما فغلبته عيناه فجاءت بطعام
فلما راته نائما قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكرت لرسول الله صلى الله

نعم ونزلت

عليه وسلم هذه الايه احل لكم ليله الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا
شديدا ونزلت كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
ولم ينزل من الفجر وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الابيض
والخيط الاسود ولا يزال ياكل حتى يتبين له رويتهما فانزل الله عز وجل بعد من الفجر
فعلموا انما يعني الليل والنهار رواه البخاري في صحيحه وهو صرمه بن قيس كما ذكرته
ومثله ذكره ابو داود والنساي والترمذي وهكذا ذكره ابو عمر بن عبد البر في كتابه
الذي صنفه في اسما الصحابه وذكر عبد الحق في الاحكام الكبرى والنووي في شرح
المهذب عن البخاري قيس بن صرمه الانصاري ولم اشتمل عليه وهذا هو في صحيح البخاري
قال الداودي لخشي انه ليس بمحفوظ وانما هو صرمه بن قيس ابو قيس قال
السفاقسي وكذا ذكره غير الداودي انه صرمه بن قيس وفي المبسوط وهكذا شرعه
من قبلنا ثم خفف الله الامر على هذه الامه وجعل اول زمن بطلوع الفجر الثاني الصوم صح
وسبب التخفيف ما ابتلى الله به عمر بن الخطاب وصرمه بن قيس هكذا في المبسوط
وقال ابو عمر بن عبد البر صرمه بن ابي انس وابو انس اسمه قيس بن صرمه وقال سلمه
ابن الاكوع لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين كان من اراد ان يفطر
فدى حتى نزلت وان تصوموا خير لكم فنسختها وفي روايه كنا في رمضان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شا صام ومن شا افطر فافتدى بطعام
مسكين حتى نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه رواهما البخاري ومسلم والترمذي
والنساي وابو داود ونزلت فريضه رمضان في شعبان من السنه الثانيه من الهجره
فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات وفيها حولت القبله وامر
بزكاه الفطر وبنى على عايشه في شوال وبنى بي في شوال فاي نسا رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانت احظى مني عنده رواه مسلم وتزوج على نفاطه فيها ذكره ابن رمضان جم
دحيه في العلم المشهور قال الفرا يجمع على رمضاين وقال الجوهري يجمع على ارمضا ورمضانات
وقال الفرا ويجمع على رمضانين كسلاطين وسراحين وساطين وقال ابن الانباري رماضين
جمعه رماض واستعص الشهور من بعض عوارضها عند البعض فقال رمض
يرمض بكسر الميم في الماضي وفتحها في المستقبل اذا اكثر حره وقالوا هو من الرمضا

وهي الجان المختاره لانه قد ياتي في وقت الحر وشوال من شال الابل اذنابها للذباب
تعرض لها او من شيلها للضراب خرج مسلم في صحيحه عن ابي ايوب الانصاري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه بست
من شوال كان كصيام الدهر وساقه ايضا من طريق اخر وقال ذو النسبين ابو الخطاب بن دحيه
والحسن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يدور على سعد بن
سعيد وهو ضعيف تركه مالك وقال احمد بن حنبل سعد بن سعيد ضعيف الحديث
وقال النساي ليس بالقوي وقال ابو حاتم محمد بن حبان الحافظ الرازي لا يجوز الاحتجاج
بحديثه واعلم ان المانع من العمل بالخبر عند اهل الحديث ثلثه الفسق وكثره الغفله والاتيان
بالمناكير وكونه مجهول الحال وان عرف اسمه ونسبه وفي بعض طرقه محمد بن يونس
الكديمي قال ابو حاتم كان يضع الحديث وقد امتحن الدراوردي من اجله وتكلم فيه ورواه
ايضا من طريق ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريره وليث مضطرب الحديث
قاله احمد وقال ابو زرعه لا يشتغل به وقاله ابو حاتم ايضا وتركه القطان يحيى وابن مهدي
واحمد وقد رواه ابو نعيم من طريق عبد الله بن سعد بن ابي سعيد قال يحيى عبد الله لا يكتب
حديثه وقال الفلاس هو منكر الحديث متروكه وفي بعض طرقه ابن لهيعه وهو ليس ممن يحتج
به وليس في هذا الباب حديث له سند سوى حديث ثوبان فانه من الحسان واخرجه
احمد بن حنبل عن عمرو بن جابر قال ابو الفتح هو كذاب قال وقد زعم بعض المحدثين
ان حديث ثوبان صحيح ورجب رجح وذو القعده كانوا يقعدون فيه عن القتال وهو
اول الاشهر الحرم وفي الصحيحين عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعده الا التي قرنها مع حجته وذو الحجه لوقوع الحج
فيه دايما قال شهاب الدين القرافي ويقال ذو قعده وذو حجه بالتعريف والتنكير
قلت كان ينبغي ان يقول باللام وبغير اللام لانهما بعد نزع اللام منهما علمان لا
ينصرفان فليستا نكرتين وذو الحجه بفتح الحا لغه اهل الحجاز وبني اسد وبالكسر لغه
بعض قيس وقيل لغه تميم والمحرم من تحريم القتال فيه وهو باللام وبغيرها وصفر من الصفر
بالكسر وهو الخلو فان الطرقات يقل سالكها بسبب ذهاب الامن بانسلاخ الاشهر الحرم
والربيعان من ربع العشب لانه ياتي فيهما والجماديان من جمد الما لانهما قد ياتيان في وقت

البرد وشهر رجب مأخوذ من رجبت الرجل ترجيبا اذا عظمته وله ثمانية
عشر اسما وهو من الاشهر الحرم وهو الاول والثاني الاصم لانه ما كان يسمع فيه
قعقعة سلاح ولا قولهم يا صباحاه والثالث الاصب لان كفار مضر كانوا يقولون ان
الرحمة تصب فيه صبا ولهذا قال عليه السلام في الصحيحين ورجب مضر والرابع
رجم لانه ترجم فيه الشياطين في قول بعضهم ولهذا ممن الحرام والسادس الهرم
لان حرمته قديمة من زمن مضر بن نزار والسابع المقيم لان حرمته ثابتة لم تنسخ وهو
احد الاشهر الحرم والثامن المعلى والتاسع الفرد والعاشر منصل الاسنة بكسر
الصاد يقال انصلت الرمح نزعت نصله ونصلته جعلت له نصلا فلون الهمزة للسلب
والحادي عشر منصل الال والال الحربة والثاني عشر منزع الاسنة والثالث عشر شهر
العتيرة والعتيرة شاة كانت تذبح في رجب لالهتهم قال وحكى ابو بكر بن العربي في القبس
قال روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على اهل كل بيت في عام اضحاة وعتيرة ونسب
الى مسلم ما ليس فيه اصلا لانه ما قراه ولا طالعه وهو حديث لا يصح انما ذكره احمد في
مسنده من طريق ابن واهي وهو حديث باطل لانه يرويه عبد الكريم بن ابي المخارق
ابو امية البصري ولا يختلف اهل العلم بالحديث في ضعفه وكان مؤدب مكتب وانما
غر مالكا سمته ولم يكن من اهل بلده فيعرفه فاخذ عنه لما رواه بلده وهو كذاب في
قول ايوب بن ابي تميمة السختياني والمتروك في قول جميعهم او من طريق ابي رملة
المجهول قلت وانه لم يكن من اهل بلده فيعرفه فاخذ عنه لسمته ليس بعذر صحيح
لمالك ولا يحل ان يروي عمن لم يعرفه والرابع عشر المبرئ الخامس عشر المقشقش والسادس
عشر شهر الله وهو اسلامي وحديث ابي بكر محمد الموصلي المعروف بالنقاش رجب شهر الله
وشعبان شهري ورمضان شهر امتي فمن صام رجب الحديث موضوع قال طلحة بن محمد
الحافظ وابو بكر البرقاني كان النقاش يكذب وكذا حديث عمرو بن الازهر من صام ثلاثة
ايام من رجب كتب الله له صيام شهر ومن صام سبعة ايام من رجب اغلق عنه سبعة
ابواب من النار والحديث موضوع قال احمد في عمرو بن الازهر يضع الحديث عن ابان بن
ابي عياش وهو ضعيف قال وفي هذا الشهر احاديث كثيرة عن الوضاعين منهم
مأمون بن احمد كان يضع ما يريد في الحديث ومنهم شهر بن حوشب وكان شرطيا

على

حديث رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي موضوع

للحجاج وحديث صلاة الرغائب المتهم بوضعه علي بن عبد الله بن جهضم وضعها
على مجهولين وما صح في صيامه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكره صومه
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقال حدث مسعر بن كدام ابو سلمة العامري الهلالي الكوفي
المفضل على سفيان الثوري في الحفظ والاتقان مات سنة خمس وخمسين ومائة
وكان اعلى اسنادا من الثوري واتقن من حماد بن زيد ان عمر رضي الله عنه كان يضرب ايدي
الرجال في رجب اذا رفعوها عن طعامه ويقول هذا شهر كان اهل الجاهلية يعظمونه
وشعبان من التشعب لظهور رمضان العرب فيه لانسلاخ رجب الفرد في الحرم

فصل

في فضل شهر رمضان قال عليه السلام لام سنان الانصارية عمرة في رمضان تعدل حجة او حجة
معي متفق على صحته وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا دخل رمضان لفظ البخاري اذا جاء رمضان لفظ مسلم فتحت ابواب الجنة وغلقت
ابواب النار وصفدت الشياطين زاد النسائي وينادي مناد كل ليلة يا طالب الخير هلم ويا
طالب الشر امسك عن النبي عليه السلام وقال عليه السلام من صام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه الشيخان والترمذي وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان
صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب
الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله
عتقاء من النار وذلك في كل ليلة اخرجه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي
وانا اجزي به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه
احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم اني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب
عند الله يوم القيامة من ريح المسك يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي وللصائم
فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه وعن ابي هريرة
انه عليه السلام قال كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة
ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به الى اخر الحديث اخرجه الشيخان وعن سهل
ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان

يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون
منه فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه احد رواه مسلم عن ابي امامة قال
اتيت النبي عليه السلام فقلت مرني بامر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له
اخرجه النسائي قيل صفدت وسلسلت مردة الجن والعفاريت وبقيت غيرها وقيل
بعد تصفيدها تحمل على المعاصي بالوسوسة وقيل زلات المعاصي التي ينسبها وبقيت
التي من قبل شهوات الانسان وقوله ايمانا واحتسابا قال الخطابي يعني ان صومه على
التصديق والرغبة في الاجر والثواب طيبة بها نفسه غير كارهة له ولا مستثقلة
صيامه وقوله كل عمل ابن آدم له فيه وجوه الاول ان معناه لنفسه وفيه حظ لاطلاع
الناس عليه فهو يتعجل به ذلك الا الصوم فانه لا يطلع عليه احد غير الله سبحانه والوجه الثاني
عن ابن عيينة اذا كان يوم القيامة يحاسب الله تعالى العبد فيؤدي ما عليه من المظالم
من سائر اعماله الصالحة حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله سبحانه ما بقي عليه من المظالم بالصوم
فيدخله به الجنة والوجه الثالث قال ابو عبيد انما خص الصوم بذلك لانه ليس للانسان
فيه قول ولا فعل وانما هو نية في القلب وترك للشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج
فقال الله تعالى انا اتولى جزاه على ما اراه من التضعيف لانني منفرد بعلمه دون الملكين
الموكلين بالانسان انتهى كلام ابن شداد في ذلك في احكامه وقال عبد الواحد في شرح
البخاري قول من قال كل عمل ابن آدم يكتب الحفظة الا الصيام ليس بصحيح بل الحفظة تعلم
امساكه عن الاكل والشرب والجماع وامساكه عن ذلك لله تعالى فاذا كف عن الاكل والشرب
في الباطن وتمادى على ذلك فقد علمت صيامه قلت ويعلم نيته ذلك بعلمه والدليل
على ان الحفظة تكتب له صلاته وزكاته وحجه وجميع العبادات ما ظهر منها وما بطن ولا
شيء من ذلك الا بالنية التي هي عمل القلب فلو لم تطلع على ذلك لما كتبته له اذ لا تنفع بدون
ذلك والوجه الرابع ان الصوم لا يدخله الرياء بل هو امر بينه وبين ربه لانه لو دخل بيته
فاكل لا يعرفه احد غير الله سبحانه بخلاف بقية الاعمال والوجه الخامس سائر الاعمال
يفعل لله ولغيره مثل السجود للصنم والذبح للقربان لآلهتهم والطواف حول بيت النيران
بخلاف الصوم فانه لم يفعل للصنم ولا للمعبود سواه قلت ترد عليه الصوم
لزحل والمشتري والدهر والوجه السادس ان عدم الاكل والشرب والجماع والاستغنا

الحفظة تعلم النية

الصوم لزحل والمشتري

عنها من صفات الله تعالى قال الله تعالى وهو يطعم ولا يطعم فكان له مزية على
غيره من العبادات والوجه السابع اضافة لتشريفه وتعظيمه كبيت الله وناقة الله
والوجه الثامن معناه انا المنفرد بعلم مقدار اجره وثوابه وغيره من الاعمال مطلع
على مقادير اجورها كما قال كل حسنة بعشر امثالها وثواب الصوم موكول الى سعة
جوده وغيب علمه قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والرفث
السخف والفحش من الكلام رفث بفتح العين في الماضي وضمها وكسرها في المستقبل
ومصدرها بسكون الفاء ورفث بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل رفثا
بالتحريك في المصدر ويقال ارفث ايضا ولا يصخب بالسين والصاد بمعناه قلت
الظاهر ان اصل الكلمة بالسين وهي تقلب صادا جوازا اذا كان بعدها خاء واخواتها من
حروف الاستعلاء وعند الطبري ولا يسخر من السخرية بالناس والصيام جنة اي ستر
مانع من المعاصي او النار وقوله فان امرؤ قاتله احد اي دافعه ونازعه يعني ان اراد
ذلك منه فليمتنع وقد يكون المفاعلة من واحد وقوله فليقل اني صائم تاويلان للعلماء
احدهما انه يقول لصاحبه ذلك ليكف عنه والثاني انه يقول في نفسه فيفكر فيما بيناه
ان لو قابله بمثل ما ياتي به فينتقص صومه من اجله وعند الاوزاعي والظاهرية يبطل
بكل معصية فيكف عن الخوض فيما خاض فيه صاحبه ولخلوف بضم الخاء وتروى بفتحها
قال الخطابي وهو خطأ وحكى القابسي الوجهين فيه قال صاحب الافعال خلف فمه
والخلف اذا تغير ريح الفم بخلو المعدة لاجل ترك الاكل قيل معناه ان صاحبه عند
الله اطيب من ريح المسك لكثرة منافع ثوابه واجره وقيل يعبق في الآخرة اطيب من
عبق المسك وقال الداودي فضل تغير رائحة فمه عند الله على غيره من العمل كفضل المسك
عند العباد على الارواح المتغيرة وليس ان الله تعالى يوصف بالشم وقال ابو سليمان طيبه عند
الله رضاه به وثناؤه الجميل وثوابه له وفي فم ثلث لغات فتح الفا في الاحوال الثلث وكسرها ها
كذلك واتباع الفا الميم كما ثم الاسم المتمكن لا يكون على حرفين قالوا اصله فوه ولهذا
قالوا جمعه افواه والميم والواو من مخرج واحد والفرزدق جمع بين الواو والميم في قوله

هما نفثا في فيّ من فمويهما على النابح العاوي اشد رجام

وفيه قولان احدهما انه جمع بين البدل والمبدل منه والثاني ان الميم بدل من الها قدمت

على الحس فورثه الآن فلح وفيه بعد لان الميم لا تشبه الها لكن هي من حروف الزيادة في
الجملة وفيها خفا فساغ ان تبدل منها حرف ابين منها يشبهها وهو الواو
فان الميم تشبه الواو وهي تشبه الها وقوله للصايم فرحتان يفرحهما اما فرحته
عند افطاره فلها وجهان احدهما فرحته بتمادي عبادته الى اخر النهار سالمة عن المفسدات وما
يرجوا من الثواب عند ذلك والثاني فرحته باباحة الاكل وما منع منه الصايم ودفع
الم الجوع والعطش عنه وهو ظاهر الرواية التي فيها اذا افطر فرح بفطره واذا لقي
ربه فرح بصومه واما فرحته عند لقاء ربه فبينه لما يراه من الثواب وحسن الجزا
كما قال في الرواية الاخرى اذا لقي الله تعالى فجزاه فرح ولتخصيص باب الريان للصايمين تكريمهم
وزيادة اختصاص وذهب بعض اصحابنا وبعض الشافعية والمالكية انه يكره ان يقال
جا رمضان او ذهب رمضان او هو رمضان لكن جا شهر رمضان وهذا شهر رمضان
سوا كان هناك قرينة ام لا وزعموا ان رمضان اسم من اسما الله تعالى روي [illegible]
هذا عن مجاهد والحسن قال البيهقي روي ذلك عن مجاهد والحسن بطريق ضعيف وروي
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقولوا رمضان فان رمضان
هو الله عز وجل ولكن قولوا شهر رمضان وهو ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وهو
من رواية ابي معشر نجيح السندي قال ابو الخطاب بن دحية في العلم المشهور انه
حديث موضوع وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى ابو معشر هذا اكثرهم وثقه وهذا الحديث
ذكره ابن عدي قال الطبري يجوز مع القرينة بان يقول صمت رمضان وهذا رمضان والصحيح
جوازه مطلقا لقوله تعالى رمضان وشهر رمضان ولقوله عليه السلام اذا جا رمضان ودخل
رمضان وفي رواية لمسلم اذا كان رمضان وقال من صام رمضان لا تقدموا رمضان
عمرة في رمضان ولا تثبت اسما الله تعالى بالقياس بل تثبت بخبر صحيح ولم يوجد ولو ثبت
انه اسم لله تعالى يكون مشتركا كالحكيم والعالم ويجوز ان تعالى جاني الحكيم والعالم قوله الصوم
ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان احدهما ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر
المعين فيجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزاته النية ما بينه وبين الزوال وبه قال سعيد
ابن المسيب والاوزاعي واسحق وعبد الملك وابن الماجشون من المالكية وقال الشافعي واحمد بن حنبل
لا يجوز الفرض الا بنية من الليل ويجوز النفل من النهار وقال مالك وجابر وابن زيد وداود

عن قوله

اول الباب

والمزني ويحيى الليثي لا يجوز الفرض والنفل الا من الليل وقال ابن حزم مع الظاهرية
في المحلى من نسي ان ينوي من الليل ففي اي وقت نواه من النهار التالي لتلك الليلة صح صومه
سوا اكل او شرب او وطي او عمل ما ينافيه او لم يفعل شيا من ذلك ويجزيه ذلك
ولا قضا عليه وكذا من جاءه خبر هلال رمضان بعدما اكل او شرب او جامع فنوى الصوم
قبل الغروب يجزيه صومه وان لم ينو فلا صوم له ولا قضا عليه وان لم يدرك حتى غربت
الشمس فلا قضا عليه وقد فاته صوم ذلك اليوم وزعم ان عمر بن عبد العزيز كان يقول
اذا اصبح غير صايم فاكل وشرب ووطي ثم جاءه خبر رؤية الهلال فنوى الصوم
ان صومه صحيح لا يعبر لقد كذب عليه وانما المروي عنه اعتبار النية من النهار اذا
لم يوجد منه ما لا يجامع الصوم ومن كان من اول اليوم الى اخره في اكل وشرب
وجماع وجميع انواع اللذات عمدا كيف يكون صايما بنية عند الغروب ويكون صومه
هذا تاما مجزيا وهل هذا الا تخليط ممن لا عقل له وهو شرع جديد بل ليس لا شرع بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن سريج والطبري وابي زيد المروزي من الشافعية يصح
النفل بعد هذه الاشيا المنافية للصوم وهو في غاية الضعف شبهة الظاهرية بحديث
يوم عاشورا ولا حجة لهم فيه اذ المراد به التشبه لحق الوقت يدل عليه ما رواه احمد
ابن حنبل في مسنده عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر مناديه
في يوم عاشورا ان من كان اصطبح فليمسك ومن كان لم يصطبح فليتم صومه وقال
زفر يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية وهو مذهب عطا ومجاهد ذكرها
النووي قالوا لانه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعينه فلا يفتقر الى النية كما لو دفع نصاب
الزكاة جميعه الى الفقير ولم ينو شيا وهذا لان الزمان معيار له ولا يتصور في يوم واحد
الا صوم واحد فاذا كان صوم رمضان مستحقا فيه انتفى غيره فلم يكن له فيه مزاحم
وكان ابو الحسن الكرخي ينكر ان يكون هذا مذهبا لزفر ويقول مذهبه ان نية جميع صوم
رمضان بنية واحدة وفي المحلى الزم ابن حزم زفر بصلاة المغرب وقال اذا لم يبق من وقت
الفجر الا مقدار ما يصلى فيه ركعتان فصلى ركعتين في اخر وقت الفجر ولا ينوي وقت
المغرب ولم ينو فيهما شيا ينبغي ان يقع المؤدى عنهما لانه موضع لفرض الفجر والمغرب
وليس موضعا لغير المكتوبة الوقتية على مقتضى قوله رمضان موضع للصيام الفرض

وليس موضعا للفطر ولا غيره من العبادات قلت لم يفهم الفرق بين اخر وقت الفجر
وجميع وقت المغرب وبين رمضان و الفرق ان من صلى نافلة او قضى فائتة او
منذورة في وقت المغرب او في اخر وقت الفجر صحت صلاته ولا كذلك صوم التطوع
وقضاء رمضان والمنذور في شهر رمضان في حق المقيم الصحيح والسر فيه ان
الله تعالى لم يشرع في شهر رمضان صوما غير صوم رمضان فجعل الوقت له معيارا
لا يسعه غيره وشرع التطوع مع الفرض في اوقات الصلوات وجعل الاوقات
ظرفا يسعه المكتوبة وغيرها من الصلوات كالسنن وقضاء الفوائت والنوافل
الا انه سخيف العقل ضعيف الفهم مخبط لا يدرك دقائق الفقه واسراره بل هو
صاحب الرواية الخالية عن الدراية والزم الشيخ ابو بكر الرازي زفر بان يجعل المغمى
عليه في رمضان اياما صائما اذا لم ياكل ولم يشرب لوجود الامساك بغير نية قال فان
التزمه ملتزم كان مستشنعا ووجه قول مالك ومن معه في اشتراط النية من الليل
في الفرض والنفل ما رواه ابن عمر عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وحسنه ويجمع بالتشديد والتخفيف ويروى من لم يبيت ولم يعزم وقال ابو داود
وقفه على حفصة معمر والزبيدي وسفيان بن عيينة ويونس الايلي وقال الترمذي
لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح وقال
الدارقطني رفعه عبد الله بن ابي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء وقال الخطابي
عبد الله بن ابي بكر بن عمرو قد اسنده وزيادة الثقات مقبولة وقال البيهقي وعبد الله بن ابي بكر
اقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات وهذا اخر كلامه وقد روي من حديث
عمرة عن عائشة عن النبي عليه السلام انه قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له
اخرجه الدارقطني وقال تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة بهذا الاسناد وكلهم
ثقات وبه احتج الشافعي وابن حنبل واحتج اصحابنا في النفل بحديث عائشة رضي الله عنها
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا
لا فقال اني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه
فقد اصبحت صائما فاكل رواه الجماعة الا البخاري فهذا الحديث يدل على انه عليه السلام

لم يكن نوى الصوم من الليل ولان الجزء الاول قد بطل لعدم النية والبناء على الباطل
باطل وقاسوا على القضاء والكفارات والنذور المطلقة وعلى عدم الصحة بالنية بعد
الزوال وعلى الصلاة والزكاة والحج ولنا حديث سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن
لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا ان من اكل فليتم او فليصم ومن لم ياكل فلا ياكل
حديث عال ثلاثي وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم
عاشورا فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء افطر رواه البخاري ومسلم وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشورا يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان
عليه السلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء
صامه ومن شاء تركه متفق عليه وعن عائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر
وجابر بن سمرة ان صوم يوم عاشورا كان فرضا قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان
فمن شاء صام ومن شاء ترك ذكره ابن رشد في بدايته وعن النبي عليه السلام انه ارسل
الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا
فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم متفق عليه وكان صوما واجبا متعينا قال
الخطابي قال ابو جعفر الطحاوي في هذه الاثار وجوب صوم عاشورا وفي امر النبي عليه السلام
بصومه بعدما اصبحوا وامرهم بالامساك بعدما اكلوا دليل على وجوبه اذ لا يامر عليه
السلام في النفل بالامساك الى اخر النهار بعد الاكل ولا بصومه لمن لم يصمه وفيه دليل
ايضا على ان من كان عليه صوم يوم بعينه ولم يكن نوى صومه من الليل تجزيه النية
بعدما اصبح والاكثرون على انه كان فرضا ونسخ بصوم رمضان ولا تعارضه حديث
معاوية انه قال على المنبر يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هذا يوم عاشورا لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وانا صائم
لانا نقول بعد النسخ لم يبق مكتوبا علينا ولان المثبت اولى من النافي وقال مالك
من كان عليه صيام يوم من الايام لا بعينه لا يحتاج الى التبييت ذكره القرطبي قلت
اذا كان اليوم الذي عليه صومه لا يحتاج الى التبييت فشهر رمضان صومه شأن
كل مسلم فكان اولى لعدم الحاجة الى التبييت لان كل يوم لا حرج عليه في ترك صومه

بخلاف رمضان وكذا صوم يوم بعينه بنذر لا يجوز تركه فاولى ان لا يحتاج الى
تبييت النية وروى ابن حزم من طريق شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال
ابن سلمة الخزاعي عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاسلم صوموا اليوم قالوا
انا قد اكلنا قال صوموا بقية يومكم يعني عاشورا وفي رواية اخرى اخرجها ابن حزم
في المحلى ايضا عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة الخزاعي عن عمه
قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشورا فقال لنا اصبحتم
صياما قلنا قد تغدينا يا رسول الله فصوموا بقية يومكم ولم يامرهم بالقضا وفي قال م
الاكمال قال القاضي عياض زاد ابو داود في حديث عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان
اسلم اتت النبي عليه السلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فصوموا بقية يومكم
واقضوه قلت واخرجه النساي ايضا ولم يذكر قال عياض هذا قطع لحجة المخالف
ونص حا لقول الجمهور في المسلة يعني وجوب اعتبار النية من الليل وان تبييته من النهار
غير معتبر قلت انظر الى هذا الدين الصالح لنفي حجة بما ليس بحجة على خصمه مع علمه
وتعمدا انه يخفى وقد قال البيهقي عبد الرحمن هذا مجهول ومختلف في اسم ابيه ولا
يدرى من عمه هذا اخر كلام البيهقي وقال المنذري قيل عبد الرحمن بن مسلم كما ذكره ابو
داود وقيل ابن سلمة وقيل ابن المنهال بن سلمة قلت جهالة الاسم والحال لا تضر
في الصحابة وقد روى ابن حزم عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
فدل على انه كان مع الوفد من قبيلته وقال ابو داود نا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن
زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه الحديث قلت
[illegible] كان ابن دعامة السدوسي امام اهل البصرة قال شعبة كنت
انظر الى فم قتادة فاذا قال حدثنا كتبت واذا قال عن فلان او قال فلان لم اكتبه وهو قال م
مدلس دلس عن مجهولين قاله الكرابيسي وغيره فاذا قال المدلس حدثنا يكون حجة واذا قال
قال فلان او عن فلان لا يكون حجة ولا يجوز الاحتجاج به وهو معروف عند اهل الحديث بالحفظ م
وهذا الحديث فيه قتادة عن عبد الرحمن واذا ثبتت الرواية بعن عن الثقة المعروف بالضبط
لا يكون حجة فكيف يكون حجة وقد رواه عن مجهول وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى ولا
يصح هذا الحديث في القضا وقال ابو محمد علي بن حزم في المحلى لفظة واقضوه موضوعة

بلا شك وهي في رواية عبد الباقي بن قانع عن احمد بن علي بن مسلم عن محمد بن المنهال
عن يزيد بن زريع عن قتادة ولم يذكر بينهما احد وقال الرازي حدثنا يزيد عن شعبة
عن قتادة عن عبد الرحمن ابن مسلمة عن عمه الحديث وقال عبد الباقي بن قانع مولى
بني ابي السوارب يكنى ابا الحسين مات سنة خمسين وثلثماية وقد اختلط عقله قبل
موته بسنة وهو يا جملة منكر الحديث قد تركه اصحاب الحديث جملة واحمد بن علي
بن مسلم مجهول قلت هذا التخليط منه لان عبد الباقي بن قانع يرويه عن احمد بن
علي بن مسلم عن محمد بن المنهال وقد حدث ابو داود به عن محمد بن المنهال الى اخره
ودونه في سنده عن من فوقهما وهو محمد بن المنهال الى اخر الاسناد فلا يضر ضعف
من دونه بعد ما دون الحديث في الدواوين وكتب السنن ولا حجة لهم فيه ايضا
لانه عليه السلام قال لهم صمتم هذا اليوم قالوا لا فقولهم لا ليس نصا في الاكل بالقضا
بترك النية من الليل بل يحتمله ويحتمل ان يكون لاجل اكلهم وتعديهم اول النهار وقد
جا النص على الاكل والتعدي في الطريقين فيحمل المحتمل على المحكم والنص فيه
والقضية وحده وقالوا وجوبه تجدد في اثنا النهار فلا تجب النية قبله وهو باطل
لانه لو لم يتقدم فرضه قبل ذلك بل صار فرضا بعد بالزحم في اثنا النهار لما وجب
عليهم القضا بالاكل والشرب والجماع قبل العلم به يوما كاملا كالصبي اذا بلغ والكافر قو
اذا اسلم في اثنا النهار ولا يلزم من نسخ فرضية الصوم فيه نسخ ما لا يتعلق على شرائطه
كالتوجه الى بيت المقدس قد نسخ ولم ينسخ سائر احكام الصلاة وشرائطها وفي
المبسوط وغيره من كتب الفقه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان الناس
اصبحوا يوم الشك فقدم اعرابي وشهد برؤية الهلال فقال صلى الله عليه وسلم
اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر
يكفي المسلمين احدهم فصام وامر الناس بالصيام وامر مناديا حتى نادى الا من اكل فلا ياكلن
بقية يومه ومن لم ياكل فليصم قلت هذا لا يعرف وانما المروي عن عكرمة عن
ابن عباس قال جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال
يعني رمضان قال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله
قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه ابو داود والترمذي

والنسائي وابن ماجه لانه لم يشترط القران الاول الصوم جاز بالنية المتاخرة الموجودة
في اكثر النهار كالمتقدمة وكذا لا يشترط وجودها في النهار كما في الليل ولانه لو نواه مقارنا
لطلوع الفجر صح عندهم ولا يثبت فيه وكذا عكسه وهو انه لو بيّته من قبل نصف الليل
لا يصح على وجه عندهم ويصح النفل من غير تبييت تخرج الحديث من ايديهم وذهب
عمومه مع ان الحديث لا يحتج به لان مالكا رواه موقوفا على ابن عمر وحفصة و وثقه هو — بعيد ووقفه
الصحيح وقال ابو عمر بن عبد البر في اسناده اضطراب وفيه يحيى بن ايوب الغافقي قال
النسائي ليس بالقوي والصواب فيه انه موقوف ولذلك لم يخرجه البخاري ومسلم وقال
ابو حاتم الرازي لا يحتج به وذكره ابو الفرج في الضعفاء والمتروكين وقال احمد بن حنبل
هو سيء الحفظ وحيوة وسعيد بن ابي ايوب خير منه في الحديث وهم يردون الحديث
باقل من هذا والجرح مقدم على التعديل واذا انفرد واحد في الرواية بالزيادة عن المشاهير — هيد
ممن يروونها اصحابهم كان ذلك قدحا في الزيادة التي انفرد بها عنهم عند اهل الحديث
وهو داخل في حد الغريب فلا يلتفت الى قول الدارقطني وهو من الثقات رفعه
قال صاحب المبسوط وتاويله ان ثبت النهي عن تقديم النية على الليل او هو محمول
على نفي الكمال كقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا وضوء لمن لم يسم وامثال
ذلك كثيرة او لم ينوا انه صوم من اول الفجر بل نوى انه صايم من وقت النية ولانه قال
لا صيام له ولم يقل لا صيام منه فهذا يشعر بنقصان الاجر والثواب ولان قوله عليه السلم
من الليل يجعل متعلقا بالصيام لا بيجمع اذ لا يصح صومه الا من الفجر وان اجمع بعده والجواب عن
النقوض اما القضاء والكفارات والنذور المطلقة فالحاجة الى صحة الصوم بالنية المتاخرة
اكثر لوجوه اولها ان منع الصحة هنا يعجز عن تحصيل الصوم فرضه ونفله في هذا
اليوم لانه اذا لم يقع فرضا لا يقع نفلا بل يكون فعله لغوا وعبثا كما هو مذهبهم بخلاف
تلك المسايل فانه يقع نفلا فيها وثانيها ان الامتناع ووقوعه فرضا لو حجب الحاق ضرر الامساك
العاطل عن مقصوده على تقدير الغفلة والنسيان للسبب اذ الامساك واجب عليه
للتشبه فيلحقه ضرر الامساك بدون الغرض منه ولا كذلك ثمة لانه لا يلزمه الامساك
فيها وثالثها ان زمان الغرض اضيق من زمان القضاء واخواته فلو شرطنا النية فيه من الليل
لزم فوت الاداء قطعا على تقدير ترك التبييت ولا كذلك تلك المسائل فانه لا تفوته القضا

لامكانه في زمان اخر فجاز ذلك توفيقا لمصلحة الاداء فيه دون غيره ورابعها ان الصوم
في شهر رمضان اصبح لدوام الفضيلة واجرا لقوله عليه السلم من فاته يوم من رمضان لم
يقضه صوم الدهر كله فلو منعنا صحته فيه لفوته هذه المصلحة الراجحة العظيمة على
تقدير الغفلة عن النية والنسيان لها ولا كذلك ثمة وخامسها ان فوات القضاء والكفارات — ت
والنذور على تقدير الغفلة الى خلف يساويه بخلاف الاخر فيه فان القضاء يساوي
على ما مر فافترقا وسادسها صيانة صوم هذا اليوم عن الابطال اشد من صيانة تلك
الصيامات بدليل شرع الكفارة فيه دون تلك ففي تجويزه بالنية المتقدمة والمتاخرة
سعي في صيانته عن الفوات فكانت الحاجة الى صيانته اكثر واشد ثم الفرق بين ما
قبل الزوال وبعده ان النية في النفل يصح قبل الزوال عندنا وعنده قولا واحدا وبعده
لا يصح عندنا وكذا عنده في اصح القولين فلو ساوى ما بعد الزوال ما قبله لما افترقا في الصحة
والفرق الثاني ان تقدم النية قبله شرط لصحة كل صوم وبالمتاخرة لا يصح صوم ما
فات المصلحة قبل الزوال اكثر والفرق الثالث ان الصوم المنوي هنا اكثر من المنوي ثمة
فمست الحاجة الى الصحة والخروج عن العهدة هنا اكثر والفرق الرابع لو صححناه بالنية بعد
الزوال جعلنا الاكثر تابعا للاقل وملحقا به والقاعدة المطردة الحاق الاقل بالاكثر وهو
الانسب والاقرب الى العقل والفرق الخامس الحاجة ماسة الى تلافي النية وتداركها
اوايل العبادة وتقل الحاجة الى تلافيها في اخر العبادة فافترقا والفرق السادس ما بعد
الزوال خارج عن الصلاحية باتفاقنا بخلاف ما قبله والجواب عن الصلاة والزكاة والحج
من وجوه الوجه الاول ان تلك العبادات لا تصح بنية متاخرة فرضها ونفلها
ولا كذلك الصوم فدل على الفرق بينهما والوجه الثاني يشترط اتصال النية بتلك
العبادات بخلاف الصوم والوجه الثالث يبطل النية بالمنافي الواقع بين النية
وبين تلك العبادات ولا كذلك الصوم والوجه الرابع ان اول وقت تلك العبادات
معلوم لاهل الحد واول وقت الصوم وهو انفجار الفجر لا يعلمه الا الحذاق ممن — ت
يعرف علم المواقيت والحساب فسقط اشتراط قران النية به ولا كذلك تلك العبادات
فاذا تعذر القران فيه فقد ترك الاصل ورخص فيه بمعنى الرخصة الصور بين نفيا
للعسر وتخفيفا لليسر والوجه الخامس ان تلك العبادات لها اركان فاذا تاخر — ت

النية خلا ركن منها عن النية فبطل فبطل ما بني على الباطل بخلاف الصوم فان الكل
من اول النهار الى اخره ركن واحد فلم يخل ركن كامل عن النية و الوجه السادس
ان الزمان متعين في الصوم بخلاف تلك العبادات فلا بد من التعيين في اول العبادة فيها
و الوجه السابع ان منع صحة الصوم بالنية المتقدمة او المتاخرة يتضمن فوات مصلحة
الاداء حالة على تقدير الغفلة والنسيان ولا كذلك ثمة فان الوقت فيها متسع فاذا
لم تصح الاولى يمكنه ان يؤديها ثانيا وثالثا في الوقت لا تساعد و الوجه الثامن اذا لم تصح
بالنية المتقدمة او المتاخرة لا يلزم تحمل مؤنة الفعل مع تعطله عن مقصوده بوجوب
الامساك ولا كذلك هاهنا و الوجه التاسع انا اذا امتنعنا الصحة بدون النية المتقد ـمة
لا يلزم بطلان النية المتاخرة لا محالة لانه يمكنه ان ينوي الشروع فيها في ثاني الحال
اذ الشروع الصحيح في الصلاة بعدما شرع فيها بخلاف الصوم فكان منع الصحة
بالنية المتاخرة في الصوم اضر و الوجه العاشر قد حث الشرع على تحصيل هذه العبادة
التي هي الصوم فشرع الرخصة في جواز تقديم النية بالاجماع فكذا في تاخرها اذا وجد
في اكثرها احرازا لفضيلتها ولا كذلك تلك العبادات ولهذا لم يوقفه على اشتراط
الطهارة من الجنابة والنجاسة بخلاف الصلاة و الوجه الحادي عشر ان الجزء الاول
في غير الصوم شاق على النفس فكان تقديم النية اخلاصا في تحمل المشقة لله
تعالى وتعظيما له والجزء من الصوم غير شاق على البدن اذ الحال قطعه وعادته في
الصوم حتى لو ترك الانسان وطبعه لا يوجد منه بعض الصوم في اول اليوم غالبا
فكان المقتضي للقران في الصوم معدوما وفي التحرير عند تعين اليوم امساكه في
اول النهار يتوقف على الصوم الواجب عند وجود النية فاذا نواه استندت
النية الى اول النهار كما في سائر التصرفات الموقوفة وذلك لا يوجد في الاطلاق ولان
في المعين اذا ترك النية من الليل فهو عجز عن الاتيان بصفة الكمال فجوزناه مع
ضرب نقصان عند العجز عن الاتيان بالكامل بخلاف غير المعين لانه قادر على ان
يصوم يوما اخر بصفة الكمال وقولهم لانه لم يقصد العبادة قبل النية فبطل لا
معنى له فقد يدرك الانسان بعض العبادة ويكون اثابة جميعها وبناء عليه كالمسبوق
يدرك الامام في الركوع يصير مصليا لجميع الركعة وبناء عليها وقوله بخلاف النفل لانه

متجزئ عنده قلت عنده يصح بنية قبل الزوال وهل يصح بنية بعده فيه قولان
اصحهما لا يصح ثم اذا قلنا يصح هل يكون صائما من وقت النية او من الفجر ويكون له
ثواب جميع النهار واصح الوجهين عندهم انه يصير صائما من وقت الفجر والاقتصار
قول ابي اسحق المروزي قال النووي اتفقوا على تضعيفه وقال الماوردي وابو الطيب
في المجرد هو غلط لان الصوم لا يتبعض ويشترط خلوه عن المنافي عند الجمهور وفي وجه
للشافعية لا يشترط حتى لو اكل وشرب او جامع ثم نوى صح صومه عند ابن سريج
والطبري وابي اسحق المروزي ولو كان في اول النهار كافرا او مجنونا او حائضا ثم زال
ذلك في اثناء النهار ونوى صوم التطوع لا يصح صومه في اصح الوجهين وظاهر كلام ابن حنبل تصح
النية بعد الزوال واختار القاضي انه لا يجوز بعد الزوال والمنصوص عن احمد انه يصير
صائما بعد النية لا النهار كله وقال احمد واسحق ان نوى قبل الزوال فله اجر يوم كامل
ويجعل اجر بقية يومه وقوله بخلاف القضاء لانه يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو
النفل يعني اذا لم ينو القضاء من الليل يتعين اليوم وقتا للتطوع شرعا واخرجه عنه
بالنية لعجزه قبل دخول وقته فلا يملك تغييره بعد دخول وقته وفي الليل لم يتعين
فيصح منه صرفه الى غيره وقوله ثم قال في مختصر القدوري ما بينه وبين الزوال وفي
الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح قال في المنافع قبل نصف النهار الشرعي
وسيأتي بيان ذلك لانه اذا وجدت قبل نصف النهار وجدت في اكثر اليوم وهو قائم مقام
كله ووقت الاكثر الضحوة الكبرى لان النهار اعتبر من طلوع الفجر واذا نوى قبيل
الزوال فات الاكثر وانما يكون قبل الزوال اكثر اذا اعتبر من طلوع الشمس وفي المبسوط
والمحيط قبل الزوال ومرادهما اذا وجدت في اكثر اليوم وهكذا علله ومثله في شرح الكرخي
والمفيد وفي جوامع الفقه قبل الزوال وقبل نصف النهار وفي المرغيناني قبل انتصاف
النهار ولا فرق بين المسافر والمقيم وقال زفر في المقيم الصحيح لا يشترط النية وفي
المسافر والمريض يشترط من الليل وقد علم وجه ذلك وقال مالك والليث وابن المبارك
ورواية عن ابن حنبل يكفي نية واحدة في رمضان وقال ابن حزم ما نعرف لمالك حجة اصلا الا
انه قال رمضان كله كصلاة واحدة قال وهذا احتجاج بالباطل لان الصلاة الواحدة لا يجوز ان
يتخلل اعمالها ما ليس منها ورمضان يتخلل بين كل يوم من ليل يبطل فيه الصوم ويحل الاكل

والجماع ويبطل بعضه وما قبله صحيح وهو أول من أبطل هذا القياس وأقروا أنه
ليس بصلاة ولحقه بل صلاة يوم وهذا الضرب من الصوم يتأدى بنية النفل وبمطلق
النية وبنية واجب آخر قلت — هذا صحيح في أداء الصوم رمضان أما في النذر
المعين فإنه يتأدى بمطلق النية وبنية النفل إلا في رواية عن أبي حنيفة وهي رواية
الحسن عن أبي حنيفة ذكرها في المحيط ولا يتأدى بنية واجب آخر بل يقع فيه عما نوى
بلا خلاف والفرق أن العبد ولاية قاصرة فله إبطال ماله وهو صلاحيته للنفل
وليس له إبطال ما عليه وهو صلاحيته للواجبات والله تعالى له ولاية مطلقة كاملة فله
إبطال ما للعبد وما عليه فأبطل صلاحية رمضان لغير فرض رمضان نفلا وواجبا وقال
ابن أبي ليلى إن كان يعلم أن اليوم من رمضان جاز صومه عن الفرض وإن كان لا يعلم لم
يصر صائما وقال مالك إن علم أن اليوم من رمضان ونوى النفل لم يكن صائما وإن لم يعلمه
جاز صومه نفلا وقال الشافعي لا يصح إلا بنية رمضان وهل يفتقر إلى نية فرض رمضان
فيه وجهان قال أبو إسحق يلزمه أن ينوي صوم فرض رمضان وقال أبو علي بن أبي
هريرة لا يفتقر إلى ذلك لأن رمضان في حق البالغ لا يكون إلا فرضا والأصح هذا عند
أكثرهم وفي نية النفل عابث ويخاف عليه الكفر إن كان زعمها واعتقد أن صوم رمضان نفل
وقوله وفي مطلقها له قولان وفي المبسوط له فيه وجهان لا أصل له ولا يصح صومه والوجهان
في اشتراط نية فرض رمضان قال لأنه بنية النفل معرض عن الفرض فلا يتأدى له وهو
قول مالك ورواية الأثرم عن أحمد وفي رواية المروذي عنه لا يجب تعيين النية لرمضان
ولو نوى أن يصوم تطوعا ليلة الشك من رمضان فوافق رمضان أجزأه قال القاضي
ومهم وحدث هذا الكلام اختيار الإمام أبي القاسم فعلى هذا لو نوى في رمضان مطلقا أو نفلا
وقع عن رمضان وصح صومه واختاره الخرقي وعن مجاهد تجزيه نية النفل حكاه الطحاوي
عن الثوري والأوزاعي ولنا أن النية تعيين أمر المنوي وصيرورته عبادة والتعيين
إنما يحتاج إليه عند مشروعية المزاحم له فحينئذ لا بد من التمييز فليس لصوم رمضان
مزاحم لأنه لا يباح سائر أنواع الصوم فيه غير صوم رمضان وهذا لا خلاف فيه
بين المسلمين فلو نعينه بنيته لغوا لتحصيل الحاصل لأن تعيين المعين محال لكن الحاجة إلى
أصل النية لتصير عبادة لله تعالى ويلغو وصف التطوع لكونه غير مشروع فيه فيبقى

أصل النية وهو كاف لتعيينه كما لو نوى الظهر خمسا يلغى الزائد لا يغير المشروع
ويبقى أصله وهو نية الظهر قال الخرقي من الحنابلة من أصحابنا أن من نوى أن يصوم تطوعا
فوافق رمضان أجزأه لأنه إنما يحتاج أن يفرق بين الفرض والتطوع لما يصلح لهما ورمضان
لا يصلح أن يصام فيه التطوع ولا لطهارة لقتل ولم يحتج إلى أكثر من أن ينوي أنه صائم وقال
ابن حزم لا فرق بين أن ينوي فيه تطوعا أو عبثا قلت — هذا الأبله الخبيث المخلط
لم يدرك الفرق بين نية العبث وبين نية التطوع ولو نوى عبثا لا يصير صائما في وقت
ما ونية النفل نية عبادة الله تعالى وليست نية العبث كذلك ويبطل مذهب مالك بجواز
طواف الإفاضة بنية النفل عند المالكية وكذا عندنا وطواف الإفاضة لا بد فيه من
النية ويبطل مذهب الشافعي بالحج بنية النفل لمن لم يحج وهو لا بد فيه من النية ويجوز وا
فعل الفرض فيه بنية النفل والصوم أولى بذلك من الحج لأن شهر رمضان لا يعوز
خلاوه عن صوم الفرض في كل سنة ويجوز إخلاء السنة التي نوى فيها النفل عن الحج ولا
يلزم إيقاع الحج فيها لا فرضا ولا واجبا آخر كالنذر وغيره فلم يجعل بنية النفل معرضا عن
الحج الفرض وكذا الصوم وقال بعضهم هذا أقوى في مطلق الصوم دون المقيد بنفل
أو نذر أو نحوها ونحوها لأن في الأول يحمل إرادة صوم رمضان إذ المطلق جزء المقيد وذكر
الجزء وإرادة الكل جائز بخلاف المقيد إذ المقيد بقيد لا يندرج تحت مقيد بقيد آخر
مع كونه معرضا عندنا وبالتركية قلت — هذا باطل بالحج وطواف الإفاضة ونية غيره ض
والإعراض عنه إنما يمنع أداءه إن ذلك الغير مشروعا يصح الدخول فيه فإذا لم يصح الإعراض
عنه وإنما الدخول في غيره بقي القيد والمطلق سواء وقول صاحب الكتاب لأن الفرض
متعين يصاب بأصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه مثاله إذا لم يكن في
الدار إلا زيد فقيل يا رجل ينصرف إليه النداء لتعينه لأن كل من صدق عليه زيد صدق عليه رجل
إذ لا عموم الأخص وهذا تعليل للإطلاق وأما في نية النفل فكذلك لأنا نلغي جهة النفل
فيبقى أصل النية وهي المسألة المعللة وفي المبسوط وعن علي أنه لا يتأدى بنية الفرض
فلو لم يقع عن الفرض عند السنن لم يكن للاحتياط بها فائدة ولا فرق في ذلك بين المسافر
والمقيم والصحيح والسقيم عندهما يقع عن رمضان في الكل وعند أبي حنيفة وأبي ثور
يقع عما نوى في الواجب كقضاء رمضان والنذر والكفارة وفي البدائع الكرخي سوى بين المسافر

والمريض قال في المفيد والمزيد التسوية هي الصحيحة وفي المبسوط لو نوى به المريض
واجبا اخر فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان بخلاف المسافر وهكذا قال فخر
الاسلام في اصول الفقه وقول الكرخي سهوا ومؤول مراده مريض يطيق الصوم و
منه زيادة المرض وفي البدائع ان اطلق يقع عن رمضان بلا خلاف بين اصحابنا في المسافر
والمريض ولت وهو الموافق للفقه وفي المحيط لا يقع عنه وفي جوامع الفقه وقيل
لا رواية في اطلاق النية والظاهر انه يقع عن رمضان وان نوى النفل ففي رواية ابن سماعة
عن ابي حنيفة انه يقع عن فرض رمضان قال في المحيط وهو الاصح وكذا المريض وفي رواية
الحسن عنه انه يقع نفلا هكذا في المبسوط وفي البدائع عامة المشايخ في نية النفل على انه
يقع عن رمضان خلاف ما ذكره شمس الائمة في المبسوط وقال القدوري رواية النفل
هي الاصح وفي جوامع الفقه ان نويا النفل يقع عن رمضان اجماعا وقال الشافعي لا يصح
صومه عما نوى نفلا كان المنوي قضاء او كفارة او كذا لو اطلق ولا يقع عن رمضان نص عليه
ايضا وقطع به اصحابه في الطرق وهو قول مالك واحمد وعن بعض المالكية يجوز له قضاء
رمضان خاصة وقال ابن حزم الظاهري لا يصح صوم رمضان في السفر فله ان يصومه
نفلا وعن قضاء رمضان وكفارة ونذر وجه الفرق على قول البعض بين المسافر
والمريض ان رخصته متعلقة بحقيقة العجز فظهر بنفس الصوم فوات شرط
الرخصة بخلاف المسافر فانه ثبت الرخصة بقيام سببها وهو السفر ووجه التسوية
الموجب المستوي وهو جواز الافطار لهما ووجه قولهما ان المشروع في رمضان
متعين في حق الكل لكن ثبت الرخصة في حقهما للحرج والمشقة بالزامهما الصيام
فاذا لم يترخصا صارا هما والمقيم سوا ولابي حنيفة رضي الله عنه انه شغل الوقت
بالاهم عنده لحتمه عليه الحال وتحتمه في صوم رمضان حتى يدرك عدة من ايام اخر
فكان اقوى في اللزوم من صوم رمضان في حقه وهذا لان الرخصة انما ثبت له
ليحصل نفع عاجل وهو دفع المشقة فاولى ان يثبت له الرخصة ليحصل نفع الخروج
عن عهدة الواجب الذي يعاقب على تركه ولان صوم رمضان في حقه موجل
فلا يتعجل الا بتعجيله كالدين الموجل عليه فاذا لم يعجله لم يظهر الوجوب في حقه
قال في المفيد فان صامه بنية النفل ففي رواية يقع عن رمضان للحرف الاول

وفي رواية يقع عما نوى للحرف الثاني وفي جوامع الفقه ولانه لو مات في رمضان
في سفره او في مرضه لا قضاء عليه ولا اثم ويأثم بترك الواجب الاخر الذي نواه لو
مات فيه فكان الاشتغال به اولى واحق بصرف النية وفي المستصفى الاصل ان الرخصة
متى ثبت في شيء بسبب فيما هو اهم منه يعني اذا جاز ترك صوم رمضان الى ادراك
العدة لمشقة السفر جاز تركه لتلافي القضاء والكفارات اذ هو المطلوب بهما في الحال
وما يترتب عليهما في الاخرة من العقوبة اشد من حصول مشقة السفر فكان اهم من صوم
رمضان قوله والضرب الثاني ما لا يتعلق بزمان بعينه وهو ما ثبت في الذمة مطلقا
عن التقييد بزمان وهو اولى من قوله ما ثبت في الذمة لان الضرب الاول ايضا ثابت
في الذمة وهو قضاء رمضان وصوم الكفارات والنذر المطلق فلا يجوز الا بنية من
الليل او مقارنا لطلوع الفجر والنفل ملحق بالضرب الاول في جوازه بالنية قبل الزوال
وفي جوامع الفقه انواع الصوم ستة ثلثة منها يجوز بنية قبل انتصاف النهار وهو
صوم رمضان والنذر المعين والنفل وقد ذكرنا وجه ذلك وثلثة لا يجوز بنية من النهار
وهي قضاء رمضان وصوم الكفارات والنذر المطلق والنية فيها لتعيين الوقت لها لانه
غير متعين لها وعند عدم النية في اول الوقت يقع نفلا فلا يمكن بعد ذلك تحويله الى
الواجب وفي جوامع الفقه لو اصبح لم ينو فطرا ولا غيره وهو صحيح مقيم وصام تجزيه
بناء على ظاهر حاله ولو كان مريضا او مسافرا او متهتكا اعتاد الفطر لا تجزيه بغير نية
والسحر منه نية ولا يجوز بنية قبل الغروب لليوم الاول ولا للثاني ذكره في المبسوط
والمحيط وجوامع الفقه وهو عام في جميع انواع الصوم وفي وجه عندهم لا يصح الا بنية
من نصف الليل كالاذان وافسدوه بقوله وقال الشافعي يجوز بنية بعد الزوال ويصير
صائما من حين نوى اذ هو متحري عنده يعني النفل لكونه مبنيا على النشاط ولعله ينشط
بعد الزوال اذا اصبح فله ذلك التحري في النفل ليس قولا للشافعي بل
نسب ذلك الى المروزي من اصحابه قال النووي اتفقوا على تضعيفه وقال
الماوردي وابو الطيب في المجرد هو غلط لان الصوم لا يتبعض وقد ذكرناه قبل هذا
اما لو كان اكل او شرب او جامع بعد طلوع الفجر فلا يصح صومه لوجود المنافي وهذا
اجماع وقال النووي حكي عن ابن سريج والطبري وابي زيد المروزي انه يصح وسقوط

هذا الوجه لا يخفى وهو قول الظاهرية وفي جوامع الفقه والمرغيناني اذا نوى الافطار
بعد ما شرع في الصوم لم يكن ذلك فطرا حتى ياكل وكذا لو نوى الرجوع لا يكون رجوعا
ولذا لو نوى الكلام في الصلاة لا تفسد حتى يتكلم وفي شرح المهذب للنووي لو نوى
ان يخرج من الصوم بطل صومه وهو قول داود وفي وجه لا يبطل كالحج وفي المغني لو
نوى الافطار فقد افطر وهو قول الشافعي ومالك وابي ثور وفي الليل لو نوى الافطار من الغد
بعد نيته يكون رجوعا ذكره في جوامع الفقه ولو اكل او شرب او جامع او نام
بعد النية لا تبطل نيته وحكى الاول [illegible] من الشافعية عن ابي اسحق المروزي انها تبطل
ويجب تجديدها قال امام الحرمين رجع المروزي عن هذا عام حج وقال الاصطخري هذا
خرق الاجماع وقال النووي لو نوى صوم الشهر كله ففي فساد اليوم الاول
خلاف لاجل فساد ما بعده قلت فساد هذا الخلاف غير خاف لانهم لا يفسدون
الماضي بفساد الباقي وهو كالمتيمم على ما ذكر في جوامع الفقه قال يوسف ان اصوم
غدا ان شاء الله صحت نيته لان النية عمل القلب دون اللسان فلا يعمل فيه الاستثناء
وفي الذخيرة ذكر شمس الائمة الحلواني انه لا رواية لهذه المسئلة وفيها قياس واستحسان
القياس ان لا يصير صائما كالطلاق والعتاق والبيع وفي الاستحسان يصير صائما لانه لا يراد به
الابطال بل هو الاستعانة وطلب التوفيق والفرق ما ذكره العتابي وهو قول ابن حنبل
واحد الوجهين للشافعية وقال المرغيناني هو الصحيح ولو قال ان شاء زيد لم يصح صومه
عند الشافعية وان شاء قوله [illegible] قال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع
والعشرين من شعبان يعني عشيته اي اليوم التاسع من طلوع الفجر والتماسه يكون
عند الغروب وفي المنافع لان سببه شهود الشهر قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه.
قال وشرطه ثلثة انواع شرط اصل الوجوب وهو الاسلام والعقل والبلوغ وشرط
وجوب الاداء وهو الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء وهو الوقت القابل له من الشهر
والنية والطهارة من الحيض والنفاس والركن الكف عن المفطرات وحكمه الثواب
وسقوط الواجب عن ذمته وفي المفيد عند من ينوع الوجوب الى وجوب الاداء والى
اصل الوجوب والى شرط صحة الاداء فالطهارة من الحيض والنفاس شرط صحة الاداء
لا اصل الوجوب لان الحائض والنفساء والمريض والمسافر يلزمهم القضاء لوجود اصل

س الوجوب في حقهم انتهى كلام صاحب المفيد وينبغي له ان يقول الطهارة من الحيض والنفاس
شرط وجوب الاداء ايضا لانه لا يمكن ان يكون الاداء واجبا عليهما ولا يتصور وجوده منهما
وفي اصول الفقه للسرخسي وجوب الصوم ثابت في حق الحائض لوجود حكمه وهو الاداء في
الثاني وفي اصول الفقه للبزدوي الصوم يلزم الحائض لاحتمال الاداء ثم انتقل الى القضاء ولا
حرج عليها فيه بخلاف الصلاة للحرج قلت ومن جعل امن الطريق والمحرم للمرأة شرط
الاداء اوجب الايصاء لوجود الوجوب وانما فات الاداء فاذا كان الصوم واجبا
على الحائض والنفساء وانما تاخر الاداء عنهما ينبغي ان يجب عليهما الايصاء بالاطعام اذا
ماتتا قبل الطهر على نسق الحج ويعارضه المسافر والمريض اذا ماتا قبل الاقامة والصحة
لا يلزمهما الايصاء مع انهما لو صاما في حال السفر والمرض صح الصوم منهما فالحائض والنفساء
اولى قال الكردري سبب وجوب الصوم شهود الشهر وعند المحققين من اصحابنا
قت كونه منعما عليه بما قضى شهوته في الفرج والبطن سنة كاملة ولا مناسبة بين الصوم والو
وانما الاوقات ظروف النعم ومحل لاداء الشكر والاضافة للشرط دون السبب وفي
المنافع اعلم ان الاوقات ثلثة معيار كشهر رمضان وظرف كوقت الصلاة المكتوبة
وفيه معنى السببية ومشكل كوقت الحج فلو كان معيارا لما جاز غير الفرض فيه ولهذا ان
ولو كان ظرفا لجاز اداء الفرض والنفل فيه في سنة واحدة كوقت الصلاة وجاز تقديمه على الوقت
فيه لان السبب موجود وهو البدن ويعرف ذلك من اصول الفقه وانما يلتمسونه في
عشية التاسع والعشرين لان الشهر قد يكون ناقصا قال عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا
وعقد الابهام في الثالثة في حديث سعيد بن عمرو وعن ابن عمر والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني
تمام الثلثين [illegible] فبين انه يكون ثلثين مرة وتسعة وعشرين مرة ومعنى هكذا اشار
بيده جميعا اشارة لعشر اصابع وحبس الابهام بالخاء والنون اجود من قال حبس الابهام
يعني عطفه والحديث متفق عليه فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان
ثلثين يوما اعلم ان صوم يوم تمام الثلثين من شعبان اذا لم ير الهلال في الصحو اجماع
من الائمة انه لا يجب بل هو منهي عنه وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم
كراهة صوم يوم الشك انه من رمضان منهم عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وابن
عباس وابو هريرة وانس وابو وائل وابن المسيب وعكرمة والنخعي والاوزاعي والثوري

والائمة الاربعة وابو عبيد وابو ثور واسحق وجاء ما يدل على الجواز عن جماعة من
الصحابة عن ابي مريم قال سمعت ابا هريرة يقول لان اتعجل في صوم رمضان بيوم
احب الي من ان اتأخر لاني اذا تعجلت لم يفتني واذا تأخرت فاتني ومثله عن عمرو بن
العاص وعن معاوية لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان
ويروى مثله عن عائشة واسماء ابنتي ابي بكر الصديق وان حال دون منظره غيم او قتر
او دخان او حاجز غير ذلك فكذلك لا يجب صومه عند اكثر اهل العلم منهم اصحابنا
ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري ورواية عن ابن حنبل فلو صامه وبان انه من
رمضان لم يجزه عندنا وقال الثوري والاوزاعي والاجزاء وجوب صومه بطلها قول
ابي هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وعائشة واسماء ذكر ذلك كله ابن المنذر في الاشراف
وابن تيمية في شرح الهداية لابي الخطاب وغيرهما وقال ابن عمر وابن حنبل وطائفة قليلة
يجب صومه في الغيم دون الصحو وقال قوم ان الناس تبع للامام ان صام صاموا وان
افطر افطروا وهو قول الحسن وابن سيرين وسوار العنبري والشعبي في رواية ورواية يه
عن ابن حنبل وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير من كبار التابعين بل من المخضرمين وابن
سريج عن الشافعي وابن قتيبة والداودي واخرون ينبغي ان يصبح يوم الشك مفطرا
متلوما غير اكل ولا عازم على الصوم حتى اذا تبين انه من رمضان قبل الزوال نوى والا
افطر ذكره الطحاوي وكذلك النووي وقال في خزانة الاكمل وعليه الفتوى للحسن وابن
سيرين حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصوم يوم
تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر
يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
فقد جعل الاعتبار لصوم الامام مع معظم الناس ولامنع عما رواه عن ما رواه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا
فان غم عليكم فاقدروا له اتفقا عليه وفي رواية فان غم عليكم فصوموا ثلثين وفي رواية
فان غمي عليكم فاكملوا ثلثين كلها في صحيح مسلم والواحدي فاقدروا له ضيقوا شعبان
وهو كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه او قدروه تحت السحاب وللعامة ما رواه

البخاري في صحيحه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان
غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام رواه ابو داود والدارقطني وقال اسناده صحيح وقال النووي ى
ورجال اسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد وعن حذيفة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا
حتى تروا الهلال او تكملوا العدة رواه ابو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم باسناد
صحيح على شرط البخاري ومسلم فهذه الاحاديث صحيحة صريحة في تكميل شعبان ثلثين
يوما او ناصة على قوله فاقدروا له المطلقة او اجمله ومن قال بتقديره تحت السحاب بلا دليل
وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا رمضان لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان حال بينكم وبينه غمامة او ضبابة فاكملوا شهر شعبان ثلثين ولا تستقبلوا
رمضان بيوم من شعبان وعن ابي البختري الطائي قال اهللنا رمضان ونحن بذات عرق
فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله قد امده لرؤيته فان اغمي عليكم فاكملوا العدة رواه مسلم والدارقطني ولفظه فان
غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين قال الدارقطني هو صحيح عن شعبة قال اصحابنا والشافعي
ومالك وجمهور السلف والخلف معنى فاقدروا له قدروا له تمام العدد ثلثين قال اهل اللغة
قدرت الشيء بتخفيف الدال اقدره واقدره بالضم والكسر في المضارع وقدرته واقدرته ته
بالتشديد وبالهمز بمعنى وهو من التقدير ويقال غم الهلال واغمي وغمي بتشديد الميم
وتخفيفها على ما لم يسم فاعله اذا حال بينهم وبين الهلال غيم ذكره النووي وغيره قلت
هذا يدل على وجوده تحت الغيم وعدم رؤيته تحته بل يحتمل ان يكون وان لا يكون
والاصل عدمه تحته ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء والغباية السحابة وقد غامت السماء
وغيمت واغامت واغيمت تغيم اعلالا على الاصل وغممت واغممت وفي الدرع القرا فيه
غما اي ستر ومنه الغم لانه يستر القلب والرجل الاغم المستور الجبهة بالشعر وسمي
السحاب غيما لانه يستر السماء وفي الاكمال للقاضي عياض الغما والغمي اي من غم رؤيته غمي عليه
واغمي الثاني افصح وعمي بالعين المهملة اي خفي وقيل هو من العماء السحاب الرقيق او من العمى

المقصود وهو غايه الرويه قال وكان الاصل بقا الشهر بان يكون تسعه وعشرين
وبان يلتبس يوما فلم يلتبس احدهما للاخر وذهب بعض العلما الى ان المراد به التقدير
بحساب القمر في منازله فانه يدل على ان الشهر تسعه وعشرون او ثلثون وقال
بعض اهل العلم هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فاكملوا العده ثلثين يوما
للعامه وفي شرح السنه قال القاضي عبد الجبار وغيره لا باس بالاعتماد فيه على قول
المنجمين وعن محمد بن مقاتل قاضي القضاه انه كان يسالهم ويعتمد قولهم اذا اتفق عليه جماعه منهم
وقيل يرجع الى قول الحساب عند الاشتباه وهو قول الداودي ايضا واستبعدوه وفي
مذهب الشافعيه هل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان لانا نصب الاسباب
بالشرع ولم يرد به وقال سند من المالكيه في الطراز لو كان الامام يرى الحساب فاثبت
الهلال به لم يتبع لاجماع السلف على خلافه وهو قول ابن حنبل قوله ولا يصومون يوم الشك
الا تطوعا وهو المحتمل لان يكون من شعبان فان قيل كيف يسمى يوم الشك وكونه من شعبان راجح
لقوله عليه السلام فان غم عليكم فاكملوا عده شعبان ثلثين وقد قال الاصل بقا الشهر قيل
له يحمل على انه شهد عند القاضي صبي او من لا تقبل شهادته فترجح جهه كونه من رمضان
فلذلك يقع الشك فيه او اطلق الشك على الوهم بجواز العدم القطع لانه من شعبان ويدل على
هذا انه اذا كان تسعه وعشرين يوما يكون الشهر ناقصا هكذا المعروف والحديث
الذي ذكره صاحب الكتاب وغيره من اصحاب الاصل له في صوم يوم الشك على وجوه
كما ذكره صاحب الكتاب احدها انه ينوي فيه صوم رمضان فهو مكروه وفيه خلاف
ابي هريره وعمرو ومعاويه وعايشه واسما على ما نقل عنهم ان ظهر انه من رمضان يجزيه
لانه شهد الشهر وصامه وثبت له النيه وهو قول الاوزاعي والثوري ووجه
للشافعيه وعند الشافعي وابن حنبل لا يجزيه الا اذا اخبره به من يثق به من عبد او
امراه وفي تمام التلبيس لو نوى صوم غد ان كان من رمضان يجزيه عنه وان ظهر انه من شعبان
كان تطوعا وان افسده لم يقضه لانه لم يلتزمه كالمظنون والثاني ان ينوي عن واجب اخر كقضا الاول م
رمضان والنذر او الكفاره وهو مكروه ايضا الا انه دون الاول في الكراهه لان النص في زياده
يوم من رمضان بخلاف الثاني ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه وقد عرف انه يتادى بايه نيه
كانت وان ظهر انه من شعبان قيل يكون نفلا لان الواجب الكامل لا يتادى بالناقص

245

هه

جب

النهي فيقع تطوعا وقيل يجزيه عن الذي نواه من الواجب وهو الاصح وفي المحيط
وهو الصحيح لان المنهي عنه الصوم بنيه رمضان للزياده في عدد رمضان فاشبه
الصلاه في الارض المغصوبه بل اولى لان الصلاه في الارض المغصوبه شملها الكل
جميع انواعها من واجب ونفل ومع هذا صحت وفي مسئلتنا النفل غير مكروه فيه
الا ان الواجب فيه الحق بفرض رمضان في الكراهه لانه من جنسه وان كانت
الكراهه في نيه الفرض اشد بخلاف صوم يوم العيد حيث لا يجوز فعل الصوم الواجب
فيه اداء ولا قضاء لان النهي عن صوم يوم النحر لاجل ما فيه من تفويت اجابه دعوه
الله وذلك يقوم بكل صوم وقبح صوم النحر اشد من قبح الصلاه في الارض المغصوبه
ولهذا لو شرع في صوم يوم الفطر والنحر ثم افسده لا قضا عليه ولو شرع في الصلاه في
الارض المغصوبه ثم افسدها يلزمه القضا فافترقا وان لم يستبن شي لم يسقط الواجب
من ذمته لاحتمال انه كان من رمضان والثالث ان ينوي التطوع وهو غير مكروه عندنا
وبه قال مالك واستقر اللخمي وجوبه كالشاك في طلوع الفجر وفي الاشراف حكي جواز
النفل فيه عن اهل العلم وهو قول الاوزاعي والليث وابن مسلمه واحمد واسحق وفي
جوامع الفقه لا يكره صوم يوم الشك بنيه التطوع والافضل في حق الخواص صومه
بنيه التطوع بنفسه وخاصته وهو مروي عن ابي يوسف وفي حق العوام التلوم
الى ان يقرب الزوال وفي المحيط والكتاب الى وقت الزوال فان ظهر انه من رمضان نوى
الصوم والا افطر وان صام قبل رمضان بثلثه ايام او شعبان كله او وافق يوم الشك
يوما كان يصومه فالافضل صومه بنيه النفل وفي المبسوط الصوم افضل لانه مندوب
اليه في سائر ايامه فكذا هذا اليوم قال ويا وقيل النهي ان ينوي الفرض فيه قلت فيه بعد
فان ابن عباس روى عنه عليه السلام انه قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين
الا ان يكون صوم يصومه احدكم رواه ابو داود والنسائي والترمذي فقد كانوا يصومون في
شعبان صوم رمضان وفي الحواشي حمل الاستثنا على الانقطاع ذكره قاضي خان وفي المحيط
ان وافق يوما كان يصومه فالصوم افضل والا فالفطر افضل وهو اختيار محمد بن سلمه واختار
نصير بن يحيى الصوم ذكره قاضي خان وقد ذكر بعضهم نيه التطوع والصحيح انه لا يكره واختلفوا
في الافضل وفيه ايضا والصوم قبله بيوم او بيومين مكروه اي صوم كان ولا يكره بثلثه وهو قول

ابن حنبل اخذ بمفهوم الحديث الذي ذكرناه وقال الشافعي يكره التطوع اذا انتصف
شعبان لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود والنسائي والترمذي قلت يعارضه حديث
عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا
ويروى يومين قال لا قال فاذا افطرت فصم رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
قال المنذري ان سرار الشهر اخره سمي بذلك لاستسرار القمر فيه وعن عائشة رضي الله عنها ان
النبي عليه السلام كان احب الشهور اليه ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان رواه ابو داود
والنسائي وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه الا قليلا بل كان يصومه
اخرجه مسلم وفي البخاري ايضا كان يصوم شعبان كله ورواه الفقيه الحافظ ابو جعفر
الطحاوي من طرق وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم
من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وابن ماجه وعن ام سلمة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرين متتابعين
الا شعبان ورمضان وعن اسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شهر
يغفل الناس عن صيامه فدل على ان الصوم فيه افضل من الصوم في غيره وعن انس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شعبان وعن انس سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان
روى هذه الاثار الحافظ ابو جعفر وقال هي توافق فعله عليه السلام وقال عليه السلام
افضل الصيام صوم اخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما فدخل نصف شعبان في صومه
قال العلماء حديث ابي هريرة الذي ذكره الشافعي ليس بمحفوظ قال وسالنا عنه عبد الرحمن
ابن مهدي فلم يحدثني به قال وكان يتوقاه وينكره من حديث العلاء وفي رواية حرب عن
احمد هذا حديث منكر وقال الحافظ ابو جعفر هذا على وجه الاشفاق على صوام رمضان
لا الكراهة في صومه حتى لو علمنا انه يحصل له ضعف لصوم رمضان معناه انتهى
كلام ابي جعفر لنفسه وقد عارضه عدة احاديث صحاح وقوله اقتدا بعائشة فيه نظر
لانا قد بينا انها كانت تصومه بنية رمضان وعلي رضي الله عنه مذهبه خلاف ما ذكره صاحب
الكتاب والسرخسي وقد بينا مذهبه وقوله دل عليه الحديث المعروف وهو قوله عليه

السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وهكذا في المبسوط وقال سبط ابن الجوزي
متفق عليه قلت بل لا اصل لهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول عمار رضي
الله عنه هكذا رواه البخاري ومسلم عنه ولم يرفعه احد في علمي وقال ان نوى به عن رمضان
كره له باجماع الصحابة وهو غلط فانا قد بينا عدم كراهيته عن جماعة الصحابة واستحبابه
عنهم وفي الحواشي قوله نفيا للتهمة اي لتهمة العصيان الذي في الحديث لان العامة اذا
قيل لهم صوموا يقع في قلوبهم مخالفة الحديث ثم عارضه بقوله لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه
من رمضان الا تطوعا ولا اصل له تمام ان ظهر انه من رمضان وقع عنه وان ظهر انه من
شعبان كان تطوعا وان افسده قضاه لانه شرع ملتزما والرابع ان يضجع في اصل النية بان
ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان قال وفي هذا الوجه لا
يصير صائما لانه لم يقطع عزيمته فصار كما اذا نوى انه ان وجد غدا غداء افطر وان لم يجده
صام او ان وجد السحور صام وان لم يجده لم يصم لا يكون ناويا والتضجيع في النية هو التردد
فيها وان لا يبتها من ضجع الامر اذا وهن فيه وقصر واصله من الضجوع وهو الضعف ذكره
المطرزي وابن فارس والخامس ان يضجع في وصف النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان
يصومه عنه وان كان من شعبان فعن واجب اخر وهو مكروه لتردده بين امرين مكروهين
ثم ان ظهر من رمضان اجزاه لعدم التردد في النية وان ظهر انه من شعبان لا يجزيه عن الواجب
اذ الجهة لم تثبت للتردد فيها واصل النية لا تكفيه ويكون تطوعا غير مضمون لشروعه مسقطا
والسادس ان ينوي عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان يكره لانه ناو
للفرض من وجه والشبهة في الجهات تعمل عمل الحقيقة ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه وان
ظهر من شعبان كان نفلا اذ الجهة اذا بطلت بقي اصل النية وهو كاف ولو افسده لا يقضيه
لعدم الجزم به وفي قاضي خان من المشايخ من قال اذا ظهر انه من رمضان لا يجزيه عن رمضان
وروى ذلك عن محمد قالوا هذا بناء على ما ذكر في الجامع اذا كبر ينوي الظهر والتطوع عند ابي يوسف
يصير شارعا في الظهر وعند محمد لا يصير شارعا في الصلاة قلت ومثل الاسبيجابي على تلك
المسألة وتفرق بينهما ان ههنا على تقدير ان يكون من رمضان لا تجمع بينهما ولا تزاحمه النفل وهنا
غير الفرض مزاحم للفرض وفي جوامع الفقه لو صام يوم الشك عن القضاء او النذر او الكفارة لم يجزه
قيل معناه انه يكره ويقع عما نوى هو الصحيح بخلاف يوم العيد وايام التشريق بطرهما لو شرع

في صوم يوم العيد لا يلزمه ولو افسده لا قضا عليه ولو شرع في صوم يوم الشك يلزمه
المضي فيه ولو افسده قضاه وروى الخطيب عن عبد الله بن جراد قال اصبحنا يوم الثلثين
صياما وكان الشهر قد اغمي علينا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناه مفطرا فقلنا
يا رسول الله صمنا اليوم قال افطروا الا ان يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه
لان افطر يوما من رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ليس منه يعني من
رمضان قال الخطيب ففي هذا هاهنا عن جا سواه قال ابو الفرج بن الجوزي هذا الحديث
موضوع على ابن جراد ولا اصل ولا ذكره احد من الائمة وانما ذكر في نسخة يعلى بن الاشدق
وقال ابو زرعة يعلى ليس بشي وقال البخاري لا يكتب حديثه والسابع ان ينوي الفطر فيتم
يتبين قبل الزوال انه من رمضان فينوي الصوم فانه يجزيه وقد مر قبله في شرح المهذب
للنووي انه قال اصوم غدا عن رمضان ان كان منه والا فانا مفطر او متطوع لم يجزه عن
رمضان اذا بان انه منه وقال المزني يجزيه عن رمضان وان قال اصوم غدا عن رمضان
او تطوعا لا يصير صايما بلا خلاف وان قال اصوم نفلا غدا ان كان من شعبان والا فمن رمضان
فصادف شعبان صح صومه نفلا صرح به المتولي وغيره ولو قال اصوم قضا او تطوعا يقع
نفلا قال وهو قول محمد بن الحسن وعند ابي يوسف يقع عن القضا وقال اصحاب داود الظاهري
لا يصح صوم يوم الشك اصلا وفي الذخيرة والجامع هو رواية عن ابي حنيفة والرواية بالواو
ولو نوى قضا رمضان وكفارة لا يصير شارعا في واحد منهما اتفاقا ولكن يكون تطوعا وذكر ابو سليمان
عن ابي يوسف في الاملا انه يقع عن قضا رمضان استحسانا لانه اقوى وان نواه عن يومين من
قضا رمضان او عن ظهارين او يمينين اجزا عن احدهما لان النية في الجنس الواحد لغو ولو نوى في
الصلاة الظهر والتطوع لا يصير شارعا عند محمد بخلاف الصوم وعند ابي يوسف يصير شارعا في
الفرض وروي عن ابي حنيفة ذكره في الجامع لقوة الفرض ولافتقاره الى تعيين النية فرع
اسير ومحبوس في مطمورة تحرى فصام رمضان جاز قال في المبسوط والمرغيناني يشترط
اكمال العدة وتبييت النية وفي البدايع جملة الكلام فيه انه اذا تحرى وصام شهرا عن رمضان
فلا يخلو اما ان وافق رمضان او لم يوافق بان تقدم او تاخر فان وافق جاز ولا يشكل وان خالف
وتقدم لا يجوز لانه اداه قبل سبب وجوبه وان تاخر بان صام شوالا وكان رمضان كاملا
وشوال ناقصا قضى يومين يوم الفطر ونقص شوال وان وافق شهر ذي الحجة وهو ناقص

قضى خمسة ايام يوم النحر وثلاثة ايام التشريق ويشترط تعيين
النية ووجوبها من الليل وهل يشترط نية القضا ذكر القدوري انه لا يشترط
وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي انه يشترط قال صاحب البدايع الصحيح
انه لا يشترط لانه قد نوى ما عليه وهي كافية ولو صام بالتحري سنين كثيرة ثم تبين
انه صام في كل سنة قبل رمضان فهل يجوز ويجعل في السنة الثانية قضا عن
الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة هكذا وقيل لا يجوز الكل لانه
صام قبل رمضان في كل سنة وفصل الفقيه ابو جعفر الهندواني فقال ان صام في
السنة الثانية عن الواجب الذي عليه الا انه ظن انه رمضان جاز وكذا في الثالثة والرابعة بعده
لانه صام عن الواجب والواجب قضا رمضان الاول دون الثاني ولا يكون عليه
الا قضا رمضان الاخير لانه لم يقصد فعليه قضاوه وان صام في السنة الثانية عن
الثالثة وفي الثالثة عن الرابعة لم يجز وعليه قضا الرمضانات كلها اما عدم الجواز
عن رمضان الاول فلانه لم ينو عنه ولا عن الثاني لانه صام قبله وكذا الثالث والرابع
قال وضرب له مثلا وهو ان رجلا اقتدى بامام على ظن انه زيد فاذا هو عمرو صح
اقتداوه به ولو اقتدى بزيد فاذا هو عمرو لم يصح لان في الاول نوى الاقتدا واخطا
ظنه وفي الثاني نوى الاقتدا بزيد ولم يوجد فلا اقتدا له كذلك هاهنا اذا نوى في كل
سنة عن الواجب عليه تعلقت نيته بالواجب عليه لا بالاول والثاني الا انه ظن
انه الثاني واخطا في ظنه فيقع عن الواجب لا عما ظن وفي شرح المهذب للنووي ان
اجتهد وصام قبله فالاحوال اربع احدها يجزيه بلا خلاف يعلم او ياخر ان استمر الاشكال ل
ولا اعادة عليه اذ الظاهر من الاجتهاد الاصابة الثانية ان يوافق رمضان
فيجزيه بلا خلاف وقال الحسن بن حي عليه الاعادة للشك في الشهر عند صومه
الثالثة ان يقع بعد رمضان فيجزيه وهل يكون قضا او اداء فيه وجهان اصحهما
انه قضا وان قلنا ادا وكان ناقصا لا يلزمه قضا يوم وان قلنا قضا يلزمه قضا
يوم الرابعة ان يصوم قبل رمضان ثم ادرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه
وان لم يتبين الحال الا بعد مضي رمضان ففيه قولان اصحهما وجوب القضا والثاني
لا قضا عليه وهو بنا على انه ادا الا انه كما جعل ادا بعد وقته للضرورة فكذا قبل وقته

قلت يحمل ذلك اذا قبل وقته ولعله بعيد جدا ويحتاج الى ذكر الدليل قال
وان قلنا لا يجزيه لان القضا لا يكون قبل وقته وان تبين في ابتدائه صام ما بعده
وهل يقضي ما قبله فيه طريقان وان صادف صومه الليل دون النهار بان كان
في مطموره لزمه القضا بلا خلاف وان لم يود تحريه الى شي قال ابو حامد يلزمه ان
يصوم ويقضي قال ابن الصباغ هذا غير صحيح لانه لا يلزمه ان يصوم بلا دليل ولا
شبهه قال النووي اذا وقع قبل رمضان لا يجزيه في الصحيح وهو قول ابي حنيفه
ومالك وابو ثور قال ابن المنذر وعن الشافعي وابي ثور يجزيه فان استمرت الظلمه ولم
يعرف الليل من النهار ففيه ثلثه اوجه يصوم ويقضي ولا يصوم ويصوم ولا يقضي
وهو الاصح وفي الذخيره المالكيه لم يخرج عند الاسيرسي قيل يصوم السنه كلها كمن نذر
يوما ونسيه قوله قال ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام
شهادته قال في التحفه يجب عليه ورده لتهمه الفسق او كان بالسما عله او لتفرده ان
لم يكن بها عله وان كان عدلا وان افطر قضاه ولا كفاره عليه عندنا وان افطر قبل رده
فلا روايه في وجوب الكفاره واختلف المشايخ فيه وفي البدايع اذا راى الهلال وحده
ورد الامام شهادته قال المحققون من مشايخنا لا روايه في وجوب الصوم عليه وانما
الروايه انه يصوم وهو محمول على الندب احتياطا قلت قال في التحفه يجب عليه
وفي المبسوط عليه صومه ولعل منع الوجوب ظاهر لان الرويه تفيد العلم في حقه
وقال الحسن بن ابي الحسن البصري لا يصوم الا مع الامام وهو قول عطا واسحق بن وطاوس
راهويه وعثمان البتي والحسن بن حي وابن سيرين وابي ثور وحجتهم حديث ابي هريره
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم يصومون والفطر يوم
يفطرون والاضحى يوم يضحون رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن
عائشه رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس
الحديث وقد بعدها قال الترمذي حديث حسن صحيح فلم يجعل الصوم الا اليوم الذي
يصومه الناس وهذا اليوم الذي لم يصمه الناس وعن بعض الشيعه اسقاط حكم
الاهله واعتماد تمام العدد لقوله عليه السلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان
وذو الحجه ثبت ذلك في الصحيحين وقوله عليه السلم صومكم يوم نحركم ويرد عليهم

ما رواه البخاري ومسلم الشهر هكذا الى اخره ولانه يصح صومكم يوم نحركم بل هو منكر
باتفاق الحفاظ قاله النووي وتاويل الاول لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما
وان نقص عددهما وقيل معناهما لا ينقصان معا غالبا من سنه واحده وقيل لا ينقص
ثواب ذي الحجه عن ثواب رمضان لان فيه المناسك والعشر الذي ليس فضله وانما
خص هذين الشهرين لتعلق العبادتين بهما وهي الصوم والحج قلت شهر احد العيدين
انما هو شوال لا شهر رمضان والصوم الواجب ليس فيه فلا بد فيه من تقدير ومجاز
ثم عند الشافعي اذا افطر بالوقاع يجب عليه القضا والكفاره اجيب بان رويته تفيد
العلم في حقه ورويه غيره اذا قبلها القاضي لا تفيد العلم في حقه فاذا وجبت الكفاره هناك
فوجوبها هنا بالطريق الاولى لزياده القوه فصار كما لو زال بطلوع الفجر وكذا لو
راه اهل بلد اخرى او كانوا جماعه فرد القاضي شهادتهم يجب عليهم الكفاره بالوقاع و[?] بالقياس
على وجوب القضا وهو قول ابن حنبل ولنا قوله عليه السلم صومكم يوم تصومون وفطركم
يوم تفطرون ويوم يفطر الناس وقد ذكرناها قريبا والناس لم يصوموا هذا اليوم فلم يكن هذا اليوم
يوم صومنا ولان عدم وجوب صوم هذا اليوم على سائر الناس دليل عدم رمضانيته
ولهذا لا يترك الاحكام المتعلقه برمضان من الطلاق والعتاق والايمان والنذور ولا تحل
به اجال الديون قال النووي بلا خلاف قلت ينبغي ان يوجد هذه الاحكام في
حق نفسه ولان اتفاق الخلق الكثير والجم الغفير على عدم رويته يدل على خطا هذا الراي
مع استوائهم في قوه النظر وحده البصر ومعرفه منزله الهلال والحرص منهم على
طلبه ولان رد القاضي شهادته بتكذيب لرويته فصار مكذبا شرعا ولانه لا يجزم برويته
لتنعلقه [illegible] راى شعره طويله قائمه بحاجبه او في جفنه وقد يخيل للانسان عند
ادامه النظر وكل البصر اشكال كانها الهلال ويتوهم ما ليس بهلال هلالا وروي
ان رجلا اخبر عمر رضي الله عنه برويه الهلال فمسح عمر على حاجبه ثم قال اين الهلال
فقال فقدته يا امير المومنين فعلم ان شعره من حاجبه تقوست فظنها هلالا فلم يلزم
احد الامرين اما عدم الرمضانيه حقيقه او شبهه العدم فتندرا بالشبهه كالحدود
وهي في معنى الحد لان الحد هو المنع وشرعت لمنع الاقدام على مفسداته ولهذا لا
تجب على المخطي ولان عدم الوجوب على غيره يدل على عدم رمضانيته هذا اليوم

لان الوجوب على غيره من لوازم رمضانيته كما في الاعم الاغلب وعدم اللازم يدل
على عدم الملزوم ولان اللازم اذا انتفى ينتفي ملزومه قطعا ولان النص ورد بوجوب
الكفارة في افساد صوم رمضان من كل وجه وهذا ليس برمضان من كل وجه غير الرائي
فلا يقاس عليه لانا نرى القياس في الكفارات والحدود وهم يرون القياس فيها اذا كان غير
المنصوص في معنى المنصوص وقد ذكرنا الفارق فلا يقاس عليه ولا يلحق به ولا يقال عدم
الوجوب على غيره يدل على عدم رمضانيته في حق غيره لا في حق نفسه قلنا يدل على عدم
رمضانيته في نفس الامر الذي هو اعم منه وهذه النكتة التي يعتمدها الخصم وجوابها ما
ذكرته ولو افسده بالوقاع قبل الشهادة او بعدها قبل رده فلا رواية لهذه المسألة واختلف
المشايخ في وجوب الكفارة فيها وجه قول من فرق ان بعد الرد قد علم عدم وجوب صومه
على غيره ولا كذلك قبله ولان برد القاضي شهادته حصل له شبهة في رؤيته لانه
دليل شرعي بخلاف عدم رده ولان برد الامام شهادته صار مكذبا شرعا ولا كذلك
قبله ولان اسقاط الكفارة عنه مما يجسره على افساد صوم رمضان في حق الامة كافة
لانه غير عالم بخروج هذا اليوم عن كونه من رمضان في حقهم اذ يجوز ان يحكم بشهادته وحده
او مع غيره ولا كذلك بعد الرد ولان اسقاطها عنه قبل شهادته يقع مانعا من الشهادة
اذ يجوز قبولها قبل الرد فيمتنع عنها خوف لزوم الكفارة فكان عدم وجوبها مانعا
عن اداء الشهادة به ولا كذلك هنا ولانا لو اوجبناها هنا لاوجبناها ثمة بيانه انه اذا اداها
وقبلها الامام وجب على الناس الصوم والكفارة وان ردها وجبا عليه خاصة لانا نتكلم
على هذا التقدير مما ان الضرورة فيه اكثر بخلاف العكس والجواب عن انفراده برؤية طلوع
الفجر من وجوه الاول ان طلوع الفجر الثاني ظاهر غير خفي بخلاف الهلال في الليلة الاولى
الثاني انه واقع في شهر رمضان المجمع عليه الثالث انه لم يكن لغيره صنع في رد رؤيته
لطلوع الفجر ولا في تكذيبه بخلاف رد شهادته الرابع ان غيره ممن لم يره ليس بذي ولاية
في رد رؤيته ليكون مكذبا له الخامس ان زمن رؤية الهلال زمن طلب الناس لرؤيته
فانفراده عنهم يدل على فساد تخيله وتطرق التهمة الى رؤيته بخلاف وقت الفجر فان
العادة لم تجر بمراقبته السادس ان انفراده برؤية طلوع الفجر لا يعلم فلا يكون المعارض
له معلوما السابع ان انفراده عن الناس كالمتعذر لا يمكن الاطلاع عليه ولا العلم به اذ هو وقت نوم

وغفلة بخلاف رؤية الهلال والثامن ان تلك اللحظة زمانها قليل جدا فلعل الذي لم يره كان
زمن عدم رؤيته له قبل زمن رؤية الرائي المنفرد وضبط تلك الحالة وتعيرها في غاية الصعوبة
والعسر ولعله غير ممكن ولو امكن فانما يكون لمراقبة النجوم ومعرفة المنازل وضبط دقائق
الساعات فيحتاج الشخص الى ان يكون في غاية المعرفة والاتقان لهذه الصناعة والجواب
عن رؤية اهل بلدة وعدم رؤية اهل بلدة اخرى ان رمضانيته ثابتة عندهم في حقهم اذ من البعيد
ان يجتمع اهل بلدة جميعها على الخطا والوهم بخلاف المنفرد الواحد ولانه امر عام في ذلك
البلد لم ينفرد به البعض دون البعض ولان بوجوب الصوم على اهل هذه البلدة يجب
على سائر البلدان عند البعض وما لم يختلف المطالع عند اخرين بخلاف المنفرد برؤية الهلال
حيث لا يتعداه حكما في نفسه من الخلاف الذي ذكرناه ولان افساد الصوم فيه اذا خلا
عن الكفارة اقبح من فساد المنفرد لان الكل صيام فلو امن ان يفطروا كلهم بغير كفارة ولا يخفى
في قبح هذا ونقول ان هذه الكفارة تندرئ بالشبهات لانها اجريت مجرى الحدود ولهذا
لا تجب على المخطئ بخلاف الكفارة الواجبة على المحرم حيث يحتاط في ايجابها حتى كانت الدلالة
والاشارة والاعانة على الصيد كالمباشرة وتجب على النائم والناسي والمخطئ ولا ماثم
ولو احتمل هذا الرجل المنفرد برؤية هلال رمضان ثلثين يوما لا يفطر وبه قال مالك
والليث وابن حنبل قال في البدائع لا يفطر بالشك قلت كان ينبغي له ان يقول لا
يفطر لاحتمال ان لا يكون هلالا الا ان خياله وذلك لا يعارض رؤيته ولانه يتهم بالاكل
والناس صيام وقال الشافعي يفطر سرا وهو شاذ عن مالك وحاصله الاخذ بالصوم
فيهما احتياطا ولو افطر في الحادي والثلثين فلا كفارة عليه لانه يوم الفطر عنده وهو
اقوى من شهادة غيره عليه وعند مالك يكفر قوله واذا كان بالسماء علة قبل الامام
شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا لانه
امر ديني كرواية الحديث وقول العدل في الديانات مقبول ولانه يلزمه الصوم ثم يتعدى
الى غيره تبعا بخلاف باب الشهادة لانها ملزمة للغير ابتدا فيشترط فيها العدد
والعدالة ولانه لا يتهم في شهادته برؤية هلال رمضان لالتزامه بها نفسه اولا بخلاف
الشهادة فانها ملزمة لغير الشاهد لا لنفسه فهو نظير رواية الحديث كما ذكرنا وقوله
عدلا وبل قول الطحاوي عدلا كان او غير عدل ان يكون مستورا وفي المحيط والذخيرة

هذا عند ظاهر الرواية وفي الذخيرة والمستور لا يقبل في ظاهر الرواية وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يقبل قال وهو الصحيح وفي التحفة والطحاوي يشترط العدالة
الظاهرة وفي الذخيرة وان كان فاسقا قلت هذا بعيد لان الصوم من الديانات لا من
المعاملات وفي جوامع الفقه قال الطحاوي معناه العدل الحكم بالاسلام قلت لو كان
معناه ذلك لم يحتج الى اشتراطها والعلة سحاب او غبار او دخان لجواز ان السحاب انقشع
فراه من خلاله ثم انطبق واحتجب الهلال وفي الذخيرة عن ابي جعفر الفقيه قبول
قول الواحد في صوم رمضان سوا كان بالسما علة ام لا وعن الحسن انه قال يحتاج الى
شهادة رجلين او رجل وامراتين سوا كان بالسما علة ام لا وفي البدائع يقبل قول
الواحد في رمضان اذا كان بالسما علة بلا خلاف من اصحابنا وفي الاسبيجابي روى
الحسن عن ابي حنيفة انه يقبل في الصوم شهادة الواحد وان لم يكن بالسما علة وفي
الروضة ذكر الهاروني انه يقبل شهادة الواحد في الصوم والسما مصحية عن ابي حنيفة
خلافا لهما وفي المحيط وينبغي ان يفسر جهة الروية فان احتمل رويته يقبل والا فلا وفي
الذخيرة من كيفية التفسير عن ابي بكر محمد بن الفضل قال اذا كانت السما متغيمة ~~انما تقبل~~
انما تقبل شهادة الواحد اذا فسر وقال رايت الهلال خارج البلدة في الصحرا او يقول رايته
في البلد من خلال السحاب في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي اما بدون هذا التفسير فلا
يقبل لمكان التهمة ويقبل شهادة المحدود في القذف التائب في ظاهر الرواية لمعنى
الخبر وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لا تقبل لما فيه من الالزام فكان في معنى الشهادة ولم
يذكر في المحيط غير الاول وثبت قول الواحد بالواحد بل يثبت ما سبق ذكره في الذخيرة
وشرح الاسبيجابي لانه خبر ولا يشترط لفظة الشهادة ذكره السرخسي والناطفي في هداية
وذكر شيخ الاسلام انها تشترط والمذهب عند الشافعية ثبوته بعدل واحد ولا
فرق بين الغيم وعدمه عندهم ولا يقبل قول العبد والمراة في الاصح ويقبل قول المستور في الاصح
وقال عطا وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي ومالك واسحق وداود يشترط المثنى وقال الثوري
رجلان او رجل وامراتان وقال احمد يصوم بواحد عند عدم الغيم وعن ابن عمر رضي الله عنه
قال ترأى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر
الناس بصيامه رواه ابو داود والدارقطني قال النووي صحيح على شرط مسلم وهو محمول

على الغيم يدل عليه انفراده عن الناس وفيه دليل على انه لا يشترط لفظ الشهادة فيها لانه
قال اخبرته وفي حديث الحسين بن حريث الجدلي جديلة قيس قال خطبنا امير مكة
الحارث بن حاطب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للروية فان لم
نره فشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما رواه ابو داود والدارقطني والبيهقي
وقال اسناده صحيح وحملوه على عيد الفطر ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا
ثلثين يوما لا يفطرون وروى محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن انهم يفطرون وعند تمام
الشهر بشهادة الواحد وهو المذهب عند الشافعية وقال الحلواني هذا اذا كانت
السما مصحية فان كانت متغيمة يفطرون بلا خلاف وبلا سبق يفطرون اذا كانت
متغيمة بالاتفاق وكذلك اذا كانت مصحية وفي فوائد ركن الاسلام علي السغدي
لا يفطرون والاول اصح وفي البدائع بلا خلاف واعترض ابن سماعة على محمد فقال متى
افطر بتمام العدد بشهادة فقد ثبت الفطر بشهادة الواحد وافطرت بقوله اجاب
محمد وقال لا اتهم المسلم في ان يصوم يوما من غير رمضان ويفطر يوما كانه من رمضان
وعبارته ان يعجل يوما مكان يوم ومعناه انه كان صادقا في شهادته وجواب اخر
ان الفطر يثبت بشهادته تبعا ومقتضا لا مقصودا وقد يثبت الشي مقتضى وتبعا
وان لم يثبت مقصودا كالميراث بالنسب الثابت بشهادة القابلة بالولادة اذا لم
يكن بالسما علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ولا يقدر في الجمع
الكثير في ظاهر الرواية وفي التحفة حتى يدخلوا في حد التواتر بان يشهد جماعة من محال
مختلفة وفي المنافع اراد بالعلم غالب الظن لا العلم الحقيقي قلت هو نظير قوله
في الزيادات اذا كان مع رفيقه ماء وهو في الصلاة وعلم انه يعطيه او غلب على ظنه
واراد بالعلم طمانينة القلب اذ حقيقة العلم لا يتصور منه وفي المحيط ان يتفرد الواحد
او الاثنين يورث بالروية تهمة الغلط او الكذب او التخيل والمطالع لا تختلف الا بالمسافة
البعيدة الفاحشة وفي الذخيرة اذا كانت السما مصحية يحتاج الى زيادة العدد واختلفوا
فيها فعن ابي يوسف خمسون اعتبارا بالقسامة وقيل مائة ذكرها في خزانة الاكمل وعن
ابي حفص الكبير انه يعتبر الوف وقيل اربعة الاف ببخارى قليل وقيل خمسمائة ببلخ
قليل روى ذلك عن خلف وكذا في هلال شوال وذي الحجة كرمضان ذكره في الخزانة وقيل

ينبغي ان يراه من كل جانب عدد رجل او رجلان وفي البدائع قيل ينبغي ان يكون من كل مسجد
واحد او اثنان وفي رواية عن الحسن عنه يقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين
وفي المحيط رواية الحسن عنه يقبل شهادة الواحد العدل سواء كان بالسماء علة او لا وقيل
يفوض ذلك الى راي القاضي والامام فان استقر ذلك في قلبه قبل والا فلا وفي المحيط
والذخيرة هذا قول محمد قلت ما اشبه هذا بقول ابي حنيفة في تفويضه الى راي
المبتلى به وما ابعد قول من اشترط اربعة الاف او الوفا عن الصواب فاذا كان ذكر
قتل النفس يستحق باثنين كيف يتوقف الدخول في العبادة على شهادة الوف بلا دليل
قال الطحاوي يقبل قول الواحد اذا جاء من خارج المصر لان المطالع تختلف بصفاء الهواء
خارج المصر وكذا لو كان على مكان مرتفع في المصر وذكر القدوري انه لا يقبل في ظاهر
الرواية وذكر الكرخي انه لا يقبل في الابنية وصحح رواية الطحاوي واعتمد عليها وذكره
محمد في باب الاستحسان لكن ظاهر الرواية هو الاول وفي الذخيرة القرافي منع سحنون
قبول قول الاثنين اذا كانت السماء مصحية والمصر كبير كقولنا ولا يقبل قول المراهق
وان كثروا وقوله قد ينشق الغيم من موضع القمر فيتفق للبعض النظر قال في المنافع
قصبة السمع باعتبار ما يؤول اليه والا فلا يسمى قمرا الا بعد ليلتين وفي الصحاح يسمى
هلالا الى ثلاث قوله واذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر والاضحى
وفي جوامع الفقه يشترط في الفطر العدد والعدالة والحرية ولفظة الشهادة وفي شرح
الطحاوي يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين عند الغيم في ظاهر الرواية وفي المنتقى يقبل
شهادة الواحد وروى بشر عن ابي يوسف في الامالي ان ابا حنيفة كان يجيز على هلال رمضان
شهادة الواحد العدل والعبد والامة والمحدود في القذف التائب ولا يجيز شهادة الكافر
والفاسق ولا يجيز في الفطر والاضحى الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا يجيز فيهما
شهادة العبد والامة والمحدود في القذف قال وهو قول ابي يوسف وفي المحيط
في الفطر والاضحى يشترط المثنى عند الغيم وذكر الحاكم في المسند يقبل فيهما قول المنتقى
الواحد لانه لا يثبت حرمة الصوم واباحة الاكل ووجوب الاضحية ويلزم المخبر اولا
ثم يتعدى الى غيره ووجه الظاهر ما ذكرنا في التهمة ولم يذكر الفرق بين الفطر والاضحى
وفي التحفة يقبل شهادة الواحد في هلال ذي الحجة في الصحيح لانه خبر وفي البدائع هلال

الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين في الاضحى
لا يعتبر العدالة والحرية في الفطر م

ذي الحجة اذا كانت السماء متغيمة يقبل فيه شهادة الواحد كرمضان وذكر الكرخي انه
كشوال والصحيح الاول ويؤيده قول صاحب الكتاب والاضحى كالفطر في ظاهر
الرواية وهو الاصح وما ذكره شيخ الاسلام وهو ان لفظة الشهادة تشترط في الفطر
والاضحى ولو كان خبرا لما شرطت وذكر في جوامع الفقه وهلال ذي الحجة كهلال رمضان
هو المختار وقال الشافعي واحمد لا يثبت هلال شوال الا بشهادة رجلين حرين
عدلين ذكره النووي وجوز ابو ثور وابن المنذر الصوم والفطر بقول الواحد
لخبر رؤيته بنفسه او غيره واذا حكم الامام بالصوم بواحد لم يخالف قال سند
في الطراز فيه نظر لانه فتوى لا حكم والامام اذا راى هلال شوال وحده لا يفطر ولا
يخرج لصلاة العيد ومن راى هلال شوال وحده لا يفطر فان افطر فعليه القضاء
والكفارة قلت وجوب الكفارة فيه بعد وقال المرغيناني في فتاواه لا كفارة
عليه وهو اقرب الى الصواب وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع
العلم بخبرهم وقد ذكرناه بل هما اولى بالتهمة ولان فيما تقدم دخول في العبادة
ويؤخذ فيه بالاحوط وهنا خروج منها ذكر قبول قول الواحد مع العلة في الاول
دون الثاني على الفرق وفي خزانة الاكمل راى هلال شوال وحده لا ياكل ولا ينوي الصوم
قلت وهذا يدل على انه لا قضاء عليه ولا كفارة وقيل ان تيقن برؤيته له ان
يفطر ولو تفرد برؤية هلال رمضان في قرية وليس فيها وال وهو ثقة صام الناس
بقوله وفي الفطر افطروا بقول عدلين وفي المرغيناني راى هلال شوال وحده لا
يفطر لمكان الاشتباه وقيل ان اكل سرا كما قال الشافعي وقال ابو الليث معنى
قول ابي حنيفة لا يفطر اي لا ياكل ولا يشرب ولكن لا ينوي الصوم [illegible] ولا
يتقرب به الى الله تعالى وعن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر رمضان فقدم اعرابيان
فشهدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا رواه احمد وابو داود وزاد وان
يغدوا الى مصلاهم مسئلة صام اهل بلد للرؤية ثلثين يوما وصام اهل بلد اخرى
للرؤية تسعة وعشرين يوما علموا فعليهم قضاء يوم هذا اذا كان بين البلدتين تفاوت

بحسب لا تختلف المطالع فإن كان يختلف لا يلزم أحدا من أهل البلدين حكم الآخر هكذا
ذكره في المحيط والذخيرة عن القدوري والواقعات ومنية المفتي والتجريد وشرحه
للكردري والبدائع وعمدة الفتاوى وقال الحلواني الصحيح من مذهب أصحابنا أن الخبر إذا
استفاض وتحقق فيما بين البلدة الأخرى يلزمهم حكم البلدة وفي جوامع الفقه قال الحلواني هو
الأصح وقال المرغيناني ولا معتبر باختلاف المطالع في ظاهر الرواية قال وهكذا ذكره الحلواني
وذكر ابن عبد البر أن رواية ابن القاسم عن مالك مثل قول الحلواني وهي رواية المصريين
عنه وروى المدنيون عنه أنه لا يلزم غير أهل بلد الرؤية إلا أن يحمل الإمام الناس على
ذلك وأجمع لاختلاف السلاطين بلا وهو قول المغيرة وابن دينار وابن الماجشون
وقال ابن حنبل يلزم جميع البلاد وبه قال الليث وعن عكرمة والقاسم وسالم وإسحق
وابن المبارك لكل بلد رؤيته وقال أبو عمر بن عبد البر أجمعوا أنه لا يراعى الرؤية فيما بعد
من البلدان بعدا فاحشا كالأندلس وخراسان وقال النووي لاختلاف المطالع كالحجاز
والعراق وخراسان وعدم الاختلاف كبغداد والكوفة والري وقزوين واعتبر
مسافة القصر الفوراني وإمام الحرمين والغزالي والبغوي وادعى إمام الحرمين
الاتفاق عليه لأن اعتبار المطالع يحوج إلى حكم المنجمين وحساب أصحاب علم الهيئة وقواعد
الشرع تأبى ذلك وضعف النووي اعتبار الأقطار إذ لا تعلق له بالهلال قلت
سقط قول إمام الحرمين فالطلوع والزوال والغروب فإن ذلك يختلف بحسب الأقطار
فما هو زوال لقوم هو فجر لآخرين وعصر لقوم ومغرب لقوم ونصف الليل لقوم بل
كلما تحركت الشمس درجة فتلك الدرجة بعينها فجر لقوم وطلوع الشمس وزوال وغروب
ونصف ليل ونصف نهار لآخرين ويخاطب كل قوم بما يتحقق في قطرهم لا قطر غيرهم
فلا يخاطب بفجر غير بلده ولا بزواله ولا بغروبه قال في الذخيرة القرافية هذا مجمع عليه
ولا يعرف ذلك إلا بمعرفة عرض البلاد وارتفاعها وكذا الهلال مطالعه مختلفة فيظهر
في المغرب في الليلة الأولى غالبا ولا يظهر في المشرق إلا في الليلة الثانية بحسب احتباسه
في الشعاع وهذا معلوم لمن نظر فيه فمقتضى هذه القاعدة أن يخاطب كل قوم بهلال
قطرهم ولا يلزمهم حكم غير قطرهم وإن ثبت بالطرق القاطعة كما لا يلزمهم الصبح وإن
قطعنا بأن الفجر قد طلع على شرق عنا وإلى هذا أشار البخاري بقوله باب لكل بلد رؤيتهم

ويؤكد هذا أنه لم ينقل عن عمر ولا عن غيره من الخلفاء أنهم كانوا يبعثون البريد ويكتبون
إلى الأقطار بأنا قد رأيناه فصوموا بل كانوا يتركون الناس على مرائيهم فيصير كالمجمع عليه
فعلى هذا إذا حكم الحاكم على أهل قطره لا يتعداهم وعلى غيرهم ينبغي أن لا ينفذ حكمه لأنه
حكم بغير سبب وكل حكم بغير سبب لا ينفذ ولا يلزم وهو باطل ثم إن الله سبحانه وتعالى
نصب الأوقات أسبابا للأحكام كالفجر والزوال والغروب ورؤية الهلال كما نصب
الأفعال أسبابا كالسرقة والزنا والقتل تمهيد بسبب عدم رؤيته حصوله في شعاع
الشمس فربما يحصل منه من العصر وهو الهلال الصغير فربما خلص من الظهر أو قبله وهو
الهلال الكبير فإنه كلما تقدم زمان التخلص من الشعاع وقربه ولما كان الغالب تخلصه لليلة
الآتية بعد الزوال كانت رؤيته قبل الزوال يشعر بتخلصه قبل أنه لليلة الماضية لا سيما
إذا رآه بعيدا عن الشمس جدا فهذا وجه التفرقة قبل الزوال وبعده على ما يأتي بعد هذا
إن شاء الله سؤال أثبتوا أوقات الصلوات بالحساب كالآلات من المنكام والرمل
والماء وغيرها على ذلك أهل الأمصار في جميع الأعصار عند الغيوم والأمطار فلم
لم يصيروا إلى الحساب في الهلال أيضا قال سند من المالكية لو كان الإمام يرى الحساب
في الهلال فأثبته به لم يتبع لإجماع السلف على خلافه قلت علل أن يقال إن السلف لم
يعملوا به واكتفوا بالرؤية ولم يجمعوا على منع العمل به وللشافعية ستة أوجه في ذلك
أحدها يلزم كل بلد يوافق بلد الرؤية في المطلع دون غيره وهو أصحها ثانيها يلزم
جميع أهل الأرض برؤيته وهو بعيد كما ذكرنا عن ابن حنبل ورواية ابن القاسم عن
مالك ثالثها يلزم أهل إقليم بلد الرؤية دون إقليم آخر رابعها يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه
عنهم دون غيرهم خامسها يلزم من كان دون مسافة القصر وقد تقدم ضعفه سادسها
لا يلزم غير بلد الرؤية وهو فيما حكاه الماوردي وعن كريب قال قدمت الشام
واستهل علي الناس هلال رمضان وأنا بالشام فرأيناه ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة
في آخر الشهر فقال لي ابن عباس متى رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال أنت رأيته
ليلة الجمعة فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة
السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه
فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

وفي البدائع عن ابي عبد الله الضرير انه استفتي رجل اسكندري ان الشمس تغرب
بها ومن كان على منارتها ومن كان على منارتها يراها طالعة فقال يحل لاهل البلد
الفطر ولا يحل لمن على منارتها فالحاصل لكل قوم مطلعه ومغربه وزواله انتهى
كلام صاحب البدائع مسئلة اذا رأوا الهلال في يوم الشك قبل الزوال او بعده
فهو لليلة الجائية ولا يكون ذلك النهار من رمضان ولا من شوال في ظاهر الرواية قال
محمد والشافعي ومالك عن ابي يوسف وهو قول الثوري وابن حبيب المالكي قبل الزوال
لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من رمضان ذكره في البدائع واول الشهر واخره فيه سوا
وقال ابن حنبل في الاصح كقول الائمة وفي رواية انه لليلة الماضية في اول الشهر وللمستقبلة
في اخره احتياطا للصوم نقلها عنه الاثرم والميموني وعنده للماضية فيهما كقول ابي يوسف
ويروى عن عمر وابن مسعود وفي الذخيرة في رواية عن ابي حنيفة ان غاب في هذه
الليلة قبل الشفق فهي الليلة ومثله عن الحسن بن زياد وعن ابي حنيفة ايضا ان
مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية ولا يكون ذلك اليوم من رمضان
وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة روي عن علي وعائشة كقول
ابي يوسف رواه ابو داود وروي عن عثمان وابن مسعود وانس ورواية عن عمر
لقولهما قال ابو يوسف لا يكون قبل الزوال عادة الا للثلثين ولهما قوله عليه السلام صوموا
لرؤيته فلا يجب قبلها وروى شقيق عن عمر لا تفطروا حتى يشهد رجلان انهما رأياه
بالامس رواه الدارقطني والبيهقي قال النووي هو صحيح فرع افطر
رمضان وهو يكون يوما فقضى شهرا بالهلال تسعة وعشرين يوما يصوم يوما اخر
تمام الثلثين لانه يقضي ما فاته وهو ثلثون ولا اعتبار في القضاء ذكره في البدائع وفي خزانة
الاكمل افطر رمضان وهو تسعة وعشرون يوما فصام شهرا وهو ثلثون يوما افطر
اليوم المكمل للثلثين وهذا يقوى ما تقدم فرع عدوا شعبان ثلثين على الرؤية
وصاموا ثمانية وعشرين فراوا هلال شوال فعليهم قضاء يوم وان عدوه ثلثين من
غير رؤية فعليهم قضاء يومين لانهم غلطوا من اول رمضان بيومين فرع
شهدوا على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوه قبل صومهم بيوم
في هذا البلد لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا امانة واجبا عليهم وان جاؤوا من مكان بعيد

مسئلة رؤية الهلال قبل الزوال او بعده من النهار

قبلت لعدم التهمة ذكره المرغيناني وفيه شهدا عند قاض لم ير اهل بلده الهلال بان
قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان وقضى بشهادتهما جاز له ان يقضي بشهادتهما
قالوا ولا يشترط الدعوى لقبول هذه الشهادة عندهما اما على قول ابي حنيفة فينبغي
ان يشترط وهل يشترط لفظ الشهادة قال شمس الائمة السرخسي لا يشترط وقال شيخ
الاسلام يشترط وفي الذخيرة واقعة تجاري شرع الناس في الصوم يوم الاربعا وجا
يوم الاربعا وهو التاسع والعشرون من يوم الصوم عند القاضي رجلان او ثلثة وقالوا
رأينا هلال رمضان عشية يوم الاثنين ليلة الثلثا واليوم يوم الثلثين فاتفقت
الاجوبة ان السما ان كانت متغيمة حالة ما راوا هلال رمضان ان القاضي يجعل
الخميس يوم العيد وان لم يروه عشية الاربعا قلت مقتضى ما ذكره المرغيناني
قبل ان يحمل هذا على ما اذا جاؤوا من مكان بعيد قوله ووقت الصوم من
حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس هذا قول فقها الامصار وروي عن
علي رضي الله عنه انه لما صلى الفجر قال الان حين تبين الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر وعن حذيفة رضي الله عنه انه لما طلع الفجر تسحر وعن ابن مسعود
مثله وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم وانما كانوا يعدون الفجر الذي
يملا البيوت والطرق وهو قول الاعمش قال ابن قدامة لم يعرج احد على قول الاعمش
وقد نقل قول جماعة من السلف بموافقته وعن زر قلنا لحذيفة ايه ساعة تسحرت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع رواه النسائي
قيل هو مبالغة في تاخير السحور والخيطان بياض النهار وسواد الليل وقال ابن
عبد البر قوله عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام
مكتوم دليل على ان الخيط الابيض هو الصباح وان السحور لا يكون الا قبل الخيط
الذي هو الفجر وهو قول جماعة علماء المسلمين وقوله تعالى اتموا الصيام الى الليل دليل
على جواز النية من النهار في صوم رمضان وجواز تاخير الغسل حتى يدخل النهار ذكره
صاحب الكشاف ووجهه ان الوقت الذي يباح فيه الاكل والجماع لا يجب فيه النية
والغسل بالاجماع ومن خالف ذلك كان محجوجا لانه ليس وقت الصوم بل هو وقت
فطر فعلى هذا الصوم لو كانت الجنابة منافية للصوم لوجب الامساك قبل الفجر لاجل

الغسل فان قيل كلمة ثم للتراخي فما معنى التراخي في الايه قلنا يجوز ان لا يكون التراخي
في الامر لقوله تعالى ثم الله شهيد على ما يفعلون ويحتمل ان يكون لتراخي ابتداء الليل
اول الليل عن اول جزوه وما بعده ويجوز ان يكون التراخي في الرتبه فان رتبه
ابتدايه اسبق من رتبه اول جزء وما يليه قال صاحب المنافع من حين طلوع الفجر
الثاني هو بكسر النون لانه معرب واضافته الى المفرد لا يجوز بناوه بخلاف قول النابغه الذبياني

على حين عاتبت المشيب على الصبى وقلت الما اصح والشيب وازع

فان المختار فيه بناوه على الفتح لاضافته الى الجمله اسمى كلامه ويرد عليه وعلى ابن الحاجب
قوله في المقدمه والظرف المضاف الى الفعل المضارع لا يجوز بناوه عند البصريين
وان جاز لانه معرب بخلاف المضاف الى الفعل الماضي وانما ذلك مذهب
الكوفيين والفتحه في قوله تعالى هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم فتحه اعراب
عندهم وهو نصب على الظرف ولا يجوز ان يكون مبنيا على الفتح ذكره الزمخشري
في الكشاف والتبريزي في شرح المعلقات والنحاس وابو البقا بخلاف يوم
لا تملك نفس لاضافته الى الحرف وقال ابن مالك فيه وجهان وان اضيف الى الجمله
الاسميه اعرب وقال ابن خروف يبنى قوله والصوم هو الامساك عن
الاكل والشرب والجماع نهارا مع النيه والحق بالجماع ما هو في معنى الجماع كاللمس
والقبله مع الانزال على ما ياتي ان شا الله والحق بالاكل ما ليس باكل كما لو استقا عامدا او داوى
جايفه او امه اذا وصل الدوا الى جوفه على ما ياتي قال صاحب المنافع هذا غير مطرد
ولا منعكس لانه باطل باكل الناسي لصومه فالامساك منتف مع بقا الصوم وبالاكل
بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فان الصوم فاسد مع الامساك نهارا مع النيه فان
النهار من طلوع الشمس وبالحايض والنفسا اذ الامساك عن المفطرات النهار موجود
والصوم فايت ويخرج النقوض ان الامساك الشرعي موجود في فصل الناسي لان الشرع
جعل اكل الناسي لعذر اذا الصوم حقيقه فله ان يبقيه مع المنافي حقيقه ولان المامور به
هو الصوم الذي هو الامساك القصدي فيكون ضده المنافي القصدي قال والمراد
بالنهار هو اليوم قلت قال النضر بن شميل اول النهار طلوع الشمس ومثله عن
ثعلب كما قال صاحب المنافع وقال ابن الانباري من طلوع الشمس الى غروبها نهار محض

لعله ولا يجوز بناوه على الفتح فان الظرف المضاف

التفويض

علمًا

ومنه الى طلوع الفجر ليل محض وبين طلوع الفجر وطلوع الشمس مشترك فيجعل الازمنه ثلثه
قال القرطبي والصحيح ان النهار من طلوع الفجر هكذا حكاه ابن فارس في المجمل ويدل
عليه حديث مسلم عن عدي بن حاتم قال له عليه السلام انما ذلك بياض النهار انما هو
سواد الليل وبياض النهار ويدل على ان النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس
وقال الجوهري النهار ضد الليل والليل ينتهي بطلوع الفجر ويدل عليه قول حذيفه في
ساعه السحر هي النهار الا ان الشمس لم تطلع فلو كان النهار لا بعد طلوع الشمس لما صح
هذا الكلام وقد تقدم ان قوله هي النهار للمبالغه لتاخير السحور وقوله الا انه
زيد على اللغه النيه في الشرع لتتميز بها العباده من العاده وخص النهار بالنص
ولان الامساك عن الاكل والشرب شهرا حلالا متعذر والنهي عن الوصال ايضا فكان
بعض النهار له اولا من الليل ليكون على خلاف العاده وعليه مبنى العباده وخص
بامساك خاص وهو الامساك عما ذكر وان لم يمسك عن سائر الافعال والاقوال
للضروره والحرج والطهاره عن الحيض والنفاس شرط في حق النسا والحيض ينافي
الصوم لقوله عليه السلام احداكن تقعد شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي فلو كان
الصوم معه مشروعا لما قعدت ولقول عايشه رضي الله عنها كنا نومر بقضا الصوم
ولا نومر بقضا الصلاه رواه مسلم ولو امسكت بنيه الصوم تاثم وان كان لا
ينعقد ولا تاثم بالامساك بغير نيه وتاكل الحايض سرا وهذا بخلاف الجنابه حيث لا
تمنع الصوم على ما ذكرنا وفي الموطا ان كان عليه السلام يصبح جنبا من جماع غير احتلام
في رمضان ثم يصوم وفي المنافع وبالحيض والنفاس خرجت عن اهليه الصوم فلم
توجد الحقيقه الشرعيه وقيل الصوم هو الامساك لله تعالى باذنه في وقته ولم يوجد
في حقها وما ذكرنا من عدم منع الجنابه من الصوم قول عامه اهل العلم منهم علي بن
ابي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابو الدردا وابو ذر وابن عمر
وابن عباس وعايشه وام سلمه رضي الله عنهم وبه قال اصحابنا والثوري وابن حنبل
في اهل العراق ومالك والشافعي في اهل الحجاز والاوزاعي في اهل الشام والليث
ابن سعد في اهل مصر وداود في اهل الظاهر واسحق وابو عبيد في اهل الحديث
وكان ابو هريره رضي الله عنه يقول لا صوم له ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قال من اصبح جنبا فلا صوم له متفق عليه ثم رجع عنه قال سعيد بن المسيب
رجع ابو هريرة عن فتياه بذلك وحكي الحسن وسالم بن عبد الله انه يتم صومه
ويقضي وعن النخعي يقضي الفرض دون النفل وعن عروة وطاوس ان علم بجنابته
في رمضان فلم يغتسل حتى اصبح فهو مفطر وان لم يعلم فهو صائم ولما قيل لابي هريرة
عن عايشة وام سلمة انه عليه السلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في
رمضان قال هما اعلم بذلك انما حدثنيه الفضل بن عباس متفق عليه وقال الخطابي
حديث ابي هريرة منسوخ وعن عايشة رضي الله عنها ان رجلا قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال له الرجل يا رسول
الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال اني لارجوا ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي
رواه مسلم في صحيحه ومالك في موطاه والغسل من الحيض والنفاس بمنزلة الغسل
من الجنابة لا يمنع الصوم عند الجمهور وقال الاوزاعي والحسن بن حي وابن
الماجشون والعنبري يقضي فرطت في الاغتسال او لم تفرط

يتلوه الجزء الرابع باب ما يوجب القضا والكفارة

غفر الله لصاحبه ولكاتبه ولوالديهم ولجميع المسلمين
[illegible]